المركز القومى للترجمة

المتحكمون بأقوات البشر

مباحث فى
الملكية الذهنية والتنوع الأحيائى والأمن الغذائى

تحرير

جيوف تانزى و تاسمين راجوتى

ترجمة

رجب سعد السيد

المشروع القومى للترجمة

217

كتاب لا غنى عنه لكل إنسان يأكل ويزرع حديقته أو مزرعته، ويتسوق، وبالأحرى أى إنسان يعنيه أن يعرف كيف يعمِّر النوع البشرى ، بمجتمعاته وأممه، هذه الأرض. كما أنه مصدر ممتاز لمن يهتمون برصد النفوذ المتزايد للقوى العالمية فى سلسلة أقواتنا، نحن سكان العالم من البشر، حيث يصف بتفصيل ووضوح الاتفاقيات التى تؤثر فى قدرة الأمم على تحقيق الاستقلال والأمن الغذائيين؛ ويقدم لنا فيه خبراء قانونيون وسياسيون تحليلاً وافيًا للعلاقات التى تربط بين: أنظمة ضمان نوعية الغذاء، والسلامة البيولوجية، والتنوع الأحيائى العام والزراعى ، وحقوق الملكية الذهنية التى يراها كثيرون مسألة معقدة تستعصى على الفهم. ويوفر الكتاب إحاطة بمفهوم الملكية الذهنية وما يربط بينها وبين الغذاء من قضايا متشعبة متداخلة، وهو شأن يوجب علينا أن نستيقظ وننتبه له؛ فالحاجة لتفهم هذه الحقوق تأتى إلى الصدارة مع إشراف العالم على مرحلة خطيرة، يتحدد فيها كيف يحصل البشر، بالإنصاف، وعلى نحو يحقق مبدأ الاستدامة، على غذاء يحفظهم أصحاء .

تصميم الغلاف: عبد الحكيم صالح

المُتَحَكِّمُونَ بأقواتِ البَشَر

مَبَاحِثٌ في

الملكية الذهنية والتنوّع الأحيائي والأمن الغذائي

المركز القومى للترجمة
تأسس فى أكتوبر ٢٠٠٦ تحت إشراف: جابر عصفور

إشراف: كاميليا صبحى

- العدد: 2170
- المتحكمون بأقوات البشر: مباحث فى الملكية الذهنية والتنوع الأحيائى والأمن الغذائى
- جيوف تانزى، وتاسمين راجوتى
- رجب سعد السيد
- الطبعة الأولى 2013

هذه ترجمة كتاب:

THE FUTURE CONTROL OF FOOD:
A Guide to International Negotiations & Rules on International Property, Biodiversity & Food Security
Edited by: Geoff Tansey & Tasmin Rajotte

First published by Earthscan in the UK & USA in 2008

شارع الجبلاية بالأوبرا- الجزيرة- القاهرة.   ت: ٢٧٣٥٤٥٢٤   فاكس: ٢٧٣٥٤٥٥٤
El Gabalaya St. Opera House, El Gezira, Cairo.
E-mail: egyptcouncil@yahoo.com   Tel: 27354524   Fax: 27354554

المُتَحَكِّمُونَ بأقواتِ البَشَر

مَبَاحِثُ فى

الملكية الذهنية والتنوّع الأحيائى والأمن الغذائى

تحرير : جيوف تانزى

وتاسمين راجوتى

ترجمة : رجب سعد السيد



2013

بطاقة الفهرسة
إعداد الهيئة العامة لدار الكتب والوثائق القومية
إدارة الشئون الفنية

المُتَحَكِّمُونَ بأقواتِ البَشَر: مَبَاحِثُ فى الملكية الذهنية والتنوُّع الأحيائى والأمن الغذائى).
تحرير: جيوف تانزى؛ تاسمين راجوتى؛ ترجمة: رجب سعد السيد
ط١ - القاهرة: المركز القومى للترجمة، ٢٠١٣
٥٧٦ ص؛ ٢٤ سم (المركز القومى للترجمة)؛ ٢١٧٠.
١- الأمن الغذائى
(أ) راجونى، تاسمين (محرر مشارك)
(ب) تانزى، جيوف (محرر)
(جـ) السيد، رجب سعد (مترجم)
(د) العنــوان ٣٣٨,١٨

رقم الإيداع ٢٠١٢/١٧٩٣٣
الترقيم الدولى I.S.B.N. 978-977-718-091-7
طبع بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

المحتــويات

تقديمُ المترجم - نظرات وإضاءات 7

قائمة بالأشكال والجداول والمُؤطرات 33

إهداءُ المُحـرِّر 39

مدخل - الكتاب الذى بين يديك 41

شكر وعرفان 47

(الجزء الأول)

نظام أغذية متغير

الفصل الأول: الغذاء والزراعة والقواعد العالمية..... جيوف تانزى 55

(الجزء الثانى)

المفاوضات والاتفاقيات العالمية التأسيسية

الفصل الثانى: عندما تتحول الأصناف النباتية إلى ملكية ذهنية.

اتفاقية الاتحاد الدولى لحماية الأصناف النباتية الجديدة..... جراهام دوتفيلد 105

الفصل الثالث: تطبيق الحد الأدنى من المعايير العالمية للملكية الذهنية فى مجال الزراعة.

اتفاقية حقوق الملكية الذهنية للنواحى المتصلة بالتجارة.... بدرو روفى 149

الفصل الرابع: الترويج للملكية الذهنية وتمديد نطاقها.

المنظمة العالمية للملكية الذهنية... ماريا جوليا أوليفا 193

الفصل الخامس : حماية التنوع الأحيائى: اتفاقية التنوع الأحيائى.
سوزان براجدون، وكاثرين جارفورث، وجون إ. هابالا الابن 219
الفصل السادس : تقديم الصالح العام: المعاهدة الدولية للموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة (موناز)... ميشيل هاليوود، وكِنت نادوزى 283
الفصل السابع : شبكة من مفاوضات: علاقات معقدة... تاسمين راجوتى 331

(الجزء الثالث)

استجابات وملاحظات وتشوفات

الفصل الثامن : الاستجابة للتغير... هايكه بومولر وجيوف تانزى 391
الفصل التاسع : بطاقات بريدية من المفاوضات الدولية... بيتر دراهوس وجيوف تانزى 443
الفصل العاشر: ضوابط عالمية واحتياجات محلية... جيوف تانزى 471

الملحق والتذييل

الملحق (I) لمعاهدة الموناز 491
تذييل أول: قائمة بأسماء المنظمات 497
تذييل ثان: ٢٣ معاهدة دولية تديرها الويبو 513
تذييل ثالث: لمحة تاريخية موجزة عن الملحق رقم (I) 517
مسرد 523
قالوا عن هذا الكتاب 535
المراجع 541

تقديم المترجم

نظـرات وإضـاءات

أبادرُ، قبل أن يبدأ القارئُ الكريم مطالعتَه لهذا الكتاب، فأصارحه بأنه - إن كان ينشُدُ القراءة العامة - قد لا يصادفُ قدراً من المتعة يعينه على المواصلة، فهو بإزاء كتاب مرجعى، لغتُه مركَّبَة، تختلطُ فيها لغات علوم القانون، بالبيولوجيا، بالبيئة، بالاقتصاد، بالزراعة؛ وقد اجتمع على تأليفه اثنا عشر كاتبًا متخصصاً، وقام اثنان من بينهم بتجميع شتات موضوعاته والربط فيما بينها، فى تلك المهمة الشاقة المسماة بالتحرير: وها هو ينتهى، بتوفيق من الله، بين أيدى قرّاء العربية، فلعله يكون ذا فائدة للمهتمين بمجالاته المتعددة، من قانونيين، ومنظمات مجتمع مدنى للمزارعين والمستهلكين، ورجال دولة، ورجال أعمال وصناعات، واقتصاديين، وصانعى سياسات، ومتخذى قرارات، ودبلوماسيين، ومفاوضين، وقراء جادين مثابرين.

وثمة رأىٌ لمترجم عربى مشهور، هو "منير البعلبكى"، قرأته فى مواجهة معه بباب (وجهًا لوجه) بمجلة العربى الكويتية، منذ سنوات عديدة، يقول بأن المترجم كسائق الترام، لا حيلة له فى اختيار مسار مركبته، فهو مُحَدَّدٌ سلَفًا، ودائمًا. ولا خلاف حول التزام المترجم بالنص فى لغته الأصلية: غير أن (سائق الترام) يمكنه أن يحتفى بالركّاب، فيقدم لهم خدمات خاصة، تسهِّلُ عليهم الرحلة، وتعينهم على تحمل ما قد يمر به الترام من (مطبات) وهزات. من هنا جاء اهتمامى بتصدير هذه الترجمة ببعض النظرات والإضاءات، حول جانب مما تعرَّضَ له مؤلفو الكتاب من قضايا ومسائل حيوية،

تمسُّ صميمَ وجودنا الراهن، ومستقبلَ أبنائنا وأحفادنا، ضمن دائرة أوسع وأضخم تضمُّ مئات الملايين من سكان الأرض، ممن يهمهم أن يتعرفوا - على الأقل - على خبايا وأبعاد سياسات وصراعات الغذاء فى العالم.

وسوف نكتفى فى هذه النظرات والإضاءات بالتوقف عند ثلاثة من الاصطلاحات المؤسِّسة لمضمون الكتاب، هى: التنوع الأحيائى، والتكنولوجيا الحيوية، والاستدامة.

نظراتٌ فى التنوُّع الأحيائى:

"التنوُّع الأحيائى" مصطلحٌ حديثٌ نسبيًا، من إنتاج النصف الثانى من القرن العشرين؛ جىء به ليكون إطارًا عامًا لصورة تضم كافة أنواع الكائنات الحية، نباتية وحيوانية، بالإضافة إلى الكائنات الدقيقة، المتواجدة فى أنظمة بيئية مختلفة. إنه اصطلاحٌ دالٌّ على القدرة الطبيعية على التنوع؛ وهو يتسع ليشمل (عدد)، و(تكرار تواجد) كل من: الأنظمة البيئية، وأنواع الكائنات الحية، وأيضًا العوامل الوراثية المحددة لصفاتها. ثمة - إذن - ثلاثة مستويات للتنوع الأحيائى:

الأول، تنوُّع الصفات الوراثية، ونعنى به مجموع المعلومات والصفات المشفَّرة فى (جينات) كل النباتات والحيوانات والكائنات الدقيقة الموجودة على سطح الأرض؛ ويمثل هذا المستوى القاعدةَ العريضة لتنوع الحياة فى كوكبنا.

الثانى، هو التنوع الحاصل فى مجمل الأنواع من الكائنات الحية، والتى يُعتقد أن عددها، حاليًا، يبلغ خمسين مليون نوع، وإن كان عدد الأنواع التى تم التحقق من وجودها، وقام العلماء بوصفها وتوثيقها، لا يزيد كثيرًا عن مليون وأربعمائة ألف نوع، نصفها من الحشرات!.

الثالث، هو التنوع فى الأنظمة البيئية، ويأتى من التباين فى أنماط حياة التجمعات المختلفة من الكائنات الحية، ومن تعدد وتنوع التفاعلات البيئية فى المحيط الحيوى، الذى يضم كل الأنظمة البيئية. وفى هذه الأنظمة، تتم عمليات دوران الأملاح المغذِّية،

فى أطوارها الثلاثة، من الإنتاج، إلى الاستهلاك، إلى التحلل؛ كما يدور فيها أيضًا كلٌ من الماء والأكسجين والميثان وثانى أكسيد الكربون: وهى العناصر الرئيسية المؤثِّرة فى أحوال المناخ.

ويجب، بدايةً، أن نعترف بأن هذا المصطلح لا يزال غائمًا، خاصة بين من يتعرضون للشأن البيئى من غير المتخصصين. وفى اعتقادنا أن المصطلح يمكن أن يصير أوضحَ إذا اهتممنا بتفهم بعض الاصطلاحات التى تتردد عند الحديث عن التنوع الأحيائى، مثل:

١- موارد طبيعية حيَّة Biological Resources؛ وهى مكونات التنوع الأحيائى، التى يفيد منها البشر بصورة مباشرة، أو غير مباشرة، حاليًا أو مستقبلاً، من إمكانياتها وقدراتها الكامنة بها.

٢- مجتمع حيوى أو أحيائى Community؛ مجموعة متكاملة من (الأنواع)، تستوطن بقعة من الأرض، ويؤثِّر بعضها فى البعض الآخر، من حيث: الانتشار، والوفرة، والتطور.

٣- صون الطبيعة Conservation؛ مجموع السياسات التى تدار بها عمليات استغلال المحيط الحيوى، لتحقيق أقصى منفعة، مع مراعاة عامل الاستدامة: أى إشباع الاحتياجات الحالية، مع الأخذ فى الاعتبار ضرورة صيانتها لتفى باحتياجات وتطلعات الأجيال التالية؛ وعلى ذلك فإن معنى صون الطبيعة يشمل: التفاعل الإيجابى مع البيئة الطبيعية، وصيانتها، وتحسينها، وإنعاشها.

٤- النظام البيئى Ecosystem؛ هو البيئة الطبيعية، مثل بركة أو بحيرة، أو جزء من ساحل بحر، أو غابة؛ وكل الكائنات الحية التى تستوطنها، أو تعيش مرتبطة بها على مدار حياتها، أو فى جزء منها. معنى هذا أن النظام البيئى عبارة عن مركَّب دينامى، يشتمل على نباتات وحيوانات وكائنات مجهرية، ويدخل فى تكوينه جمادات البيئة، من تربة وتكوينات جيولوجية؛ وكلها فى حالة تفاعل، بالتأثير والتأثر، كوحدة بيئية. ولا حدود ثابتة للأنظمة البيئية؛ بل تتحدد أبعادها تبعًا لمعايير متغيرة ولاعتبارات علمية، أو إدارية، أو سياسية.

٥- الانقراض Extinction: يعنى انتهاء تاريخ التطور لنوع بعينه، بسبب فشله فى تحقيق التكاثر؛ وهلاك كل الأفراد المتبقين، المنتمين لهذا النوع؛ وقد يحدث أيضًا بسبب عدم قدرة نوع من الكائنات الحية على الاستجابة لمتغيرات بيئية. مثال: الديناصورات.

٦- النوع Species؛ مجموعة من الكائنات الحية، لها قدرة محدودة على التزاوج بين أفرادها، وليس مع أفراد أنواع أخرى.

ويمكن إيجاز أسباب تدهور أحوال التنوُّع الأحيائى فى العالم، بعامة، فى العوامل التالية:

١- فقدان الموئل.

٢- الصيد الجائر والمتلصص،

٣- التنافس بين الكائنات أصيلة النشأة والأنواع الدخيلة أو الغازية.

٤- الاتجار فى الحيوانات والنباتات البرية. ويبلغ حجم التجارة القائمة على الحياة البرية ٢٠ بليون دولار سنويًا؛ ربعها غير قانونى!. وفيما يلى نماذج من (السلع) التى تقوم عليها تلك التجارة (الكميات المذكورة بمعدل سنوى):

= ٤٠ ألف من الشمبانزى وأنواع الرئيسات الأخرى.

= ٢-٥ مليون طائر حى، لمختلف الأغراض.

= ٢-٣ مليون من الزواحف الحية.

= ١٠-٢٥ مليون من جلود الزواحف.

= ٥٠٠-٦٠٠ مليون سمكة زينة ملونة.

= ١٠٠٠-٢٠٠٠ طن من الشعاب المرجانية.

= ٧-٨ مليون نبات صبَّار.

= ٩-١٠ مليون نبات أوركيد.

إن التنوع الأحيائى هو المدخل الذى من خلاله يمكننا تقدير قيمة (الخدمات) التى تقدمها لنا الأنظمة البيئية المختلفة، بما تكتنزه من موارد طبيعية حيَّة؛ وتتمثل هذه القيمة فى الأوجه التالية:

١- أوجه غير مباشرة لمجموعة من القيم غير المحسوسة، مثل عملية البناء الضوئى، أضخم عملية تصنيع للمواد الكربوهيدراتية على وجه الأرض، وهى أساس الحياة فى كل صورها؛ ومثل تنظيم أحوال المناخ الأرضى؛ وهما عمليتان يتحكم فيهما بعض مكونات الأنظمة البيئية.

٢- المنتجات الطبيعية، التى يجرى استغلالها، من الطبيعة مباشرةً، وعلى حساب كثير من أنواع الكائنات الحية - نباتية وحيوانية - دون أن تمر بمرحلة تسويق، مثل أخشاب الوقود، والأعلاف، وحيوانات الصيد.

٣- القيمة الاقتصادية للمنتجات الطبيعية الحية، التى تُستغل تجاريًا، مثل أخشاب الأشجار التصنيعية؛ وأنياب الفيلة (العاج)؛ والنباتات الطبية؛ والكائنات البحرية، التى أظهرت مؤخَّرًا قدرات وإمكانات صيدلانية مبهرة.

ولعل قيمة التنوع الأحيائى للأرض تبرز أكثر عند ترجمة قيمة ثروات الأرض من الموارد الطبيعية الحية، الموزعة على أنظمتها البيئية المتعددة، إلى نقود؛ فثمة من لا يعترفون إلاَّ بهذه اللغة.. لقد اهتم فريق من علماء معهد اقتصاديات البيئة بولاية ماريلاند الأمريكية، برئاسة البروفسير روبرت كوستانزا، رئيس المعهد، بتقدير القيمة الاقتصادية للمنافع والخدمات التى تقدمها الأنظمة البيئية المعروفة فى العالم، للبشر من سكان الأرض. ويقول الدكتور كوستانزا: لقد حددنا ١٧ نوعًا من الخدمات والمنافع البيئية لـ ١٦ من الأنظمة البيئية المتصلة بحياة الناس، وقمنا بتقدير ثمن كل نوع من تلك الخدمات والمنافع، على أساس وحدة مساحة هى "الهكتار" من كل نظام بيئى، ثم القيمة الكلية للنوع الواحد من الخدمات والمنافع، على أساس المساحة الكلية للنظام البيئى (مساحة بيئة حزام الغابات الاستوائية المطيرة، مثلاً)، ثم جمعنا القيمة الكلية لكل

أنواع الخدمات، فى كل الأنظمة البيئية المحددة، وتوصلنا إلى أن النظام البيئى للأرض كلها يوفر للبشر خدمات ومنافع تتراوح قيمتها بين ١٦ و٥٤ تريليون دولار، سنوياً.. ولكننا نميل إلى تقدير معتدل، فى حدود ٣٣ تريليون دولار فى السنة، موزعة كما فى الجدول التالى:

النظام البيئى	قيمة الخدمات (تريليون دولار/سنة)
السواحل	١٢,٥٦٨
المياه البحرية العميقة	٨,٣٨١
المستنقعات أو الأراضى الرطبة	٤,٨٧٩
الغابات	٤,٧٠٦
البحيرات والأنهار	١,٧٠٠
المراعى	٠,٩٠٠
الأراضى الزراعية	٠,١٢٨
الإجمالى	٣٣,٢٦٨

والملاحظ أن قيمة خدمات الأنظمة البيئية البحرية "٢٠,٩٤٩ تريليون دولار/ سنة" أعلى من مجموع أنظمة بيئات اليابس "١٢,٣١٩ تريليون دولار/ سنة". وللعلم، فإن مجموع الدخل القومى لكل سكان الأرض لا يتجاوز ١٨ تريليون دولار/ سنة، أى نصف قيمة الخدمات والمنافع التى يجنيها البشر من الأنظمة البيئية، حسب تقدير فريق الدكتور كوستانزا الذى اضطر إلى إهمال قيمة خدمات بعض الأنظمة البيئية الأرضية المهمة، مثل الصحراء وسهول التندرا المترامية فى القطب الشمالى، وذلك لتعذر الحصول على بيانات تخصها.

إن حماية التنوع الأحيائى هى مسئولية الجميع، أفرادا، وحكومات؛ وإن كانت أعباء مسئولية الحكومات أكبر، لأن السياسات الحكومية، وبخاصة تلك التى تغيب عنها الاعتبارات البيئية، هى التى تتحمل وزر تدهور الأنظمة البيئية والموارد الطبيعية الحية؛

فهى التى تهيمن على الموارد المائية والغابات، وهى المسئولة عن النمو العمرانى على حساب الأنظمة البيئية والموائل الطبيعية؛ وهى التى تستورد المبيدات، أو تسمح بجلبها، بآثارها المدمرة للتنوع الأحيائى؛ وعلى تلك الحكومات أن تراجع سياساتها البيئية، كخطوة أولى لحماية ذلك التنوع.

ومن الأفكار التى طرحت لتأمين التنوع الأحيائى الكونى، نظرية (البقع الساخنة)، التى جاء بها عالم البيئة الإنجليزى (نورمان ميرس)، ونشرها فى مجلة "نيوساينتيست"، فى فبراير ٢٠٠٢؛ وتتلخص فى أن بالعالم ٢٥ موقعًا، أو بقعة، لا يزيد إجمالى مساحاتها عن مساحة جزيرة جرينلاند، أطلق عليها اسم (البقع الساخنة)، حيث يتركز بها أعلى درجات التنوع الأحيائى بالعالم، إذ يعيش بها نصف عدد أنواع الكائنات الحية؛ فإذا أُحيطت بإجراءات حماية قوية، نكون قد قطعنا شوطًا كبيرًا فى مواجهة خطر الانقراض الذى تتعرض له أنواع عديدة من الكائنات الحية. والمشكلة التى تواجه فكرة (ميرس)، التى تبدو طيبة، من الناحية النظرية، هى أن هذه البقع الساخنة لا تسكنها كائنات التنوع الأحيائى وحدها، فهى الموطن لبليون إنسان، أى سُدس سكان الكرة الأرضية، ومعظمهم من الفقراء، الذين تقوم حياتهم على أنشطة زراعة ورعى محدودة فى هذه المناطق الساخنة، ويستحيل حرمانهم منها بفرض الحماية على تلك البقع.

على أى حال، فإن التنوع الأحيائى مسألة حياة أو موت بالنسبة للبشر، وينبغى على الجميع، أغنياء الأرض وفقراؤها - على السواء - أن يعملوا على إزالة معوقات حماية هذا التنوع التى نذكر منها:

١- أن خطط وبرامج التنمية الوطنية لا تعطى الاهتمام المناسب لقيمة الموارد الطبيعية الحية.

٢- أن العلاقة بين الأنظمة البيئية المختلفة، وأنواع الكائنات الحية التى تعيش بها، والتى تمثل عماد حياة البشر، بحاجة إلى مزيد من الدراسة، من أجل مزيد من الفهم؛ فالثابت أن إمكانيات وجهود علماء التصنيف، فى الرصد والوصف والتوثيق

العلمى للكائنات الحية، لا تزال قاصرةً عن الإلمام بكائنات حية تعيش معنا الآن، وتخلو منها الخرائط التصنيفية؛ بل إن بعض هذه الكائنات - للأسف - ينقرض قبل أن يتعرف عليه العلماء!.

٣- أن ثمة قصوراً علمياً آخر، يتمثل فى عدم كفاية سُبل الإدارة العلمية للأنظمة البيئية؛ وعلى سبيل المثال، لا تزال علوم إدارة المصايد البحرية (المسامك) عاجزة عن تحقيق الاستغلال الأمثل للموارد البحرية الحية (إضافة معلومات عن التدمير الذى لحق بمصايد العالم)؛ ولا يزال الجدل دائراً حول حقيقة المخزون الطبيعى من تلك الموارد، وخصوصًا اللبونيات البحرية؛ وهذا هو أصل النزاع القائم بين الهيئات والمنظمات البيئية الغربية، واليابان، حول حظر صيد الحيتان.

٤- أن معظم المنظمات والهيئات العاملة فى مجال صون البيئة والموارد الطبيعية الحية يعمل منفصلاً بعضه عن بعض، وتتركز أنشطته فى مجالات ضيقة، ذات تأثير محدود.

٥- أن المؤسسات التى تتصدى لتحمل مسئولية حماية التنوع الأحيائى تفتقر إلى التمويل المادى. وفى أحد المؤتمرات حول التنوع البيولوجى، أقامه جهاز شئون البيئة بمصر، كانت الشكوى العامة لكل العلماء المشاركين بالمؤتمر أن مشروعاتهم العلمية لا تكتمل، نتيجة عجز الموارد المالية.

٦- أن الجانب الأعظم من مردودات استغلال الموارد الطبيعية الحية يصبُّ فى خزائن التجار ورجال الصناعة، الذين لا يلتفتون - غالبًا - إلى تحمُّل أنصبتهم من التكلفة البيئية لاستغلال تلك الموارد؛ بينما يقع عبء هذه التكلفة على كاهل الوطنيين من سكان البيئة محلّ الاستغلال، الذين قد يفاجأون بنضوب تلك الموارد، واختلال الأنظمة البيئية فى مواطنهم، وقد يؤدى ذلك إلى اهتزاز استقرار معيشتهم.

٧- أن صوت (أصحاب الأرض) لا يؤخذ فى الاعتبار، فى أغلب الحالات، عند إعداد خطط التنمية وإجراءات صون التنوع الأحيائى وتنظيم وإدارة الموارد الطبيعية الحية، بالرغم من أهمية هذا الصوت، الذى لا يخلو من (حكمة)، وخبرة قد لا تتوفر

للكثيرين من خبراء التخطيط. لنستمع إلى المواطن الماليزى "باتريك سيجونداد"، من شعب كادازان، يقول: "التنوع الأحيائى مصطلح غريب علينا؛ ولكن إذا طلب منى أن أترجمه إلى لغتنا، أقول إنه يعنى كل شىء بالعالم، ويشمل ما فى أعماق البحار، وكل ما يمكن أن تلمسه أيدينا؛ وفوق كل ذلك، وبالإضافة إلى الأشياء الحية، يجب أن نضيف الهواء والماء والشمس. كما أن للمصطلح جانبه الأخلاقى والروحى؛ فالناس فى بلادى، مهما اختلفت دياناتهم، يعتقدون فى وجود الروح.. إنها أشبه ما يكون بالدليل، وهى ذلك الشىء الذى عليك أن تبجله وتعيه. و للأرض روح؛ وكذلك الأشياء التى تعيش على الأشجار وبين الصخور، لها - كلها - أرواح؛ كما أن للأسلاف أرواحًا. وفى لغتنا، غير المكتوبة، نقول (أدات)، وهى كلمة تدل على مفهوم للمعرفة العامة، وهى تعنى عند أهلنا من السكان الأصليين فى ماليزيا، المعتقدات والقيم التى تحكم كل شئون الحياة: إنها منظومة من القواعد والمبادئ الشفاهية التى تحيط بكل شىء، وبالعلاقات القائمة، فى العالم المحسوس، والعالم الخفى؛ فكل الأشياء مسكونة بنوع ما من الأرواح؛ وثمة وسيلة مؤكدة للاتصال بها؛ كما أن كل الأشياء قائمة فى حالة من الاتزان؛ وإذا حل بعالم الأرواح ما يكدر صفوه، انعكس ذلك على (أفراد العائلة الأرضية)، أو المجتمع".

ويقول المواطن "ميشيل كابو"، من (بابوا - غينيا الجديدة): "لست بحاجة لأن أذهب إلى الجامعة لأعرف ما هو التنوع الأحيائى، الذى تعرِّفه لغة العلماء بأنه الفلزات والصخور والرمال والمياه، وغيرها من المواد التى يعالجها العلماء (!!). على الجانب الآخر، فإن مفهوم الناس البدائيين عن التنوع الحيوى فى نهر أو بحر أو بين الشعاب المرجانية، لهو أكثر تماسكًا من مفهوم العلماء، لأنه يتضمن أيضًا، التنوع الحيوى للقرية (العالم)، بمعناه الفيزيقى، حيث يعيش البشر، أو العالم الخفى، عالم الأرواح. فإذا لم نتعلم كيف نحترم السكان الأصليين وقوانينهم، فإن علاقة الثقافة بالبيئة والإنسان والروح، تلك العلاقة التى يجب أن نصونها على الدوام، سوف يصيبها الاضطراب. يجب أن نحرص على أن تبقى هذه العلاقة بحال من التوافق والتآلف، لتسير أحوال التنوع الأحيائى على ما يرام. إن العلماء المبجلين (ينشالون) و (ينحطُّون)،

متصايحين: "ماذا جرى لكوكب الأرض؟!". والسكان الوطنيون يعرفون السر وراء تدهور أحوال هذا الكوكب.. إن الأحوال لن تنصلح ما لم يربط التنوع الأحيائى بالجانب الروحى والثقافى والأخلاقى".

وأخيراً، فإن السعى من أجل حماية تنوع الحياة والأحياء فى الكون ليس عملية بسيطة، إذ يتطلب جهوداً فى اتجاهات متعددة، كما يستلزم إنفاقًا ضخمًا؛ فمن يسدد قيمة (الفاتورة)؟. والجواب، ببساطة ووضوح شديدين:

إن على من استفادوا من التنوع الأحيائى للأنظمة البيئية - أو، بالأحرى، من اشتركوا فى استنزاف موارد تلك الأنظمة - أن يشاركوا بتحمُّل الجانب الأكبر من تكاليف علاج هذه الأنظمة المنهكة. إن تلك المشاركة هى - فى الحقيقة - استثمارٌ لصالح البلدان الغنية، يهدف إلى إنعاش قدراتها الإنتاجية، ولمنفعة كل الأطراف. لقد خلَّفنا وراءنا قرنًا من الاستغلال غير الرشيد لموارد العالم الطبيعية؛ وها نحن قد وضعنا أيدينا على جوهر المشكلة؛ وأمامنا فرصة - لعلها آخر الفرص المتاحة أمام البشر - لاتخاذ القرارات المناسبة، وللسعى من أجل تأمين الموارد الطبيعية الحية، وحماية الأنظمة البيئية وإنعاشها، لتعود قادرةً على إمداد خطط وبرامج التنمية، فى الألفية الثالثة من عمر حضارة البشر، باحتياجاتها من الخامات.

التكنولوجيا الحيوية.. هل نأمن لها؟

خيبت المحاصيلُ الغذائية المعدلة وراثيًا الآمالَ والتوقعات فى أسواق الدول المتقدمة، لدرجة أن مستقبلها أصبح غير واضح الآن، إذ تُواجه بمعارضة أوروبية صلدة؛ وحتى فى الولايات المتحدة الأمريكية، أكبر أنصار التكنولوجيا الحيوية، تأثر المواطن الأمريكى بالجدل الدائر حول الآثار الصحية والبيئية المترتبة على انتشار زراعات المحاصيل المنتجة للأغذية المعدَّلة وراثيا، وأصابه التشوش، وصار يهتم بمراجعة مكونات غذائه المنتجة بهذه التكنولوجيا، كما تزايد اتجاه المستهلكين فى الغرب نحو الأغذية العضوية، وهى الأغذية التى تجىء من محاصيل زراعية لم تستخدم فيها أى معالجة من معالجات التكنولوجيا الحيوية (تعديل شفرة وراثية - حفز نمو باستخدام الهورمونات.. إلخ).

ويتعرض الفيلم الوثائقى الأمريكى (مستقبل الطعام) لهذه القضية. ويهاجم الفيلم بشدة تطبيقات التكنولوجيا الحيوية فى مجال الزراعة، ويحاول الإجابة على بعض تساؤلات المستهلكين الذين ازداد وعيهم بالأغذية المعدَّلة وراثيا، وهى تساؤلات متصلة بالجانب الأخلاقى للقضية، قبل كل شىء:

١- ما دامت المادة التى تعالجها هذه التكنولوجيا، وهى الجينات، موجودة بطبيعتها فى الكائنات الحية، ولا يبذل أحدٌ أىَّ جهد فى إنتاجها، فهل من حق شركات التكنولوجيا الحيوية أن تفرض قيودا على المنتجات التى كانت هذه المادة أساس تصنيعها؟

٢- ما هو التأثير بعيد المدى المحتمل حدوثه لمستهلكى الأغذية المعدلة وراثيًا؟

٣- هل بإمكاننا السيطرة على النباتات البرية وحمايتها من الاختلاط بالنباتات التى أدخلت عليها تعديلات فى صفاتها الوراثية؟

٤- هل يمثل الطعام المعدَّل وراثيا - حقًا - الحل لمشاكل الجوع فى العالم؟

٥- لقد تراجع التنوع الأحيائى بعد التوسع فى زراعات المحاصيل المعدلة وراثيًا، فهل ثمة احتمال لأن يستمر هذا التراجع إلى درجة أن يفضى إلى كارثة بيئية؟.

وكانت إجابات الفيلم على هذه التساؤلات الخمسة، بالترتيب، هى: لا - احتمال أن يكون مدمرا - ربما يفلت الزمام - ربما لا - ثمة احتمال لذلك.

وتُعدُّ مخرجة وكاتبة الفيلم (ديبورا جارسيا) من أبرز نشطاء الحركة المضادة للتكنولوجيا الحيوية فى ولاية كاليفورنيا، وقد حشدت فى فيلمها عددا من المناهضين لهذه التكنولوجيا داخل الولايات المتحدة الأمريكية، وعرضت لقصص تنتقد تطبيقاتها الزراعية. ويركز الفيلم هجومه على واحدة من أكبر شركات التكنولوجيا الحيوية العاملة فى مجال الزراعة، هى "مونسانتو"، دون غيرها من الشركات، وينتقد بشدة موقفها من المزارع الكندى بيرسى شمايزار، حيث ادعت عليه أمام القضاء بأنه استخدم بعض إنتاجها من المدخلات الزراعية دون إذن منها؛ كما أن الفيلم يهاجم السياسات الاحتكارية للشركة،

التى تنتج ما تطلق عليه اسم (البذور الانتحارية)، التى تقتل نفسها بعد أن تنبت مرة واحدة، أو بمعنى آخر، تنتج نباتا عقيما لا يعطى بذورا تصلح للزراعة، لتضمن استمرار اعتماد المزارعين على منتجات الشركة إلى الأبد. ويعرى الفيلم علاقات مشبوهة بين "مونسانتو" وبعض أعضاء الحكومة الأمريكية، مثل الوزيرين (آن فينمان) و(جون أشكروفت). إذ استغلت الشركة هذه العلاقة فى التأثير على قرارات الإدارات الحكومية الأمريكية المتصلة بمجال نشاطها، مثل هيئة الرقابة على الغذاء والدواء، وهيئة حماية البيئة، ووزارة الزراعة. وقد أعلنت مخرجة الفيلم عن تحديها للشركة فى أن تشترك معها فى مواجهة على الهواء بخصوص ما جاء بالفيلم من اتهامات، ورفضت الشركة التحدى.

ويغطى الفيلم الأبعاد الاجتماعية والاقتصادية لقضية المحاصيل المعدلة وراثيا؛ ويقول إن معظم المستهلكين فى العالم لا خبرة لهم بالزراعة ولا بعمليات إنتاج الطعام، ومن ثمّ فإنهم لا يستطيعون تمييز ما إذا كانت الأطعمة التى توضع على موائدهم معدلة وراثيا أو لا. وينتقد الفيلم بشدة النظام الجامعى فى الولايات المتحدة الأمريكية، ويتهم الجامعات بأنها باعت استقلاليتها فى مقابل فرص للتعاون مع الحكومة وغيرها من الجهات ذات المصالح.

ويعيب الفيلم أنه ينحاز بوضوح تام إلى طرف واحد من طرفى قضية التكنولوجيا الحيوية؛ وتقول مخرجته السيدة جارسيا إن هدفها كان زيادة وعى المستهلك بالطرق المستحدثة لإنتاج الطعام، وأن تجسد له حقيقة أن محتويات الأغذية التى يقدمها لأطفاله تحتوى على نسب متزايدة من الأنواع التى تدخلت فيها التكنولوجيا الحيوية بالتعديل فى شفرتها الوراثية. وتقول أيضًا، لقد ردّ المستهلك الأوروبى على الدعاوى القائلة بأن التكنولوجيا الحيوية هى باب الأمل إلى توفير الطعام لسكان العالم الذين يتزايدون بمعدلات تفوق قدرة وسائل الإنتاج الزراعى التقليدية على الوفاء باحتياجاتهم من الطعام.. لقد كان رد الفعل عند الأوروبيين هو الإحجام عن استهلاك المنتجات المعدلة وراثيا، وتزايد إقبالهم على المنتجات (العضوية) التى لم يعبث بخصائصها الأصلية أحد.

ويمكن صياغة مخاوف مخرجة ذلك الفيلم، السيدة "ديبورا جارسيا"، ومعها توجساتنا، فى أسئلة واقعية محددة، مثل:

١- هل ستساعد التكنولوجيا الحيوية محدودى الموارد، من المزارعين، على زيادة إنتاجيتهم؟

٢- هل أبحاث الهندسة الوراثية، الموجَّهة لإيجاد بدائل للمنتجات القومية، التى يعتمد عليها الاقتصاد الوطنى، لن يكون لها تأثير ضار على القطاع الزراعى، وعلى منتجات التصدير، فى البلدان النامية؟

٣- هل منتجات التكنولوجيا الحيوية آمنة؟؛ وهل - حقًا - يجرى استغلال بعض البلدان الفقيرة كساحات لاختبار الكائنات الحية، نباتية وحيوانية، التى تم تعديلها وراثيًا، هربًا من القوانين الصارمة المطبقة بهذا الخصوص فى بعض الدول الصناعية؟!

على أى حال، ومن أجل نظرة شاملة لكل جوانب قضية التكنولوجيا الحيوية، لا بأس من إطلالة على أفكار الآخرين.. فما رأيكم أن يكون ذلك من خلال تقرير رسمى وضعته لجنة حكومية أمريكية، تتبع (مكتب التقييم التكنولوجى - الكونجرس الأمريكى)، قرب نهاية القرن العشرين، بعنوان: التكنولوجيا الحيوية والاقتصاد العالمى؟

إن الأمريكيين يدركون أهمية التكنولوجيا الحيوية كعامل أساسى يدعم قدراتهم التنافسية فى الاقتصاد العالمى؛ فأعدت تلك اللجنة المتخصصة هذا التقرير الذى يهتم بتسليط الأضواء على مختلف جوانب التكنولوجيا الحيوية، فى الولايات المتحدة الأمريكية، وفى غيرها من الدول الصناعية؛ بالإضافة إلى الاهتمامات بهذه التكنولوجيا، الناشئة فى بعض البلدان النامية. ويهتم التقرير بالإجابة على أكثر من سؤال:

١- إلى أى مدى يتحقق استخدام التكنولوجيا الحيوية كأداة فى دفع برامج البحوث الأساسية، وفى تطوير المنتجات وعمليات التصنيع؟

٢- ما هى الصناعات التى تعتمد على التكنولوجيا الحيوية؟؛ وهل تلقى استخدامات تلك التكنولوجيا تشجيعًا من حكومات الدول المهتمة بها؟؛ وما هى سبل تنظيم هذه الاستخدامات؟

٣- هل يتسنى للولايات المتحدة الأمريكية أن تحتفظ بتفوقها فى مجال التكنولوجيا الحيوية؟؛ وهل ثمة فرص حقيقية لتسويق منتجات التكنولوجيا الحيوية، من سلع وخدمات، فى الأسواق الخارجية؟

٤- ما قيمة الدور الذى تقوم به الشركات متعددة الجنسيات فى مجال التكنولوجيا الحيوية؟؛ وما مصادر تمويل برامج أبحاث التكنولوجيا الحيوية، على المستوى العالمى؟

(ملاحظة): قارن بين هذه الأسئلة، وتلك التى سبقتها، التى تتردد فى أذهان مواطنى العالم الثالث، معبرة عن مخاوفهم وتوجساتهم!

ونحن مع التقرير فى أن جانبًا من غموض التكنولوجيا الحيوية، لدى غير المتخصصين من عامة الناس، يرجع إلى قصور فى فهمهم لمعناها؛ فيحاول التقرير أن يعطينا تعريفًا لمعنى مصطلح (تكنولوجيا حيوية)، فيقول إنها ليست علمًا بحتًا، وليست صناعة خالصة؛ ولكنها منظومة فنية، تتسع لتستوعب أسس العديد من العلوم، مثل: الهندسة الكيميائية؛ والوراثة؛ والكيمياء الحيوية؛ والمناعة؛ وهندسة العمليات؛ والحاسوب، ومعالجة البيانات؛ والبيولوجيا الجزيئية.. وتصنع من هذه العلوم المختلفة ضفيرة تخدم الصناعات التى تعتمد على نشاط بعض الوسائط الحيوية، مثل الكائنات الدقيقة، والخلايا والأنسجة النباتية والحيوانية، والإنزيمات، والهورمونات: ساعيةً إلى توفير السلع والخدمات، فى عالم يتزايد سكانه، وتتدنى أحوال موارده الطبيعية، عامًا بعد عام.

إننا نستنتج، ضمنًا، أن هذه المنظومة الفنية، ما دامت متصلة بتوفير متطلبات استهلاكية وخدمية للبشر، فهى شديدة الارتباط بحركة التجارة والاقتصاد؛ وهو ما يعبر عنه الأمريكيون بالرمز: R (Research) & D (Development)، أى متلازمة البحث العلمى والتنمية - وسيتردد ذكرُها كثيرًا فى الكتاب - حيث تقوم مراكز ووحدات الإنتاج بتمويل أنشطة البحث العلمى، فى مقابل أن تأتى لها المختبرات البحثية بالحلول للمشاكل التى تعترض عمليات التصنيع، وتطور الوسائل التى تقفز بمعدلات الإنتاج.

ويهتم التقرير بالتأكيد على أن الولايات المتحدة الأمريكية سبقت العالم فى مجال تطويع التكنولوجيا الحيوية تجاريًا؛ وكان ذلك مردودًا طبيعيًا للأنشطة البحثية التى لا تتوقف، فى قاعدة علمية ضخمة، ولإقبال المستثمرين على تشجيع الأفكار الحديثة؛ كما ساعد على تحقيق ذلك السبق تأسيس شركات متخصصة فى التقنيات الحيوية، وهى شركات لم يعرفها العالم خارج الولايات المتحدة الأمريكية. وقد بدأ معظم هذه الشركات نشاطه كمؤسسات بحثية غير منتجة، أى أن مبدأ (البحث العلمى فى خدمة تطوير الإنتاج) لم يكن أول اهتماماتها، ولكن هدفها الأساسى كان التوصل إلى تقنيات متميزة، من أجل منتجات خاصة، تجد طريقها إلى السوق. وكان على تلك الشركات أن توفر التمويل اللازم للبِنى التحتية، دون انتظار لإيرادات أو أرباح. وقد اعتمد التمويل على عدة مصادر، أهمها رأس المال الشجاع، أو المغامر، والمنح والهبات، بالإضافة إلى العلاقات الخاصة مع بعض الشركات والمؤسسات الراسخة. وقد شهد النصف الأول من عقد الثمانينيات، فى القرن العشرين، العصر الذهبى لقيام تلك الشركات المتخصصة بالبيوتكنولوجى، فى الولايات المتحدة الأمريكية، فنشأ فى ذلك الوقت ٦٠٪ من عدد الشركات المعروفة حاليًا. وفى العام ١٩٨٨، وصل عدد تلك الشركات إلى ٤٠٣ شركة، بالإضافة إلى توجيه أجزاء كبيرة من الاستثمارات إلى مجالات متصلة بالتكنولوجيا الحيوية، فى أكثر من ٧٠ شركة كبيرة أخرى. وقد انصبَّ نشاط معظم تلك الشركات على مجالات الصحة والدواء، وذلك تلبيةً لحاجة السوق، ورغبةً فى تحقيق عائد سريع.

ولم تكن مسيرة تلك الشركات المتخصصة فى التكنولوجيا الحيوية سهلةً، إذ واجهتها عدة صعوبات، منها:

١- أن تكنولوجيا التعامل مع الصفات الوراثية أصبحت متاحة لجميع الشركات العاملة بنفس المجال، فى الولايات المتحدة الأمريكية وخارجها، مما أضعف من فرص قيام منافسة حقيقية بهذا الاتجاه.

٢- أن محاولات تطوير المنتجات كانت أبطأ من المتوقع، وذلك لتوالى ظهور عقبات غنية فى خطوات الإنتاج المختلفة، ونتيجة لبطء إجراءات تسجيل المنتجات المستحدثة، واستصدار شهادات الصلاحية، من جهات متعددة.

٣- الهزة الاقتصادية التى طرأت فى عام ١٩٨٧، وأدت إلى إغلاق باب المنح والهبات لمدة ١٨ شهراً؛ وكان لذلك تأثيره السلبى الكبير على برامج الأبحاث وخطط الإنتاج بتلك الشركات المتخصصة.

٤- أن الاستثمارات فى هذا المجال الجديد لم تأت بالعائد المتوَقَّع منها.

ويعرض التقرير، فى أحد فصوله، لتأثير التكنولوجيا الحيوية على الإنتاجية الزراعية بالعالم؛ فقد رفعت إنتاج الأرض الزراعية من المحاصيل، وخفضت تكاليف الإنتاج الزراعى، بالإضافة إلى جهدها الرئيسى فى اتجاه إيجاد وتطوير منتجات جديدة، ذات صفات محسَّنة، استجابةً لحاجة المستهلكين ومتطلبات الصناعات الغذائية. كما كان للتكنولوجيا الحيوية أثرها البالغ فى تطوير (المدخلات الزراعية)، من بذور وأسمدة ومبيدات؛ واكتشاف معدات وأدوية بيطرانية متطورة، لحماية الثروة الداجنة وحيوانات المزرعة.

وقد تحقق مبدأ تلازم البحث العلمي وخطط التنمية الأمريكية، بصورة أوضح، فى مجال الزراعة، حيث تم التركيز، فى البداية، على تحسين الصفات الوراثية لبعض محاصيل الخضروات، وأمكن تحسين بعض صفاتها الوراثية المرتبطة بجينات أحادية بسيطة، يسهل التعامل معها؛ ومع التقدم المضطرد فى تقنيات الهندسة الوراثية، امتدت عمليات تحسين الصفات، لتشمل حاصلات زراعية أخرى، بأمل أن تكتسب جودة أعلى ووفرة. وقد تحقق رواج تجارى واضح لمنتجات التكنولوجيا الحيوية الزراعية، لعدة عوامل: منها، كبر حجم السوق التى تعرض هذه المنتجات، وغياب البدائل المنافسة، ووجود المستهلك الذى يتقبل هذه المنتجات. وقد تركز هذا الرواج فى بعض البلدان المصدرة للمحاصيل الغذائية، غير الولايات المتحدة الأمريكية، مثل أستراليا وكندا وفرنسا.

الجدير بالذكر، أن الإحصائيات العالمية تشير إلى اتساع مساحة الأراضي التي تزرع بمحاصيل معدلة وراثيًا. لقد ازدادت هذه المساحة، في العام ٢٠٠٢، بمقدار ١٥ مليون أكر (الأكر وحدة مساحة إنجليزية، قدرها ٤ آلاف متر مربع)، ليبلغ إجمالي هذه المساحة، في العالم كله، ١٤٥ مليون أكر؛ وهو رقم يمثل ٣٥ ضعفًا لما كان عليه الوضع في عام ١٩٩٦، ويعمل في هذه المساحة، التي تتوزع في ١٦ من بلدان العالم، ستة ملايين عامل زراعي. وقبل عام واحد من تاريخ هذه الإحصائية، أي في العام ٢٠٠١، كان عدد الدول التي تعتمد التقانيات الحيوية في مجال المحاصيل الزراعية، ١٣ دولة؛ وكان عدد عمال الزراعة أقل بمقدار مليون. وتشير هذه الزيادات المتسارعة والمؤثرة إلى تغير واضح في النظرة إلى هذه التقنيات المستحدثة، التي دار، ويدور، حولها جدل كبير، فالاعتراف بها يتنامى. ويؤكد ذلك أن ٢٠٪ من الإنتاج العالمي من محاصيل زراعية مهمة، مثل فول الصويا والذرة والقطن والكانولا، خضع لدرجات متفاوتة من المعالجة بتقانيات حيوية، لتعديل وتحسين الصفات.

إن التدقيق في تفاصيل المؤشرات الرقمية يلقي مزيدًا من الضوء على مدى الإقبال العالمي على زراعة محاصيل التكنولوجيا الحيوية؛ فبالنسبة للقطن، لم تزد المساحة المزروعة بالقطن المعدل، في العام ٢٠٠٢، عن العام السابق، وثبتت عند رقم ١٦,٨ مليون أكر: أما المساحة المزروعة الأذرة المعدلة وراثيًا، فقد ازدادت بنسبة ٢٧٪، لتصل إلى ٣٠,٦ مليون أكر، بالعام ٢٠٠٢؛ وازدادت مساحة أراضي محصول الكانولا المعدل بنسبة ١١٪، فأصبحت ٧,٤ مليون أكر بالعام ذاته؛ أما فول الصويا، فقد جاء في المقدمة، إذ قفزت مساحة الأرض المزروعة بالسلالات المعدلة من هذا المحصول الغذائي والاقتصادي المهم إلى ٩٠,٢ مليون أكر في عام ٢٠٠٢، وإن كانت نسبة هذه الزيادة لا تتجاوز ١٠٪. والجدير بالذكر، أن هذه المساحة المزروعة بفول الصويا المعدل تساوي نصف إجمالي كل زراعات فول الصويا بالعالم.

وتتصدر الولايات المتحدة الأمريكية دول العالم التي تسمح بزراعة المحاصيل المعدلة وراثيًا، تليها الأرجنتين، ثم كندا، فالصين؛ بنسب ٦٦٪، و ٢٣٪، و ٦٪، و ٤٪،

على الترتيب. من إجمالى مساحة الأراضى المزروعة بهذه المحاصيل، على المستوى العالمى. وقد شهد العام ٢٠٠٢ إقبالاً ملحوظًا من دول العالم الثالث على إدخال تقنيات حيوية فى مجال المحاصيل الزراعية؛ ومن هذه الدول، الهند وكولومبيا و هنداروس، التى تطبق هذه التقنيات على محصولى القطن والذرة؛ أما الفلبين، فقد أنتجت سلالة جديدة من القمح، أجازت زراعتها هذا العام.

والملاحظ، أن ثلاثة أرباع الفلاحين الذين يزرعون المحاصيل المعدلة وراثيًا هم من المزارعين الصغار، فى دول فقيرة أو نامية، ارتضوا التقنيات الحيوية، ووثقوا بها، إذ قدمت لهم حلولاً معقولة لمشكلة الآفات الزراعية، وأغنتهم عن استخدام المبيدات الحشرية، كما قدمت لهم سلالات جديدة تتحمل مبيدات الحشائش. كما شجع هؤلاء الزرّاع الفقراء ما تحقق لهم من مردود، إذ زاد دخلهم من الأكر الواحد المزروع بالمحاصيل التى اكتسبت صفات تقاوم الآفات الزراعية، فقد حققت زراعة القطن الصينى المعدل وراثيًا زيادة قدرها ٢٠٠ دولارًا لكل أكر؛ كما أن القطن المعدل المزروع فى جنوب أفريقيا، حيث أغلب العاملين بالزراعة من النساء، وفّر الوقت الذى كان يضيع فى مقاومة أفات القطن، لتنفقه العاملات الزراعيات فى أنشطة أخرى تزيد من دخولهن، أو لرعاية بيوتهن.

والملاحظ، أن حجم التعامل فى سوق المحاصيل المعالجة بالتقنيات الحيوية كانت قيمته ٣,٨ بليون دولار، فى العام ٢٠٠١، ارتفعت إلى ٤,٢٥ فى العام ٢٠٠٢؛ ثم إلى ٥ بليون دولار فى عام ٢٠٠٥.

ويهمنا أن نعود لنتفحّص إشارة مهمة وردت بتقرير تلك اللجنة الأمريكية، تفيد بأن سبب تراجع أوروبا خلف الولايات المتحدة الأمريكية لا يرجع إلى تباطؤ الأبحاث فى المؤسسات العلمية، أو تخلف الصناعة الأوروبية المهتمة بالتكنولوجيا الحيوية الزراعية: فالنشاط البحثى فى بعض دول أوروبا الشمالية، مثل ألمانيا والدانمارك، متقدم جداً؛ وإنما تجد التكنولوجيا الحيوية مقاومة من الرأى العام الأوروبى، الذى يتوقف كثيراً أمام

الملابسات الأخلاقية لهذه المسألة، ولاحتمالات المخاطر البيئية والصحية المرتبطة بما تضخه تلك التكنولوجيا المستحدثة من منتجات. إن ذلك يدفع الجهات الإدارية المسئولة إلى التردد كثيراً، قبل أن تمنح موافقاتها للتجارب الحقلية على الكائنات الحية الخارجة من مختبرات الهندسة الوراثية. أما سبب محدودية قيمة برامج التكنولوجيا الحيوية فى اليابان وبقية دول آسيا، فيعود - بالدرجة الأولى - إلى غموض مفهوم التكنولوجيا الحيوية لدى العامة. وهناك، يقبل الناس على منتجات التكنولوجيا الحيوية من المواد الدوائية وبعض المواد الداخلة فى الصناعات الغذائية، ما عدا الأرز، الذى تستخدم فى استزراعه تقنيات جديدة، مثل الاستنبات الخلوى.

ويشير التقرير إلى عدد من الدول الآسيوية، منها: اليابان وكوريا الجنوبية وسنغافورة، اتجهت سياساتها العلمية والتصنيعية إلى التكنولوجيا الحيوية، لتنمية صادراتها، ولتأسيس مستقبل التنمية الاقتصادية بها. لقد سعت تلك الدول جاهدةً إلى توفير ضرورتين أساسيتين لإنجاح هذا التوجُّه، ولتحقيق القدرة على المنافسة فى مجال التكنولوجيا الحيوية: أما الضرورة الأولى، فهى إرساء قاعدة بحث علمى قوية، تشجع المستثمرين ورجال الصناعة على المغامرة فى هذا المجال المستحدث. وأما الضرورة الثانية، فهى إنشاء قاعدة صناعية عملاقة، قادرة على تحويل نتائج الأبحاث إلى منتجات.

ويرى واضعو هذا التقرير أن مواقف الإدارات الحكومية فى العالم، تجاه التكنولوجيا الحيوية، يمكن أن تُستشف من درجة تشدد القوانين واللوائح المنظمة لهذه الأنشطة التكنولوجية ذات الطابع الخاص. ويمكن تقسيم دول العالم - من هذه الناحية - إلى ثلاث مجموعات رئيسية، هى:

١- دول بدون قوانين خاصة لتنظيم التكنولوجيا الحيوية، تترك الباب مفتوحاً على مصراعيه، لكل من العلماء ورجال الصناعة، مثل كوريا الجنوبية وسنغافورة وإيطاليا وإسبانيا و (تايوان).

٢- دول تقيِّد أنشطة التكنولوجيا الحيوية بقوانين صارمة شديدة الإلزام، ويكون ذلك - غالبًا - استجابةً لضغوط الرأى العام وحركات نشطاء البيئة.. وعلى سبيل المثال، يمنع القانون الدانماركى تداول أى كائن حى، نباتى أو حيوانى، خضع لأبحاث الهندسة الوراثية، إلاَّ بتصريح خاص من وزير البيئة.

٣- دول مثل أستراليا والبرازيل وفرنسا واليابان وإنجلترا والولايات المتحدة الأمريكية؛ لديها لوائح وقوانين تفسح المجال للنشاط البيوتكنولوجى، تحت إشراف ومراقبة جهات الاختصاص، تأمينًا لصحة مواطنيها، وصونًا للبيئة.

لقد جاء حرصنا على التوقف عند محتوى هذا التقرير من إدراكنا لأهمية أن نتعرف على وجهة نظر أكبر قوة اقتصادية فى عالمنا المعاصر، فمن الصعب - عند التعرض لقضية بهذه الدرجة من الخطورة - تجاهلها.. وواضح أنها وجهة نظر مشجعة، كل التشجيع، للتكنولوجيا الحيوية. ولعله من المهم أن نشير، فى هذا المجال، إلى تقرير آخر صدر مؤخرًا عن الإدارة الأمريكية، يقول: لا ينبغى المبالغة فى المخاطر التى تنتج من الكائنات الحية التى عولجت بهذه التكنولوجيات الحيوية، فهى لا تمثل - بحد ذاتها - مخاطر على الصحة البشرية، أو صحة البيئة. ويمضى التقرير، فى صراحة شديدة، ليؤكد على أن المواد الغذائية، التى تم تعديلها جينيًا، لن تحتاج إلى تصريح خاص، أو تستلزم وضع بطاقة خاصة عليها، عند تداولها بالأسواق، لأنها لا تمثل خطورة محددة من ناحية أمانها الحيوى!

وأنهى قراءتى لهذا التقرير المهم، بأن أنقل لكم فقرة صغيرة منه، تقول:

"... وأيًا كان الجدل المثار حول بعض جوانب قضية التكنولوجيا الحيوية، فثمة حقيقة واضحة، هى أنها اقتحمت علينا حياتنا كوسيلة فعالة لدفع وتطوير الأداء البشرى، فى مجالى البحث العلمى والتنمية الاقتصادية؛ وأن أحدًا لن يستطيع إيقاف فاعليتها المتنامية والمؤثِّرة فى الاقتصاد العالمى، حاليًا، ومستقبلاً"!!

فهل نأمن للتكنولوجيا الحيوية؟!

لا يزال السؤال قائمًا...

الاستدامة: مبدأ حقٍّ.. فهل يُرادُ به حقٌّ؟!

تشكّلت، منذ عقد الثمانينيات، عدة لجان دولية رفيعة المستوى، اضطلعت بمهمة بحث حال العالم، والتباينات الواضحة بين الدول الغنية والفقيرة؛ فكان أن أتت إحدى هذه اللجان، (لجنة بروندتلاند) بمصطلح: The Sustainable Development، الذى لا يزال بعض الناطقين بالعربية يختلفون على ترجمته، التى استقرت بين معظم المهتمين بالشأن البيئى على أنها: (التنمية المستدامة)، وتعرَّفُ - اصطلاحيًا - بأنها: "التنمية التى تلبى حاجات الحاضر، دون أن يكون فى ذلك مساسٌ بإمكانية أن تستوفىَ أجيال المستقبل احتياجاتها".

وتأسيسًا على نتائج قمة الأرض فى ريو - ١٩٩٢، شكَّل عددٌ من دول العالم الغنى - بريطانيا وألمانيا وهولندا وفنلندا والسويد وسويسرا والنمسا وكندا ونيوزيلندا، وغيرها - لجانًا أو مجالس قومية للتنمية المستدامة، لتمثل إطارا للعمل من أجل عالم مستدام: ينضم إليها - بصفتها منتديات للحوار - مشاركون من مختلف المشارب والتوجهات، من الحكومة، وقطاع الأعمال، والناشطين فى المجتمع المدنى، ليعملوا على دمج عنصر الاستدامة فى خطط التنمية.

وكان واضحًا أنه، ومنذ سنوات قليلة مضت، قد حدث تصادمٌ أيديولوجى عميق بين حتمية الأخذ بمبدأ الاستدامة، وأولويات الحكومات والشركات، التى يهمها تنشيط النمو الاقتصادى؛ وكان ذلك التصادم فى أوضح صوره بالولايات المتحدة الأمريكية، حيث تم تكوين المجلس الرئاسى للتنمية المستدامة بالعام ١٩٩٣، واستمر حتى ١٩٩٩؛ وكان يرأسه آلبرت جور، نائب الرئيس الأمريكى؛ وكان مجلسًا جادًا، ولكن عاجزًا؛ وانصبَّ اهتمامه على توفير مناخ أفضل للتفاعل بين المؤسسات الاجتماعية والاقتصادية والسياسية، فى علاقتها بالبيئة. غير أن واقع الأمر يقول بأن إدارة كلينتون لم ترتفع لمستوى التحدى لتطلق فعاليات برنامج قومى موسَّع للتنمية المستدامة. وما إن تسلَّم الرئيس بوش مقاليد الأمور حتى اعتبر أن هذه المسألة زائدة عن الحاجة، فتم إبطالها. وربما تكون الولايات المتحدة الأمريكية قد أصبحت بالوقت الراهن أول دولة فى التاريخ

لا يهمها إلاَّ أن تعيش حاضرها، متجاهلةً إلى حدٍّ كبيرٍ تبعات أنماط الاستهلاك السائدة بها، والتى ستورِّث - إذا استمرت الأمور على المنوال ذاته - لأجيال المستقبل.

وثمة دلائل تقول لنا إنه بالرغم من أن المجالس القومية للتنمية المستدامة لا تزال قائمة، فإن دورها آخذ فى التقلُّص، ويقتصر على مجرد تقديم المشورة، دون أن توكل لها أى مسئوليات، أو أن تمتلك حق الاعتراض. لقد أنشأ حزب العمال البريطانى، بالعام ٢٠٠٢، لجنة المملكة المتحدة للتنمية المستدامة، مكونة من عشرين عضوا، على أن يكون دورُها استشارياً، فتُعنَى بالدفاع عن مبدأ الاستدامة فى كل قطاعات المملكة المتحدة، وتستعرض مدى التقدم الذى يتحقق فى مجال الاستدامة، ولتحاول - وتعمل على - بناء إجماع على الإجراءات والأعمال المطلوبة، شريطة أن يكون لهذه الإجراءات والأعمال مردودات ذات قيمة!.

كذلك الحال فى ألمانيا، حيث يؤدى مجلسها القومى للتنمية المستدامة وظيفة محدودة، ويؤثر فى نطاق ضيق جداً، بالرغم من أنه نشأ أثناء ولاية حكومة ائتلاف حزبى من الاجتماعيين الديموقراطيين والخضر. ويتكون المجلس الألمانى من ١٧ عضواً يمثلون منظمات وطنية ذات نفوذ؛ وينحصر الغرض من المجلس فى تقديم المشورة إلى لجنة وزارية تهتم بوضع السياسات القومية الملائمة لتحقيق الاستدامة. ويقدم المجلس مقترحات باستراتيجيات تنفيذية واقعية، ويشجع على قيام حوار وطنى حول الاستدامة.

ولا يختلف الحال فى فرنسا كثيراً، إذ تم تشكيل (مجلس حقوق أجيال المستقبل) فى عام ١٩٩٥، وقام رئيس الجمهورية باختيار أعضائه؛ غير أنَّ "جاك كوستو"، أول رئيس لهذا المجلس، فاجأ الجميع بتقديم استقالته من منصبه احتجاجًا على استئناف فرنسا تجاربها النووية فى المحيط الهادى، باعتبار أن التفجيرات النووية تضرب أخلاقيات مبدأ الاستدامة فى الصميم. ومنذ ذلك الحين، لم يسمع أحدٌ عن هذا المجلس شيئًا يُذكر.

ثم قررت الجمعية العامة للأمم المتحدة الدعوة إلى ثالث مؤتمر قمة للأرض فى عام ٢٠٠٢؛ واختارت له أن يعقد فى جوهانسبرج، وأن يحمل عنوان (قمة العالم للتنمية المستدامة). وقد صرح كلاوس توبيفر، المدير العام (السابق) لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، قائلاً: "عندما قررت الجمعية العامة للأمم المتحدة عقد مؤتمر قمة عالمى للتنمية المستدامة، لم يكن خافيًا على أحد أن ما أُحرِزَ من تقدم فى تنفيذ التنمية المستدامة، منذ قمة الأرض ١٩٩٢، أصبح أمرًا مخيبًا للرجاء إلى حد كبير، فقد كان الفقر يضرب فى الأعماق، والتدهور البيئى يستشرى؛ وجاءت الجمعية العامة للأمم المتحدة لتقول إن العالم لم يعد بحاجة إلى جدل فلسفى أو سياسى جديد، وإنما إلى قمة للأفعال والنتائج".

وكانت تلك القمة فى جوهانسبرج فرصة لتجاوز أوجه القصور؛ وأخشى أن أقول إن تلك الفرصة قد أدبرت، إذ لم يتحمس لها سوى عدد قليل من الحكومات كان يدفعه إحساسه بخطورة الموقف، وكان لديه روح خلاقة؛ أما السواد الأعظم، فقد مال للمداهنة وكبَّلته الحيرة، وغلبت عليه السلبية. فعلى سبيل المثال، وأثناء انعقاد المؤتمر، تردد فى الأخبار أن أنهارًا وأفاريز جليدية فى كوكبنا آخذة فى النوبان على نحو أسرع مما سبق، فماذا كان موقف إدارة جورج و. بوش؟.. لقد أفسدت مشروعًا قدمته الدول الأوروبية، يتضمن أهدافًا تنظم إحلال الطاقة المتجددة فى كل أنحاء العالم، على المدى الطويل؛ ونتيجة للموقف الذى اتخذته الولايات المتحدة الأمريكية، ومعها بعض الدول الأخرى، فقد فشل المؤتمر فى اتخاذ أى قرار بشأن التغيرات المناخية؛ وغاية ما توصل إليه هو اتفاق على زيادة استخدامات الطاقة المتجددة (فى حالات الضرورة)!.

وبالرغم من كل ذلك، جاء كوفى عنان، السكرتير العام السابق للأمم المتحدة، ليصرح فى المؤتمر الصحفى الختامى بجوهانسبرج قائلاً: "لقد جعل هذا المؤتمر من التنمية المستدامة حقيقة واقعة، وسيكون له فضل وضعنا على المسار الصحيح للتقليل من حدة الفقر، مع صون البيئة؛ وهو مسار به نفعٌ لكل البشر، فقيرهم وغنيهم، الآن ومستقبلاً". ولم يستطع غير نفر قليل من الحضور مشاركة عنان تفاؤله الواضح فى تصريحه؛ فالحقائق أمامنا تقول بأن اقتصاد العولمة يعمل على اتساع هوة التفاوت

العالمى، تحت تأثير بعض الشركات متعددة الجنسيات. ومن ناحية أخرى، فإن هيمنة الإنسان على الطبيعة آخذة فى الازدياد، وهذا يعنى أن نوعًا فردًا - هو "هومو سابينيس"، أى الإنسان - من بين كافة أنواع الكائنات الحية، التى يقدَّر عددها بعشرات الملايين من الأنواع، يختص نفسه بنصف ما تنتجه الطبيعة سنويًا. إن مطالب البشر تتخطى حدود وقدرات الموارد الطبيعية؛ كما أن الآثار الإيكولوجية المتخلِّفة عن أنشطتنا لا تتحملها الأرض، وتفوق قدرتها الاستيعابية بنحو ٢٠٪؛ وبمعنى آخر، فنحن ننخُرُ رأسمال الأرض الطبيعى، ونفرِّطُ بما يتجاوز طاقة المجال الحيوى على التجدد. ولو قُدِّرَ للعالم كله أن ينهج نهج الدول المتقدمة فى الاستهلاك، فإن كوكبًا واحدًا - كهذا الذى نعيش عليه - لن يكفينا، إذ سيكون المطلوب ثلاثة كواكب؛ ومع ذلك فإن هذه الأمور الواقعية، جميعها، لم تلق من الحكومات إلاَّ كلَّ تجاهل فى قمة جوهانسبرج، التى شهدت احتجاجًا شديدًا من المنظمات الأهلية، التى كانت تريد أهدافًا ملزمة فى مجال الاستدامة على مستوى الكون.

وقد ترتب على المؤتمرات الكبيرة التى نظمتها الأمم المتحدة فى السنوات الحالية أن نشأت لجان جديدة تابعة لهذه المنظمة، منها لجنة الانضباطية الكونية، ولجنة صون عموم العالم، ولجنة التغيرات المناخية، ولجنة تخفيف حدة الفقر؛ أما لجنة التنمية المستدامة، فتعدُّ أكثرها أهميةً؛ ووظيفتها العمل على تحقيق التكامل بين أهداف البيئة والتنمية من خلال الأمم المتحدة.

وتقوم لجنة الأمم المتحدة للتنمية المستدامة بوظائفها من خلال دورات تنفيذية، مدة كلٍّ منها سنتان؛ تختص كل دورة منها بحزمة من القضايا. وفى السنة الأولى من كل دورة، يتم التركيز على متابعة وتقدير ما تحقق من تقدم فى تنفيذ ما اتفق على الالتزام به من برامج التنمية المستدامة فى الأجندة ٢١، وفى جلسات اللجنة ذاتها، وثيقة الصلة بهذا الشأن. وفى السنة الثانية من كل دورة تنفيذية، تصدر لجنة التنمية المستدامة قراراتها بالإجراءات التى تراها واجبة للتعجيل بالأعمال التنفيذية، وتعمل على تنشيط العمل الذى يساعد فى التغلب على المعوقات والصعوبات، مع أخذ الدروس المستفادة فى الاعتبار.

لقد وصل مصطلح التنمية المستدامة إلينا فى عالمنا الثالث، ككل المصطلحات العلمية والاقتصادية والأدبية والفنية والفلسفية التى (تُنحت) فى الغرب، فتلقَّفناه ورحنا نردده فى خطابنا البينى والاقتصادى كأمرٍ مُسلَّمٍ به. وأحيانا كان ترديده يجرى من باب الوجاهة، فيتشدَّقُ به أفراد يهمهم أن (يرصِّعوا) حديثهم بألفاظ مستغربة، وكلمات أعجمية تستعصى على إدراك كثير ممن يستمعون إليهم، وربما على إدراكهم هم، أيضًا!

إن هذا المصطلح - "الاستدامة" - الذى يجرى الترويج له بيننا منذ عقود قليلة، يعنى - ببساطة - ترشيد استغلال الموارد الطبيعية، حتى لا تُنهك، ولكى نسلمها للأجيال التالية بحالة مرضية؛ وهو - المصطلح - لا يفرِّق بين البلدان التى سبقت إلى تأسيس تقدمها ورفاهية شعوبها على حساب موارد يمتلكها (آخرون)، وبلدان يعيش فيها هؤلاء الآخرون، الذين يسعون إلى تعويض ما فاتهم، ويجتهدون لتنفيذ خطط إنمائية، ترفع من شأنهم ومستوى معيشتهم. وهكذا، تصبح الاستدامة (سقفًا)، يحدُّ من تطلعات الفقراء، ويوقف نموهم، بالرغم من أن معظم موارد العالم الطبيعية - والحية منها، على وجه الخصوص - تقع على سطح أراضى ما يسمى بالعالم الثالث، وفى أعماق تربته وبحاره!. ولا شكَّ أن ظاهرَ المبدأِ أخلاقىٌّ برَّاق، ولكن حقيقته تتكشَّف على أرض الواقع، حين تزْوَرُّ عنه الإدارات الحاكمة فى الدول الغنية، كما أسلفنا، وحين تتنكرُ له دولُ العالم المتقدم، وتلتفُّ لتواصلَ نهبَ ثروات العالم الثالث، مستترةً وراء الهياكل الضخمة للشركات متعددة الجنسيات، يدعمها الفسادُ المحلى الذى تعانى منه شعوبُ العالم الثالث، وتعطيها شرعيةً زائفةً أحكامُ السوق التى تعملُ تحت مظلة العولمة.

حاشية: يتردد فى المتن استخدام كلمة (ذهنية) فى وصف الملكيــة، بدلاً من اللفـظ الشائع المعتاد (فكرية)؛ وقد رأى المترجم استخدام الأول لأنه أشمل ويغطى كافة إنتاج النشاط الذهنى للبشر. (المترجم)

مصـــادر:

1- Sustainability, a new way to look at the world. Mircea Malitza..
www.clubofrome.org/docs/confs/malitza_moscow_ac_2000.doc

2- The Movement for Sustainability: A Socialist Perspective.
www.geocities.com/mnsocialist/famers.html

3- Sustainable Resources - Solutions to World Poverty.
http://www.sustainableresources.org/

4- Sustainable Development - Wikipedia, the free encyclopedia.
http://en.wikipedia.org/wiki/Sustainable_development

٥- رجب سعد السيد (ترجمة): تصوُّرٌ لمستقبل العالم - إنشاء مجلس مستقبل العالم - المؤسسة العربية للدراسات والنشر - بيروت/ عمّان - ٢٠٠٧.

٦- التكنولوجيا الحيوية والاقتصاد العالمى - تحرير: باست براون - مكتب التقييم التكنولوجى - الكونجرس الأمريكى - ١٩٩٨.

7-Biotechnology: What Is It and Is It Safe?. http://www.joe.org/joe/1989fall/a6.php

قائمة بالأشكال والجداول والمُؤطَّرات

الأشكال:

٤-١: التوازن فى جدول أعمال الويبو للتنمية 209

٩-١: تشكيل لجنة الاتحاد الدولى لحماية الأصناف النباتية الجديدة 467

الجداول:

٢-١: حفظ الحق فى ابتكارات تربية النباتات: المشاكل القانونية والتقنية والحلول 115

٢-٢: مقارنة بين أحكام نسختى ٨٧ و ١٩٩١ من (أ.أ.د.ح.أ.ج)، وقانون براءة الاختراع 127

٣-١: التزامات أعضاء منظمة التجارة العالمية، كما وردت فى المادة ٢٧/٣-ب من التريبس 173

٣-٢: الخلافات الرئيسية داخل المجلس الاستشارى لاتفاقية حقوق الملكية الذهنية للمسائل ذات الصلة بالتجارة، بين مناصرة ومعارضة حماية براءة الاختراع للنباتات والحيوانات 180

٣-٣: تضارب الحجج فى مجلس التريبس مع أو ضد ضوابط دولية لحماية الموروث المعرفى 187

٦-١: موجـز للتسلسل العـالمى لتدفقـات سـلالات الأرز القـديمة فى دول مختارة 287
٦-٢: موجز المكونات الرئيسية فى المعاهدة الدولية للموناز 299
٦-٣: الاختلافات الرئيسية بين حقوق مربى النباتات وحقوق المزارعين 311
٧-١: اتفاقات مختارة أبرمت بين أطراف شمالية وجنوبية، وبها أحكام زراعية ذات صلة باتفاقية التربيس - بلاس 338
١٠-١: مثال مستخلص من المنظومة الأخلاقية 485

المؤطَّرات:

١-١ - مستويات وعناصر الأمن الغذائى 56
١-٢ - كلامٌ معسول بلا طائل 58
١-٣ - تتبع التوجه نحو تجميع قوى السوق: حالة صناعة المدخلات الزراعية 67
١-٤ - ماذا تعنى حقوق الملكية الذهنية؟ 73
١-٥ - إبراء ساحة الملكية الذهنية ليس أمرًا هينا 75
١-٦ - تنظيم التكنولوجيا الحيوية الزراعية - لمن الأولوية: الملكية العينية أم الذهنية؟ 91
١-٧ - الأمن الغذائى، وتقلقله، والحق فى الغذاء، والاستقلال الغذائى 95
٢-١ - أهو بديلٌ هندى؟ 145
٣-١ - نشأة مفاوضات التربيس 155

٣-٢ - شكاوى المعاصاة بغير عنف 159

٣-٣ - موجز تاريخ تسجيل براءة الاختراع فى إطار التريبس 167

٣-٤ - وجهات نظر أفريقية فى المجلس الاستشارى للتريبس حول تسجيل
براءات ابتكار لأشكال الحياة 174

٣-٥ - المجلس الاستشارى للتريبس 178

٤-١ - أسس الويبو 199

٤-٢- تعريف بالموروث المعرفى 206

٤-٣ - الدعم الفنى والويبو 212

٥-١ - نظرة عامة على أحكام اتفاقية التنوع الأحيائى 227

٥-٢ - موجز أعمال اتفاقية التنوع الأحيائى 230

٥-٣ - الإتاحة وتقاسم المنافع - اتفاقية التنوع الأحيائى والزراعة:
اتفاقية حشيشة الحب الحبشية 235

٥-٤ - وجهات نظر السكان الأصليين نحو نظام عالمى للإتاحة
وتقاسم المنافع 238

٥-٥ - تكنولوجيا القيود الوراثية 246

٥-٦ - حقوق النشر وحرية الاستخدام والتنوع الأحيائى 250

٥-٧ - تنفيذ الإفصاح والتصديقات: خطوات أولى 258

٥-٨ - الحيطة والبروتوكول 261

٥-٩ - موجز عمليات بروتوكول السلامة الحيوية 265

٥-١٠ - المتاجرة فى السلع وخطورة إطلاقها إلى البيئة 269

٦-١ - التدفقات العالمية للمادة الوراثية بتسهيلات من بنوك جينات المجموعة الاستشارية الدولية للبحوث الزراعية 289

٦-٢ - أصول السلوكيات الدولية لجمع ونقل المادة الوراثية النباتية 294

٦-٣ - ديناميات التفاوض وحقوق الملكية الذهنية 295

٦-٤ - وضوح من خلال التحكيم: تبديد الخلافات البارزة حول حقوق الملكية الذهنية 307

٦-٥ - مراكز المجموعة الاستشارية الدولية للبحوث الزراعية فى إطار المعاهدة 316

٦-٦ - الموارد الوراثية الحيوانية 323

٨-١ - قوة العلامة التجارية 395

٨-٢ - ركائز السيادة الغذائية الستة 403

٨-٣ - المبادرات الإقليمية لتمكين المجتمع المحلى فى جنوب شرق آسيا (سيرايز) 405

٨-٤ - الشعوب الأصلية تطالب بحقوق، وتشكك فى براءات الاختراع ونظام الإتاحة وتقاسم المنافع 409

٨-٥ - سيناريوهات تسجيل براءة الاختراع فى عام ٢٠٢٥ 412

٨-٦ - مستشارو الفائدة العامة للملكية الذهنية (شركة محدودة) - استجابة من محامى براءات اختراع أمريكى 416

٨-٧ - الأرز الصينى الهجين 418
٨-٨ - قضية شركة مونسانتو ضد دولة الأرجنتين بشأن واردات كسبة فول الصويا إلى الاتحاد الأوروبى 426
٨-٩ - مبادرة المصدر البيولوجى المفتوح - بايوس 432
٨-١٠ - المزارعون والعلماء الأثيوبيون رواد الحفاظ على الموائل واستخدامها حقلياً 436
٩-١ - بطاقات بريدية من مشارك: تغيرت الأشياء الآن - مفاوضات الويبو من منظور شخصى 448
٩-٢ - الملكية الذهنية ومفاوضات الموارد الوراثية واتفاقيات التجارة الحرة 452
٩-٣ - موجز تاريخ العلاقة بين منظمة التجارة العالمية وإتاحة العقاقير 456
٩-٤ - بطاقات بريدية من الداخل: التربيس فى جنيف 459
١٠-١ - فكرة مؤسساتية جديدة للابتكار 483

إهـــداء المحـــرر

إلى ساشا، وكريستين، وراشيل، وكل أطفال هذا العالم ...

لعلكم ترثون عنّا عالمًا مُفعماً بالأمـــل والســـلام، زاخـراً بالغذاءِ وتنوُّعٍ في الحياة يسعُ ويُطعِمُ كلَّ الناس.

مدخـــل

الـكـتـاب الـذى بـين يـديـك

"إن حقوق الملكية الذهنية بمثابة خبيئة تُقدَّر قيمتُها بالتريليونات من الدولارات؛ كما أنها، بالمعيار ذاته، تفرضُ كُلفة مستترة. وتتفاوت مبادئ الملكية الذهنية، من مضللة إلى شبه مبهمة، ويتخذ القائمون على إدارة هذه الحقوق، أحيانًا، سَمْتَ من ينتمون إلى جمعية سرية.... كذلك، فإنَّ نظامَ الملكية الذهنية هو الذى يقررُ متى وكيف يصيرُ ابتكارٌ ما مُتاحًا يستخدمه آخرون، وذلك بوضع حدودٍ بين ما هو بالمتناول وما هو عسير المنال. وتساعدُ حقوقُ الملكية الذهنية فى تحديد أى الابتكارات يكون مشاعًا، وأيها لا سبيل إليه، مميزة بين من يملكون الابتكار ومن لا يملكونه..... والمؤكدُ أن حماية الملكية الذهنية، التى تقوى مع الزمن، ليست بالترياق المشجع على التقدم التكنولوجى والرفاهية فى سائر الدول وكل الصناعات.. ويتخلفُ عن الملكية الذهنية رابحون وخاسرون. وفى النهاية، فإنها تساعد، أحيانًا، على جرح آخرين. إن الملكية الذهنية هى التى تصوغ المجتمع، إما صياغة حسنة، أو سيئة".

ميشيل أ. جولين. من كتابه: "الحث على الابتكار.. استراتيجيات الملكية الذهنية فى عالم متغير". الناشر: جامعة كمبردج – ٢٠٠٨.

تتفاوت إمكانية الحصول على طعام، فى العالم الآن، بشدة، وعلى نحو مستهجن. فمع وجود زيادة فى إنتاج الغذاء، وإفراطٍ فى استهلاكه، يعانى ملايين البشر ندرته ويقاسون الجوع. ويتفحصُ هذا الكتابُ بعضًا من القوى والأسس التى تُشكِّلُ نظام الغذاء ومن يملك الهيمنة عليه فى العالم؛ كما يركز بصفة خاصة على مبادئ الملكية الذهنية، مثل براءات الابتكار، وحقوق مربى، أو مستولدى النباتات، والعلامات التجارية، وحقوق النشر أو النسخ، وعلاقات كل ذلك بأسس التنوع الأحيائى، الذى هو ضرورة أساسية للأمن الغذائى. وينظر الكتاب بعيون الملكية الذهنية إلى مستقبل السيطرة على الغذاء وزراعة محاصيله، وذلك لأن المبادئ المنظمة للملكية الذهنية هى فى موقع اللُبِّ من الصراع من أجل توزيع الثروة والقوى فى القرن الواحد والعشرين.

ولم تكن القوى الاستعمارية، بداية من القرن السادس عشر، ترى من العالم إلاَّ ما يتفق ومصالحها الاقتصادية، فرسَّمت الحدود الدولية وأمَّنت الموارد لصالحها، فترتب على ذلك التأسيسُ لأنظمة تجارة ونزاعات مستقبلية لا تزالُ أصداؤها تتردد فى جنبات الأرض. وبالرغم من أن زمن المستعمرات قد انقضى، أو كاد، وفى وجود ما يقربُ من مائتى دولة مستقلة، فإن الدولَ الأقوى لا تزالُ قادرة، من خلال سلسلة المفاوضات التى تفتقدُ للتوازن تمامًا، على إملاء الأسس التى يقوم عليها العالم وفق مصالحها؛ وهى تهتم الآن بمسائل مبهمة، مثل الملكية الذهنية واستخدام الموارد الجينية، تمَّ الاتفاقُ فى تسعينيات القرن الماضى على قواعد عالمية لها، سيكون لها أكبر الأثر فى رسم صورة مستقبل الهيمنة على الغذاء. ولقد اتسمت تلك المفاوضات، فى أغلب الأحيان، بالتعقيد، وتمت بمنأىً عن البلايين من البشر الذين سيقعون تحت تأثيرها، فلم يعرفوا عنها إلاَّ القليل، ولم يكن لهم بها أثرٌ يُذكر. وهذا الكتاب دليلُ إلى كلٍّ من المفاوضات وتلك القواعد الكونية الجديدة.

إن سبل العيش لبليونين ونصف البليون من الناس معرَّضة للخطر، إذ إنهم - مثلنا جميعًا - لا يزالون يعتمدون اعتمادًا مباشرًا على الزراعة وتأمين الغذاء لمدىً

طويل. ومن ناحية أخرى، فإن نظام الملكية الذهنية، كعامل مستحدث فى كثير من الدول، إلى جانب نظام تجارى غير مستقر، واتفاقيات تنوع أحيائى جديدة، ستتضافر كلها فى تشكيل نوع التطور الزراعى فى المستقبل، وهو تطور قد يشمل معظم البليونين ونصف البليون المعرضين للخطر، وقد يستبعدهم، وسوف تتأثر أسبابُ معيشتهم فى أىٍّ من الحالين؛ والأكثرُ من ذلك، فإننا جميعًا سنتأثر بالأسلوب الذى وُضِعت به هذه القواعد، من حيث إنها ستسهم فى تحديد ملامح نظام الغذاء وأنواع منتجاته، والأنساق التى تنقل من خلالها تلك المنتجات. ومن الأهمية بمكان أن نكون على دراية بهذه المجموعة من القواعد، لأن ما يطرأ على أحدها من تغيرات يؤثر فى بقيتها، ولأن الاهتمامات المسلطة على الملكية الذهنية يحجب غيرها. وفى هذا الصدد، تُطرحُ بعض الأسئلة:

- هل سيكون من شأن هذه القواعد أن تيسر وتدعم الأهداف النبيلة الرامية إلى إنهاء الجوع وزيادة الأمن الغذائى، التى يتم التشيع لها فى مؤتمرات القمة الخاصة بالغذاء، منذ سبعينيات القرن العشرين، والتى لم تتحقق بعد؟
- هل سترفع من قدرة المحتاجين لمزيد من الغذاء، أو لغذاء أفضل، من أجل حياة سليمة، لينتجوا أو يتحصلوا على ما يحتاجون إليه؟
- هل ستساعد على توفر ممارسات عملية أفضل وأكثر عدلاً بين القائمين على ضمان وصول الغذاء المنتج إلى مستحقيه؟
- وهل ستخلق تلك القواعد، وبينها نظام الملكية الذهنية على نحو خاص، من الحوافز ما يدفع إلى إيجاد تقاليد زراعة وصيد ورعى، لدى منتجى الأغذية، تكون أكثر استجابة للظروف البيئية، وأكثر ملاءمة من الناحيتين الثقافية والاجتماعية؟

خطَّةُ هذا الكتاب

لقد كان قرارنا بإخراج هذا الكتاب، فى جانب منه، استجابة لرغبات أبداها مفاوضون شاركوا فى مفاوضات مختلفة متعددة الأطراف. طلبوا أن يتوفر لهم مثل هذا الكتاب الدليل، فضلاً عن ملاحظتنا أن المفاوضين، أو المجموعات التى تعمل فى نقطة بعينها، لا يكونون - فى الغالب - على دراية بما يجرى خارج نطلق عملهم، وأحيانا يسيئون فهمه، وهذا ما تيسر لنا معاينته فى برنامج الكواكار المهتم بهذا الشأن(١). ومن جانب آخر، يمثل هذا الكتاب استجابة لتراجع اهتمام كثير من الحكومات ومجموعات المجتمع المدنى بالأمن الغذائى، مقارنة بتأثير النظام الجديد للملكية الذهنية على حرية الحصول على الأدوية، وحتى حرية الحصول على المعلومات. وقد وردَ فى دراسة نشرت مؤخراً: "إن الفائدة التى تعود على المنظمة غير الحكومية، نتيجة لمعالجتها مسائل الزراعة والموارد الجينية والموروث المعرفى، لا تبدو محسوسة وعاجلة؛ ولذلك يكون الضغطُ من أجل مردودات للسياسة التى تعالجها أقل من الضغط من أجل مردودات لسياسات الصحة العامة وحرية الحصول على الدواء" (Mattews, 2006).

ويستهدف هذا الكتابُ الدليلُ رقعةً من الجمهور أكثر اتساعًا من فئة المفاوضين، ليتسنى للمجتمع المدنى والباحثين والأكاديميين، فضلاً عن القيادات القروية وتجمعات المزارعين والمؤسسات التجارية الصغيرة والموظفين الحكوميين، أن يقوموا بدور أنشط، مُؤسسٍ على معلومات أكثر، فى عملية التفاوض المعقدة التى تتمخَّضُ عنها الاتفاقيات؛ وبهذه الطريقة يتسعُ نطاق الاهتمامات، وتصبحُ فى وضع أفضل لاتخاذ قرار، إن كانت القواعد بحاجة لتعديل؛ كما يتحسن وضعها المعلوماتى، مما يمكنها من العمل على

(١) الكواكار، أعضاء جمعية الأصدقاء الدينية، التى تعارض الحرب، وتشجع الحل السلمى للنزاعات، وتدعم المؤسسات متعددة الأطراف لتشارك فى معالجة المشاكل العالمية؛ فضلاً عن الدعوة للبساطة والصدق والنزاهة فى التعاملات اليومية. لها موقعان: www.quaker.org.uk و www.quaker.ca؛ وانظر أيضاً Tansey - بدون تاريخ، للحصول على مزيد من المعلومات عن برامج الكواكار.

المستويات المحلية والوطنيـة والدولية، لتأمين قواعـد عالمية تحثُ على إيجـاد نظـام غذاء منصف ومستدام.

ويبـدأ الجزء الأولُ من الكتاب بإطلالة مختصـرة على نظام الغذاء المعاصر، وأساسيات الملكية الذهنية ودورها فى نظام الغذاء. أما صلب الكتاب فهو الجزء الثانى منه، ويزودنا بخلفية عامة ودليل للمفـاوضات والعنـاصر الأساسية للاتفاقيات. وتهدف مختلف فصول الكتاب إلى:

- مساعدة القراء فى التعرف على الكيفية التى انتشر بها نظام الملكية الذهنية فى مجالات الغذاء والزراعة، من خلال اتفاقيات شتى.
- تقديم دليل مختصر لخلفية وتاريخ كل من هذه الاتفاقيات، مع إلقاء الضوء على القضايا الأساسية فيها، وأبرز توجهاتها.
- تسجيل ملاحظات حول ما يربط الاتفاقيات بغيرها من المفاوضات متعددة الأطراف، والإقليمية، والثنائية، والقوانين الوطنية.
- يناقش مختلف أنوا ع الصلات البينية والشبكات المركبة التى تربط بين مختلف القواعد والمفاوضات.

ويشتملُ الفصلُ الثامن، فى الجزء الثالث، على مبحث لبعض ردود أفعال المجتمع المدنى المختلفة تجاه هذه القواعد العالمية المتغيرة، وتأثيرها على البحث العلمى والتنمية. وفى الفصل التـاسع انعكاسات لهذه التفـاوضـات الدولية؛ كما يرد به عدد من الملاحظات التى قد تكون عونًا للراغبين فى تعلم دروس مما جرى. ثم يأتى الفصل الأخير لتتجمع فيه، باختصار، نتائج عمليات التفاوض، وصور المستقبل البديل، وطبيعة الابتكار الذى نحتاجه للتعامل معها. وأخيراً، نورد عند نهاية الكتاب ثبتًا بمصادر ومؤسسات أخرى، يمكن الاتصال بها من أجل المزيد من المعلومات.

شكرٌ وعرفان

ندينُ بشكر وافر لعدد كبير من الأفراد، الذين تنوعت طرق مشاركتهم ليجد هذا الكتاب طريقه إلى النشر. وكان نهجنا أن نتريث فى طلب التصحيحات والتعديلات على مدى مراحل تطور الكتاب؛ وقد راعينا فى هذا النهج عدة اعتبارات، أولها، تساوق الاستشارات والنقاشات مع أناس مشتغلين بقضايا الغذاء والزراعة والتنوع الأحيائى والملكية الذهنية، من مختلف المشارب، وبينهم أعضاء عاملون فى بعض المنظمات الدولية. وثانى الاعتبارات، إجراء حوارات فى مختلف مراحل الكتاب. وثالثًا، عملية تدقيق ومراجعة موسعة. ولقد كان أول الحوارات فى رحاب مركز الاقتصاد الريفى، بجامعة نيوكاسل، بالمملكة المتحدة؛ أما الحوار الثانى فقد استضافه برنامج الكواكار للشئون الدولية، فى أوتاوا؛ وجرى الحوار الأخير فى جنيف، فى ضيافة مكتب كواكار الأمم المتحدة. كذلك، فنحن ممتنون لمن التقينا بهم ممن شاركوا فى اللقاء الدولى الذى حمل عنوان (من بذورٍ لأجل البقاء إلى بذور للمرونة)، والذى عقد بأثيوبيا فى نوفمبر ٢٠٠٦.

ولقد ورد إلينا من مختلف النقاد قدْرٌ وافرٌ من الاقتراحات بتعديلات، وكانت لنا معهم حوارات عامرة بالنقاشات المحددة، نافذة البصيرة، والمحفزة. وخوفًا من أن نسهو عن ذكر بعض الأفراد، رأينا أن نقدم الشكر، حصريًا، لكل أولئك الذين شاركوا فى الحوارات وراجعوا بعض، أو كلِّ، فصول الكتاب، وهم: فريدريك أبوت، وجون بارتون، وتيرى بويم، وسارا بويتيجار، وإريك شوريت، وكارلوس كوريًا، وسوزان كرين، وسوما ديى، وكارول ديكسون، وكارولين دومين، وأندرو دونالدصون، وتيولدى بيرهان، وجيبرى إجزيابهير، وبيتر إينارسون، وهارييت فريدمان، وفليكس فيتزروى،

وميشيل جولين، وجوناثان هاروود، وكورينا هوكس، وجون هيريتى، وليونيل هيوبارد، وبريوستر نين، وتيد لورانس، وريتشارد لى، وكارول ليفيرت، ولوسى ليميوكس، وساره ليبرمان، ونيلز لوارس، وفيليب لوى، وأندرو ماكميلان، وتوم ماكميلان، ورون مارشانت، ودونكان ماثيوز، وكريستوفر ماى، وتراسى ماك كوين، وإريك ميلستون، وجيرالد مور، وباتريك مولفانى، ودافينيا أويفيت، وباربارا بانفيل، وديتديت بليجرينا، وجيريمى فيليبسون، وفينا رافيشاندران، ودويجين رانجنيكار، وكريس راى، وجاك ريردون، وتيم روبرتس، وواين روبرتس، وكريس رودجرز، وإريك روتو، وجوش سارنوف، ونيكولا سيرل، ودالينديابو شابالالا، وديفيندر شارما، ولوسى شارات، و كارين سمولار، وجيم سومبيرج، وستيف سوبان، وأويجيشو تيشومى، وكارل جوستاف ثورنستروم، وجارى توينيسين، وروشى ترباثى، وروب تريب، وديفيد فيفاس - إيوجيوى، وجواشيم فون برون، وكاثرين ويلكينسون، وهيرونورى ياجى، ونيل وورد، وأعضاء سكرتاريات عديد من المنظمات الحكوماتية، والمفاوضون بمقرّ منظمة التجارة العالمية، والمنظمة العالمية للملكية الذهنية، فى جنيف.

وبطبيعة الحال، فنحن مدينون بالفضل للمشاركين فى تأليف هذا الكتاب، فقد قاسمونا ما لديهم من معلومات وأفكار ثاقبة، ولما تجشموه من عناء معنا فى هذه العملية الطويلة. كما نشكر ساندا وينز، من معاونى برنامج الكواكار للشئون الدولية، التى ساعدت فى تنسيق لوجستيات الحوارات، وفى تطوير قاعدة البيانات من أجل عملية المراجعة الدقيقة، وكذلك تطوير قائمة الموارد والمراجع الخاصة بالمنظمات، كما أنها قامت على تحرير وتنسيق مسودة مخطوط الكتاب. كما أننا نعرب عن تقديرنا لمجموعة أعضاء منظمة (الماسح الأرضى) - إيرث سكان - لما قدموه من دعم ومساعدة دائمين، ونخص بالتقدير كلاً من روب ويست، وأليسون كوزنيتس، وهاميش أيورنسايد، وجادران فريسى.

وما كان لهذا الكتاب أن يظهر إلى حيز الوجود بغير الدعم الذى قدمته منظمة كواكار كندا، من خلال برنامج الكواكار للشئون الدولية، وتمويل من مركز بحوث

التنمية الدولية، بكندا؛ فضلاً عن تشجيع القائمين عليهما، ونخص بالذكر من بينهم، جين وو، وبريان دافي، وبيل كارمان، وروب روبرتسون. ونود أن نشكر مجلس أمناء جمعية جوزيف رونترى الخيرية، الذى قدم من خلال برنامجه الرؤيوى دعمًا، لبعض الوقت، لأحد محررىّ الكتاب؛ ونشكر أيضًا وزارة الخارجية الألمانية لتقديمها دعمًا إضافيًا لبرنامج الكويكار للشئون الدولية، عبر مكتب الأمم المتحدة للكواكار، الذى نخص بالعرفان فيه كلاً من مارتن واتسون، وديفيد زافار أحمد، لما قدماه من مساعدة.

وأخيراً، وليس آخراً، فقد استمددنا قوتنا فى عملنا هذا من الدعم والمودة الخالصة الثابتة اللذين حبانا بهما لجنتنا للكواكار، وزملاؤنا وعائلاتنا، وعلى نحو خاص، نورمان دى بيلفويل، وكاثلين تانسى، لما وجدناه منهم من احترام للمواعيد والتوقيتات، ولسهرهم الليالى، وللابتهاج بمقدم وليد جديد أثناء وضع هذا الكتاب. لكل واحد من هؤلاء عميق شكرنا.

الجزءُ الأوَّلُ

نظامُ أغذيةٍ مُتغيِّرٌ

يجمعُ الغذاءُ بيننا، وبالرغم من ذلك فإن التعهدات التى ترددت مراراً وتكراراً بإيجاد عالم جيد التغذية، لا يعرف الجوعَ، لا تزال كلمات مجرَّدة، بعيدة عن حيز الواقع؛ ولم يطرأ أىُّ تغير، منذ تسعينيات القرن الماضى، غير استحداث أسس عالمية، تمخضت عنها منتديات تفاوضية مختلفة، أقامتها مجموعات ووزارات، تطرقت لمختلف الشئون. وتعيد هذه الأسس الجديدة تهيئة الإطار الذى خبره العاملون بنظام الأغذية.. هذا النظام الذى تتنافس فيه قوى فاعلة مختلفة، من أجل السلطة والسيطرة على المجال الذى يعملون به، ساعين إلى التقليل مما يلقونه من أخطار، أو التخلص منه، وإلى تعظيم أو اغتنام أقصى منافع يجدونها.

وييسرُ لنا الجزءُ الأولُ من هذا الكتاب دليلاً موجزاً نجول به فى نظام الأغذية المعاصر، بما فيه من قوى ومصالح مؤثرة، وما تتحراه هذه القوى والمصالح من أدوات لفرض سيطرتها: والأهمية المتعاظمة لدور القوانين والأسس واللوائح، ليس فقط على المستوى الوطنى، بل والعالمى. ويعود هذا الجزء فيحيط بقواعد الملكية الذهنية، ثم يقدم معالجة مختصرة للأهمية المتنامية لأسس براءات الاختراع، وغيرها من أشكال الملكية الذهنية، فى رسم صورة مستقبل أنظمة الغذاء، ومسائل أخرى فى محيط ذلك.

الفصل الأول

الزراعةُ والغذاءُ والقواعدُ العالمية

بقلم: جيوف تانزى

يبدأ هذا الفصل بإلمامة عن نظام الأغذية السائد بعالمنا المعاصر، والأربع كلمات الجامعة فيه، وهى: القوة، والسيطرة، والمخاطر، والمنافع؛ التى تجدها القوى العظمى فى هذا النظام أساسية. ويتعرَّضُ هذا الفصلُ لآليات النظام، ويزودنا بخلفية مختصرة للاشتقاق الاصطلاحى لكل من الملكية الذهنية، وبراءة الاختراع، وحقوق النشر، وحماية السلالات النباتية، والعلامات التجارية، وما إلى ذلك - والاهتمامات التى تحيط بها كلما تنامت القواعد العالمية المؤسسة لها؛ وينتهى الفصلُ بإطلالة على أسس الملكية الذهنية المتزايدة، فى مجالى الغذاء والزراعة، وما يتصل بذلك من شئون.

تقديم

أثيرت شكوكُ بالغة حول استمرار جدوى نموذج الزراعة التصنيعية، الذى أخذ فى الانتشار من العالم الصناعى إلى غيره من البلدان، فى المدى البعيد؛ أما فى حالة الزراعة، فإن جدوى استمرارها فى المدى البعيد هى ركيزة تأمين الغذاء لكل فرد على ظهر هذا الكوكب (المؤطَّرة رقم ١-١).

(المؤطَّرة رقم ١-١)

مستويات وعناصر الأمن الغذائى

يعتمد تأمين الغذاء، عالميًا، على عدة أمور، منها:

- قدرتنا على التقليل من التغير المناخى وما يطرأ على إنتاج محاصيل الغذاء من اختلالات، وتدبر هذه الأمور، والاستجابة لها، بالاحتفاظ بكميات مناسبة من مخزون المؤن، وتدابير توزيع عاجلة، فى الموقع الصحيح.
- توفير تقانيات جديدة تعزز هذه القدرة، ولا تزيد من خطورة تعرض عمليات الإمداد بالغذاء لأعطال كبيرة، بسبب مغبات غير متوقعة تحلُّ بقدرات البقاء الإيكولوجية.

أما على المستوى الإقليمى والوطنى، فإن تأمين الغذاء يرتكز على:

- المحافظة على القدرة على إنتاج و/أو استيراد المتطلبات الغذائية لتجمع سكانى، وتوفير نظام توزيع، وتحديد استحقاقات تيسر لكل الناس داخل حدود الوطن أن ينتجوا، أو يتحصلوا على احتياجاتهم من الغذاء (من خلال عمليات إنتاجية، أو بالشراء، أو بترتيبات خاصة).
- كفالة نظام للربط بين الجهات المنوطة بالبحث العلمى والمسئولة عن برامج التنمية (R&D)، يضم الفلاحين، وتكون لديه القدرة على تقديم تحسينات متواصلة لكل نواحى أنظمة الإنتاج التى يعمل وفقًا لها كافة فلاحى الدولة، والتصدى للمتغيرات الإيكوزراعية والاقتصادية، ولتغير أحوال المناخ.
- التأكد من قدرة كل من سكان الريف والحضر على تأمين سُبُل معاشهم، ومن ثمَّ تملكهم حرية الحصول على احتياجاتهم من الغذاء، إما بإنتاجه مباشرة، أو بالشراء، أو بالمقايضة.

وأما على مستوى المجتمع والأسرة، فالمطلوب:

- قدرة دائمة تحافظ على سبل العيش، تيسر إنتاج أو جلب الاحتياجات من الغذاء بطريقة مناسبة.
- اتِّباعُ استراتيجيات إدارية تقبل بالمخاطرة، متوافقة مع الاحتياجات المحلية والأعراف، للحيلولة دون الاستنفاد.

- **اتقاء النزاعات وحظر استخدام الغذاء كسلاح.**
- **دعم سكان المناطق والبيئات الهامشية، ليسهموا فى زيادة الإنتاجية؛ وإذا كانوا نازحين، فإنهم يحتاجون للدعم لإيجاد بدائل لمصادر أرزاقهم.**
- **المساواة فى التوزيع، بين الجنسين، والعائلات، وأفراد الأسرة.**

المصدر: مأخوذ، بتصرف، من (تانسى، ٢٠٠٢).

ويدعو كثيرون، فى هذه الآونة، إلى المزيد من تدابير الاستدامة البيئية، من أجل زراعة تقوم على التنوع الأحيائى والاعتبارات البيئية؛ فى حين يروِّجُ جمعٌ آخر، من المطمئنين إلى قدرات البشر الخلاقة، أو تشيُّعًا لمصالحهم المرتبطة بالصناعة، ويشجعون على، مزيد من المقاربات من أجل زراعة مكثفة وتصنيعية، تطلعًا للمستقبل. وهكذا، صار توجه الزراعة فى المستقبل محلَّ خلاف إلى حدٍّ كبير (Lang & Heasman, 2004)؛ ولا يتضح بجلاء الآن غير عيوب خطيرة فى نظام غذاء عالمى يخلِّفُ وراءه أكثر من ٨٥٠ مليون إنسان يقاسون نقص الغذاء، وأكثر من بليون فرد يعانون زيادة أوزان أجسامهم، بينهم ٣٠٠ مليون بدين؛ إضافة إلى ٢ بليون آخرين يشتكون من نقص الفيتامينات والمكونات الغذائية الدقيقة. والمعروف أن سوء التغذية عند النساء الحوامل والرضَّع يتعذَّرُ علاج ما يترتب عليه من آثار، طول الحياة؛ أما البدناء، فإن حياتهم محفوفة بأخطار الإصابة بالأمراض غير المعدية الناجمة عن نمط الغذاء، مثل السكر والنوبات القلبية.

وقد دأبت الحكومات، على مدى عشرات السنين، تُردِّدُ وعودًا براقة بإنهاء الجوع، والتصدى لسوء التغذية، على نحو ما جرى خلال انعقاد القمة العالمية للغذاء، فى مقر منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة (فاو)، بروما، عام ١٩٩٦ (المؤطَّرة رقم ١-٢). وكانت هذه الحكومات قد أقرّت، على الأقل منذ انعقاد أول مؤتمر عالمى للبيئة فى ستوكهولم، عام ١٩٧٢، بأن وقع التأثير البيئى وتبعات الأنشطة البشرية على كوكب الأرض أمور أساسية من أجل بقائنا أحياء على سطحه؛ ومع ذلك، فقد انقضت

عشرون سنة قبل أن يلتفت المجتمع الدولى إلى الدور الأساسى للتنوع الأحيائى كركيزة لصحة الأنظمة البيئية (انظر الفصل الخامس). أما التنوع الأحيائى الزراعى، الذى تحقق ونما بفعل الأنشطة الخلاقة للفلاحين، على مدى آلاف السنين (انظر الفصل السادس)، وهو ضرورى لتحقيق الأمن الغذائى، فقد طُرِحَ للتدارس فى ثمانينيات وتسعينيات القرن الماضى. وأدى الاهتمام بتآكل الصفات الوراثية، والفقدان المستمر لكثير من السلالات النباتية الضرورية للوفاء باحتياجات معيشة البشر، إلى مؤتمر كبير نظمته الفاو عام ١٩٩٦، وإعلان خطة عمل عالمية لمواجهة الخسائر فى التنوع الجينى النباتى. ومما يدعو للأسف أن الخسائر المماثلة فى التنوع الجينى الحيوانى لم يبدأ الاهتمام بها إلاَّ فى هذه الأيام (المؤطرة رقم ٦-٦)؛ وإن كان العمل فى الجهتين لا يزال دون المقبول.

(المؤطرة رقم ١-٢)
كلامٌ معسولٌ بلا طائل

"لكل إنسان الحق فى مستوى معيشة يكفل له أن يعيش هو وأسرته فى صحة ورفاهية، متضمنا الغذاء"...... الإعلان العالمى لحقوق الإنسان، ١٩٤٨.

"تقر الدول الأطراف بحق كل إنسان فى التحرر من الجوع"...... الاتفاقية الدولية للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ١٩٦٦.

"لكل رجل وامرأة وطفل حقٌ لا ينتزع فى التحرر من الجوع وسوء التغذية، لتنمية وصون كامل قدراتهم البدنية، وملكاتهم العقلية؛ ولدى المجتمعات المعاصرة الأهلية لتحقيق هذه الأهداف، بما قد توفر لها من موارد كافية وقدرات تنظيمية وتقنيات. وتأسيساً على ذلك، يصبح اجتثاث الجوع من جذوره هدفا عامًا لكل بلدان المجتمع الدولى، وعلى نحو خاص، دول العالم المتقدم وغيرها من الدول القادرة على المساعدة بهذا الصدد"...... المؤتمر العالمى للغذاء، ١٩٧٤.

"إننا ملتزمون بالعمل، يداً بيد، للتأكد من أن الخلاص من الجوع أصبح حقيقة واقعة"...... المؤتمر الدولى للتغذية، ١٩٩٢.

"إننا، نحن رؤساء الدول والحكومات، أو من يمثلوننا، المجتمعون فى القمة العالمية للغذاء، بدعوة من منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، نعودُ فنؤكد على حق كل إنسان فى غذاء آمن مفيد للجسم، يتسق مع الحق فى غذاء كافٍ، والحق الأساسى فى أن يتحرر كل البشر من الجوع. وإننا لنعهد إلى إرادتنا السياسية، والتزامنا العام والقومى، بتحقيق الأمن الغذائى للجميع، وأن نداوم العمل للقضاء على الجوع فى كل الدول، مع النظر على نحو عاجل فى خفض عدد من يعانون نقص الغذاء إلى نصف عددهم الحالى، من الآن وحتى عام ٢٠١٥. ولا ينبغى للغذاء أن يستخدم كأداة للضغط السياسى والاقتصادى؛ ونؤكد على أهمية التعاون والتكافل الدوليين، وعلى ضرورة الامتناع عن اتخاذ إجراءات من جانب واحد تجافى القانون الدولى وميثاق الأمم المتحدة، والتى من شأنها المخاطرة بالأمن الغذائى"...... القمة العالمية للغذاء، ١٩٩٦.

بلغ عدد الجوعى فى العالم، عام ١٩٧٠، تسعمائة وستين مليون إنسان، قلَّ عددُهم الآن بنحو مائة مليون(*)؛ وبالطبع فإن عدد سكان العالم الآن أكثر منه وقت انعقاد أول مؤتمر قمة عالمى للغذاء، عام ١٩٧٤، والذى كان انعقاده استجابة لمجاعة كبيرة شهدتها أثيوبيا فى بداية سبعينيات القرن الماضى، وفى ذلك مؤشر إلى أن ثمة تحسنًا فى توفير الغذاء، منذ ذلك الوقت، وإن كان هذا التحسن أقل من المرجو؛ فقد لاحقَ إنتاجُ الغذاء، بصفة عامة، وباستثناء منطقة جنوب الصحراء فى أفريقيا، أو تجاوز، النموُّ السكانى؛ كما أن البدانة، حينئذ، لم تكن تلقى اهتمامًا على مستوى العالم، وإن كانت مصدر قلق للبعض، وبخاصة فى الولايات المتحدة الأمريكية.

إن العالم يواجه خطر الفشل فى الوفاء بتحقيق الهدف المتواضع نسبيًا الذى تمت الموافقة عليه فى قمة العالم للغذاء عام ١٩٩٦، وهو تنصيف عدد الجوعى بالعالم بمقدم عام ٢٠١٥؛ بل إن هذا العدد قد خُفِّضَ فى أهداف التنمية فى الألفية الجديدة، حيث صار أقل تواضعًا، وتحول إلى تنصيف نسبة الجوعى؛ ولعله يتحقق.

(*) فى الفترة من ١٩٦٩ إلى ١٩٧١، كان عدد من يعانون نقصا فى التغذية، بالدول النامية، أكثر من ٩٦٠ مليون إنسان؛ وانخفض العدد إلى ٨٢٠ مليونًا، فى الفترة ٢٠٠١-٢٠٠٣، يضاف إليهم ٢٤,٧ مليونا فى دول بمرحلة التحول، و ٩,٣ فى دول صناعية، ليصبح المجموع ٨٤٥ مليونًا.

المصدر: انظر موقع الفاو فى الإنترنت: www.fao.org/faostat/foodsecurity/index_en.htm

وقد طرأ تغيرٌ آخر فى الوقت الحالى، هو التوسع السريع فى النظام القانونى (براءات الاختراع)، الذى كان قد جاء ليشجع الإبداع فى مجالات الجماد، فلم يلبث أن انسحب على مجال الكائنات الحية. وكانت بداية هذا الأمر فى الولايات المتحدة، إبان ثمانينيات القرن العشرين؛ وهو وثيق الصلة بعملية الاستغلال التجارى لرؤى خلاّقة بزغت من خلال انقلاب عظيم حدث فى المستقر لدينا من مفاهيم علوم الحياة، وأتاحت لنا تقنيات مستحدثة، كالهندسة الوراثية، بتطبيقاتها فى مجالى الدواء والزراعة، على نحو خاص. ويرى البعض أن فكرة تمديد براءات الاختراع إلى عالم الحياة والأحياء باطلة، فى جوهرها، إجمالاً. ويرى آخرون أن ما يجب الاحتساب له والاحتشاد لمواجهته هو، فقط، حالة ظهور مشاكل. ولم يأت الدافعُ إلى توسيع رقعة الملكية الذهنية من المصالح التجارية المتصلة بعلوم الحياة، فقط، وإنما - أيضًا - من التطورات التى أدخلت إلى علم المعلوماتية، والقدرة على تشفير وتداول كل أنواع المعلومات، رقمياً.

وفى هذا العالم، بأسواقه ومشروعاته ومشاكله العظيمة، لم يعد بمقدور الاستجابات والضوابط الوطنية التعرض لقضايا حساسة كقضايا الغذاء والبيئة والاقتصاد؛ واستحدثت عمليات تفاوضية عالمية جديدة سلسلة من المعاهدات الخاصة بالتجارة، والتنوع الأحيائى، والموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة (موناز)، وقعت تحت تأثير اهتمامات بعض الدول ببراءات الاختراع، وغيرها من صور الملكية الذهنية.

مؤسسات جديدة وتحديات تستجد

يحدث، فى هذا القرن، أن تعمل مؤسسات جديدة تشتغل بإصدار الضوابط العالمية، على إعادة تشكيل الإطار الذى يعمل من خلاله المعنيون بالغذاء، بداية من صغار المزارعين وعائلات الفلاحين إلى الشركات العالمية. ومهما كان الحال، وبسبب ما تتمتع به هذه المؤسسات من ثقل سياسى فى دول العالم المتقدم، فإن لهذه الدول تأثيراً زائداً عن الحد فى صياغة الضوابط العالمية التى تتغير على نحو متزايد، والتى ينبغى على مختلف المشتغلين بنظام الغذاء أن يعملوا وفقًا لها.

وتثير هذه التغيرات بعض التساؤلات الأساسية: ماذا سيكون تأثير هذه الضوابط العالمية، فى المدى البعيد؟. وأى مصالح ستخدم؟. وهل ستساعد فى رفع فعالية نظام الغذاء، لتخفيف كل صور سوء التغذية، بما فيها نقص الغذاء والإفراط فيه. على نحو مستدام بيئياً؟. ويلزمنا، قبل أن نحاول الإجابة على هذه الأسئلة، أن يتوفر لدينا مفهومٌ عن ماهية هذه الضوابط، ومن أين نشأت، وماذا سنفعل بها، فى المستقبل؟. ويرشدنا هذا الكتاب إلى جانب من الضوابط العالمية، التى:

- تسوسُ التجارة، وبخاصة تلك الضوابط التى تربط قواعد التجارة بقواعد براءات الاختراع، وحقوق النشر، والعلامات التجارية، وغيرها من صور الملكية الذهنية، تلك التى تعطى البعض حق منع أو استبعاد آخرين، من أجل المنفعة الاجتماعية والاقتصادية للجميع، نظرياً. (الفصول ٢ و٣ و٤).
- تستهدف صون التنوع الأحيائى الهائل للأرض، والترويج لاستعماله، مع التأكيد على المشاركة فيما يعود به ذلك من فوائد (الفصل ٥).
- تضع تدابير خاصة بالتنوع الأحيائى الزراعى، فى نطاق النباتات (دون الحيوانات، حتى الآن)، فيما يتصل بصفاتها الفريدة، كطريقة لحماية الأمن الغذائى مستقبلاً، على مستوى العالم (الفصل السادس).

أما المفاوضات التى أنتجت تلك الضوابط، فقد تجاذبتها مصالح مختلفة. وقد خلقت تلك المفاوضات أيضاً مؤسسات عالمية جديدة، ربما كانت أهمها منظمة التجارة العالمية، التى تأسست بالعام ١٩٩٥، وقد كان إعلانها فى دورة المباحثات التجارية فى أورجواى، التى بدأت عام ١٩٨٦، تحت مظلة الاتفاقية العامة للرسوم الجمركية والتجارة. والفارق الأساسى بين هذه المنظمة وغيرها من منظمات الأمم المتحدة – تلك المنظمات التخصصية، مثل منظمة الصحة العالمية، والفاو، أو تلك التى تتعاطى واتفاقية التنوع الأحيائى، التى تتبع، إدارياً، برنامج الأمم المتحدة للبيئة – يكمن فى أن منظمة التجارة العالمية لديها آلية ملزمة لتسوية النزاعات، يؤازرها قوانين؛ أى أن الدول التى لا تنجح فى اتباع قواعدها تواجه عواقب حقيقية، وهذه مسألة لا تتوفر لغيرها من الهيئات الدولية، عدا مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة.

وبعد أن تأسست منظمة التجارة العالمية، أخضعت الزراعة بكامل أنشطتها - ولأول مرة - لنظام التجارة، فضلاً عن أنها أدخلت ضوابط لصحة النبات والحيوان (معايير للصحة، والصحة النباتية)، والملكية الذهنية؛ وعلى أى حال، فإن ضوابط الملكية الذهنية قد أدخلت إلى منظمة التجارة العالمية ضدَّ رغبة الدول النامية، وبمشاركة صغيرة من معظم أصحاب المصلحة فى الدول المتقدمة، وعوضًا عن ذلك فإن من روَّجَ لها وأعد صياغتها الأولى مجموعة صغيرة من أصحاب المصالح عبر الحدود الدولية، تنتمى لأربع صناعات كبيرة: (السينما)، و(الموسيقى)، و(برامج الكومبيوتر)، و(الدواء والتكنولوجيا الحيوية)، (Drahos, 1995; Drahos & Braithwaite, 2002:; Matthews, 2002: Sell. 2003). وكان رأى هذه المجموعة أنهم قد وجدوا أنفسهم، فى الأسواق العالمية، بحاجة إلى ضوابط عالمية للملكية الذهنية، إن لقى نموذج عملهم نجاحا وانتشاراً، ولكى يحققوا منافع ترتبت على استغلال منجزات تكنولوجية مستحدثة. وتجدرُ الإشارة إلى أن إدخال ضوابط الملكية الذهنية فى منظمة التجارة العالمية كان يعنى تضمينَ الملكية الذهنية فى الزراعة لأول مرة، بالنسبة لكثير من الدول، إذ تقضى أحكامُ المنظمة بتسجيل براءة الاختراع لاكتشافات الكائنات الدقيقة، وبعض أشكال أخرى من الحماية للسلالات النباتية، من خلال اتفاقية الـ(تريبس)، أو اتفاقية حقوق الملكية الذهنية للمسائل ذات الصلة بالتجارة.

والمشكلة فى هذه المفاوضات ذات المستوى العالمى، التى تتولى ترتيبها هيئات دولية مختلفة، أنها تجرى بين دوائر حكومية متباينة، من بيئية وزراعية وتبادل تجارى ومكاتب براءات اختراع وأعمال تجارية، وأنه يصعب على كثير من أولى الأمر فى تلك الدوائر أن يتفهموا حقيقة ما يدور فى هذه المفاوضات، أو يؤثروا فيها. وليس من اليسير على الدول منخفضة الدخل والصغيرة المشاركة المؤثرة فى تلك المفاوضات، لسببين: افتقارها للخبرة، والتكلفة العالية؛ وهو أمر معقد ينتهى غالبا بالحيلولة دون وجود سياسات مترابطة تغطى مختلف المجالات (Petit et al. 2001)؛ وبالرغم من أن نظم الزراعة والبيئة والتجارة تنمو باضطراد، الأمرُ الذى استدعى وجود المزيد والمزيد من المؤسسات والمعاهدات والاتفاقيات والأنظمة، إلاَّ أنَّ المشاكلَ تظهرُ حين تتشابكْ

الضوابطُ والأنظمة وتتداخل (مما يستوجب التأويل القانونى والتفاوض). والأكثر من ذلك، أنه فى حالة تشابه الإعفاءات التى يقدمها نظامٌ ما للدول الأعضاء فيه، واختلفت الشروطُ بحيث أفادت بعض هؤلاء الأعضاء دون غيرها، فإن غير المستفيدين يتراجعون، ويجِدُونَ فى البحث عن أنظمة مختلفة، تعودُ عليهم عضويتهم فيها بأقصى مردود ممكن.

وقبل أن نمضى قدمًا فى مناقشة الملكية الذهنية، تدعونا الضرورة لأن نلقى نظرة على نظام الغذاء المتغير.

سياسة الغذاء ونظامه المتغير

تحديات هائلة تواجهنا فى سعينا لأن يتوفر للجميع مواد غذائية مستدامة، وآمنة، وسليمة، وكافية، ومغذية (أى صحية)، وعادلة، ومتوافقة مع الثقافة العامة. هذا هو الهدف الذى ينبغى ألاَّ يغيب عن سياسة الغذاء، ونظام الغذاء المختص (Tansey & Worsley, 1995). وحتى الآن، لم يقدم على محاولة ربط الغذاء بغيره من مكونات السياسة الوطنية إلاَّ عدد قليل من الحكومات؛ ويأتى فى مقدمة أسباب ذلك أنها عملية معقدة، فسياسة الغذاء تهتم بالإجابة على تساؤلات متداخلة: ماذا يؤثر فى النسق من العلاقات والأنشطة، التى تتفاعل فيما بينها لتحدد: ماذا عن إنتاج الغذاء وتوزيعه، والكمية المنتجة، والطرق المستخدمة، ولمن يتم الإنتاج والتوزيع، ومن هم المستهلكون؟. كما أن عملية الربط تلك تتضمن اقتصاديات الغذاء، وهى فرع من الاقتصاد العام (OECD, 1981).

وللبشر قدرة عالية على التكيف، وباستطاعتهم أن يتخذوا لأنفسهم أطعمة متنوعة، على نحو ما يظهره لنا التنوع فى أساليب إعداد الطعام لدى القرويين، وهى أساليب مستمدة مما أتيح لهم فى مواطنهم. ومع انتشار البشر على سطح البسيطة، ونشوء وانهيار الإمبراطوريات، والتماس أغنياء الناس للأطعمة الشهية الجديدة، وسعى الفقراء للتأسى بهم، تغيرت تلك الأطعمة، واستوعبت أنواعا نباتية وحيوانية جديدة، فأتت بمنتجات غذائية حديثة. وأينما كان موقعنا الآن، فإن ما نقتات به من غذاء قد يكون

مختلفًا عمّا كان فى الماضى، وربما كان موجودًا فيما مضى. فإن لما نأكله تاريخًا، وهو ليس مجرد تاريخ بسيط للطعام، وإنما تاريخ ثقافة ومجتمع.

والطعام ضرورة أساسية من ضرورات الحياة؛ ونحن نتناولُ الأغذية، وليس مكوناتها من العناصر المغذية؛ وتؤدى الأغذية المختلفة مجموعة متنوعة من الوظائف فى حياتنا، فسيولوجيًا، واجتماعيًا، وثقافيًا، وليس فقط مجرد الإعاشة؛ فنحن نستخدم الغذاء كمثوبة، وكمصدر للمتعة، وكتعبير عن المكانة والخيارات الثقافية والدينية، وغير ذلك. وبالرغم من أن الغذاء متوفر على نحو مناسب، بصفة عامة، فى العالم، إلاّ أنّ الفوارق الضخمة فى كمية ونوعية ما يتناوله الناس من غذاء لا تزال موجودة، كما سبق أن أوضحنا.

والبيئة هى مصدر الطعام، حيث ينميه الناس ويجمعوه، أو يصطادوه، أو يقتنصوه؛ ويتوقف استمرار الموارد الغذائية على الاحتفاظ بالبيئة فى حالة جيدة، وعلى وجود مدى من التنوع فى النباتات والحيوانات المتاحة لنا، والتى يتيسر استنسال سلالات منها، قادرة على التصدى للأمراض والتغيرات المناخية، وغيرها من الشدائد التى يواجهها المزارعون والصيادون والرعاة. إن ذلك يوضح درجة أهمية التنوع الأحيائى الزراعى، ويعنى أن صلاح البيئة مطلبٌ لا غنىً عنه من أجل موارد الطعام فى المستقبل، وهو شأنٌ يحتاج أن يضعه التطور التكنولوجى الحديث فى الحسبان (ETC Group. 2004).

قُوىً ومصالحُ

يشارك فى عملية جلب الغذاء ووضعه أمامنا مجموعات عديدة من قوى مختلفة (Tansey & Worsley, 1995)، ما لم نكن نعتمد فى معيشتنا على أنفسنا؛ وينتمى معظم المشاركين فى هذه العملية إلى دول صناعية، وينقسمون إلى: مُورِّدِى مُدخلات زراعة – مزارعون – تصنيعيون وأصحاب صناعات تحويلية – موزعون – متعهدو أغذية؛ وقد يكونون – جميعًا – من أبناء أسرة واحدة، فى المجتمعات التى تتكون إلى حد كبير

من صـغـار المُلاَّك. ومع ذلك، تبقى الحاجة قائمة إلى مورِّدى مدخلات زراعية آخرين، من أجل الوقود والمخصبات الزراعية، وإلى تجار ليشتروا فائض الإنتاج، وإلى تجار تجزئة أو تجار جملة، يشترى منهم الناس احتياجاتهم. ويعتمد معظم سكان المدن الكبيرة والصغيرة، والناس فى الدول الأغنى، أو الموسرين فى الدول الأفقر، على الآخرين فى جانب كبير مما يتحصلون عليه من غذاء. وتتصارع القوى المتعددة فى نظام الغذاء على السلطة والسيطرة على إنتاج الغذاء وموارده، وعلى كيفية توزيع الأنصبة من الفوائد والمخاطر المترتبة على مختلف الأنشطة. ولا يذهب ما يُجنَى من وراء الغذاء من أموال إلى المزارعين، وإنما إلى من قاموا بتمويلهم، وإلى الوسطاء الذين وضعوا أنفسهم بينهم وأفواهنا؛ ويحدث ذلك على نحو متزايد.

ومن حسن الحظ أننا لا نحتاج إلى الكثير من الغذاء لنحيا أصحاء؛ فبإمكاننا الحصول على غذاء صحى من خليط بسيط نسبيًا من مصدر رئيسى للسكاكر، يُستكملُ بإضافة بعض مصادر البروتين، والفاكهة، والخضروات. وهذه الخلطة هى ما تنزعُ أساليب الطهو فى العالم إلى اتخاذه كأساس لها. هذا، فى حين أن بعض المجتمعات، كقبائل الإسكيمو المعروفة باسم (الإنويت)، تصنع أطعمة خاصة، وثيقة الصلة بالخصوصية البيئية. وعلى أى حال، فإن حاجتنا المحدودة للغذاء تضعُ المؤسسات التجارية، المشتغلة بالغذاء من خلال اقتصاد السوق، فى مشكلة؛ فهى بحاجة للتوسع فى أعمالها لتنمو وتزدهر، وبخاصة إذا كانت شركات يتم تداول أسهمها فى البورصة؛ ويُوقعُ هذا الطلب المحدود ضغوطًا أكبر على المؤسسات التجارية ذات الصلة بالغذاء، مقارنة بالكثير مما عداها؛ فما رأيك - على سبيل المثال - فى سلع مثل زوج من الأحذية، أو مذياع، أو قرص مدمج، أو جهاز تليفزيون، أو سيارة؟. بمستطاعك زيادة استهلاكك منها مرات عديدة، فتشترى عشرة أزواج من الأحذية، أو خمسين قرصًا مدمجًا، وثلاثة مذياعات، وجهازى تليفزيون، وسيارتين، دون أن يلحق بك أذىً مادىٌ؛ ولكنك لا تستطيع مضاعفة قدرتك الأساسية على استهلاك الغذاء مرتين أو ثلاث أو أربع مرات، دون أضرار خطيرة، كالبدانة التى نعانيها، وقد شاعت كالوباء فى العالم من حولنا.

ويحفز الضغط الواقع على المؤسسات التجارية على التنافس فيما بينها، فيدفعها إلى إيجاد تقانيات جديدة تعطيها أفضلية على غيرها، وإلى البحث عن أساليب لرفع إنتاجية الأموال أو الأرض أو الناس الذين تستخدمهم فى أعمالها، وإلى تحقيق نقلات نوعية، من الأنشطة التى بدأت بها، إلى الجديد من الأنشطة أو المنتجات، وبخاصة المنتجات عالية القيمة، أو الأسواق.

توجُهات وأدوات

يتوقف قيام نظام للغذاء، أو بالأحرى، النظام الاقتصادى - عمومًا - على ثلاثة توجهات رئيسية؛ أولُها، أن تجميعًا اقتصاديًا متناميًا للقوى، فى أىٍّ من القطاعات، من مورِّدِى مدخلات الزراعة، كالكيماويات الزراعية، أو الطاقة، أو شركات الآلات، إلى التجار، وتجار التجزئة، ومتعهدى توريد الغذاء، يعنى أن أقلَّ القليل من الشركات يسيطر على الكثير الأعم من السوق؛ وتوضح المؤطرة رقم ١-٣ ذلك، بالنسبة لصناعة المدخلات الزراعية، حيث تكون لضوابط الملكية الذهنية المتغيرة أهميتها فى دعم هذا التوجه. وتدعم قوى السوق المتجمعة المتزايدة سطوة هؤلاء اللاعبين الكبار وقدرتهم على التأثير فى الأسعار، وعلى تقليل المنافسة، ووضع معايير للقطاع (Murphy, 2006; Vorley. 2003). وقد تكشَّفَ مؤخرًا:

"أن صناعة المورثات النباتية تتركز الآن، بكل ثقلها، فى أقل من عشر شركات، تمتلك أعدادا كبيرة من براءات الاختراع المهمة فى مجال المادة الوراثية، كما أن لديها غطاء من الملكية الذهنية للتقنيات ذات الصلة، التى يقوم عليها العمل فى هذا المجال... وأن سيطرة براءات الاختراع وشبكات توزيع الحبوب، التى تمارسها تلك الشركات، قد عملت على زيادة جوهرية للعوائق التى تحول دون دخول شركات جديدة للعمل فى حقل تطوير المورثات (Falcon & Fowler, 2002, pp 204-205)".

(المؤطَّرة رقم ١-٣)

تتبعُ التوجُّه نحو تجميع قوى السوق
حالة صناعة المُدخلات الزراعية(*)

ثمة دليلٌ واضح يشير إلى وجود اتجاه نحو تجميع أكبر لقوى السوق عند مراحل متعددة فى مختلف القطاعات السلعية. وبالتركيز على دائرة المُدخلات الزراعية، يتضحُ أن السنوات الحالية تشهدُ عمليات دمج فى شركات الأعمال الزراعية العالمية، عن طريق تصفية الاستثمارات، والاندماجات، واستحواذ شركات على شركات، نتج عنها عددٌ قليل من الشركات المتكاملة العملاقة، يسيطر كلٌّ منها على خطوط خاصة لإنتاج الكيماويات الزراعية والبذور والميزات المتحصلّة بالتكنولوجيا الحيوية. وقد لوحظت زيادةٌ بالغة الأهمية فى الاتجاه نحو التجميع، فى مجال صناعات الكيماويات الزراعية، يبرز فيه ثلاث شركات تستحوذ على نحو النصف من الحجم الكلى للسوق. كذلك، شهدت الفترة بين عامى ٢٠٠٤ و٢٠٠٥ زيادة سريعة فى صناعة الحبوب، وتغيرات فى مراتب الشركات، حيث تجاوزت شركة (مونسانتو) شركة (دوبون)، بعد أن آلت ملكية شركة (سيمينز) إلى الأولى، عام ٢٠٠٥. وتوسّعت بعض شركات الكيماويات الزراعية العملاقة فى أنشطتها توسعًا كبيرًا، ودخلت مجالَ التكنولوجيا الحيوية النباتية وتجارة الحبوب، معلنةً ظهورَ اتجاهٍ نحو تقارب غير مسبوقٍ بين القطاعات الأساسية للسوق الزراعية (الكيماويات الزراعية، والحبوب، والتكنولوجيا الحيوية الزراعية).

وقد ازدادت أوجه التغير التى طرأت على تركيبة المصالح فى هذه الناحية، فبالإضافة إلى الاندماجات، والاستحواذ، جاء التنسيقُ، الذى يعنى، كما هو معهود، ترتيبات تعاقدية، وتحالفات، وممارسات تواطؤية مُضمَرَة؛ فعلى امتداد الأفق، ثمة مؤشرات إلى وجود تنسيق استراتيجى متزايد بين أضخم المتنافسين فى قطاع التكنولوجيا الحيوية الزراعية، كما يلفتُ النظرَ ما لوحظَ من تنسيق فى الاتجاه الرأسى، ما بين صعود وهبوط، على طول سلسلة إنتاج الغذاء، مع ترسيخ وجود مجموعات فى هذه السلسلة، تجمعُ بين مدخلات الزراعة (كيماويات زراعية، وحبوب، وصفات وراثية)، ومرافقَ ضخمة لتداولها وتصنيعها وتسويقها.

ويبدو أن الحاجة إلى توحيد وثائق براءة الاختراع، ومن ثمَّ تأمين حرية العمل، قد نجمت عنها عوامل حفزت على التوسع فى الاندماجات والاستحواذات، التى تمت بين شركات التكنولوجيا الحيوية الزراعية وشركات الحبوب، كما أدت إلى ردود أفعال

تنسيقية أخرى، قصرت عن تحقيق التكامل التام (مثل التراخيص المتبادلة). هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى، وبسبب اتساع نطاق الحماية الممنوحة لصاحب براءة الاختراع (شركة الحبوب أو التكنولوجيا الحيوية)، فإن التركيز على التكنولوجيا الحيوية الزراعية يعمل على تقوية الشركات الأكبر، بصورة غير مسبوقة، مقارنة بالزرّاع وغيرهم من ذوى الصلة بهذا الشأن. وقد اقتلعت الملكية الخاصة، واستصدار براءة حق الامتياز للمستحدثات الزراعية (الصفات الجينية، والتكنولوجيات التحويلية، وحاملات الصفات الوراثية فى الحبوب)، المفاهيمَ الزراعية التقليدية للحبوب وحقوق الزرّاع، مثل الحق فى تجنيب بعض بذور المحصول السابق لإعادة زراعتها. ووفقًا لبعض الدعاوى القانونية، فقد كان للملكية الخاصة، وبراءة حق الامتياز للمستحدثات الزراعية، تأثيرهما الشديد فى تآكل هذه الحقوق التقليدية للزرّاع، كما أن الإصرار على التملك الخاص لخطوط إنتاج تكنولوجيات الحبوب ومحتوياتها الوراثية قد حولَ الزرّاع من مُلّاكٍ للحبوب إلى مجرد أفراد مُرخَّص لهم بالانتفاع بالمنتج المحفوظة حقوق براءة اختراعه.

(*) هذا ملخص وافٍ لدراسة تحمل نفس العنوان، أعدتها سكرتارية مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، المنعقد فى ٢٠ أبريل ٢٠٠٦. ويمكن الرجوع إليها فى الموقع بالإنترنت:
www.unctad.org/en/docs/ditccom200516_en.pdf.
(كان أحدث دخول إلى هذا الموقع فى ٢٩ يوليو ٢٠٠٧).

أما ثانى التوجهات، فيتمثل فى وجود تغير فى الاتجاه، من الأسواق المحلية إلى الأسواق الوطنية والإقليمية والعالمية، فى وجود بعض من أكبر اللاعبين، تتعاظم نظرتهم للعالم على أنه سوق كونية، ويرتبون ليكونوا مؤثرين فيه. وثالث التوجهات هو مداومة السعى من أجل أدوات أفضل وأكثر موثوقية وفاعلية، تساعد فى التحكم بالمخاطر التى تواجهها مختلف القوى، ضمانًا للفوائد المشتهاة؛ وهى أدوات متنوعة، تشمل العلم والتكنولوجيا، والمعلومات، والإدارة، والقوانين، والضوابط، والنظم.

العلم والتكنولوجيا

كثيرا ما ترد كلمتا العلم والتكنولوجيا فى الحديث مترادفتين، بالرغم من أنهما مختلفتان. وليس من الضرورى أن يكون لديك دراية علمية صائبة بأمر من الأمور لتحصل

على تكنولوجيا مجدية؛ فيكفيك أن تتبع مبدأ التجربة والخطأ، وأن تعالج الأشياء كأنها (صناديق سوداء)، تدخل إليها (س) لكى ينتج لك (ص)، بغير حاجة لأن تعرف السبب، لتكون قد حققت أشكالا كثيرة من التكنولوجيا. وعلى أى حال، فإن الحاجة تستدعى، أحيانًا، حدوث انقلاب فى المفاهيم العلمية لتتخلق تكنولوجيات جديدة، كتلك النقلة التى أحدثها أينشتاين فى الفيزياء، حين أوضح أن المادة والطاقة صورتان يمكن استبدال إحداهما بالأخرى، فأفسح الطريق لإمكانيات الطاقة النووية. وقد حدث انقلاب آخر مماثل فى علوم الحياة جاء بمفهوم أن الكائنات الحية تنمو وتتطور من خلال القدرة التخليقية للجينات، المشفرة فى الحمض النووى (دنا)، الذى تتكون جزيئاته كلها من أربع وحدات بنائية، لا غير. وقد يسر هذا المفهوم تصور طرق لإعادة هندسة كائنات حية، وجاء بالهندسة الوراثية وغيرها من أشكال التكنولوجيا الحيوية الحديثة، مثل الاستنساخ، وعلم الجينوم، والتوالد المعتمد على الواسمات. ومن حيث المبدأ، فقد أصبح بالمستطاع، حاليًا، خلط جينات من أى نوع من أنواع الكائنات الحية بجينات من نوع آخر، وإمكان تخليق شكل جديد من أشكال الحياة (البيولوجيا التخليقية)، بالرغم من أن الرغبة فى تحقيق ذلك، والآثار بعيدة المدى المترتبة عليه، لا تزال محل جدل شديد. وقد انتهت هذه القدرات إلى أيدى أطرافٍ من نوع مختلف، هدفهم إعادة تشكيل كثير من الكائنات الحية، ذات القيمة التجارية، فى مجال الزراعة. وهنا تُثار تساؤلات عما إذا كان ذلك أمرًا واجبًا، وعلى من تقع تبعات المخاطرة، ومن يجنى الفوائد المترتبة على هذا العمل، وما هى آثاره وملابساته المحتملة طويلة المدى.

المعلومات والإدارة والقانون

يستخدم مختلفُ الأطراف وسيلة أخرى، هى المعلومات، لتغيير السلوكيات الغذائية. من هذه المعلومات ما هو مُعَدٌّ لغرض الإعلام والتثقيف، بينما أشكال أخرى منها تستخدم للتسويق أو الإعلان، أو فى الترويج لشئون عامة، أو للحشد لدعم سياسات بعينها. وساعد انتشار وسائل الإعلام العالمية، بما تبثه فى كل أنحاء العالم من صور متشابهة، فى تقوية عولمة المنتج، وتعزيز صور العلامات التجارية، بحقوقها المكفولة.

لقد أصبحت شركات البيع بالتجزئة تولى اهتماماً كبيرا لفهم سلوك المستهلك، وللتأثير فيه؛ وتسهم العلوم المعرفية، حالياً، فى زيادة فهم الدوافع والسلوكيات البشرية، ولعل فى ذلك ما يساعد الأطراف الكبار ليستخدموا، على الدوام، أساليب غامضة للتأثير فى توجهات الناس وعاداتهم الشرائية. كما يلجأ هؤلاء الكبار، على نحو متسع، إلى استخدام تكنولوجيا المعلومات وطرق معالجة البيانات، التى تؤثر فى القدرة على إجراء العمليات العلمية الأساسية، مثل السَلسَلَة الجينية، وأيضاً على إدارة المؤسسات التجارية وسلسلة الإمدادات السَوْقية (اللوجستية)، وعلى رسم صورة للعملاء.

وتستخدم فى الإدارة وسائل أخرى، مثل السوقيات (اللوجستيات)، التى تيسر تحديد أفضل أنظمة الإمداد وأعظمها فائدة للأعمال محل الاهتمام، على نحو ما قامت به شركة (تسكو) للأغذية، أكبر شركات التجزئة الإنجليزية،، والتى يضطردُ ازديادُ حجمِها عالمياً، وكانت لها استثماراتها الضخمة فى الإمدادات السوقية السلسالية، فى ثمانينيات القرن الماضى. وقد تحولت مؤسسات العمل فى الدول الصناعية من التصنيع اليدوى محدود الإنتاج، إلى مرحلة التوسع فى الإنتاج بالجملة، التى تعتمد حالياً، فى أغلب الأحوال، على تقنيات التزامن فى التصنيع والتوريد؛ ولهذه الأعمال، فى حد ذاتها، حقوق ابتكارها المحفوظة، فى الولايات المتحدة الأمريكية. وتكاد تكون أنشطة المعلوماتية والإدارة حكراً على شركات وحكومات، وقد دأبت على التركيز على الأطفال، أو المؤسسات التجارية الأخرى، أو المستهلكين؛ وهؤلاء هم من يتخذون القرار بالمشتروات، أو يؤثرون فى عملية اتخاذه، فى اقتصاديات السوق. غير أن المستهلكين أفراد يفتقدون للتنظيم، على العكس من الأطراف الكبار فى نظام الغذاء، وهم موردو المدخلات ومصنعوها، وشركات البيع بالتجزئة والتوزيع، وهم أفضل من يستخدم أدوات المعلومات والإدارة. وعلى أى حال، فإن بمقدور المستهلكين أن يكون لهم تأثير ذو مغزى فى السياسات، عند اتخاذ موقف جماهيرى، كالامتناع عن شراء اللحم تخوفاً من مرض جنون البقر، أو بالعمل من خلال تجمعات المستهلكين. وخلافاً لذلك، فإن الشركات ستعمل، ببساطة، على إيجاد مجال جديد يلبى أذواق أو اهتمامات مجموعة من المستهلكين.

ويتلازم التسويقُ والعلاقات العامة والإعلان للتأثير على سلوك الناس؛ وتستأثر هذه الأدوات بمعظم الجهد والإنفاق، ويستخدمها أطراف اللعبة الكبار، على نحو أسهل، فى الترويج لمنتج محدد، أو طريقة صنع، أو وصفة تخصصهم. وأيا كان الأمر، فإن المستهلكين يمكنهم - إن تصرفوا كمواطنين - أن يهيئوا البيئة التى يعمل بها الأطراف الآخرون، وذلك من خلال التأثير على خيارات الحكومة، والقوانين والضوابط واللوائح التى تسنها الحكومات لتحقيق التوازن بين المصالح المتفاوتة للمجتمع. وعندما توضع القوانين وتطبق على سائر البشر، تسنحُ الفرصة لأن يكون للناس من مختلف المشارب، الذين طرأت على أحوالهم تغيرات، الرأى الفصل فى تحديد مثل هذه التغيرات. وتزداد صعوبة ذلك كلما جنحت عمليات سن القوانين إلى العالمية، حيث يتولى مهمة وضع القوانين منظمات دولية حكوماتية. وتحقيقًا للعدل والتوازن فى المردودات، على المستويين القومى والدولى، فمن الأهمية بمكان ألاَّ يستأثر أصحابُ المصالح المكتسبة بعمليات وضع القوانين.

ومن مجموعات القوانين التى انتقلت من مرحلة الإنشاء على المستوى القومى، وفق مصالح اقتصادية قومية، إلى عملية الترويج العالمى لها كحدٍّ أدنى من المعايير التى ينبغى على كل الدول الالتزام بها، تلك المجموعة الخاصة بالملكية الذهنية، التى تستحق أن نتوقف إزاءها تفصيلاً.

حيلة قانونية - الملكية الذهنية

أصول الملكية الذهنية

... فمن أين جاءت الملكية الذهنية؟

يقول ب. دراهوس: "إن الملكية الذهنية اصطلاح عام من المصطلحات التى ظهرت فى القرن العشرين، جرى استخدامه للإشارة إلى مجموعة من النظم القانونية (مثل براءات الاختراع، والعلامات التجارية، وحقوق النشر)، كانت قد ظهرت فرادى،

فى توقيتات وأماكن مختلفة (Drahos, 1996, p 14). وتوفر هذه الصور المختلفة من النظم القانونية للمبدعين والمخترعين حماية قانونية ضد أى شخص يستنسخ أو يستخدم عملهم أو اختراعهم بغير استئذان؛ بل إن بعض هذه النظم القانونية يحمى المعرفة الفكرية التى تقوم عليها الاختراعات (براءات الاختراع)، وغيرها من الأعمال الإبداعية، كالكتب والشرائط السينمائية والموسيقى (حق النشر)؛ كذلك فإنها تتضمن العلامات التجارية، كالسلع المدموغة، والعلامات ذات الدلالة الجغرافية، كما فى حالة جبن وشامبانيا "ستيلتون"، وأسرار الصنعة، مثل الصيغة التركيبية للكوكاكولا، وكذلك السلالات الأصلية للنباتات الهجينة. إن هذه الأشكال المتباينة للملكية الذهنية هى فى حقيقتها ضربٌ مختلق من الملكية المعنوية، لها عند البعض من القيمة ما للنفط والذهب والأرض عند البعض الآخر. وتنشئ المجتمعات القواعد المنظمة لها من خلال عمليات سياسية، اعتماداً على سلطة تكفل لها مردوداتها (May, 2000) وتختلف تلك القواعد المنظمة للمجتمعات عن الظاهرة الطبيعية، كالجاذبية الأرضية، التى تحتاج إلى من يأتى ليكتشفها. ويساعد ضبطُ ما يسمى بحقوق الملكية الذهنية، فى هذا الوقت الراهن الذى يسوده اقتصاد السوق القائم على المعرفة، فى السيطرة على الأسواق، والتدخل فى توزيع الثروة والسلطة (المؤطرة رقم ١-٤).

(المؤطَّرة رقم ١-٤)

ماذا تعنى حقوق الملكية الذهنية؟

إن حقوق الملكية الذهنية هى وسائل قانونية ومؤسساتية تستهدفُ حماية إبداعات العقل، من مخترعات وآثار فنية وأعمال أدبية وتصميمات؛ وتتضمن تلك الوسائل أيضًا علامات توضع على المنتجات، تميزها عن منتجات أخرى تشبهها ويعرضها المنافسون للبيع. وبمرور السنين، اتسع مفهوم الملكية الذهنية(*)، الذى كان يتسمُ - إلى حد ما - بالمرونة (وقد يكون اتسم أيضًا بالخداع)، فأصبحَ لا يتضمن - فقط - براءات الاختراع، وحقوق النشر، والعلامات التجارية المسجلة، والتصميمات الصناعية، وإنما امتد ليشمل أسرار التجارة، وحقوق مُربِّى النباتات، والعلامات ذات الدلالة الجغرافية، وحقوق النماذج الإنتاجية لتصميمات الدوائر المتكاملة. وثمة زعمٌ بأن براءات الاختراع وحقوق النشر والعلامات التجارية المسجلة هى أعلى صور الملكية الذهنية شأنًا، من حيث الأهمية الاقتصادية، ولدورها التاريخى فى عملية تصنيع أوروبا وأمريكا الشمالية، ولوضعها الراهن كعُمُدٍ أساسية للقانون الدولى للملكية الذهنية.

وتعطى براءات الاختراع للمخترعين حقوقًا قانونية تحول دون الآخرين واستخدام أو بيع أو استيراد مخترعاتهم، لمدة محددة، تصل حاليًا - فى الأحوال الاعتيادية - إلى عشرين عامًا. وينبغى على طالبى براءة الاختراع إقناع الجهة الوطنية المنوط بها إصدار البراءة بأن الاختراعَ الواردَ فى طلب الاستصدار مستحدثٌ وصالحٌ للتطبيق الصناعى [ويُكتفَى فى الولايات المتحدة الأمريكية بالإقرار بأنه نافع(**)]، وبأن ابتداعه قد تضمن خطوة خلاّقة، أو أنها كانت خافية على الغير، من المشتغلين المهرة فى المجال ذاته. وتفيد احتكارات براءة الاختراع النشاطَ التجارىَّ، إلى أقصى حد.

وتعطى حقوقُ النشر للمؤلفين حماية قانونية لأعمالهم الأدبية والفنية المختلفة؛ ويمنح قانون حقوق النشر المؤلفين حقوقًا حصرية فى بيع نسخ من عملهم، فى أى صورة من الصور الملموسة التى يمكن استخدامها لنقل أشكال إبداعهم للعامة (إصدارات مطبوعة - تسجيلات صوتية - أفلام - إلى غير ذلك من صور). وتغطى الحماية القانونية صياغة الأفكار المتضمنة فى العمل، وليس الأفكار ذاتها. وفى الحقيقة، فإن هذه الحقوق تدوم زمنًا طويلاً جدًا، يصل عادةً إلى سنوات عمر المؤلف، مضافا إليها من ٥٠ إلى ٧٠ سنة.

أما العلامات التجارية، فهى وسائل تسويقية، تفيد فى دعم ما تروج له شركة ما من أن منتجاتها أو خدماتها موثوق بها ومميزة، إذا قورنت بما يناظرها من منتجات وخدمات المنافسين. وتتكون العلامات التجارية، عادة، من تشكيل فنى مميز، أو كلمة، أو مجموعة من الكلمات، توضع على الرقيمة، أو بطاقة بيانات المنتَج. والمعمول به أن العلامات التجارية يمكن تجديدها عددا لا نهائيا من المرات، بالرغم من أن ذلك يجب أن يكون، حسب معظم الصلاحيات القانونية، مرهونا بالاستخدام المتواصل. ولمالك العلامة التجارية كامل الحق فى منع (الطرف الثالث غير المذكور اسمه) من استخدام علامات مماثلة أو مشابهة فى عمليات بيع بضائع أو خدمات مماثلة أو مشابهة، مما يترتب عليه من احتمال الخلط. والجدير بالذكر أن المساعدة فى منع وقوع هذا الخلط يعدُّ إحدى الفوائد الرئيسية التى تقدمها العلامات التجارية للقاعدة العريضة من عامة الناس.

(*) تجدُرُ الإشارة إلى أن الملكية الذهنية لا تتأبى على أى تعريف دقيق يرضى الجميع؛ والحقيقة أن وثيقة نشرتها حديثًا المنظمة العالمية للملكية الذهنية قد حملت بعض التشكك، المقبول تمامًا، حول فعاليتها: "قد تبدو الملكية الذهنية، إجمالاً، تسمية مغلوطة، وذلك لأنها لا تغطى، بالضرورة، أعمالاً ذهنية، كظاهر الأمر، وإنما أصولاً معنوية متنوعة المصادر، لا تتطلب جهدًا ذهنيًا مجردا؛ كما أن تحديد ماهيتها، وحمايتها، لا يخضعان لحقوق الملكية وحدها (فالحقوق الأدبية للمؤلفين، والمنزلة المرموقة للتجار، هما – فى مفهوم القانون المدنى – ليسا من شئون الملكية). .(WIPO, 2000, p 9)

(**) بالرغم من أن النفع، أو الصلاحية للاستعمال، تبدو كمطلب أقل إلحاحًا، فمن الممكن أن يجتاز اختراعٌ ما اختبارَ القابلية للتطبيق الصناعى، فى أوروبا، بينما يُعدُّ غير صالح للاستعمال، وفقًا للمعايير الأمريكية؛ وتوضح ذلك ألين جالوشات، مستشار وزارة التكنولوجيا فى فرنسا، فتقول: "بمقدور أى فرد أن يتخيل اختراعًا فى هيئة منتج أو طريقة لحل مشكلة تقنية، أو يشتمل على خطوات ذات طبيعة تقنية، ولكن لا يأتى من ورائه نفع. إن هذا الاختراع يقبله نظام تسجيل براءات الاختراع فى أوروبا، بينما يرفضه النظام الأمريكى". .(Gallochat, 2002, p5)

المصدر: منقول عن (دوتفيلد – ٢٠٠٣ أ: ص ١-٢)

وليس مفهوم الملكية المتعارف عليه، فى حد ذاته، بظاهرة طبيعية، وإنما هو صياغة مجتمعية. وعلى سبيل المثال، فإن فكرة ملكية الأرض أو الماء لدى السكان الأصليين أو الزُمَر الدينية، على أهميتها البالغة بين معظم الأفكار الشائعة للملكية المادية،

تُعدُّ – واقعيًا – من قبيل اللغو، وليس لها اعتبار فى الكيفية التى يرون بها العالم. وتعد فكرة خلق صورة غير مادية للملكية، والتى ظهرت بأوروبا فى القرون القليلة الماضية، فى كليتها، تأويلاً قانونيًا (May, 2000): أو بمعنى آخر، فقد أوجدها البشرُ، أو على الأقل أصحاب السلطة منهم فى المجتمع، ثم التمسوا ما يبررها (المؤطرة رقم ١-٥). وفى المجتمع الأوروبى، على سبيل المثال، تطلَّبَ تسويغُ مفهوم الملكية الذهنية، أيضًا، مجتمعًا على درجة من العلمانية كافية لأن تجعله يسلم بصحة أن العبقرية المبدعة خصيصة ذاتية وليست منحة سماوية، وأن النتاجات الذهنية تستحق أن تكون لها قيمة تجارية، وأن الحقوق الخاصة تحتاج لأن تتميز عن حقوق السلطان (Lesser, 1997).

ومن وجهة تاريخية، صارت الملكية الذهنية شأنًا يتصل بصناعة القرار على المستوى القومى، ترتيبًا على مصالح اقتصادية قومية. وعلى سبيل المثال، فإن الدول التى لها مصلحة فى السماح بضوابط قوية لبراءة الاختراع، بسبب ضخامة إنتاجها التكنولوجى، تعملُ على إيجاد هذه الضوابط، على العكس من الدول التى لا تنتج التكنولوجيا. وتنقلُ الدولُ التكنولوجيات عن بعضها البعض، ويكون أداؤها لحقوق الملكية الذهنية انتقائيًا، كأن تفضِّلُ الأداءَ للمخترعين المحليين عن الأجانب، أو لا تسمحُ بأداء أى استحقاقات عن الملكية الذهنية المتصلة ببعض المنتجات، كالعقاقير (انظر الفصل الثالث).

(المؤطَّرة رقم ١-٥)

إبراءُ ساحة الملكية الذهنية ليس أمرًا هينا

إن عملية تسويغ الملكية الذهنية مهمة عسيرة، إذ تصبح أوجه القصور فى التبريرات التقليدية للملكية أفدح عند تطبيقها على الملكية الذهنية. وتضيفُ الذهنيات، بطبيعتها غير الحصرية، مع الظن بأن الملكية الذهنية تسمحُ بوضع قيود على التدفق الحر للأفكار، أعباء خاصة على عملية تسويغ مثل هذه الملكية. ولا تعود أهمية التركيز على المشاكل المتعلقة بتسويغ الملكية الذهنية إلى افتقاد المؤسسات المهتمة بذلك إلى أى نوع من التبرير، وإنما إلى أنها غير مبررة بالدرجة الكافية من الوضوح أو السهولة،

كما يعتقد الكثيرون. وعلينا أن نبدأ فنفكر، صراحة وباتساع أفق، فى إيجاد خياراتنا البديلة لحفز وإثابة العمل الذهنى (Hettinger, 1999, pp 51-52).

ولا يقتصر عمل براءات الاختراع على كفالة نظام لحقوق الملكية، فهى - أيضًا - تنظم عملية الاختراع بطريقتين، يمكن النظر إليهما على أنهما، فى جوهرهما، سياستان؛ فأما أولاهما فبتعيين رتب للأشياء التى يمكن أن تدخل فى حدود الملكية، فإن توسعت براءات الاختراع لتشمل ميادين جديدة، تغيرت المفاهيم الأساسية لماهية السلعة، ولمن يزعم أنه صاحب الحق فى ملكيتها. وعند إثابة براءة اختراع لمنتج حيوى، يصبح لها تأثير نقل الشىء المسجل فى البراءة من حيز الطبيعة إلى حيز البراءة، وهى نقلة ميتافيزيقية ذات أبعاد عميقة، يجب أن تسترعى، ولو نظريًا، الانتباه العام. وأما الطريقة الثانية، فهى توزيعية، حيث تحدد براءات الاختراع حقوق الملكية من خلال أنظمة إنتاج، فتكافئ جانبًا من المشاركين فى عملية الاكتشاف بأكثر من غيرهم؛ وعلى سبيل المثال، فإن الفنيين والباحثين فى المختبرات لا تذكر أسماؤهم فى طلبات براءة الاختراع، والمعتاد ألاّ يكونوا مشاركين فى عائدات اختراعات بعينها، وإنما تذهب تلك العائدات إلى المؤسسات التى تمت فيها الأعمال التى أدت إلى الاختراع، فيكون لها نصيب الأسد من الحصص. وبهذه الطريقة، تعمل براءات الاختراع كأدوات للتوزيع الاقتصادى (Jasanoff, 2005, p204).

وقد شهدت أوروبا نشأة الاتفاقيات حول الملكية الذهنية وحقوق النشر، ولم تنضم إليها الولايات المتحدة الأمريكية والدول التى صادقت عليها إلاَّ بعد التأكد من أنها تتفقُ ومصالحها؛ فى حين أن بعض الدول لا يأخذُ بالحاصل من الضوابط الدولية على نحو كامل، فالولايات المتحدة الأمريكية، على سبيل المثال، كانت - حتى منتصف الثمانينيات من القرن العشرين - توفر الحماية لصناعة الطباعة المحلية بأن تحرم المؤلفين الأجانب من حقوق النشر، ما لم تكن كتبهم قد طُبِعَت هناك. كذلك فإن براءات الاختراع، بالوقت الراهن، ينبغى التقدم لطلبها فى كل دولة، بالرغم من وجود آليات تسهل للشركات طلبها فى دول عديدة، فى وقت واحد، وذلك من خلال المنظمة العالمية للملكية الذهنية (انظر الفصل الرابع)؛ وهذه المنظمة هى كيانٌ دولى يحتضن الكثير من المناقشات والمباحثات الدولية حول الملكية الذهنية، وإن كان لم يعد ينفردُ بذلك. وهى تتبع فى فعالياتها

مقدمةً اتفاقية حقوق الملكية الذهنية للمسائل ذات الصلة بالتجارة، كأحد مكونات حزمة اتفاقيات منظمة التجارة العالمية (انظر الفصل الثانى). وتترك المنظمة العالمية للملكية الذهنية للدول منفردة حرية الانضمام إلى كل من مجموعة الاتفاقيات المختلفة؛ وقد تسبب ذلك فى إرباك لتلك الدول والصناعات، التى كانت تبتغى تحقيق الحماية لمصالحها الاقتصادية من خلال نظام عالمى للملكية الذهنية، مما ألجأها إلى السعى من أجل تقديم مواصفات دنيا لضوابط الملكية الذهنية، من خلال منظمة التجارة العالمية.

الملكية الذهنية محطُ الاهتمامات

لقد عمل تعزيزُ نظام الملكية الذهنية والتوسع فيه على خلق مجال للاهتمام بتأثير النظام الحديث للملكية الذهنية على الدول ذات الاقتصاديات المنخفضة والمتوسطة، وعلى نحو خاص، تأثيراته على الصحة، وسهولة الحصول على الدواء، تحديداً: كما هو الحال بالنسبة للعقاقير المعالجة لمرض فقدان المناعة المكتسبة (الأيدز) فى أفريقيا، أو تقنيات التشخيص الأساسية لسرطان الثدى. وتولدت فى نطاق الأكاديميين وصانعى السياسات والمنظمات غير الحكومية، مثل مجموعتى GRAIN، و ETC اهتمامات مماثلة بتأثيرات الملكية الذهنية على حرية الحصول على البذور، وعلى المعلومات التى يحتاجها البحث العلمى والتنمية؛ وتضمنت تلك الاهتمامات تساؤلات حول من الذى يتعين عليه إجراء البحوث والاضطلاع بالتنمية، وأى بحوث وأى تنمية؟: وعما إذا كان بمقدور المزارعين من صغار المُلاَّك، وبصفة خاصة فى الدول منخفضة ومتوسطة الدخل الاقتصادى، مداومة الزراعة، وكيف؟؛ وماذا عن تزايد احتشاد مختلف قطاعات نظام الغذاء بالقوة؟. (انظر الفصل الثامن). وثمة اهتمامات أخرى تتصل بالأسلوب الذى تمت به الموافقة على هذه الضوابط، وحققت من خلاله توسعًا عالميًا؛ واهتمامات بالضغوط المستمرة لدول نامية من أجل تبنى معايير أعلى كثيراً، لحماية الملكية الذهنية (انظر الفصل السابع). ومن المسائل الجوهرية فى هذا السياق ما إذا كان النظام الجديد للملكية الذهنية قادراً على إقامة توازن حقيقى فى المصالح، بين من يتحصلون على ما تقدمه الملكية الذهنية من امتيازات، وأولئك الذين يتأثرون بها سلبًا.

وهناك أيضًا المسألة المتعلقة بحاجة ضوابط الملكية الذهنية لأن تكون متضمنة فى إدارة تنظيمية قادرة على كبح الميول الاحتكارية والاستغلالية (اتحادات المنتجين، كمثال) التى قد تترتب على الملكية الذهنية: ".. يتمثل التأثير المباشر لحماية الملكية الذهنية فى المنفعة المالية التى تذهبُ إلى من يملكون المعرفة والقوة، وفى زيادة كلفة الحصول على الاحتياجات على من لا يملكونهما" (IPRs Commission, 2004, p47).

وقد اعترفت حكومة المملكة المتحدة بالتعقيدات والملابسات المحيطة بالملكية الذهنية، وذلك فى كتابها الأبيض بخصوص التنمية الدولية بالعام ٢٠٠٠، وشكلت لجنة مختصة بحقوق الملكية الذهنية (لجنة حقوق الملكية الذهنية) لتنظر فى "ما قد تكون ضوابط الملكية الذهنية بحاجة إليه حتى تتطور فى المستقبل وتنظر بعين الاعتبار، أكثر، لمصالح الدول النامية والفقراء من البشر". وأعدت اللجنة تقريرًا قدمته إلى وزير التنمية الدولية، فى سبتمبر ٢٠٠٢، جاء فيه: "إن الدول النامية تتفاوضُ من موقف ضعيف نسبيًا، فالأثرُ المباشرُ لحماية الملكية الذهنية ينحصرُ فى المنفعة المالية لمن يمتلكون المعرفة والنفوذ، وفى رفع تكلفة الحصول على الاحتياجات بالنسبة لأولئك الذين يفتقدونهما". (IPRs Commission, 2002, p 47) كما أشار التقريرُ إلى أنه "لا ينبغى على الدول النامية أن تنهض بأعباء حماية براءة الاختراع بالنسبة للنباتات والحيوانات. بسبب القيود التى تضعها براءات الاختراع على استخدام المزارعين والباحثين للحبوب؛ وأن فى التوسع فى حماية الملكية الذهنية مظنة المخاطرة بالحجر على حقوق المزارعين فى إعادة استخدام البذور والمقايضة بها وبيعها، وهى عين الممارسات التى تشكل قوام دورهم المتوارث فى صون الموارد الطبيعية والتنمية". (IPRs Commission, 2002, pp 66-68).

أوسع جدال حول الملكية الذهنية

أن يكون لك...

يزعمُ المظاهرون لوجود نظام عالمى قوى للملكية الذهنية بأنه يوفر الحافز الضرورى، والمثوبة المناسبة، والتأمين المرتجى للاستثمار بأسلوب التفاعل بين البحث

العلمى والتنمية لإيجاد مبتدعات تحسِّنُ أحوالَ المعيشة. ويعرفُ التاريخُ، بصفة أساسية، اثنتين من الجدليات الأخلاقية والفلسفية الداعية إلى مكافأة الأفراد المبدعين والمخترعين، جاءت إحداهما من رأى فيلسوف القرن التاسع عشر الألمانى (هيجل)، القائل بأن الفكرة بنت من جاء بها، لأنها علامة على هويته أو ذاته. أما الدعوة الثانية، فمستمدة من أعمال فيلسوف القرن السابع عشر، الإنجليزى (جون لوك)، عن الملكية المادية؛ وكان يرى أن نفع الأشياء المادية أو الطبيعية يتحقق من خلال جهد آدمى، وأن أولئك الذين يقومون بهذا الجهد لهم حقٌّ أدبىٌّ فى استغلال هذه الأشياء، حصرياً (May, 2000).

وبالوقت الراهن، وعلى مستوى التطبيق العملى فى الدول الصناعية، فإن الأساس المنطقى لحماية الأشياء ذات القيمة المعنوية، والذى أوجدته الملكية الذهنية، هو منفعىٌّ فى جوهره، ويركز الجانبُ النفعىُّ فيه على حفز الإبداع، باعتبار أن ذلك يفيد الجميعَ؛ فالمعلومات اللازم توفرُها لصنع شىء ما، على سبيل المثال، تختلفُ عن الشىء المادى، كقطعة خبز، وذلك لأنها - المعلومات - يمكن لشخص واحد أن يستخدمها أو يستهلكها، بغير أن يحولَ ذلك دون أن يستخدمها آخرون؛ أى أن مشاركة الآخرين لك فى المعلومات لا تقللُ من القدر الذى تملكه أنت منها، على العكس من قطعة الخبز؛ وعلى أى حال، فإن الأفضلية التى قد تكون توفرت لك يمكن أن تقلَّ إن انفردتَ أنت بالإحاطة بشىء ما، أو إن أتيح لك أن تقصىَ الآخرين، فلا يستخدمون ما أنت به عليم. وهنا تنشأ مشكلة.. ففى حين أن أوسع انتشار ممكن لمعلومة جديدة يترتب عليه أكبر فعالية اقتصادية، إن كانت تلك المعلومة متاحة لأن يستخدمها كلُّ الناس، فإن ذلك يقلل من حماسة المبدعين للعمل من أجل إنتاج تلك المعلومة. ويعترض مختلفُ أشكال الملكية سبيلَ هذه المشاركة (يكون ذلك، فى العادة، بشكل مؤقت)، بتحويل المعلومات من صورة النفع المشترك العام إلى المصلحة الخاصة؛ وبمعنى آخر، فإن الملكية الذهنية تؤدى إلى ندرة لا موجب لها، فى غير محلها: ويعطى ذلك أصحابَ الملكية الذهنية تعزيزاً من قوى السوق؛ كما أنه يسمحُ بالتسعير الاحتكارى الذى يتمكنون بواسطته من استرداد ما أنفقوه على برامج البحث العلمى المرتبط بالتنمية. وهكذا، يتوفرُ الدافعُ أمام العقول المبدعة والشركات التجارية المجددة لخوض غمار أنشطة خلاقة. ويضطلعُ نظام الملكية

الذهنية، بعد ذلك، بدوره المهم فى دعم ما يهتدى إليه القطاع الخاص من ابتكار، وفى تمكين الشركات من توطيد قوتها فى السوق، والإبقاء عليها.

ويوفر هذا الجدل السند العقلى الأساسى للحماية المستمدة من براءات الاختراع، وحقوق النشر، وحقوق مربِّى النباتات، وغيرها من أنواع الملكية الذهنية. وعلى كل حال، فإن الصور العديدة للملكية الذهنية، فى مختلف الدول، تتباين من حيث نوعية المادة التى قد تكون أحق بالحماية، والمجال (ما سيتم حمايته)، والأمد (زمن الحماية)؛ كما تتباين من حيث ما يتيسر من إعفاءات ضريبية للحقوق الحصرية. ويعكسُ ذلك حقيقة أن صور الملكية الذهنية هى امتيازٌ يمنحه المجتمع، من خلال ما يسنُّهُ من قوانين، لتنتفع به جماعة بعينها تعملُ لتحقيق أهداف مجتمعية عامة (تنمية القدرة على الخلق والإبداع)؛ كما أنها - الملكية الذهنية - تحاول تحقيق التوازن بين مصالح منتجى الأعمال الذهنية ومستخدميها.

ويرى الاتحاد الأوروبى، بوضوح، أن للملكية الذهنية دورا تلعبه فى العمل على تأمين مصالح أعضائه الاقتصادية التنموية، وفى تطبيق التكنولوجيا الحيوية المعاصرة. وقد اقترحت المفوضية الأوروبية خطة عمل تنفيذية مكونة من ٣٠ نقطة، منها إنشاء نظام أوروبى للملكية الذهنية، يتسم بالقوة والتناسق وسهولة التطبيق، من شأنه تحريك برامج التنمية المرتبطة بالبحث العلمى، والابتكار (CEC. 2002. p 25)، ليكون بمثابة الدعامة للانتفاع بكامل قدرات التكنولوجيا الحيوية، ولتقوية القدرات التنافسية لقطاع التكنولوجيا الحيوية الأوروبى.

... أو لا يكون لك ؟

فى دراسته الموسَّعَة التى تستعرضُ المبررات الرئيسية للملكية الذهنية - سواء لإثابة المبدع أو لحفز الابتكار - يحاولُ عالمُ السياسة (كريس ماى) البرهنة على أن الغرض الحقيقى منها، بالوقت الراهن، هو حماية الاستثمار المالى، ويسوِّى بعضُ الدول بينها والمصالح القومية؛ ويشير "ماى" فى دراسته إلى أن تصوِّر الولايات المتحدة

الأمريكية لضوابط الملكية الذهنية، الذى أعلنته فى المباحثات الخاصة بوضع ضوابط جديدة للملكية الذهنية، يتم إدخالها إلى منظمة التجارة العالمية من خلال اتفاقية حقوق الملكية الذهنية للمسائل ذات الصلة بالتجارة، فهى ترى فى تلك الضوابط (وسيلة للاحتفاظ بميزتها التنافسية فى النظام العالمى). (May, 2000, p119). إنها نظرة إلى تلك الضوابط، ليس بوصفها طريقة لنقل التكنولوجيا الحديثة، ولكن للإبقاء على الفجوة بين الدول التى تملك التكنولوجيا وتلك التى لا تملكها، تأكيدا للمصلحة الوطنية. وعلى كل حال، فإن "ماى" يقول بأن الإقرار بشرعية تلك الفجوة قد تم استناداً إلى ملكية ذهنية استحدثت ما يُسَوِّغها ليس من هذه المصلحة وإنما من حقوق مبتكرى المعرفة الأفراد. وقد قام عالمُ الاقتصاد (ها جون تشانج)، من جامعة كمبردج، بتجسيد هذه النظرة إلى نظام الملكية الذهنية الموسَّع باعتباره يحولُ دون التنمية، حين تحدث عن (ركلِ السلَّم وإزاحته). (Chang, 2002). أما (جيمس بويل)، أستاذ القانون بمدرسة ديوك الحقوقية، فيقول بأن تأثيرات نظام عالمى للملكية الذهنية سوف تنتشر، ولن تكون مفيدة على نحو ما يصورها المناصرون لهذا النظام؛ وقد بادر الرجلُ فكتب مسودة بيان، جاء فيه: "إن نحَّينا جانبًا ما تحاول أن تخدعنا به صناعات المعلومات العالمية، لوجدنا أن مزيداً من حقوق الملكية الذهنية قد يؤدى، فعلياً، إلى ابتكار أقل، ونقص فى تنوع الثقافات والبيئات، وإلى عالم يعمه النزاعُ وتنقصه المعلومات". (Boyle, 1996, p 197). إن ذلك يأتى، أساسًا، من أن تلك الحقوق تدعم وجود سوق شديدة التعقيد، خاضعة لهيمنة شركات كبيرة تستغل ضوابط الملكية الذهنية فى منع غيرها من تهديد أوضاعها. ويرى "بويل" أن حقوق الملكية الذهنية يجرى استخدامُها كجزء من سلسلة جديدة من أعمال الحجر على ما كان يُعَدُّ فيما سبق مشاعًا عالميًا، متضمنًا المعلومات الجينية المشفرة فى جينات البشر والنباتات والحيوانات والكائنات الدقيقة. (Boyle, 2001). ويرى "بيتر دراهوس" أن ذلك جانبا من جوانب اتجاه نحو (الملكية الخاصة)، وهو معتقد يدعو إلى أن يستحوذ المالك على كل شيء، وأن امتيازات الملكية ينبغى أن تسبق مصالح المجتمع، وأن المجال مفتوح لامتلاك العالم بكل ما فيه (Drahos, 1996, p 202). ويحذِّرُ دراهوس من التفكير فى حقوق الملكية الذهنية على أنها حقوق، وإنما كامتيازات، ويقول: "يفترض قانونُ الملكية الذهنية حقوقًا مترتبة

على أشياء غير ملموسة. خلافًا لقانون الملكية المادية؛ وما حقوق الملكية الذهنية إلاً امتيازات مقررة بضوابط جاءت لتنظيم ملكية واستغلال أشياء مجردة. في عدة نواح من النشاط البشري، وهي نوع خاص من الامتيازات المتعدية لحدود الحرية، يشجع على التحزب لفئة دون أخرى، ويعلى منزلة مستويات خطيرة من القوى الخاصة. ومن وجهة نظر عدالة التوزيع، ينبغي أن يُحَدَّ مدى حقوق الملكية الذهنية. فلا أحد ينكرُ وجودَ أسباب قوية تدعو إلى تعزيز حقوق الملكية الخاصة، ولكن ذلك ينبغي أن يكون مشروطًا، ومتسقًا مع المنطق، وبهَدْى من الرؤية الفلسفية المبررة لوظيفة الملكية في الحياة الاجتماعية والثقافة الديمقراطية (Drahos, 1996, pp 1, 5).

وفي رأى دراهوس أن حقوق الملكية الذهنية سوف تخلق، عالميًا، شكلاً جديدًا من أشكال النظام الإقطاعي. لأن تلك الحقوق ستغير العلاقات الاجتماعية، فتحرمُ أفرادًا عاديين من أن يمتلكوا موجودات، مثل البرمجيات أو بذور النباتات. وعوضا عن ذلك، فإن المشترين وحدهم يؤذن لهم من قبَل القائمين على هذه الحقوق باستخدام مثل تلك الموجودات، على نحو محدود جداً، ولا يتمتعون بتصرفات اجتماعية ثابتة بحكم القانون، وترتبط بالملكية المادية. مثل إمكانية التصرف فيما اشتروه بالإعارة أو المشاركة أو الإهداء أو البيع (Drahos and Braithwaite, 2002). وهكذا. فإن المسائل الأخلاقية التي تكتنفُ الملكية الذهنية تتجاوز إلى ما هو أبعد مما نركز عليه من أمور الغذاء والزراعة.

امتيازات لا حقوق

قد يكون علينا، تحريًا للدقة، والتماسا للواقع، أن نكفَّ عن استخدام مصطلح (حقوق الملكية الذهنية)، ونتحدث - بدلا عنه - عن (امتيازات مترتبة على نشاط تجاري احتكاري، أو إقصاء)؛ كما أن الاستخدام الدقيق للغة يمنع التداخل مع مباحث متصلة بحقوق الإنسان (انظر الفصل السابع). إن لفظة (امتياز)، حتى وإن كانت الامتيازات قد جاءت بقانون ولم ترد في العرف، تساعد في إضفاء مزيد من الوضوح على الآليات السياسية، وتلك المرتكزة على النفوذ. التي تؤدي إلى تمييز البعض عن

الآخرين، كما تزيد من وضوح الغاية الذرائعية للامتيازات، التى أعدت من أجل عمليات تجارية خلاقة وإبداعية تعتمد على السوق عبر مدى متسع من الميادين، من بينها الزراعة كهدف مستحدث. وبالإضافة إلى ذلك، فإن لفظة امتياز تيسر فكّ اللبس المحيط، نوعا ما، بمصطلح (حقوق الملكية الذهنية، الذى خلط ما جرت العادة على تسميته (ملكية صناعية)، مثل العلامات التجارية وبراءات الاختراع والتصميمات الفنية الصناعية، بحقوق النشر، التى ترتبط، وفى أوروبا على نحو خاص، بمفاهيم الحقوق المعنوية للمؤلفين فى أن تنسب إليهم أعمالهم، وألاّ تتعرض هذه الأعمال للتحريف.

مشاكل براءة الاختراع

يولى كثيرون اهتماما خاصا بما تمت إضافته إلى منظمة التجارة العالمية، من خلال اتفاقية منظمة التجارة الدولية لحقوق الملكية الذهنية للمسائل ذات الصلة بالتجارة، من حدٍّ أدنى من المتطلبات اللازمة لاستصدار براءة اختراع فى الدول النامية؛ وقد ازدادت هذه المسألة تعقيداً عندما توسعت بعض الدول فى نظام كان قد وضع من أجل الاختراع فى مجال الجمادات، فتم توسيعه ليغطى كائنات حية وأجزاء منها. والمفترض فى براءات الاختراع أنها تقدم المكاسب لمن يملكونها، وللمجتمع ككل. وتمنح هذه البراءات فى الولايات المتحدة الأمريكية تأسيسًا على اختراع شىء جديد، لم يكن معروفًا من قبل؛ أما فى أوروبا، فإن أساس منح براءة الاختراع أن يكون الشىء المستحدث جديدا وقابلا للتطبيق فى الصناعة، ويتضمن خطوة إبداعية. ومما يثير القلق الآن، أنه حتى فى الولايات المتحدة الأمريكية ودول الاتحاد الأوروبى، أصبحت تلك الكلمات خالية من معانيها، حيث تمنح براءات اختراع هزيلة لـ(اختراعات) تفتقد الجدة وتخلو من الخطوات الإبداعية. ويكشف لنا "ستوارت ماكدونالد"، أستاذ المعلومات والإدارة فى جامعة شيفلد، ما هو أكثر من ذلك، ففى واقع الأمر "ليس للعقد الأصلى لبراءة الاختراع غير مفعول نظرى، وعند العمل به يمارس الطرفان التحايل". ويرى ماكدونالد، بوضوح تام، أن "براءة الاختراع توفر الحماية فقط حين يكون بوسع صاحب حق الامتياز فرضُ حقوقه؛ وقد يعنى ذلك أن الفقراء لا يتمتعون بأى حماية...

وإذا كان المجتمع يخادع فلا يوفر الحماية التى يحق للمخترع أن يتوقعها من نظام تسجيل براءات الاختراع، فإن المخترع يقابل الخداع بخداع، فلا يقدم للمجتمع معلومات عن اختراعه إلا من وجهة نظرية فقط؛ وفى العادة، فإنه لا يكشف إلا عن المعلومات التى يطلبها نظام منح براءات الاختراع، لا المعلومات التى يحتاج إليها المجتمع ليستنسخ وينمى اختراعه" (Macdonald, 2001).

إن ذلك يجعل عدالة النظام محل تساؤل: فهل هو نظام غير منصف فى أدائه؟، وهل يفشل تطبيقه فى الوفاء بالمرام منه؟. فالحاصلُ الآن أن براءات الاختراع يتفاوت توزيعها بالعالم إلى حدٍّ كبير، ويخُصُّ الدولَ الصناعية منها ٩٧٪ من مجمل براءات الاختراع المسجَّلَة بالعالم كله (UNDP, 1999, pp 68). من ناحية أخرى، كتب الاقتصادى الأمريكى "كيث ماسكاس"، يقول: "ثمة أسبابٌ معقولة للانشغال بمعايير الحماية المشددة التى ظهرت مؤخراً بالولايات المتحدة الأمريكية وأوروبا. إن هذه القوانين وتأويلاتها القضائية توفر لاختراعات البرمجيات والتكنولوجيا الحيوية حماية عريضة بمقتضى براءة الاختراع، كما أنها تعزز حقوقًا واسعة لاستنباط قواعد البيانات، الأمرُ الذى قد يكون له أثر سلبى على البحث العلمى؛ ولم يتبين لنا، بعدُ، ما إذا كانت معايير كهذه، فى نطاق هذه الولايات القضائية، تجنح للميل باتجاه الحقوق الخاصة للمخترعين، مبتعدة عن حاجات المنافسين والمستخدمين؛ وليس من السابق لأوانه الزعم بأنها غير ملائمة للاقتصاديات النامية ومستوردى التكنولوجيا بالصافى" (Maskus, 2000, pp 237-238).

ومن الجلىِّ أن نظامَ براءة الاختراع قد حفز على ظهور منتجات وتقانيات جديدة، ما كان لها أن تظهر فى غير وجوده، وكان ذلك ميسوراً فى عدد قليل من القطاعات، لا غير، مثل قطاع الصيدلانيات، بل وتحديداً (أدوية لها سوق كبيرة فى العالم المتقدم). (IPRs Commission, 2002, p 33). ويقوم الأساسُ العقلى لبراءات الاختراع فى مجال صناعة الأدوية، كمثال، على أن تمكنها الحقوقُ الحصرية التى تُمنحُ لها من فرض أسعار عالية لمنتجاتها، ومن ثَمَّ تستردُّ ما أنفقته على برامج البحوث المتساوقة مع التنمية (R/D)؛ وما إن تخرج الأدوية من نطاق حماية براءة الاختراع، ويدخلُ الموردون العموميون

سوقها، تنخفضُ الأسعار، ويكون الانخفاضُ حاداً فى الغالب، فيتيسرُ للفقراء الحصولُ على الأدوية. وعلى كل حال، فإنه فى مجال الصيدلانيات، حيث تخضعُ برامجُ ارتباط البحث العلمى بالتنمية للسيطرة، لم يحدث أن أنتجت الصناعة عقاقير لعلاج أمراض الفقراء، ولا لعلاج أمراضٍ عددُ من يصابون بها قليل، دون صورة من صور التدخل الحفزى الحكومى. كما أن الحكومة هى التى تتحمل عبء كثير من البحوث الأساسية، التى تُحَوَّلُ بعد ذلك إلى الشركات لتتاجر فيها. وفى واقع الأمر، فإن المستهلكَ يتحمَّلُ الثمنَ مرتين: أولاً عن طريق الضرائب التى تمول ما تجريه الحكومة من بحوث، ثم عن طريق الأسعار العالية للأدوية التى تعطيها براءات الاختراع؛ وهذه الأسعارُ هى التى تمولُ أنشطة الشركات. وقد أثارت هذه المشاكل كثيراً من الجدل فى الدوائر الصحية حول تأثير أنظمة براءة الاختراع فى القدرة على الحصول على الأدوية، فى الدول النامية على وجه الخصوص (MSF, 2004; Roffe et al, 2000).

وفى غير ذلك من قطاعات، يُنظرُ إلى براءات الاختراع أحياناً على أنها ذات آثار مانعة للتنافس؛ فهى تفى بالغرض فى تأمين وتقوية متزعمى السوق، وتحد من دخول منافسين جدد؛ وقد تم استخدامها على هذا النحو، بالفعل، فى القرن التاسع عشر (Jenkins, 1975) وربما تؤدى براءات الاختراع، فى واقع الأمر، إلى إبطاء سرعة الابتكار، إذا استحوذت شركة ذات نفوذ على جملة من براءات الاختراع بحيث تقلل من قدرة شركات أخرى على إضافة تحسينات إلى منتجات وتقنيات كائنة، فتنهج نهجا مانعا للتنافس. ولا تزال هذه الملابسات مصدر قلق، بالرغم من رغبة صانعى السياسات الشديدة فى وضع حدٍّ لآثار براءات الاختراع المعاكسة، وذلك بإدخال تعديلات على تشريعات الملكية الذهنية والسياسة التنافسية، وغيرها من القوانين المنظمة للتجارة؛ وعلى سبيل المثال، يتيح تجميع براءات الاختراع ومنح الترخيصات الشاملة لعدد قليل من الشركات، فعلاً، تكوين اتحاد مانع للتنافس، ومتحكم فى الأسعار، يبعد الآخرين. وقد عادت هذه الهموم تطل برأسها بمقدم براءات اختراعات منتجات التكنولوجيا الحيوية، والعمليات التصنيعية التى تخفى وراءها أدوات بحث علمى جوهرية، والجينات البشرية، والنباتات، وغيرها من الكائنات الحية التى خضعت لمعالجات الهندسة الوراثية.

الملكية الذهنية فى مجالى الغذاء والزراعة

تنتشر الملكية الذهنية فى النظام الصناعى للغذاء بالوقت الراهن: وقد ورد ما يلى فى (مذكرة جوارز) عن الملكية الذهنية فى المملكة المتحدة، مشيراً إلى مثال لعبوة قهوة من صنف مشهور: "قد تكون محتويات العبوة وغطاؤها ومانع التسرب فى حماية براءات اختراع؛ كما أن حقوق التصميمات الفنية المسجلة وغير المسجلة يمكن أن تحمى الغطاء وشكل العبوة: وتتكفلُ حقوق النشر بحماية الرسومات والزخارف على البطاقة الملصقة بالعبوة؛ أما حقوقُ العلامات التجارية فتحمى شكل العبوة والبطاقات الملصقة والألوان المستخدمة فى طباعة أسماء الصنف (Gowers, 2006, p 1).

من المستهلكين...

يزيدُ استخدامُ بعض الشركات لمختلف أنواع الملكية الذهنية، إجمالاً، عن غيرها؛ ويعتمدُ ذلك، فى أغلب الأحوال، على ما إذا كانت الشركات تبيع لمشترٍ نهائى، أو تنتج لصالح التجارة بين الشركات، أو المزارعين. وتستخدم العلامات التجارية، والعلامات ذات الدلالة الجغرافية، والأسرار التجارية، على نطاق واسع، بواسطة شركات وعملاء يتعاملون تجاريا مع المستهلك النهائى؛ وغالبا ما يرتبط استخدام العلامات التجارية بوسائل تحكم أخرى، مثل الإعلان عن الصنف؛ كما تتزايد أرجحية بذل جهود أكبر لحماية العلامات التجارية للأصناف، وزيادة حصة السوق. وفى العام ١٩٩٣، قال رئيس شركة (يونيليفر) الألمانية البريطانية، متعددة الجنسيات، يصف حقوق العلامة التجارية بأنها (أثمن بنود فى إدارتنا)؛ وقال إنه يرى (فى قوة علاماتنا التجارية قاطرة النمو على المدى الطويل). (Tansey and Worsley, 1995, p 115). وفى خلال ذلك العام، أنفقت الشركة ما يقربُ من ١٢٪ من رأسمالها (٣٢٨٤ مليون جنيه إسترلينى) على الإعلانات وفى الاستثمار الترويجى؛ وفى العام ٢٠٠٠ كشفت (يونيليفر) عن خطط للتصرف فى ١٦٠٠ صنف، لينحصرَ تركيزُها فى ٤٠٠ صنف فقط، منتشرة فى أنحاء العالم؛ وعاد رئيسها فى العام ٢٠٠٢ ليقول: "نعملُ لزيادة تركيزنا على التحكم فى النمو

الذى تحققه منتجاتنا الرئيسية، ونتعاطى مع غيرها من الأصناف بأساليب تحقق قيمة لصالح المساهمين حاملى الأسهم" . (Burgman and Fitzgerald, 2002). وبالمثل، تنفق شركات عالمية أخرى، تنتجُ عدداً من الأصناف أقل بكثير، أو صنفًا واحداً، على الإعلان والتسويق بسخاء؛ وعلى سبيل المثال، أنفقت شركة كوكاكولا فى العام ٢٠٠٦ على الإعلانات ما يزيد على ٢,٥ بليون دولار أمريكى؛ أما مبيعات شركة ماكدونالد ونفقاتها العامة والإدارية فقد تجاوزت ٢,٣ بليون دولار، فى العام ذاته. وتتجاوز هذه الأرقامُ، بكثير، الميزانية السنوية لمنظمة الصحة العالمية، وتساوى ميزانية منظمة الأغذية والزراعة فى ثلاثة أعوام[1]. ومع ذلك، وكما توضح مفوضية الغذاء بالمملكة المتحدة، فثمة علاقة عكسية بين ما يُعلن عنه وما يُزكَّى كطعام صحى (Dalmany et al, 2003).

وكما تتوغلُ تقنيات السوق والتسويق الجماهيرى فى الدول منخفضة ومتوسطة الدخل، وخاصة فى وجود سوق تخضع للعولمة على نحو متزايد، فإن كبار المشتغلين فى السوق سوف يمضون يستخدمون مختلف أشكال الملكية الذهنية كأحد مكونات استراتيجيتهم لتنمية أعمالهم. لقد ازدادت أهمية الإعلان والإعلام المصوَّر فى المجتمعات العمرانية التى يقوم على خدمتها مركَّبات من باعة التجزئة، وكذلك مخازن السلع ذاتية الخدمة (السوبر ماركت) التى تنتشر الآن بسرعة فى كثير من الدول النامية متسارعة النشاط العمرانى؛ وما لم يكن لدى المزارعين أو المنتجين علامة تجارية بارزة، فلن يجدوا لبضائعهم مكانًا على أرفف هؤلاء البائعين؛ وبالطبع فإن من يستأثر بهذا المكان صنفان أو ثلاثة فى مقدمة قائمة أصناف كل منتج. وثمة منتجات يستخدم فيها معًا كلٌّ من أسرارها التجارية والعلامات التجارية ذائعة الصيت. وتعد التركيبة الخاصة بالكوكاكولا أشهر الأمثلة فى هذه الناحية. وفى حالات أخرى، تأتى أداة التسويق، التى تتيح للمنتجات الإفادة من تفردها، عبر إيجاد منتج بطريقة مخصوصة، أو فى موقع محدد؛ واسم معين ينسب إلى هذا الموقع؛ وطريقة الإنتاج. ولهذه العلامات ذات الدلالة الجغرافية (التى هى صورة أخرى من صور الملكية الذهنية) أهمية كبيرة بالنسبة لبعض أنواع الطعام، ومثال ذلك، جبن روكفور، ومنتجات شركة (بارما) من أوراك الخنازير المملحة والمقددة والمدخنة. إن اسمًا من هذا القبيل يجيء، بطبيعة الحال، من نشاط وطيد استحق التقدير على المستوى الوطنى، ويقدم منتجات

يجدُ فى طلبها المستهلكون. ويختلف صغار المنتجين فى القدرة على إيجاد أسواق لمنتجاتهم التى لا يغطيها الإعلان، فى الغالب، وكذلك فى قدرتهم على ابتكار الجديد من العلامات ذات الدلالة الجغرافية، التى لا يملكون القدر الكافى من الطاقة للترويج لها، عن أولئك الذين تتصدر سلاسل سلعهم المنتجات ذات العلامات الرائجة، على الأصعدة الوطنية والإقليمية والعالمية.

... إلى المنتجين

عندما يشترى نفرٌ من البستانيين زهرة أو غيرها من نباتات الزينة من مركز للبستنة، فقد يجدون بطاقة مرفقة تذكرهم بأنهم غير مسموح لهم بأن يأخذوا مما اشتروه فسائل، أو أن يكاثروا النبات الذى يبتاعونه. ولعل ذلك ينطبق على حالة الفلاحين وزراع الخضروات، بما يفرض من قيود على ما يدخرونه من بذور؛ وهو أمرٌ وارد، لأن من بيدهم صورة أخرى من صور الملكية الذهنية، وهى فى هذه الحالة (حقوق مربِّى النباتات)، أو براءة الاختراع، كما فى عدد قليل من المواقع، يمكنهم أن يسخروا القانون ليمنعوا الناس من فعل أشياء اعتادوا القيام بها، مثل إعادة إنبات البذور المدخرة من المحصول السابق، الذى قاموا هم بزراعته. وبالنسبة للفلاحين فى الأنحاء الأيسر حالاً من العالم، الذين يشترون البذور والمخصبات والأعلاف والكيماويات الزراعية والمعدات، وكذلك بالنسبة للباحثين الذين يسعون لإيجاد سلالات وأنواع ومنتجات جديدة يستخدمونها، فإن أشكال الملكية الذهنية الأساسية التى يُعَوَّلُ عليها هى حقوق مربِّى النباتات (انظر الفصل الثانى)، وبراءات الاختراع (انظر الفصل الثالث). وسوف يتزايد نفوذُ هذه الأشكال من الملكية الذهنية فى الهيمنة على إنتاج الغذاء فى عالم أصبح السائد فيه الهندسة الوراثية والمكاثرة التجارية. وعلى كل حال، وحيث إن الفلاحين فى الدول النامية هم من تستهدفهم مبيعات البذور، فإن مؤسسات البستنة التجارية المنتجة للبذور تبدو وكأنها تنظرُ إلى العلامات التجارية على أنها تتمتع بذات الحماية المتوفرة للنوع النباتى، بحسب ما ورد فى دراسة أجراها "لووارس" عام ٢٠٠٦ (Louwaars, personal coounication, 2006)، وتعرضت لأثر حماية النوع النباتى على

قطاع تربية النباتات والبذور فى دول نامية (Louwaars et al, 2005). كذلك، فإن لأسرار التجارة قدرا كبيرا من الأهمية، إذ تستخدم فى حماية الأنواع الهجينة، مع الاحتفاظ بسرية نسبها. وإن كان من الصعب الإلزام بها فى معظم الدول. وقد عرفت الدول الصناعية المتحضرة هذه الأشكال من الملكية الذهنية منذ عقود قليلة من الزمن، بينما لا تزال معرفة كثير من الدول منخفضة ومتوسطة الدخل بها حديثة.

قوَّة براءة الاختراع

لبراءات الاختراع أهمية كبيرة فى تطوير الكيماويات الزراعية وكثير من مستحدثات التكنولوجيا الحيوية المعاصرة محل الخلاف (Barton, 2003; Box, 1.3)، ونخص بالذكر منها الهندسة الوراثية، ثم النانو تكنولوجى. وقد توفرت لكيماويات الزراعة الحماية بالحق الخاص بالاختراع، منذ وقت طويل، بينما لم تتوفر للكائنات الدقيقة التى خضعت للهندسة الوراثية إلاَّ حديثًا، بالعام ١٩٨٠، فى الولايات المتحدة الأمريكية، استناداً إلى قضية (دياموند ضد شاكرابارتى) التى نظرتها المحكمة الأمريكية العليا فى ذلك العام (Dutfield, 2003 a, 154 ff). وسرعان ما دخلت النباتات والحيوانات وأجزاء منهما، كالجينات، نطاق حماية براءات الاختراع فى الولايات المتحدة الأمريكية (وإن كانت صورة خاصة من صور براءات الاختراع للنباتات، فى مجال النباتات لاجنسية التكاثر، قد عرفت فى الولايات المتحدة الأمريكية منذ ثلاثينيات القرن العشرين)؛ وبالتوسع الذى تم فى قانون براءة الاختراع الأمريكى ليغطى الكائنات الحية، أصبحت الشركات قادرة على الانتقال إلى هذا المجال والاشتغال به، ما دامت قد أصبحت قادرة على الاستحواذ على الفوائد بمنع الآخرين من استخدام مثل هذه الكائنات، من خلال نظام براءة الاختراع. وتمخض ذلك، أيضاً، فى دول صناعية أخرى، عن ضغوط للسماح بتوسعات كالتوسعات الأمريكية فى قانون براءة الاختراع، فى حين قصرت دول كثيرة منها إمكانية استصدار براءة الاختراع على حالات الكائنات التى تمت معالجتها بتقنيات الهندسة الوراثية، ولم تسمح ببراءة اختراع للكائنات بحالتها الطبيعية.

وقد عززت قدرة الهندسة الوراثية على تفتيح فرص سوق جديدة، في كل أنحاء العالم، توسعًا في اهتمام القطاع الخاص بالأبحاث الزراعية في الدول الصناعية؛ وقد تزامن ذلك مع تدني برامج ارتباط البحث العلمي بالتنمية (R/D) الممولة من قبل القطاع العام، في مجال الزراعة، وانتقالها من البحوث ذات الفائدة المحسوسة للفلاحين، وركزت اهتمامها في مزيد من البحوث الأساسية، التي تعطي نتائج لا يستطيع أحد استخدامها إلاَّ الشركات الضخمة ذات الصلة، والتي تقدم تسهيلات برامج ارتباط البحث العلمي بالتنمية (انظر الفصل الثامن). (Millstone and Lang, 2003, p40).

وتحتاج الشركات الداخلة في العملية التي يقودها القطاع الخاص لتحويل المدخلات الأساسية للزراعة إلى مجموعة من الضوابط والأنظمة تؤمِّنُ لهم ما يعود عليهم من فوائد من برامج ارتباط البحث العلمي بالتنمية، وتتحاشى الخسائر: فإن تحقق لهم ذلك، فإن الشركات تريد - بطبيعة الحال - أن تمنع غيرها من تقليد منتجاتها الجديدة، وأن تحول دون أن يستنسخها المشترون؛ ويمكن تحقيق ذلك بسبيلين، يعتمد أولهما على الوسائل القانونية، مثل براءة الاختراع وغيرها من ضوابط الملكية الذهنية، وقد انتهى هذا السبيل إلى خلاف حول حقوق الملكية المادية للفلاحين، متصل بكيفية استخدامهم لأرضهم، وحقوق حاملي براءة الاختراع (انظر المؤطرة رقم ١-٦). أما السبيل الآخر، فهو تكنولوجي، وكمثال له، الكائنات الهجينة المستولدة التي لا يمكنها التكاثر حقًّا، وتفقد خواصها الإنتاجية على مر الأجيال (Lewontin, 1993)؛ وقد خلق ذلك نوعا من البذور العقيمة اقتصاديًا، كما أنه عمل على إنجاح محاولة منهجية مهجورة لإنتاج أنواع مختلفة (Rangnekar, 2002 a). ومن ناحيتهم، يستخدم المربون (حماية أسرار التجارة) للتكتم على مصادر أسرار الكائنات المهجنة، فيشق على المربين المنافسين أن يأتوا إلى السوق بهجين مماثل. وهناك طريقة أخرى تتمثل في محاولة إيجاد تقنيات تعمل على وقف إنبات البذور، أو تعطيل سمات نوعية يمكن تنشيطها دون الحاجة لشراء أي من المدخلات؛ ويسمى ذلك بتقنيات تقييد الاستخدام الجيني، ويقال لها أيضًا التقنيات الحاسمة، أو الغادرة (انظر الفصل الخامس، والمؤطرة رقم ٥-٥).

(المؤطَّرة رقم ١-٦)

تنظيم التكنولوجيا الحيوية الزراعية

لمن الأولوية: الملكية العينية أم الذهنية؟

كريستوفر رودجرز (أ)

أثار بزوغُ التكنولوجيا الحيوية الزراعية، وتسجيل براءة الاختراع للكائنات المعدَّلة وراثيًا من أجل الاستخدام فى إنتاج المحاصيل، عدداً من القضايا القانونية فائقة الصعوبة، بدأت فى الولايات المتحدة الأمريكية وكندا، وهى الآن أوسع انتشارًا. وثمة تضاربٌ متأصل بين الدور التقليدى الذى يقوم به القانون لحماية الملكية الخاصة (التى يصنفها المحامون كملكية عينية)، وتطبيق قانون الملكية الذهنية فى حماية المبتكرات فى مجال تكنولوجيا التعديل الوراثى؛ ولا يمكن النظر إلى ذلك ببساطة على أنه مسألة مبدأ قانونى، فالقضايا محل النزاع ذات ملابسات خطيرة، متصلة بمستقبل الفلاحين فى الدول النامية، وبالأمن الغذائى.

إن الآلية الأساسية، فى نطاق القانون العام، لحفظ حقوق حائز الملكية، هى قانون الإزعاج (الأذى) والتعدى على الأملاك (انتهاك الحرمات)؛ فهل يستطيع مزارعو المحاصيل غير المعدلة وراثيًا أن يستخدموا هذا القانون لإقامة دعاوى بالأضرار الواقعة عليهم جراء التلويث غير المشروع لمحاصيلهم بسبب الإخصاب الخلطى من المحاصيل المعدلة وراثيًا، علاوة على معالجات للحيلولة دون حدوث المزيد من هذا الإخصاب، كالأوامر القضائية الزجرية؟.

لقد تكررت هذه القضية النزاعية فى المحاكم الكندية (قضية هوفمان، واتحاد مزارع ل.ب. هوفمان، بودوين ضد مونسانتو كندا وشركة أفينتيس القابضة لعلوم المحاصيل الكندية ٢٠٠٥) (ب)؛ وفى الولايات المتحدة الأمريكية (قضية المسئولية القانونية لشركة ستار لينك لمنتجات الحبوب - ٢٠٠٢) (ج)؛ ولم يصدر بشأن هذه القضايا قرار نهائى. ولم تتم مناقشة هذه الأمور إلا فى قضية إنجليزية واحدة وكانت RV وزير البيئة ضد طرف واحد هو شركة واتسون - ١٩٩٩ (د)، وفيها شكك أحد منتجى الذرة الصفراء السكرية العضوية، فى مذكرة قانونية، فى شرعية الترخيص بإجراء تجارب حقلية على الذرة المعدلة وراثيًا فى أرض مجاورة له؛ ولم ينجح اعتراض مُزارع الذرة الصفراء السكرية العضوية بسبب إحجام المحكمة عن الاصطدام بدراسة تقدير احتمال الخطر، التى اضطلع بها مستشارو الحكومة من الاختصاصيين العلميين فى اللجنة الاستشارية المختصة بإطلاق

كائنات حية فى البيئة الطبيعية، حيث أشارت تلك الدراسة إلى أن خطر التخصيب الخلطى كان ضئيلاً جداً، حتى إنه لا يُعتَد به إحصائيًا. وفى الفترة القصيرة التى استغرقها النظر فى هذه الدعوى المرفوضة، علّق القاضى بوكستون بأن قضية المدعى رفضت لأنها بدت كما لو كانت قضية إزعاج شخصى، ولم تهدف فى نهاية الأمر إلا إلى تقييد حق المؤسسة البحثية فى استخدام ملكيتها لغرض شرعى، إلى أن يثبت خلاف ذلك. وقد وصّفتْ المحكمة الزراعة العضوية على أنها استخدامٌ للأرض (مفرط فى الحساسية)، لا تدخلُ حمايتُه فى نطاق القانون العام للإزعاج.

وبالرغم من أن ما بهذه القضية من نقاط خلافية لم يتم تفحصه بعمق، إلا أنها - القضية - توضح مدى ما يلاقيه مُزارعُ المحاصيل العضوية من صعوبة فى سعيه لإثبات المسئولية القانونية لتلويث أرضه أو محاصيله بنواتج التعديل الوراثى، مما يلحق بها الأذى؛ إذ يكتنفُ ذلك مشاكلُ عسيرة متصلة بعلاقة العلة والأثر، وإثبات أن الإخصاب الخلطى لمحصول غير معدل وراثيًا يتضمن إما إلحاق الضرر بالملكية على نحو يمكن إدراكه، أو يتسبب فى عرقلة تتجاوزُ حدود المعقول لاستغلال المُزارع لأرضه.

على جانب آخر، نزعت المحاكم إلى اتخاذ موقف مغاير تمامًا تجاه حماية الملكية الذهنية؛ ويعد قرار المحاكم الكندية فى قضية مونسانتو ضد شميزار - ٢٠٠٤ (هـ) واحدة من أشهر القضايا فى التاريخ المعاصر لقانون التكنولوجيا الحيوية، وفيها نجحت شركة مونسانتو فى مقاضاة أحد مزارعى الشلجم الكندى، من مقاطعة ساسكاتشوان بكندا، واسمه بيرسى شميزار، لإلحاقه الضرر بالشركة، وحصلت على حكم واجب النفاذ، فى واقعة اكتساب نبات الشلجم الخاص بشميزار، بغير سعى منه، الجين رقم RT 73 المسجلة براءة اختراعه باسم شركة مونسانتو، والذى يكسب النبات مقاومة لمجموعة الجليفوسات، من مبيدات الأعشاب ذات المفعول متسع المدى. وكان السند القانونى لنجاح دعوى مونسانتو ضد التعدى على براءة اختراعها متمثلاً فى اعتراف المحكمة بحقها فى الاحتفاظ بحماية براءة الاختراع لهذا الجين، حتى وإن كان قد تسرب إلى محصول الشلجم الخاص بشميزار عن طريق الإخصاب الخلطى. ولم تجد المحكمة العليا فى كندا ما يحول دون الاعتراف بتواجد مجموعتين من حقوق الملكية، متجسدتين - معًا - فى محصول شميزار، الأولى هى حقوق المُزارع فى الأرض وما تنتجه من محاصيل، والثانية هى حقوق مونسانتو فى الجين الذى يعطى صفة مقاومة مجموعة المبيد العشبى (و).

ويرتكز القانون الذى يحمى حقوق براءة الاختراع على مسئولية قانونية صارمة، على العكس من قانون الإزعاج، الذى يحتاج لإثبات حدوث اشتطاط فى إعاقة حقوق الملكية العينية؛

وقد خرق شميزار قانون براءة الاختراع لمجرد قيامه بحصاد محصول يعلمُ، أو كان ينبغي عليه أن يعلمَ، باحتوائه على الجين المسجل ببراءة الاختراع؛ ثم إنه قام، كما هو المعتادُ في أعمال الزراعة بجميع أنحاء العالم، بتجنيب مقدار من البذور، وزرعها في الموسم التالي.

ولكي تحفظ المحكمة الكندية حقوق براءة اختراع مونسانتو، أقرّت بأسبقية حقوق الملكية الذهنية للشركة على حقوق الملكية العينية للمُزارع؛ وهذه مسألة خلافية، ليس فقط فيما يتصلُ بمخالفتها لمبدأ (من يلوث يدفع) في قانون البيئة، وإنما أيضًا لأنها توضح قضية أشمل، وهي أسلوبُ استخدام حقوق الملكية الذهنية من قِبَل أصحابها في تحقيق الهيمنة على نظام إنتاج الغذاء، وإبطال حقوق الفلاحين في استغلال أرضهم وإمكانية اختزان البذور. وإذا كان لهذه المقاربة أن يؤخذَ بها في دوائر قضائية أخرى، فقد تتخلى عن الحقوق القانونية لمزارعي المحاصيل غير المعدلة وراثيًا، الذين قد يلاقون عنتًا أكبر في الاستمرار بزراعاتهم العضوية؛ و/أو في الاحتفاظ بوسائل الزراعة التقليدية، في مواجهة تفشي تكنولوجيا التعديل الوراثي عبر قطاعات الزراعة التقليدية. والواضح أن القرار سيكون في صالح شركات التكنولوجيا الحيوية، ويتيح لها العمل على حماية حقوق براءات اختراعاتها؛ ولكن الدوائر القضائية خارج كندا والولايات المتحدة الأمريكية قد تختار ترسيخ توازن مغاير بين حقوق كل من الملكية العينية والملكية الذهنية.

هوامش المؤطرة:

(أ) هو أستاذ القانون في جامعة نيوكاسل بالمملكة المتحدة.

(ب) محكمة استئناف ساسكاتشوان؛ ٢٠٠٢ SKQB 225 SKQB No. 67, 2005.

(ج) مقاطعة شمال ألينوي – المحكمة الأمريكية للمقاطعة؛ <2002 2012 F Supp. 2d 828

(د) ١٩٩٩ قانون البيئة R. 310؛ محكمة الاستئناف بإنجلترا.

(هـ) المحكمة الفيدرالية العليا ٢٠٠٤ Scc 34.

(و) انظر الفقرة رقم ٩٦ من ٢٠٠٤ Scc 34، وفقًا لـ"ماكلاكلين، سي. جي؛ و"فيش، جي"؛ حيث وضعت هذه النقطة عنوة في حكم محكمة الاستئناف، في قضية شمايزار: "لا يُعتد بالرأي القائل بأن ملكية نبات تنسخُ بالضرورة حقوق حائز براءة اختراع عن جين موجود في هذا النبات؛ ويقدم القانون – على العكس تمامًا – عددًا من الأمثلة التي تمت فيها تسوية حقوق حيازة ملك إلى الحد المطلوب لحماية الاحتكار المقرر شرعًا للحائز على براءة الاختراع. وبصفة عامة، لا صلة تربط بين وجود مصل هذا الخلاف، وعقد النية على انتهاك براءة الاختراع، إلاً فقط عند تكييف التسوية، إذا وقع الانتهاك".

وقد ترتب على تصاعد استخدام مختلف المؤسسات التجارية المتنافسة، التى تتوصل إلى منتجات وعمليات تصنيع فى هذا المجال، للملكية الذهنية، كبراءات الاختراع وحقوق مربى النباتات، لتحقيق الحماية لاستثماراتها، زيادةُ عدد الدعاوى القضائية للفصل فى النزاعات (Barton, 1998). ولا مجال للشك فى أن البحث العلمى ما كان ليتوقف بدون هذه الصور من الملكية الذهنية، إلا أن أسلوب وسرعة الحصول على نتائجه واستغلالها تجاريا كانا سيختلفان بدونها، على نحو شبه مؤكد.

لقد اجتذبت قدرة الهندسة الوراثية على معالجة نباتات يمكن استصدار براءة اختراع لها لاعبون جدد، أغلبهم من الصناعات الكيماوية والصيدلانية، إلى مجال إنتاج البذور، فاستثمروا – فى العقدين الخاليين – بلايين الدولارات فى برامج ترافُق البحث العلمى والتنمية الخاصة بالتكنولوجيا الحيوية الزراعية، وهم ينتظرون مردودات هذا الاستثمار، ويستوجب ذلك الإسراع بزراعة ما أنتجوه من محاصيل، على نطاق تجارى، ودون إبطاء. ولهذه الشركات خبرة طويلة فى استخدام براءات الاختراع كوسائل لإدارة النشاط التجارى، ويلزمها شكلٌ من أشكال السيطرة على حقوقها فى ما اكتشفته من وسائل البحث العلمى، وفى أن تحول دون إعادة استخدام ما توصلت إليه من منتجات، كالبذور، دون ترخيص أو مقابل مادى إضافى. وتمثل تلك الشركات واحدة من جماعات المصالح المهمة، الحريصة على أن يُسمحَ لها بتسجيل براءات اختراع لاكتشافاتها من الكائنات الحية، والداعمة لأكبر القوى الضاغطة من أجل قواعد عالمية أقوى للملكية الذهنية.

ويساورُ جانبًا من الباحثين والمنظمات غير الحكومية قلقٌ متزايدٌ من أن يكون لانكشاف نطاق وسائل الملكية الذهنية بكامله أثرٌ معاكس خطير، يمسُّ أسباب عيش الناس والأمن الغذائى فى الدول النامية، بوجه خاص، بعد أن دانت السيطرة على تلك الوسائل للشركات الكبرى فصارت محتكة فى استخدامها. ويتولد إحساس بأن ذلك، فى ناحية منه، هو نتيجة مترتبة على تزايد هيمنة الشركات، مما يضعف مصادر الرزق وأنظمة الزراعة المحلية، ويشجع أنماطا استهلاكية غير مرغوب بها (ActionAid International, 2005). فإذا اتحدت وسائل الملكية الذهنية مع غيرها مما

يطلبه المشترون (مثل تحديد منشأ السلعة)، فقد تتعاظم الضغوط الدافعة إلى إقصاء الموردين محدودى الحجم؛ ويبقى على رأس اهتمامات الكثيرين الإلحاحُ على أن تمنح براءات اختراع لكل شيء، في كل مكان.

الانطلاقُ عالمياً

سيترتب على التوسع العالمى فى ضوابط الملكية الذهنية ملابسات واسعة المدى، متصلة بمستقبل الهيمنة على الغذاء، اتضحت معالم الكثير منها، وبينها أن ذلك التوسع سيؤثر فى حرية الحصول على البذور والمعلومات، وأى شيء آخر تحميه الملكية الذهنية، مع أن حرية الحصول على المواد الجينية وتبادلها هما أساسُ الزراعة؛ وبالوقت ذاته، وفى أثناء تمدد أنظمة الملكية الذهنية، فإن أنظمة عالمية أخرى، تهتم بالتنوع الأحيائى الطبيعى والتنوع الأحيائى الزراعى، تأخذُ ملامحُها فى الاتضاح، عمليًا وعلى أرض الواقع وفى قاعات المؤتمرات، بجميع أنحاء العالم. وفى الجزء الثانى من هذا الكتاب، نقلِّبُ الآراء حول هذه الأنظمة المختلفة، قبل أن نتحول إلى النظر فى ما لديها من معالجات ومضامين لمستقبل أمننا الغذائى، مهما كان مفهومه (انظر المؤطرة رقم ١-٧).

(المؤطَّرة رقم ١-٧)

الأمن الغذائى، وتقلقله، والحق فى الغذاء، والاستقلال الغذائى

ثمة نسقٌ من المصطلحات المستخدمة فى المناقشات التى تتناولُ كفالة ما يكفى لإطعام كل فرض فى العالم من غذاء أنتجه نظام أغذية مستدام. وفيما يلى تعريف بهذه المصطلحات، وفق منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة:

- **الأمن الغذائى: هو وضعٌ يتحققُ عندما يكونُ بمقدور كل الناس، فى كل الأوقات، الحصول على ما يفى باحتياجاتهم المادية والاجتماعية والاقتصادية من غذاء صحى مُغذٍّ، متوافق مع أنظمة حميتهم وخياراتهم الغذائية، من أجل حياة مفعمة بالنشاط والصحة.**

- التقلقل الغذائي: هو وضع ينجمُ عن افتقاد الناس لمأتيً أمنٍ لمقادير كافية من الغذاء الصحي المغذي، اللازم لضمان نمو وتنشئة طبيعيين، وحياة نشطة سليمة. وقد ينتج التقلقل الغذائي عن تعذر الحصول على الغذاء، وعدم كفاية القدرة الشرائية، أو عن اختلال التوزيع، أو الاستخدام غير الرشيد للغذاء على مستوى الأسرة. ويشترك كلٌّ من التقلقل الغذائي، وسوء الأحوال الصحية وتواضع مستوى مرافق الصحة العامة، وعدم كفاية الرعاية والخبرات الغذائية، في أنها جميعًا أسباب رئيسية لسوء التغذية. وقد يكون التقلقل الغذائي متواصلاً، أو موسميًا، أو عابرًا.
- الحق في الغذاء: حق يوجبه القانون، وقد ورد في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، عام ١٩٤٨، والميثاق الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، الصادر عام ١٩٦٧ (صادق عليه حتى الآن ١٥٦ دولة). وفي العام ٢٠٠٤، تبنت حكومات الدول الأعضاء في منظمة الأغذية والزراعة مجموعة من التوجيهات الطوعية، لدعم العمل على التحقق المضطرد للحق في غذاء كاف، في سياق الأمن الغذائي الوطني؛ وتستهدف هذه التوجيهات تقديم الإرشاد العملي للدول التي يتنامى فيها تحقق مطرد لمبدأ الحق في غذاء مناسب، في سياق الأمن الغذائي الوطني، وذلك لإنجاح أهداف خطة عمل القمة العالمية للغذاء.

يدعو كثير من الفلاحين ومربي الماشية وصيادي الأسماك والسكان الأصليين والمنظمات غير الحكومية إلى تبني تصور أشمل، يتمثل في:

- الاستقلال الغذائي: ويتأسس على "حق البشر في الغذاء، وتقرير المصير، وحق السكان الأصليين في أرضهم، وحق سكان الريف في إنتاج الغذاء ليمدوا به الأسواق المحلية والوطنية؛ ويحمي استقلال الغذاء الزراعة بالفلاحين، والمسامك بالعائلات المحترفة للصيد، والغابات بتجمعاتها السكانية، والسهول المعشوشبة بقاطنيها الرحل من الرعاة". وقد حدد المشاركون في منتدى استقلال الغذاء، المنعقد في "نيليني" بمالي في العام ٢٠٠٧، ستة أركان لاستقلال الغذاء: أن يكون تركيزه على توفير الطعام للناس - أن يقدِّرَ من يقوم على توفير الطعام - أن يربط أنظمة الغذاء بمواقعها - أن يفرض السيطرة على الغذاء محليًا - أن يعزز المعلومات والمهارات - أن يعمل متوافقا مع الطبيعة (انظر الفصل الثامن - المؤطرة رقم ثمانية - ٢).

المصدر: FAO (2001); Windfuhr and Jonsen (2005).

وأيًّا كان سعيُ البشر لإنجاز ما يديرون به شئون غذائهم وزراعتهم محليًا، يظلون بحاجة لأن يكونوا على دراية بخليط الضوابط العالمية، لأن هذه الضوابط سيزداد تقييدها للعمل، على المستويين المحلى والوطنى، فضلاً عن أن ما يطرأ على منطقة ما من تغيرات ينزعُ إلى التأثير فى غيرها. ويتناول الجزء الثانى من هذا الكتاب، بالبحث، هذه الضوابط الجديدة، والمفاوضات التى أحاطت بها، وأسلوب ترابطها، والنسيج المعقد الذى تمخض عنها.

هوامش الفصل الأول

(١) للحصول على الأرقام الخاصة بشركة كوكاكولا، انظر: مجلس الأوراق المالية الأمريكي - نموذج ١٠-ك: "التقرير السنوي، عملاً بالمادة ١٣ (أ) و١٥ (د) من قانون سوق الأوراق المالية للعام ٣٤". ص ٥٠؛ وهو متاح بالموقع:

www.thecocacolacompany.com/investors/form_10k_2006html.

وأما عن ماكدونالدز، انظر: تقرير المجلس الأعلى للتعليم في الولايات المتحدة الأمريكية؛ صفحتا ٢٠ و٣٤، في الموقع:

www.sec.gov/Archives/edgar/data/63908/000119312507039707/d10k.htm

وتشمل أرقام ماكدونالدز ٦٨٩،٨ مليون دولار أمريكي تكاليف دعاية للمطاعم التي تديرها الشركة، إضافة إلى ٩٧،٤ مليون دولار أمريكي تكاليف إنتاج دعاية إذاعية وتليفزيونية، في الولايات المتحدة الأمريكية، بصفة أساسية: ويضاف إليها تكاليف خارج الحساب، وإن كانت كبيرة، لمجموعة من الإعلانات عن طريق الامتياز.

وكانت الميزانية المقترحة لمنظمة الصحة العالمية، في نهاية العام المالي المنتهي في ٣١ ديسمبر ٢٠٠٦، لبرنامجها في العامين ٢٠٠٦/٢٠٠٧، تزيد قليلاً عن ٣،٣ بليون دولار. راجع الموقع:

www.who.int/gb/e/e_pb2006.html

ولكن "تمويل المنظمة يأتي على نحو متزايد من التبرعات، التي خصص معظمها لمشاريع وبرامج محددة؛ وقد يكون في هذا التخصيص تشويه لنظام تحديد الأولويات، كما أنه قد يمس نزاهة المنظمة، ويرفع تكلفة إدارتها"، حسب مسودة البرنامج السابع للعمل، للعام ٢٠٠٦-٢٠١٥ (منقح) - ص٢٢. وانظر الموقع:

www.who.int/gb/pbac/pdf_file/Extraordinary/PBAC_EXO1_2_en.pdf

وبالنسبة لعام ٢٠٠٤-٥، بلغ مجموع نفقات منظمة الأغذية والزراعة ما يزيد قليلا عن ١،٥ بليون دولار أمريكي، جاء نصفها تقريبا من الميزانية العادية الأساسية (حسب تقرير برنامج التنفيذ للعام ٢٠٠٤-٥- الجدول رقم ١). وانظر الموقع:

www.fao.org/docrep/meeting/011/j8013e/j8004.htm

الجـزءُ الثـانـى

المفاوضاتُ والاتفاقيّاتُ العالمية التأسيسية

تبدو الاتفاقيات الدولية، فى أغلبها، عصيَّة على الفهم، تلتزمُ بالقانون نصًا لا روحًا. والواقع أن التوصُّل إليها ليس أمرًا هينًا، ويتضمن مفاوضات معقدة مطولة بين دول تتباين مصالحُها؛ وهى حصيلة تدابير خفية تأتى بها، ولا تلبث أن تكتسب قوة القانون وتؤثر فى كافة أوجه حياتنا.

وتناقش الفصولُ التالية متونًا أساسية عديدة لإظهار كيفية نشوء مختلف الاتفاقيات الدولية، وما وراءها من بعض ألاعيب القوى ذات النفوذ ومصالحها. وقد نوقشت نقاطٌ أساسية من الاتفاقيات، جنبًا إلى جنب مع أسلوب ارتباطها، بعضها ببعض، وغير ذلك من علاقات مركَّبة آخذة فى التكشُّف، من أجل تسهيل الأمور لمشاركة أوسع، مزودة بالمعلومات، فى صياغة الضوابط التى تحكمنا وتؤثر فى مستقبل غذائنا.

الفصل الثانى

عندما تتحوَّلُ الأصنافُ النباتية إلى ملكية ذهنية

اتفاقية الاتحاد الدولى لحماية الأصناف النباتية الجديدة

بقلم : جيوف تانزى

لقد صيغت أول معاهدة دولية أدخلت الملكية الذهنية إلى مجال الزراعة فى أوروبا، وذلك بغرض دعم، وتحقيق التناغم بين، الأنظمة الوطنية التى تعطى لمربى النباتات التجارية حقوقًا على ما ينتجونه من أصناف النباتات، ولتشجيع الدول الأخرى على الأخذ بهذا النظام الذى كان قد استُنّ حديثًا كبديل للمقاربة الأمريكية التى سمحت باستصدار براءات اختراع للنباتات، وكانت هى ذاتها ترتيبًا خاصًا أُعدَّ لحماية أصناف نباتات الزينة والفواكه خضرية التكاثر. وقد ألزمت اتفاقية حقوق الملكية الذهنية للمسائل ذات الصلة بالتجارة (تريبس) كلَّ أعضاء منظمة التجارة العالمية أن يوفروا بعضَ أشكال حماية الملكية الذهنية لأصناف النباتات، وتركت لهم حرية العمل على تحقيق ذلك. ويتناولُ هذا الفصلُ تطور حقوق مربى النباتات، وبعضَ المسائل الأخرى التى نشأت منها، هذه الأيام.

خلفية عامة وتاريخ

كانت الزراعة، وتحسين صفات المحاصيل، على مرِّ كل تاريخ البشرية، تقريبًا، شأنًا يتولاه أناسٌ لا يتغيرون، هم السكانُ الأصليون والفلاحون، على ذات الأرض،

أرضهم؛ ولم تنفصل العمليتان عن بعضهما إلا حديثًا، بداية من القرن التاسع عشر. وأُوضِّحُ فى هذا الفصل ما يقوم به المربون العلميون (انظر أيضًا الفصل السادس)، ثم أتتبعُ - باختصار - تاريخ هذا التفريق بين الزراعة والتربية، الذى كانت بدايته فى أوروبا وأمريكا الشمالية، حيث ظهر أولُ المربين المحترفين. وحيث هجرَ الفلاحون أعمال التربية، أو أُبعدوا عنها. ولا يزال هذا التفريقُ جاريًا فى كثير من الدول النامية، وهو بسبيله لأن يبدأ فى بعض الأماكن الأخرى. وكان الفلاحون، منذ العصر الحجرى الحديث، يحرصون على تجنيب قدر من بذور الحصاد لإعادة زراعتها، ويجتهدون فى انتخابها، سواء كان ذلك عمدًا أو عن غير قصد، على أساس أن النباتات التى أنتجت هذه البذور لها صفات مستحسنة، مثل ارتفاع الإنتاجية، أو مقاومة الأمراض، أو تحمُّل القحط والصقيع. وقد تناقلت الأجيال هذه الممارسة، التى كان ينتج عنها، على الدوام، كميات متزايدة من الأصناف المتوافقة مع الأحوال المحلية، عُرفتْ بأسماء: (الأصناف المحلية)، أو (الأصناف الموروثة)، أو (أصناف الفلاحين).

تربية النباتات كعِلم

وقد تغير هذا الوضع فى أمريكا الشمالية وأوروبا فى أواخر القرن التاسع عشر، حيث أصبحت الزراعة حرفة منفصلة عن عملية إنتاج البذور؛ وبدأ ناشئة المنتجين عمليات الانتخاب من المواد المتوفرة، لزيادة أنصبتهم فى السوق. وظلت عملية تحسين المحصول التجارى هذه محصورة فى الحيز التجريبى المبنى على الملاحظة والاختبار، مع نمو متزايد لأساس علمى من الرياضيات المطبقة على مسائل انتخاب الأصناف النباتية. وسرعان ما جدَّ العلماءُ، بعد إعادة اكتشاف أفكار (مندِل) العميقة حول قوانين الوراثة الطبيعية، بالعام ١٩٠٠، سعيًا لإخضاع عمليات تحسين صفات المحاصيل لعلم الوراثة، الأمرُ الذى أدَّى إلى الإنتاج الموجَّه لما عُرِفَ بالسلالات النقية من محاصيل ذاتية التلقيح؛ وهى سلالات متماثلة، تتوالدُ بغير أن يطرأ عليها تغيُّرٌ، معطية نوعًا، ولها صفات متساوقة ملحوظة، يمكن أن تنقل إلى نباتات أخرى.

ويقول "روبن بيستورياس" و"جيروين فان فيجك"، ١٩٩٩، وهما من علماء سياسات الزراعة الحديثة: "فى حين سمحت عمليات التربية التى جاء بها مندل بتهجين للصفات الوراثية مسيطر عليه، فإن السلالات النقية قد وفرت وسيلة عملية لترسيخها فى أجيال متتالية".

إن تربية أنواع نباتية جديدة عملية شاقة مستهلكة للوقت، إذ تستغرقُ زمنًا يتراوح بين ٧ و١٠ سنوات، بدءًا بأول عملية خلط، انتهاءً إلى صنف نباتى يمكن تسويقه. ويبدأ العمل بتحديد أهداف برنامج التربية، ومن أوضحها إنتاج أصناف ذات إنتاجية أعلى، مع وجود أهداف أخرى عديدة ممكنة، مثل إيجاد أصناف ذات صفات مضافة أو محسَّنة، مثل مقاومة الحشرات والأمراض وتحمل القحط، والتوافق مع مدخلات العملية الزراعية، كالمخصبات والمبيدات الحشرية، وأن تكون ذات صفات استهلاكية وتصنيعية مجوَّدة. وينبغى على المربين مواجهة أحد التحديات الكبيرة المتمثل فى الاستجابة لكل من متطلبات ظروف عملية الزراعة المتغيرة، وكذلك للحاجة إلى إلى توفير أصناف يمكن طرحها للبيع على نطاق واسع؛ وفوق ذلك، عليهم أن يستجيبوا، بصورة متزايدة، للطلبات غير الثابتة من قبَل تكتلات شركات البذور والكيماويات، وشركات الصناعات الغذائية، وسلاسل مخازن السلع العاملة بطريقة الخدمة الذاتية (السوبر ماركت).

أما عن تقنيات التربية، فالتقليدى الأساسى منها معروف باسم (التهجين والانتخاب)، ويتضمن خلط اثنين أو أكثر من الأصناف الأصلية، أى من أصناف صفاتها مبتغاة، لإنتاج نسل مركَّب، يُنتخب منه أفضل أفراد النباتات، ليتم تكاثرها مرة ثانية. ومرة أخرى، يُنتخبُ الأفضلُ للتوالد؛ وتتكرر العملية عدة مرات. وبعد مضى عدة أجيال، يتراوح عددها بين ٨ و١٢ جيلاً، ينتج صنفُ مُحسَّنٌ، يمكنه أن يتوالد بغير أن يطرأ عليه تغير، ويكون معداً لأن يزرعه الفلاحون.

غير أنه من النادر أن يتم الأمر بهذه البساطة، فمن ناحية قد يكون الصنفُ الجديد مستمَدًا من ٥٠ أو أكثر من الأصناف الأصلية، ومن ناحية أخرى، فإنه قد

تكونُ الأصنافُ المستخدمة فى برنامج التربية مصدراً لواحدة فقط من الصفات المحمودة، ومعها العديدُ من الصفات المذمومة، فكيف يتسنى للمربى أن يدمج تلك الصفة المفردة فى صنفه الجديد، ويستبعد غيرَها من الصفات؟. ذلك سهلُ جداً؛ ولتوضيحه، دعنا نسمى النباتات القادمة من الصنف الأصلى، أو الصنف الجديد الذى يراد إدخال الصفة المفردة إليه، بالمجموعة (أ)، ونسمى الفرادَ من النباتات (الواهبة)، والتى قد تكون من الأقارب البرية تماماً أو شبه المدجَّنة، بالمجموعة (ب)، التى هى المصدر لصفة مرغوبة، واحدة لا غير، بين العديد من الصفات غير المرغوبة، والتى قد يكون مسئولاً عن ظهورها عدد قد لا يزيدُ عن واحد من (الأليلات) - (الأليلات، عبارة عن الجينات الموجودة فى أماكن متناظرة فى شطرى الصبغى (الكروموسوم). وثمة ترجمة عربية للأليل، هى "الصنوة"- المترجم)، أو تسلسل الحمض النووى (دنا) الذى يصنع شفرة الجين. ولكى يستطيع المربى أن ينقل هذا الأليل، أو الصنوة، دون الصفات غير المرغوبة، عليه أن يبدأ بتهجين نباتات المجموعة (أ) ونباتات المجموعة (ب)، ثم يجرى تزاوجاً راجعاً بين الجانب من النسل المحتوى على الصفة المرغوبة، ونباتات من المجموعة (أ)، ويكرر ذلك عبر أجيال، فتنتخب نباتات احتفظت بالصفة، يعاد تهجينها بنباتات المجموعة (أ).. وفى نهاية الأمر، تكون نسبة جينات نباتات المجموعة (ب) التى دخلت إلى النسل قد تدنت فى أنظمة انتخاب عادية، من ٥٠/٥٠ فى الجيل الأول، إلى رقم ضئيل.

وتعمل هذه المقاربات بشكل جيد، بصفة عامة، مع محاصيل كالقمح والأرز والذرة العويجة، وهى محاصيل معروفة بالتخصيب الذاتى، كما أنها - بطبيعتها - ذات تركيب وراثى راسخ، ومن ثمَّ تتوالد دون أن يطرأ عليها تغير. ولكن زواج الأقارب قد يكون ضاراً بالنسبة للنباتات التى تعتمد على التلقيح الخلطى، كالذرة والدُخن ومحاصيل العائلة الصليبية، ومنها الكرنب واللفت. والمعروف أن هذا النمط من التزاوج قد يحمل الضرر للإنسان والحيوان؛ ولا يمثل ذلك مشكلة للنباتات التى تستطيع التكاثر لاجنسياً، كالأعناب وأشجار التفاح والبطاطس، حيث تكون الجينات ثابتة عبر نظام التكاثر؛ وما إن يبدأ صنفٌ جديد فى التزاوج، فبإمكانه أن يتضاعف من خلال أشكال لا جنسية،

أو خضرية، من التكاثر، إما بالغرائس، أو غصينات تقليم الأشجار، أو الدرنات. ولكن مُربّى محاصيل بذور التلقيح الخلطى مطالبٌ بالبحث عن مسلك آخر.

ولقد توصل مربو الذرة، فى بدايات القرن العشرين، إلى حل لذلك، بتطبيق مبادئ الوراثة المندلية المعاد اكتشافها: وتمكن "جورج شول"، أحد المربين العاملين فى مزكز أمريكى للبحث العلمى، من أن يستحثّ الصفة المميزة لما يسميه (قوة الهجين)، أو (المغايرة الوراثية)، أو (أسر الهجان)، فى نباتات الذرة، الناتجة من الزواج الخلطى لأصناف متوالدة بعضها من بعض، باتصال النسب، دون الخروج عن الأقارب؛ ويشار إلى هذه الظاهرة، عمومًا، بقوة الهجين (قوة الهجين، أو أسر الهجان، أو المغايرة الوراثية، هى قوة فى الخلق يتميز بها أول جيل من الكائنات المهجنة، بحيث تفوق أبويها فى نموها وخصوبتها وطول عمرها – المترجم)؛ وتتجلى فى الغلة المتزايدة؛ ولكن الذرية تعجز عن التكاثر بغير أن يطرأ عليها تغير، وذلك لأنها هجين، فلا تدوم زيادات الحد الأقصى من الإنتاجية إلا لجيل واحد.

وقد أصبحت الميزة الإضافية للأصناف الهجينة، والمتمثلة فى أنها توفر محصولا منتظما، مقارنة بالمجموعات الملقحة طبيعيًا، باديةً مع اتساع نطاق الميكنة الزراعية. وهكذا، فبينما ينتظر الفلاحون ليستفيدوا من البذور التى تعطى قوة الهجين تلك، يضطرون إلى شراء بذور عند بداية كل موسم زراعة، لينعموا بحصادات قادمة متساوية الإنتاجية. وإذا أعاد الفلاحون زراعة بذور مأخوذة من محاصيل هجينة، فإنها تنتج نباتات تميل لأن تكون معزولة عن بعضها، عاكسة خصائص الأجداد.

وقد كانت هذه الحاجة الماسة لشراء بذور، ولا تزال، نعمة بالنسبة لشركات البذور، مكنتها من ضبط أحد عوامل الخطر الكبيرة فى عملية الإنتاج، وهو عدم تأثر أسواق البذور، بعامة، بالتقلبات الدورية، أو بمعنى آخر، حين يحصل منتج البذور على مخزونات جيدة، بعد حصاد طيب، يستبقى الفلاحون بذورهم، بينما يرتفع الطلب على البذور عندما تسوء أحوال الإنتاج: فالهُجُنُ تخلق سوقَ بذورٍ مستتبًا.

والمفترض، بصفة عامة، أن يكون مسار الهجين فى عملية إنتاج بذور أفضل أمراً طيبا للفلاحين، وفى صالح تطور صناعة البذور، غير أن المتشككين يزعمون أن الاستثمارات الضخمة التى خصصت فى عشرينيات وثلاثينيات القرن العشرين لإيجاد أصناف هجينة كان قد تم تحديدها من جل أعمال التربية القائمة على تقنيات أكثر تقليدية، تستخدم التلقيح الطبيعى الذى حقق زيادات مماثلة فى الإنتاجية، ولكن دون منع الفلاحين من أن يكونوا قادرين على إعادة زراعة بذور من الحصاد (Lewontin, 1993).

كما استخدمت تقنيات تربية أخرى، كالتطورات التى حدثت، منذ عدة عقود، فى مجالات استنبات الخلايا والأنسجة النباتية، والتى مكنت العلماء من تجديد نشاط أعداد كبيرة من النباتات المتماثلة جينيًا، والخالية من الأمراض؛ ولم تزح هذه التقنيات التربية التقليدية، وإن كانت تستطيع تحسين كفاءتها. ثم فتحت البيولوجيا الجزيئية، كتقنية أحدث، آفاقًا جديدة للتربية، سواء لزيادة فعالية وكفاءة التربية التقليدية (تقنية الانتخاب بمساعدة الواسمات)، أو بنقل الجينات الدخيلة إلى مواد التكاثر (الهندسة الوراثية)، ليس فقط من أنوا ع نباتية أخرى، ولكن أحيانًا من أشكال حياة مختلفة تماماً؛ وعلى سبيل المثال، تمكن العلماء من حفز خاصية مقاومة الحشرات، فى محاصيل مثل الذرة والقطن، بإدخال جينات من أحد ميكروبات التربة، هو (باسيللاس ثيورينجينيسيس)، السام بالنسبة لحشرات بعينها. وتتضمن هذه التقنيات النقلَ الجينى المباشر إلى الأنسجة المستنبتة، باستخدام البكتريا أو الفيروسات كناقلات للحمض النووى الدخيل، وكذلك وسائل من نوع (مدافع الجينات)، التى تقوم بإطلاق قذائف محتوية على الحمض النووى (دنا) على نواة الخلية؛ ويجرى استخدام علم المجينيات للتعرف على الجينات النافعة والنباتات التى تحتوى عليها.

النشأة الحديثة لصناعة البذور

سعت الحكومة الأمريكية، في القرن التاسع عشر، وأثناء عملية التوسع باتجاه الغرب، إلى تشجيع الاستيطان؛ وكان أحد أساليبها في ذلك إسنادها إلى الفلاحين أن يقوموا بأنفسهم بانتخاب وتربية ومكاثرة البذور. ولهذا الغرض، أمَدَّ مكتبُ براءة الاختراع، ومن بعده وزارة الزراعة الأمريكية، الفلاحين بمجموعات صغيرة من البذور، بلا مقابل لتجربتها. وكانت صناعة البذور في ذلك الوقت صغيرة الحجم، لا تكاد تذكر. واستخدم الفلاحون هذه البذور، وتلك التي دخلت إلى البلاد مع المهاجرين إلى الولايات المتحدة الأمريكية، لإنتاج أصناف تأقلمت لتتلاءم واحتياجاتهم، وتتكيف مع الظروف البيئية المحلية. وقد تزايد عدد تلك الأصناف زيادة هائلة، مكونًا - فيما بعد - قوامَ برامج التربية لكل من القطاعين، العام والخاص.

ويزعم "كارى فادلر"، (١٩٩٤)، أن فصلَ الزراعة عن تربية النباتات، وإضعافَ الخبرة المألوفة، الراسخة بفضلِ العرف السائد، المتمثلةِ في ادخار البذور في حالة المحاصيل المهجَنة، وتحويلَ البذور إلى سلعة، هى أمورٌ يعجز عن توضيحها ما استجد من علم وتكنولوجيا تربية النباتات، منفردًا. ولما دخلت البذور التى تم إنتاجها على أساس من العلم إلى السوق، استبدلت الزراعة التجارية، كيفما اتفق، وعلى نطاق واسع، بزراعة الإعاشة؛ وجعل الحصادُ الآليُّ، مع اندماج الملكيات، من انتخاب البذور مسألة غير عملية، مقارنة بالسهولة الكبيرة في شراء بذور منقاة آليًا من الموزعين. ومن ثَمَّ، لم يعد معظم الفلاحين يهتم بتحسين البذور بنفسه، ففقدت عملية انتخاب البذور وإعادة زراعتها جاذبيتها، من قبل حتى أن تصبح الأصنافُ المرباة على أسس علمية متاحة على نطاق واسع.

وشهد العام ١٨٩٠ دخولَ ٥٩٦ شركة أمريكية إلى مجال إنتاج البذور تجاريًا، لم تلبث أن نشطت إلى حماية مصالحها بعد أن كوَّنت فيما بينها اتحاد أعمال سُمِّىَ (التجمُّعُ الأمريكىُّ لتجارة البذور)، الذى وجَّه واحدة من حملاته المبكرة للحيلولة دون إمداد الحكومة للفلاحين بالبذور. وقد مُنيتْ الحملة بالفشل، إذ لم تجد دعمًا من الرأى العام، ولا من الكونجرس الذى كان أعضاؤه يرسلون عبوات البذور الصغيرة إلى أبناء

دوائرهم الانتخابية. وعلى أى حال، كانت الحكومة، على نحو متزايد، وخلال العقدين الأولين من القرن العشرين، تمد الفلاحين ببذور، ولكن - فقط - من الأصناف الأكثر شيوعًا، بينما تخصُّ المحطات التجريبية الحكومية والكليات بالبذور ذات الصفات الوراثية غير الاعتيادية. وكانت للتجمع حملة أخرى، بدأت مع اندلاع الحرب العظمى الأولى، واستهدفت معارضة ما يمارسه الفلاحون من ادخار للبذور لزراعتها فى مواسم تالية. وبمجرد انتهاء الحرب، قرر وزير الزراعة الأمريكى أن تدعم وزارته، من الآن فصاعدًا، البحوث الرامية إلى تحسين صفات الأصناف الهجينة، وأعلن انتهاء مشاركة الفلاحين فى برامج التربية؛ وأرسل الوزيرُ ابنه "هنرى أ. والاس" فى جولة تفقدية للمحطات التجريبية. فأوصى الابنُ أباه بتعيين أحد أنصار الأصناف الهجينة كرئيس للبحث العلمى؛ ولم يلبث هنرى أن أسس (الشركة الرائدة لإنتاج البذور فائقة الجودة)، واختير هو ذاته وزيرًا للزراعة بالعام ١٩٢٣ (Lewontin. 1993. pp 55-56).

ولا يمكن التهوين من شأن الملابسات التى أحاطت بظهور أصناف الذرة الهجين فى القطاع الخاص المشتغل بتربية النباتات، حيث صادفت الشهرةُ، لأول مرة، العديد من أضخم شركات البذور التى عرفها القرن العشرون من خلال عمليات التربية الناجحة لتلك الأصناف؛ وقد آلت ملكية الكثير من تلك الشركات القديمة، حاليًا، إلى شركات مثل (مونسانتو) و(سينجينتا) و(دوبون) و(دلتا وباينلاند)؛ وقد اشترت مونسانتو الشركة الأخيرة عام ٢٠٠٦. ويقول "جاك كلوبنبرج" (١٩٨٨)، "إن التهجين هو طريقة للتغلب بالمراوغة والحيلة على العائق البيولوجى الذى تضعه البذرة أمام محاولات مشروع خاص لاختراقها عن طريق تربية النبات وإنتاج البذور". وكان هذا المعنى مفهومًا جيدًا لدى بعض العلماء الرواد الذين اشتغلوا فى تحسين صفات هجين الذرة، والذين أدركوا أن عدم ثبات الصفة الوراثية فى البذور المحصودة قد أعطاهم نوعًا من حماية الملكية الذهنية الفرضية، يمكن لهم أن يعملوا على تقويتها مستخدمين قانون الأسرار التجارية. وقد كان قرار الشركات بمنع غير المجاز لهم من الحصول على إنتاجها من الأصناف المولدة الأصلية حادًا، حقًا. ولسوء حظ المربين، والفلاحين أيضًا، على ما يُظن، فإن النجاعة تنقصُ التهجين، بالنسبة لبعض المحاصيل ذات الأهمية الاقتصادية القصوى، مثل القمح. وكما هو واضح، فإن ذلك يأتى للمربين

بالمشاكل. فالنباتات تتكاثرُ ذاتيًا، وليس ثمة قانون يوقفُ ذلك، وبالتالى، فلا شيء يوقف الفلاحين عن إعادة زراعة بذور حصادهم، أو حتى مكاثرتها وبيعها، منافسين المربى (بافتراض أن ذلك قد يكون أكثر جدوى، بالنسبة لهم، من بيع نتاج الحصاد): ومن هنا دخلت حقوق الملكية الذهنية.

وعلى النقيض من الوضع فى الولايات المتحدة الأمريكية، حيث قام المستوطنون بالتوسع فى أرض جديدة يستزرعونها، وإن كانت أرضًا مغتصبة من جماعات بشرية متأصلة، فإن كلَّ الأراضى الأوروبية الصالحة للزراعة، فى القرن التاسع عشر، كانت تزرع منذ زمن بعيد، وقد توطد وجودُ معظم المحاصيل الأوروبية الكبيرة، التى كانت دخيلة فى منشأها، مثل القمح والجاودار (الشيلم) والذرة والبطاطس والطماطم، وتكاملت مع أنظمة الزراعة المحلية لعدة قرون، وربما لآلاف السنين. وبالرغم من أن بعض المحاصيل كان يتعرض لأمراض مدمرة، نتيجة الانتشار الواسع للتماثل أو الاتساق الجينى، وأشهر مثال لذلك البطاطس، إلاَّ أنَّ المزارعين الأوروبيين قد تمكنوا من إنتاج سلسلة كبيرة من الأصناف، على مدى قرون، لتناسب الظروف المحلية؛ ولم تجد الحكومات الأوروبية، بصفة عامة ضرورة لحث الفلاحين على تربية أصناف جديدة، كما كان الحال فى الولايات المتحدة الأمريكية.

وقد ظهرت الزراعة الكثيفة فى ظروف مختلفة، ولأجل أهداف متباينة؛ وشهدت أوروبا نقصًا فى المعروض من الأرض، فى حين كانت العمالة وفيرة، وليس العكس، كما كان الحال فى الولايات المتحدة الأمريكية. كما كانت المزارع أميل إلى الصغر؛ ولم تكن الميكنة قد عرفت طريقها السهل إليها؛ وكانت محاولات رفع الإنتاجية تأتى من خلال تقنيات أخرى اهتمت بإنماء مزيد من الغذاء، من الأرض الموجودة.

وفى بداية الأمر، كان اضطلاعُ مُلاك الأراضى الموسرين بعمليات إدخال أنواع جديدة وأعمال التربية التجريبية الأساسية؛ وبداية من النصف الثانى من القرن التاسع عشر، انتقلت مسئولية ذلك إلى شركات بذور عائلية صغيرة، أسسها فلاحون جعلوا مهمتهم الرئيسية إمداد غيرهم من الفلاحين بالبذور، ولم يلبثوا - بعد ذلك - أن بدأوا بالعمل فى برامج تربية، لتلبية احتياجات عملائهم على نحوٍ أوفى. أما فى الولايات المتحدة

الأمريكية، فقد بدأت مؤسسات البحث العلمي العامة والجامعات، في بداية القرن العشرين، أعمال التربية التي أفاد منها قطاع تربية النباتات الخاص الناشئ. وبمقدم الحرب العظمى الثانية، أصبحت ألمانيا والولايات المتحدة الأمريكية وهولندا والسويد والاتحاد السوفييتي في مقدمة الدول المهتمة بتربية النباتات من أجل المحاصيل الحقلية. وقامت دولٌ كبريطانيا وفرنسا، في النصف الأول من القرن العشرين، بدعم البحث العلمي، الذى كان موجهًا فى الغالب إلى الزراعة الاستوائية أكثر منه إلى محاصيل المناطق المعتدلة، وكان ذلك لتطوير وتحسين إنتاجية محاصيل بعينها فى المستعمرات. وبعد استقلال تلك المستعمرات، أدخلت كل من الدولتين تعديلات على جهودها في تربية النباتات، وقد تمخض عن ذلك أن أسست فرنسا ثاني أضخم قطاع خاص للبذور، أما بريطانيا فلم تكن تمتلك غير عدد قليل من شركات البذور حتى ستينيات القرن العشرين، وكانت معظم أعمال التربية، وخاصة تربية نباتات محاصيل كبيرة كالقمح، يتكفل بها القطاع العام. وقد تغير هذا الوضع، وإن بقي قطاع البذور البريطاني أقل حجمًا من نظيره في فرنسا، حيث كانت نشأة (اتفاقية الاتحاد الدولي لحماية الأصناف النباتية الجديدة).

إن استخدام الأصناف الحديثة عالية الإنتاجية، مثل الأرز والقمح، يتزايد فى الدول النامية، وعلى نحو خاص في آسيا وأمريكا اللاتينية، منذ ستينيات القرن العشرين؛ ومع ذلك فإن نصيب القطاع الخاص من المشاركة في الإنتاج من أجل فلاحي الدول النامية كان متواضعا إلى حد كبير في تلك الحقبة؛ ولم تلبث أن تنامت بعد ذلك أنشطة شركات تربية نباتات أوروبية وأمريكية في العالم النامي، بينما كانت استثمارات القطاع العام للبحوث الزراعية، التي استهدفت تلبية احتياجات المزارعين في البلدان النامية، ولا سيما تلك التي تعتبر قليلة الموارد، قد اعتبرها الكثيرون قصرتْ كثيرا في أداء ما هو مطلوب منها.

وكما سبقت الإشارة، فإن عديداً من المحاصيل ذات القيمة الاقتصادية لم يستجب للتهجين، الأمر الذى أظهر حاجة المربين للبحث عن وسائل أخرى للتحكم في استخدام وتربية ما لديهم من سلالات، في حين كانت الملكية الذهنية قد أصبحت قضية منذ عدة عقود مضت، فاقتضى الأمر أن ينشأ نظامٌ دولي تم إعدادُه على نحو خاص لحماية

الأصناف النباتية التى كان يمكن ادخار بذورها وإعادة زراعتها وعرضها للبيع بسهولة؛ ولم يكن ذلك النظام إلا اتفاقية الاتحاد الدولى لحمية الأصناف النباتية الجديدة. وقبل أن نتطرق إلى الحل الخاص الذى تم تدبيره، نورد الجدول رقم ٢-١، ويحتوى على مناقشة فى سياق زمنى، تبرز المشاكل القانونية والتقنية والحلول التى كانت متاحة أمام الشركات وهى تسعى للاستحواذ على مردودات استثماراتها فى مجال تحسين صفات النباتات، بحسب الطريقة التى يتكاثر بها النبات فى الأحوال العادية (Dutfield, 2007).

(الجدول رقم ٢-١)

حفظ الحق فى ابتكارات تربية النباتات

مشاكل قانونية وتقنية وحلولها

	ذاتية التلقيح	خلطية التلقيح	خضرية التكاثر
أمثلة	القمح - الأرز - الأذرة السكرية	الأذرة - الدُّخْن أو الجاوَرْس - البقول	الأشجار المثمرة - البطاطس
ميزات بارزة	تتوالد بغير أن يطرأ عليها تغير.	لا تتوالد بغير أن يطرأ عليها تغير.	يمكنها التكاثر بسرعة.
ما يحولُ دون حفظ الحقوق	إمكانية إعادة زراعة بذور الحصاد.	التأثيرات الضارة لزواج الأقارب.	سهولة الاستنساخ.
الحل القانونى	حماية الصنف النباتى - العقود والإجازات.	سرية التجارة - العقود والإجازات.	حماية الصنف النباتى - العقود والإجازات.
عوائق مستديمة أمام حفظ الحق	= امتياز الفلاحين. = إعفاء البحوث. = صعوبة إنفاذ الحقوق.		= امتياز الفلاحين. = إعفاء البحوث. = صعوبة إنفاذ الحقوق.
حلٌ تقنى	تقنية حاسمة (قيد التطوير)	الهُجُن.	

اتفاقية الاتحاد الدولى لحماية الأصناف النباتية الجديدة (أ.أ.د.ح.أ.ج)

توصف حماية الصنف النباتى، أو بالأحرى حقوق مربى النباتات، المدرجة فى اتفاقية الاتحاد الدولى لحماية الأصناف الجديدة (أ.أ.د.ح.أ.ج)، عمومًا، بأنها نظامُ شبيه ببراءات الاختراع؛ والحقيقة هى أن ذلك تنقصه الدقة، مما يستوجب توضيح مفهوم لخلفية (أ.أ.د.ح.أ.ج). ومع ذلك، وبإقرار الجميع، فإن القوة المتزايدة لحق حماية الصنف النباتى، فى السنوات الراهنة، آخذة فى الاقتراب من قوة براءة الاختراع. وكانت تلك الاتفاقية قد أُقِرَّت فى باريس، بالعام ١٩٦١، ودخلت حيز النفاذ ١٩٦٨، بمجرد أن صادقت عليها ثلاث دول، هى هولندا والمملكة المتحدة وألمانيا الغربية. وفى العام ١٩٧٢، خضعت الاتفاقية لمراجعة يسيرة، ثم لمراجعات جوهرية فى عامى ١٩٧٨ و١٩٩١؛ ودخل المرسوم التشريعى للعام ١٩٧٨ حيز النفاذ عام ١٩٨١، والمرسوم التشريعى للعام ١٩٩١ فى العام ١٩٩٨. وقد شارك كل الأعضاء، عدا بلجيكا، كأطراف فى كل من هذين المرسومين التشريعيين. ويلتزم الأعضاء الجدد فى (أ.أ.د.ح.أ.ج) بقبول المرسوم التشريعى للعام ١٩٩١، مع وجود استثناءات تسمح بالحصول على العضوية تأسيسا على مرسوم العام ١٩٧٨.

وقد أنشأت الاتفاقية منظمة تدعى (الاتحاد الدولى لحماية الأصناف النباتية الجديدة)، وهو وثيق الصلة بالمنظمة العالمية للملكية الذهنية (انظر الفصل الرابع)، لدرجة أن المدير العام للمنظمة الأخيرة هو ذاته السكرتير العام للاتحاد. وقد انضم إلى الاتحاد، اعتباراً من أبريل ٢٠٠٦، ستون دولة، بالإضافة إلى الاتحاد الأوروبى. ويعتبر الاتحاد الدولى لحماية الأصناف النباتية الجديدة، مقارنة بالمنظمة، كيانا هزيلاً، بمكتبه الصغير فى جنيف؛ وله مجلس أعلى مكون من ممثلين للأعضاء، وله دور انعقاد اعتيادى واحد بالسنة، وله سلطة اتخاذ القرارات. ويعود الفضل الأكبر فى وجود هذا الاتحاد إلى منظمتين دوليتين، الأولى هى (الاتحاد الدولى لحماية الملكية الذهنية)، ويعود تاريخ تأسيسه للعام ١٨٩٧، ويتكون من ناشطين من مزاولى المهن القانونية، ومحامين متخصصين ببراءة الاختراع، ووكلاء ممثلين للعلامات التجارية، وعلماء، ومهندسين ونقابات. أما الثانية، فهى الاتحاد الدولى لمربى النباتات.

وقد ناقش مؤتمر الاتحاد الدولى لحماية الملكية الذهنية، المنعقد بالعام ١٩٥٢، جزئيا، قضية الأصناف النباتية، بناء على طلب من الاتحاد الدولى لمربى النباتات، وحدث اتفاق عام على ضرورة حمايتها، بشكل أو بآخر، وقدمت المجموعة الألمانية فى الاتحاد الدولى لحماية الملكية الذهنية أكثر الأفكار واقعية، فى تقرير تقنى مفصَّل، يبرهن على ضرورة أن يتاح للمربين كلاً من براءات الاختراع وأى نظام بديل. وفسَّر كاتبا التقرير "فرانز وفريدا فويستهوف" ذلك بأن من المستلزمات العادية لإصدار براءة اختراع ضرورة أن يكون ثمة أفراد آخرون، ممن لهم مهارة فى المجال الفنى ذاته، ويملكون القدرة على استنساخ الابتكار الوارد وصفه فى المواصفات المقدمة عنه (Wuesthoff and Wuesthoff, 1952). وهذا يعنى أن تتبع التعليمات المنصوص عليها فى الوصف الكتابى للابتكار ينبغى أن يؤدى إلى الابتكار المطلوب إصدار براءة له. ويعود الكاتبان فيستدركان ويشيرا إلى أنه فى حالة تربية النباتات، فمن الصعوبة بمكان أن يكون المربى واثقا منذ البداية من قدرته على إنتاج الصنف الجديد، لاعتماد ذلك على عمليات طبيعية، لا سلطان للمربين عليها، كما أنها تحدثُ اتفاقًا. وعلى أى حال، فإن تكرار عملية التربية برمتها ليس مهما، أو حتى بالضرورة لازمًا، فالمهم حقًا هو أن يكون بالإمكان إكثار النبات الجديد، الذى جيء به إلى حيز الوجود، بطريقة مباشرة. إن ذلك يعنى، فى حالة نباتات التكاثر الجنسى، أن تتناسل دون أن يطرأ عليها تغيير، فتكون الذرية مطابقة للآباء.

ويحسب ما رآه الكاتبان، فإن الحلول كانت لتحدث تغيرا فى نظام براءة الاختراع باتخاذ وجهة نظر متساهلة تجاه مطلب القدرة على التكاثر، كما أنها كانت كفيلة بتمديد نطاق المادة التى يمكن حمايتها ببراءة الاختراع فى تلك البلدان التى لا تعتبر أن النباتات تشكل ابتكارات، وبإيجاد نظام ملكية ذهنية جديد أو معدَّل للابتكارات المضطردة من النباتات الناتجة من عمليات التربية. وفى رأى الكاتبين أن براءات الاختراع فى صورتها الراهنة قد تكون متلائمة مع كمية محدودة من مبتكرات تربية النباتات، وينبغى أن تكون بمتناول المربين؛ أما فيما يتصل بكثير من الأصناف الجديدة،

فإن حماية الملكية الذهنية عمليًا قد تستدعي تساهلاً فيما يخص عنصرى الجدة والخطوة الابتكارية المطلوبين، وعليه، فيمكن أن تُشتمل بالحماية أصنافٌ تعكس تحسينات مضافة أدخلت على أصناف موجودة ومعروفة مسبقًا.

ولم يستطع مؤتمر الاتحاد الدولى لحماية الملكية الذهنية أن يجمع على وسائل الحماية، وتكرر الفشل فى دورة انعقاده بالعام ١٩٥٤: وكان أحد أهم أسباب ذلك أن نفراً من الأعضاء من محاميى براءة الاختراع فى الاتحاد قد عارضوا إصدار براءات اختراع للأصناف النباتية، على خلفية أن ذلك من شأنه تمديد المفاهيم الأساسية لقانون براءة الاختراع، مثل مفهوم الإبداع، فينال ذلك من مصداقية نظام براءة الاختراع (انظر الفصل الثالث).

ونتيجة لهذا النزاع، قرر أعضاء الاتحاد الدولى لمربى النباتات، فى مؤتمرهم المنعقد بالعام ١٩٥٦، هجر طريق براءة الاختراع، والدعوة إلى مؤتمر دولى ينظر فى إمكانية استحداث أداة عالمية تحمى الأصناف النباتية؛ وطالبوا الحكومة الفرنسية بتنظيم ما أصبح فيما بعد (المؤتمر الدولى لحماية الأصناف النباتية الجديدة) الذى اجتمع بباريس فى مايو ١٩٥٧، وهو الذى أسس لحقوق مربى النباتات، التى أدمجت فيما بعد ب (أ.أ.د.ح.أ.ج)، ولم يدعَ للمشاركة فى أعمال المؤتمر، أو حتى للحضور كمراقبين، غير الحكومات الأوروبية.

وتفرعت من المؤتمر لجنة خبراء اختصت بما يلى:

- دراسة المشاكل القانونية الناجمة عن حماية حق مربى النباتات، كما حدده المؤتمر.
- صياغة المبادئ الفنية والاقتصادية الأساسية التى يقرها المؤتمر صياغة دقيقة، وعلى النحو المناسب.
- إعداد صيغة مبدئية لاتفاقية دولية، لتعرض على المؤتمر ذاته فى دورة انعقاد تالية.

وقد اجتمعت اللجنة مرتين قبل أن تشكل مجموعة صياغة، مهمتها إعداد نص قانوني. ومن أهم المسائل التى كان على اللجنة أن تتخذ قرارا بشأنها، ما إذا كانت الاتفاقية ستدمج فى الإطار العام لاتفاقية باريس، التى اهتمت، بالمقام الأول، ببراءات الاختراع للملكية الصناعية، أم يفضّل أن تكون اتفاقية منفصلة. وحُسم الأمرُ لصالح الخيار الأخير؛ ولكن اللجنة أوصت بأن يكون المكتب القائم على إدارة الاتفاقية على اتصال بمكتب الأمم المتحدة للحماية الدولية للملكية الذهنية - انظر الفصل الرابع - السلف للمنظمة العالمية للملكية الذهنية.

وانعقد الاجتماع الثانى للمؤتمر الدولى لحماية الأصناف النباتية الجديدة، فى نوفمبر ١٩٦١، بحضور ١٢ دولة أوربية، إضافة إلى مكتب الأمم المتحدة للحماية الدولية للملكية الذهنية (الآن: المنظمة العالمية للملكية الذهنية)، ومنظمة الأغذية والزراعة (فاو)، والاتحاد الاقتصادى الأوروبى، ومنظمة التعاون الاقتصادى والتنمية، والاتحاد الدولى لحماية الملكية الذهنية، والاتحاد الدولى لمربى النباتات، واتحادين آخرين للأعمال، هما: الاتحاد الدولى لمربى نباتات الزينة والأشجار المثمرة خضرية التكاثر، والاتحاد الدولى لتجارة البذور. ومنذ ذلك التاريخ، لعب كلٌّ من الاتحاد الدولى لمربى النباتات، والاتحاد الدولى لتجارة البذور، والفيدرالية الدولية للبذور، مع الاتحاد الدولى لمربى نباتات الزينة والأشجار المثمرة خضرية التكاثر، وغرفة التجارة العالمية، أدواراً مهمة فى صياغة وتطوير (أ.أ.د.ح.أ.ج)، من خلال ما أجرى عليها من تنقيحات متنوعة.

وكان مربو النباتات قد رتبوا لتلك الاتفاقية وفق هواهم، وقد تضخم إحساسهم بملكيتها؛ ولم يكن بمقدور منظمات الصالح العام التدخل إلا فى أضيق الحدود. ويُعدُّ مكتبُ الاتفاقية داعية نشطاً لحماية الأصناف النباتية فى جميع أنحاء العالم، ويتصدى بقوة لكل من يتشككون فى جدوى الاتفاقية بالنسبة للدول النامية، أو يتساءلون عن موضوعية استمرارها فى عصر التكنولوجيا الحيوية.

وبمجرد أن تم إقرار (أ.أ.د.ح.أ.ج)، قاد المجلس الأوروبى حملة لحفز التوافق بين قواعد براءة الاختراع، وإجراءاتها، ومبادئها، فى دول أوروبا الغربية. ومن النتائج المهمة

التى ترتبت على ذلك، توقيعُ اتفاقية ١٩٦٣ بشأن توحيد بعض نقاط القانون المستقل لبراءة الاختراع، من أجل الابتكار. وكان على هذه الاتفاقية أن تتسع لتستوعب تباينات واسعة فى القواعد الوطنية لبراءة الاختراع، فى مجالات الصيدلانيات، والغذاء، والزراعة، والبستنة، وبالوقت ذاته، تشجع الدول على إضفاء الانسجام على قواعد براءة الاختراع لديها، فى إطار زمنى واقعى، وفى نطاق أشمل من الحقوق المتيسرة فى ذلك الوقت، فى أى من تلك الدول. وبالتالى، لم يكن أطراف الاتفاقية ملزمين بمنح براءة اختراع ل "ب - أصناف نباتية وحيوانية، أو عمليات حيوية ضرورية لإنتاج نباتات أو حيوانات". وكان اصطلاح (عمليات حيوية صرفة)، فى الإصدار المبكر من النص، قد تحول إلى (عمليات حيوية ضرورية)، وأجرى هذا التعديل بواسطة لجنة خبراء براءة الاختراع، التى شكلها المجلس لتكون مسئولة عن صياغة الاتفاقية، وذلك بغرض توسيع المعنى المحدد للكلمات، حتى يمكن أن يشمل عمليات بيولوجية ضرورية، مثل انتخاب السلالات، ووسائل التهجين، حتى وإن تمت الاستعانة بأدوات تقنية لإجراء عملية التربية. ويعكس متنُ الاتفاقية، وكذلك يفعلُ نص (أ.أ.د.ح.أ.ج)، القرارَ الذى اتخذته أوروبا فى وقت متأخر من خمسينيات القرن العشرين لإخراج تربية النباتات من نظام براءة الاختراع؛ ويلاحظ وجود تشابه كبير فى الصياغة بين هذه الاتفاقية واتفاقية التريبس (انظر الفصل الثالث).

أحكام الاتفاقية وما تثيره من قضايا

تتميز أحكامُ (أ.أ.د.ح.أ.ج) بالتفصيل المسهب، والوضوح، مقارنة ببعض الاتفاقيات الدولية المهمة الأخرى، مثل (التريبس)، واتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية. وتتصل هذه الأحكام بالأصناف النباتية المشمولة بالحماية، ومستلزمات الحماية، والمدى الزمنى لسريانها، ومجالها، وحصانة المربى، وامتيازات المزارعين، وإمكانية - أو عدم إمكانية - تمتع الصنف النباتى الواحد بكل من براءة الاختراع، وحماية الصنف النباتى. وقد أجريت على هذه الأحكام، منذ العام ١٩٦١، عدة تنقيحات. ويفترضُ

الاتحادُ فى الدول الراغبة فى الانضمام إليه أن يكون لديها، بالفعل، أنظمة حماية للصنف النباتى، يقوم الاتحادُ، فى العادة، بالتدقيق فيها، ليتحقق من توافقها مع أحكام الاتفاقية.

وتُعدُّ التنقيحات التى أجريب للأحكام فى العامين ١٩٧٨ و١٩٩١ هى الأهم. ونقوم بمناقشتها والمقارنة بينها فيما يلى. ولنبدأ، على أى حال، بملاحظة كلمة (اكتساب) - باللغة الفرنسية - فى اسم كل من الاتحاد والاتفاقية، فهى ذات مغزى، إذ تشير إلى أن الحقوق يمكن أن تكتسب، ليس فقط بواسطة أولئك الذين يقومون بتربية أصناف جديدة، بالمفهوم التقليدى لذلك، عبر الخلط والانتخاب للنباتات جنسية التكاثر، ولكن أيضًا بواسطة أولئك الذين يعملون بتحسين صفات نباتات معتمدين على اكتشاف وانتخاب الطافرات، أو المتخالفات، الموجودة فى مجموعة من النباتات المزروعة. وهكذا، يوضح إصدارُ العام ١٩٩١ من (أ.أ.د.ح.أ.ج) أن المربى هو الشخص الذى قام بـ(تربية أو اكتشاف وتنمية صنف نباتى). ويتفق هذا مع المقصد الأصلى للاتفاقية، وهو حماية الأصناف النباتية التى قد لا يمكن أن تعزى، كلية، إلى تطبيق الطرق العلمية للتربية. وعلى أى حال، فإن ذلك يعتبر، بالوقت ذاته، انحرافًا عن قانون براءة الاختراع، الذى ينص على عدم السماح بحماية الاكتشافات فى صورتها المجردة. ويقارن الجدول ٢-٢ بين الأحكام الأساسية فى كل من إصدارى ١٩٧٨ و١٩٩١ من (أ.أ.د.ح.أ.ج)، وقانون براءة الاختراع.

الجدارة بالحماية

لكى تكون الأصناف النباتية جديرة بالحماية فى نظام (أ.أ.د.ح.أ.ج)، يتحتم أن تكون: جديدة، ومختلفة غير مشكوك بها، ومستقرة الصفات ثابتتها، ومتماثلة. ولكى يوصف الصنف النباتى بالجديد، فليس من الضرورى أن يكون ذلك بصورة مطلقة، ولكن ألاَّ يكون قد عُرِضَ للبيع، أو تم تسويقه، بموافقة من المربى أو وارث لقبه، فى دولة المنشأ، أو أن يكون ذلك لمدة تزيد عن عدد محدود من السنوات، فى غيرها من الدول.

ولكى يكون الصنف النباتى مختلفًا، ينبغى أن تكون له خصيصة، أو أكثر، تميزه عن أى صنف آخر له تواجد معلوم وشائع، فى أى مكان بالعالم، بما فى ذلك - وعلى نحو مطلق - المجتمعات الزراعية التقليدية. وقد خفف هذ المطلب، شيئا ما، فى أحدث نسخة من (أ.أ.د.ح.أ.ج)، مقارنة بنسخة ١٩٧٨، وذلك بحذف التعبير (بواحدة أو أكثر من الخصيصات المهمة)، التالى لكلمة (يمكن تمييزه).

ويعد الصنف النباتى ثابت الصفات إن لم يطرأ على وصفه تغيير، بعد تكرار التكاثر أو الإكثار؛ أو بمعنى آخر، ينبغى أن يحتفظ بمستوى محدد من التماثل، يتجنب أى تغير يطرأ على الصنف عبر الانتقال التدريجى للصفات الوراثية.

ويظهر مطلبُ التماثل، أيضًا، الطبيعة الدقيقة لنظام (أ.أ.د.ح.أ.ج)، إذ يتعذرُ توفرُه هو ذاته - عمليًا - لأنواع تتكاثر بطرق مختلفة، حيث يمكن للأصناف ذاتية الإخصاب أن تكون أكثر تماثلاً من المحاصيل خلطية الإخصاب. لذلك، أجرى تعديلٌ لمطلب التماثل يجعله نسبيًا، بمعنى أن الصنف النباتى الجديد ينبغى أن يكون متماثلاً مقارنة بأصناف أخرى تنتمى للنوع ذاته. أى أن درجة التماثل تزيد بازدياد درجة نقاء تقنيات التربية، مما يجعل مطلب التماثل صعب المنال بالنسبة للمزارعين/ المربين، الذين يقومون بإنتاج أصناف جديدة عن طريق انتخاب أصناف أصلية تفتقد للتماثل الجينى. ولا يشترط، هنا، مطلب الإفشاء، كما هو الحال بالنسبة لبراءات الاختراع: وبدلاً منه، يجب على طالب حماية صنف جديد أن يقدم ما يدلل به على أن الصنف مستوفٍ لمتطلبات الحماية (كما فى الولايات المتحدة الأمريكية، مثلاً)، أو أن يتقدم بالنبات المراد حمايته إلى الجهة الحكومية المعنية، ليفحص للتأكد من أن المتطلبات التى تجعله جديرا بالحماية متوفرة له.

وإذا كان التماثل الوراثى يمثل مطلبا منطقيًا يجب توفره فى الأصناف المتمتعة بالحماية، فإن ثمة أخطارًا تحيط بالانتشار الواسع لزراعة أصناف محصولية متشابهة جينيًا.

ويقدم لنا "كلوبنبرج" (١٩٨٨ ص. ٩٣) توضيحًا جيدًا للأمور السيئة التى يمكن أن تترتب على وجود مطعن وراثى مصحوب بالاعتماد على أساس محدود من المادة الوراثية. وقد شهد العام ١٩٧٠ خسائر فى الشوفان بلغ حجمها ١٥٪ من محصول ذلك العام، نتيجة الإصابة بوباء يضرب أوراق الشوفان فى الجنوب، فارتفعت أسعار الشوفان بنسبة ٢٠٪، ووصل مجمل خسائر المستهلكين والمزارعين إلى نحو ٢ بليون دولار أمريكى.

إن أسئلة مثل: ما الصنف النباتى؟، وكيف تميزه عن أى نبات، بغرض حماية ملكيته الذهنية؟، تستمد أهميتها الكبيرة من تزايد تطبيقات الهندسة الوراثية فى بحوث المحاصيل الزراعية، ومن حقيقة أن بعض الدوائر القضائية يصدر براءة اختراع للنباتات، ولا يصدرها لأصناف نباتية. وكانت نسخة ١٩٦١ الأصلية من (إ.أ.د.ح.أ.ج) قد عرَّفت الصنف النباتى ليشمل (أى صنف مزروع، أو مستنسخ، أو قادم من سلسلة نسب، أو ينتسب لسلالة، أو هجين، قابل للزراعة). أما نسخة ١٩٩١. ففيها تعريف أكثر تفصيلا، يرى أن الصنف النباتى عبارة عن (فئة نباتية تابعة لوحدة تصنيفية من مرتبة متأخرة معلومة). وبغض النظر عما إذا كانت شروط منح حق المربى قد تم استيفاؤها بالكامل، يمكن لهذه الفئة أن:

- تحدد عن طريق إظهار الخصائص الناتجة من طراز عرقى محدد، أو مجموعة طرز عرقية مؤتلفة.
- تميز عن غيرها من فئات النباتات بإظهار واحدة، على الأقل، من تلك الخصائص.
- يمكن اعتبارها مجموعة متكاملة، باعتبار صلاحيتها للتكاثر دون أن ينالها تغيير.

مَجالُ الحماية

تحدد نسخة ١٩٧٨ من (أ.أ.د.ح.أ.ج)، التى لا يزال عديد من الدول على التزامها بها، مجال الحماية بحق المربى فى أن يجيز التصرفات التالية: الإنتاج لغرض التسويق التجارى، والعرض للبيع، وتسويق مواد التكاثر الجنسى والخضرى، مثل الصنف النباتى. ثم أتت نسخة ١٩٩١ فوسَّعت مجال حقوق المربى، بطريقتين، فبدأت بزيادة عدد التصرفات التى تتطلب إذنا مسبقًا من المربى، وتتضمن (الإنتاج، والإكثار، والتهيئة لغرض الإكثار، وعرضها للبيع، والبيع أو أى شكل من أشكال التسويق، والتصدير والاستيراد، والتخزين لصالح كل الأغراض السابقة). ثم إن هذه التصرفات، ثانيًا، لا تتعلق فقط بمادة الإكثار الجنسى أو الخضرى، وإنما تمتد لتشمل ناتج الحصاد، من مواد متحصلة من خلال استخدام غير مشروع لمواد إكثار وما يسمى بالأصناف المشتقة ابتداءً.

إعفاءُ المُرَبين

وعلى أى حال، فإن كلا الإصدارين من الاتفاقية يؤيد حق المربين فى استخدام الأصناف المشمولة بالحماية كمصدر ابتدائى للتغيير، من أجل خلق أصناف جديدة، وكذلك فى تسويق الأصناف الناتجة، دون الرجوع إلى المربى الأصلى (وهو ما يعرف بإعفاء المربين)، ويمثل اختلافا كبيرا عن قانون براءة الاختراع، الذى لا يوجد به - عادة - غير نطاق ضيق جدا من إعفاء البحوث. ويهتم كثيرٌ من المربين بتأثير براءات الاختراع على حرية الحصول على الموارد الجينية، بما فيها الأصنافُ التى انتجها آخرزن. وتختلف النسخة ١٩٨٧ عن النسخة ١٩٩١ من (أ.أ.د.ح.أ.ج)، فقط، فى أن الأخيرة توسع الحقوق لتشمل أصنافًا اشتُقَّتْ أساسًا من الأصناف المشمولة بالحماية؛ وعلى ذلك، فإن مربى الصنف (أ)، المشمول بحماية نظام حماية الأصناف النباتية،

يحق له مطالبة مربى الصنف (ب) بالحصول على تفويض بالمتاجرة فى (ب)، إن كان مشتقًا بالأساس من الصنف (أ). والقصد من وراء ذلك ألاَّ يتمكن المربون من الحصول على الحماية بسهولة كبيرة، لمجرد إدخالهم تعديلات بسيطة على أصناف موجودة، ربما تكون أنتجت من خلال تربية نباتات الزينة، أو بالهندسة الوراثية، أو كميزة أو فرصة اغتنموها بغير جهد يبذلونه فى التربية؛ وهى مشاكل يبدو أن التطبيقات المتزايدة للتكنولوجيا الحيوية قد تؤدى إلى استفحالها.

حمايةُ الصنف النباتى وبراءاتُ الاختراع

وبعيداً عن إيجاد الحلول لهذه المسائل الدقيقة، وإن كان وثيق الصلة بها، فقد كان الشرط الخاص بنطاق الحماية مقصوداً للتأكد من أن حقوق براءة الاختراع، وحماية الصنف النباتى، يعملان بأسلوب متناسق فى الدوائر القانونية التى تسمح بإصدار براءة اختراع للنباتات، وأجزاء منها، وجيناتها، وحيث يعترض أصحاب براءات اختراعها السبيل إليها. ومن شأن هذا التعاطى أن يضعف أحد المبررات الرئيسية لنظام حماية الصنف النباتى، ألا وهو ما ينبغى أن يكون عليه المربون من قدرة على ضمان عائدات استثماراتهم، ولكن دون أن يمنعوا المنافسين من حرية الحصول على مادة التربية. وقد يكون من المفيد هنا أن نضرب مثلاً بالصنف (أ) الذى يغطيه نظام حماية الصنف النباتى، وأحد العوامل الجينية، مسجل ببراءة اختراع ومملوك لشركة أخرى (Jorden, 2002, p6). فبمقدور صاحب براءة اختراع العامل الجينى أن يستخدم الصنف (أ) لإنتاج الصنف (ب)، وله أن يطرحه فى السوق، فى غياب شرط أصل الاشتقاق، دون التزامات تجاه مالك الصنف (أ)؛ بالرغم من حقيقة أن (ب) لا يختلف عن (أ) إلا فى إضافة ذلك العامل الجينى المسجل ببراءة اختراع. ومع ذلك، فإن مالك الصنف (أ) يحتاج إلى إذن من منتج الصنف (ب)، إن أراد استخدام العامل الجينى

المسجل، لغرض اشتقاق أصناف أخرى. وعلاوة على ذلك، فى مثل هذه الحالة، يمكن أن يكون لبراءات الاختراع التأثير المعرقل لإعفاء المربين، الذى توفره - عادة - حقوق حماية الأصناف النباتية. ومن ناحية أخرى، فإن مكتب إصدار حقوق حماية الأصناف النباتية لن يفصل بنفسه فيما إذا كان الصنف مشتقًا أساسًا من نوع سابق، فتلك مهمة المحاكم. ولم يحدث، حتى الآن، أن دعيت محكمة للفصل فى مثل هذا النزاع، غير مرة واحدة، فى هولندا، وكان الحكم لصالح المدعى عليه (Fikkert, 2005)، حيث رأت المحكمة أن القاعدة العامة تقولُ بأن الأصناف المميزة تكون منعزلة فى العادة، فيصبح شرطُ أن يكون الصنف مشتقًا من أصول أساسية استثناءً من هذه القاعدة، التى ينبغى مراعاة الدقة فى تأويلها. وبالنظر إلى أن أحد الصنفين محل النزاع يختلفُ فى نواح عدة، فى الشكل والتكوين، عن الصنف الذى يزعم أنهما قد تم اشتقاقهما منه أساسًا، كان الاستثناء غير مقبول. أما عن الصنف الآخر، فلم يحدث، على أى حال، أن أقيمت دعوى قضائية لأنه صنف مشتق من أصول أساسية، وإضافة إلى ذلك، فلم يشر مكتب أصناف المجتمع النباتية إلى وجود تشابه بينه وبين الصنف الأصلى المسجل فعلاً، ولم يعثر على أى أساس لتحقق مثل هذا الاحتمال.

(الجدول رقم ٢-٢)

مقارنة بين أحكام نسختى ٧٨ و١٩٩١ من (أ.أ.د.ح.أ.ج)،

وقانون براءة الاختراع

الأحكام	نسخة ١٩٧٨	نسخة ١٩٩١	قانون براءة الاختراع (فى إطار الـ"تريبس")
تغطية الحماية	الأصناف النباتية التابعة لأنواع معروفة وطنيًا.	الأصناف النباتية من كل الأجناس والأنواع.	الابتكارات
متطلبات الحماية	الحداثة تجاريا - الوضوح - التجانس - الثبات - تسمية الصنف.	كما فى النسخة ٧٨	الحداثة - الخطوة الإبداعية أو (عدم الوضوح) - التطبيق الصناعي - تخويل الإفشاء.
مدة الحماية	١٥ سنة، على الأقل، من تاريخ الإصدار (١٨ سنة على الأقل للأعناب والأشجار).	٢٠ سنة على الأقل من تاريخ الإصدار (٢٥ سنة على الأقل للأعناب والأشجار).	٢٠ سنة، على الأقل، من تاريخ الإضافة.
نطاق الحماية	حد أدنى: الإنتاج لغرض التسويق التجارى - العرض للبيع - تسويق مادة إكثار الصنف.	حد أدنى: إنتاج، وتهيئة، وعرض للبيع، والبيع أو غيره من أساليب التسويق، والتصدير والاستيراد، والتخزين لأغراض إكثار مادة الصنف، إضافة إلى بعض التصرفات فيما يتعلق بمواد الحصاد، هذا كان قد تم عن طريق استخدام غير مجاز لمادة الإكثار، وإذا لم يكن أمام المربى فرصة معقولة لممارسة حقه فى مادة الإكثار.	بخصوص المحصول: تصنيع، واستخدام، والعرض للبيع، والبيع أو الاستيراد. بخصوص الطريقة العملية: الاستخدام، القيام بأى من التصرفات السابقة فيما يتعلق بمنتج تم الحصول عليه بالاستخدام المباشر للطريقة.
إعفاء المُربِّى	نعم	نعم - بالإضافة إلى عدم إمكانية استغلال الأصناف المشتقة من أصول أساسية، فى ظروف معينة، دون إذن من صاحب الحق فى الصنف الأصلى المشمول بالحماية.	وفق القوانين الوطنية، مع احتمال أن يكون محدودًا، فى حالة الاستخدام العلمى، و/أو التجريبى.
امتياز المزارعين	واقعيًا، نعم	وفق القوانين الوطنية	وفق القوانين الوطنية(*)
حظر ازدواجية الحماية	يمكن إصدار براءة اختراع لأى نوع جدير بحقوق مربى النباتات.	لا	وفق القوانين الوطنية.

(*) توفر المادة رقم ١١ من تعليمات الاتحاد الأوروبى، الخاصة بابتكارات التكنولوجيا الحيوية، امتيازًا للمزارعين، وفقًا لقانون براءة الاختراع. المصدر: مأخوذ عن جدول وارد فى (Van Wijk et al, 1993).

وكان الاتحاد الأوروبى قد أصدر بالعام ١٩٩٨ توجيهات بشأن الحماية القانونية للابتكارات فى مجال التكنولوجيا الحيوية، سعيًا إلى إضفاء مزيد من التناسق على أداء كل من نظامى حماية الأصناف النباتية، وبراءات الاختراع، فنصت على أنه إذا تعذر تحصيل أو استغلال أحد الحقوق المترتبة على نظام حماية الأصناف النباتية، دون أن يكون فى ذلك انتهاك لبراءة اختراع، أو العكس، وجب طلبُ الترخيص لاستخدام هذا الحق: فإذا صدر الترخيصُ، أصبح الطرفُ الذى أصدره مخولاً بمراجعة ما لدى الطرف المرخص له من براءة اختراع، أو حق حماية أصناف نباتية. وقد أعادت تشريعات تالية، صدرت فى كل من فرنسا وألمانيا، إعفاء المربى، من حيث سماحها للمربين، صراحة، باستخدام مواد جينية تتضمن مكونات مسجلة ببراءة اختراع، لمزيد من عمليات التربية. وعلى أى حال، فإنه فى حالة الرغبة فى تسويق الصنف الجديد المحتوى على المكونات الجينية المسجلة، يجب الحصولُ على موافقة صاحبها، فإن أُخضِعت المكونات لتزاوج الأباعد، سقطت حقوق حامل براءة الاختراع فى الصنف الجديد.

امتياز المزارعين

لم ترد فى نسخة ١٩٧٨ من (أ.أ.د.ح.أ.ج) إشارة إلى حق المزارعين فى إعادة زراعة حبوب حصدوها من أصناف مشمولة بالحماية، لاستخدامهم الخاص (وهو ما يشار إليه غالبًا بامتياز المزارعين). وقد أرست الاتفاقية حدًا أدنى من المعايير، مثل ضرورة الحصول على إذن مسبق من المربى، للسماح بالتصرفات الثلاثة التى سبق ذكرها، وهى الإنتاج لغرض التسويق التجارى، والعرض للبيع، وتسويق مادة التكاثر الجنسى أو الإكثار الخضرى الخاصة بالصنف، فى حد ذاته. وعلى هذا، فإن للدول الأعضاء فى اتفاقية ١٩٧٨ حرية الإبقاء على امتياز المزارعين أو استبعاده. وقد التزمت كل دول ال (أ.أ.د.ح.أ.ج) بالإعفاء لغرض الاستخدام الخاص وغير التجارى، بموجب قانون (أ.أ.د.ح.أ.ج) لسنة ١٩٧٨، على أن يتضمن ذلك إعادة البذار، وأحيانًا

أعمال التبادل أو البيع المحلية. ولم ينطبق ذلك على محاصيل نباتات الزينة فى هولندا، حيث بدت الحاجة واضحة لحماية أقوى، بينما كان تفسير ذلك فى الولايات المتحدة الأمريكية بتسامح شديد. فاشترط للسماح بالتصرف ببيع البذور المدخرة أن تمثل أقل من ٥٠٪ من مجمل دخل المزرعة. وقد ترتب على ذلك أن كمية كبيرة من البذور كان يجرى تداولها خفية، على حساب المصالح التجارية للمربى.

وجاءت النسخة ١٩٩١ من المعاهدة لتكون أكثر تحديداً، ففى حين يشتمل نطاق حق المربى الإنتاج أو الإكثار والاحتفاظ بالبذور بحالة جيدة لغرض إكثارها (البند رقم ١٤)، فإن للحكومة أن تستخدم سلطتها فى تقرير ما إذا كانت ستبقى على امتياز الفلاحين، الذى يشتمل فقط على استخدام بذور مدخرة فى نفس المزرعة (ومن ثم، يستبعد أى نوع من التبادل أو البيع لمثل هذه البذور). وتجيزُ المادةُ رقم ١٥ تقييدَ حق المربى لأحد الأصناف "للسماح للمزارعين بأن يستخدموا فى أراضيهم، ولأغراض الإكثار، ناتج الحصاد الذى تحصلوا عليه بزراعتهم للصنف المشمول بالحماية". وبالرغم من أن قانون الاتفاقية ينصُ على ضرورة أن تؤخذ المصلحة الشرعية للمربى فى الاعتبار، وعلى نحو جلىّ، فإن صناعة البذور - بعامة - لا يروق لها امتيازُ المزارعين. ويُقصِرُ التنظيم رقم ٢١٠٠ لسنة ٩٤ من تنظيمات الاتحاد الأوروبى، الخاص بحقوق المجتمع فى الأصناف النباتية، والذى أُقِرَّ بالعام ١٩٩٤، امتيازَ المزارعين على محاصيل محددة، ويلزم بتعويض المربين بحصة مقاسمة من المحصول، ما لم يكن مستخدمو الامتياز من صغار المزارعين، فيُعفَوْن.

ومما يثيرُ الاهتمامَ، أن قواعدَ نظام براءة الاختراع فى الاتحاد الأوروبى، أيضًا، تشترطُ أن يُقدَّمَ امتيازُ المزارعين، ويحدد، بموجب أحكام اللائحة المذكورة أعلاه. أما قواعد حماية الأصناف النباتية فى الولايات المتحدة الأمريكية، فهى أقل صراحة فى هذا الصدد، وتُقصِرُ ادخار البذور فى حدود الكمية الضرورية للاستخدام فى المزرعة، ولكنها لم توضح كيفية حماية المصالح الشرعية للمربى، بينما لا تقضى بالجعالة على البذور المدخرة فى المزرعة.

مدة الحماية والحماية المزدوجة

تمدد نسخة ١٩٩١ من (أ.أ.د.ح.أ.ج) الحماية من ١٥ سنة على الأقل إلى ٢٠ سنة، ولم يرد فى ذلك الإصدار اللاحق شيء عن الحماية المزدوجة (من كل من براءة الاختراع، وحماية الأصناف النباتية)، فى حين يحظر إصدار ١٩٧٨ مثل هذه الازدواجية فى حماية الصنف النباتى ذاته. وكان السماح بالحماية المزدوجة، دون قيد لضمان أن التطبيقات العملية للملكية الذهنية، فى الولايات المتحدة الأمريكية واليابان، اللتين سمحتا بازدواجية الحماية، ستكون متوافقة تمامًا مع (أ.أ.د.ح.أ.ج)؛ ومع ذلك، فإن معظم الدول، متضمنة كل الدول الأوروبية، تحظر بشكل لا لبس فيه تسجيل براءات اختراع لأصناف نباتية. وفى الدعوى القضائية التى أقامتها جماعة السلام الأخضر، عام ١٩٩٥، ضد شركة النظم الجينية النباتية فى ولاية نيفادا الأمريكية، أصدر المجلسُ الفنى للطعن، التابع للمكتب الأوروبى لبراءة الاختراع، حكمًا ضدً الإقرار بصحة تسجيل براءة اختراع لنبات؛ وقرر المجلسُ أن براءة الاختراع التى تصدر لخلايا نباتية فى جسم النبات هى خارج نطاق الحماية، لأنها لا تستبعد الأصناف النباتية من إطارها؛ وذلك يعنى أن النباتات المعدلة وراثيًا هى، بحد ذاتها، خارج نطاق الحماية، وذلك بسبب استبعاد الأصناف النباتية. وبناء على ذلك الحكم، وعلى مدى السنوات الأربع التالية، توقف المكتب الأوروبى لبراءة الاختراع عن قبول أى طلب لبراءة اختراع النباتات ذواتها. ومن ناحية ثانية، وفى ديسمبر من العام ١٩٩٩، عاد المكتب، متمثلاً فى المجلس الاستئنافى الموسع، فقرر فى نوفارتيس أنه بينما تخرجُ الأصناف النباتية المعدلة وراثيًا من نطاق حماية براءة الاختراع، فإن حق المطالبة، الذى يشتمل على أصناف نباتية محددة لم تتم المطالبة لها على نحو فردى، ليس مستبعداً من نطاق حماية براءة الاختراع، وفقًا للمادة ٥٣ - ب، (EPC)، حتى وإن كان من الممكن أن يشتمل على أصناف نباتية. وقد أعاد ذلك فتحَ الباب لتسجيل براءة اختراع للنباتات، طالما أن المطالبات فى مواصفات براءة الاختراع لا تشير إلى أصناف مفردة.

عضوية متغيرة

كانت الأغلبية الساحقة فى (أ.أ.د.ح.أ.ج)، حتى نهاية التسعينيات من القرن الماضى، للدول المتقدمة، وكانت تعكس حقيقة الحجم المحدود جداً للقطاع الخاص المشتغل بتربية النباتات والإمداد بالبذور فى كثير من الدول النامية، وبخاصة بأفريقيا؛ وعلاوة على ذلك، فإن المجتمعات الزراعية صغيرة الحجم، فى كثير من تلك الدول، تضطلعُ بمسئولية جانب كبير من أعمال تربية النباتات وتوزيع البذور، كما كانت تفعل منذ قرون مضت. وترتيباً على ذلك، وحتى وقت قريب، فقد كان ثمة نفرٌ من المستفيدين المحليين من نظام حماية الأصناف النباتية فى هذه البلدان النامية، غير مؤسسات البحوث الزراعية العامة.

على أى حال، ينضم الآن عديدٌ من الدول النامية إلى (أ.أ.د.ح.أ.ج)؛ والدافع وراء كثير من هذه الحالات، إن لم يكن معظمها، ليس الطلب المحلى القوى على حماية الأصناف النباتية، وإنما التزامات هذه الدول تجاه المادة رقم ٣-٢٧ (ب) من التريبس (انظر الفصل الثالث)، أو اتفاقيات تجارة (انظر الفصل السابع). ويعد نظام (أ.أ.د.ح.أ.ج) الفريدَ من نوعه فى القانون الدولى، من حيث اهتمامه بالأصناف النباتية، وتعمل المنظمة ذاتها بهمة لتعزيزه فى جميع أنحاء العالم، بالوقت الراهن؛ ويعملُ لنفس الغرض كلٌّ من الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد الأوروبى، بالرغم من أن اتفاقيات التجارة الحرة الثنائية تميل إلى أن توجب على أطرافها من الدول النامية الانضمام إلى (أ.أ.د.ح.أ.ج). وأياً كان الأمرُ، فإن أعضاء منظمة التجارة العالمية من الدول النامية التى تفضل عدم السماح بإصدار براءات اختراع للأصناف النباتية، لا حاجة لهم بالانضمام إلى (أ.أ.د.ح.أ.ج)، فبمستطاعهم مبدئياً تدبر نظامهم الخاص دون الرجوع إلى معايير ال (أ.أ.د.ح.أ.ج)، فيمكنهم، بدلاً من ذلك، وببساطة، استخدام أحد قوانين ال (أ.أ.د.ح.أ.ج) نموذجاً، بغير أن ينضموا للمنظمة. وهى المقاربة التى ينتهجها كثير من الدول الآسيوية، اختار نسخة ١٩٧٨ من ال (أ.أ.د.ح.أ.ج) كنموذج وجدوا فيه قدراً كبيراً من الحرية فى صياغة امتياز المزارعين.

حماية الأصناف النباتية تواجه براءات الاختراع

بالرغم من أن قائمة عضوية الـ(أ.أ.د.ح.أ.ج) فى تزايد، يثور سؤال: لماذا لا يزال المربون يميلون إلى تفضيل حماية الأصناف النباتية على براءات الاختراع، وعما إذا كان لهذا الحق الخاص فى الملكية الذهنية مستقبل؟. ومع ذلك، فإن براءات الاختراع هى التى تقدم حماية قانونية أقوى بكثير (انظر الجدول رقم ٢-٢). الأكثر من ذلك، أن مربى هذه الأيام لا ينزعون إلى العمل مع شركات البذور الصغيرة المستقلة، وإنما مع مؤسسات علوم الحياة الكبيرة، التى تستثمر أموالاً ضخمة فى أبحاث التكنولوجيا الحيوية، وتمتلك ملفات ضخمة من براءات الاختراع. وربما كان إعفاء المربين هو السبب الرئيسى وراء هذا التفضيل لحماية الأصناف النباتية، إذ يسمح لهم بحرية استعمال مواد التربية، وقلقُهم من احتمال أن تعرِّضَ براءة اختراع وسائل البحث العلمى فى مجال التكنولوجيا الحيوية هذه الحرية للخطر. كذلك، يخافُ المربون، وبخاصة أولئك المنتمون للشركات الأصغر، التعقيدات التى تكتنف الحقوق فى نظام براءة الاختراع، مقارنة ببساطة نظام (الصنف وحقه) فى حماية الأصناف النباتية؛ ومن شأن هذه التعقيدات أن تفضى إلى معارك قانونية صعبة، تحفها مخاطرُ ضياع الموارد المالية أو القانونية. وفى ذلك إلماحة إلى أنه طالما وجدت عمليات تربية النباتات بغرض الربح، فإن حقوق حماية الأصناف النباتية ستبقى جنبًا إلى جنب مع براءات الاختراع، وقد تتشاحنا من حين لآخر.

تفاقمُ المخاوف

كان ثمة تخوفٌ من أن يكون نظام (أ.أ.د.ح.أ.ج)، أوروبى النشأة، قد أعِدَّ ليكون فى خدمة الخصائص النوعية لأنظمة الزراعة التجارية، واسعة النطاق، كثيفة رأس المال، التى تغلب على عموم القارة الأوروبية. وقد أفرغَ هذا الخوفُ جدلاً يدور فى الغالب حول عدم ملاءمة النظام لمعظم الدول النامية؛ ومن الانتقادات الموجهة إلى النظام الراهن لحماية حقوق الملكية الذهنية للنبات، ما يثيره من مخاوف حول تأثيره على الأمن الغذائى، فى ثلاثة مجالات:

١- حماية الأصناف النباتية وأولويات الأبحاث.

٢- مصالح المزارعين الفقراء.

٣- تيسُّر موارد وراثية من أجل مزيد من عمليات التربية.

والملاحظ، مع ذلك، قلة عدد الدراسات التى أجريت حول تأثيرات حماية الأصناف النباتية فى الدول النامية (كما سيتضح آنفًا)، بينما يصعبُ أن نتبين، قطعيًا، التأثيرات الكلية للملكية الذهنية للنباتات فى الدول النامية، ويجد الباحثون أنفسهم مضطرين للاعتماد بدرجة كبيرة جدًا على خبرات الدول المتقدمة.

حماية الأصناف النباتية وأولويات الأبحاث

هل تشجع (أ.أ.د.ح.أ.ج) المربين على البحث عن محاصيل ثانوية، وعلى أن يجلبوا إلى الزراعة أنواعا جديدة تمامًا؟. تلقى الأدلة التجريبية ظلالاً من الشك على ما إذا كانت حماية الأصناف النباتية (وكذلك براءات الاختراع) قد فعلت الكثير لتشجيع الاستثمار فى تربية النباتات، فى غير عدد قليل من أنواع المحاصيل ذات الأهمية الاقتصادية، مثل القمح وفول الصويا ونباتات الزينة، وذلك بالرغم من أن الدراسات التى أجرتها (أ.أ.د.ح.أ.ج) - وقد لا يثير ذلك دهشة أحد - تتسم بكثير من الإيجابية فيما يتعلق بالعواقب الشاملة المترتبة على حماية الأصناف النباتية (UPOV, 2005 a). وفى الانتقادات أيضًا زعمٌ بأنه حتى وإن لم يلتفت المربون إلى المحاصيل المهملة، فلم يكن حال صغار المزارعين الذين أنبتوها ليصبح أفضل إن انتقصت حريتُهم فى استخدام البذور المدخرة، كما كانوا يرغبون. ويتكون جانب كبير جدا من المجتمع الزراعى فى معظم الدول النامية من صغار الملاك الذين يجدون فى ادخار البذور وتبادلها تصرفًا شائعًا، لا غنى لحياتهم عنه.

ويفضل عديد من صغار الملاك، كثيرا جدا، زراعة محاصيل ثانوية تمكنهم من الوفاء بالاحتياجات الغذائية للمجتمعات الريفية والحضرية، عن زراعة محاصيل رئيسية، كالقمح والذرة، دون غيرهما. ويزرع المزارعون فى كثير من أنحاء العالم أكثر من مائة

نوع من المحاصيل الزراعية. كما يزرعون أصنافا نباتية، ومع ذلك فإن نظام حماية الأصناف النباتية لا يشجع عمليات تربية محاصيل ثانوية أسواقها صغيرة، وذلك بحسب احتمال أن يحقق الاستثمار فى أبحاث التربية عائدات صغيرة، حتى فى وجود ما يوفره نظام حماية الأصناف النباتية من حماية، وإنما هو - على العكس - يشجع التربية التى تستهدف محاصيل رئيسية لها قيمتها الاقتصادية المهمة. علاوة على ذلك، فحتى الأصناف النباتية المشمولة بالحماية قد لا تكون من المحاصيل الغذائية؛ وعلى سبيل المثال، فقد وفر نظام حماية الأصناف النباتية فى كينيا، فى الفترة من ١٩٩٧ إلى ٢٠٠٣، الحماية لعدد ٢٤٧ من أصناف الزهور المرباة فى الخارج، من مجموع كلى هو ٦١١ صنفًا شملها هذا النظام؛ وليس بالضرورة أن يكون ذلك أمراً سيئًا، إذ إن تصدير الزهور المقطوفة يعد مصدرا جيدا للعملة الأجنبية، ولكن البعض يذهب إلى أن أساليب إنتاج هذه البذور يسىء إلى البيئة وصحة منبتيها (War on Want, 2007). إذن، فيمكننا تصور أن نظام حماية الأصناف النباتية يمكن أن يفضى إلى اتجاه تحل به زراعات المحصول الواحد للأصناف المفردة المعتمدة على الكيماويات الزراعية محلَّ الأنظمة الزراعية التقليدية المتنوعة، التى تشتمل على مجموعة كبيرة من أصناف المحاصيل التقليدية، مما يترتب عليه تضييق نطاق المتوفر من الأقوات المغذية فى الأسواق المحلية. ويمثل هذا الاتجاه، باعتراف الجميع، ظاهرة عالمية، تسبقُ بدايتُها ظهورَ أنظمة حماية الأصناف النباتية؛ ومع ذلك فإن وجود نظام حماية الأصناف النباتية، وما يشهده استخدامُه من انتشار متزايد، قد يشجعان هذه الظاهرة بشكل غير مباشر.

حماية الأصناف النباتية وصغار المزارعين

يعتمدُ جانبٌ كبير من السكان، فى معظم الدول النامية، فيما يتعلق بالعمالة والدخل، على الزراعة، وجانب كبير من المزارعين هم من صغار الحائزين للأراضى الزراعية، الذين اعتادوا ادخارَ البذور وتبادلَها مع الجيران وفى داخل المجتمع؛ وتوجد

هذه الممارسات، على نحو خاص، فى البلدان والأقاليم التى يؤدى فيها القطاع العام أو الخاص دورًا له قيمة فى تربية إنتاج وتوزيع البذور. ومع أن نظام (أ.أ.د.ح.أ.ج) قد يجيزُ استخدام البذور فى المزرعة التى أنتجتها، ذاتها، إلاَّ أن قواعده تقيد حرية المزارعين فى شراء بذور من مصادر أخرى، غير المربين الأصليين، أو بترخيصات منهم.

وردًا على ذلك، تزعم شركات البذور أن المزارعين ليسوا مضطرين لشراء بذور يشملها نظام حماية الأصناف النباتية لمجرد، فقط، أنها متاحة، وتؤكد على حريتهم فى المداومة على استنبات بذور خارج نطاق حماية الأصناف النباتية، شاملة الأصناف التقليدية، حسب مشيئتهم؛ وتنتهى الشركات إلى أن نظام حماية الأصناف النباتية، هكذا، لا يمس حريات المزارعين. وقد يبدو ذلك حقيقيًا، إلا أن تلك الأصناف التقليدية مذمومة غالبًا، ويُحَطُّ من قدرها، وثمة احتمال بأن تكون مستبعدة من قوائم البذور التى توافق عليها الحكومة، والتى تحتفظ بها بعض الدول، بموجب التشريعات الخاصة بالبذور. وقد لا يكون العثور على بذور لا تتمتع بحماية الأصناف النباتية أمرًا يسيرًا، حتى الآن، بالنسبة لمزارعى الدول النامية، غير أن الحال قد يتغير، فقد أصبح من العسير على المزارعين فى بعض دول العالم المتقدم أن يجدوا بذورا لبعض المحاصيل، لا تتمتع بحماية الأصناف النباتية.

قوانين البذور

وليست حماية الأصناف النباتية هى القضية الخلافية الوحيدة، فقد تتدخل قوانين البذور، فى بعض الأحيان، بتجاوز، فتضيّق على المزارعين مجال اختيار الأصناف المسموح لهم باستخدامها فى الإنتاج التجارى. وكانت اللوائح المنظمة لتجارة البذور قد أدخلت لأسباب جد وجيهة، إذ كان الجزع قد تملك عددا من الحكومات الأوروبية، فى نهاية القرن التاسع عشر، مما كان عليه حال تجارة البذور من انفلات، ومن تزايد ظهور بذور متدنية بالسوق، وكان هذا الوضع يمثل مشكلة عويصة بالنسبة للمزارعين، والمربين المجازين، والحكومات التى صارت معنية بالحاجة إلى زيادة الإنتاجية الزراعية،

فكانت استجابة كثير من هذه الحكومات، فى العقود الأولى من القرن العشرين، بأن بدأت بإنشاء مراكز اختبار البذور، ثم ضمان جودتها. وقد ترتب على ضمان الجودة، فى مدى معين محدود، نوع من حماية الملكية الذهنية للمربين، مثَّلَ - بحد ذاته - عائقا دون دخول السوق. والحقيقة هى أن (أ.أ.د.ح.أ.ج) قد تخلت إلى حد كبير عن مثل تلك الأنظمة لضمان جودة البذور. وكانت حكومات كثير من الدول النامية، وهى تولى اهتماما بالفقر فى المناطق الريفية، وقد صارت على قناعة، حتى وإن كان ذلك بغير حق، من عدم جدوى الزراعة التقليدية، تقدم الدعمَ للمزارعين فى أنظمة الائتمان الريفية بتشجيع محاصيل بعينها وأنواع محددة من البذور، كالهُجُن، التى يغلب عليها الاحتياجُ إلى مدخلات مكلفة، والتى قد لا تناسب أحوال الزراعة المحلية (انظر أيضًا الفصل الثامن: المؤطرة ٨-٩). إضافة إلى ذلك، فغالبًا ما يستغل المانحون ما يقدمونه من معونات البذور كطريقة لحفز استخدام أصناف حديثة، قد لا تكون بالضرورة هى الأكثر ملاءمة لأن تُزرع؛ ويشرح ذلك "سبيرلنج"، فيقول: (توصف الأصناف النباتية التى ينتجها القطاع الزراعى الرسمى بأنها معدلة، ذات بذور مضمونة الجودة، مع أن هذه الأصناف تغلُّ محصولا ضعيفا، غالبا، فى عديد من النظم المحصولية لأصحاب الحيازات الصغيرة؛ وقد يُردُّ ذلك إلى عدم تأقلم مثل هذه الأصناف الحديثة مع ظروف البيئة الزراعية المحلية، وإلى افتقاد المزارعين لمدخلات التعامل معها - مخصبات ومبيدات حشرية، على سبيل المثال - بما لها من أهمية فائقة فى النمو). (Sperling et al, 2006).

ولا يحسبن أحدٌ أن ادخار البذور خيارٌ مُجزٍ للمزارعين على الدوام، فهى تتلف بمرور الأجيال، ثم إن البذور ليست سوى شىء واحد من مدخلات زراعية عديدة، وعلى المزارعين تحمل نفقاتها: وربما يكون عليهم أيضًا، وحتى على فقرائهم، أن يختاروا تقديم ثمن أعلى مقابل بذور من نوعية أفضل، يتوقعون أن يحصلوا منها على إنتاج أكبر.

حقوق الملكية الذهنية والموارد الجينية المستخدمة فى التربية

ينزع مربو النباتات وغيرهم من المناصرين ل (أ.أ.د.ح.أ.ج) إلى التشديد على ضرورة التمكين من حرية الوصول إلى المادة الجينية، شاملة ما يتمتع منها بحقوق الملكية الذهنية؛ ويفسر ذلك ما تتضمنه (أ.أ.د.ح.أ.ج) من إعفاء واسع للمربين. أما قانون براءة الاختراع، فأقربُ إلى تضييق نطاق إعفاء البحوث، إلى حد كبير، ويقصره غالبا على الاستخدام العلمى أو التجريبى غير التجارى. علاوة على ذلك، ففى حين يغطى حقٌّ شرعىٌّ واحدٌ صنفا نباتيا بالحماية، فربما تتمتع ابتكارات التكنولوجيا الحيوية، ذات الطبيعة النباتية، بحماية براءة اختراع، وفى بعض الحالات، العديد من براءات الاختراع، التى يتعدى مجالُ حمايتها النباتات بذاتها إلى البذور والجينات وتتاليات الحمض النووى (دنا): فنجاعة براءة الاختراع هى فى وضع قيود على حرية الحصول على المنتجات المشمولة بحمايتها. وثمة من يزعم بأن تقييد الموارد الجينية ببراءات الاختراع شىء سىء، لأن الابتكار فى مجال تربية النباتات يتم تراكميًا، ويعتمد على القدرة على استخدام أكبر قدر ممكن من السلالات مادة البحث؛ وهذا أمر جدير بالتصديق من الناحية الظاهرية، ويتشيع له، مع منظمات الصالح العام غير الرسمية، مثل (GRAIN)، عديدٌ من مربى النباتات. ولمعالجة هذه المسألة، طرحت معاهدة منظمة الأغذية والزراعة الدولية عددا من الأحكام، نوقشت فى الفصل السادس.

وعلى أى حال، فإن القيود المفروضة على حرية الحصول على مواد التربية قد تكون لأسباب أخرى، غير حقوق الملكية الذهنية: فقد اختارت بعض الدول، من جهة، استبعادَ أقسام بعينها من موارد الجينات النباتية من النظام متعدد الأطراف الذى نشأ بموجب المعاهدة الدولية، وذلك لأنها اعتبرتها ذات أهمية استراتيجية. ثم إن بعض الدول النامية يمارس، بموجب اتفاقية التنوع الأحيائى، حقه فى تنظيم حرية الحصول على موارده الجينية بأساليب تقيد حركته إلى حد كبير (أنظر الفصل الخامس). مما قد سمس الأمن الغذائى بالضرر، على المدى الطويل، وفى هذه الدول ذاتها.

وإلى جانب هذه القضايا حول الكيفية التى خصصت بها حقوق معينة من حقوق الملكية الذهنية المادة الوراثية اللازمة لعمليات التربية، يجىء ارتباطُ حقوق الملكية الذهنية بتقلص بحوث القطاع العام غير الاحتكارى، وزيادة تركيز حيازة مواد التربية، وأدوات البحث، والتقنيات، فى أيدى عدد قليل من الشركات العملاقة. ولا تعد حقوق الملكية الذهنية مسئولة مسئولية مباشرة عن تقلص بحوث القطاع العام، وإن كانت تبدو مشاركة فى تركيز ذلك التأثير؛ فمن جهة، يمكن أن تمثل تكلفة الحصول على ملفات كبيرة لحقوق الملكية الذهنية عائقًا دون دخول السوق؛ ومن جهة أخرى، فإن ميزات حيازة عدد كبير من سندات تملك براءات الاختراع، وحماية الأصناف النباتية، كانت بمثابة الدافع للشركات الكبيرة لأن تشترى كل ما تستطيع شراءه من، أو تدمج معها، شركات منافسة حائزة، هى أيضًا، على مثل تلك الحقوق (انظر أيضًا الفصل الثامن).

فما وجه السوء فى هذه التوجهات؟. لقد كان أحد عواقبها تقليل حرية تداول المواد المستخدمة فى التربية، الأمر الذى قد يؤدى إلى خفض قيمة أنشطة التربية المعززة لمستوى المعيشة، وبخاصة إذا كان هناك إصرار على الحقوق من قِبَل القطاع العام. وبالإضافة إلى ذلك، فإن التوجهات قد تصعب من إمكانية وضع السياسات العامة الرامية إلى تعزيز الأمن الغذائى موضع التنفيذ، إذ تجد الحكومات صعوبات فى التأثير على الشركات أكثر مما تجده مع المؤسسات العامة التى تقوم هى بتمويلها جزئيًا أو كليًا. وقد تجد الحكومات التى تعانى ضائقات مالية نفسها مضطرة لخفض نفقات البحوث، إلاَّ للضرورة؛ ويستطيع القطاع الخاص أحيانًا القيام بدور مفيد فى التصدى للركود.

الأدِلَّةُ التجريبية

تؤدى مناقشة الكيفية التى يؤثر بها نظام حماية الأصناف النباتية فى الأمن الغذائى والتغذية فى الدول النامية بالمرء إلى أن يأخذ فى الاعتبار، عمومًا، صلاحية نظام مثل حق الملكية الذهنية للتطبيق فى هذه الدول. ومما يؤسف له قلة الموجود من الدراسات التجريبية المقارنة، وإن كانت واحدة منها قد أنجزتها (أ.أ.د.ح.أ.ج) (2005, a)، تتعرض لخمس دول جربت مستويات شديدة التنوع من التنمية (الأرجنتين - الصين - كينيا - بولندا - كوريا الجنوبية)؛ وتقدم الدراسة الدليل على المنافع الاقتصادية التى جاد بها نظام حماية الأصناف النباتية على تلك الدول. وثمة دراستان أخريان، الأولى نشرها المعهد الأمريكى للتعاون الزراعى، وجامعة أمستردام، عام ١٩٩٤ (Jaffe Van Wijk, 1995)، والثانية أعدها مجموعة من الباحثين للبنك الدولى، ونشرت بالعام ٢٠٠٥، (Louwaars et al, 2005). ولنبدأ بدراسة ١٩٩٤، التى تحرَّت الأثرَ المتوقع لحماية الأصناف النباتية على الدول النامية، فى مجالات (الاستثمار الخاص فى تربية النباتات - سياسات تربية النباتات فى المؤسسات العامة - انتقال المادة الوراثية الغريبة وانتشار البذور بين المزارعين)، حيث درست حالات خمس دول، فى ثلاث منها (الأرجنتين - شيلى - أورجواى) أنظمة حماية أصناف نباتية، قائمة فعلاً؛ بينما تسعى كولومبيا والمكسيك لإدخالها. وتتشابه الدولُ الخمسُ من حيث وجود سوقين للبذور، أصلاً، فى كل منها، إذ يسيطر على سوق البذور الهجينة شركات متعددة الجنسيات، بينما تنفرد شركات محلية بسوق بذور الأصناف ذاتية التلقيح. وأيًا كان الأمر، فإن الأرجنتين تختلف عن بقية هذه الدول فى أنها الوحيدة التى نجح فيها من يملكون حقوق حماية أصناف نباتية فى فرض حقوقهم، لدرجة أن هيمنتهم على إمدادات بذور القمح وفول الصويا تضاهى هيمنة نظرائهم فى الولايات المتحدة الأمريكية، مما جعل كاتب تقرير تلك الدراسة ينتهى إلى أنه، فى جميع الاحتمالات، فإن نظام حماية الأصناف النباتية فى ذلك البلد قد (حال دون أن تقوم شركات القمح المحلية بتقليل أعمالها فى مجال التربية، أو إنهائها، وبدأ فى إحياء بعض برامج تربية فول الصويا).

أما بالنسبة للموارد الجينية الغربية، فثمة دليلٌ يسيرٌ على أن نظام حماية الأصناف النباتية قد ترتب عليه أى تحسن ملحوظ فى حرية الشركات الوطنية فى الحصول على صنوف مستنبتة حديثة، وأصول جينية خاصة، ومواد وراثية، من الخارج. الأكثر من ذلك، أن الشركات المرخص لها من قِبَلِ مربى نباتات خارجيين باستخدام أصناف ملكيتُها مسجلة، قد تضطر إلى مقاومة قيود على الجهة التى يمكن التصدير إليها؛ وعلى سبيل المثال، فقد مُنع زارعو الفراولة فى الأرجنتين، بالعام ١٩٩٤، من تصدير نبتياتهم إلى أوروبا، لأن المربين الأمريكيين، والمرخص لهم من الأوروبيين، رفضوا أن تنافس هذه النبتيات مثيلاتها التى كان يجرى إنتاجها فى أوروبا من قبل. وتستخدم مراكز البحوث الزراعية العامة فى الأجنتين وشيلى نظام حماية الأصناف النباتية ضماناً للكسب، وللتعاون مع الشركات. وقد أحدث ذلك، طبقا للتقرير المبنى على تلك الدراسة، تحولاً فى توجهات البحوث العامة، وقلل من المتاح عموماً من مواردها الجينية.

فكيف كان تأثير ذلك على المزارعين؟. أولاً، يقدم تجار البذور فى الأرجنتين الآن حصصاً، ويدفعون الضرائب على ما يتاجرون فيه من بذور، ولم تمس هذه التكاليف المزارعين، حتى الآن. وثانياً، لم يمنع تشريع حماية الأصناف النباتية فى الدول الثلاث، حيث تم التمكين له جيداً، إعادة زراعة البذور المُدَّخَرَة بالمزرعة. وثالثًا، يشير التقرير إلى أنه: "لما كان كثير من الأصناف النباتية الحديثة لا يلائم المزارعين ذوى الموارد الفقيرة، فإن نظام حقوق مربى النباتات يحبذ تربية النباتات لأولئك المزارعين الذين يعملون فى ظروف مزدهرة نسبياً".

وتغطى دراسة البنك الدولى الصين وكولومبيا والهند وكينيا، إضافة إلى دولة لم تأخذ بعد بنظام حماية الأصناف النباتية، هى أوغندا. وقد توصلت الدراسة، ضمن ما توصلت له، إلى أن توفر نظام حماية الأصناف النباتية ليس من المتطلبات الأساسية المطلقة لوجود قطاع تربية نباتات ناجح، فقد كان بالهند عدد كبير من شركات تربية النباتات الخاصة، قبل أن يُسنَّ تشريعُ حماية الأصناف النباتية بسنوات عديدة.

ويشير التقرير، بحذر، إلى حد ما، لما توصل إليه الباحثون من أن (السهولة التى توضع بها الأصناف النباتية موضع التنفيذ تبدو مغالىً بها، وأن نفاذية مفعول حماية الأصناف النباتية، فى كل الحالات محل الدراسة، لا تزال موضع اختبار وتهذيب؛ وقد اتضح من كل هذه الحالات أن تأسيس قانون لحماية الأصناف النباتية، وإعماله، هما تحديان يقوم كلٌ منهما بذاته). كما أن الباحثين يقررون: (لا تكفى ضرورة النظر إلى حقوق الملكية الذهنية فى سياق سلسلة أوسع من السياسات الزراعية، فأنظمة حقوق الملكية الذهنية ينبغى، هى ذاتها، أن تُكيَّفَ وفق احتياجات أوضاع بعينها. وإنه لأمرٌ مهم أن تقرَّ الدولُ بأن أمامها خيارات فى وضع تشريع يتوافق مع اتفاقية التريبس، وأنه لا تزال الفرص متاحة لمناقشة وتفسير الاتفاقية نفسها. إن (أ.أ.د.ح.أ.ج) توفر بعض الميزات المهمة للوفاء بمتطلبات نظام نافذ، ولكنها لا تستنفد الاحتمالات.

قضايا ملحة وتناسق

والتناسق هو القضية الضخمة البارزة، إذ أن (أ.أ.د.ح.أ.ج) والجمعيات الممثلة لمربى النباتات تحرص بشدة على أن تشهد وضعا لا يكون فيه نظام حماية الأصناف النباتية ميسراً فى جميع أنحاء العالم، وحسب، بل وأن يتبع معايير الحماية ذاتها. ولا يزال كثيرٌ من الدول، حتى الآن، أطرافًا فى نسخة ١٩٧٨ من (أ.أ.د.ح.أ.ج)، ويعمل البعض الآخر، كالهند، وفق قوانين تختلف عن أى نسخة من هذه الاتفاقية. وقد ترغب الجمعيات، فى المدى البعيد، فى أن تجد أنظمة إقليمية أكثر، مثل ذلك الموجود فى أوروبا، وينبثقُ عنه مكتب حقوق المجتمع فى الأصناف النباتية، الذى تأسس وفقًا للائحة مجلس الاتحاد الأوروبى رقم ٢١٠٠/ ٩٤، الصادرة فى ٢٧ يوليو ١٩٩٤، والذى يوفر حقًا واحداً موحداً، يشمل كل الاتحاد الأوروبى. وقد تكون الدول النامية بحاجة إلى قدر معين من التناسق الإدارى، على أساس خفض تكلفة تصريف أمور نظام حماية الأصناف النباتية. وإن احتجاز مجموعة متباينة من الدول، على نحو لا يصدق، بذات القواعد الثابتة، لأمرٌ غير مستحسن، للأسباب ذاتها التى تجعل القواعد المتناسقة لبراءة الاختراع تميل

إلى فـائدة دول المقـدمـة، وقـد تـقـيـد التـابعـين. (Dutfield and Suthersanen, 20005).
والمبـتَغَى، أن تترك الحـرية لكل دولة أن توائم بين أنظمة الملكيـة الذهنيـة وأوضـاعـهـا الاقتصادية، على نحو يعضد أهدافها التنموية العريضة واستراتيجياتها.

أدوات وطنيـة

لقـد كـانت الاقـتـراحـات الواقـعـيـة لأنظمـة حـمـاية أصناف نبـاتيـة خـارجـة عن (أ.أ.د.ح.أ.ج) قليلة، وجـاءت مـتـبـاعـدة؛ ويسـتـخـدم كـثـيـر من الدول التى لا ترغب بالانضـمـام إلى (أ.أ.د.ح.أ.ج)، تشـريعـا قـائمـا على أسـاس من نسـخـة ١٩٧٨ من الاتفـاقـيـة، وربمـا كـان ذلك أحـد أسـبـاب انضـمـام مـزيد من الدول النـامـيـة إلى (أ.أ.د.ح.أ.ج). ومع ذلك، فمن المهم أن تؤخذ بدائل لل (أ.أ.د.ح.أ.ج.)، بعين الاعتبار، ليكون القرار مبنيًا على دراية. وقد اهتم المعهد الدولى للموارد الوراثية النباتية (اسمه الحالى: بيوفيرسيتى إنترناشيونال) بمساعدة الدول على أن تبتكر أنظمتها النافذة الملائمة، فطلع علينا بقائمة من الأسئلة الأساسية التى ينبغى على متخذى القرار وضعها بحسبانهم:

- أى نوع لديكم من أنوا ع صناعة البذور المحلية؟
- ما نوع قطا ع التربية العام المتوفر لكم؟
- ما نوع نظام الإمداد بالبذور العامل لديكم؟
- إلى أى حد تستخدم البذور المدخرة بالمزرعة فى بلدكم؟
- ما القدرات الحالية لمربى النباتات؟
- ما الذى يرغب المربون المحليون أن يقوموا به فى فترة ٥-١٠ سنوات قادمة؟
- هل المدخلات الزراعية القادمة من الخارج منخفضة السعر أم غالية؟
- ما هى احتياجات الإنتاج فى بلدكم وأهدافه؟

- ما هى قدرات الدولة فى مجال التكنولوجيا الحيوية؟
- ما هى أهداف قطاع التكنولوجيا الحيوية وتطلعاته الواقعية؟
- ما نوع التحالفات الاستراتيجية التى يريد البلد الدخول فيها خلال فترة ٥-١٠ سنوات قادمة، والكيفية التى ستشارك بها دول أخرى؟

وسوف تختلف الإجابات على هذه الأسئلة اختلافًا كبيرا، من دولة لأخرى، مما يشير إلى أن شكلا واحدا من أشكال براءات الاختراع، على سبيل التخصيص، لا يحتمل أن يناسب الجميع. ولا يتسعُ المجال لمناقشة مستفيضة لكل القضايا، فهى خارج نطاق ما يهتم به هذا الفصل من الكتاب، غير أنه من المهم أن نناقش، على الأقل، متطلبات الحماية ومجال الأنظمة.

يردُ فى اتفاقية التريبس (انظر الفصل الثالث) مادة فريدة من نوعها، تؤمِّنُ للحكومات قدراً محددا من الحرية ليضعوا أنظمة حماية الأصناف النباتية خاصتهم، لمعالجة مثل هذه الشواغل؛ وهكذا، ففى حين ينضم عدد متزايد من الدول النامية إلى (أ.أ.د.ح.أ.ج)، يذهب بعض الدول إلى ابتكار أنظمة حماية أصناف نباتية بديلة، تستهدف بعضا من التقوية للأمن الغذائى؛ ويكون ذلك عن طريق السماح للمزارعين بأن يحصلوا من أى مصدر على بذور مشمولة بالحماية، فقط، أو بالإضافة إلى مطالبة الأصناف المحلية بأن تظهر من الصفات المميزة ما يتفوق حقًا على الأصناف الموجودة.

وقد أصدر البرلمان الهندى تشريعا يكفل حرية المزارعين فى ادخار وبيع وتبادل كل غلة صنف نباتى مشمول بالحماية (انظر المؤطَّرَة ٢-١)؛ كما أعد الاتحاد الأفريقى (المعروف سابقًا بمنظمة الوحدة الأفريقية) نموذج قانون لتأخذه حكومات الدول الأعضاء بعين الاعتبار، يعرف باسم نموذج التشريع الأفريقى لحماية حقوق المجتمعات المحلية والمزارعين والمربين، ولتنظيم حرية الحصول على موارد بيولوجية. وفى الحالتين، يشدد كل من التشريعين الهندى والأفريقى، بنفس القدر، على مصالح كل من المزارعين والمربين. والواضح أن القانون الهندى يعكس محاولة صريحة لإنفاذ اتفاقية التريبس

بطريقة تدعم المصالح الاجتماعية والاقتصادية النوعية لمختلف طوائف المنتجين بالهند، من شركات قطاع البذور الخاص، إلى الشركات العامة ومؤسسات البحوث والمزارعين محدودى الموارد. وعلى أى حال، فإن الهند بطريقها للانضمام إلى (أ.أ.د.ح.أ.ج)، ملتزمة بقانون ١٩٧٨، وقد يكون قانون ٢٠٠١ بحاجة للتعديل. وتظهر لنا حالة الهند أيضًا تبادل التأثير والتأثر بين كل من نظام حماية الأصناف النباتية وقانون البذور، إذ يبدو أن هناك مشروع قانون جديداً للبذور، يقيد نفس الحق الذى يملكه المزارعون فى بيع البذور، بضرورة الحصول على تصديق إجبارى.

(المؤطَّرة رقم ٢-١)

أهوَ بديلٌ هندى؟

للقانون الهندى الخاص بحماية الأصناف النباتية وحقوق المزارعين، الذى أقره البرلمان بالعام ٢٠٠١، أربعة أهداف، هى:

١- ينصُّ على إنشاء نظام فعال لحماية الأصناف النباتية وحقوق المزارعين ومربى النباتات، تشجيعا لتنمية أصناف جديدة من النباتات.

٢- إقرار وحماية حقوق المزارعين، فيما يتعلق بما يقومون به من مشاركات، بأى وقت، فى مجالات صون، وتحسين، وتيسير الوصول إلى، موارد وراثية، لإنتاج أصناف نباتية جديدة.

٣- حماية حقوق مربى النباتات، حفزا للاستثمار فى البحوث والتنمية، بكل من القطاعين العام والخاص، لإنتاج أصناف نباتية جديدة.

٤- تقديم التسهيلات لتنمو صناعة البذور فى البلد، وهى الصناعة التى تضمن سهولة حصول المزارعين على بذور ومواد نباتية عالية الجودة.

ويشارك البديلُ الهندى نسخةَ ١٩٧٨ من (أ.أ.د.ح.أ.ج) أوجهَ شبه، بينما أضيفت إليه أحكام تحمى مصالح قطاع التربية المؤسسى العام، والمزارعين؛ وعلى سبيل المثال يؤيد القانون (حق المزارع فى أن يدخر، ويستخدم، ويبادل، ويشارك أو يبيع غلة حقله من صنف نباتى مشمول بالحماية، إلا فى حالة ما إذا كان البيع لغرض التكاثر، وفقا لإجراء تجارى تسويقى). ويشتمل القانون الهندى كذلك على أحكام خاصة بأصناف المزارعين التى هى بسبيلها للتسجيل، بمساعدة من المنظمات الحكومية أو غير الحكومية، حيث ينبغى على طالب التسجيل لأحد الأصناف النباتية أن يكشف عن معلومات متعلقة باستعمال مادة وراثية قامت على صونها أى عائلة قبلية أو ريفية؛ وبمقدور أى قرية أو مجتمع محلى المطالبة بتعويض مقابل أى إسهام منه فى تطوير صنف نباتى.

خــاتمــة

والواقع أنه يصعب على الدول النامية أن تضع، وأن تنفذ، أنظمة حماية الأصناف النباتية الخاصة بها، إن ابتعدت هذه الأنظمة كلية، كما هو مرجح، عن آخر نسخة من (أ.أ.د.ح.أ.ج). لقد اتسم إصلاح نظام الملكية الذهنية، على الدوام، بالطابع السياسى والطابع التقنى، على حد سواء، ولم يكن ذلك فى يوم من الأيام بأكثر مما هو عليه فى يومنا هذا. وكما يوضح هذا الكتاب، وغيره، بإسهاب، فإن كلا من الاتحاد الأوروبى والولايات المتحدة الأمريكية يمارسان ضغوطا (ناعمة) و(قاسية) على الدول النامية، للعمل بقواعد الملكية الذهنية التى يستصوبانها؛ كم تقدم (أ.أ.د.ح.أ.ج) المعايير المسوغة لنظام حماية الأصناف النباتية، ولا بدائل لهذه المعايير يمكن القبول بها. وقد تكون الهندُ قوية بما يكفى لمقاومة ضغوط الاتحاد الأوروبى والولايات المتحدة الأمريكية و(أ.أ.د.ح.أ.ج)، لكن معظم الدول الأخرى صغير وضعيف جدا، لا يجد أمامه مجالا كبيرا للمناورة.

إن الأهمية العالمية لنظام حماية الأصناف النباتية، والضغوط التى تجرى ممارستها للأخذ بنموذج (أ.أ.د.ح.أ.ج) فى الدول النامية، ينبعان من تمديد متطلبات الملكية الذهنية لتشمل الزراعة، من خلال اتفاقية التريبس فى منظمة التجارة العالمية، وهى موضوع الفصل التالى.

المصادر

بصرف النظر عن (أ.أ.د.ح.أ.ج)، فهناك منظمات أساسية أخرى، لها أهميتها فى هذا المجال، مثل: المجتمع الدولى لمربيى أصناف نباتات الزينة والأشجار المثمرة خضرية التكاثر، و (جراين GRAIN)، والفيدرالية الدولية للبذور (انظر الملحق ١).

الفصل الثالث

تحقيق الحد الأدنى من المعايير العالمية للملكية الذهنية فى مجال الزراعة

اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الذهنية (تريبس)

بقلم: بيدرو روفى

حدثت أكبر نقلة لنظام الملكية الذهنية عند نهاية القرن العشرين، عندما عرفها نظامُ التجارة العالمية؛ والواقع أن ذلك قد أضفى على الملكية الذهنية صفة العالمية، وعمل على توسيع مجالها ليشمل دولاً وقطاعات جديدة، لا سيَّما قطاع الزراعة. ويرسم هذا الفصلُ ملامح هذا التاريخ، ويتفحص العناصر الأساسية للنظام الجديد فى كنف اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الذهنية، المعروفة اختصاراً باسم (تريبس)، التى جاءت بإلزام الدول الأعضاء بمنظمة التجارة العالمية بأن تتوفر لديها حماية للأصناف النباتية، وبأن توسع دائرة براءة الاختراع لتشمل الكائنات الدقيقة. وفى الفصل، أيضًا، إطلالة على الوشائج التى تربط بين كل من قواعد التريبس والموارد الوراثية، والموروث المعرفى، والأمن الغذائى.

خلفية عامة ولمحة تاريخية

تقول وجهة النظر القانونية النمطية بأن الملكية الذهنية كانت، حتى وقت قريب، منبتة الصلة بالنظام التجارى، وكان دمجُها رسميا فى دورة المفاوضات التجارية المنعقدة بأوروجواى بالعام ١٩٨٦ مثار خلاف شمالى - جنوبى، ومثَّل أيضًا

تحديثا كبيرًا[١]، كما تزامن مع إدخال الزراعة، وصحة النبات والحيوان (التدابير الصحية وإجراءات الصحة النباتية) إلى النظام التجارى؛ وقد أصبح ذلك كله مدمجا فى منظمة التجارة العالمية، وعرف رسميًا كأحد نواتج دورة أوروجواى. كما أثارت العلاقة بين حماية الملكية الذهنية والتجارة العالمية جدلاً عند مولد النظام الدولى الحديث للملكية الذهنية. وعندما جرت المحاولة الأولى للتفاوض حول مفهوم دولى لحماية براءات الاختراع، فى الربع الأخير من القرن التاسع عشر، وجدت أوروبا نفسها وسط خضم خلاف كبير بين أنصار براءة الاختراع من جهة، وفى الجهة الأخرى العاملون بالتجارة الحرة، الذين زعموا بأن الاعتراف ببراءات الاختراع فى مختلف الدوائر القضائية الوطنية قد شكَّلَ عقبات للتجارة. وكانت التسوية التى تمت فى تلك الأيام تدور حول التسليم بأن كلاً من الدول الأعضاء فى اتفاقية باريس لعام ١٨٨٣ لحماية الملكية الصناعية (براءات اختراع - علامات تجارية - نماذج المنفعة - تصميمات صناعية - منافسة غير منصفة) سيكون لها حرية إخضاع الاعتراف ببراءات الاختراع للاستغلال المحلى للابتكار، أو بمعنى آخر، سيكون بمقدور الدول أن تقرر أنك إن لم تنتج ما تم تسجيله فى براءة الاختراع بالبلد التى تم السعى فيها من أجل براءة الاختراع، فيمكن فسخ البراءة، أو قد تكون عرضة للاستخدام بواسطة طرف ثالث، باستخدام إجازة قسرية. ثم ظهر مفهوم يقول بأنه لم تكن ثمة علاقة تربط، بالضرورة، التجارة بحماية براءة الاختراع.

وقد عادت السيطرة الدولية للملكية الذهنية فى نهاية القرن التاسع عشر لتضيف إلى قوتها قوة بتبنيها أداة أخرى كبيرة، هى اتفاقية برن لعام ١٨٨٦، المتصلة بحقوق النشر. ولم تكن الولايات المتحدة الأمريكية نصيرا نشطا لهذه الاتفاقية، على العكس من موقفها من اتفاقية باريس، إذ كانت الأولى قد استجابت على نحو زائد للتقليد السائد بالقارة الأوروبية تجاه معاملة المؤلفين، واحترام حقوقهم المعنوية؛ وقد تأخر انضمام الولايات المتحدة الأمريكية إلى اتفاقية برن إلى العام ١٩٨٩، أثناء انعقاد دورة أوروجواى من المفاوضات التجارية.

وشهد القرن العشرون نمو الهيكل الدولى للملكية الذهنية فى مجالات نوعية، وبالأساس فى مجال النشر وما يتصل به من حقوق، وبراءات الاختراع، والعلامات التجارية، والتصميمات الصناعية، والعلامات ذات الدلالة الجغرافية، واتفاقيات لتسهيل حماية الملكية الذهنية فى دول العالم الثالث، مثل (معاهدة التعاون فى مجال براءة الاختراع)، و(منظومة مدريد للعلامات التجارية). (انظر الفصل الرابع).

وتعرض النظام لتفكك كبير فى سبعينيات القرن العشرين، عندما شكك عدد من الدول النامية، ومن بينها دول حديثة العهد بالاستقلال فى أفريقيا وآسيا، فى النظام العالمى وما يناط به، بالنسبة للدول النامية، من نشر للمعرفة، وتيسير الحصول على تكنولوجيا متقدمة، وضبط سوء استعمال الملكية الذهنية من قِبل الحائزين على حقوقها. وكانت اتفاقية برن قد عُدِّلتْ لتستجيب لبعض هذه المسائل المقلقة، فأسست وسائل لترتيبات تفضيلية فى ترجمة الأعمال؛ وبادرت مجموعة من الدول النامية فى المنظمة العالمية للملكية الذهنية بعملية تنقيح لاتفاقية باريس، لعلها تستجيب لما يهمها من أمور (انظر الفصل الرابع). وعلى أى حال، فقد فشلت المؤتمرات الدبلوماسية المتنوعة التى عقدت لهذا الغرض فى تحقيق أهداف عملية التنقيح كما أعلنت فى بيان المقاصد للعام ١٩٧٩.

وقد طرأت تغيرات كبيرة فى الولايات المتحدة الأمريكية منذ ذلك الوقت، ففى منتصف سبعينيات القرن العشرين، وتحديداً أثناء إدارة ريجان، استُحدث رابطٌ فى قانونها التجارىّ، بين التجارة العالمية وحماية مصالح الشركات الأمريكية فى معالجاتها لقضايا الملكية الذهنية فى العالم الثالث، فأصبحت دُوله التى لا توفر الحماية الكافية لحقوق الملكية الذهنية لحاملى سندات الملكية الأمريكيين عُرْضة لعقوبات اقتصادية. وشهد العام ١٩٨٢ تعزيزَ نظام الحماية الأمريكى بإنشاء محكمة الاستئناف الأمريكية للدائرة الفيدرالية، التى يُظنُّ أنها ستضفى على حقوق الملكية الذهنية اتساقا وتماسكا.

وقد أتاحت أوجُه القصور التى ظهرت فى معالجة المنظمة العالمية للملكية الذهنية لمسائل تعزيز حقوق الملكية الذهنية، وركودُ محاولة الدول النامية لإجراء تنقيحات لاتفاقية باريس، مع قيام المجموعات الصناعية بالتنظيم النشط للقواعد العالمية للملكية الذهنية، وما يتصل منها بشكل رئيسى بقطاعات الكيماويات الصيدلانية، والترفيه، والبرمجيات، فى الولايات المتحدة الأمريكية وأوروبا واليابان.. أتاح ذلك كله الفرصة أمام القوى الصناعية الكبرى للمطالبة بضرورة أن يتكامل نظام الملكية الذهنية، كلية، ونظام التجارة الجديد متعدد الأطراف، الذى كان قد بدأ يتشكل فى النصف الثانى من عقد الثمانينيات. فكان مشروع المعاهدة المكملة لاتفاقية باريس، للإلحاح من أجل إصلاح نظام الملكية الذهنية، فى مواجهة محاولة إدخالها إلى منظمة التجارة العالمية. وبدأ المدير العام للمنظمة العالمية للملكية الذهنية فى التفاوض، فى نطاق لجنة خبراء، من أجل معاهدة لقانون براءة الاختراع؛ وامتدت عملية التفاوض من عام ١٩٨٤ إلى عام ١٩٩١ . حيث أخذت اللجنة توسع تدريجيا المجال المحدود للمعاهدة ليشمل نواح أخرى من تحقيق الانسجام والتساوق فى نظام براءة الاختراع، وانتهت هذه الجهود بمؤتمر دبلوماسى عُقد فى لاهاى، نهاية العام ١٩٩١ ، مُنىَ بالفشل، وكان السبب الرئيسى لفشله معارضة الدول النامية التى كانت لا تزال تساند مبادرتها لتنقيح اتفاقية باريس. والغريب أن كثيرا من المسائل التى قوبلت بالمعارضة من قبَل الدول النامية فى مؤتمر لاهاى الدبلوماسى، حظيت أخيرا بالقبول فى جولة مفاوضات أوروجواى حول التريبس؛ وكان السر وراء هذا التحول يكمن فى أن جولة مفاوضات أوروجواى، وإن كانت تناولت نواح متباينة، إلا أنها كانت قد عقدت على أساس أن الاتفاق النهائى سيكون التزاما شاملاً، بما يعنى أن على الدول القبول بكل مكونات حزَم العناصر التى تم الاتفاق عليها (مثل الزراعة والخدمات والمنسوجات)، حتى وإن كانت لا ترغب إلا فى بعض منها.

وترفضُ الدولُ النامية، مبدئيًا، مبادرة تضمين مسائل الملكية الذهنية فى المفاوضات التجارية، مدعية بأن المنظمة العالمية للملكية الذهنيـة، إحدى وكـالات الأمم المتحدة،

هى المتخصصة، ووحدها المسئولة عن شئون الملكية الذهنية. وعلى أى حال، فقد استقر مفهوم الالتزام الشامل الذى جاءت به جولة مفاوضات أوروجواى، ويعنى ذلك أن على الدول النامية الموافقة على كل ما جاء بالحزمة التفاوضية: وهكذا، تم - بصورة نهائية - تضمين مسائل الملكية الذهنية، بكليتها، فى منظمة التجارة العالمية حديثة النشأة. وكانت اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الذهنية (تريبس) جزءًا من وثيقة مراكش الختامية - ١٩٩٤؛ وقد أصبحت هذه الاتفاقية، بمختلف أساليب استعمالها، نافذة بدءًا من أول يناير ١٩٩٥.

اتفاقية التريبس

تزعَّمَ عمليات التفاوض من أجل الوصول إلى اتفاق خاص بحقوق الملكية الذهنية، فى سياق جولة مفاوضات أورجواى، مجموعة أساسية من الدول المتقدمة، ودانت لها السيطرة، ليس فقط خلال عمليات التفاوض من أجل اتفاقية التريبس، وفى العمليات التمهيدية التى عقدت مع إعلان "بونت دل إسته" على المستوى الوزارى (اجتماع بونت دل إسته على المستوى الوزارى، فى أوروجواى، سبتمبر ١٩٨٦؛ وصدر عنه إعلان بونت دل إسته الذى تضمن أهداف وجدول أعمال المفاوضات - المترجم)، الذى تمت الموافقة عليه فى ديسمبر ١٩٨٦، بادئا عملية التفاوض، ولكن أيضًا خلال مراجعة التجديد النصفى التى بدأت فى مونتريال بعد ذلك بسنتين. وقد ناصرت الولايات المتحدة الأمريكية، من بين المجموعة الأساسية، منذ البداية، موقفًا صلبًا تجاه تضمين قضايا الملكية الذهنية فى نظام الجات. وكانت الولايات المتحدة الأمريكية، فى الحقيقة، قد طرحت خلال الجولة السابقة من مفاوضات التجارة (جولة طوكيو) اقتراحًا بشفرة لمكافحة التزييف، وإن لم تنشط فى متابعته. وتقول وجهة النظر الأمريكية بأن إصلاح نظام الملكية الذهنية ينبغى أن يناط بالجات، لأن عدم توفر الحماية الكافية لحقوق الملكية الذهنية فى عدد من الدول يخلق مشاكل عويصة ومستمرة لها صلة بالتجارة.

وكانت وجهات النظر الأمريكية حول نطاق مفاوضات الملكية الذهنية القادمة، التى لم تحصل، فى بداية الأمر، على مشاركة كاملة من كل الدول المتقدمة، وعلى نحو خاص، دول الاتحاد الأوروبى، التى لم يكن لديها فى ذلك الوقت موقف اجتماعى من المسألة، يتسم بالطموح ويتطلع إلى ما يتجاوز مجرد ترسيخ أسس لمنع تزييف السلع. وكان الموقف الأمريكى يتبنى، بشكل أساسى، مصالح عدد من الشركات الكبرى من بضعة قطاعات، ساعدت جماعات الضغط فى بعض منها فى صياغة المقترحات الأولية (Sell, 2003)، كما حشدت جماعات صناعية فى دول الاتحاد الأوروبى واليابان لمناصرة مقترحات التريبس.

وقد عارضت الدول النامية، تقودها البرازيل والهند، وبشدة، هذا النهج الموسع للملكية الذهنية، لاعتقادها بأن حماية حقوق الملكية الذهنية ليس للجات شأنًا به، وبالتالى فهو خارج نطاق حقل مفاوضات التجارة، ومن ثم فلا مكان له فى مداولات اللجنة التحضيرية للمؤتمر الوزارى. وقد انعكست وجهة النظر هذه فى اقتراح أحيل إلى المداولات الوزارية فى (بونت دل إسته) للموافقة عليه، ومررته إلى اللجنة البرازيلُ، بمشاركة تسع من الدول النامية الأخرى (الأرجنتين - كوبا - مصر - الهند - نيكاراجوا - نيجيريا - بيرو - تنزانيا - يوغوسلافيا)[٢]؛ ولا تردُ بالاقتراح إشارة إلى قضايا الملكية الذهنية. وظلت الدول النامية، منذ بداية جولة مفاوضات أوروجواى وحتى وقت مبكر من العام ١٩٨٦، على موقفها المعارض لدمج معايير دائمة لحماية الملكية الذهنية فى الجات. ومع ذلك، ووفق إعلان بونت دل إسته، كان ثمة قبول بحماية أساسية ضد تزوير العلامات التجارية وقرصنة النشر؛ ولم تلبث المعارضة الأولى التى أبدتها الدول النامية لمعايير أوسع للملكية الذهنية أن غُلِبتْ، فى مواجهة تنازلات قدمتها الدول المتقدمة فى مجالات كالزراعة والمنسوجات، إضافة إلى التهديدات بعقوبات تجارية (انظر المؤطرة رقم ٣-١).

(المؤطَّرة رقم ٣-١)

نشأة مفاوضات التريبس

بدأت المفاوضات من أجل اتفاق مستقبلي للملكية الذهنية في مجموعة تفاوضية للجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الذهنية، متضمنة التجارة في السلع المزيفة (المجموعة التفاوضية). ونص التفويض الصادر إليها، وفقا لأحكام إعلان بونت دل إسته الوزارى للعام ١٩٨٦، على: "سوف تستهدف المفاوضات وضع هيكل متعدد الأطراف لمبادئ وأسس وتوجهات وضوابط، لمواجهة التجارة الدولية في السلع المزيفة". وعند ما يسمى بمراجعة منتصف المدة للمفاوضات التي جرت في جولة أوروجواى، رأت لجنة مفاوضات التجارة، التي عقدت لقاءين في مونتريال وجنيف، في ديسمبر ١٩٨٨ وأبريل ١٩٨٩، على الترتيب، أن توسع تفويض المجموعة التفاوضية، ووافق الوزراء على أن يشمل:

- مدى إمكانية تطبيق مبادئ الجات الأساسية، واتفاقيات الملكية الذهنية ذات الصلة.
- شرط المعايير الكافية، فيما يتصل بمدى تيسر، ومجال، واستخدام حقوق الملكية الذهنية.
- شرط الوسائل الوافية لإنفاذ حقوق الملكية الذهنية.
- شرط المنهاج متعدد الأطراف لمنع وتسوية النزاعات.

كما وافق الوزراء على إعطاء الاعتبار الواجب لما يثيره بعض المشاركين من أمور متعلقة بخيارات السياسة العامة لأنظمة الملكية الذهنية الوطنية، التي لها حق الأولوية، بما فيها الأهداف التنموية والتكنولوجية (أ). وكان النص المجمّع، صياغة (أنيل)، وقد أعده رئيس المجموعة التفاوضية في نهاية ١٩٨٩، أوّلَ محاولة تمت حتى الآن لتغطية كل المقترحات، وفيه تصور لشكل مستقبلي لاتفاقية خاصة بالتجارة في السلع المزيفة والمسروقة، مشتملاً على أسس محددة للمسائل الجوهرية الخاصة بالملكية الذهنيى (ب). وقد جعلت مسودة بروكسل، علم ١٩٩٠، محلَّ ذلك النص المجمع، وجاءت بعدهما مسودة دونكيل عام ١٩٩١، وهي النص الذي تم قبوله لاتفاقية التريبس، بعد أن أدخلت عليه تعديلات بسيطة.

(أ) وثيقة الجات MTN.TNC/11، بتاريخ ٢٤ أبريل ١٩٨٩.

(ب) تقرير الرئيس إلى لجنة المفاوضات العامة. وثيقة الجات MTN.GNG/NG 11/W/76، بتاريخ يوليو ١٩٩٠.

عناصر رئيسية

جاءت اتفاقية التريبس كملحق رقم (١- سى) لاتفاقية مراكش المؤسِّسة لمنظمة التجارة العالمية، والتى أبرمت فى ١٥ أبريل عام ١٩٩٤، متأخرة عما كان مخططا لها أصلاً بأكثر من ثلاث سنوات. ويبلغ عدد أحكام التريبس ٧٣ حكمًا، تنتظم فى أقسام سبعة، هى:

١- أحكام عامة ومبادئ أساسية.

٢- معايير متعلقة بمدى تيسر، ومجال، واستخدام حقوق الملكية الذهنية.

٣- التطبيق.

٤- الحصول على الحقوق وصونها، وما يتصل بذلك من إجراءات تتم باتفاق الطرفين.

٥- منع النزاعات، وتسويتها فى حال وقوعها.

٦- الترتيبات الانتقالية.

٧- الترتيبات المؤسساتية والأحكام النهائية.

ولاتفاقية التريبس صلة وثيقة بتاريخ الملكية الذهنية، لأنها غيرت من تقاليد اتفاقيات القرن التاسع عشر الكلاسيكية، فلم يعد النهج لتحقيق المواءمة فى الاتجاه من أسفل لأعلى، ولكنه يقوم الآن على مبدأ الحد الأدنى من معايير الحماية. وكان بمقدور الدول، قبل التريبس، استبعاد بعض القطاعات الصناعية أو التكنولوجية من حق استصدار براءات اختراع (إذ لا يردُ باتفاقية باريس أى إلزام فى هذا الصدد)، كما كان بمقدورها التحامل ضد إصدار براءة اختراع للعمليات التصنيعية وللمنتجات؛ وكانت الصيدلانيات والأغذية والمشروبات أكثر القطاعات استبعاداً فى الدول التى تهتم بإصدار براءات اختراع لكل من العمليات التصنيعية والمنتجات، أو لأيهما. وكان قانون الملكية الصناعية الألمانى، الصادر فى عام ١٨٧٧، البادئ باستبعاد المنتجات الغذائية

من نطاق براءة الاختراع، درءًا لزيادات الأسعار التى ارتبطت بالحماية الاحتكارية، خاصة وأن ألمانيا كانت تعانى، فى ذلك الوقت، أزمات نقص فى الأغذية. وقد حدث الاستبعاد ذاته فى منتصف خمسينيات القرن العشرين. على الأقل فى دول كالنمسا وبلغاريا وكندا وشيلى وكولومبيا وتشيكوسلوفاكيا والدنمارك والإكوادور وإستونيا وأيسلندا واليابان ولوكسمبورج والنرويج والسويد وسويسرا ويوغوسلافيا.

وقد ألحقت أدنى معايير الحماية، فى أفرع مثل: النشر وحقوقه - العلامات التجارية - الإشارات الجغرافية - التصميمات الصناعية - براءات الاختراع - مخططات تصميمات الدوائر الكهربية المتكاملة - حماية المعلومات السرية - السيطرة على الممارسات المناهضة للمنافسة فى الترخيصات التعاقدية، وهى أمورٌ مدرجة فى الجزء الثانى من الاتفاقية، بتلك الموجودة فى اتفاقيتى باريس وبرن اللتين تمت الاستفادة بهما، صراحة، فى التريبس (باستثناء الحقوق المعنوية للمؤلفين، التى تنص عليها اتفاقية برن). كذلك، تعرض التريبس عمّا كان متبعًا من أن معالجة مسائل الملكية الذهنية تبدأ فى المنظمة العالمية للملكية الذهنية، التى كانت تقوم بالفعل على إدارة أهم المعاهدات الدولية الخاصة بمختلف نواحى الملكية الذهنية التى كانت سارية فى ذلك الوقت (انظر الفصل الرابع).

والملامح الرئيسية للاتفاقية، مقارنة بما سبقها من وثائق الملكية الذهنية، هى:

- شمولية تغطيتها؛ حيث تغطى وثيقة واحدة أهم أفرع الملكية الذهنية، عن طريق التأسيس لحد أدنى من المعايير لكل منها.
- تضمنت، ولأول مرة، نظمًا ذات صلة بالتمكين لحقوق الملكية الذهنية. وتلزمُ منظمةُ التجارة العالمية الدول الأعضاء بالاعتراف بهذه الحقوق وحمايتها، بالإضافة إلى إنشاء آليات من شأنها أن تضمن، من خلال إجراءات إدارية وجنائية، بما فيها الإجراءات الحدودية، توفر الوسائل الكفيلة بالتمكين لهذه الحقوق وإنفاذها محليًا.

- الدمج التام للملكية الذهنية فى نظام تجارة عالمى من طراز الجات، بما يعنى أن الركائز الأساسية للنظام (المعاملة الوطنية، أى مبدأ عدم التفرقة بين السلع المنتجة محليًا وتلك المستوردة؛ ومعاملة الدولة الأولى بالرعاية، وغيرها من ركائز) ينبغى أن تراعى فى علاقات الدول الأعضاء، بعضها ببعض. ويعد مبدأ الدولة الأولى بالرعاية مستحدثا تمامًا فى مجال معاهدات الملكية الذهنية الدولية. والنتيجة الكبيرة الأخرى التى ترتبت على هذا الدمج الأساسى للملكية الذهنية فى النظام التجارى، هى تطبيق مبادئ منظمة التجارة العالمية الخاصة بالإجراءات المؤثرة السريعة متعددة الأطراف، لمنع النزاعات بين الحكومات وتسويتها، وهى الإجراءات النى قد تبرر تدابير علاقة تجارية، بما فيها تقاطع الارتباط (وهى علاقة يختارها الطرف الشاكى فى قطاع أخر غير ذلك الذى حدثت فيه المخالفة، سلع - خدمات - حقوق ملكية ذهنية)، فى حالة عدم الامتثال المتعمد من قِبَل دولٍ أعضاء لالتزاماتها التى توجبها عليها التريبس.

وتختلفُ آلية تسوية المنازعات، المجمعة لمختلف القطاعات، والمدعومة بالعقوبات، فى منظمة التجارة العالمية، اختلافًا تامًا عن تلك الواردة بالجات: وهى آلية يمكن توسيع مجالها ليشمل انتهاكات للاتفاقية، أو حالات ورد وصفُها فى نظام منظمة التجارة العالمية بمواقف شكاوى المعارضة بغير عنف، التى كان ينظر فيها نظام الجات لحماية الأطراف ضد إبطال أو إعاقة توقعات تجارتهم فى السلع، عن طريق أفعال يحتمل أن تصدر عن أحد الأطراف، ويكون من شأنها - بغير مخالفة لالتزام محدد - إفساد توقعات تجارية أو منافع لطرف آخر (المؤطَّرَة رقم ٣-٢).

(الموطَّرة رقم ٣-٢)

شكاوى المعاصاة بغير عنف

قد يحاولُ أعضاءُ منظمة التجارة العالمية، الذين يتسببون فى حالات معاصاة (معارضة) بغير عنف، البرهنة على أن بعض السياسات العامة، التى تقيد حرية وصول المنتجات المحمية بحقوق الملكية الذهنية إلى الأسواق، تحرمُ أصحاب الحقوق من بعض التطلعات التى تنشأ من القواعد الموضوعية لاتفاقية التريبس. ومثال ذلك، فقد يعد لجوء الدول النامية إلى التحكم فى الأسعار، وبخاصة فى مجال المنتجات الصيدلانية، إضعافًا لتوقعات السوق، من جانب أصحاب براءات الاختراع الأجنبية. كذلك، فإن استخدام الحكومات لجوانب المرونة فى التريبس، مثل شرط الاستثناءات العامة (المادة ٣٠)، أو منح التراخيص الإجبارية (المادة ٣١)، أو حتى التصميم المحدود للمعايير المؤهلة إصدار براءة اختراع، قد يكون هدفًا لشكاوى المعاصاة بغير عنف. وبالإضافة إلى ذلك، وبالرغم من أن التريبس تمنح قدرا معقولاً من حرية التصرف والاختيار، فيما يخص إنفاذ حقوق الملكية الذهنية، فبمقدور دول من الأعضاء السعى للاعتراض بأن خيارات عضو آخر من الحلول لا تعدُّ صارمة بما فيه الكفاية. وأخيرًا، فإن خيارات السياسة العامة المتبعة من خلال الضرائب الداخلية، ومتطلبات التعبئة والتغليف ووضع بطاقة التعريف على المنتج، وقواعد حماية المستهلك، والمعايير البيئية، قد تؤثر فى ربحية حقوق الملكية الذهنية، وبالتالى، تلغى أو تضر الفوائد المنتظرة من مثل هذه الحقوق. وبالرغم من أن هذه أمورٌ محتملة الحدوث، فليس ثمة اتفاقًا فى منظمة التجارة يحدد ما إذا كانت شكاوى المعاصاة بغير عنف تلائمُ التريبس أو لا تلائمها. ويعارضُ معظمُ الدول الأعضاء، باستثناء الولايات المتحدة الأمريكية بطبيعة الحال، استخدامَ هذه الشكاوى، وتؤيدُ تأجيل هذه المسألة.

المصدر: UNCTAD-ICTSD (2005), p.681.

أحكامٌ عامة ومبادئ أساسية

يوجـزُ الجزءُ الأولُ من التريبس أحكامها العامـة ومبادئها الأساسية وأهدافها، فيما يلى:

- الحد الأدنى من معـاييـر الحـمـاية. وتنصُّ الاتفـاقـيـة على عـدم إلزام الدول الأعضاء بأن تضمن قوانينُها الوطنية حماية أوسع مما تطلبه الاتفاقية، شريطة ألاَّ تتعارض هذه الحماية وأحكام الاتفاقية، بما يعنى أن بإمكان الدول الأعضاء توفير مجال أوسع من الحماية، إن هى رغبت فى ذلك؛ وذلك أمرٌ واردٌ فى الجيل الجديد من اتفاقيات التجارة الحرة، حيث تُفردُ بها أبوابٌ خاصة للملكية الذهنية، ويتم تمييزها عن التريبس بتسمية: اتفاقيات التريبس - بلس (انظر الفصل السابع). وعلى أى حال، فإن صياغة أحكام التريبس لم تكن تتم دائما بطريقة إلزامية، إذ تترك الاتفاقية مسافة لبعض المرونة فى تنفيذ أحكامها، على نحو ما تردد مرات كثيرة فى بيان الدوحة الوزارى، الخاص بالتريبس والصحة العامة (كما سيرد لاحقًا - انظر الفصل التاسع). ويردُ بالجزء الثانى من التريبس تفصيلٌ للحد الأدنى من المعايير المتوفرة لما تغطيه الاتفاقية من نظم مختلفة: ففى نطاق هذه المرونة، تنص الاتفاقية على حرية تنفيذ أحكامها، بمعنى أن للدول الأعضاء حرية تحديد الوسيلة المناسبة لنقل الاتفاقية إلى دائرة نظامها القانونى، وتطبيقها.
- يسوِّغُ مبدأ المعاملة الوطنية، المدمج فى الاتفاقيات الكلاسيكية المعدة وفق المنظمة العالمية لحقوق الملكية الذهنية، عدم التمييز بين مواطنى الدولة والأجانب، فيحظى الأجانبُ، من أصحاب براءات الاختراع، فى الدول الأعضاء الأخرى، بمعاملة شبيهة بتلك التى يلقاها الوطنيون. وإن كان مبدأ المعاملة الوطنية فى التريبس، مقارنة بالاتفاقيات التقليدية، وتحت تأثير اتفاقية خاصة بالملكية الذهنية عقدت بين الولايات المتحدة الأمريكية وكوريا، فى نهاية ثمانينيات القرن العشرين، قد تم التعبير عنه بـ(معاملة لا تقل تفضيلاً) عن تلك الممنوحة لأبناء الوطن.

- ويعد مبدأ الدولة الأولى بالرعاية من المبادئ المستحدثة الأساسية، مقارنة بما فى اتفاقيات الملكية الذهنية التقليدية، ويقضى بعدم التمييز بين الأجانب، ولا يجوز، بموجبه، التفريق بين الدول فى المعاملة بخصوص حماية الملكية الذهنية، مع بعض الحالات الاستثنائية المحدودة جداً. ويعنى هذا المبدأ أن ما تمنحه دولة عضو بمنظمة وأفضليات، وامتيازات، وحصانة، وسواء كانت هذه الدولة عضواً بالمنظمة أم لا، ينسحبُ كله، بلا قيد أو شرط، على مواطنى كل الدول الأخرى الأعضاء بهذه المنظمة.
- وأخيراً، فإن الجزء الأول من الاتفاقية يشرحُ الأهداف الإرشادية والمبادئ الداعمة لحماية وإنفاذ حقوق الملكية الذهنية، فتنص المادة السابعة على: (ضرورة أن تشارك حقوق الملكية الذهنية فى حفز الابتكار التكنولوجى، وفى نقل التكنولوجيا وانتشارها، وأن تؤدى إلى مردود متميز لكل من منتجى ومستخدمى المعرفة التكنولوجية، وبطريقة تفضى إلى رفاهية اجتماعية واقتصادية، وإلى توازن فى الحقوق والالتزامات). أما المادة ٨-١، فتنص على أن (الدول الأعضاء قد ترى، وهى تصيغ أو تعدل قوانينها ولوائحها المنظمة، اتخاذ إجراءات ضرورية لحماية الصحة العامة والتغذية، ولتشجيع المصلحة العامة فى قطاعات ذات أهمية حيوية لبرامج التنمية الاجتماعية/الاقتصادية والتكنولوجية، شريطة أن تتساوق هذه الإجراءات وأحكام هذه الاتفاقية).

حدٌّ أدنى من المعايير الموضوعية

يمنح المبدأ الجوهرى فى التريبس، القائل بوجود حد أدنى من المعايير، لهذه الاتفاقية تميزها عن المعاهدات التقليدية الخاصة بالملكية الذهنية؛ وتلتزم كل الدول الأعضاء فى منظمة التجارة العالمية، بلا تفرقة، بتنفيذ ومراقبة هذا الحد الأدنى من المعايير فى تشريعاتها الوطنية. وعلى أى حال، فإن الاتفاقية تأخذ بعين الاعتبار بعض التمييز بين مجموعات الدول الأعضاء، فيما يخص درجة وتوقيت التنفيذ؛ وهى فكرة وردت رسميًا لأول مرة فى اقتراح قدمته سويسرا إلى مجموعة مفاوضات التريبس فى

مايو ١٩٩٠[٣]. وقد أقرت فى عديد من الاقتراحات، بالنص النهائى، فترات انتقالية قدمت للدول النامية والدول التى تمر بتحولات اقتصادية، ينتهى أمدها بالنسبة لكل هذه الدول فى أول يناير ٢٠٠٥. وعلى أى حال، فقد أرجأ قرارٌ تالٍ لمجلس منظمة التجارة العالمية المختص بالتريبس الإلزامَ بالتنفيذ إلى يونيه ٢٠١٣، وإلى أول يناير ٢٠١٦ بالنسبة للمنتجات الصيدلانية.

ويرد بالجزء الثانى من التريبس شرحُ للمعايير الموضوعية لكل فئات الملكية الذهنية التى تغطيها الاتفاقية؛ وربما كان أوسع التغيرات التى أنجزتها التريبس مدىً، مقارنة بما كان سائدا قبل الاتفاقية، على نحو خاص، هو ما يتعلق ببراءات الاختراع والمعلومات المتكتمة (UNCTAD, 1997, p 30). ولأول مرة يتم تضمين هذا المجال الأخير فى اتفاقية متعددة الأطراف، ذات صلة بالملكية الذهنية. وفى غير ذلك من المجالات التى تغطيها الاتفاقية، ومن عدة وجوه، جلبت التريبس ووسعت المعايير الرئيسية التى غطتها بالفعل معاهدات سابقة كانت تديرها المنظمة العالمية للملكية الذهنية. وعلى أى حال، فقد جعلت التريبس هذه المعايير المجلوبة تستفيد من أحكام التمكين المنصوص عليها بها، وما توفره من آليات تسوية النزاع.

القواعد الأساسية لبراءة الاختراع

تتضمن الاتفاقية عددا من النواحى المهمة، ذات الصلة ببراءات الاختراع، يردُ وصفُها فى الأقسام التالية:

= النطاق والمدى الزمنى:

تنص التريبس، فى تحول كبير عن اتفاقية باريس، على أن براءات الاختراع ستكون متاحة بالنسبة للمنتجات وعمليات التصنيع؛ ولن يتعرض التمتع بحقوق براءات الاختراع للتمييز على أساس موطن الابتكار، أو الحقل التكنولوجى، أو ما إذا كانت

المنتجات مستوردة أو محلية الإنتاج. ولم تسلم هذه الناحية المهمة من الخلاف (انظر المؤطَّرة رقم ٣-٣). كما لم يحدث اتفاق على ما تفرضه من التزامات؛ فالبعض يتحجج بأن ذلك يعنى أن الدول لم تعد حرة فى أن تمنح حماية براءة الاختراع فى بعض القطاعات، فى حين أنها تستبعد قطاعات أخرى؛ وكان ذلك متبعًا بالنسبة للمنتجات الصيدلانية والكيماوية والغذائية، قبل التريبس. فعلى سبيل المثال، كان ما يقربُ من نصف عدد المعروف من قوانين براءة الاختراع، وقت جولة مفاوضات أوروجواى، يستبعدُ المنتجات الصيدلانية من الحماية؛ وفى بعض الحالات، كما فى البرازيل، كان الاستبعاد يشمل القطاع بأكمله، كما كان ثلث هذا العدد من القوانين يستبعدُ المبتكرات فى المنتجات الغذائية. ويصرُّ البعضُ الآخر من الخلافيين على أن هذا الحكم من التريبس لا يحتاجُ إلى براءات اختراع لكل القطاعات؛ وعلى سبيل المثال، فمع أن قطاعى طرق التجارة، وبرامج الحاسوب، تحديداً، ليسا مستبعدين من هذا الحكم، فإنه حتى المؤيدين للحكم، وقت التفاوض بشأن اتفاقية التريبس، لم يكونوا يعتقدون، بصفة عامة، فى أن براءات اختراع يمكن أن تصدر لهذين القطاعين[٤]. أضف إلى ذلك أن منظمة التجارة العالمية، فى واحدة من لجان النزاع، ارتأت أن التمييز فى وجود هذا الحكم يعنى التفرقة غير المبررة، وبالتالى، فمن الممكن تبرير المعاملة التفضيلية معيارياً[٥].

ولا يعنى مبدأ عدم التمييز، فقط، توفر براءات الاختراع لأى مبتكرات، منتجات كانت أو عمليات تصنيعية، فى كل مجالات التكنولوجيا، ولكن - أيضًا - أن مدة المنح قد تم توحيدها قياسيا، حتى لا تقل عن ٢٠ سنة (انظر أيضًا ما يلى، بخصوص ذلك)؛ ولاحظ أيضًا الطبيعة الاقتحامية للاتفاقية، مقارنة بالوضع الذى كان سائدا قبل التريبس؛ فالنهج التصاعدى (من أسفل لأعلى)، الذى كان متبعا لتحقيق التوافق، الذى اتصفت به الأنظمة الدولية فى ظل الاتفاقيات التقليدية، قد ترك الحرية لكل دولة فى تحديد معايير إصدار براءات الاختراع التى تطبقها، وأجَلِ حمايتها. وعلى أى حال، فإن التريبس تعكس العناصر المتسامحة لإصدار براءات الاختراع فى الدول المتقدمة، بما يعنى أن براءات الاختراع متاحة للابتكارات، سواء كانت منتجات أو عمليات تصنيعية، شريطة أن تكون جديدة، وأن تتضمن خطوة ابتكارية، وقابلة للتطبيق صناعياً.

= الاستبعاد:

كان بمستطاع الدول، قبل التريبس، أن تستبعد أى ابتكار من حماية براءة الاختراع، فلما استحدثت التريبس الحدَّ الأدنى من معايير عدم التفرقة، أصبح للدول الأعضاء حق استبعاد ابتكارات معينة (لضرورة حماية النظام العام والأخلاق)، شاملة حماية حياة أو صحة الإنسان أو الحيوان أو النبات، أو درءًا لأذى يطال البيئة، شريطة ألاَّ يكون هذا الاستبعاد لمجرد أن القانون فى تلك الدول يحظر استغلال هذه الابتكارات) - (المادة ٢٧-٢).

ومن أكثر أحكام الاتفاقية إثارة للجدل، وله أهمية كبيرة بالنسبة للزراعة والتنوع الأحيائى ومستقبل الغذاء، ذلك الذى يهتم بما إذا كانت الكائنات الدقيقة تدخل فى نطاق حماية براءة الاختراع أم لا؛ وتنص المادة رقم ٢٧-٣ (ب) على ما يلى: "ويمكن للدول الأعضاء أن تستبعد، أيضا، من حماية براءة الاختراع: نباتات وحيوانات، غير الكائنات الدقيقة، والعمليات البيولوجية الضرورية لإنتاج نباتات أو حيوانات، عدا العمليات غير البيولوجية والميكروبيولوجية. وعلى أى حال، فسوف توفر الدول الأعضاء الحماية للأصناف النباتية، إما بواسطة براءات الاختراع، أو عن طريق نظام ذى طبيعة خاصة، أو بخليط من ذلك". وتقول الفقرة أيضًا بأن أحكامها ستكون محل مراجعة بعد أربع سنوات من وضع الاتفاقية موضع التنفيذ.

حقوق حائزى براءات الاختراع

ومن الملامح الأساسية التى تجاوزُ بها التريبس ما كان سائدًا قبلها، أنها تقدم تعريفا مفصلاً للحقوق الحصرية الممنوحة لحامل براءة الاختراع، بموجبها، وتشمل الحق فى حرمان الطرف الثالث، الذى لا يحصل على موافقة صاحب البراءة، من القيام بصنع المنتج، أو استخدامه، أو عرضه للبيع، أو بيعه، أو استيراده لهذه الأغراض - هذا فى حالة براءة الاختراع الخاصة بمنتج - فإن كانت براءة الاختراع لعملية تصنيعية،

تنسحب أوجه الحرمان تلك على المنتج الذى يتم الحصول عليه بطريقة مباشرة من هذه العملية. ومن أهم ما جاء بالتريبس أيضًا، تحديد مدة الحماية، التى لن تنتهى إلا بعد انقضاء مدة ٢٠ سنة، محسوبة اعتبارا من تاريخ الإيداع؛ وكان الجارى قبل التريبس وفق حالة كل دولة، فكان البعضُ يقرُّ بمدة العشرين سنة، بينما تختلف المدة عند البعض الآخر، من قطاع لقطاع؛ فكانت القاعدة الأساسية فى الهند، مثلاً، أن تكون مدة سريان مفعول براءات الاختراع ١٤ سنة، تقل إلى ٧ سنوات فى حالتى المنتجات الصيدلانية والغذائية.

وكما سبق أن أوضحنا، فإن براءة الاختراع تمنح حقا حصريا فى منع الآخرين من استخدام الابتكار بغير إجازة من صاحب براءة الاختراع؛ إلا أنها حقوق غير مطلقة، إذ توجبُ معظم قوانين براءة الاختراع عدم استخدامها فيما يتعلق ببعض التصرفات من طرف ثالث، أى أن الاستثناءات تلحق بهذه الحقوق فى حالات بعينها. وعلى أى حال، فإن الاتفاقية تقصرُ اشتراع استثناءات على (تلك الاستثناءات التى لا تشتطُّ فى تناقضها مع الاستغلال المعتاد لبراءة الاختراع، ولا فى الإضرار بالمصالح القانونية لصاحب البراءة، مع الأخذ فى الاعتبار المصالح الشرعية للطرف الثالث) – (المادة رقم ٣٠). وقد يختلف الغرض من الاستثناءات، ومجالها، على نحو محسوس، فى مختلف القوانين الوطنية، تبعًا للمبتغى من الأهداف السياسية فى كل دولة. وقد تطبق هذه الاستثناءات فى مجالات غير تجارية (الاستخدام الخاص فى البحث العلمى، مثلاً)، أو فى مجالات تجارية. وفى بعض الحالات، يكون الهدف من وراء الاستثناءات زيادة حركة الإنجاز برفع وتيرة المنافسة (استثناء العمل المبكر، على سبيل المثال)؛ وفى حالات أخرى، يكون المرام الأساسى حفز الفاعلية الدينامية بتجنب معوقات البحث العلمى فى المستقبل (الاستثناء التجريبى، كمثال). (UNCTAD-ICTSS, 2005, p430).

الترخيص الإجبارى

أدخلت الاتفاقية عدد ١٤ من الوضعيات أو الشكليات عند منح الترخيص الإجبارى، فى الحالات التى يسمح عندها قانون الدولة العضو بمنظمة التجارة العالمية باستخدام مغاير لبراءة الاختراع موضوع الدعوى، دون تفويض من صاحب الحق، بما فى ذلك استخدام الحكومة، أو طرف ثالث مخوَّل من قِبل الحكومة. وهذه الوضعيات هى:

- حاجة من يقدم على الاستخدام إلى التفاوض المسبق مع صاحب الحق، على أسس وبشروط تجارية معقولة، للحصول على ترخيص باستخدام الابتكار. وقد يتم التنازل عن هذا المطلب إذا دعت الضرورة الوطنية، أو ظروف ضرورات ملحة أخرى، أو حالات الاستخدام العام غير التجارى.
- يقصر نطاق الاستخدام، وتحدد مدته، حسب الغرض الذى أجيز من أجله.
- لا يعد هذا الاستخدام حصرياً.
- يتم الترخيص لأى استخدام، غالباً، لسد حاجة السوق المحلى فى الدولة العضو التى تصدر مثل هذا الترخيص.
- يبطل الترخيص بهذا الاستخدام بانتفاء الظروف التى دعت إليه، مع عدم احتمال تكرارها.
- يحصل صاحب الحق على تعويض مناسب، حسب ظروف كل حالة، مع الأخذ فى الاعتبار القيمة الاقتصادية للتفويض.
- يجب أن تخضع صحة أى قرار متعلق بالتعويض بمثل هذا الاستخدام للمراجعة القضائية، أو لمراجعة أخرى مستقلة من قِبل هيئة عليا بارزة فى الدولة العضو.

ولا تتدخل الاتفاقية مع حق الأعضاء فى تحديد أسس منح التراخيص الإجبارية، على نحو ما أكد عليه إعلانُ الدوحة الخاص بالتريبس والصحة العامة، عام ٢٠٠١.

(المؤطرة رقم ٣-٣)

موجز تاريخ تسجيل براءات الاختراع فى إطار التريبس

كان استصدار براءة الاختراع للابتكارات فى مجالات التكنولوجيا، أحد الملامح الأساسية للتريبس، من بين القضايا التى ظلت المفاوضات بشأنها معلقة حتى المرحلة النهائية من جولة أوروجواى (أ). وتتناول المادة ٢٧ من اتفاقية التريبس المواد موضوع البحث التى يمكن استصدار براءة اختراع لها، وتقرر الفقرة الأولى منها، تأسيسًا على مسودة معاهدة المنظمة العالمية للملكية الذهنية، المكملة لاتفاقية باريس فيما يتعلق ببراءات الاختراع (ب)، المعاييرَ الرئيسية لاستصدار براءة اختراع: الابتكارات، سواء كانت منتجات أو عمليات تصنيعية، فى كل مجالات التكنولوجيا، وتكون رهنًا بتحقيق ثلاثة شروط تقليدية لتصدر لها براءة اختراع، هى: الجدة - وجود خطوة ابتكارية - القابلية للتطبيق الصناعى. وتشتمل الفقرتان ٢ و٣ من المادة ذاتها على استثناءات استصدار براءات الاختراع، فتشير الفقرة رقم ٢ إلى الاستثناءات العامة التى كانت متضمنة، فى زمن المفاوضات من أجل التريبس، بمختلف التشريعات المحلية، وإن خضعت لظروف محددة. وعلى أى حال، فإن الفقرة الثالثة تتضمن استثناءين إضافيين محددين، فى الفقرتين الفرعيتين "أ" و"ب"، لا يحتاجان إلى ما يبرر تطبيقهما.

ولم تكن فكرة إيجاد أحكام للمواد موضوع تسجيل براءات الاختراع، مقبولة بجميع أنحاء العالم، وشروط لاستصدار براءة الاختراع، واستثناءات متضمنة فى معاهدة دولية، بالفكرة المستحدثة فى مفاوضات الملكية الذهنية فقد كانت عناصر إصلاح الملكية الذهنية هذه مكونات مهمة فى مفاوضات مسودة معاهدة المنظمة العالمية للملكية الذهنية المكملة لاتفاقية باريس فيما يتعلق ببراءات الاختراع؛ وكان استصدار براءات الاختراع قضية ساخنة فى عمليات تفاوض المنظمة العالمية للملكية الذهنية ومؤتمر لاهاى الدبلوماسى؛ وكان أمام المؤتمر الدبلوماسى خياران مختلفان حول مجال التكنولوجيا، أولهما - الخيار "أ" - قدمته مجموعة من ٢٣ دولة نامية، وكان يتضمن الكثير من العناصر التى تشتمل عليها المادة ٢٧ من اتفاقية التريبس (ابتكارات مخالفة للنظام العام، أو للقانون، أو للأخلاق، أو ضارة بالصحة العامة - أصناف نباتية أو حيوانية، أو عمليات بيولوجية أساسية ووسائل العلاج الطبى). وأشار الخيار الثانى - الخيار "ب" - إلى إمكانية استصدار براءات اختراع فى كل المجالات التكنولوجية، دون ذكر أى من معايير الاستصدار، أو للاستثناءات فيه.

وفيما كانت مفاوضات التريبس جارية، أعد رئيسها أول نص موحد لاتفاقية حقوق الملكية الذهنية المتصلة بالتجارة (ج)، قدمه فى تقريره إلى المجموعة التفاوضية فى يوليو ١٩٩٠؛ وكان هذا النص (المعروف بالنص التركيبى) يرتكز بصفة رئيسية على مقترحات متباينة كان قد سبق أن تقدم بها الاتحاد الأوروبى والولايات المتحدة الأمريكية واليابان وسويسرا ومجموعة من ١١ دولة نامية، وقد تضمنت كل تلك المقترحات حكمًا حول المادة محل تسجيل براءة الاختراع، من وجهات نظر مختلفة؛ فعلى سبيل المثال، كانت الاقتراحات كلها، عدا الاقتراح الأمريكى، تشتمل على استثناءات، مع اختلاف فى المقاصد؛ فكان استثناء الابتكارات المخالفة للنظام العام أو للأخلاقيات متضمنًا فى اقتراحات كل من الاتحاد الأوروبى ومجموعة الدول النامية وسويسرا واليابان؛ وجاء استثناء الأصناف النباتية والحيوانية فى اقتراحات الاتحاد الأوروبى ومجموعة الدول النامية، دون غيرهما. ووردت الإشارة إلى نظام حماية مستحدث للأصناف النباتية، ولأول مرة، فى اقتراحات الاتحاد الأوربى وسويسرا، وتم الاحتفاظ به فى النص الموحد الذى أعده رئيس المفاوضات فى يولية ١٩٩٠، وفى النصوص التالية (نص بروكسل - ديسمبر ١٩٩٠ (د)؛ ونص دانكل - ديسمبر ١٩٩١ (هـ)، وفى النسخة النهائية من الاتفاقية).

وتحتوى الصيغة النهائية للمادة ٢٧ على آلية مدمجة للمراجعة، ترد فى النهاية من نص مفاوضات بروكسل - ديسمبر ١٩٩٠، خالية من إطار زمنى. وقد أضيفت فترة السنوات الأربع إلى نص بروكسل بعد ذلك بعام؛ وقد بدأت عملية المراجعة المدمجة تلك فى العام ١٩٩٩، فى مجلس التريبس، ولم تأخذ شكلها النهائى بعد.

ملاحظات:

(أ) وثيقة الجات رقم .MTN.TNC/W/89/Add.1, p5

(ب) المادتان: العاشرة (مجالات التكنولوجيا)، والحادية عشرة (شروط استصدار براءة اختراع، من مسودة المعاهدة).

(ج) .MTN-GNG/NG11/76

(د) .MTN.TNC/W/35. Rev1

(هـ) .MTN.TNC/W/FA

عبء الإثبات فى حالات التعدى على براءات اختراع العمليات التصنيعية

تفردُ اتفاقية التريبس حكما خاصًا للإجراءات القانونية المدنية المتعلقة ببراءة اختراع العملية التصنيعية، حيث ستكون للهيئات القضائية سلطة مطالبة المدعى عليه بإثبات أن العملية التصنيعية المستخدمة فى الحصول على منتج مشابه تختلف عن العملية التصنيعية المسجلة ببراءة الاختراع. وتعد براءات اختراع العمليات التصنيعية شكلا من أشكال الحماية، بسبب ما يكتنف إثبات التعدى من مصاعب. ويبطلُ هذا الحكمُ عبء الإثبات، ويسهل إجراءات التقاضى المدنية، وعلى نحو خاص ما يتعلق منها بالمنتجات الصيدلانية والغذائية، التى كانت فى معظم الحالات السابقة على التريبس تتوفر لها الحماية فقط على أنها عمليات تصنيعية، وليس كمنتجات، على النحو الذى تسمح به الاتفاقية حاليًا. وقد تمثل التأثير فى أن المنتجات الصيدلانية لم تكن، لأغراض محددة، مشمولة بالحماية الكاملة، لأن أبرز وجه لمنتج صيدلانى هو فى العادة الجزىء المكون له، ويسهل جدا تحليل تركيبه عمليًا، غير أن الجزىء ذاته ينبغى أم يتم تصنيعه باستخدام وسيلة بديلة، حتى لا يكون ثمة تعد على براءة اختراع عملية تصنيعية. وقد حاولت الاتفاقية معالجة هذا الضعف الملحوظ بأن أبطلت إلزام صاحب براءة اختراع العملية التصنيعية بأن يثبت أن ثمة تعديًا؛ وعلى ذلك، فإن كان المدعى عليه قد جاء بمنتج مشابه لذلك الذى تنتجه العملية التصنيعية المسجلة ببراءة اختراعٍ فإن المسئولية تنتقل إلى المدعى عليه ليوضح أن المنتج قد تم إنتاجه بغير استخدام العملية التصنيعية المشمولة بحماية براءة الاختراع (UNCTAD-ICTSD, 2005, p503).

حماية البيانات الخاصة بالصيدلانيات وكيماويات الزراعة

وأخيرًا، تلزمُ الاتفاقية الدولَ الأعضاءَ، وعلى نحو خاص فيما يتصل بحماية براءة الاختراع للمنتجات الصيدلانية والكيماوية (إذا اقتضت الضرورة، وحين يشترط الموافقة على تسويق المنتجات الكيماوية الدوائية أو الزراعية، التى تستخدم مواد كيماوية جديدة، تقديمَ بيانات عن اختبارات لم يفصح عنها، أو بيانات أخرى ينطوى إنتاجها أصلاً على بذل جهود كبيرة) بحماية هذه البيانات من الاستخدام التجارى غير

المنصف. (المادة ٣٩-٣). وثمة خلاف حول نطاق هذه الضرورة، إذ تستمر المادة ذاتها فتقول (كما تلتزم البلدان الأعضاء بحماية هذه البيانات من الإفصاح عنها، إلا عند الضرورة، حماية للشأن العام، ما لم تتخذ إجراءات لضمان عدم الاستخدام التجارى غير المنصف للبيانات).

وترى صناعة الأدوية القوية القائمة على الأبحاث أن حماية البيانات التى تقدم عند تسجيل الأدوية عملية ذات أهمية اقتصادية كبيرة، وحجتها فى ذلك أن صاحب المصنع يكون قد استثمر أموالاً باهظة، فى أغلب الأحوال، فى البحوث اللازمة للتوصل إلى البيانات المرتجاة؛ وعندما يفشل قانون براءة الاختراع فى حماية هذه البيانات (لأسباب مثل خروج المادة الفعالة، بعد مدة وجيزة، من نطاق حماية البراءة، أو لأن الدواء مكون من مزج مواد معروفة قد تم استخدامها بطريقة جديدة) فإن سرية العمل التجريبى ستكون العائق الوحيد أمام منافس سارع بإنتاج وتسجيل نسخة طبق الأصل من الدواء. ومن منظور الصحة العامة، يعد الدخولُ المبكر للمنافسة غير المحمية هدفا سياسيا مهما أيضًا، يسهل تحقيقه بواسطة تشريعات تتيح للإدارات الصحية أن تعول على الموجود لديها من بيانات اختبار للمصادقة على الطلبات اللاحقة للمنتجات غير المحمية (UNCTAD-ICTSD,2005, p538).

ولا يلتفت هذا الحكم المهم من أحكام التريبس تمامًا إلى مطلب محدد لتوفير حماية شاملة لبيانات الاختبار لعدد من السنين، بالرغم من أن ذلك كان قد أثار جدلاً لكونه القصد من وراء بعض العوامل الحافزة فى الحكم[٦]. وتقر الاتفاقية بأن المعلومات غير المفصح عنها ينبغى أن تلقى الحماية من المنافسة غير المنصفة، ومن ثم من الممارسات الصناعية التجارية غير الأمينة. وتستطيع الدولُ، بموجب مبادئ تفسير المعاهدة التقليدية، أن تختار أسلوبها فى تنفيذ حكم من الأحكام يفتقد لوضوح المعنى[٧]. وعلى أى حال، فإن الإقرار بالحماية الشاملة للبيانات لعدد من السنين (خمس سنوات من تاريخ إجازة منتج صيدلانى، مثلاً) قد تحقق فى اتفاقيات التجارة الحرة الحديثة المصادق عليها من قبل الدول الأعضاء فى الاتحاد الأوروبى للتجارة الحرة، والولايات المتحدة الأمريكية، مع عدد من الدول النامية (انظر الفصل السابع).

تعالج الاتفاقية، كما سبق أن أشرنا، كلَّ الأنظمة الرئيسية للملكية الذهنية، فتدمج وتمدد غطاء الحماية ليشمل كلَّ مجالات القطاعات الصناعية؛ وكانت هذه المعالجة جلية بالنسبة لبراءات الاختراع، لأن عددا من القطاعات، بينها قطاع المنتجات الغذائية، لم يكن مطلوبا منها، قبل مجيء التريبس، أن تخضع لحماية براءة الاختراع. وكما أسلفنا، أيضا، فإن الاستثناءات من تسجيل براءات الاختراع مقصورة على حالات خاصة، ولم يكن الاستبعاد يتم لمجرد منع الاستغلال بواسطة القانون المحلى. ونظراً للطابع واسع المدى للتغيرات، فإن كامل تأثيرها سيحتاج لبعض الوقت حتى يظهر، خاصة بعد أن اضطرت الدول النامية وحدها للتوافق التام فى عام ٢٠٠٥ (وتأجيل الدول الأقل تقدما إلى عام ٢٠١٣).

ويمكن للدول الأعضاء، بموجب مبادئ الاتفاقية (المادة ٨)، عند وضع أو تعديل قوانينها ولوائحها التنظيمية، أن تتخذ ما تراه لازماً من تدابير لحماية الغذاء، شريطة أن تتسق هذه التدابير مع أحكام التريبس. وتشير المادة ٨ من الاتفاقية إلى الغذاء، بالإضافة إلى الصحة؛ وقد عاد الشق الخاص بالصحة من هذا الحكم لتؤكد عليه الدول الأعضاء فى منظمة التجارة العالمية، فى إعلان الدوحة الوزارى الخاص بالصحة والتريبس، فى عبارات مشددة: "نوافق على ألاَّ تمنع اتفاقية التريبس، ولا يجب أن تمنع، الدول الأعضاء من التدبر لحماية الصحة العامة، وعلى ذلك، فإننا ونحن نكرر أننا ملتزمون باتفاقية التريبس، نؤكد على أنها يمكن، بل يجب أن، تفسر وأن يتم تنفيذها على نحو يدعم حق الدول الأعضاء فى منظمة التجارة العالمية فى حماية الصحة العامة، وبصفة خاصة، فى تيسير الأدوية للجميع؛ ونؤكد فى هذا الصدد على حق أعضاء المنظمة فى أن يستخدموا، إلى أبعد حد، أحكام اتفاقية التريبس التى تتيح المرونة لتحقيق هذا الغرض".

ويمكن تمديد الأسباب المطروحة فى حالة الصحة لتنسحب على الغذاء. وعلى أى حال، فليس بالإمكان تفسير هذا المبدأ تفسيرا مطلقا، فتكون للدول الأعضاء صلاحية إلغاء حماية براءة الاختراع ببساطة. واللغة، فى كل من اتفاقية التريبس وإعلان الدوحة، محددة وتوجب اتساق مثل تلك الإجراءات مع الاتفاقية. وأيًا كان الأمر، فإن تفسيرا دقيقا لهذه الأحكام كفيلٌ بإعادة تثبيت مفهوم أن (الاجتهاد فى اتخاذ التدابير قد أدمج فى الاتفاقية، ويقع على المعترضين عبء إثبات أن هذا الاجتهاد قد أسيء استعماله). (UNCTAD-ICTSD, 2005, p127).

المادة ٢٧-٣(ب)

تختص هذه المادة بواحدة من أكثر القضايا التى تغطيها الاتفاقية إثارة للجدل، ويشار إليها أحيانًا بفقرة التكنولوجيا الحيوية. وفيها توصيف للابتكارات التى قد تستبعدها الدول الأعضاء من التسجيل لبراءات الاختراع، كما أنها بالوقت ذاته تلزمهم، على نحو محدد، بحماية الكائنات الدقيقة وبعض عمليات التكنولوجيا الحيوية. وقد عكست الصيغة النهائية لهذه الفقرة مدى قوة مصالح الدول المتقدمة فى ضمان الحماية للابتكارات فى مجال التكنولوجيا الحيوية: هذا من جهة، ومن جهة أخرى، فإنها قد أظهرت الاختلافات الحاصلة بين هذه الدول حول نطاق الحماية، بالإضافة إلى الاهتمامات التى أبداها عدد من الدول النامية بتسجيل براءات اختراع لأشكال الحياة. وليس من السهل فهم الاصطلاحات الملتبسة فى المادة ٢٧-٣ (ب). (انظر الجدول رقم ٣-١). "يجوزُ للبلدان الأعضاء أن تستثنى من قابلية الحصول على براءات اختراع نباتات وحيوانات غير الكائنات الدقيقة، والطرق البيولوجية الأساسية المتبعة لإنتاج نباتات أو حيوانات، خلاف الطرق غير البيولوجية والميكروبيولوجية. غير أن على البلدان الأعضاء منح الحماية لأصناف النباتات، إما عن طريق براءات الاختراع، أو نظام يستحدث لأجل هذه الأصناف، أو بأى مزيج منهما. ويعاد النظر فى أحكام هذه الفقرة الفرعية بعد أربع سنوات من تاريخ نفاذ اتفاقية التجارة العالمية".

(الجدول رقم ٣-١)

التزامات الدول الأعضاء بمنظمة التجارة العالمية

كما وردت فى المادة ٢٧-٣(ب) من التريبس

أشياء يحتاج الأعضاء لتوفير حماية براءة الاختراع لها	أشياء يمكن للأعضاء استبعادها من حماية براءة الاختراع
١- الكائنات الدقيقة. ٢- العمليات التصنيعية غير البيولوجية ٣- العمليات التصنيعية الميكروبيولوجية. ٤- أصناف نباتية (بواسطة نظام الملكية الذهنية الذى قد يكون براءة اختراع أو نظاماً بديلاً، أو خليطاً منهما).	١- النباتات. ٢- الحيوانات. ٣- العمليات البيولوجية الأساسية المتبعة فى إنتاج نباتات أو حيوانات. ٤- أصناف نباتية.

المصدر: (UNCTAD-ICTSD, 2003, p30).

وكان كثير من الدول النامية قد أعرب مرارا وتكرارا عن عدم ارتياحه تجاه المعانى المتضمنة فى هذا الحكم، وبصفة خاصة، الحاجة إلى التوفيق بين التريبس والأحكام ذات الصلة فى اتفاقية التنوع الأحيائى، وأيضا تجاه الموافقة المعلنة مسبقا والمشاركة فى الفائدة (انظر الفصل الخامس). وقد لفتت المجموعة الأفريقية فى منظمة التجارة العالمية الانتباه بإصرار إلى المعانى المتضمنة بهذا الحكم من أحكام الاتفاقية الخاص بأشكال الحياة؛ وكان رأيها ألا يجب أن يكون ثمة احتمال، فى إطار عمل اتفاقية التريبس، لمنح براءات اختراع للكائنات الدقيقة، فضلا عن العمليات التصنيعية غير البيولوجية والميكروبيولوجية المستخدمة فى إنتاج نباتات وحيوانات (انظر المؤطَّرة رقم ٣-٤).

وتتيح التريبس للدول الأعضاء فيها المرونة فى اتباع مختلف المقاربات، فيما يتصل بتسجيل براءات اختراع للابتكارات فى النباتات والحيوانات. ولكنها تقتضى، بجلاء، حماية الكائنات الدقيقة، بالرغم من أن معنى (كائنات دقيقة) غير محدد، مثله فى ذلك مثل اصطلاحات أخرى فى التريبس، تاركة مجالا للمرونة. أضف إلى ذلك أن

المادة تلزم الدول الأعضاء بتوفير الحماية للأصناف النباتية: "ففى حين تبدى الاتفاقية مرونة فيما يتعلق بشكل حماية الأصناف النباتية، فهى قاطعة تجاه إدخال الحماية فى مجال لم يكن لمعظم الدول النامية صلة به قبل الانضمام للاتفاقية؛ وقد أثار هذا الإلزام قلقاً فى بعض هذه الدول، حول تأثير حماية حقوق الملكية الذهنية على أعمال الزراعة (وعلى نحو خاص، إعادة استخدام البذور وتبادلها بين المزارعين)، والتنوع الجينى، والأمن الغذائى" . (UNCTAD-ICTSD, 2005, p390).

وتسمح التريبس، بعامة، باستثناء نباتات وحيوانات من تسجيل براءة اختراع؛ وبالتالى، فقد تستثنى الدول الأعضاء النباتات فى حد ذاتها كنباتات (بما فيها النباتات المعدلة وراثياً)، والأصناف النباتية (بما فيها الأصناف الهجينة)، وأيضاً الخلايا النباتية والبذور وغيرها من المواد النباتية؛ وللأعضاء أن يستثنوا الحيوانات (وضمنها المعدلة وراثيا) والسلالات الحيوانية. ومن ناحية أخرى، فإن الاتفاقية تنص على أن الدول الأعضاء "سوف توفر الحماية للأصناف النباتية، إما بواسطة براءات الاختراع، أو نظام مستحدث فعال، أو بخليط منهما".

(المؤطَّرة رقم ٣-٤)

وجهات نظر أفريقية فى المجلس الاستشارى للتريبس
حول تسجيل براءات اختراع لأشكال الحياة

تعرب وجهات النظر عن أن تسجيل براءة اختراع لأشكال من الحياة هو بحد ذاته أمرٌ غير أخلاقى، وضار. ومن ثم، ينبغى منعه، بلا قيد أو شرط. ولا تكفى المادة ٢٧-٢ لتحقيق ذلك، لأن الشروط التى تمليها للعمل من أجل حماية النظام العام أو الأخلاق لا موجب لها، وهى مربكة، ومنها - على سبيل المثال - ضرورة منع الاستغلال التجارى للابتكار، أيضا. وتبلغ الشروط الواردة بالمادة ٢٧-٢ مبلغَ إعاجة تعريف للأخلاق للدول الأعضاء. كما أبانت وجهة النظر الأفريقية عن أن تسجيل براءات اختراع لأنواع من الحياة يفرغ الاستثناءات الواردة فى المادة ٢٧-٢، والمتعلقة بحماية النظام العام والأخلاق،

من معناها، بالنسبة لهذه الدول الأعضاء، التى ترى فى تسجيل براءات اختراع لأشكال من الحياة منكرًا مخالفًا لتكوينها الاجتماعى وثقافتها، وإنها لتريد – فى هذا الصدد – الاحتجاج على هذه الاستثناءات؛ وإن الحد الأدنى الذى تقبل به فى هذه الناحية هو توضيح أن الفقرة ٣ لا تقصر بأى كيفية حقوق الدول الأعضاء فى اللجوء إلى الاستثناءات فى الفقرة ٢.

وقد قيل إن الشئون الأخلاقية والمعنوية ليست مسائل حسابات تجارية، ولا ينبغى أن يتأثر زخمها بالمصالح التجارية، ولا تسمح القيم الثقافية والاجتماعية للعديد من المجتمعات باستباحة أو تسويق الحياة فى أى صورة لها أو أى طور. كما أن رجحان مثل هذه القيم الأصيلة فى بلدان بعينها هو مسألة تقررها العملية الديمقراطية القانونية المحلية، وليست منظمة التجارة العالمية بتفويضها التجارى المحدود وغير الكافى للفصل فى هذه الأمور.

المصدر: مأخوذ من سكرتارية منظمة التجارة العالمية – ٢٠٠٦.

وقد جاء ذكر براءات الاختراع مباشرة، نظرا لمعالجتها تفصيلا فى التريبس، ولم تكن الإشارة إلى (نظام مستحدث فعال) بنفس الدرجة من الوضوح. وقد يومئ ذلك إلى نظام حق المربين، كما ورد فى اتفاقية (أ.أ.د.ح.أ.ج)، غير أن النص لا يشير إلى هذه الاتفاقية عن قصد واضح؛ ويبقى الاحتمال قائما أن يتحد نظام براءة الاختراع، مع نظام حقوق المربين، أو لإيجاد أشكال أخرى من الحماية المستحدثة الفعالة. ويردُ ذكرُ ال (أ.أ.د.ح.أ.ج) فى اتفاقيات التجارة الحرة الثنائية المبرمة بين الولايات المتحدة الأمريكية أو الاتحاد الأوروبى أو الـEFTA، من جانب، وعدد من الدول النامية من جانب آخر، على أنها واحدة من معاهدات الملكية الذهنية الدولية التى ينبغى على الأطراف التوقيع عليها فى المستقبل القريب؛ وفى حالات كهذه، سوف يتبع نظام حماية الأصناف النباتية نموذج حقوق المربين. والأكثر من ذلك، أن الدول، فى اتفاقيات التجارة الحرة التى تكون الولايات المتحدة الأمريكية طرفا بها، تتعهد بمزيد من الالتزامات ببذل الجهود لإدخال تشريعات تهتم بتسجيل براءة اختراع للنباتات، وشيلى مثال على ذلك، فبالرغم من أنها عضو فى معاهدة (أ.أ.د.ح.أ.ج) لعام ١٩٧٨، فإن اتفاقية التجارة الحرة مع هذا البلد تشترط وجود فقرة خاصة ب (أفضل جهد)،

لكى يضطلع كل طرف بجهد مقبول، فى عملية تشاركية تتسم بالشفافية، لتطوير واقتراح تشريع، خلال أربع سنوات من تاريخ وضع الاتفاقية موضع التنفيذ، وذلك لجعل حماية براءة الاختراع متاحة للنباتات التى يتوفر فيها ولها الجدة، واشتمالها على خطوة ابتكارية، وأن تكون قابلة للتطبيق الصناعى. وفى معاهدات تجارة حرة ثنائية أخرى، كتلك المبرمة بين الولايات المتحدة الأمريكية ومراكش، يوجد التزام مباشر من الطرفين بمنح براءات اختراع لابتكارات فى الحيوانات والنباتات (انظر الفصل السابع).

وينص تقرير لجنة المملكة المتحدة لحقوق الملكية الذهنية (IPRs Commission, 2002, p 66)، فى هذه النقطة بالتحديد، على ضرورة أن تتحرى الدول النامية كلَّ نواحى المرونة التى تقدمها التريبس؛ ويميل التقرير إلى تفضيل أشكال مختلفة من أنظمة مستحدثة فعالة للأصناف النباتية، ويوصى بما يلى: "لا يتحتم على الدول النامية، بصفة عامة، توفير حماية براءة اختراع للنباتات والحيوانات، على النحو الذى تسمح به المادة ٢٧-٣ (ب) من التريبس، وذلك بسبب القيود التى تضعها براءات الاختراع على استخدام المزارعين والباحثين للبذور؛ وبدلاً من ذلك، فعلى هذه الدول أن تأخذ بعين الاعتبار أشكالا مختلفة من الأنظمة المستحدثة الفعالة للأصناف النباتية". فعلى هذه الدول النامية، ذات القدرات التكنولوجية المحدودة، تقييد تطبيق براءة الاختراع فى التكنولوجيا الحيوية الزراعية، بالكيفية الواردة فى التريبس، كما ينبغى عليها أن تأخذ بتعريف حصرى لمصطلح (كائنات دقيقة). أما البلدان التى بحوزتها، أو تتطلع لأن تنشئ، صناعات قائمة على التكنولوجيا الحيوية، فقد ترى أن توفير أنواع محددة من حماية براءة الاختراع فى هذا المجال؛ فإن فعلت فعليها أن تعترف باستثناءات معينة من الحقوق الخالصة، لصالح تربية النباتات والبحوث، كما يجب التدقيق فى المدى الذى تمتد فيه حقوق براءة الاختراع إلى الغلة أو الإنتاج المتضاعف للابتكار محل براءة الاختراع، وأن يحصل المزارعون على استثناء واضح لإعادة استخدام البذور. كما يجب أن يراعى فى عمليات التنقيح المستمرة للمادة ٢٧-٣ (ب) حفظ حق الدول فى ألا تمنح براءات اختراع للنباتات والحيوانات، بما فى ذلك الجينات والنباتات والحيوانات

المعدلة وراثياً، بالإضافة إلى حقها فى إيجاد أنظمة مستحدثة فعالة لحماية الأصناف النباتية التى تناسب منظومتها الزراعية، على أن تسمح هذه الأنظمة بحريّة الحصول على الأصناف المحمية من أجل مزيد من الأبحاث وعمليات التربية، وأن تنص، كحد أدنى، على حق المزارعين فى إدخار البذور وإعادة زراعتها، شاملاً احتمال البيع والتبادل غير الرسميين.

تنقيح منظمة التجارة العالمية للمادة ٢٧-٣(ب)

تكفلُ المادة ٢٧ - ٣ (ب) إجراء التنقيح لها، وهى كفالة مدمجة فى الاتفاقية؛ وكانت بداية هذه العملية فى ديسمبر ١٩٩٨، من خلال مجلس التريبس (انظر المؤطَّرة رقم ٣-٥). وكان المجلسُ فى ذلك الوقت قد دعا الدولَ الأعضاء التى كانت ملتزمة بالفعل بتنفيذ الاتفاقية على النحو الأكمل، لأن تتقدم بمعلومات عن الكيفية التى عولجت بها الالتزامات الواردة بالمادة ٢٧-٣ (ب) فى تشريعاتها المحلية. وطبقًا لإعلان الدوحة الوزارى فى العام ٢٠٠١، فقد أضيفت إلى جدول أعمال مجلس التريبس مسألتان جديدتان مترابطتان، هما العلاقة بين اتفاقية التريبس واتفاقية التنوع الأحيائى، وحماية الموروث المعرفى والموروث الشعبى (الفولكلور). وعادت نفس المادتين لتكونا محل نقاش إضافى فى إطار لجنة التجارة والبيئة فى منظمة التجارة العالمية، ومجلس عموم المنظمة. وقد تركزت عملية تنقيح المادة ٢٧-٣ (ب) داخل مجلس التريبس على ٣ قضايا رئيسية:

١- براءات الاختراع.

٢- حماية مستحدثة للأصناف النباتية.

٣- نقل التكنولوجيا.

(المؤطَّرة رقم ٣-٥)

المجلس الاستشارى للتريبس

سيقوم مجلس التريبس بمراقبة تفعيل هذه الاتفاقية، وبصفة خاصة ما يتصل بوفاء الدول الأعضاء بالتزاماتها حيالها؛ وسوف يهيئ للدول الأعضاء الفرصة للتشاور حول شئون متعلقة بالجوانب المتصلة بالتجارة من الملكية الذهنية؛ وسوف ينفذ غير ذلك من مسئوليات، كما حددتها له الدول الأعضاء، وعلى نحو خاص، فإنه سوف يقدم أى عون يطلبه الأعضاء فيما يتصل بعمليات تسوية النزاع. وللمجلس أن يطلب الاستشارة والمعلومات من أى مصدر يراه مناسبًا، ليتمكن من القيام بواجباته. وسوف يسع المجلس فى مشاوراته مع المنظمة العالمية للملكية الذهنية، وفى غضون سنة واحدة من أول اجتماع له، إلى تثبيت ترتيبات مناسبة للتعاون مع مجموعات هذه المنظمة.

المصدر: المادة ٦٨؛ مجلس الجوانب المتعلقة بالتجارة من حقوق الملكية الذهنية.

قضايا براءة الاختراع

تمثل البرهنة على صحة، وعلى خطأ، توفير حماية براءة اختراع للابتكارات النباتية والحيوانية قضية نزاعية كبيرة، وبخاصة فى منظور التنمية؛ وقد برهن على صحتها كل من أستراليا والصين واليابان وسنغافورة وسويسرا والولايات المتحدة الأمريكية؛ أما الهند وكينيا، وتعبران عن وجهات نظر المجموعة الأفريقية بصفة عامة، فقد كانتا أبرز الداحضين (انظر الجدول رقم ٣-٢)؛ وأكدت سنغافورة والولايات المتحدة الأمريكية على أن استثناءات براءات الاختراع التى تخولها هذه الأحكام ليست ضرورية، وعلى أهمية أن تمتد حماية براءة الاختراع إلى كل الابتكارات التى يمكن تسجيلها بهذا النظام، من نباتات وحيوانات. وقد تركزت مداولات مجلس التريبس حول المادة ٢٧-٣ (ب) فى أربع مقاربات مختلفة:

١- لا موجب لاستثناءات المادة ٢٧-٣ (ب)، أما حماية براءة الاختراع فينبغى أن تمتد لتغطى كل ما يمكن إصدار براءة اختراع له، من النباتات والحيوانات المبتكرة (الولايات المتحدة الأمريكية وسنغافورة).

٢- ينبغى الإبقاء على المادة ٢٧-٣ (ب)، فهى تسمح للدول باستبعاد النباتات والحيوانات من نظام براءة الاختراع (أستراليا - كندا - الصين - كوريا - الاتحاد الأوروبى - اليابان - سويسرا - البرازيل).

٣- ينبغى الإبقاء على استثناءات المادة ٢٧-٣ (ب)، على أن يتم توضيحها، أو تحديد مصطلحاتها، ومن بينها الفارق بين النباتات والحيوانات والكائنات الدقيقة (البرازيل - الهند - بيرو - تايلاند - زيمبابوى).

٤- يجب تعديل المادة ٢٧-٣ (ب) أو توضيحها، لكى تحظر إصدار براءة اختراع لكل أشكال الحياة (بنجلاديش - الهند - المجموعة الأفريقية).

(انظر المؤطَّرَة رقم ٣-٤).

(الجدول رقم ٣-٢)

الخلافات الرئيسية داخل المجلس الاستشارى للتريبس بين مناصرة ومعارضة حماية براءات الاختراع للنباتات والحيوانات

آراء مؤيدة	آراء معارضة
ينبغى أن تمنح ابتكارات التكنولوجيا الحيوية، متضمنة النباتات والحيوانات، نفس حماية براءة الاختراع فى المجالات الأخرى، وذلك لحفز استثمار القطاع الخاص فى الأنشطة الخلاقة، للإسهام فى حل مشاكل مجالات كالزراعة والتغذية والصحة والبيئة.	ثمة ملابسات متصلة بتسهيل حصول المزارعين على البذور، وتكلفتها، وإعادة استخدامها، واستبدالها؛ وكذلك بعزل الأصناف التقليدية، وباستنفاد التنوع الأحيائى.
يترتب على ما سبق ضرورة وجود قواعد دولية مقبولة لحماية المبتكرات النباتية والحيوانية، بدلاً من الاعتماد على طرق المعالجة الوطنية المتباينة.	قد يقر نظام الحماية براءات اختراع بعيدة المدى إلى حد كبير، لا تستوفى تماماً اختبارات تسجيل براءة الاختراع والمشاكل المترتبة على القرصنة البيولوجية، فيما يختص بالموارد الوراثية والموروث المعرفى، إضافة إلى ما يرتبط بإلغاء مثل هذه البراءات من تكلفة.
تسهل حماية براءة الاختراع للنباتات والحيوانات عملية نقل التكنولوجيا وانتشار البحوث الحديثة، عن طريق تقديم حوافز للترخيص، وعدم تشجيع السرية وترتيبات أسرار التجارة.	تحمى الاتفاقيات الدولية الراهنة مصلحة المبتكرين ولا توفر الحماية المناسبة للدول والمجتمعات المحلية التى تقدم المادة الوراثية والموروث المعرفى.
فى وسع متطلبات الإفصاح فى براءات الاختراع تسهيل عمل القوانين التى تستهدف حماية الأخلاقيات العامة والصحة والبيئة.	

المصدر: وثيقة منظمة التجارة العالمية رقم IP/C/W/369/Rev.1.

ورأى البعض، إنهاءً لعملية تنقيح المادة ٢٧-٣ (ب)، أن بعض نواحى الاتفاق المحتمل تحتاج إلى أن تكون محددة، ومنها:

- حرية تبنى الأنظمة المناسبة لحماية الأصناف النباتية.

- ضرورة تنفيذ اتفاقيتى التريبس والتنوع الأحيائى على نحو يوفر الدعم المتبادل.

- لا تمنع التريبس حماية المورروث المعرفى.

- الاعتراف بأهمية الموارد الوراثية وتوثيق المورروث المعرفى فى تدقيق براءة الاختراع.

هذا، والبادى أن المفهوم العام غائب فى أمور مثل: استبعاد إمكانية تسجيل براءة اختراع لأشكال الحياة - الحاجة لتوضيح بعض الاصطلاحات الواردة فى المادة ٢٧-٣ (ب) - حماية المورروث المعرفى - كيفية تحقيق الدعم المتبادل بين التريبس واتفاقية التنوع الأحيائى.

وقد أثيرت قضايا أخرى أثناء النظر فى تنقيح المادة ٢٧-٣ (ب)، تتعلق ب: نطاق الاستثناءات من تسجيل براءات الاختراع فى هذه المادة - الاستثناءات الأخلاقية من براءات الاختراع، بموجب هذا الحكم - شروط إصدار براءة اختراع للابتكارات النباتية والحيوانية.

وللحقيقة، فإن لاكتشافات الكائنات الموجودة أصلاً بالطبيعة، وعزل وتنقية المواد الطبيعية (بما فيها الموارد الجينية) تاريخ طويل من الاستبعاد، قائم على أرضية دينية، كما يظل الجانب الأخلاقى محيطاً ببراءات الاختراع لهذه الأشياء، وبراءات اختراع الابتكارات غير التكنولوجية. ولا تزال المداولات جارية فى مجلس التريبس، حتى وقت وضع هذا الكتاب، دون تغير يذكر فى مواقف الدول الأعضاء.

حماية مستحدثة فعالة

ثارت دعاوى عديدة عند مناقشة حماية الأصناف النباتية والحيوانية، بعضها يؤيد استحداث نظام حماية فعَّال، والبعض الآخر يعارضه؛ كما اقترح البعضُ تضمين إشارة إلى اتفاقية (أ.أ.د.ح.أ.ج) فى المادة ٢٧-٣ (ب)، بينما اقترح آخرون أن يكون توفيرُ حد أدنى من الحماية من خلال أى نظام مستحدث فعال. واشتملت قضايا أخرى على العلاقة بين ما تتطلبه التريبس من وجود نظام حماية مستحدث فعال، واتفاقية (أ.أ.د.ح.أ.ج)، والعلاقة بين الحماية المستحدثة الفعالة للأصناف النباتية والموروث المعرفى وحقوق المزارعين.

نقل التكنولوجيا

واهتم مجلس التريبس أيضًا بما يتضمنه نظام حماية براءة الاختراع لأشكال الحياة، ونظام الحماية المستحدث الفعال للأصناف النباتية، بخصوص حرية الحصول على التكنولوجيا ونقلها. وتبدو هذه النقطة الأخيرة كواحد من الأهداف الأساسية لحماية حقوق الملكية الذهنية فى التريبس: "يجب أن يشارك كل من نظام الحماية والتمكين لحقوق الملكية الذهنية فى حفز الابتكار التكنولوجى، وفى انتقال وانتشار التكنولوجيا، لصالح كل من منتجى ومستهلكى المعرفة التكنولوجية، وبطريقة تحقق الرفاهية الاجتماعية والاقتصادية والتوازن بين الحقوق والالتزامات". (المادة ٧).

العلاقة بين التريبس واتفاقية التنوع الأحيائى

من الواضح أن عملية تنقيح المادة ٢٧-٣ (ب)، المدمجة فى التريبس، لم تحظ بإجماع حتى الآن، وهى واحدة من القضايا التفاوضية البارزة فى جولة الدوحة، التى تتضمن "العلاقة بين التريبس واتفاقية التنوع الأحيائى، وحماية الموروث المعرفى، والموروث الشعبى (الفولكلور)".

وتدعو اتفاقية التنوع الأحيائى كلًّ أطرافها للأخذ بمعايير عديدة من أجل ضمان الحفاظ على الموارد الوراثية فى مواطنها الأصلية وخارجها؛ وهى تعترف بسلطة الحكومات الوطنية فى تحديد سبل تداول الموارد الوراثية، وفقًا للتشريع الوطنى، فإن أجيزَ هذا التداول، فإنه سوف يتم بموجب اتفاقية التنوع الأحيائى، بناء على شروط متفق عليها، وبناء على إشعار بموافقة مسبقة من المتعاقدين الذين يوفرون الموارد الوراثية، وعلى أساس من المشاركة فى الفائدة (سيردُ شرحُ مفصَّلُ لاتفاقية التنوع الأحيائى فى الفصل الخامس).

وقد تمخضت الصلة بين أحكام التريبس واتفاقية التنوع الأحيائى عن آراء متباينة، فيما يتعلق بانتلافهما أو تغايرهما. وقد ارتبط التغايرُ بينهما بإمكانية منح حقوق ملكية ذهنية تقوم على أو تتألف من موارد جينية، دون تقيد بشرطىّ الإشعار بموافقة مسبقة، والمشاركة بالفائدة، اللذين أسست لهما اتفاقية التنوع الأحيائى. وقد أدرجت هذه القضية فى جدول أعمال مجلس التريبس منذ تبنتها منظمة التجارة العالمية فى إعلان الدوحة الوزارى، وخضعت لمشاورات موازية كُرِّستْ لها، برعاية المدير العام لمنظمة التجارة العالمية.

وشهدت منظمة التجارة العالمية تضاربًا فى وجهات النظر حول علاقة التريبس باتفاقية التنوع الأحيائى، فيما يختص بتنقيح المادة ٢٧-٣ (ب)؛ فرأى عدد من الدول المتقدمة بعدم وجود تغاير بين الاتفاقيتين، بينما أشار عديدُ من الدول النامية إلى الحاجة للتوفيق بينهما. وربما يكون ذلك بإجراء مراجعة للتريبس؛ فأهم ما يشغل الدول النامية أن التريبس لا توجب على طالبى براءات الاختراع الذين تشتمل ابتكاراتهم على، أو تستخدم، مواد وراثية أو ما يتصل بها من معرفة، بالامتثال لالتزامات اتفاقية التنوع الأحيائى. وكما أبانت تلك الدول، فإن هذه الاتفاقية تُخضِعُ الحصول على الموارد الوراثية لشرطى الإشعار بموافقة مسبقة من أطراف التعاقد الذين يوفرون الموارد الوراثية، ومشاركة عادلة فى الفائدة. وقد أعربت الدول النامية، مرارًا وتكرارًا، عن قلقها من أن يسىء طالبو براءات الاختراع فى الدول المتقدمة استخدام مواردهم الوراثية.

وقد أثارت كولومبيا، يظاهرها عدد من الدول النامية، هذه القضية أثناء مفاوضات معاهدة منظمة التجارة العالمية لقانون براءة الاختراع، غالبًا بسبب تحجج الدول المتقدمة بأن ذلك يستدعى إضافة متطلب جديد لعملية إصدار براءة الاختراع، غير الجدة والخطوة الإبداعية والقابلية للتطبيق الصناعى. ويشارُ إلى أن مقترح كولومبيا كان له مردود غير مقصود، هو إنشاء منظمة التجارة العالمية للجنة حكوماتية للملكية الذهنية والموارد الوراثية والموروث المعرفى والفولكلور. (انظر الفصل الرابع).

وقد اقترحت الدول النامية، فى منظمة التجارة العالمية، تعديل اتفاقية التريبس لمعالجة هذه المخاوف بحيث يلزم طالب براءة اختراع متعلقة بمواد بيولوجية أو موروث معرفى بأن يوفر ما يلى، كشرط للحصول على براءة الاختراع:

= الإفصاح عن المصدر والدولة المنشأ لما استخدمه فى الابتكار من موارد بيولوجية وموروث معرفى (انظر الفصل السابع).

= ما يدلُّ على وجود إعلام بموافقة مسبقة مصادق عليها من قبل السلطات التابعة لنظام الدولة المعنية.

= ما يدلُّ على مشاركة نظيفة ومنصفة فى الفائدة، التزامًا بنظام الدولة المعنية.

وتحظى مقاربة إنفاذ التزامات اتفاقية التنوع الأحيائى، من خلال نظام براءة الاختراع فى التريبس، بدعم بين الدول النامية، ويعارضه عدد من الدول المتقدمة التى لا ترى أن ثمة خلافًا بين التريبس واتفاقية التنوع الأحيائى: ففى رأى الولايات المتحدة الأمريكية، على سبيل المثال، أن مطلب الإفصاح المقترح ليس هو الحل المناسب، والأفضلُ منه هو أن تهتم الدولُ الأعضاءُ بالتركيز على إصلاحات من نوع استخدام قواعد بيانات منظَّمَة، وأدوات معرفية، لتسجيل براءة الاختراع، وحق الاعتراض قبل منح البراءة، أو إنظمة لإعادة الفحص، بديلاً عن التقاضى[٩]. بينما تدعم النرويج تعديلا للاتفاقية يربط الالتزام الإجبارى بالإفصاح عن منشأ الموارد الوراثية والموروث المعرفى عند التقدم للحصول على براءة اختراع، ويتصور التعديلُ النرويجى أن يُنصَّ على

ألا تتم إجراءات تسجيل براءة اختراع قبل تقديم المعلومات المطلوبة. وعلى أى حال، فإنه - على العكس من مقاربة البلدان النامية - لا ينبغى أن تتأثر صلاحية براءة الاختراع إذا تم اكتشاف عدم الامتثال للالتزام بالإفصاح، بعد منح البراءة[١٠]. وتناصر الولايات المتحدة الأمريكية، ومعها معظم دول العالم المتقدم، جهوداً تجرى فى المنظمة العالمية للملكية الذهنية للتأكيد على أفضلية أن تدمج مبادئ الصناعة السالفة، ذات الصلة بالموروث المعرفى، فى نظام براءة الاختراع العالمى (انظر الفصل الرابع).

حماية الموروث المعرفى والموروث الشعبى (الفولكلور)

تركز المناقشات فى منظمة التجارة العالمية، بصفة أساسية، على البحث فى أنسب الساحات لطرح قضايا حماية الموروث المعرفى، والحاجة الفعلية إلى مبادرة عالمية بهذا الشأن؛ وقد أيدت الدولُ النامية خلقَ قواعد دولية لحماية الموروث المعرفى، وأن يكون التفاوض بشأنها، أساساً، فى منظمة التجارة العالمية، فأى منبر آخر، بما فى ذلك المنظمة العالمية لحقوق الملكية الذهنية، لن يوفر، فى منظور تلك الدول، الوسائل المناسبة لإنفاذ الحقوق؛ وهذه هى نفس الحجة التى اعتمدت عليها الدول المتقدمة عند اتخاذ القرار بشأن إدخال قضايا الملكية الذهنية فى النظام متعدد الأطراف، آخذة بعين الاعتبار افتقار المنظمة العالمية للملكية الذهنية لالتزامات تنفيذ فعالة. ولا يقتنع الأعضاءُ من الدول المتقدمة بأن الوقت لم يحن بعد لمبادرة عالمية، وتعترض بالدرجة الأولى على معالجة أمور الموروث المعرفى فى منظمة التجارة العالمية، وتصرُ على أن ذلك يجب أن يتم برعاية المنظمة العالمية للملكية الذهنية (فى اللجنة الحكوماتية للموارد الوراثية والموروث المعرفى والفولكلور)، بحجة خبرة المنظمة بهذا الشأن، والحاجة لسبر أغوار هذه القضية.

ويلخص الجدول رقم ٣-٣ الحجج الرئيسية لكل من المؤيدين والمعارضين لحماية الموروث المعرفى، فى مجلس التريبس. وتشملُ القضايا الأخرى التى تناولتها مناقشات مجلس التريبس حول حماية الموروث المعرفى، منح براءة اختراع للموروث المعرفى، والإشعار بالموافقة المسبقة، ومشاركة الفوائد.

تنفيذ التزامات التريبس على المستوى الوطنى

ثمة اختلافات كبيرة بين القوانين الوطنية حول استحقاقية مبتكرات التكنولوجيا الحيوية وأشكال الحياة التسجيلَ ببراءات اختراع؛ وتطالب المادة ٢٧-٣ (ب) بتغيير جوهرى فى القوانين الوطنية لمعظم الدول النامية، لأن معظمها لم يكن يحمى الأصناف النباتية وأشكال الحياة من الكائنات الدقيقة، وقت التفاوض على الاتفاقية والقبول بها. وكما أشرنا باختصار فيما سبق، فقد تبنت اتفاقات التجارة الحرة الثنائية المصادق عليها هذه السنوات نماذجَ محددة لتنفيذ المادة ٢٧-٣ (ب)، تشتمل على الاشتراك فى (أ.أ.د.ح.أ.ج) والمصادقة عليها، وحماية أشكال الحياة باستخدام براءات الاختراع (أنظر الفصل السابع). وهكذا، انضمَّ كثيرٌ من الدول النامية إلى (أ.أ.د.ح.أ.ج)، أو بسبيله للانضمام إليها؛ وتستكشف دولٌ أخرى إمكانية التوصل إلى أساليب أخرى للحماية، غير ال (أ.أ.د.ح.أ.ج)، من نوع نظام حماية الصنف النباتى، فى الهند، وقانون حقوق المزارعين المجاز فى ٢٠٠١ (انظر الفصل الثانى - المؤطَّرَة ٢-١).

وقد وضعت بيرو نظاما قانونيًا لحماية الموروث المعرفى المرتبط بالتنوع الأحيائى، يتضمن إنشاء مفوضية وطنية لمكافحة القرصنة البيولوجية، ويعكس القانون متطلبات اتفاقية التنوع الأحيائى، من الإشعار بموافقة مسبقة، والمشاركة بالفائدة، كما أنه يُمكِّنُ سكان البلاد الأصليين والمجتمعات المحلية من التمسك بحقوقهم فى الموروث المعرفى الذى يشترك الجميع فى ملكيته؛ ولهذا القصد، يلزمُ القانونُ الأطرافَ المعنية بالحصول على إعلام بالموافقة المسبقة لهذه المجتمعات، التى توفر المعرفة المرتبطة بالتنوع الأحيائى.

خاتمة

تصطدمُ التريبس بعديد من مجالات النشاط الأخرى، غير الغذاء والزراعة. كما أنها تتعرض لقضايا لا تزالُ محلَّ البحث، وتغطيها اتفاقيات فى مواقع أخرى، سيردُ ذكرُ ما بينها من تفاعلات، بإفاضة، فى الفصل السابع. ويناقش الفصلُ التالى الهيئة التابعة للأمم المتحدة التى تختص بالملكية الذهنية، وكانت التريبس، فى أول الأمر، تحجبها.

(الجدول رقم ٣-٣)

تضارب الحجج فى مجلس التريبس، مع أو ضد

ضوابط دولية لحماية الموروث المعرفى

مــع	ضــد
يجب توفير حماية دولية للموروث المعرفى لأنه مورد عالمى نفيس.	تعين القوانين المحلية مالكى الموروث المعرفى فى توفير الحماية العاجلة لمعارفهم.
نظراً للأهمية الاقتصادية للموروث المعرفى، يجب أن يحصل أصحابه على نصيب من الفوائد الاقتصادية المترتبة على المعرفة التى يجب أن تصبح مادة مشمولة بالحماية عالمياً.	ليس ثمة دليل قوى على عدم كفاية الأنظمة الوطنية لمواجهة إساءة استخدام الموروث المعرفى.
ستساعد الحماية فى إقامة وتشجيع أنظمة معرفية لصون التنوع الأحيائى والعمل على استدامته.	من الكياسة أن تشارك الخبرات الوطنية، وأن تحدد مواطن القصور، وأن تجرى عملية تحليل للتكلفة والربح، قبل النظر فى اتخاذ أى إجراء عالمى لحماية الموروث المعرفى.
ستساعد حماية الموروث المعرفى فى دعم ثقافة المجتمعات التقليدية التى تستخدمه فى تسيير حياتها اليومية.	يمكن لنظام وطنى أن يبدو عالميًا فى منظره العام وقد يتضمن - مع أشياء أخرى - اختيار المحكمة أو اختيار القانون، أو التحكيم الدولى.
يعد الموروث المعرفى شأنا أساسيا للسكان الأصليين والمجتمعات المحلية، يمكنهم من العمل متوافقين مع البيئة، ومن صون الموارد الوراثية.	تحتاج الأنظمة الدولية للدعم بالتنفيذ واسع المدى الذى تقوم به الأنظمة الوطنية.
يمكن للحماية الإسهام فى تحقيق أهداف التنمية.	
سيكون الاعتراف الدولى بالموروث المعرفى وفقا لالتزامات باحترام وحماية، والمحافظة على، معارف وممارسات السكان الأصليين والمجتمعات المحلية.	
يستلزم استخدام الموروث المعرفى عبر الحدود الوطنية حماية وتمكينا دوليين.	

المصدر: وثيقة منظمة التجارة العالمية IP/C/W/370/Rev. 1 الصادرة فى ٩ مارس ٢٠٠٦.

وانظر أيضًا: Dutfield (2006 b).

المصـــادر:

مصـادر يستقى منها، فى مواقع غنيـة لأربع منظمات، هـى: المركز الدولى للتجارة والتنمية المستدامة، ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، والمنظمة العالمية للملكية الذهنية، ومنظمة التجارة العالمية؛ كما يوجد مصدر عظيم للمعلومات فى موقع (ICTSD) وموقـع: www.iprsonline.org، حيث تتاح كل الأوراق البحثية المتخصصة بالملكية الذهنية والتنمية والصادرة عن UNCTAD-ICTSD TRIPS، وعن مشروع بناء قدرات التنمية، وكامل محتويات كتاب المصادر الخاصة باتفاقية التريبس والتنمية.

هوامش الفصل الثالث

(١) تردُ بالاتفاقية العامة للتعريفة الجمركية والتجارة (الجات)، المبرمة بالعام ١٩٤٧، إشارات هامشية إلى الملكية الذهنية، ولكنها، الاتفاقية، تشتمل - بالوقت ذاته- على عدد من الأحكام التى تضع قواعد عمومية، قادرة على تفعيل بعض الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الذهنية، دون أن يردَ بها ذكرٌ لهذه الحقوق، تحديداً؛ ففيها مبادئ وقواعد أساسية للإجراءات الحكومية المؤثرة فى تجارة السلع، تطبق على كل هذه الإجراءات، بصرف النظر عما يحيط بها من اعتبارات سياسية، بما فى ذلك أن تكون هذه الإجراءات مرتبطة بحقوق الملكية الذهنية، لا سيما إجراء المعاملة الوطنية، أو معاملة الدولة الأولى بالرعاية، أو إزالة القيود الكمية العامة، أو تطبيق قيود كمية بلا تمييز. انظر: وثيقة الجات رقم: (MTN.GNG/NG11/W/6).

(٢) انظر: وثيقة الجات.

(٣) انظر المادتين ٤٠٠ و٤٠١ من وثيقة الجات رقم (MTN.GNG./NG11/W/73).

(٤) راجع القضيتين: State Street Bank and Trust Co. V Signature Financial Group, 194 F.3d-1368 (Fed. Cir. 1998). (وثائق تجارية). و AT & T Corp. V Exel Communications, Inc., 172 F. 3d 1352 (Fed. Cir. 1999) - (برامج حاسوبية).

وقد لا يعتد بمثل هذا الإبداع، بصفته ابتكار، أو بقابليته للتطبيق الصناعى، فى دول أخرى: وهما الشرطان المطلوبان لتسجيل براءة الاختراع فى نطاق أحكام التريبس.

(٥) انظر: كندا - حماية المنتجات الصيدلانية ببراءة الاختراع. تقرير هيئة المستشارين رقم (WT/DS 114/R) - الفقرة ٧-١٠١-٧-١٠٥ (١٧ مارس ٢٠٠٠). لم يتوصل تحليلُ أحكام القانون الكندى للآثار التمييزية أو العنصرية التى يفرضها الواقع، وليس حكم القانون، إلى أى نية تمييزية؛ ويرى أنه فى حالة عدم وجود هذه النية، فإن تطبيق شروط غير مواتية خارج مجال تكنولوجى محدد سوف يحول دون وجود تمييز حسب مجال التكنولوجيا.

(٦) كان ثمة اقتراح بأن تكون اللغة أكثر صراحة، حتى تكون البيانات حصرية، ولم يلق ذلك اهتماماً. انظر: Gervias, 2003.

(٧) انظر: اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات - المادة (٣١-١): "ينبغى تفسير المعاهدات بحسن نية، وفقاً للمعنى العادى لأحكام المعاهدة، وفى سياقها، وفى ضوء هدفها والغرض منها".

(٨) انظر: WT/GC/564/Rev.2؛ ٥ يوليو ٢٠٠٦، ويتضمن رسالة من: البرازيل - الصين - كولومبيا - كوبا - الهند - باكستان - بيرو - تنزانيا، عن المادة الجديدة، رقم (٢٩- ب) من التريبس، التى تتعامل مع الإفصاح عن مصدر الموارد الوراثية وما يتصل بها من موروث معرفى، أو أيهما، (WT/GC/W/566)، ١٤ يونية ٢٠٠٦.

(٩) انظر: IP/C/W/7469-13 مارس ٢٠٠٦.

(١٠) انظر: (WT/GC/W/566)؛ ١٤ يونية ٢٠٠٦.

الفصل الرابع

الترويجُ للملكية الذهنية وتمديدُ نطاقها

المنظمة العالمية للملكية الذهنية (ويبو)

بقلم: ماريا جوليا أوليفا

كانت اتفاقية التريبس أول وثيقة دولية يردُ بها ذكرٌ للحد الأدنى من معايير الحماية للملكية الذهنية، على المستوى العالمى؛ ولكن - وحتى قبل أن تقومَ منظمة التجارة العالمية - كانت اتفاقياتُ الويبو وأنشطتُها حاسمة فى تحديدِ ملامح حماية الملكية الذهنية. وقد أضحت الويبو أهمَّ شأنًا الآن، بما تُجريه من مناقشاتٍ ومفاوضات تجسِّدُ المشاحنات الحاصلةَ بين الجهود الرامية إلى زيادة مستويات الحماية الدولية للملكية الذهنية، وتلك الرامية إلى موازنة حماية الملكية الذهنية مع غيرها من أهداف السياسة العامة؛ ثم إن للويبو دورًا أساسيًا فى دينامية المفاوضات الانتقالية والشاملة حول قضايا الملكية الذهنية، فى مختلف المحافل. ولا ترتبط الويبو ارتباطا وثيقا بتنفيذ اتفاقية التريبس، وحسب، إذ يتم إدراجُ معاهداتها - أيضًا، وعلى نحو متزايد - فى عدد من الاتفاقيات التجارية الثنائية.

ويتتبع هذا الفصلُ أصولَ نشأة الويبون وأنشطتها، والصلة بين عملها والاهتمامات المحيطة بالملكية الذهنية والتنوع الأحيائى والغذاء، وغيرها من أوجه التنمية المستدامة، بما فيها الموروث المعرفى.

مقدمة

ظهر المكتب الدولى الموحَّد لحماية الملكية الذهنية، أولُ أسلاف الويبو، بالعام ١٨٩٣، ليديرَ شئونَ اتفاقيتى برن وباريس؛ وظلت المنظمةُ العالمية للملكية الذهنية (ويبو) فى دائرةٍ محدودةٍ من الشهرة والفهم، خارجَ الدوائر الرسمية العاملة فى مجال الملكية الذهنية؛ ومع ذلك، فإن مداها المتسعَ، بما فيه من إطار معيارى وأنشطة مساعدة إدارية وتقنية، يؤثر على نحو جوهرى فى ضوابط الملكية الذهنية، على كل من المستويين الدولى والوطنى. وقد ترتب على ذلك اضطرادُ الوعى بأهمية الويبو، مع الاعتراف المتزايد بالصلات التى تربط الملكية الذهنية بالتنمية المستدامة. ومع تمددِ النظام العالمى للملكية الذهنية، واستيعابه مختلفَ أنواع الاتفاقيات متعددة الأطراف، والمنظمات الدولية، والمعاهدات الإقليمية، والاتفاقيات الثنائية، احتفظت الويبو بمكانتها كأحد أركانه الأساسية. والحقيقة هى أن الأهمية الاستراتيجية للويبو قد ازدادت فى نهاية الأمر؛ وكما سبق أن أوضحنا فى الفصل الثالث، فإن الدول الصناعية، وهى تبحث فى وقت من الأوقات عن مستويات أعلى من حماية الملكية الذهنية، فضلَّتْ وضعَ مناقشات الملكية الذهنية فى نظام التجارة متعدد الأطراف، لتحقيق حدٍّ أدنى من المعايير القابلة للتنفيذ من خلال منظومته الخاصة بتسوية النزاعات. ومع ذلك، فقد استعادت الويبو مؤخَّرًا دورَها كمنظمة ريادية فى إطار الملكية الذهنية المعيارى متعدد الأطراف، فى وجود عديد من المعاهدات تحت رعايتها، بالوقت الراهن. الأكثر من هذا، أن اتفاقيات الويبو تُدمجُ، غالبا، فى معايير أخرى، كما حدث فى دمج اتفاقيتى باريس وبرن فى التريبس. وقد شاع الآن، أكثر فأكثر، إدراجُ هذه الاتفاقيات فى اتفاقيات تجارية إقليمية وثنائية، يُلزمُ بعضُها الموقعين عليها بالانضمام إلى ما يُبرم فى الويبو من اتفاقيات، مستقبلاً (انظر الفصل السابع). وإضافة إلى ذلك، فإن الويبو مؤثرةٌ جدا، وذات نفوذ، لما تقدمه أو تقوم بتسهيله من مساعدة تقنية شاملة، لا يقتصرُ مجالُها على اتفاقيات المنظمة، وإنما يمتدُ إلى كلِّ ما له صلة بالملكية الذهنية وتنفيذها من أمور قد تطلب الدولُ الأعضاء فى الويبو الدعمَ بخصوصها: إضافة إلى ذلك،

فإن الويبو تقدم المساعدة القانونية والفنية لتنفيذ اتفاقية التريبس، بناء على اتفاق بين ويبو ومنظمة التجارة العالمية. وأخيراً، فإن الويبو، بصفتها الوكالة التابعة للأمم المتحدة، والمتخصصة بالقضايا المتعلقة بالملكية الذهنية، تتعاون مع غيرها من وكالات الأمم المتحدة، التي تتحرى توجيهها في هذه القضايا. وسوف تجرى في الفصل السابع مناقشةُ العلاقة بين الويبو وغيرها من المنظمات الدولية، وهي علاقة خلافية في أغلب الأحوال، وخصوصاً في القضايا المتعلقة بالتنوع الأحيائي والأمن الغذائي. وقد أصبح للويبو، من خلال كل هذه الفعاليات، تأثيرُها العميق في قواعد الملكية الذهنية، على المستويين الدولي والوطني، ومن ثمَّ على الكيفية التي تؤثر بها هذه القواعد على حماية التنوع الأحيائي واستدامة استخدامه، وعلى تعزيز الأمن الغذائي، وغير ذلك من الأهداف العالمية للتنمية المستدامة. وبرغم ذلك، فإن هذه الصلات لم تؤخذ بعين الاعتبار في الويبو إلا منذ وقت قريب، وهي المنظمة ذات الاهتمام التقليدي بأن يكون هدفُها زيادة مستويات حماية الملكية الذهنية حول العالم. وينبغي أن تنصبَّ الجهودُ المبذولة حاليا من أجل تعزيز مقاربة أكثر اتزاناً لأهداف الويبو واستراتيجياتها وفعالياتها، مشتملة قضايا التنوع الأحيائي والأمن الغذائي، ليس فقط في موضوعات ومناقشات نوعية، وإنما في الهيكل التنظيمي، والتثقيف، والديناميات التي حدَّتْ من تقدير الويبو للروابط بين الملكية الذهنية والتنمية المستدامة. وكما ورد في معرض الحديث عن إصلاح المنظمة العالمية للملكية الذهنية، تتصدر شئونُ التنوع الأحيائي عددا من الحاجات الملحة، اللازمة لتحقيق مقاربة للملكية الذهنية تتوافق والتنمية، يأتي بينها:

- نبذ أحكام واتفاقيات الملكية الذهنية التي ستحد من قدرة الدولة على وضع وتنفيذ سياسات اجتماعية وثقافية وبيئية يعوَّلُ عليها.
- ضرورة وجود أداة دولية تحول دون إساءة استخدام الموروث المعرفي والموروث الشعبي (الفولكلور).
- المطالبة بأن تولي فعاليات المنظمة العالمية للملكية الذهنية اهتماما كافياً لأثرها على التنمية المستدامة، وأن تعالج ذلك.

خلفية

لقد أسست القوانينُ الوطنية، منفردة، لحقوق الملكية الذهنية، ومن ثم فإن أثرَها ينحصرُ، أساساً، داخل الحدود الوطنية؛ ومع ذلك فإن احترامَ هذه الحقوق وحمايتها أمورٌ وثيقة الصلة بسعى أصحابها من أجل استغلال منتجاتهم وأعمالهم، المشمولة بالحماية، عبر الحدود الوطنية. ومن هنا كانت استجابة الاتفاقيات الدولية، بحسب ما جرت به التقاليد، إلى طلبات من الدول الصناعية بتوفير حدود دنيا معينة من الحماية للملكية الذهنية، واحترام حقوق الملكية الذهنية لمواطنيها، فى غيرها من الدول.

وقد كانت المنظمة العالمية للملكية الذهنية، التى يمتد تاريخها إلى اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية (١٨٨٣)، واتفاقية برن لحماية الأعمال الأدبية والفنية (١٨٨٦)، بمثابة الواسطة التى سهلت الجهود المتضافرة من أجل حماية متزايدة للملكية الذهنية. وفى العام ١٩٧٠، حلت الويبو محل (اتحاد المؤسسات الدولية لحماية الملكية الذهنية)، الذى نشأ من اندماج اتفاقيتى باريس وبرن، فأدخلت بعض الإصلاحات البنيوية والإدارية. وإن بقيت فى الأساس عاكسة للأهمية المتنامية للملكية الذهنية، التى عقدت الدول الأعضاء العزم على الترويج لها فى جميع أنحاء العالم؛ بما يعنى أن برنامج عمل وفعاليات المنظمة مركزان فى التطوير المضطرد لضوابط الملكية الذهنية. والحقيقة هى أنه بينما تعملُ الولاياتُ المتحدة الأمريكية والاتحادُ الأوروبىُّ، وغيرُهما من مصدرى الملكية الذهنية، على نقل برنامج المعايير الموحدة إلى مختلف المحافل، من أجل ترسيخ مزيدٍ من الحماية الشاملة للملكية الذهنية، فإن استجابة الويبو لاحتياجات قطاعات الصناعة والأعمال قد جعلت منها حلقة الاتصال فى العملية الرامية إلى عولمة حقوق الملكية الذهنية. وتستجيب الصلاتُ الوثيقة بين الويبو وحائزى حقوق الملكية الذهنية، إلى حد ما، لخاصيةٍ تُميِّز الويبو عن معظم المنظمات الحكوماتية، ولها تأثيرُها المباشر على أسلوب استشرافها للأمور. ويأتى نحو ٩٠٪ من تمويل الويبو من القطاع الخاص، وليس من الدول الأعضاء، متمثلاً فى الرسوم المتحصَّلَة من استخدام أنظمة الملكية الذهنية العالمية، التى تسهل عملية تسجيل أو إيداع حق الملكية الذهنية فى عدة دول

(IPRs Commission, 2002)؛ وعلى سبيل المثال، يقدم واحد من الأنظمة، هو معاهدة التعاون في براءة الاختراع، ما يربو على ٧٥٪ من مجمل دخل الويبو. وأكبر مستخدمي هذا النظام التعاوني هم من الأمريكيين واليابانيين والألمان والإنجليز والفرنسيين (WIPO, 2005) ومع أن مسئولية الويبو، بصفتها منظمة حكوماتية، تنحصرُ في دائرة الدول الأعضاء، ونظراً لأن تمويلها يعتمد على مجتمع الأعمال في الدول الأعضاء، يبقى ثمة ما يثير القلق، لأنها – نظراً لاعتمادها على مجتمع الأعمال في تمويلها – تجنحُ إلى مواصلة ملاحقة أجندة زيادة حماية وتوافق الملكية الذهنية، كما لو كان ذلك عملُها وحدها (Shyamkrishna et al, 204) وتوجز المؤطَّرَة رقم ٤-١ تفويضَ الويبو وهيكلَ السلطة والتشغيل فيها؛ بينما يثبت بالتذييل الثاني الأنواعُ الثلاثة من المعاهدات التي تقوم الويبو على تصريف شئونها.

وقد صارت الويبو، أيضاً، ومنذ العام ١٩٧٤، إحدى وكالات الأمم المتحدة التخصصية؛ وهذا بحد ذاته يلقي عليها مسئولية (حفز النشاط الذهني الخلاق، وتسهيل عملية نقل التكنولوجيا، ذات الصلة بالملكية الصناعية، إلى الدول النامية، دفعاً للتنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية). وتشكك المناقشات الجارية حول الأجندة التنموية للويبو، التي سنتعرض لها لاحقا، فيما إذا كانت الصلاتُ بين الملكية الذهنية والتنمية المستدامة لها اعتبارٌ حقيقي في فعاليات الويبو. فإصدارات المنظمة وأنشطتُها مستمرة في مشايعة وجهة النظر القائلة بأن الملكية الذهنية هي قاطرة التنمية، وقيمة عامة تُسْهِمْ بلا قيدٍ في تقدم المجتمعات، كما أن برامج الدعم الفني في قطاع التنمية الاقتصادية بالويبو تستهدف، بالدرجة الأولى، إنشاء البنى التحتية القانونية والإدارية اللازمة لحماية حقوق الملكية الذهنية؛ فكانت النتيجة انتقاد منظمات المجتمع المدني للويبو لأنها تعملُ في الغالب كما لو كانت (كنيسة الملكية الذهنية)، بدلاً من أن تنظرَ إلى الملكية الذهنية كأداة من أدوات السياسة العامة.

وقد يكون النظرُ إلى الملكية الذهنية والتنمية المستدامة من منظورٍ قاصرٍ إشكالياً على نحو خاص، لأن الجهودَ الراهنةَ لزيادة الحماية الدولية لقواعد الملكية الذهنية

تبتغى أحكامًا تحدُّ بصورة كبيرة من حيز سياسات الدولة، وذلك خلافا لما كانت عليه من قبل القواعدُ الدولية للملكية الذهنية التى قنَّنتْ ممارسات الدولة القائمة بالفعل، وبقى العديدُ من المفاهيم المحورية متروكا للتفسير الوطنى. وسوف نشيرُ فيما يلى إلى وثائق عديدة تم وضعُها فى الويبو، أو يجرى التفاوضُ بشأنها بالوقت الراهن، وسوف تؤدى إلى مجالٍ أشملَ بشكل ملحوظ، ومستويات من الحماية لحقوق الملكية الذهنية أعم؛ وبالتالى، فإنها سوف تؤثر على حرية تصرف الدولة فى تحديد أنواع ونطاق حقوق الملكية الذهنية المعترف بها، والقيود على هذه الحقوق، والاستثناءات منها، وأسلوب التمكين لها. ويدورُ الآن فى الويبو جدلٌ حول عديد من مبادرات القواعد الدولية التى سيكون من شأنها ترسيخ معايير التريبس - بلس، وهى توجب على الموقعين تنفيذ معايير أكثر شمولاً، وإزالة الخيارات والمرونة التى توفرها اتفاقية التريبس الآن.

(الموطَّرة رقم ٤-١)

أُسُسُ الويبـو

تورد المـادة الثالثة من الويبو أهداف المنظمة على النحو التالى:

- الترويج لحماية الملكيـة الذهنيـة فى كل أنحاء العالم، وذلك من خـلال التعاون الدولى، وأيضًا بالتعاون مع أى منظمة دولية أخرى، إن كان ذلك ملائمًا.
- كفالة تعاون إدارى بين الائتلافات، مثل برن وباريس، التى تعمل بتوجيه من الويبو.

وفى المـادة ٤ من الاتفـاقيـة قـائمـة بوظائف الويبـو، تشـتمـل على عـدد من الوظائف الأساسية، إضافة إلى عدد من الوظائف الإدارية:

- حفز عملية تطوير الإجراءات التى توضع من أجل تسهيل توفير حماية فعالة للملكية الذهنية، فى جميع أنحاء العالم، وتحقيق التناغم بين اللوائح التنظيمية الوطنية فى هذا المجال.
- تشجيع أحكام الاتفاقيات الدولية الموضوعة من أجل حفز حماية الملكية الذهنية.
- تجميع ونشر المعلومات المتصلة بحماية الملكية الذهنية، والقيام بالدراسات فى هذا المجال، والتشجيع عليها، ونشر نتائجها.

وقد وافقت الويبو، بموجب اتفاقية الوكالة المبرمة بينها وبين الأمم المتحدة عام ١٩٧٤، والتى أصبحت بعدها إحدى الوكالات المتخصصة فى منظومة هيئة الأمم المتحدة، على "القيام بالعمل المناسب لزيادة سرعة التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية". ومع ذلك، فيبدو أن العاملين فى الويبو يفضلون عادة أن يستشهدوا بمعاهدة الويبو، وهى وثيقة يرجع تاريخها للعام ١٩٦٧، وقد تم إعدادُها فى الغالب تلبية لمصالح حائزى حقوق الملكية الذهنية.

وتضطلعُ الويبو بتنفيذ عديد من المهام المتعلقة بحماية حقوق الملكية الذهنية، مثل توجيه المعاهدات الدولية، ومساعدة الحكومات والمنظمات والقطاع الخاص، ومراقبة التطورات فى هذا الميدان، والعمل على تحقيق التناغم بين القواعد والممارسات ذات الصلة، وتبسيطها.

وباختصار:

- عدد أعضاء الويبو ١٨٣ دولة.
- أهم الهيئات المنوط بها اتخاذ القرارات فيها: الجمعية العمومية، ولجنة المؤتمر والتنسيق.
- تضم سكرتارية الويبو ٩٣٨ عضوا من ٩٥ دولة.

- تدير الويبو ٢٣ اتفاقية دولية (١٥ منها خاصة بالملكية الصناعية، و٧ خاصة بالنشر، بالإضافة إلى الاتفاقية الأم ذاتها).
- يراقب أعمال الويبة ١٧٢ منظمة غير حكومية، تتضمن اتحادات وتجمعات صناعية وتجارية، و٦٥ منظمة حكوماتية.

المصدر: (www.wipo.int and Musungu & Dutfield, 2003).

جانبٌ من أعمال الويبو فى مجالى الموارد الوراثية والموروث المعرفى

بالرغم من أن الجمعية العمومية هى أعلى سلطة لاتخاذ القرار فى الأحوال العادية، بصفتها واحدا من الأقسام ذات النفوذ فى الويبو، فإن عددا من لجان الويبو يقوم بإصدار قرارات جوهرية، وينظرُ فى الضوابط المقترحة لقضايا محددة خاصة بالملكية الذهنية. وتضطلعُ ثلاثٌ من هذه اللجان، على نحو خاص، بقضايا الموارد الوراثية والموروث المعرفى، وهى: اللجنة الدائمة لقانون براءة الاختراع - اللجنة الحكوماتية للملكية الذهنية والموارد الوراثية والموروث المعرفى والموروث الشعبى - اللجنة المؤقتة للمقترحات المتعلقة بجدول أعمال التنمية فى الويبو.

اللجنة الدائمة لقانون براءة الاختراع

تركز عملُ هذه اللجنة، منذ العام ٢٠٠٠، فى تحقيق التوافق بين نواحى أساسية فى قانون براءة الاختراع، أى التوحيد القياسى العالمى للمتطلبات الجوهرية لتسجيل براءة اختراع، ومعاييرها، لا سيما أن بعض الدول الصناعية قد قدمت اقتراحًا بمشروع معاهدة موضوعية لقانون براءة الاختراع. يكون من شأنها تحقيق المواءمة بين نواحٍ أساسية من قانون براءة الاختراع لا يتوفر لها، حتى الآن، أية معايير دولية، كما سيكون من شأنها القضاء على المرونة التى تتمتع بها الدول الأعضاء فى الويبو، فى إطار الضوابط الدولية الحالية للملكية الذهنية، مثل اتفاقية التريبس، ليتسنى لها سنّ قوانين فى هذه النواحى؛ وبهذا المعنى يمكن اعتبار أحكامها (تريبس - بلس)، أو بعبارة أخرى، تتجاوز المتطلبات المتفق عليها فى اتفاقية التريبس الخاصة بمنظمة

التجارة العالمية. وقد ترتب على ذلك معارضة مؤثرة من جانب الدول النامية لجهود تحقيق التوافق لبراءة الاختراع، مع تعليق المناقشات إلى أجل غير مسمى، فى سياق الويبو. ومع ذلك، فلا تزال جهود تحقيق المواءمة لبراءة الاختراع تجرى فى لقاءات رسمية لمجموعة تسمى (ب - بلس)، مكونة من الدول المتقدمة الأعضاء فى الويبو، بالإضافة إلى دول أخرى أعضاء فى المنظمة الأوروبية لبراءة الاختراع.

وتوضح المعايير الموضوعية لبراءة الاختراع، كمثال، مفهوم الابتكار ونطاق الحماية التى تكفلها براءة الاختراع. وعلى ذلك، فإن المعاهدة الموضوعية المقترحة لقانون براءة الاختراع ستؤدى، مثلاً، إلى استئصال الحرية المتاحة للدول لتحدد بنفسها إمكانية إصدار براءات اختراع للمواد البيولوجية، وبينها الجينات، وذلك بعد أن تضمنت تعريفًا محددًا لمعنى مصطلح الابتكار (Correa and Musungu, 2002) ولننظر إلى ما يجرى بالوقت الراهن فى البرازيل، حيث لا تعد المواد البيولوجية الموجودة فى الطبيعة من الابتكارات، حتى إن تم استخلاصها من كائن حى. وعلى جانب آخر، فى الولايات المتحدة الأمريكية، ينظر إلى الصورة المستخلصة والمنقاة من منتج طبيعى على أنها ابتكار يمكن أن تصدر له براءة اختراع. وكلا الوضعين متسق تماما مع التريبس، حيث لا نجد فيها تعريفات لأى من الاصطلاحات الواردة بالاتفاقية.

وتهتم الشركات متعددة الجنسيات، ذات الأسواق العالمية، بوجود المعايير الجوهرية المتلائمة وقانون براءة الاختراع - وصولاً إلى نظام عالمى لبراءة الاختراع - لأن ذلك سوف يسهل استصدار البراءات فى مختلف الدول. يقول المارشال س. فيلبس الابن، نائب الرئيس العام، وممثل المستشار القانونى العام لشئون الملكية الذهنية فى شركة ميكروسوفت، فى شهادته المكتوبة أمام مجلس الشيوخ الأمريكى، بالعام ٢٠٠٥: "على المبتكرين الذين يبتغون الحماية فى دولة ما اتخاذُ اللازم من الإجراءات للحصول على الحماية فى نطاق تلك السلطات، مع التكاليف والعراقيل التس تضعها أنظمة براءة الاختراع الوطنية المتعددة، التى تشترك جميعها فى الهدف النهائى ذاته، وإن كان كلٌّ منها يضعُ على كاهل المبتكرين أعباء إدارية، وهذه أمور يجب على الصناعة ومتخذى القرار وضعها فى الاعتبار". (Phelps, 2005).

ويقول الدكتور كميل إدريس، المدير العام للويبو، فى مذكرته التى أطلقت المناقشات حول الاقتراح بمشروع معاهدة موضوعية لقانون براءة الاختراع: "تحتاج المشروعات القائمة على التكنولوجيا، بطابعها العالمى وتوجهاتها التصديرية، إلى براءات اختراع فى عدد من الدول. وتحتاج هذه الدول، بدورها، إلى التزود بأنظمة براءة اختراع فعالة، إن أرادت اجتذابَ الاستثمارات وتشجيعَ التنمية التكنولوجية. ويتألف هيكلُ نظام براءة الاختراع الراهن من خليط من تدابير قانونية وتنظيمية وإدارية لإصدار براءات الاختراع وتفعيلها؛ والثابتُ أن حركة التجارة العالمية والحراك التكنولوجى مقيدان بتشريعات جائرة، لا تثبت على حال، عبر الحدود الوطنية. إن وجود هيكل موحد على نحو أكبر، ينظم عملية منح براءات الاختراع فى كل أنحاء العالم، سيكون من شأنه تشجيع مزيد من المنتفعين على تطوير ابتكاراتهم واستغلالها تجارياً، مرتكزين على قاعدة دولية حقيقية، ويقلل من مخاوفهم من ألا يجد عملهم حماية فعالة غير متحيزة، الأمر الذى يعزز الابتكار والنمو الاقتصادى بصورة أكثر فعالية، وتكلفة أقل". (WIPO, 2001).

وقد اتسمت المناقشات المبكرة حول المعاهدة الموضوعية لقانون براءة الاختراع بانعدام تساوق مشاركة الدول النامية. وعلى كل حال، فقد دأبت هذه الدول، مع منظمات المجتمع المدنى، على إثارة موضوعات مثل: تكاليف ومنافع عملية التوافق – التوازن بين حائزى الحق والمصالح العامة، فى الأحكام المقترحة – العلاقة بين نظام براءة الاختراع والسياسات والقضايا التنظيمية الأخرى. وتؤكد الدول النامية، بصفة خاصة، على أهمية التوفر، على نحو يفى بالغرض، على القضايا المتعلقة بالموارد الوراثية والموروث المعرفى؛ فخلال المناقشات التى دارت حول متطلبات طلبات التقدم للحصول على براءة اختراع تنطوى على موارد جينية، على سبيل المثال، قُدِّمَ نصٌ يقترح إلزام المتقدمين للحصول على البراءة بالإفصاح عن بلد المنشأ، وأيضًا بالعمل وفقا لإشعار مسبق بالموافقة. وكما بيّنّا فى فصول أخرى من هذا الكتاب، فإن أهم ما يشغل بال الدول النامية بخصوص نظام براءة الاختراع، هو أنه يمنح البراءات لابتكارات تستخدم المادة الوراثية وما يرتبط بها من معرفة، دون اعتبار لائق للأحكام الواردة فى اتفاقية التنوع الأحيائى (انظر الفصل الخامس). وقد ورد ذكرُ قضايا ضرورة متطلبات الإفصاح، الكفيلة بزيادة الشفافية، وتعزيز فحص البراءات، والجودة، ومنع سوء

تخصيص الموارد الجينية والموروث المعرفى، فى محافل مختلفة، من بينها اللجنة الدائمة لقانون براءة الاختراع. ومع ذلك، وفى وجود مخاوف أوسع نطاقًا بشأن تأثير مواءمة براءة الاختراع على التنمية المستدامة، فإن تركيز مناقشات اللجنة الدائمة لقانون براءة الاختراع لم يكن على مسألة الإفصاح. وعلاوة على ذلك، فإن التباينات الحاصلة بين البلدان النامية والدول الموطن لمكاتب براءة الاختراع ثلاثية الأطراف - مكتب إبراءات البراءات الأوروبى، واليابانى، والمكتب الأمريكى لبراءات الاختراع والعلامات التجارية - وهى الدول التى يتم فيها التعامل مع ٨٥٪ من كل ما يتم إيداعه من براءات اختراع فى جميع أنحاء العالم - انتهت بالمفاوضات إلى طريق مسدود، وبالتالى، وكما سبقت الإشارة، فإن مناقشة مشروع المعاهدة المقترحة لقانون براءة الاختراع قد تم تعليقها، على نحة مؤثر، فى سياق الويبو.

اللجنة الحكوماتية للملكية الذهنية والموارد الوراثية والموروث المعرفى والموروث الشعبى (الفولكلور) - (ل.ح.م.ذ. م.و.م.م.م.ش)

بدأت الويبو عام ١٩٩٨ تشتغل بالجوانب من الملكية الذهنية المتصلة بحرية الحصول على، وتقاسم المنافع فى، الموارد الوراثية، والجوانب المتصلة بحماية الموروث المعرفى والموروث الشعبى (الفولكلور)، وذلك من خلال التشاور مع الأطراف المؤثرة، مثل السكان الأصليين، وغيرهم من المجتمعات المحلية، والمجتمع المدنى، وممثلى الحكومات، والأكاديمية، والقطاع الخاص. ولما أثارت الدول النامية قضايا متعلقة بالموارد الوراثية فى سياق مفاوضات ومناقشات أخرى للويبو، فإن بعض الدول الأعضاء - من ناحية أخرى - اعتبرت أت تلك القضايا تحتاج إلى مزيد من الفحص والمناقشات، ولا مجال لذلك فى الهيئات الكائنة بالمنظمة (انظر أيضًا الفصل الثالث)؛ وترتيبًا على ذلك، أنشأت الجمعية العمومية للويبو، فى عام ٢٠٠٠، "اللجنة الحكوماتية للملكية الذهنية والموارد الوراثية والموروث المعرفى والموروث الشعبى" - ونشير إليها بالحروف الأولى من الكلمات المكونة للاسم: (ل.ح.م.ذ.م.و.م.م.م.ش) - كمنتدى يستوعب الحوار بين الدول الأعضاء حول قضايا الملكية الذهنية، التى تثار فى سياقات:

- حرية الحصول على الموارد الوراثية، وتقاسم المنافع.
- حماية الموروث المعرفى، سواء كان مرتبطًا بتلك الموارد أو غير مرتبط بها.
- حماية الصياغات الفولكلورية.

وكان المفهوم أن هذه القضايا، وقد تم تحديد علاقاتها بالملكية الذهنية ودراستها، سوف تعمم فى المفاوضات العامة للويبو. وقد رحبت الدول النامية ب (ل.ح.م.ذ.م.و.م.م.م.ش)، على أمل أن تقوم بدراسة هذه القضايا، وإيجاد حلول لها ترضى الدول الأعضاء، كما رحب بها السكان الأصليون وغيرهم من المجتمعات المحلية (GRULAC, 2001)، واقترحت الدول النامية، بصفة خاصة، أن تقوم هذه اللجنة بدراسة مدى إمكانية تعديل أنظمة الملكية الذهنية، لتتم الاستفادة من حمايتها للموارد الوراثية والموروث المعرفى والموروث الشعبى، وأن تنظر فى المطلوب توفيره من الأنظمة والأحكام الجديدة، من أجل حماية شاملة لهذه الموارد على المستوى الدولى، وأن تستنبط وتعد المستندات الدولية الضرورية والأحكام النموذجية للمتون التشريعية الوطنية (African Group, 2001). وأخيرًا، وسّعت الجمعية العمومية للويبو تفويض (ل.ح.م.ذ.م.و.م.م.م.ش)، فأوصت بأن "تعمل اللجنة على توسيع عملها"، و"أن تركز على البعد الدولى للملكية الذهنية، والموارد الوراثية، والموروث المعرفى، والموروث الشعبى"، وأن تستبعد "ألا يكون ثمة مردود، على أن يتضمن ذلك احتمال إيجاد وثيقة أو وثائق فى هذا المجال" (WIPO General Assembly, 2003). وقد ثبت أن عمل (ل.ح.م.ذ.م.و.م.م.م.ش.) له قيمته كمصدر للمعلومات التى تفيد فى تعزيز تفهم مختلف جوانب قضايا الموارد الوراثية الموروثين المعرفى والشعبى، وما يتصل بها من ملابسات. وقد تسنى لهذه اللجنة أن تبحث نواح فنية عديدة ذات صلة بقضايا الملكية الذهنية، وفقا لشروط متفق عليها للمشاركة العادلة والمنصفة فى المنافع الناشئة من استخدام الموارد الوراثية، بما فى ذلك كل البنود النموذجية للملكية الذهنية، الخاصة بالاتفاقيات التعاقدية بشأن الحصول على الموارد الوراثية وتقاسم المنافع. كما ركزت على الحماية الوقائية للموارد الوراثية، وهى تدابير تتخذ لضمان أن حقوق الملكية الذهنية لا تسمح بإساءة استخدام الموارد الوراثية. وقد تضمن عمل اللجنة إجراء دراسات فنية على وسائل تحقيق عنصر الإفصاح المطلوب عند التقدم لاستصدار

براءات الاختراع، بما يتمشى مع الالتزامات التى تفرضها الويبو، والعلاقة المتبادلة بين الحصول على الموارد الوراثية ومتطلبات الإفصاح؛ واشتملت الأخيرة على خيارات لأحكام نموذجية، ولإجراءات تتخذ عند إعمال هذه المتطلبات، أعدت وفقا لاتفاقية التنوع الأحيائى، كما سيتم بيانه فى الفصل السابع.

أما عن الموروث المعرفى، فتشتمل خطة العمل على قضايا متعلقة بالمصطلح والمفهوم، وتسخير حقوق الملكية الذهنية لحماية الموروث المعرفى، والحماية الوقائية له (انظر المؤطَّرَة رقم ٤-٢)؛ وعلى سبيل المثال، فقد تم إعداد مجموعة أدوات لمعالجة تبعات الملكية الذهنية على عملية توثيق الموروث المعرفى، التى تجرى لأسباب متعددة، متضمنة الحماية، وإن كان من غير المستبعد أيضًا أن يصبح الموروث المعرفى أكثر عرضة للوصول إليه بسهولة، ولاستخدامه بغير استئذان، إن لم تكن بعض التدابير الوقائية، الموضحة فى مجموعة الأدوات، متوقعة. وتناقش اللجنة حاليًا مسوَّدات أحكام لحماية الموروث المعرفى من إساءة الاستخدام، تعرض فى (صورة متماسكة ومركزة لذلك النوع الدقيق من الأسئلة التى قد تحتاج من صانعى السياسات، على المستويات الوطنية والإقليمية والدولية، إلى فحص وتمحيص، عند النظر فى شكل ووسائل الحماية المناسبين). (WIPO, 2006 b) ومع ذلك، فإن الدول النامية ينتابها قلق، خشية أن يكون عملُ اللجنة قد جانبه التوفيق فى الوصول إلى هدفه الأساسى، فكما كان له إسهامه فى تعميم هذه القضايا، فإنه قد أوجد بالفعل وسيلة (لتنحيتها من الطريق) فى كل من الويبو وغيرها من المحافل. ولا تزال الدول النامية ماضية فى مطالبتها برفع وتيرة المفاوضات، وبمزيد من المناقشات المركزة التى يرتجى منها فائدة. ويضافُ إلى ذلك أن ثمة مخاوف من أن تستخدم بعض الدول المتقدمة المناقشات المطولة فى (ل.ح.م.ذ.م.و.م.م.ش) على نحو ينتقص من المبادرات الخاصة بالملكية الذهنية والموارد الوراثية والموروث المعرفى، التى تضطلع بها هيئات أخرى فى الويبو، ومحافل دولية. وكمثال لهذا الاستخدام، تدخلات الولايات المتحدة الأمريكية فى منظمة التجارة العالمية، حيث تعترف بأهمية قضايا الموارد الوراثية والموروث المعرفى، ولكنها تصر على أن يتم تدارسها فى (ل.ح.م.ذ.م.و.م.م.ش). وترى وجهات نظر أخرى، علاوة على ذلك، أن ثمة ما يقلق البعض من أن يجر ذلك جماعات السكان الأصليين إلى نهج للملكية الذهنية لا يتفق والتعاطى مع ما لديهم من اهتمامات اجتماعية واقتصادية جوهرية.

(الموظَّرة رقم ٤-٢)

تعريف بالموروث المعرفى

اعتمدت الأمانة العامة للويبو مفهومًا للموروث المعرفى، يعرِّفه على أنه (كلُّ ما هو مستمدٌ من الموروث من مصنفات أدبية أو فنية أو علمية، وعروض فنية، وابتكارات، واكتشافات علمية، وتصاميم، وعلامات، وأسماء، ورمــوز، ومعلومات غير مفصح عنها، وكـافة ما يرتكـز على الموروث من ابتكارات وأعمال إبداعية ناتجة عن نشاط فكرى، فى المجالات الصناعية والعلمية والأدبية والفنية) (WIPO, 2002 b) ويتسع مجال الموروث المعرفى ليشمل تصنيف النباتات، وتوزيعها الجغرافى، وخصائصها، والصفات الجغرافية المميزة للأراضى، مثل الكساء الشجرى والرواسب المعدنية الدفينة، وترويض وصيد الحيوانات، وتنظيم الأراضى واستخدامها.

وتعود الويبو فتميز الموروث المعرفى إلى معارف مشاع، وخاصة. وبناء على هذا التقسيم، تتحدد كيفية حماية الموروث المعرفى؛ فالمعارف المتكتمة والمحاطة بقداسة، على سبيل المثال، قد تكون فى موضع الاستبعاد من نظام حماية قائم على النشر. وقد يكون بالإمكان التمييز بين مشتقات الموروث المعرفى من موضوعات ومنتجات، مثل النباتات الطبية، والموروث المعرفى الذى تأتى منه المادة محل الدراسة، وحماية الموروث المعرفى وما يستمد منه من، بموجب تشريعات متماثلة أو مختلف. كما تدارست (ل.ح.م.ذ.م.و.م.م.م.ش) فى الويبو "أشكال التعبير الثقافى الموروثة"، أو "أشكال التعبير الفولكلورى"، التى هى جزء لا يتجزأ من الهويات الثقافية والاجتماعية لتجمعات السكان الأصليين والمجتمعات التقليدية، وفيها تتجسد خبرات ومهارات، وبواسطتها تنتقل القيم والمعتقدات الجوهرية، وترتبط حمايتها - بصفتها أصـول ثقـافية واقتصادية - بتشجيع الإبداع وتعـزيز التنـوع الثقـافى وصون التراث. وتشتمل أشكال التعبير الفولكلورى على الموسيقى والفن التشكيلى والرسومات والنماذج والأسماء والعلامات والرموز والعروض الفنية والتكوينات المعمارية والحرف اليدوية والسرديات.

المصدر: (الويبو - بدون تاريخ).

ومع ذلك، فقد توفر لـ(ل.ح.م.ذ.م.و.م.م.م.ش) اطلاع واسع على بعض نواحي العلاقة بين الملكية الذهنية والموارد الوراثية والموروث المعرفى؛ وكان لها فضل المشاركة المؤثرة فى الوعى بهذه القضايا والمعلومات المتوفرة عنها. وحض مجموعة عريضة من أصحاب المصلحة على المشاركة فى عملها. وقد اعتمدت (ل.ح.م.ذ.م.و.م.م.م.ش) ما يزيد على ١٢٠ منظمة، تشتمل على مجموعات تمثل السكان الأصليين والمجتمعات المحلية الأخرى، ومنظمات غير حكومية، ومجموعات ممثلة للصناعة والقطاع الخاص، بصفة مراقبين مخصوصين. زد على ذلك قيام الدول الأعضاء فى الويبو بإنشاء صندوق تبرعات لغرض تسهيل مشاركة المجتمعات الأصلية والمحلية فى عمل ال (ل.ح.م.ذ.م.و.م.م.م.ش)، الذى تسهم الدول الأعضاء أيضا فيه من خلال فعاليات اللجنة، مثل تحليل الأطر القانونية الوطنية والإقليمية ذات الصلة، ودراسات الحالة، والدراسات الاستقصائية، والتعقيبات على مختلف الوثائق الأساسية، فضلاً عن تقديم الاقتراحات والبيانات عندما تقتضى الحاجة.

وكان مردود ذلك أن أصبح للـ(ل.ح.م.ذ.م.و.م.م.م.ش) دور مهم تلعبه عند اتخاذ أى خطوات شاملة ومؤثرة لتعزيز علاقة الدعم المتبادل بين النظام الدولى للملكية الذهنية، وحماية الموارد الوراثية والموروث المعرفى. وعلى أى حال، فإن إسراع هذه الخطوات يستدعى زيادة التركيز على تدابير مادية ملموسة يجب اتخاذها على الصعيد الدولى. ودعم - لا عرقلة - العمل ذى الصلة الذى تقوم به اللجان الأخرى التابعة للويبو، والمنظمات الأخرى.

أجندة الويبو للتنمية

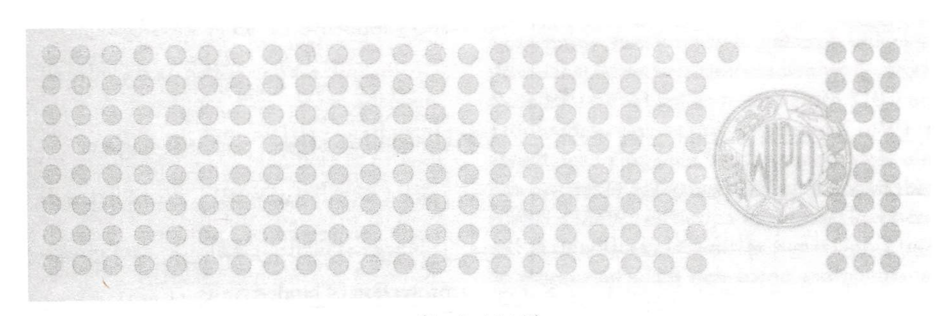
لقد أطلقت الويبو أجندتها للتنمية بالعام ٢٠٠٤، فى محاولة منها للتأكيد على أن فعالياتها ومناقشات الملكية الذهنية تصنعان حراكا باتجاه تحقيق نتائج للمنحى الإنمائى. ونظرا للصلة الوثيقة بين تفويض المنظمة وسيطرتها على عملها، كما أوضحنا سلفا، فليس من المستغرب أن يكونا هما العاملين الأساسيين فى مقترحات أجندة

الويبو للتنمية. التى قدم بعضها جماعة أصدقاء التنمية، التى تزعمت عملية أجندة الويبو للتنمية، والتى تضم: الأرجنتين - بوليفيا - البرازيل - كوبا - جمهورية الدومينيكان - الإكوادور - مصر - إيران - كينيا - بيرو - سيراليون - جنوب أفريقيا - تنزانيا - فينزويلا (Friends of Development, 2005)؛ ويدعو أحد مقترحاتها إلى تناول تفويض المنظمة بالتحليل النقدى، وإخضاعه للتنقيح إذا دعت الضرورة، للتغلب على أى عائق محتمل يحول دون تنفيذ متوازن لأجندة أو جدول أعمال التنمية. كما اقترحت بعض القضايا النوعية للنظر فيها، وهى التفاوت بين الويبو كاتفاقية، والتفويض الصادر للمنظمة باعتبارها إحدى وكالات الأمم المتحدة المتخصصة، وسوء فهم البعد الإنمائى كمساعدة تقنية، والافتقار للمبادئ التوجيهية لدمج الشواغل الإنمائية فى كل فعاليات الويبو. كما نوهت مجموعة أصدقاء التنمية إلى الحاجة لتقوية الأسس الموجهة من الدول الأعضاء لتلافى مالا موجب له من نفوذ حائزى حقوق الملكية الذهنية. من هنا، كان تناول المناقشات للتغيرات المحتملة فى الإدارة وهياكل الرقابة فى الويبو، بما فى ذلك ما تم من خلال التقييم المستقل ومكتب البحوث. وقد يستدعى مزيدُ من المناقشات المتسمة بالشفافية والشمولية مشاركة متزايدة من منظمات الصالح العام غير الحكومية، فى الويبو، وهى المنظمة التى من تقاليدها التعامل مع مجموعات القطاع الخاص (الشكل ٤-١).

وتسلط المبادرات من نوع أجندة الويبو للتنمية الضوء على جانب من المزايا المؤسساتية للويبو كساحة لقضايا التنمية والملكية الذهنية. وبتحول الولايات المتحدة الأمريكية وغيرها من البلدان المتقدمة إلى المفاوضات التجارية الثنائية، لوضع معايير الملكية الذهنية، ازدادت صعوبة تحقيق التعاون بين الدول النامية ومنظمات المجتمع المدنى، الذى يروج لقضايا التنمية المستدامة، وبلغ ذروته فى عملية أجندة الويبو للتنمية.

وتستهدف الأجندة التأكيدَ على أن كل فعاليات المنظمة تلتفت بما فيه الكفاية إلى الاهتمامات التنموية؛ وقد أصبحت الويبو تسلِّم بالحاجة إلى ترتيب أعمالها فى ضوء الأهداف الدولية للتنمية، التى جاءت بها الأمم المتحدة شاملة الأهداف الإنمائية للألفية وإعلان جوهانسبرج بشأن التنمية المستدامة. ويُعدُّ صونُ، والاستخدامُ المستدام

للتنوع الأحيائى، بما له من دور حاسم فى تحقيق التنمية المستدامة الشاملة وقطع دابر الفقر، من الأمور المبدئية لبلوغ أهداف التنمية. ويُذكرُ فى هذا المجال أن إعلانُ جوهانسبرج قد أقرَّ بأهمية التنوع الأحيائى من أجل سلامة البشر وضمانا لأسباب رزقهم وتكاملهم الثقافى، فنصَّ على أن استعادة ما يفقد من تنوع أحيائى لا يمكن أن يتم بغير أن يكون السكان المحليون مستفيدين من جهود الصون والاستخدام المستدام للتنوع الأحيائى، لا سيما فى المواطن الأصلية للموارد الوراثية، وفقًا لاتفاقية التنوع الأحيائى. بل لقد دعا الإعلان إلى اتخاذ إجراءات على جميع المستويات، لدمج أهداف اتفاقية التنوع الأحيائى فى البرامج والسياسات العالمية والإقليمية والوطنية، وأن يتم ذلك على نحوٍ خاص فى المتصل من هذه البرامج والسياسات بالقطاعات الاقتصادية فى الدول (WSSD 2002) أضف إلى هذا ما لفتَ مؤتمرُ الأطراف المشاركة فى اتفاقية التنوع الأحيائى النظر إليه من أن بلوغ أهداف التنمية للألفية رهنٌ بمدى فعالية صون التنوع الأحيائى، وبالاستخدام المستدام لمكوناته، وبالقسمة العادلة والمنصفة للمنافع التى يغلها استخدامُ الموارد الوراثية؛ فكان أن حثَّ المؤتمرُ الأطرافَ المشاركة به والحكومات والمنظمات الحكومية الدولية ذات الصلة، على القيام بأنشطتها بطرق تتساوقُ مع العمل على تحقيق أهداف اتفاقية التنوع الأحيائى، ولا تعرضها للخطر (CBD, 2004).



(الشكل ٤-١)

التوازن فى جدول أعمال الويبو للتنمية

من بين الـ١٩٣ منظمة غير حكومية التى لها حق حضور قمة أجندة الويبو للتنمية،
فإن ٢٤ منظمة فقط هى التى تعمل، بالكاد، بجلاء على تحسين الظروف فى الدول النامية. لذلك،
فعندما تعقد الويبو اجتماعا حول الملكية الذهنية فى العالم النامى،
فإن المجموعات التى تعمل بالفعل فيه سيفوق عددها ٧ إلى ١.

يضافُ إلى ذلك أن العديدَ من المقترحات النوعية التى تقدمت بها الدولُ الأعضاء وثيقة الصلة بمسائل التنوع الأحيائى. ونخصُ بالذكر منها مقترحات المجموعة الأفريقية ومجموعة أصدقاء التنمية فى الويبو. حيث نجد المجموعة الأفريقية، على سبيل المثال، تدعو الويبو إلى تدارس أوجه المرونة التى توجبها اتفاقية التريبس بغية تمكين الدول النامية والأقل نمواً من الحصول على الأدوية والمواد الغذائية الأساسية. وينص اقتراح تلك المجموعة على (ضرورة تمكين مواطنى الدول النامية من الحصول على كفايتهم من الغذاء والتغذية، صونا لحياتهم، وللعيش بكرامة. وفى هذا السياق أيضاً ينبغى أن تؤخذ فى الاعتبار مسائل حماية البيئة والتنوع الأحيائى والموارد الوراثية، وتسهيل تقاسم المنافع) (African Group. 2005) والأكثر من ذلك، أن المبادئ التوجيهية لفعاليات وضع القواعد والمعايير، التى تتوخاها مجموعة أصدقاء التنمية، قد تكون بحاجة إلى أن تصبح كل المبادرات التى نوقشت فى الويبو متوافقة مع غيرها من الاتفاقيات الدولية، بما فيها اتفاقية التنوع الأحيائى، والمعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية للأغذية والزراعة، وداعمة لها. كذلك، فإن تقييم الآثار المحتملة لأية مبادرة من مبادرات وضع القواعد والمعايير، سيضع فى اعتباره التأثير على مؤشرات التنمية، مثل حرية الحصول على المنتجات الأساسية (البذور، كمثال)، وتخفيف الفاقة، وإرساء العدالة، وحماية التنوع الأحيائى.

وفى يونية ٢٠٠٧، وافقت اللجنة المؤقتة على المقترحات المقدمة بخصوص أجندة الويبو للتنمية؛ وبصفتها الساحة التى تجرى بها المناقشات حول هذه الأجندة فيما يتصل بعدد من المقترحات المطروحة من قبل مختلف الدول الأعضاء، فيما أشير إليه من أنه (إنجاز كبير) لقضايا التنمية المستدامة فى الويبو، واقترحت على الجمعية العامة للويبو، المنعقدة فى سبتمبر ٢٠٠٧، اتخاذ إجراءات محددة بشأن قضايا مثل: الدعم الفنى - وضع القواعد والمعايير - نقل التكنولوجيا - دراسات عن تأثير الملكية الذهنية والإدارة المؤسسية. كما أوصت اللجنة المؤقتة بتكوين لجنة للتنمية والملكية الذهنية، يعهد إليها وضعُ برنامج عمل متعلق بالتوصيات المصادق عليها، ومراقبة

تنفيذه، وتدارسه، وتقديم تقارير عنه. وسيكون بمقدور هذه اللجنة معالجة غير ذلك من قضايا الملكية الذهنية والتنمية، التى وافقت عليها اللجنة ذاتها، أو حظيت بموافقة الجمعية العمومية.

وبالرغم من أن الخلافات الداخلية قد أزّمت عملية الموافقة على الميزانية الجديدة، فقد مضت الجمعية العمومية ٢٠٠٧ قدمًا بأجندة الويبو التنموية. فوافقت على استحداث لجنة للتنمية والملكية الذهنية، حسب توصية اللجنة المؤقتة. سيكون لها اجتماعان فى السنة المقبلة، وستضطلع بمهمة تنفيذ ما تم اعتماده من مقترحات أجمع عليها أعضاءُ اللجنة المؤقتة. وقد أصدرت الجمعية العمومية تعليمات ذات طابع خاص بالتنفيذ الفورى لقائمة مكونة من ١٩ مقترحًا، مرتبة وفق بساطة ما يتطلبه تنفيذها من موارد مالية وبشرية، وليس وفقا لأولويات قصوى.

أنشطة الويبو الأخرى وبينها الدعم الفنى

وبافتراض أن الأحكام الدولية تضعْ متطلبات الأنظمة الوطنية لبراءة الاختراع، مضيقة الخناق أحيانا على الدول فى بناء أنظمة الملكية الذهنية الخاصة بها وفقًا لحاجاتها وظروفها الخاصة، فإنها - الأحكام - قد تمنح استثناءات اختيارية، بما يسمح للدول بأن تفاضل بين مختلف المقاربات، أو تبقى على المرونة للسياسات الوطنية. وتسمح اتفاقية التريبس، كمثال، وعلى نحو ما أوضحنا فى الفصل الثالث، لأعضاء منظمة التجارة العالمية بتحديد مفاهيم أساسية معينة، بالأسلوب الذى يرونه مناسبًا؛ وغير ذلك. فإن المادة ٢٧-٣ (ب) من هذه الاتفاقية تلزم هؤلاء الأعضاء بتوفير الحماية للأصناف النباتية، مع السماح لهم بالمفاضلة بين توفير الحماية ببراءة اختراع، أو بنظام مستحدث فعال. من هنا يصبحُ التمسكُ بالمرونة التى توفرها بعض الاتفاقيات الدولية ضروريا لاستعادة بعض من حرية الحركة السياسية، ضاع فى السعى من أجل حد أدنى من معايير الحماية، أو معايير متوافقة.

وللويبو دور جوهرى، بصفتها واحدة من الجهات الرئيسية التى تقدم المساعدة الفنية للدول النامية، فى مجالات إعداد وتنفيذ أنظمتها الوطنية للملكية الذهنية، فى تحديد مدى وعى هذه الدول بوجود عنصر المرونة، وأهميته، فى الاتفاقيات الدولية للملكية الذهنية. وقد قامت الويبو، فى الفترة من ١٩٩٦ إلى ٢٠٠٠ بمساعدة ١١٩ دولة نامية ومنظمة إقليمية فى إعداد ٢١٤ مشروع قانون للملكية الذهنية، وأعدت المنظمة مسودات لأحكام لتعديل وتحديث قوانين حالية، كما كانت لها تعليقات واقتراحات على ٢٢٥ مشروع قانون واردة من ١٣٤ من الدول النامية والمنظمات الإقليمية فى هذه الدول (Pengelly, 2005) وبالرغم من ذلك، فإن طريقة المنظمة فى تهيئة الدعم الفنى، الذى تحصل عليه أيضًا منظمة التجارة العالمية، لم تسلم من انتقادات مؤثرة (انظر المؤطَّرَة ٤-٣).

(المؤطَّرة رقم ٤-٣)

الدعم الفنى والويبو

بقلم: كريس ماى(*)

تحدد المادة ٦٧ من التريبس ما ينبغى توفره من دعم فنى يُمكِّنُ الدولَ الموقِّعة من الوفاء بما تفرضه الاتفاقية من التزامات، كما أنها تشكل أساسًا لاتفاق بين منظمة التجارة العالمية والويبو لتوفير هذا الدعم. وبالرغم من أن الويبو لا تنفرد وحدها بتقديم هذا النوع من الدعم، فإن تعاونها من أجل برامج التنمية يعد عنصرا أساسيًا فيما يتاح من دعم لدول تجتهدُ فى تنفيذ اتفاقية التريبس. وتهدف CDP إلى توفير مكتبة للوثائق وما تم سنُّه من قوانين (تمثل أفضل الخبرات)، وإلى تقديم المساعدة لصانعى السياسات والمشرعين ووكالات التنفيذ والشركات القانونية؛ وهذا تدريب لاكتساب الخبرة، واسع المدى، يجرى فى الوطن الأم، أو فى مقر الويبو.

وتهدفُ برامج الويبو لبناء القدرات إلى معاونة الدول فى إعادة توجيه منظوماتها القانونية الوطنية لتتماشى مع التريبس، إن كانت تفتقد للتقاليد والخبرة فى مجال حقوق الملكية

الذهنية، أو إن كان المتوفر لديها من خبرة قانونية مغايرا لنموذج التريبس. وبالرغم من أن اتفاقية التريبس لا تفرض، في الواقع، أشكالاً للقانون الذي يجوز لأي عضو اعتماده، إلا أنها تحتفظ، بقوة لا تخلو من لطف، بحق التشكك في مجموعة بعينها من المعايير الموضوعة. والحقيقة هي أن برامج الدعم الفني وبناء القدرات لا تساندُ الجديد ولا المختلف من الحلول لمشاكل حماية حق الملكية الذهنية؛ وبديلا عن ذلك – كما يشير بيان من الويبو – تقدم المشورة (إلى أقصى حد ممكن، آخذة في حسبانها الاحتياجات النوعية للبلد المعنى) – WIPO, 2002 c – شريطة ألا يتعارض ذلك مع الاحتجاج على اتفاقية التريبس بخصوص التأثير القانوني المطلوب، و(أفضل ممارسة) معترف بها من قبل مختلف الوكالات المشاركة ببرامج بناء القدرات.

وهكذا، فإن هذه الفعاليات تعد – بحق – عنصرا أساسيا في الجاري من برامج الويبو لإعادة إنتاج مجموعة محددة من معايير الإقرار بحقوق الملكية الذهنية والتمكين لها. وبينما هي تتناول المرونة والمصلحة الوطنية بمجرد الكلام، فإنها تشرك صانعي السياسات والمشرعين وغيرهم من الدارسين في طريقة التفكير السائدة في التريبس، سواء أكانت متطابقة أم غير متطابقة مع الأحوال والاحتياجات الوطنية الخاصة.

وقد أسست الويبو والمدربون المتعاونون معها، من خلال الترويج لنموذج اتفاقية التريبس كنموذج قياسي صالح لكل الدول، لوضع يُنظرُ فيه إلى أي بديل، أو للمغاير من طرق وممارسات إدارة المعرفة والمعلومات على أنه شاذ، ويُرمى بسهام الريبة.

وهكذا، فإن برامج الويبو التدريبية، وإن كانت قد ظهرت في البداية كممارسة محايدة للدعم الفني، فإن المقصود من ورائها هو أن تكون كابحًا فعالاً للتداول السياسي الدولي حول حماية حقوق الملكية الذهنية.

ملاحظة (*): أستاذ الاقتصاد السياسي في جامعة لانكستر. وانظر أيضًا: May, 2007، وأوراق بحثية من ورشة عمل عنوانها: (تأمل الدعم الفني لحق الملكية الذهنية)، وهي متاحة في الرابط: www.iprsonline.org/resources/reflecting

وتقر مجموعة أصدقاء التنمية، فيما قدمته من اقتراحات بشأن أجندة الويبو التنموية، فى النص القانونى المتعلق بالدعم الفنى وبناء القدرات المتصلين بالملكية الذهنية، بالأهمية المحورية للويبو، ليس فقط بحكم تفويضها، ولكن أيضًا فى ضوء وفاقها مع منظمة التجارة العالمية؛ وتعترف المجموعة بما اتخذته الويبو من خطوات كبيرة فى إمداد الدول النامية بالمساعدات الفنية، وإن كانت تؤكد على الحاجة للمزيد من المساعدات، لضمان نجاعتها فى تحقيق أهداف التنمية، وذلك بكفالة أن ترتكز برامج الدعم الفنى ليس فقط على تطبيق وإنفاذ الالتزامات، ولكن أيضًا على استخدام الحقوق وعناصر المرونة المدمجة فى صلب المعاهدات الدولية. وعلى أى حال، فقد كانت منظمات المجتمع المدنى أشد انتقادًا للدعم الفنى الذى توفره الويبو (MSF, 2003).

خاتمة

يعد إطلاق فعاليات أجندة الويبو الإنمائية معلما بارزا فى تاريخ الجدل حول الملكية الذهنية والتنمية، إذ إنها كانت المرة الأولى التى تتاح فيها الفرصة للويبو لتضطلع بجلاء بدورها تجاه المتفق عليه دوليا من أهداف التنمية: وقد أعربت الدول الأعضاء بالمنظمة عن الاتفاق على أن ثمة ضرورة للنظر إلى حقوق الملكية الذهنية باعتبارها وسيلة، وليست غاية بحد ذاتها، وعلى التأكيد على إسهام أعمال الويبو فى أن يكون أسلوب استخدام مثل هذه الوسيلة متسقا مع التنمية وغيرها من شواغل السياسات العامة. ويضفى ما بين الملكية الذهنية والموارد الوراثية والموروث المعرفى من وشائج، على مثل هذا النهج، أهمية خاصة.

وثمة صلة وثيقة بين الملكية الذهنية والموارد الوراثية والموروث المعرفى، وكلها قضايا مهمة، تبنتها وطرحتها للمناقشة مجموعة كبيرة من هيئات الويبو؛ ومع ذلك، فثمة العديد من الدول النامية ومنظمات المجتمع المدنى لا تزال ترى أن هناك حاجة لاتخاذ مزيد من التدابير المادية، ضمانًا لأن تعمل ضوابط الملكية الذهنية، مع فعاليات الويبو،

على تحقيق تقدم فيما يرتبط بها من أهداف ومبادئ دولية. ومع استمرار المناقشات الجارية فى (ل.ح.م.ذ.م.و.م.م.ش)، التى يحتاج تفويضُها إلى إعادة النظر فيه عام ٢٠٠٧، سيكون ما يواجه المنظمة ودولها الأعضاء من تحد متمثلا فى الموافقة على خطوات ملموسة نحو الاعتراف الدولى بالموروث المعرفى والموروث الشعبى، وحمايتهما. وبالمثل، وكما اضطردَ الاهتمامُ بالتغيرات المطلوب إجراؤها فى كل من دور ووضع الويبو، خدمة لهدفها الحقيقى، الذى هو دعم الابتكار من أجل الصالح العام (Boyle, 2004)، فالمطلوب أن تجرى معالجة نقدية لتعديل رؤية الويبو، وبرامج عملها، وفعالياتها، تحديداً قاطعًا لمسئوليتها نحو القضايا المتعلقة بحماية التنوع الأحيائى، وتعزيز الأمن الغذائى.

ويناقش الفصلان التاليان الاتفاقيات المتساوقة، على التنوع الأحيائى، عمومًا، وللأغذية والزراعة، بصورة خاصة، ودور الملكية الذهنية فى كل منها.

المصــادر:

يمكن متابعة مختلف جوانب القضايا التى تقــوم عليها الويبـــو، عبر مجموعة من المصادر، منها ما يتصلُ بالويبو، عامة:

- Musungu & Dutfield, 2003; Boyle, 2004.

وموقع الويبو بالإنترنت: www.wipo.int

وانظر أيضًا:

- تقرير الملكية الذهنية الفصلى الذى يصدره مركز الجنوب ومركز القانون البيئى الدولى، وهو متاح فى موقعين بالإنترنت:
- www.douthcentre.org و www.ciel.org.
- موقع آى بى ووتش: www.ip-watch.org
- المشروع التكنولوجى للمستهلكين، فى صفحة الويبو بالإنترنت، ورابطها:
- www.cptech.org/ip/wipo.
- موقع شبكة العالم الثالث: www.twnside.org.sg
- الموجز الأسبوعى (جسور)، ورابطه: www.ictsd.org/weekly/index.htm

بالإضافة إلى مصادر متعلقة بكل من SCP وSPLT :

- Correa & MUSUNGU, 2002; GRAIN, 2003 and Correa, 2004 a.

ومصادر خاصة بـ(ل.ح.م.ذ.م.و.م.م.م.ش):

- Lettington & Nnadozie, 2003; CIEL and South Centre, 2005.

وصفحة المراقب المعتمد للجنة الويبو (ل.ح.م.ذ.م.و.م.م.ش):

- www.wipo.int/tk/en/igc/ngo/ngopapers. html.

الفصل الخامس

حمايةُ التنوُّعِ الأحيائى

اتفاقيةُ التنوُّع الأحيائى

بقلم: سوزان براجدون؛ وكاثرين جارفوث؛
وجون إ. هابالا، الابن

يحيطُ التنوُّعُ الأحيائىُّ الحياةَ بكُلِّيتِها على سطح هذا الكوكب. وقد نشأ التنوع الأحيائى الراهن عبر ما يزيد على أربعة ملايين سنة من التطوُّر، بيْدَ أنَّ أنشطة وارتقاءَ نوع واحد من الكائنات الحية، هو نوعُنا البشرىّ، هو أكبر خطر يواجه التنوع الهائل بين كائنات الأرض الحية، حاليًا. إن التنوع الأحيائى، بحد ذاته، قيمة يتعذَّرُ إلى حد بعيد تعويضُها، إضافة إلى أثره الحيوى فى رفاهيتنا، سواء بالنسبة لغذائنا، أو صحتنا، أو مناخنا. من هنا، فإن الحركات الداعية إلى حماية التنوع الأحيائى لم تنشأ من فراغ، ولا هى بمنأىً عن التأثر بخطط التنمية الاجتماعية والاقتصادية.

والواقعُ أن تمديدَ الملكية الذهنية إلى المحيط الحيوى، وردود الأفعال الناجمة عنه، مسائل تلقى بظلالها، بين تارة وأخرى، على أنماط من الاتفاقيات الدولية المؤثرة فى الملكية الذهنية والتنوع الأحيائى، وتعطيها شكلها، بالنحو الذى يكشف عنه هذا الفصل، وكما سبقت الإشارة إليه فى فصول سابقة. كما يوفر هذا الفصل خلفية لمفاوضات معاهدة التنوع الأحيائى، وبروتوكول قرطاجنة للسلامة البيولوجية، التابع لها، مهتمًا بإبراز أهدافهما الأساسية، والقضايا المحيطة بتنفيذهما. خلفية عامة ولمحة تاريخية.

مقدمةٌ وخلفيَّةٌ

لقد كان التقدير المتزايد للقيم النقدية وغير النقدية للموارد الوراثية، مدفوعا بقفزات هائلة تحققت فى مجالى البيولوجيا الجزيئية والهندسة الوراثية، بمثابة الخلفية لمفاوضات اتفاقية التنوع الأحيائى، التى تم التوقيع عليها فى مايو ١٩٩٢، ودخلت إلى حيِّز التنفيذ فى ١٩٩٣. ولعلَّ من الضرورى، قبل التطرُّق إلى هذه المعاهدة ذاتها، الإلمامُ بالديناميات الكامنة وراء الخلاف المتصاعد حول الحقوق والمسئوليات المتعلقة بهذه الموارد. وهذا أمرٌ متصل، أيضًا، بتدارس المعاهدة الدولية للموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة، وهو ما سيرد ذكرُه بالفصل السادس.

ويرجعُ تاريخُ بداية النقاش الذى يجرى الآن على المستوى الدولى حول النظم القانونية للموارد الوراثية إلى أواخر السبعينيات وبداية الثمانينيات من القرن الماضى، حين بدأ انشغالُ الدول النامية بتحركات فى الدول الصناعية، تستهدفُ تمديدَ غطاء حماية الملكية الذهنية ليشمل الكائنات الحية، وكانت تشريعات جديدة، وأحكامُ قضائية صدرت، واتفاقيات دولية، مثل اتفاقية (أ.أ.د.ح.أ.ج.) - انظر الفصل الثانى - قد يسرت الحصول على حقوق لمربى النباتات، وحماية توفرها براءة الاختراع، لكائنات حية، فى الولايات المتحدة الأمريكية وعديد من الدول الأوروبية. وكان الاهتمام السياسى والاقتصادى، قبل ذلك الزمن، منصبًا على مستوى الأنواع من الكائنات الحية، حيث كان النوع هو الوحدة التصنيفية المعروفة التى تجسد القيمة الاقتصادية؛ فلما أصبح من الممكن تحقيق حماية ملكية ذهنية للموارد الوراثية، اكتسبت الأنواعُ قيمة اقتصادية، وازداد الاهتمام السياسى بها على كل من المستويين، الوطنى والدولى. وعلى أى حال، فقد بدأت حماية الملكية الذهنية واسعة النطاق بالتعامل مع جانب واحد فقط من سلسلة الأنشطة المضيفة للقيمة، وهو التكنولوجيا الحيوية وتربية النباتات، غير ملتفتة للجانب الآخر، وهو الحماية والتنمية التقليدية (Bragdon et al, 2002; Bragdon, 2004). ويتركز أغلب التنوع الأحيائى، بغير انتظام فى التوزيع، فى دول نامية، فى حين تم توسيع نطاق حماية الملكية الذهنية، على نحو متسارع، فى دول متقدمة. وكانت الموارد

الوراثية تعدُّ – من وجهة النظر التقليدية – موارد مشتركة، أو تراثا مشتركا، تنتقل دون عوائق فى كل أنحاء العالم (Brockway, 1979; Crosby, 1980) وعلى الصعيد السياسى، لم تكن ثمة مشكلة وقت أن كانت مصادر المادة الوراثية تحت الحكم الاستعمارى، أو عندما لم يكن ثمة مالك محدد للموارد الوراثية؛ فلما تفكك النظام الاستعمارى فى أعقاب الحرب العظمى الثانية، وشهدت دولُ الشمال توسعا فى قانون الملكية الذهنية، اكتسبت الموارد الوراثية، والنباتى منها على وجه الخصوص، أهمية سياسية (Stenson & Gray, 1999, p15).

إن أشد ما يثيرُ مخاوفَ الدول النامية هو أن تتدفق المواردُ الوراثية طليقة، عبر مسار من دولة نامية إلى دولة صناعية، بغير أن يقابله تدفق للمنافع إلى الدول النامية، إذا أسفرت البحوث على هذه الموارد عن منتجات ذات قيمة تجارية، مشمولة بحماية براءات الاختراع أو حقوق مربى النباتات. وكان التركيز فى هذه الناحية على الموارد الوراثية التى يتم جمعها لأغراض البحوث الصيدلانية، التى يترتب على نجاحها فى التوصل إلى منتج تجارى مردودات تذهب للقائم بهذه الأبحاث، أكبر بكثير مما يمكن أن تجنيه الموارد الوراثية عند استخدامها فى بحوث زراعية؛ وإضافة إلى ذلك، فإن الدول النامية تجد فى تجميعات الموارد الوراثية، لأغراض الغذاء والزراعة، فائدة عظيمة (Bragdon, 2004, pp58-59 – وانظر أيضا الفصل السادس). وبالرغم من ذلك، فإنها – الدول النامية – لديها شعورٌ بأن إسهاماتها فى صون وتنمية هذه الموارد الوراثية تقابل بعدم اكتراث؛ وقد غلب الطابع السياسى على مناقشات هذه الدول لملكية الموارد الوراثية والهيمنة عليها، فى منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة (فاو) – انظر الفصل السادس – حيث ترددت فى المناقشات مخاوف بشأن حقوق الملكية الذهنية، والحظر على الأصول الوراثية الوطنية (Mooney, 1983) وكان التوفيقُ حليفًا للدول النامية، فى مؤتمر الفاو للعام ١٩٨٣، عندما أجبرت المنظمة على إصدار قرار بإنشاء المرفق الدولى للموارد الوراثية النباتية (IU) – انظر الفصل السادس – الذى أصدر بيانا باعتبار هذه الموارد تراثا مشتركا للبشرية، بما يعنى أن تكون يسيرة المنال،

وبمتناول الجميع، وأصبح واضحًا أن ذلك ينسحبُ على كل المـوارد الوراثية النباتية، بما في ذلك (الأرصدة الوراثية الخاصة)، التي فُسِّرتْ لتشمل خطوط الإنتاج المملوكة للمربين (المادة ٢). وعلاوة على ذلك، فقد أقرت الدولُ الأعضاءُ، في القرار بإنشاء المرفق الدولي، بأن (الموارد الوراثية النباتية هي تراث للبشرية ينبغي حمايته، كما ينبغي أن يكون استخدامه متاحًا، بلا قيد، لصالح الأجيال الحالية واللاحقة). وقد كان القصدُ، إذن، هو التأكيدُ على أن الموارد الوراثية (الجنوبية) ليست هي فقط الخاضعة لحرية الاستخدام، وإنما جميع هذه الموارد؛ وقد أطلقت صحيفة (وول ستريت جورنال) اسم (حروب البذور) على المناقشات الملتهبة التي تناولت حرية الحصول على الموارد الوراثية، وملكيتها، والهيمنة عليها، خلال عملية إقرار المرفق الدولي، وما أدخل عليه من تعديلات (Kloppenburg & Kleinman, 1988).

لقد كان المرفق الدولي بالنسبة للدول النامية بمثابة اجتهاد منها للحيلولة دون وضع قيود على حرية الحصول على الموارد الوراثية النباتية، عن طريق مختلف صور حماية الملكية الذهنية، وذلك بالرغم من أن ذلك المرفق لم تكن له صفة الإلزام، قانونًا. وقد رفضت ثماني دول متقدمة[1] الانضمام إلى المرفق الدولي، بسبب إعراضِه عن حقوق الملكية الذهنية، الأمرُ الذي وجدت فيه تعارضًا مع مصالحها الاقتصادية؛ وكان هذا الرفضُ يعني استمرارَ التدفق الطليق للموارد الوراثية، من الجنوب إلى الشمال، بغير انقطاع، في أغلب الأحوال؛ وكان يعني أيضًا استمرارَ إحساس الدول النامية بأن ثمة ما يعوق حرية الحصول على منتجات لازمة للأبحاث المعتمدة على الموارد الوراثية، فظهرت الحاجة لنهج آخر. وقد جرت محاولة لحل الخلاف بين المرفق الدولي وحقوق الملكية الذهنية، حول الموارد الوراثية. قدم خلالها المرفق ثلاثة تأويلات، في الفترة من نهاية الثمانينيات إلى بداية تسعينيات القرن المنقضي. وتضمنت التعديلات المطالبة بحقوق المزارعين، والاعتراف بحقوق مربي النباتات، والإقرار بأن للدول حقوقًا سيادية على مواردها الوراثية النباتية.

أصول اتفاقية التنوع الأحيائى

تتوزعُ أصولُ اتفاقية التنوع الأحيائى، بصورة أو بأخرى، فى فئات مناظرة لما أصبح، فيما بعد، أهدافها الثلاثة. وكان من بين أهم منابعها مخاوفُ أنصار البيئة من أن القانون الدولى الراهن لحماية الحياة البرية لم يكن غير خليط لا يغطى غير مسائل ومناطق وأنواع من الكائنات الحية، محددة (Bragdon, 2004, p15). وقد مُنيت بالفشل الذريع فكرةُ التفاوضِ حول معاهدة شاملة، كفيلة بالإحاطة بالمعاهدات الدولية الحالية العاملة فى مجال حماية البيئة؛ وكان سبب الفشل تضافر عدد من المعوقات التطبيقية والسياسية والقانونية، ظهر عند طرح تلك الفكرة (McGraw, 2002, p12)؛ غير أن ظهراء وجود أساس منطقى لجهود حماية البيئة حالفهم التوفيق فى تدبيج اتفاقية تشتمل على نهج لحماية الأنظمة البيئية (انظر الفصلين ٦ و٨)؛ وهو نهجٌ محيطٌ بفكرة أشمل عن الطبيعة وقيمتها، بما فى ذلك مجمل التنوع فى صور الحياة على مستويات: الجينات، وأنواع الكائنات الحية، والأنظمة البيئية. ولهذا السبب، فإن المنتظر من هذا النهج أن يؤدى إلى توفير الحماية للعديد من العناصر المكونة للتنوع الأحيائى غير المشمولة بحماية ما كان موجودا من قبل من القوانين الدولية أو الوطنية: وكانت هذه الاهتمامات بالحماية، بالمقام الأول، هى ما دفع الولايات المتحدة الأمريكية، فى البدء، لتأييد الدعوة إلى إيجاد معاهدة دولية، والتحريض عليها.
(McGraw, 2002, p11; McConnell, 1996, p5; Bragdon, 1992).

وربما كان حفظ التنوع الأحيائى يمثل دافعا إلى بدء التفاوض من أجله، إلا أنه، بمجرد انطلاق المناقشات، اختلف الغرضُ من الاتفاقية وتغير نطاقُها، وتمكنت الدول النامية، على نحو خاص، من التأكيد على إقرارات بأنها لم تكن بمأمن فى منتديات أخرى (McGraw, 2002, p7). وقد تضمن ذلك الالتفاتَ إلى الجوانب الاقتصادية للحماية، وتتبدّى فى صورتين عريضتين: الاستخدام المستدام، وقضايا الإتاحة. وعلى هذا، فقد كان الأصلُ الثانى من أصول اتفاقية التنوع الأحيائى يمثل نزعة إلى إدراج هدف الاستخدام المستدام للموارد البيولوجية فى صلب سياسة الحماية، تقديرا لحاجة

السكان المحليين، الذين يعيشون وسط مكونات التنوع الأحيائى، إلى تنمية مستدامة، ومن ثمَّ تكون الحاجة إلى حشد الدعم لحمـــايته، بتقديم المساعدات المحلية؛ فالتمييز بين الاستخدام المستدام والحماية يبرز رغبة الدول النامية فى تسخير ما لديها من تنوع أحيائى فى تنميتها الاقتصادية (Glowka et al, 1994, pp 1 and 4; Bragdon, 2004, p 15; Bragdon, 1996).

وقد أصرَّ كثير من الدول النامية، مؤخراً، على أن تتضمن المفاوضات بشأن حماية التنوع الأحيائى: "التزامات وتدابير لثلاثة أنواع من إتاحة التنوع الأحيائى، هى: إتاحة الموارد الوراثية، أبدت تلك الدول رغبتها فى الاعتراف بخضوعها للسلطة الوطنية؛ وإتاحة التقنيات ذات الصلة بالتنوع الأحيائى، مع التأكيد على اشتمالها على التكنولوجيا الحيوية؛ وضمان تمتع الدول بالحد الأقصى من الفوائد المكتسبة من استثمار المادة الوراثية فى التكنولوجيا الحيوية (Glowka et al. 1994, p 5). وقد نجم عن المسائل المرتبطة بهذه الأنواع الثلاثة من الإتاحة تعقيدات فى بعض جوانب المفاوضات، وتحولات مهمة فى القانون الدولى (Bragdon, 1992)؛ إذ تنصُّ المادة رقم ٣ من الاتفاقية على سيادة الدول على ما لديها من موارد، وسنناقش هذا بمزيد من التفصيل، فيما يلى؛ فإن قرأت هذه المادة فى ضوء المادة ١٥- (١)، اشتملت على سيادة الدول على الموارد الوراثية؛ وتأتى المادة ١٥- (٣)، علاوة على ذلك، فتلزم الأطراف الموقعة على الاتفاقية بتسهيل إتاحة الموارد الوراثية للاستخدامات المتوافقة مع البيئة، وهذا تغيير آخر فى القانون الدولى. وبعد أن مُنيتْ مقاربتُها الخاصة بالتراث الإنسانى المشترك، التى قدمتها فى المرفق الدولى، غيرت الدولُ النامية من أساليبها، ساعية للحصول على الحق فى الهيمنة على تيسير الحصول على الموارد الوراثية.

وقد بدأت مفاوضات الاتفاقية الدولية للتنوع الأحيائى برعاية برنامج الأمم المتحدة البيئى (يونيب)، فى مايو ١٩٨٩، يتصدرها وزارات البيئة، بصفة عامة، فى حين أن مفاوضات تأسيس المرفق الدولى كانت قد جرت فى إطار منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة (الفاو)، وتصدرتها وزارات الزراعة. وتكونت مجموعة متخصصة من الخبراء

القانونيين والتقنيين، ولجنة حكوماتية للمفاوضات، تكررت اجتماعاتها سبع مرات، في مفاوضات انتهت إلى اتفاقية التنوع الأحيائي، تخللتها بعضُ القضايا الخلافية، مثل التكنولوجيا الحيوية، وحقوق الملكية الذهنية، والتمويل (McConnell, 1990). وكانت تلك المفاوضات تتم من خلال مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة والتنمية (المعروف بقمة الأرض)، في دورة انعقاده بريو دى جانيرو، في يونيه ١٩٩٢؛ والخلاصة أن الاتفاقية قد تمَّ إبرامُها في موعدها. ومن المثير للدهشة أن ١٥٦ دولة قد وقعت عليها خلال انعقاد قمة الأرض (McConnell, 1996, p111)؛ ودخلت اتفاقية التنوع الأحيائي إلى حيز التنفيذ بعد ذلك بسنة ونصف السنة، بعد أن توفر لها العددُ الضروري من التصديقات، وهو ٣٠. وبحلول منتصف العام ٢٠٠٧، كانت قد حصلت على مصادقة العالم كله تقريبا، إذ صادق عليها ١٩٠ من الدول الأطراف بها؛ والولايات المتحدة الأمريكية هي أبرز الدول غير الأطراف في الاتفاقية؛ فمع أنها كانت من أوائل المؤيدين للمفاوضات، إلا أنها عادت فأعربت عن عدم رضاها عن اتجاهها، قبل إبرام النص النهائي للاتفاقية؛ وكانت بداية المعارضة مركزة على إدراج التكنولوجيا الحيوية في نطاق الاتفاقية، وهي الخطوة التي عارضتها الولايات المتحدة الأمريكية بمنتهى العنف (McConnell, 1996) وامتدت المعارضة اللاحقة إلى مخاوف بشأن الأحكام المتعلقة بحقوق الملكية الذهنية؛ وكانت الولايات المتحدة الأمريكية قد بدأت برفض التوقيع على اتفاقية التنوع الأحيائي معربة عن قلقها من المادة ١٦ وما بها من أحكام، والمتصل منها بحقوق الملكية الذهنية على وجه الخصوص. ولكن الرئيس كلينتون وقَّعَ على الاتفاقية في عام ١٩٩٣، وأرسلها إلى مجلس الشيوخ للتصديق عليها، حيث لا تزال معلقة في لجنة الشئون الخارجية بالمجلس. وتحضر الولايات المتحدة الأمريكية اجتماعات اتفاقية التنوع الأحيائي بصفتها من غير أطرافها، بقدرتها على بسط نفوذها على الدول الأطراف في الاتفاقية، وعلى ما يجرى من مناقشات في محافل أخرى، مثل منظمة التجارة العالمية.

الاتفـاقيـة

يتسع نطاقُ اتفاقية التنوع الأحيائى لكل ما يتصلُ بالتنوع الأحيائى، الذى يُعَرَّف بأنه يعنى "التبـاين فى الكائنات الحيـة الموجـودة فى كل المصـادر، بما فيـها - ضـمن أشياء أخرى - الأنظمة البيئية الأرضية والبحرية وغيرها من الأنظمة البيئية المائية، والمركَبات الإيكولوجية التى تعد جزءا منها. ويشملُ ذلك التنوع داخل الأنواع وفيما بينها، وكذلك فى الأنظمة البيئية" (المـادة ٢).

وللاتفـاقيـة ثلاثة أهداف: "حـماية التنوع الأحيـائى واسـتخـدام مكوناته على نحو يحقق مبدأ الاستدامة، والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدام الموارد الوراثية، عن طريق إجراءات، من بينها الحصـولُ على هذه الموارد بطرق مناسبـة، ونقل التكنولوجيا الملائمة ذات الصلة، مع مراعاة كافة الحقوق فى هذه الموارد والتكنولوجيات، وعن طريق التمويل المناسب" (المـادة ١).

وقد جاءت اتفاقية التنوع الأحيائى، بعامة، لتكون إطارية، تتكفلُ بخلق بنية عالمية تعزز التعاون الدولى المستمر، وتدعم الأعمال التنفيذية الوطنية؛ وهذا يسمحُ لها بالمزيد من التطور عبر المفاوضات حول الملاحق والبروتوكولات؛ وعلى تلك البنية تقومُ الاتفاقية الراهنة، كبديل لاستيعابها (McCGraw, 2002. pp 20-22).

وتشددُ الاتفاقية على وضع استراتيجيات وطنية للتنوع الأحيائى، وخطط عمل، كأساس لما التزمت به كل دولة (المـادة ٦-أ): "إن الاستراتيجية الوطنية سوف تعكسُ نية الدولة تجاه تنفيذ أهداف الاتفاقية، فى ضوء ظروف وطنية محددة؛ كما أن خطط العمل المصاحبة سوف تشكلُ المنظومة من الخطوات اللازم اتخاذُها تحقيقًا لهذه الأهداف"[٢]. وكانت هذه المقاربة قد طُرحت من قبل الوفد الإنجليزى، أثناء التفاوض بشأن الاتفاقية، خلافًا لرغبة شديدة من فرنسا فى مبادرة تتجاوزُ المستوى الوطنى، ولها قوائم عالمية مُرَتَّبَة تنازليًا، من أعلى لأسفل، للنواحى ذات الأولوية، وللأنواع من الكائنات الحية التى تحتاجُ إلى حماية (McConnell, 1996).

ويتكون نصُّ الاتفـاقيـة من ديباجـة، و٤٢ مـادة، وملحقين (انظـر المؤطَّرَة ٥-١)؛ كما توفرت وثيقةٌ إضافية منذ عام ٢٠٠٠، هى بروتوكول قرطاجنة للسلامة البيولوجية. ويقومُ على تنفيذ اتفاقيـة التنوع الأحيـائى مؤتمرُ الأطراف المشـاركة بالاتفاقيـة، بهيئاته المعاونة (انظر المؤطَّرَة ٥-٢)، فضـلاً عن جهود الدول الأعضـاء فى أعمـال التنفيذ، على المستوى المحلى. ولمـا كانت الاتفــاقيـة ملزمـة، قـانونًا، للأطراف التى صـادقت عليـها، فإن هذه الأطراف مطالبة باعتماد تشريعات ولوائح تنظيمية تلائم عملية تنفيذها محلياً، أو تحقق التناغم بين الاتفاقية والمتوفر لديها من قوانين وتنظيمات.

(المؤطَّرة رقم ٥-١)

نظرة عامة على أحكام اتفاقية التنوع الأحيائى

تختلفُ موادُ اتفاقية التنوع الأحيائى عن مواد غيرها من الاتفاقيات الدولية، كالتريبس، والمعـاهدة الدولية للموارد الوراثيـة النبـاتيـة من أجل الغذاء والزراعة، التى يشار إليـها أيضًا بالمعاهدة، فى أنها غير مجمعة فى أقسام أو أجزاء مختلفة؛ لذلك فإن ما يلى ليس إلاَّ تجميعا تقريبيا للمواد، بغرض تقديم نظرة عامة على الاتفاقية، مع الأخذ فى الاعتبار أن هذه المواد تبقى بحاجة لأن يتم تفهمها مجتمعة.

- **ديباجة.**
- **المـادة ١: الأهداف.**
- **المـادة ٢: استخدام المصطلحات.**
- **المـادة ٣: المبدأ.**
- **المـادة ٤: نطاق الولاية القضائية.**

وديباجة الاتفاقية والمواد الأربعة الأولى منها هى مقدمتها، التى تضعُ الأساسَ لفهم وتفسير ما يليها من مواد، وهى ترسمُ حدود الاتفاقية، وما يدخلُ فى نطاقها، وما يقع خارجه.

- **المـادة ٥: التعاون.**

- المادة ٦: تدابير عامة للحماية والاستخدام المستدام.
- المادة ٧: تحديد ورصد.
- المادة ٨ الحماية فى الموئل الطبيعى.
- المادة ٩: الحماية خارج الموئل الطبيعى.
- المادة ١٠: الاستخدام المستدام للعناصر المكونة للتنوع الأحيائى.
- المادة ١١: تدابير حافزة.

– ملحق ١:

وتهتم هذه المواد السبعة، ومعها الملحق رقم ١، بما وردَ بالاتفاقية، تحديداً، من أهداف بشأن الحماية والاستخدام المستدام؛ وهى توضح كيف تمت صياغة الاتفاقية لتفرض على خطط العمل الوطنية تنفيذ أهدافها. وتعرضُ هذه الموادُ للتدابير والفعاليات التى يناطُ بها كلُّ طرف، فى مختلف المجالات التى عولجت فى كل مادة.

- المادة ١٢: البحث العلمى والتدريب.
- المادة ١٣: التعليم والوعى العام.
- المادة ١٧: تبادلُ المعلومات.
- المادة ١٨: التعاون الفنى والعلمى.

وتتعرض هذه المواد الأربعة لبعض النواحى المعلوماتية فى قضية التنوع الأحيائى، وتُلزمُ الأطرافَ بمباشرة أعمال مثل البحث العلمى والتدريب والتعليم العام وزيادة الوعى بتحقيق الحماية والاستخدام المستدام للتنوع الأحيائى.

- المادة ١٥: إتاحة الموارد الوراثية.
- المادة ١٦: إتاحة التكنولوجيا، ونقلها.
- المادة ١٩: تداول التكنولوجيا الحيوية ونشر منافعها.

تتحدث هذه المواد الثلاثة عن مسائل الإتاحة التى تهتم بها الاتفاقية، وتضعها فى ثالث أهدافها؛ وبالمواد بعضُ الأحكام التى تعالج الجوانب الاقتصادية لحماية التنوع الحيائى والاستخدام المستدام له.

- المادة ٢٠: مصادر التمويل.
- المادة ٢١: آلية التمويل.
- المادة ٣٩: الترتيبات المالية المؤقتة.

وتهتم المادة ٢٠ بالمصادر التمويلية الضرورية لإنجاز أهداف الاتفاقية، وتتبنى - بالأساس - وجهة نظر تقول بأنه إن كان فى نية الدول المتقدمة حماية التنوع الأحيائى فى الدول النامية، فعليها أن تدفع من أجل ذلك (McConnell, 1996, p76)؛ وأما المادة ٢١ فتصفُ الآلية التى تتحكم فى توجيه الموارد المالية، المشار إليها فى المادة ٢٠، إلى الدول النامية، وقد تم اعتماد المرفق العالمى للبيئة (يرد وصفُه بالمؤطَّرَة ٥-٢) كآلية مالية مؤقتة، بحسب ما تقولُ به المادة ٣٩. وقد اعتمد الأطرافُ فى مؤتمرهم الثالث مذكرة تفاهم بين هذا المؤتمر ومجلس مرفق البيئة العالمى، تحدد العلاقة بينهما إضفاء الفعالية على المادة ٢١-١ (القرار رقم ٨/III).

- المادة ٢٢: الصلة بالاتفاقيات الدولية الأخرى.
- المادة ٢٣: مؤتمر الأطراف.
- المادة ٢٤: السكرتارية.
- المادة ٢٥: الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية
- المادة ٢٦: التقارير.
- المادة ٢٧: تسوية المنازعات.
- المادة ٢٨: اعتمادُ البروتوكولات.
- المادة ٢٩: تعديل الاتفاقية والبروتوكولات.
- المادة ٣٠: اعتماد وتعديل المرفقات.
- المادة ٣١: حق التصويت.
- المادة ٣٢: علاقة الاتفاقية ببروتوكولاتها.
- المادة ٣٣: التوقيع.
- المادة ٣٤: التصديق أو القبول أو الموافقة.
- المادة ٣٥: الانضمام.
- المادة ٣٦: بدء التنفيذ.
- المادة ٣٧: التحفظات.
- المادة ٣٨: الانسحاب.
- المادة ٤٠: الإيداع.
- المادة ٤٢: حجية النصوص.

- الملحق ٢:

وتضم هذه المجموعة الكبيرة الأحكامَ التأسيسية والمواد الحقوقية النهائية، وهى مواد يوجد شبيه لها فى كثير من الاتفاقيات الدولية المغايرة، وتغطى - ضمن أمور أخرى - كيفية تحقيق السيطرة على الاتفاقية وإدارتها (مؤتمر الأطراف - الهيئات الفرعية - السكرتارية)، علاوة على التصرفات الممكنة وغير الممكنة للدول الأعضاء، من حيث الانضمام إلى الاتفاقية أو الانسحاب منها (أمثلة: التوقيع - الانضمام - التحفظات - الانسحاب).

(المؤطّرة رقم ٥-٢)

موجز أعمال اتفاقية التنوع الأحيائى

يبلغُ تعدادُ العاملين بسكرتارية اتفاقية التنوع الأحيائى ٩٠ فردًا، ومقرها مونتريال، بكندا. أما مؤتمرُ أطراف الاتفاقية، فهو الهيئة الحاكمة فيها، وهو الذى يحرك تنفيذ الاتفاقية، من خلال ما يتخذه من قرارات فى اجتماعاته الدورية، التى تنعقد فى العادة مرة كل عامين؛ وللمؤتمر أن ينشئ مختلف الهيئات المساعدة الضرورية لتنفيذ الاتفاقية المادة (٢٣- ز)، ومنها:

- مجموعة العمل الخاصة، مفتوحة العضوية، المعنية بالإتاحة وتقاسم المنافع، وهى التى وضعت مبادئ بون التوجيهية - التى سيردُ ذكرُها لاحقًا - كما أنها تتفاوضُ بشأن نظام دولى للإتاحة وتقاسم المنافع.
- مجموعة العمل الخاصة، مفتوحة العضوية، التى تعقد اجتماعاتها بين دورات الانعقاد، والمعنية بالمادة (٨- ى)، وما يتصلُ بها من أحكام فى اتفاقية التنوع الأحيائى، وقد قامت بوضع (Akwe)، مبادئ (كون) التوجيهية الطوعية لإجراء تقييم الأثر الثقافى والبيئى والاجتماعى بشأن التطورات المقترح إجراؤها، أو التى يحتمل أن تؤثر على، المواقع والأراضى والمياه ذات القدسية، محل الإقامة التقليدى للمجتمعات الأصلية والمحلية؛ وتتعاون هذه اللجنة مع اللجنة الأولى فى التفاوض بشأن نظام دولى للإتاحة وتقاسم المنافع.
- وتنشئ المادة ٢٥ من الاتفاقية هيئة مساعدة للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية، وهى تقدم - مع أشياء أخرى - تقديرات لحالة التنوع الأحيائى، وتقيّم أنماط ما يتخذ من تدابير وفقا لأحكام الاتفاقية، وترد على ما يحيله إليها مؤتمرُ الأطراف من أسئلة (المادة ٢٥-٢)، الذى يستقبل، بدوره، توصياتها التى قد يؤخذ بها فى القرارات.

- آلية مقاصة المعلومات، للتعاون العلمى والتقنى؛ وقد أنشأها الأطرافُ بموجب المادة (١٨-٣)، دعمًا للتعاون العلمى والتقنى، وتشتمل على وثائق من اجتماعات اتفاقية التنوع الأحيائى، ودراسات الحالة، والتقارير والاستراتيجيات الوطنية، وبيانات الاتصال بجهات التنسيق المختلفة، وإصدارات السكرتارية، وغيرها.
- مرفق البيئة العالمى، ويقوم بعمله كآلية مالية للاتفاقية، وقد تأسس بالعام ١٩٩١ بواسطة الدول المانحة، لتقديم إعانات وتمويل ميسَّر لبرامج الدول النامية التى تستهدف حماية البيئة العالمية؛ كما يخدمُ كأداة تمويل لثلاث اتفاقيات أخرى (أ)؛ ويقوم على تسيير العمل فى مشروعات المرفق ثلاث وكالات تنفيذية، هى: برنامج الأمم المتحدة للبيئة (اليونيب) - برنامج الأمم المتحدة الإنمائى - البنك الدولى. ويقوم مرفق البيئة العالمى بتشغيل آلية التمويل المالى، التى توفرها اتفاقية التنوع الأحيائى، فى إطار توجيهات تصدرُ إليه من مؤتمر الأطراف.

ملاحظة (أ): هذه الاتفاقيات هى: اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية للتغير المناخى - اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر - اتفاقية ستوكهولم للملوثات العضوية المداومة.

الأحكامُ الأساسية فى اتفاقية التنوع الأحيائى

لا يساعد اتساع نطاق الاتفاقية على استكناه كل أحكامها تفصيلاً؛ لذلك نكتفى بالتركيز على خمس نواح منها، هى: إتاحة الموارد الوراثية، وتقاسم المنافع - الموروث المعرفى والابتكارات والتطبيقات - نقل التكنولوجيا - التنوع الأحيائى الزراعى - التنفيذ والانصياع والتمكين؛ ونختتم هذا الفصل بالتفاتة مختصرة لبعض الأحكام الأخرى من الاتفاقية، وارتباطها بحقوق الملكية الذهنية.

إتاحة الموارد الوراثية، وتقاسم المنافع

تتعرضُ المادةُ ١٥ من الاتفاقية لمسألة حرية الحصول على الموارد الوراثية، فتؤكد الفقرة الأولى منها، من جديد، على أحد المبادئ الواردة بالمادة ٣، ويخصُّ سيادة الدولة على الموارد. وعلى أى حال، فإن ما يفوقُ ذلك أهمية هو أن هذه الحقوق السياسية قد

امتدت الآن إلى الموارد الوراثية (بالرغم من إمكانية الزعم بأن مثل تلك الحقوق كانت متضمنة بالفعل فى القانون السابق على الاتفاقية). وتخوِّلُ هذه الفقرة، صراحة، سلطة اتخاذ القرار بشأن الحصول على الموارد الوراثية للحكومات الوطنية، خضوعا لتشريعاتها. وتعين الفقرة فى شرح الأسباب الكامنة وراء منح الدول سيادتها على مواردها الوراثية: "لقد أصبح بمقدور الدول تعيين شروط الحصول على هذه الموارد، ومن ثمَّ السماحُ بالاستفادة من التنوع الأحيائى لديها، حضًا على مزيد من الحماية له: أى أن اتفاقية التنوع الأحيائى تقومُ على افتراضية أساسية، هى حقُّ الدول النامية العادل فى مواردها الوراثية: وعلى وعد باستخدام هذه الموارد لإيجاد التمويل اللازم للتنمية والحفاظ على التنوع الأحيائى". (Garforth & Cabrera, 2004, p7).

وتكتسبُ المادة ١٥ أهميتها، ليس فقط مما تعالجه من جوانب اقتصادية تتصلُ بتقاسم المنافع، ولكن أيضًا من الكيفية التى تستهدفُ بها هذه النواحى دعمَ جهود الحماية والاستخدامَ المستدام للتنوع الأحيائى. وتنصُّ الفقرة الثانية من هذه المادة على أن يقوم كلُّ طرف متعاقد بالسعى "إلى تهيئة الأوضاع التى تسهل حصول الأطراف الأخرى المتعاقدة على الموارد الوراثية". وقد سبقت الإشارة إلى أن ذلك قد يعد تحولاً كبيرا فى القانون الدولى، فلم يرد من قبل إلزامٌ بهذا التسهيل. وربما كانت صياغة المادة ٣ غير واضحة إلى حد ما، ولكنها تعنى أن أحكام المواد ١٥ و ١٦ و ١٩ لا تنطبق على ما سبق الحصول عليه من موارد وراثية قبل أن تدخل هذه الاتفاقية إلى حيِّز التنفيذ، فهى تتضمنُ، بالأساس، مبدأ عدم رجعية القوانين، أو بمعنى آخر، عدم انطباق الضوابط القانونية والاتفاقيات الدولية على وقائع سابقة (Glowka et al., 1994, p79).

وتترك المادة ١٥ الباب مفتوحًا لمسألة ما إذا كانت ضوابط الإتاحة وتقاسم المنافع ينبغى أن تطبق على ما تم الحصول عليه من موارد وراثية خارج موائلها الطبيعية، قبل مجىء الاتفاقية. كما أنها تنصُّ على المبادئ العامة التى تتم الإتاحة وفقًا لها، وهى الشروط المتفق عليها، والموافقة المسبقة بناء على إعلام (الفقرتان ٤ و٥). وتوجبُ الفقرة ٧ على الأطراف اتخاذَ التدابير لتحقيق تقاسم المنافع المترتبة على استخدام الموارد

الوراثية مع الطرف الذى يسَّرَ سبلَ الوصول إلى هذه الموارد. وتفترضُ الاتفاقية، ضمنًا، أن يكون الاتفاق التجارى المحدد بين إتاحة الموارد وتقاسم المنافع قابلاً للتفاوض بين المستخدم بشخصه ومن زوده بالموارد؛ ولهذا السبب يقالُ إن الاتفاقية تنحازُ إلى التفاوض الثنائى للتعاقد بشأن الإتاحة والتقاسم، بين المستخدم والمزود. وأخيرًا، توجبُ الفقرةُ السادسةُ أن تشمل البحوثُ المعتمدة على الموارد الوراثية التى توفرها أطراف الاتفاقية المشاركة الكاملة لهذه الأطراف، وأن تجرى بين ظهرانيها، كلما أمكن ذلك.

وترتبط إتاحة الموارد الوراثية وتقاسم المنافع ارتباطا وثيقًا بقضايا الزراعة والغذاء، بالرغم من أن معظم من تفاوض من أجل اتفاقية التنوع الأحيائى جاءوا من وزارات للبيئة، لا من وزارات للزراعة، ولم تكن لديهم معرفة واسعة بخصائص الموارد الوراثية، واعتماد كل الدول على بعضها البعض بخصوص هذه الموارد (Bragdon. 2004, p15 – انظر أيضًا الفصل السادس). وكان هؤلاء المفاوضون يرون فى السيناريو التقليدى للإتاحة وتقاسم المنافع علماء ينقبون فى الغابات المطيرة عن كائن حى قد يجدون فيه علاجًا قادمًا للسرطان أو الأيدز؛ وأيضًا فإن للموارد الوراثية والتنوع الجينى دورًا حاسمًا فى مجال الزراعة. وعلى أى حال، وكما ذكرنا آنفًا، فليست مبادئ الإتاحة وتقاسم المنافع فى اتفاقية التنوع الأحيائى وحدها التى تعالجُ مسألة إتاحة الموارد الوراثية من أجل الغذاء والزراعة، وما يترتبُ على ذلك من تقاسم للمنافع.

وحين وافق المفاوضون فى نيروبى، فى مايو ١٩٩٢، على تقديم نص الاتفاقية إلى قمة الأرض، اعتمدوا بالوقت ذاته قرارًا بشأن (العلاقة بين اتفاقية التنوع الأحيائى والترويج للزراعة المستدامة)، واعترف القرارُ "بالحاجة للبحث عن حلول للمسائل المعلقة التى تدور حول الموارد الوراثية النباتية، فى إطار النظام العالمى لحماية البيئة والاستخدام المستدام للموارد الوراثية النباتية، من أجل الغذاء والزراعة المستدامة؛ وعلى نحو خاص: (أ)– إتاحة المجموعات خارج موائلها الطبيعية التى لم يتم الحصولُ عليها وفقا لهذه الاتفاقية. و(ب)– مسألة حقوق المزارعين (الفقرة رقم ٤)".

من أجل ذلك، أطلقت الفاو فى منتصف تسعينيات القرن الماضى مفاوضات لتحويل المرفق الدولى إلى معاهدة ملزمة، منسجمة مع اتفاقية التنوع الأحيائى؛ وتمخضت تلك المفاوضات عن المعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة، التى ستتم مناقشتُها تفصيلاً فى الفصل التالى، ولكن يهمنا هنا أن نشير إلى علاقتها بأحكام الإتاحة وتقاسم المنافع فى اتفاقية التنوع الأحيائى.

وقد أوجدت المعاهدة نظامًا متعدد الأطراف لإتاحة وتقاسم المنافع، يغطى ٣٥ نوعا من المحاصيل الزراعية، و٢٩ نوعا من محاصيل الأعلاف، تم إدراجُها فى الملحق رقم ١ من المعاهدة. وفى حين أن مسألة الإتاحة وتقاسم المنافع لا تزال تتم تحت مظلة مبدأ سيادة الدولة على مواردها الوراثية (المادة ١٠)، فإن إتاحة هذه الموارد، فى النظام متعدد الأطراف للمعاهدة، تتم ترتيبًا على اتفاق معيارى لنقل المواد، يحدد أيضا شروط تقاسم المنافع؛ وعلى ذلك، فلم تعد ثمة حاجة لمفاوضات التعاقد الفردية لكل حالة من حالات الإتاحة وتقاسم المنافع، بالنسبة للأنواع المدرجة بالملحق ١؛ وفى ذلك استجابة للقلق من أن تكون تكاليف إجراء المفاوضات الثنائية بين المزودين بالموارد الوراثية ومستخدميها، فى ظل اتفاقية التنوع الأحيائى، عالية جدا، لدرجة تمثل كابحا لعملية تربية النباتات، الأمر الذى يهدد، عن غير قصد، الأمن الغذائى. وبدلا من ذلك، فإن المعاهدة، وليست اتفاقية التنوع الأحيائى، هى التى تحدد الآن قواعد الإتاحة وتقاسم المنافع، فيما يخص هذه الأنواع المحددة من المحاصيل الغذائية والأعلاف (انظر أيضًا الفصل السادس، و Tymowski, 2005; Garforth & Frison, 2007; Bragdon, 2004).

ومع ذلك، فثمة عدد من الموارد الوراثية ذات الصلة بالأغذية والزراعة، غير مشمولة بغطاء النظام متعدد الأطراف للاتفاقية، ومن بينها موارد وراثية نباتية غير مدرجة بالملحق ١ من المعاهدة، فضلا عن موارد وراثية حيوانية، وموارد وراثية لكائنات حية مائية، وغيرها (انظر المؤطَّرة رقم ٥-٣).

(المؤطَّرة رقم ٥-٣)

الإتاحة وتقاسم المنافع ومعاهدة التنوع الأحيائى والزراعة

اتفاقية حشيشة الحب الحبشية

وقع كلٌّ من المنظمة الإثيوبية لبحوث الزراعة، ومعهد التنوع الأحيائى بإثيوبيا، فى ديسمبر ٢٠٠٤، مع الشركة الدولية للصحة وكفاءة الغذاء، وهى شركة ألمانية، اتفاقية ييسر بموجبها المعهد للشركة سبل الحصول على نبات حشيشة الحب الحبشية "لغرض إنتاج أطعمة ومشروبات غير تقليدية، مستمدة من هذه الحشيشة، مثبتة فى ملحق بالاتفاقية (الفقرة ٣-٢)؛ ولا تسمح الاتفاقية للشركة باستخدام الحشيشة لأغراض مغايرة، كالتطبيقات الكيماوية والصيدلانية، بغير موافقة المعهد؛ وغير مسموح للشركة أيضًا بالحصول على الموروث المعرفى المحيط بسبل حماية حشيشة الحب الحبشية وزراعتها واستخدامها. ومن جانب آخر، لا يمكن للمعهد تسهيل الحصول على الموارد الوراثية لهذا النبات البرى لأطراف أخرى، لإنتاج المنتجات المثبتة بالملحق، بغير إذن من الشركة" (الجزء الثالث من الاتفاقية).

أما من جهة الملكية الذهنية، فليس للشركة أن تطالب بحماية الملكية الذهنية للموارد الوراثية لحشيشة الحب الحبشية، أو أى من مكوناتها، بالرغم من انطباق نظام حماية الأصناف النباتية على أصناف الحشيشة؛ فإن انطبق عليها مثل هذا النظام، فإن حقوق هذه الحماية تكون مملوكة لكل من الشركة والمنظمة الأثيوبية لبحوث الزراعة. كما تحظرُ الاتفاقية على الشركة نقل عينات من بذور الحشيشة، أو أيًا من مكوناتها الوراثية إلى طرف ثالث، دون أن يبدى المعهد موافقته الكتابية على ذلك (انظر الجزئين الرابع والخامس من الاتفاقية).

وتتضمن الاتفاقية أحكامًا تعالج تقاسم المنافع بشمولية تامة، بما فى ذلك المنافع النقدية، مثل المدفوعات المالية المقطوعة، والعوائد السنوية، ورسوم التراخيص، و٥٪ من صافى أرباح الشركة السنوية يصبُّ فى صندوق الدعم المالى لأبحاث الحشيشة، إضافة إلى منافع غير نقدية، مثل تبادل نتائج البحوث والمعلومات والتكنولوجيات، وإشراك علماء أثيوبيين فى الأبحاث، والإقرار بأن أثيوبيا هى الموطن الأصلى لحشيشة الحب الحبشية، فى الإصدارات وطلبات الحصول على حقوق الملكية الذهنية. وحرصت الاتفاقية على الإشارة إلى أن صندوق الدعم المالى لأبحاث الحشيشة يُسَخَّرُ لتحسين أحوال معيشة المجتمعات الفلاحية المحلية، وتطوير الأعمال المتصلة بحشيشة الحب الحبشية فى أثيوبيا (الفقرة ٧-٤).

ويسرى مفعولُ اتفاقية الإتاحة لمدة عشر سنوات، وتشتملُ أيضا على أحكام خاصة بالعقوبات، والمراقبة، والمتابعة، وتسوية النزاعات.

ملاحظة: يردُ نصُّ هذه الاتفاقية كملحق ثالث بالورقة البحثية التى أصدرها فيبسا عام ٢٠٠٦، كما أن هذا التحليل للاتفاقية مأخوذ جزئيا من ورقة بحثية لجارفورث (٢٠٠٧).

ومن الأحكام الرئيسية الأخرى فى اتفاقية التنوع الأحيائى، المادة (٨- ى) التى تُلزِمُ الدول الأطراف فيها، رهنًا بتشريعاتها الوطنية، "باحترام معارف وابتكارات وممارسات المجتمعات الأصلية والمحلية، التى تجسد أساليب الحياة التقليدية ذات الصلة بحماية التنوع الأحيائى واستخدامه على نحو مستدام، والحفاظ عليها، وصونها، وتشجيع تطبيقها على أوسع نطاق، بموافقة ومشاركة من أصحاب هذه المعارف والابتكارات والممارسات، والحفز على الاقتسام العادل للمنافع العائدة من استخدام هذه المعارف والابتكارات والممارسات". وقد تم تضمين هذا الحكم فى المادة الخاصة بالحماية فى الموئل الطبيعى، ويتكرر ذكرُه، ملخصًا، فى المواضع التى تتناول الموروث المعرفى والابتكارات والممارسات عندالسكان الأصليين والمجتمعات المحلية.

وقد غطت المادة (٨- ى) تنفيذ عدد من النواحى المختلفة، متضمنة ما يرتبط بالمادة ١٥ من أمور الإتاحة وتقاسم المنافع. ومن الممكن أن يكون للموروث المعرفى للسكان الأصليين والمجتمعات المحلية قيمة كبيرة، تعين فى تحديد الموارد الوراثية التى يحتمل أن تكون مفيدة لبرامج البحوث ولتطوير المنتجات. وعلاوة على ذلك، فإن السكان الأصليين والمجتمعات المحلية قد يسهمون بأنفسهم فى تنمية الموارد الوراثية، وذلك لارتباطهم فى المدى الطويل ببيئتهم المحلية، فضلاً عن استخدامهم لها وإدارتهم إياها بما يحقق عنصر الاستدامة. وتعترف اتفاقية التنوع الأحيائى بسيادة الدولة على مواردها الوراثية، غير أن سلطتها لا تمتد إلى الموروث المعرفى؛ والدول الأطراف فى الاتفاقية مطالبة باحترام هذا الموروث وحمايته وصيانته، بموافقة ومشاركة من أصحاب هذه المعارف، وهم السكان الأصليون والمجتمعات المحلية نفسها، أو أيهما. وعند تنفيذها لهذا الحكم، ألزمت دولٌ أطرافٌ فى الاتفاقية، مثل بيرو والفلبين، من يسعون للحصول على الموروث المعرفى بأن يخضعَ سعيُهم لشروط مماثلة لتلك التى تُفرض للحصول على الموارد الوراثية، أو بعبارة أخرى، طلب الموافقة المسبقة عن علم، والتفاوض بشأن الشروط المتفق عليها تبادليا مع من يمتلك المعرفة.

وقد اعتمدت الدول الأطراف فى الاتفاقية، فى اجتماعها الخامس، المنعقد بالعام ٢٠٠٠، برنامج عمل خاصًا بالمادة (٨– ى) – القرار رقم ١٦، خامسًا – يتضمن عددا من العناصر والمهام المتعلقة بآليات مشاركة المجتمعات الأصلية والمحلية، والتقاسم المنصف للمنافع، وأعمال المراقبة، والمكونات القانونية، والممارسات الثقافية التقليدية لحماية البيئة والاستخدام المستدام لها، وتبادل ونشر المعلومات. كما اعتمد الأطرافُ فى مؤتمرهم السابع، بالعام ٢٠٠٤، "عناصر خطة العمل للإبقاء على الموروث المعرفى والابتكارات والممارسات المجسدة لأنماط الحياة التقليدية ذات الصلة بحماية، واستدامة استخدام، التنوع الأحيائى. (الجزء رقم – هـ، من القرار رقم ١٦، سابعًا)". وقد تركز العمل فى وضع مبادئ توجيهية تقنية لتوثيق الموروث المعرفى، وإيجاد مؤشرات للاحتفاظ به واستخدامه، ووسائل وتدابير للتعامل مع الأسباب الكامنة وراء فقدانه، ووضع مدونة أخلاقيات وسلوكيات توفى الاحترام للتراث الثقافى والفكرى للمجتمعات الأصلية والمحلية. وتتضمن خطة العمل مواصلة تطوير أنظمة فريدة لحماية الموروث المعرفى، ترتكز على أعراف السكان الأصليين (SCBD, 2007, p2).

وقد كُلِّفَ فريقُ العمل المعنى بالمادة (٨– ى) بالتعاون مع فريق العمل المعنى بالإتاحة وتقاسم المنافع فى التفاوض بشأن نظام دولى للإتاحة وتقاسم المنافع (كما سيردُ لاحقًا)؛ والمأمولُ أن يتحدد شكلُ وخطة سير هذا التعاون بأقرب وقت (انظر المؤطرة ٥–٤، والفصل الثامن، والمؤطرة ٨–٤)؛ كما كان لفريق عمل المادة (٨– ى) مشاركة فى تدارس تكنولوجيات تقييد استخدام الجينات، التى نتعمق أكثر فى تناولها، فيما بعد.

إتاحة التكنولوجيا ونقلها

تتعرضُ المادة ١٦ لمسألة إتاحة ونقل التكنولوجيات ذات الصلة بحماية التنوع الأحيائى والاستخدام المستدام له، أو التى تستفيد بالموارد الوراثية، ولا تسببُ للبيئة ضررًا مؤثرًا (المادة ١٦–١). وتحتوى هذه المادة على المرجع الواضح الوحيد فى الاتفاقية، لحقوق الملكية الذهنية؛ وهى تهدفُ إلى تحقيق توازن بين الحاجة إلى ضمان

إتاحة التكنولوجيا ونقلها، من جانب، واحترام حقوق الملكية الذهنية، من جانب آخر. ويتصدرُ المادة (١٦-٢) النصُّ على أنَّ "إتاحة ونقل التكنولوجيا للدول النامية سوف يتم توفيرُهما، و- أو - تقديم التسهيلات بشأنهما، وفقا لشروط عادلة ومواتية لأقصى حد، متضمنة شروطا ميسرة وتفصيلية، يتفق عليها بشكل متبادل، وتتم - عند الضرورة - وفق الآلية المالية التى تأسست بموجب المادتين ٢٠ و٢١". وقد أصبحت هذه اللغة، أو ما يشبهها، هى القاعدة - إلى حد ما - فى القانون الدولى. ويمكن أن توجد التزامات مماثلة بخصوص نقل التكنولوجيا فى اتفاقية الأمم المتحدة لتغير المناخ (المادة ٤-٥)، وفى بروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفدة لطبقة الأوزون (المادة ١٠-أ)، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر (المادة ١٨-١)، وخطة جوهانسبرج التنفيذية المنبثقة من قمة العالم للتنمية المستدامة (الفقرة ١٠٥).

(المؤطّرة رقم ٥-٤)

وجهات نظر السكان الأصليين
نحو نظام عالمى للإتاحة وتقاسم المنافع

سيقيمُ هذا النظام المقترح القواعد الدولية التى سيتم وفقا لها تداولُ الموارد الوراثية والموروث المعرفى تجاريًا بين الدول. ويدرك السكانُ الأصليون أن ذلك يعنى تعرض عقاقيرنا التقليدية واطعمتنا للنهب والاستغلال؛ فبينما الدول تطالب بسيادتها على الموارد الطبيعية، فلا نيَّةَ لديها للاعتراف بحقوقنا فى الموارد الوراثية التى تخلقت داخل حدودنا وفى أراضينا ومياهنا، فيما تم من مفاوضات حتى الآن.

عند هذا الحد، يصعب التحقق مما إذا كان نظاما مستقبليا لإتاحة وتقاسم المنافع سيكون ملزمًا أم غير ملزم. ولدى مَواطن السكان الأصليين حاليا، والمنظمات المشاركة فى تسيير اتفاقية التنوع الأحيائى، من خلال المنتدى الدولى للشعوب الأصلية، المعنى بالتنوع الأحيائى، التزامٌ حذرٌ لدعم نظام ما، سواء كان ملزما أو غير ملزم، لأن ذلك من قبيل التسرع، نظرا للوضع غير الواضح بالنسبة للاعتراف بحقوقنا وحمايتها فى إطار النظام المقترح. فالواجب على أطراف اتفاقية التنوع الأحيائى الإقرارُ بحقوقنا فى الموارد

الوراثية ومعارف الشعوب الأصلية، تأسيسًا على الحد الأدنى من المعايير الوارد ذكرُهُ فى إعلان حقوق السكان الأصليين. ولقد دعت الشعوبُ الأصلية، باستمرار، لحماية حقوقنا كبشر، فى إطار النظام المقترح...

ويتحتم أن يكون واضحا أن حقوق الشعوب الأصلية، فيما يتعلق بنظام دولى للإتاحة وتقاسم المنافع، ليست قاصرة على معارف السكان الأصليين، وإنما تشملُ كل الحقوق الخاصة بالموارد الوراثية، سواء تلك المرتبطة بالمعارف الخاصة بالسكان الأصليين، أو بمعنى أشمل، الحقوق الخاصة بهذه الموارد التى نشأت داخل أراضينا وفى تربتنا ومياهنا، سواء ارتبطت أو لم ترتبط مباشرة بمعارف السكان الأصليين.

والمطلوب من هذا التحليل القانونى تبيان أن حقوق الشعوب الأصلية، فى هذا السياق، لا تقتصرُ على الحقوق الاقتصادية، ولا تحدد بتقاسم المنافع. والحقيقة هى أن عملية تقاسم منافع عادلة منصفة لا يمكن أن تتحقق بغير الاعتراف بحقوق الشعوب الأصلية فى الهيمنة على إتاحة مواردها الوراثية أو معارفها الأصلية.

وقد يكون فى وعود اتفاقيات تقاسم المنافع فتنة للشعوب الأصلية، وهى فى أغلب الأحوال أكثر شعوب العالم تهميشًا وعوَزًا؛ وبمقتضى حقوقها فى تقرير مصيرها، فإن لهذه الشعوب الحق فى اتخاذ قرارات بشأن اتفاقيات تقاسم المنافع. وقبل الانضمام إلى إحدى هذه الاتفاقيات، ينبغى على الشعوب الأصلية أن تدرك أن انضمامها يعنى الخضوع لولاية قانونية غريبة تمامًا عن أنظمتها هى، التى تديرُ بها الموارد الطبيعية والمعرفة وتحميهما؛ وينبغى على أولئك الذين يوافقون على تقاسم المنافع القبولُ بهيمنة قوانين براءة الاختراع على ملكية المنتجات المشتقة من مواردهم الوراثية؛ فالبراءة إجراء ضرورى يؤمِّنُ السيطرة التجارية على هذه المنتجات.

وقد خلص خبراءُ من الشعوب الأصلية، شاركوا فى حلقة تدارس حرة عن (التنوع الأحيائى والموروث المعرفى وحقوق الشعوب الأصيلة)، عقدت بجنيف فى يوليو ٢٠٠٣، إلى "أن إخضاع الحياة لبراءة الاختراع، و(تسليعها)، أى تحويلها إلى سلع، هو مغايرٌ لقيمنا ومعتقداتنا الأساسية نحو قدسية الحياة والعمليات الحيوية والعلاقة المتبادلة، التى نحرص عليها، مع كل خلق الله". وترتيبًا على هذه الكلمات، يكون من المهم للشعوب الأصلية أن تتوقف لتقييم ما إذا كانت براءة اختراع أشكال الحياة، التى ستتم بالضرورة فى إطار ترتيب تقاسم المنافع المتعلقة بالموارد الوراثية، متمشية مع قيمنا الثقافية ومبادئنا وقوانيننا الجوهرية الأصلية.

ملاحظة: مأخوذٌ من آراء مجمعة لعدد ٢٣ من منظمات السكان الأصليين، بخصوص ما يرونه فى مفاوضات اتفاقية التنوع الأحيائى من أجل نظام دولى للإتاحة وتقاسم المنافع، تم الحصول عليها فى دورة الانعقاد السادسة لمنتدى الأمم المتحدة لقضايا السكان الأصليين - نيويورك، مايو ٢٠٠٧. ويمكن الحصول على النص الأصلى لهذه الآراء، مع أسماء المنظمات المشاركة، فى موقع مجلس الشعوب الأصلية لشئون الاستعمار البيولوجى:

www.ipcb.org/issues/agriculture/htmls/2007/unpfii6_ABS.html

وتمضى الفقرة ٢ من المادة ١٦ فتنص على أنه بالنسبة للتكنولوجيا الخاضعة لبراءة الاختراع، أو أى حقوق ملكية ذهنية أخرى، يجب أن تتم إتاحتها ونقلها "وفقا لشروط تتسق مع حماية وافية وفعالة لحقوق الملكية الذهنية، وتعترف بها". وفى عبارة (وافية وفعالة) ربط مباشر باتفاقية التريبس، التى تم إبرامها فى نفس وقت وضع الصياغة النهائية لاتفاقية التنوع الأحيائى[٣]:

"... حسب ديباجة اتفاقية التريبس.. كانت الاتفاقية مستوحاة من الحاجة إلى ضوابط وتوجهات جديدة فى بعض المجالات المتصلة بالملكية الذهنية، متضمنة معايير كافية تتعلق بتوفر حقوق الملكية الذهنية، ونطاقها، واستخداماتها، فضلاً عن وسائل فعالة للتمكين لها". (Glowka et al., 1994, p 89؛ وانظر أيضًا الحيثية الأولى من ديباجة اتفاقية التريبس، وكذلك الفقرتين (ب) و(ج) من الحيثية الثانية).

ولم تهتم اتفاقيتا التريبس والتنوع الأحيائى بتعريف شرطىَ (كافية) و(فعالة)، وإن كان أحد التفسيرات لكلمة (كافية) يقول بأنها تعكس نية واضعى الاتفاقية "ليس فى إنشاء نظام "أمثل" لحماية الملكية الذهنية، من وجهة نظر مجموعات محددة من أصحاب الحق، وإنما نظام فيه ما يكفى لحماية التكامل الأساسى لنظام التجارة". (UNCTAD-ICTSD, 2005, p10). وقد أدى ما يكتنف هذه المصطلحات من افتقاد للوضوح إلى شدٍّ وجذب بين الدول المتقدمة والدول النامية؛ فالأولى تودُّ الحفاظَ على قدرتها التكنولوجية التنافسية، والأخيرة ترغبُ فى الحصول على التكنولوجيا، مع التأكيد على ضرورة تكييف مستوى حماية الملكية الذهنية مع التنمية الاقتصادية والتكنولوجية للدولة، والأساس المنطقى هو أن معايير الحماية العالية جدًا تعوقُ خطط تنمية الدول النامية (Glaowka et al., 1994, pp89-91). وعلى أى حال، فقد طرأت على الوضع

تطورات منذ مفاوضات الاتفاقية، كما أن كلا من البلدان المتقدمة والنامية لا ينبغى النظر إليها ككتل منفصلة ذات أوضاع متشابهة، إذ يمكن إقامة تحالفات بين الشمال والجنوب، وهى تتم بالفعل.

وتقضى الفقرة ٤ من المادة ١٦ فى اتفاقية التنوع الأحيائى بأن يتخذ كل طرف من التدابير ما يستهدفُ قيام القطاع الخاص بتسهيل (الحصول على التكنولوجيا والمشاركة بتنميتها، ونقلها.. وذلك لمنفعة كل من المؤسسات الحكومية والقطاع الخاص فى الدول النامية: وفى هذا الصدد، فإنها - الأطراف - سوف تتقيد بالالتزامات الواردة فى الفقرات ١ و٢ و٣ السابقة). وتحاول الفقرة الختامية للمادة ١٦ تحقيق التوازن مع الفقرة ٢، فتنص على أن الأطراف ستتعاون بشأن حقوق الملكية الذهنية، إمتثالاً للتشريعات الوطنية والقانون الدولى "من أجل أن تكون هذه الحقوق داعمة لأهداف الاتفاقية، وغير متعارضة معها". وتحاول المادة فى مجملها التوفيق بين منظورين لحقوق الملكية الذهنية شديدى الاختلاف، وتخلق فى المعاملة القانونية لغة ملتبسة إلى حد ما؛ وربما كان ما ينتابُ صناعة التكنولوجيا الحيوية من قلق، خشية أن تكون الحماية ضعيفة جدا، ما يثبت هذا الغموض (Rhein, 1992)[٤]. ومن جانب آخر، تزعم بعض منظمات المجتمع المدنى بأن اللغة متشددة جداً.

ويدعى كثير من الدول النامية أن تطبيق أنظمة الملكية الذهنية القائمة يعوقُ نقلَ التكنولوجيا إلى العالم النامى، ويتجاهلُ - ظلماً - إسهامات أجيال من المزارعين والسكان الأصليين فى موارد العالم الوراثية النباتية، التى تمثل ركيزة الأمن الغذائى العالمى. وقد اعترضت هذه الدول على توسيع نطاق حقوق الملكية الذهنية ليشمل أصناف المحاصيل الجديدة، وغيرها من المنتجات القائمة على الموارد الوراثية، وهى ترى أن تنص الاتفاقية على قيود على حقوق الملكية الذهنية، أو تجيز هذه القيود. على جانب آخر، تزعم بعض الدول المتقدمة بأن حماية عالمية قوية لحقوق الملكية الذهنية كفيلة بحفز التكنولوجيا والاستثمار فى البحث العلمى وخطط التنمية فى الدول النامية، وزيادة الحوافز غير المباشرة لحماية التنوع الأحيائى (Fowler et al., 2001, p 479). ولا تحل اللغة، التى وافق المفاوضون عليها فى النهاية، كل الخلاف فى وجهات النظر إلى دور حقوق الملكية الذهنية فى بلوغ أهداف الاتفاقية (UNESCO, 2002).

وقد اعتمد مؤتمرُ الأطراف في اجتماعه السابع (كوب-٧)، المنعقد في ٢٠٠٤، برنامج عمل بخصوص نقل التكنولوجيا والتعاون التكنولوجي والعلمي (ملحق القرار رقم ٢٩/٧)؛ ويتكون من أربعة عناصر، هي: تقييم التكنولوجيات - نظم المعلومات - خلق بيئات تمكينية - بناء وتعزيز القدرات. ولكل من هذه العناصر عدد من الأهداف والمستهدفات التشغيلية والفعاليات؛ وتشمل الأخيرة أشياء من نوع: إعداد دراسات تقييم أثر تتسم بالشفافية، وتحليل المخاطر للفوائد المحتملة، والأخطار، وتكاليف إدخال التكنولوجيات (الفقرة ١-٢-١)؛ كما تشملُ الأخذَ بالمقترحات التى تعزز آلية تبادل المعلومات، كآلية غرفة المقاصة، كأساس لعملية نقل التكنولوجيا (الفقرة ٢-١-٤)، وتعداد دراسات تقنية لدور حقوق الملكية الذهنية فى نقل التكنولوجيا (الفقرة ٣-١-١). وتوفير الدعم المالى والفنى، فضلاً عن التدريب، للتمكين من إجراء تقييمات وطنية للتكنولوجيا (الفقرة ٤-١-١). ولا يزالُ تنفيذ برنامج العمل هذا فى مراحله الأولى، مع أن السكرتارية كانت قد أعدت مسودة دراسة تقنية، استجابة للفقرة (٣-١-١). (CBD, 2006 c).

التنوع الأحيائى الزراعى

يدخلُ فى نطاق اتفاقية التنوع الأحيائى كافةُ أشكال هذا التنوع؛ ولا توجد بها مادة واحدة تتعلق بالتنوع الأحيائى الزراعى، على وجه التحديد. وكانت الدول قد أقرت بوجود علاقة متبادلة بين الاتفاقية وتعزيز الزراعة المستدامة، وذلك من خلال القرار رقم ٣ من قانون نيروبى النهائى، والذى اعتمد على أساسه النصُّ النهائى لاتفاقية التنوع الأحيائى (راجع ما سبق بهذا الخصوص). وقد غطى تدارس التنوع الأحيائى الزراعى فى مؤتمر الأطراف طائفة واسعة من الموضوعات، تضمنت الملقحات، والتنوع فى أحياء التربة، والموارد الوراثية الحيوانية، وتحرير التجارة، وتقنيات تقييد الاستخدامات الجينية. وقد تم تنفيذ جانب كبير من العمل فى مسائل التنوع الأحيائى الزراعى، بموجب الاتفاقية، وبالتعاون مع منظمة الفاو. وعلاوة على ذلك، ومع إنجاز الفاو للمعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة، اعترفَ الأطرافُ فى

اتفاقية التنوع الأحيائى بالدور المهم الذى ستقوم به هـذه المعاهدة، بالتوافق مع الاتفاقية "... فى سبيل الحماية والاستخدام المستدام لهذه المكونات المهمة للتنوع الأحيائى الزراعى، تيسيراً للحصول على الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة، ومن أجل تقاسم عادل ومنصف للمنافع المترتبة على استخدامها". (القرار ٦ - سادساً - الفقرة ٢).

وقد اعتمد الأطرافُ فى القرار (الخامس/ خامساً)، برنامجًا لسنوات عديدة من العمل من أجل التنوع الأحيائى الزراعى، الذى يصف القرارُ ما يشتملُ عليه نطاقُهُ من "... كل مكونات التنوع الأحيائى ذات الصلة بالغذاء والزراعة، وكل مكوناته التى تشكل النظام البيئي الزراعى، وتشكيلة الأصناف، والتباين بين الحيوانات والنباتات والكائنات الدقيقة، على مستويات: الجينات، والأنواع، والأنظمة البيئية، الضرورى للحفاظ على الوظائف الأساسية للنظام البيئى الزراعى، وهيكله، والعمليات الجارية به" (الفقرة ١ من الملحق ٥ للقرار ٥/ خامساً). ويستهدفُ هذا البرنامج ما يلى:

- تعزيز الآثار الإيجابية، والتخفيف من الآثار السلبية للنظمة والممارسات الزراعية على التنوع الأحيائى فى الأنظمة البيئية الزراعية، وحدودها المشتركة مع غيرها من الأنظمة البيئية.
- التشجيع على صون الموارد الوراثية ذات القيمة الفعلية والمحتملة، من أجل الأغذية والزراعة، ومراعاة عنصر الاستدامة عند استخدامها.
- الترويج لتقاسم عادل ومنصف للمنافع المترتبة على استخدام الموارد الوراثية (الفقرة ٣ من الملحق ٥).

ويشتمل برنامج العمل على أربعة مكونات: عمليات التقييم - الإدارة التكييفية - بناء القدرات - التعميم؛ وإن كان قد تقرر أن تجرى عملية تنقيح متعمقة لهذا البرنامج خلال انعقاد المؤتمر التاسع للأطراف، عام ٢٠٠٨، ولئن كان من المستحيل النظر فى كافة جوانب التنوع الأحيائى الزراعى، فإن بعضا منها يتصلُ على نحو خاص بسياق هذا الكتاب، ولا سيما تقنيات تقييد الاستخدامات الجينية.

تكنولوجيا القيود الوراثية

لفتت تقنيات تقييد الاستخدامات الجينية (انظر المؤطرة رقم ٥ - ٥) نظرَ الرأى العام، لأول مرة، فى أواخر تسعينيات القرن الماضى، عندما أصدرت الولايات المتحدة الأمريكية براءة اختراع لنباتات معدلة وراثيًا لتنتج بذورا عقيمة. وليست هذه التقنيات متداولة تجاريًا، وربما يكون ذلك - جزئيا - بسبب القرارات التى اتخذها أطرافُ اتفاقية التنوع الأحيائى، حيث اعتمدوا فى مؤتمرهم الخامس (كوب - ٥) قرارا يتضمن ما يتم اعتباره فى كثير من الأحيان فرض وقف فعلى لاستخدام هذه التقنيات؛ وأوصت الأطرافُ بأنه "فى غياب ما يوثق به من بيانات عن تقنيات تقييد الاستخدامات الجينية، حاليًا، والتى بدونها لا يتوفر أساسُ ملائمُ لإجراء تقييم لمخاطرها المحتملة، وتوخيًا للنهج الوقائى، فإن المنتجات المشتملة على مثل هذه التقنيات لا ينبغى على الأطراف قبولها لإجراء اختبارات حقلية عليها، حتى تتوفرُ بيانات علمية كافية تبررُ إجراءَ مثل هذه التجارب؛ كما لا ينبغى عليهم قبولها للاستخدام التجارى، إلى أن تتوفر تقييمات علمية مناسبة، معتمدة وصارمة، تنظر فى جملة أمور، منها آثارُها البيئية والاجتماعية الاقتصادية، وأى آثار ضارة للتنوع الأحيائى والأمن الغذائى وصحة البشر، ويتم إجراؤها بشفافية؛ ومنها أيضًا التحققُ من صحة الشروط الواجب توفرها فيها للاستخدام الآمن المفيد (القرار /٥ خامسًا - الفقرة ٢٣).

ومنذ أن اتُخِذَ هذا القرار وهناك صراع عنيف دائر بين مؤسسات المجتمع المدنى، التى تبتغى استمرار الوقف، وتدعو إلى فرض حظر كامل وصريح على التقنيات المقيدة للاستخدامات الجينية، وحكومات دول محددة، مثل أستراليا وكندا ونيوزيلندا والولايات المتحدة الأمريكية، تدعو إلى السماح بتقييم وضع الحالات منفردة، لتحديد ما إذا كانت النباتات التى عالجتها تلك التقنيات صالحة للاستخدام أم لا. وقد أكدَ الأطرافُ فى مؤتمرهم الثامن، المنعقد عام ٢٠٠٦، على قرار اتخذوه فى المؤتمر الخامس بشأن التقنيات المقيدة للاستخدامات الجينية (القرار رقم ٢٣/ ثامنًا، الجزء - ج - الفقرة ١)؛ ومع ذلك فلا يبدو محتملاً وضعُ حدٍّ لهذا الجدل، خاصة وأن قرار المؤتمر الثامن (كوب - ٨) يدعو لمزيد من البحوث حول الآثار التى يحتملُ أن تترتبَ على تلك التقنيات.

التنفيذ والامتثال والتمكين

تعتمدُ اتفاقية التنوع الأحيائي، التي هي إطارٌ للتعاون الدولي من أجل التنوع الأحيائي، على أطرافها من الحكومات الوطنية، في اعتماد وتغيير التشريعات، لتصبح الاتفاقية نافذة المفعول. وفي حين أن شروط اتفاقية التنوع الأحيائي ملزمة قانونًا للدول الأطراف. فإن أحكامها، عمومًا، لا تحدد ما يجبُ أن تضطلع به هذه الدول من متطلبات؛ وتختلف هذه الاتفاقية في ذلك عن غيرها من الاتفاقيات الدولية، كاتفاقية التجارة الدولية في الأنواع من الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض، ولها قيودُها التجارية الواضحة، على قائمة محددة من الأنواع؛ أما اتفاقية التنوع الأحيائي، فتكتفي بتحديد متطلبات عامة لتحقيق أهدافها الثلاثة، ثم تترك الأمر، إلى حد بعيد، لكل دولة، لتحدد بنفسها أفضل السبل لتنفيذ هذه الأحكام، عن طريق الدوائر القانونية خاصتها (McGraw, 2002, pp20-21): بل إنها - الاتفاقية - تقيد عددا من متطلباتها بعبارات، مثل (قدر الإمكان، وحسب الأحوال)، و(خضوعا لتشريعاتها الوطنية)؛ ويعزو البعضُ ما تحقق للاتفاقية من تصديق شبه عالمي عليها إلى افتقارها لأدوات الرصد الفعالة، ووسائل فرض الامتثال لأحكامها (MvGraw, 2002, p24).

وليس في اتفاقية التنوع الأحيائي آلية دقيقة للامتثال، شبيهة بلجنة الامتثال المنبثقة عن لجنة بروتوكول السلامة الأحيائية (تردُ مناقشتُها تفصيلاً فيما بعد)؛ ومع ذلك فثمة آليات لتسوية المنازعات؛ ففضلاً عن اختصاص أحد أحكام الاتفاقية بالمسئولية والتعويض، تهتمُ المادةُ ٢٧ بتسوية المنازعات، بخلق استجابة تدريجية لحلها، بأن تطلب إلى الأطراف المعنيين السعيّ من أجل حل النزاع عن طريق التفاوضِ، ثم تسمحُ لطرف ثالثٍ بالتوسط أو تقديم المساعي الحميدة، إذا لم تكلل المفاوضات بالنجاح. وتجيزُ الفقرةُ ٣ من هذه المادة للأطراف الموافقةَ على عرض المنازعات للتحكيم، وفقًا للجزء رقم ١ من الملحق الثاني، والعرض على محكمة العدل الدولية،، أو أيهما؛ فإن لم يتم أيٌّ من الحالين، يقدمُ الخلافُ لعملية توفيق، وفقا للجزء الثاني من الملحق الثاني،

ما لم يتفق الطرفان على غير ذلك. ولم يؤخذ بأى من هذه الآليات لتسوية المنازعات، حتى الآن؛ وربما يرجعُ ذلك إلى أن الاتفاقية تترك جانبًا كبيرا من تفاصيل تنفيذ التسوية لتحدده كل دولة، فى ضوء أحوالها الخاصة.

وإذا كان لمحكمة العدل الدولية أن تقضىَ فى خلاف، فى إطار اتفاقية التنوع الأحيائى، فإن الطرفَ الخاسرَ فى النزاع لن تناله، بالضرورة، عقوبات اقتصادية لعدم امتثاله لحكم المحكمة. وقد أدى هذا الافتقار للعواقب الاقتصادية إلى عدم الامتثال لاتفاقية التنوع الأحيائى (وأيضًا لاتفاقيات بيئية أخرى متعددة الأطراف، مع بعض الاستثناءات البارزة، مثل: اتفاقية التجارة الدولية فى الأنواع الحيوانية والنباتية المهددة بالانقراض)؛ وتردد [رأىٌ يقولُ بأن الاتفاقية ليست (موجعة)]، كآلية تسوية النزاع فى منظمة التجارة العالمية، التى تجيز التعويضَ، وتعليقَ المنح، فى حالات عدم الامتثال لحكم تصدره هيئات تسوية النزاعات فيها (المادة ٢٢ من التفاهم بشأن تسوية المنازعات)؛ ومع ذلك فإن لآلية تسوية النزاعات فى منظمة التجارة العالمية بعض العيوب، فلا ينبغى النظرُ إليها كنموذج يُحتَذى فى أماكن أخرى (Charnovitz, 2001). إن اتفاقية التنوع الأحيائى، وغيرها من الاتفاقيات البيئية، تستعيضُ عن التدابير القسرية التى تأخذ بها منظمة التجارة العالمية، بالميلِ إلى استخدام الحوافز الإيجابية، والشفافية، أو الوسائل (المشرقة)، للتشجيع على الامتثال (Weiss, 2002, p463).

(المؤطَّرة رقم ٥-٥)

تكنولوجيا القيود الوراثية

تنقسمُ هذه التكنولوجيا إلى فئتين: تكنولوجيات تتصلُ بالنوع؛ وأخرى متصلة بالصفات الوراثية. وتشيرُ الأولى إلى النباتات المُهندَسَة وراثيًا لإنتاج بذور عقيمة، حيث تقيدُ التكنولوجيا استخدام النبات، وذلك عند مستوى النوع النباتى، ومن هنا كانت تسميتها؛ وهى معروفة عند العامة باسم (الجين الإنهائى). أما الفئة الثانية، فهى - من جانب آخر - عبارة عن تحويرات فى سمة أو خصيصة محددة، يتم إدخالها على النبات، ولا تكون فى

حالة نشطة إلا بعد معالجة النبات بمادة كيميائية. وعلى سبيل المثال، عند تعديل نبات ليقاوم مبيدا حشريا محددا، فإن المقاومة لا تبدأ إلا بعد أن يتم رش النبات، فعلاً، بالمبيد؛ فالتكنولوجيا – هنا – تضع قيوداً على النبات عند مستوى الخصيصة النباتية، وبالتالى سميت بتكنولوجيا تقييد الصفات. ولكل من الفئتين نفس العاقبة: إلزام المزارعين بشراء مُدخلات – سواء كانت بذورا أو كيماويات – من الشركة، حتى يتيسر لهذه النباتات أن تنمو وتغل محصولاً. ويصف (كلوبنبرج) هذا الوضع، بقوله: "إن عدم وجود منفعة زراعية لتكنولوجيا (الجين النهائى) قد عرّاها كمحاولة من الشركات لتحبى نفسها بميزات، عن طريق الحد من الفرص المتاحة للمزارعين، فافتُضِحَ الجانبُ المتوحشُ من تركيز سلطة الشركات". (Kloppenburg, 2004, p 320).

وتشبه تكنولوجيات القيود الوراثية، إلى حد ما، تقنيات إدارة الحقوق الرقمية فى مجال حق المؤلف، من حيث توفير وسيلة تكنولوجية تتحكم بها شركة فيمن يستخدمُ بذورَها، وبكيفية استخدامها، بدلاً من الاعتماد على صور مختلفة من حقوق الملكية الذهنية لتحقيق الهدف ذاته (راجع الفصل الأول). ويمكن لتكنولوجيات القيود الوراثية، فى جوهرها، أن تسمح لشركة بمنع استخدامات بذور لا توافق عليها، بدلاً من أن تضطر إلى الاعتماد على قانون الملكية الذهنية لمعالجة الأمر بعد أن يحدث الاستخدام المرفوض. وقد تدوم تكنولوجيات التقييد الوراثى إلى الأبد، خلافًا لبراءات الاختراع، أو حقوق مربى النباتات، التى ترتبط صلاحيتُها بمدى زمنى، مما يجعلها أداة حماية أقوى بكثير من مختلف صور حماية الملكية الذهنية.

وتطلبُ المادة (١٤-٢) من اتفاقية التنوع الأحيائى إلى مؤتمر الأطراف النظرَ "تأسيسًا على دراسات تم إجراؤها، فى قضية (المسئولية والتعويض القانونى)، متضمنة الاستعادة والتعويض عن الضرر الذى يحل بالتنوع الأحيائى، ما لم يكن ذلك مسألة داخلية خالصة". وفى الوقت الحالى، يتوفر الأطرافُ على المشاركة فى عملية تجميع للمعلومات عن التشريعات والإجراءات والاتفاقيات ودراسات الحالة، المتعلقة بالمسئولية والتعويض بخصوص ما يحيق بالتنوع الأحيائى من ضرر؛ كما عقد الأطرافُ اجتماعين للخبراء، لمناقشة هذه المسألة، ولاستعراض المعلومات بشأنها؛ ويبدو أنه من غير المحتمل أن يتم التفاوض بشأن المزيد من أى نوع من المسئولية

الرسمية، وآلية التعويض للاتفاقية ذاتها، مع أن ثمة مفاوضات مهمة تجرى بشأنهما، فى إطار بروتوكول السلامة الأحيائية (سيلى ذكرٌ لذلك).

إن ترك مسألة تنفيذ الإجراءات الرامية إلى تحقيق أهداف الاتفاقية الثلاثة للدول الأطراف، يلقى على عاتقها عبء ضمان الامتثال لإجراءاتها المحلية؛ وقد سبب ذلك للدول النامية قدراً كبيرا من الإحباط، لما وجدته من صعوبة فى مراقبة وإنفاذ أحكام اتفاقيات الإتاحة وتقاسم المنافع، التى جرى التفاوضُ بشأنها تحت مظلة قوانينها الوطنية. ولا تخضعُ عقودُ الإتاحة وتقاسم المنافع، بصفة عامة، لأحكام تسوية المنازعات الواردة فى اتفاقية التنوع الأحيائى، شأنها فى ذلك شأن الاتفاقيات فى القانون الدولى الخاص[٥].

التكنولوجيا والبحوث وتقاسم المنافع

وبالاتفاقية عدد من الأحكام الأخرى التى تختص بالتكنولوجيا والبحوث وتقاسم المنافع، وقد تكون أيضا على صلة بحقوق الملكية الذهنية، وتتمثل فى المادة (١٢-ج)، التى تتناول البحوث والتدريب، والتعاون، والترويج لاستخدام أحدث ما جاء به العلم فى بحوث التنوع الأحيائى لتطوير أساليب حماية الموارد الطبيعية الحية، والاستخدام المستدام لها. أما المادة ١٧، فهى تتعامل مع تبادل المعلومات؛ وتغطى المادة ١٨ التعاون التقنى والعلمى. وقد دعت الدولُ الأطرافُ فى المعاهدة، فى قرار صدر بالمؤتمر الثامن، المنعقد فى العام ٢٠٠٦، حول التعاون العلمى والتقنى وآلية تبادل المعلومات، إلى أن تيسر الدولُ الأعضاءُ، والحكومات الأخرى، للجميع أن يحصلوا، بحرية وبلا عائق، وحسب الاقتضاء، على كل نتائج الحوث ذات النفع العام، ودراسات التقييم، والخرائط، وقواعد البيانات، الخاصة بالتنوع الأحيائى، التى جرت فى الماضى، وتجرى حالياً، وما سوف يتم منها مستقبلاً، وذلك وفقا للتشريعات الوطنية والدولية (القرار رقم ١١/

ثامنًا؛ الفقرة ٣). ويشير هذا القرارُ إلى زيادة الروابط بين حقوق الطبع والنشر وتيسر سبل الحصول على الأبحاث والإصدارات، والتنوع الأحيائى (أنظر المؤطرة رقم ٥-٦، والفصلَ الثامن).

وتوجد أحكام أخرى ذات صلة بالتنوع الأحيائى، فى المادة رقم ١٩، التى تختصُ بتداول التكنولوجيا الحيوية ونشر فوائدها، فتنص المادة (١٩-١) على ضرورة أن تتخذَ الأطرافُ التدابيرَ الملائمة لتوفير مشاركة فعالة فى بحوث التكنولوجيا الحيوية، التى تجريها الدول الأطراف، والدول النامية من بينها، بصفة خاصة، التى تقدم الموارد الوراثية لمثل هذه البحوث، حيثما تيسر ذلك. وتطلبُ المادة (١٩-٢) من الأطرافِ اتخاذَ كافة الإجراءات العملية لتشجيع وتعزيز أن تعطى أولوية، قائمة على أسس من العدل والإنصاف، للأطراف التى تقدم الموارد الوراثية، لا سيما الدول النامية، لتتحصل على ما ينشأ من التكنولوجيات الحيوية من نتائج وفوائد مستمدة من تلك الموارد الوراثية، وفقا لشروط يرتضيها الجميعُ.

كما ترتبط حقوقُ الملكية الذهنية بتنفيذ الحكم الوارد بالمادة (١٠)، التى تدعو الأطرافَ إلى أن يدمجوا، بقدر الإمكان، وحسب الاقتضاء، الحرصَ على حماية الموارد الطبيعية الحية، والاستخدام المستدام لها، فى عملية صنع القرار الوطنى، واتخاذ التدابير بخصوص استخدام هذه الموارد، تجنبًا أو تقليلاً لما قد يلحق بالتنوع الأحيائى من آثار (المادة ١٠، أ وب). كما تدعو المادةُ الأطرافَ، كلما تيسر، وعند الضرورة، إلى "الحرص على، وتشجيع، المألوف من الاستخدامات للموارد الطبيعية الحية، والمتوافق مع تعاطيات الثقافة التقليدية المؤتلفة ومتطلبات الحماية والاستدامة". (المادة ١٠-ج).

(الموطَّرة رقم ٥-٦)

حقوقُ النشر، وحرية الاستخدام، والتنوع الأحيائى

نشرت مجلة ناتشر، فى عددها الصادر فى يناير ٢٠٠٦، رسالة إلى المحرر من "دونات أجوستى"، أحد العاملين فى المتحف الأمريكى للتاريخ الطبيعى، يربط فيها بين حقوق النشر والقرصنة البيولوجية، فيقول: "يتزايدُ عددُ الإصدارات ذات المحتوى التصنيفى، المنشورة فى الإنترنت، كما أصبحت أدواتُ الإنترنت متاحة، (تعجنُ) الموادَ التصنيفية بغيرها، كما هو الحال فى موقع: www.ispecies.org؛ غير أن حقوق النشر والتكلفة المرتفعة لا تجعلان هذه المعلومات بمتناول الكثيرين فى العالم النامى، وهو الموطن لما يزيد عن ٩٥٪ من الأنواع الواردة فى هذا المحتوى التصنيفى. وعلى سبيل المثال، فإن أكثر من نصف أعمال الوصف التصنيفى (وعددها ١٦٠٠ ورقة علمية)، لأنواع جديدة من النمل، فى السنوات العشر الماضية، تحميه حقوق النشر، ولم ينشر منه شىء فى العالم النامى (ولك أن تراجع هذا فى الموقع: www.antbase.org)؛ وهذا أمرٌ أهون قليلاً من القرصنة البيولوجية، وتعنى أخذَ موادٍ من التنوع الأحيائى فى العالم النامى، والاستفادة بها، دون تقاسم للمنافع، أو إتاحة الفرصة لمن يعيشون هناك للحصول على هذه المعلومات الأساسية" (أ).

وقد جدَّت، منذ أن نُشِرتْ رسالة أجوستى، بعضُ التطورات التى تؤمِّنُ على الصلات المهمة بين حرية استخدام المعلومات والتنوع الأحيائى؛ ومنها مبادرات لتأمين حرية الحصول على المعلومات، كجانب من جوانب مشروعات الإتاحة وتقاسم المنافع؛ كما أعلن مركز فوجارتى الدولى، التابع لمعاهد الصحة القومية، فى الولايات المتحدة الأمريكية، عن تمويل جديد لمجموعات التنوع الأحيائى المتعاونة، ومن بينها مجموعة من الباحثين، مقرها الولايات المتحدة الأمريكية، تتعاون مع معهد كوستاريكا الوطنى للتنوع الأحيائى، فى مشروع يتم فى إطاره نشر ما يجرى جمعه من معلومات عن التنوع الأحيائى فى كوستاريكا، ليكون متاحًا للعامة فى قاعدة بيانات بموقع Chem Bank، بالإنترنت (ب).

وفى مارس ٢٠٠٧، نشر الموقع المفتوح لمجلة المكتبة العامة لعلوم الحياة عددًا من المقالات، يعرض للنتائج الأولية للمهمة العلمية العالمية التى قام بها معهد (ج. كريج فنتر) للحصول على عينات من المحيطات، ومنها عينات من الجراثيم البحرية، من مناطق أمام سواحل عدد من الدول، وكذلك فى المياه المفتوحة.

وهناك أيضًا قرار (كوب – ٨)، الخاص بنتائج البحوث ذات النفع العام، كما سبقت الإشارة، والتى وصفها أجوستى نفسه بأنها (حدث خارق للعادة) (ج). وثمة العديد من المبادرات، خارج

نطاق الإتاحة وتقاسم المنافع، لحرية استخدام المعلومات، والتنوع الأحيائى، ومن بينها مجلس عموم الحياة، وموسوعة الحياة (فى الإنترنت)، ومكتبة تراث التنوع الأحيائى، والمرفق العالمى لمعلومات التنوع الأحيائى (انظر أيضا الفصل الثامن).

ملاحظات: (أ) Agosti, 2006, p392؛ (ب) Dalton, 2006, p 568؛ (ج) Shanahan & Massarani, 2006.

عمليات جارية

قد تبدو اتفاقيةُ دوليةٌ، كاتفاقية التنوع الأحيائى، قادرة على صنع المستحيل بمجرد إبرامها؛ والحقيقة هى أنها، عندما تتوفر الدول على تنفيذها محليًا، وعندما تستجد قرارات، وعندما تحدث تطورات فى منتديات أخرى ذات صلة، وحين يتجمع مزيدٌ من المعلومات عن التنوع الأحيائى، تطرأ عليها تغيرات. ومن التطورات الارتقائية الكبيرة التى شهدها تاريخ اتفاقية التنوع الأحيائى، التفاوضُ من أجل بروتوكول السلامة الأحيائية وإقراره، وهو ما سنناقشه فيما بعد. ومن العمليات الجارية بالوقت الراهن، التفاوض بشأن نظام دولى للإتاحة وتقاسم المنافع.

نظامٌ دولى للإتاحة وتقاسم المنافع

لقد سبقت الإشارة إلى أن أحكام الإتاحة وتقاسم المنافع، فى اتفاقية التنوع الأحيائى، تتسم بالعمومية إلى حد كبير، وتخوِّلُ للأطراف وضع وتنفيذ قواعد محلية أكثر دقة، بخصوص الإتاحة وتقاسم المنافع، وتترك شروط التعاقد بشأنها للتفاوض بين مقدمى الخدمات ومستخدميها. وقد بدأت بعض الدول النامية، ومنها الفلبين وكوستاريكا، فى منتصف تسعينيات القرن العشرين، محاولات إيجاد أنظمة وطنية للإتاحة والمنافع، فوجدت أنها عملية صعبة للغاية، وتقتضى تعاونا بين العلماء وخبراء القانون والأعمال، ولا يقدر كثيرٌ من البلدان النامية على جمع شمل هؤلاء جميعا معًا، الأمرُ الذى يجعله عاجزا عن تنفيذ أحكام اتفاقية التنوع الأحيائى الخاصة بالإتاحة

وتقاسم المنافع؛ وحتى الدول التى تسنى لها خلق أنظمة محلية، واجهتها تحديات عند التنفيذ، من بينها ما كان يحدث حين يتم منح حرية الحصول على الموارد الوراثية، فى حين ينتزع المورد من الولاية القضائية للدولة. ولم تتوفر لمعظم الدول النامية القدرة على تتبع الكيفية التى تستخدم بها هذه الموارد فى وقت لاحق، أو لمراقبة ما إذا كان مستخدمو الموارد يمتثلون لشروط أى عقد للإتاحة وتقاسم المنافع جرى التفاوضُ بشأنه. كما تواجه الدولُ النامية نقصًا فى قدرات وخبرات التفاوض بشأن عقود الإتاحة وتقاسم المنافع، فكانت تضطرُ للموافقة على شروط لا تتصفُ بالعدل والإنصاف. وقد تيسر للباحثين البيولوجيين الساعين للحصول على التنوع الجينى الذى تشترك دولٌ فى جانب منه، السعىُ للوقيعة بين الدول النامية، فى سباق محموم، مقدمين أفضل شروط للحصول على ما يتيسر من الفوائد (انظر الفصل السابع، وفيه مناقشة للقرصنة البيولوجية، وهو مصطلح ذو صلة، وإن كان مثيرًا للجدل). ولا يعنى الدول المتقدمة، حيث يعيش معظمُ المستخدمين التجاريين للموارد الوراثية، كثيرًا إيجادُ قواعدَ تثقل كاهلَ هؤلاء المستخدمين بالتزامات لمراعاة مخاوف الدول النامية، وتفضلُ أن تقوم الإتاحة وتقاسم المنافع على شروط تعاقدية تقرها مفاوضات بين مقدمى الخدمات ومستخدميها.

وكانت الأعمالُ المبكرة فى تنفيذ أحكام الإتاحة وتقاسم المنافع، فى اتفاقية التنوع الأحيائى، مركزة على جمع المعلومات؛ وبدأت الدول الأطراف تتجاوزُ هذه المرحلة فى مؤتمرها الخامس (كوب - ٥) بالعام ٢٠٠٠، عندما أنشأت مجموعة العمل المتخصصة مفتوحة العضوية، المعنية بالإتاحة وتقاسم المنافع، لمساعدة الدول الأطراف وأصحاب المصلحة؛ وقد وضعت هذه المجموعة، فى اجتماعها الأول، بالعام ٢٠٠١، مسودة مبادئ بون التوجيهية بشأن إتاحة الموارد الوراثية والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة من استعمالها؛ واعتُمِدت الصيغةُ النهائية لهذه المبادئ فى (كوب - ٦)، بالعام ٢٠٠٢، وتتوسعُ هذه المبادئ الطوعية فى مفاهيم الموافقة المسبقة عن علم، والشروط المتفق عليها تبادليًا، كما وردت باتفاقية التنوع الأحيائى؛ كما أنها توفر قائمة من العناصر المقترحة لتضمينها فى اتفاقيات نقل المواد، وتجدول الخيارات النقدية والعينية لتقاسم

المنافع. ومن مستهدفات مبادئ بون التوجيهية الإسهامُ فى حماية التنوع الأحيائى، والاستخدام المستدام له، وتشجيع نقل التكنولوجيا، والإسهام فيما يقوم به أطرافُ الاتفاقية من تطوير آليات ونظم الإتاحة وتقاسم المنافع، التى تضع فى حسبانها حماية الموروث المعرفى، والابتكارات وعادات المجتمعات الأصلية والمحلية، وفقًا للقوانين المحلية والوثائق الدولية، وكذلك الإسهام فى تهوين حدة الفقر، ودعم كل ما يحقق الأمن الغذائى للبشر وصحتهم ووحدتهم الثقافية (الفقرة ١١-أ، و(ز) و(ى) و(ك)).

وقد تبين أن مبادئ بون التوجيهية مفيدة لدول تعمل على تطوير أنظمتها الوطنية القائمة على إدارة الإتاحة وتقاسم المنافع؛ وقد استخدمها كل من أستراليا وكينيا، بلا لبس ولا إبهام، فى إنشاء أطرهما التشريعية. ومع ذلك، فإن هذه المبادئ لا تشير إلى ما على مستخدمى الموارد الوراثية من التزامات، وإلى قضايا التمكين. وقد أدى الشعورُ بالإحباط من تجاهل التزامات مستخدمى الموارد الوراثية إلى تشكيل ائتلاف مجموعة الدول متقاربة الفكر، شديدة التنوع الأحيائى، فى فبراير ٢٠٠٢، وهى دول نامية بها أكثر من ٧٠٪ من التنوع الأحيائى العالمى، و٤٥٪ من تعداد سكان العالم، وتقع فى عدد من أقاليمه الجغرافية[٦]. وكان الائتلاف قد بدأ بدول: البرازيل - الصين - كولومبيا - كوستاريكا - الإكوادور - الهند - إندونيسيا - كينيا - المكسيك - بيرو - جنوب أفريقيا - فنزويلا؛ ثم انضم إليهم فيما بعد كل من بوليفيا وجمهورية الكونغو الديمقراطية ومدغشقر وماليزيا والفلبين؛ ومن مستهدفات هذا الائتلاف خلق قواعد دولية ملزمة لتقاسم المنافع[٧]؛ وقد كان له الفضل فى الحصول على التزامين بشأن الإتاحة وتقاسم المنافع، فى خطة جوهانسبرج التنفيذية، المنبثقة من قمة الأرض للتنمية المستدامة، التى انعقدت فى سبتمبر ٢٠٠٢؛ حيث يتعرض الفصل الرابع من الخطة لحماية وإدارة قاعدة التنمية الاقتصادية والاجتماعية من الموارد الطبيعية، وتركز الفقرة ٤٤ منه على التنوع الأحيائى؛ وتشجع الفقرة الفرعية (ن) على الأخذ بمبادئ بون التوجيهية ودفعها إلى مزيد من التطور. أما الفقرة الفرعية (س)، فتدعو إلى اتخاذ إجراءات للتفاوض فى إطار اتفاقية التنوع الأحيائى، مع مراعاة مبادئ بون التوجيهية، من أجل نظام دولى يشجع ويحمى التقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدام الموارد الوراثية.

وقد وافق الأعضاء فى المؤتمر السابع لأطراف اتفاقية التنوع الأحيائى (كوب - ٧) على بدء المفاوضات، وحددوا الاعتبارات المرجعية لها (القرار ١٩/ سابعًا؛ الجزء "د")؛ ووضعت قائمة تضم أكثر من عشرين عنصرا من هذه الاعتبارات، رقم ١٤ منها هو (الإفصاح عن: المنشأ/المصدر/الأصل القانونى للموارد الوراثية، وما يرتبط بها من موروث معرفى، فى الطلبات المقدمة للحصول على حقوق الملكية الذهنية).

وكانت المفاوضات بشأن النظام الدولى قد بدأت فى اجتماعى مجموعة عمل الإتاحة وتقاسم المنافع، الثالث والرابع، اللذين انعقدا فى بانكوك بالعام ٢٠٠٥، وجرينادا بالعام ٢٠٠٦. وكانت مفاوضات الاجتماع الثانى أعنف، حيث طرحت مجموعة الدول الأفريقية مشروع بروتوكول خاص بالإتاحة وتقاسم المنافع ليكون أساس المفاوضات، بينما طرح رئيس الاجتماع، وكان إسبانيًا، نصًا آخر. شعرت بعض الدول المتقدمة، كأستراليا ونيوزيلندا واليابان وكندا والاتحاد الأوروبى وسويسرا، أنه - وكذلك النسخة المنقحة منه - لا يتفق إلى حد كبير مع وجهات نظرها، وانتقلت بسرعة فائقة إلى نظام إلزام قانونى (IISD, 2006 b)؛ وقد أحيل نصٌ يغُصُّ بأقواس التنصيص، تحدد مواقع الخلاف، إلى (كوب - ٨)، المنعقد فى كوريتيبا، بالبرازيل، فى مارس ٢٠٠٦.

وقد بدأت الصناعة تضطلع بدور رئيسى فى مفاوضات الإتاحة وتقاسم المنافع، يضاف إلى مواقف الحكومات فيها: وكانت الغرفة التجارية الدولية تتابع هذه المفاوضات عدة سنوات، وأصبح لديها الآن فريق عمل مختص بالإتاحة وتقاسم المنافع، ويضم ثلاثًا من الصناعات الرئيسية المستخدمة للموارد الوراثية: قطاع الزراعة - الاستخدام الصناعى للموارد الميكروبية - الصناعات الصيدلانية. وقد أعربت الغرفة التجارية الدولية، فى اجتماع مجموعة عمل الإتاحة وتقاسم المنافع فى جرينادا عن وجهة نظر تتلخص فى أن مقولة (حجم واحد يناسب الجميع)، التى تمثل نهجا لمعالجة مسألة الموارد الوراثية، لم تعد تجدى نفعًا، نظرا لتباين المصالح والاحتياجات فى مختلف القطاعات (CBD, 2006 b - الفقرة ٢٨). وقد يحمل هذا الرأى بعض المزايا، غير أن السير على نهج (قطاع بعد قطاع)، فى تنظيم الموارد الوراثية، قد يخلق عددا من المشاكل،

أيضاً، بأن يترتب عليه شبكة معقدة من الضوابط التى قد لا يكون تطبيقها عمليًا، نظراً لصعوبة، إن لم يكن استحالة، التكهن - فى وقت إتاحة الموارد الوراثية - بالمجالات المختلفة التى يمكن أن تستخدم فيها. كما أن مقاربة (قطاع بعد قطاع) قد تكون تكتيكا تفاوضيًا لتفتيت المناقشات وإضعاف طاقة وقدرة الدول النامية على المشاركة (انظر الفصل السادس، وفيه مناقشة لتكنولوجيا المعلومات وضوابط الإتاحة وتقاسم المنافع، المتصلة بها، وفيما يخص الموارد الوراثية النباتية، للغذاء والزراعة، تحديدًا).

وقد أوصى الأطرافُ فى اجتماعهم الثامن (كوب - ٨) بأن تقوم مجموعة عمل الإتاحة وتقاسم المنافع "باستكمال عملها بأقرب وقت ممكن، قبل انعقاد المؤتمر العاشر فى ناجويا، باليابان، فى عام ٢٠١٠" (القرار/٤ ثامنًا - الفقرة ٦)؛ وقد ترك الباب مفتوحًا لتفسير المقصود باستكمال العمل.. وكان الأطرافُ قد كلفوا اثنين بقيادة مجموعة عمل الإتاحة وتقاسم المنافع، كمعاونين دائمين للرئيس، خلال المفاوضات، هما الكندى تيم هودجز، والكولومبى فرناندو كاسا؛ كما وافقوا على تمرير النص القادم من جرينادا إلى الاجتماع التالى لمجموعة عمل الإتاحة وتقاسم المنافع؛ غير أن ما أحاط بالنص من جدل، والافتقار إلى من يخوله الرئيسان المساعدان تبنيه، هى أمورٌ تجعل من المستبعد أن يظل هذا النص خيارا مطروحا.

ويمكن النظر إلى هذه المفاوضات، على نطاق أوسع، كأحدث وسيلة للدول النامية فى محاولاتها لتحقيق التوازن فى النظام الاقتصادى العالمى. ويمكن الاطلاع على المفاوضات، التى مهدت لمفاوضات الإتاحة وتقاسم المنافع، فى مناقشات التنقيحات التى أُدخلت على اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية، فى الويبو (انظر الفصلين ٣ و٤)؛ والتفاوض بشأن منظومة القواعد الدولية المحددة للمسئولية فى عملية نقل التكنولوجيا، التابعة لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية؛ وقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن إعلان قيام نظام اقتصادى دولى جديد (Sell, 1998). وعلينا أن ننتظر لنرى ما إذا كانت الدول النامية ستحقق نجاحا فى انتزاع تنازلات من الدول المتقدمة، فى مفاوضات الإتاحة وتقاسم المنافع، أكبر مما تحقق فيما اضطلعت به من مهام من قبل.

المراقبة والتمكين والامتثال

تصديقات وتبيان

لا ينطبقُ ما سبقت مناقشته من أدوات وآليات للتمكين للاتفاقية، كوثيقة من وثائق القانون الدولى العام، بالضرورة، على إنفاذ العقود، التى هى وثائق القانون الدولى الخاص؛ وليس بمقدور الدول النامية، مستعينة بأنظمة الإتاحة وتقاسم المنافع الوطنية، أن تراقب بسهولة استخدام الموارد الوراثية، ما دامت قد خرجت عن نطاق ولايتها القضائية، والتأكد من الامتثال لما تم الاتفاق عليه من شروط مثبتة بالعقد؛ وتعانى الدول النامية إحباطًا شديدًا مرجعه افتقار مبادئ بون التوجيهية لتدابير خاصة بالمستخدم، وعدم وجود تعهدات ملزمة من جانب مستخدمى الموارد الوراثية، وإزورار أوطان المستخدمين التجاريين لهذه الموارد عن الإثقال على هؤلاء المستخدمين بالتزامات. وقد تجلى هذا الإحباطُ داخل اتفاقية التنوع الأحيائى فى الدفع للتفاوض من أجل نظام دولى للإتاحة وتقاسم المنافع. كما أنه أدى، فى الويبو ومنظمة التجارة العالمية، إلى الدعوة من أجل متطلبات إلزامية بالإفصاح، عند طلب براءات الاختراع (انظر الفصول: ٣ و٤ و٧).

وبينما لا تزال هذه المناقشات دائرة، ينظرُ أطراف اتفاقية التنوع الأحيائى فى إجراء يمكن أن يدعم متطلبات الإفصاح، فى صورة برنامج دولى للتصديقات. تتلخص فكرته العامة فى أن على من يتيح الوصول إلى الموارد أن يوفر، أيضًا، لمن استخدمها تصديقًا يثبت أنه قد حصل عليها متبعًا قواعد من أتاحها، من موافقة مسبقة عن علم، وشروط اتفق عليها الطرفان؛ ومن ثم يمكن للمستخدمين التعامل بهذه التصديقات للوفاء بأى متطلبات للإفصاح، فى نظام براءة الاختراع، أو فى إجراءات قبول منتج، أو لمتطلبات وكالات التمويل أو الناشرين، وغير ذلك. وتتردد عند مناقشة التصديقات ترجيعات لجدالات حول الإفصاح، مع أنهما – التصديقات والإفصاح – شيئان مختلفان، لكل منهما جوهره فى غياب الآخر (انظر المؤطرة ٥-٧): فهل ينبغى على التصديق أن يشهد بصحة منشأ ومصدر والأصل القانونى للموارد الوراثية محل التقصى؟. وهل له أن يغطى الموروث المعرفى؟. وهل له مكان فى طلبات الحصول على براءة الاختراع؟.

لقد أعدت اتفاقية التنوع الأحيائى، فى يناير ٢٠٠٧، اجتماعًا لمجموعة خبراء تقنيين للتباحث حول تصديق دولى معترف به، لبلد المنشأ، والمصدر، والأصل القانونى؛ وسبرت المجموعة ودرست بالتفصيل كل الخيارات الممكنة لبنية مثل هذا التصديق، والمراد منه، وأسلوب أدائه، وقامت بتحليل فعاليته العملية وجدواه وتكاليفه ومنافعه (CBD, 2007b – الفقرة ١٣)؛ وأقرت المجموعة بأن الدور الأساسى للتصديق هو أن يقدم الدليل على الامتثال لأنظمة الإتاحة وتقاسم المنافع الوطنية، ومن ثم فهى تجد من المناسب الإشارة إلى التصديق كشهادة بالامتثال للقانون الوطنى، فى إطار الاتفاقية (CBD, 2007 b – الفقرة ٧ من الملحق). وفى هذا التغيير فى المصطلحات تحايل على الاستفهام عن بلد المنشأ والمصدر والأصل القانونى، دون تحديد فعلى لما يتم التصديق عليه من هذه الأشياء، فى ظل نظام التصديق. وبعد تمحيص مجموعة الخبراء للخيارات، تركت لمجموعة عمل الإتاحة وتقاسم المنافع اتخاذ القرار بما ينبغى اتباعه منها، ولم تكن – حتى وقت كتابة هذا الفصل من الكتاب – قد نظرت فيما توصلت إليه مجموعة الخبراء التقنيين من نتائج.

وتدخلت الصناعة أيضًا فى كل من مسألتى الإفصاح والتصديقات، فتعارضُ معظم المنظمات الصناعية، بصفة عامة، الاشتراطات الإلزامية للإفصاح عن المنشأ فى طلبات الحصول على براءة الاختراع؛ وقد شكلت صناعة التكنولوجيا الحيوية الأمريكية، فى سبتمبر ٢٠٠٥، جماعة ضغط جديدة، هى (تحالفُ الصناعات الحيوية الأمريكية)، برئاسة "جاك جورلين"، وهو واحد من مجموعة صغيرة من المخططين الرئيسيين لاتفاقية التريبس. وقد وصفَ ذلك التحالفُ أنشطته بأنها تعمل على "تطوير أوضاع الصناعة وبرامجها، لمواجهة التهديد العالمى غير المسبوق لبراءات اختراع التكنولوجيا الحيوية، فى الاجتماع الوزارى لمنظمة التجارة العالمية بهونج كونج، وما أبعد من ذلك" (Garforth, 2006; see also: New, 2006)[^٨]. وتعارض المجموعة الاشتراطات الإلزامية للإفصاح عن المنشأ عند تقديم طلبات براءات الاختراع؛ وهى تنشطُ فى الدعوة إلى هذا المنظور فى منظمة التجارة العالمية، واتفاقية التنوع الأحيائى، والويبو. أما وجهات نظر الصناعة بالنسبة للتصديقات فتبدو أقل تشددًا، ويتضح ذلك فى تقارير مقدمة إلى

مجموعة الخبراء الفنيين التي شكلتها اتفاقية التنوع الأحيائى (CBD, 2006 a)، وفيها تساؤلات كثيرة جدا للمنظمات الصناعية حول كيفية عمل نظام التصديقات، وإن كانت تبدى استعداداً لدعم نوع من آلية التصديقات، إن ترتب عليه يقينٌ قانوني، ولم تترتب عليه أعباء إدارية لا مبرر لها.

(المؤطَّرة رقم ٥-٧)

تنفيذ الإفصاح والتصديقات - خطوات أولى

بدأت بعض الدول، فعلاً، تدمجُ خططا للتصديقات فى نظم الإتاحة وتقاسم المنافع، ومتطلبات الإفصاح، فى قوانين الملكية الذهنية الخاصة بها. وتوجد فى قوانين براءة الاختراع بالبرازيل وكوستاريكا متطلبات للإفصاح عن المصدر، برغم عدم تنفيذها فى أى من الدولتين (أ). وقد تم تعديل قانون براءة الاختراع النرويجي عام ٢٠٠٣ لإدخال مطلب الإفصاح عن الدولة المنشأ للمواد البيولوجية. وإذا كان البلدُ المزوِّدُ بهذه المواد يشترطُ للحصول عليها الاستناد إلى موافقة مسبقة عن علم، أوجبَ القانونُ على طلبات البراءة أن تشتمل أيضًا على معلومات تفيد بالحصول على هذه الموافقة. إضافة إلى ذلك، إذا كان البلد المزود ليس هو البلد المنشأ، وإذا كان الثانى يطلب موافقة مسبقة عن علم من أجل الإتاحة، فإن قانون البراءة يلزم المتقدم بتضمين طلبه معلومات تفيد بالحصول على تلك الموافقة، أو ما يفيد بنقص فى المعرفة بخصوص هذه الموافقة. ويعاقبُ قانونُ العقوبات من يخالفُ هذه الأحكام بالغرامة أو السجن، مع عدم تأثر صحة البراءة (ب). وفى الضوابط النرويجية نقطة ضعف واحدة، هى أنها لا تنطبق على طلبات براءات الاختراع المقدمة من خلال معاهدة التعاون بشأن البراءات، لأن ذلك مخالفٌ لأحكام هذه المعاهدة، التى يأتى من خلالها ٧٠٪ من طلبات البراءة، ويتصل عددٌ قليلٌ من بين الثلاثين بالمائة المتبقية بابتكارات التكنولوجيا الحيوية؛ وذلك هو السبب وراء دعم النرويج للاقتراح السويسرى المقدم للويبو لتعديل معاهدة التعاون بشأن البراءات، وجعلها تسمحُ للدول المتعاقدة بأن تشترط على طلبات البراءة المقدمة من خلال المعاهدة بأن تقدم معلومات عن منشأ الموارد الوراثية (ويترتبط ذلك بالدعم النرويجى لتعديل اتفاقية التريبس - راجع الفصل الثالث). وسوف يمتد التعديلُ أيضًا إلى القانون النرويجى لحقوق مربى النباتات، كذلك، ليتضمن شرط الكشف عن المنشأ (ج).

وتقترحُ النرويج أيضا اتخاذَ خطوة أبعد، واشتراط تقديم معلومات عن منشأ المادة الوراثية المستوردة؛ وبشكل أكثر تحديدًا، مشروع قانون بشأن حماية البيئة الطبيعية والمعالم الأرضية والتنوع الأحيائى، من بين أحكامه ما سوف يسمح باستيراد مواد وراثية لاستخدامها فى النرويج، فقط، بشرط أن يمتثل المستوردُ لمتطلبات الحصول على موافقة بجمع وتصدير هذه المادة، فى موطنها الأصلى (ج).

أما أستراليا، فقد فعَّلتْ نظامًا للتصديق الافتراضى على المنشأ، وهو موجودٌ على الإنترنت، وأداة البحث فيه متاحة للجميع، وتسمحُ بالتحقق من وجود الموافقة المسبقة عن علم، والشروط التى بناء عليها منحت الحكومة الإتاحة؛ "والغرضُ من ذلك هو تمكين المتقصين، بلا تكلفة، وبما يتفق وصالحهم، من الحصول على معلومات أساسية عن أصل العينة، والآجال والأحوال التى جمعت فيها" (د)؛ والمقصودُ من هذا النظام أن يكون بمثابة خطوة أولى طيبة لإجراء الفحص النافى للجهالة، بواسطة من يحتاجون للتحقق من منشأ الموارد الوراثية. وينصُّ قانونُ التنوع الأحيائى الكوستاريكى على أن يُنَصَّ بوضوحٍ على تصديق على المنشأ، عند طلب الإتاحة (المادة ٧١). وقد فسَّرَ المكتب الوطنى للجنة الوطنية لإدارة التنوع الأحيائى ذلك بأنه يعنى أن على المتقدم للحصول على البراءة أن يطلب التصديق. ولم تمنح أى تصديقات حتى الآن، وربما كان ذلك بسبب الافتقار إلى معلومات عن الوثيقة.

ملاحظات:

(أ) Rodringues Jr, 2005؛ و (ب) Ivars, 2004, pp 305-306.

(جـ) Ivars & Schneider, 2005؛ (د) Burton & Phillips, 2005.

والنظام الافتراضى متوفر فى الموقع:

www.environment.gov.au/biodiversity/science/permits.html

تمت زيارة الموقع فى ٣١ مايو ٢٠٠٧.

بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية

كان إنشاءُ هذا البروتوكول من إمارات تطور اتفاقية التنوع الأحيائى؛ وهو وثيقة تابعة للاتفاقية، كما أنه أداة متطورة ذات روابط مهمة بالأمن الغذائى وحقوق الملكية الذهنية، وبطبيعة الحال، بالتنوع الأحيائى. ويدين التطور الاقتصادى للكائنات المعدلة وراثيًا،

بالكثير، وبشكل أساسى، للتوسع فى نطاق براءة الاختراع، وشراسة الشركات فى التمكين لحقوق هذه البراءات (ارجع إلى الفصل الأول). ونـوردُ فيما يلى نظرة عامة على المفاوضات التى انتهت إلى إنشاء البروتوكول، ومناقشة أحكامه الأساسية، وما يجرى به من عمليات.

المفـاوضـات

بدأت مفاوضات اتفاقية التنوع الأحيائى وقت أن كانت القدرات المحتملة للتكنولوجيا الحيوية فى بدايتها، تتطلع للاعتراف بها، حيث أصرت الدول النامية على أن تكون هذه التكنولوجيا إحدى القضايا الأساسية التى تعالجها الاتفاقية (McGraw, 2002, p34)، ونجحت فى ذلك، وأُدرِجت التكنولوجيا الحيوية فى المادة ١٩ من الاتفاقية، وهى التى تتعرضُ ل "تداول التكنولوجيا الحيوية وتوزيع فوائدها"؛ وتنصُّ المادةُ عمومًا على أن يتخذَ أطرافُ اتفاقية التنوع الأحيائى من التدابير ما يستوعبُ الدول التى تقدمُ الموارد الجينية لأنشطة بحوث التكنولوجيا الحيوية، لتشارك فيما يتم التوصل إليه من نتائج ومنافع، ولتقدم معلومات عن الكائنات الحية المعدلة وراثيا إلى الدول الأطراف التى يتم إدخال هذه الكائنات إليها. وتلزمُ الفقرةُ ٣ من المادة ١٩ الأطرافَ فى الاتفاقية ب "النظر فى الحاجة إلى وضع الإجراءات المناسبة، بما فى ذلك الموافقة المسبقة، فى ميدان النقل والاستخدام والتداول السليم لأى كائن حى معدل ناشئ من التكنولوجيا الحيوية، يمكن أن يؤثر تأثيرًا عكسيا على صحة التنوع الأحيائى، وعلى الاستخدام المستدام له". وكانت هذه الفقرة مثيرة للجدل إلى حد ما خلال المفاوضات، إذ أرادت بعض الدول أن تجعل وضع البروتوكول إلزاميًا (Mackenzie et al., 2003 – الفقرة ١١).

وفى المؤتمر الأول للأطراف (كوب – ١)، عهدت الدول الأطرافُ إلى اجتماعين بمناقشة الحاجة إلى بروتوكول، وكان ثانى هذين الاجتماعين لمجموعة الخبراء التخصصية مفتوحة العضوية، ولقى دعمًا من قبل الغالبية العظمى من الوفود الحاضرة للتفاوض بشأن بروتوكول للسلامة الأحيائية. وفى (كوب – ٢)، عام ١٩٩٥، وافقت الدول الأطراف على إنشاء مجموعة العمل المتخصصة فى السلامة الأحيائية، لوضع بروتوكول للسلامة الأحيائية، على أن تسعى لإنجاز عملها خلال عام ١٩٩٨.

وأخيراً، وبعد أن استغرقت الدول فى التفاوض حتى عام ٢٠٠٠، توصلت إلى اتفاق على نص البروتوكول؛ وكانت مفاوضات صعبة، وأوشكت على الفشل عندما لم يحدث اتفاق فى لقاء بقرطاجنة، فى كولومبيا، فى فبراير ١٩٩٩، لاسيما عندما مارست الكتلة التفاوضية لفريق ميامى، المكونة من كندا والولايات المتحدة الأمريكية وأستراليا والأوروجواى وشيلى والأرجنتين، وهى دول التصدير الزراعى الرئيسية، والتى تتعرض لأفدح الخسائر من تنظيم مقيد للكائنات المعدلة وراثيًا.. مارست ضغوطها ليأتى البروتوكول كأضعف وأضيق ما يكون، فخربت مفاوضات اجتماع فبراير ١٩٩٩، ثم تمت الدعوة إلى اجتماع غير عادى للدول الأطراف، بمونتريال، فى يناير ٢٠٠٠، تحقق فيه الاتفاقُ أخيراً. وبعد ثلاث سنوات ونصف السنة، فى سبتمبر ٢٠٠٣، دخل بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية (بروتوكول السلامة الأحيائية، أو البروتوكول)، حيز التنفيذ.

ومن القضايا الخلافية التى طرحت فى المفاوضات، عملية الاتفاق المسبق عن علم، بموجب البروتوكول، والأنواع من الكائنات الحية التى ستغطيها؛ وإدراج مبدأ الحيطة فى اللائحة التنفيذية للبروتوكول (انظر المؤطرة ٥-٨)؛ والتسليم بالاعتبارات الاجتماعية الاقتصادية فى عملية صنع القرار فى إطار البروتوكول، وعلاقة البروتوكول بغيره من الاتفاقيات الدولية، وبخاصة اتفاقيات منظمة التجارة العالمية. وقد طلبت اتفاقية التنوع الأحيائى، فى هذه الناحية، أن تمنح لجان التجارة فى منظمة التجارة العالمية صفة المراقب فى أمور الصحة، والصحة النباتية، والعوائق التقنية للتجارة؛ ولم يتم ذلك حتى الآن.

(المؤطَّرة رقم ٥-٨)

الحَيْطَةُ والبروتوكول

صارت الحيطة نقطة خلافية ظاهرة فى اجتماع مونتريال، الذى أقرَّ النصَّ النهائىَّ للبروتوكول، ولا تزال تمثل قضية أساسية فى تنفيذه وتطويره. وقد دعت مجموعة الدول النامية متقاربة المواقف (أ)، خلال المفاوضات، إلى إدماج مبدأ الحيطة فى البروتوكول كله، على أساس من "الحاجة الماسة لاعتماد بروتوكول نابع تحديداً من حاجة الأطراف إلى اتخاذ تدابير وقائية" (ب). ومن جهة أخرى، نظرت مجموعة ميامى إلى البروتوكول ككل على أنه أداة احترازية، إذ لا تمثل الكائنات الحية المعدلة وراثيا أى ضرر (ج)، فلا ضرورة حتى للعمل وفق أحكام خاصة بالحيطة.

وفى نهاية المطاف، ارتضى المفاوضون لغة وضعوا بها نص الهدف من البروتوكول فى المادة ١، تذكر الحيطة على أنها (نهج)، بدلاً من (مبدأ)، مما يعكس الخلاف حول ما إذا كان مبدأ الحيطة هو أحد مبادئ القانون الدولى العرفى. وتشير المادة أيضا إلى المبدأ رقم ١٥ من إعلان ريو، ويتضمن تعريفًا لعله الأكثر استخدامًا لمبدأ الحيطة: "حيثما توجد تهديدات بحدوث ضرر جسيم أو لا يمكن إيقافه، لا يمكن استخدام غياب اليقين العلمى التام كمبرر للتسويف فى اتخاذ إجراءات فعالة غير مكلفة للحيلولة دون تدهور البيئة". وتسمح المادتان ١٠(٦) و١١ (٨) من البروتوكول للدول الأطراف باتخاذ قرار احترازى من جانبها، بالرغم من اختلاف صياغة أحكام الحيطة عن المبدأ ١٥ من إعلان ريو.

ويستمر الحذر والحيطة كنغمتين خفيضتين فيما يدور من مناقشات حول وضع علامات (بطاقات تعريف) على الشحنات من الكائنات الحية المعدلة وراثيا، المستخدمة كأغذية أو أعلاف أو للعمليات التصنيعية، وذلك لأن وضع هذه العلامات يؤثر على إمكانية وضع علامات على الأغذية التى تباع للمستهلكين، وفى المسئولية القانونية للمفاوضات، وإنصافها.

ملاحظات:

(أ) ظهرت المجموعة متقاربة المواقف فى مفاوضات البروتوكول من بين مجموعة الدول النامية الـ٧٧ والصين، تمييزا لنفسها عن الدول النامية الثلاث المنضمة إلى مجموعة ميامى؛ وهى تنحاز إلى أن يكون البروتوكول قويًا، ولا ينبغى الخلط بينها وبين (مجموعة الدول متقاربة المواقف ذات التنوع الأحيائى الضخم)، والتى سبقت الإشارة إليها فى سياق الإتاحة وتقاسم المنافع، فهما مختلفتان.

(ب) Graff, 2002, p 412; Mackenzie et al., 2003 – (الفقرة ٦٤).

البروتوكول

لم يردْ فى البروتوكول، أو باتفاقية التنوع الأحيائى، تعريفٌ لمصطلح السلامة الأحيائية، الذى تعرفه سكرتارية الاتفاقية بأنه "مصطلح يصف الجهود المبذولة للحد من، والقضاء على، المخاطر المحتمل أن تنجم عن التكنولوجيا الحيوية ومنتجاتها"(١٠)، وتشمل هذه المخاطر المحتملة إمكانية أن يتفوق كائن حى معدَّل وراثيا على غيره من الكائنات الحية، عند إطلاقه فى البيئة الطبيعية، متحولاً إلى مصدر للأذى، وكذلك

إمكانية أن تنتقل الجينات التى أُدخِلتْ فى أحد الكائنات الحية إلى غيره من الكائنات، متسببة فى أضرار بيئية أو اقتصادية أو اجتماعية.

ويركز البروتوكول جهده فى الحد من المخاطر المحتملة للكائنات الحية المحوَّرَة التى تنتجها التكنولوجيا الحيوية الحديثة. وثمة اختلاف بين مصطلح (الكائنات الحية المحورة)، ومصطلح آخر أكثر شيوعًا، هو (الكائنات الحية المعدَّلَة وراثيًا)، ويعرف البروتوكول المصطلح الأول على أنه: "أى كائن حى يحوز تركيبة جديدة من مادة وراثية، تحصَّلَ عليها من خلال استخدام تكنولوجى حيوى حديث".

ويعد البروتوكول وثيقة تابعة لاتفاقية التنوع الأحيائى، وبناء عليه، فإن أطراف الاتفاقية هم وحدهم الذين يمكنهم أن يصبحوا أطرافًا فى البروتوكول (انظر المؤطرة ٥-٩)؛ ويبلغ عدد الأطراف فى البروتوكول ١٤٣ دولة، حتى نهاية ٢٠٠٧.

والبروتوكول وثيقة معقدة مركبة، نكتفى بالتركيز فيه على عمليتين من عمليات صنع القرار فيه، بخصوص الكائنات الحية المحورة، مرتبطتين بقوة، من حيث النطاق والآماد، بالاقتصاديات التى كانت على المحك طوال المفاوضات. ويقسم البروتوكول الكائنات الحية المحورة إلى عدة فئات، تستحوذ على الاهتمام من بينها مجموعتان رئيسيتان، هما: الكائنات الحية المحورة المراد إدخالها قصداً إلى البيئة الطبيعية لأحد الأطراف المستوردين؛ وكائنات حية محورة للاستخدام كغذاء آدمى، أو كعلف، أو للتصنيع. وتشمل المجموعة الثانية سلعًا متداولة تجاريًا على نطاق واسع، كالأصناف المعدلة وراثيًا من الذرة وفول الصويا والقمح والكانولا والطماطم. ويزعم المعارضون لتضمين السلع فى البروتوكول أنها لا تشكل خطراً على التنوع الأحيائى، فليس المقصود إدماجها فى الأنظمة البيئية، ومن ثم لا ينبغى أن تكون مادة لبروتوكول تابع لاتفاقية التنوع الأحيائى. ومن جهة أخرى، فإن الكائنات الحية المحورة التى يراد إدخالها إلى الأنظمة البيئية الطبيعية، كالبذور والكائنات الحية الدقيقة، تتحور وتهاجر وتتوالد، ما قد يشكل مخاطر غير متوقعة للأنواع الأصلية. وتقول وجهة نظر أخرى بأن الكائنات الحية المحورة من أجل الغذاء والأعلاف والتصنيع لا يمكن إدخالها إلى البيئة، مهما كان القصد. (Cosbey & Burgiel, 2000, p4).

وقد وافق المفاوضون، عند اجتماعهم فى قرطاجنة عام ١٩٩٩، على إدراج الكائنات الحية التى حورت من أجل الغذاء والأعلاف والعمليات التصنيعية. فى البروتوكول؛ وبقى سؤال مثار عما إذا كانت هذه الكائنات ستظل خاضعة للنهج المقرر بالبروتوكول، والخاص بالموافقة المسبقة عن علم. وقد رمت مجموعة ميامى، فى قرطاجنة، إلى إبقاء هذه الكائنات خارج هذا النهج، بينما أصرت المجموعة متقاربة المواقف (انظر المؤطرة ٥-٨) على أن تكون تلك الكائنات خاضعة لهذا الإجراء، أو لإجراء أقوى (SCBD, no date, p 42). وقد جاء النص النهائي ليمثل حلاً وسطاً، وإن كان فى الأساس بمثابة الفوز لفريق ميامى، إذ إن البروتوكول قد أتى بإجراء منفصل خاص بهذه الكائنات، يعد أقل إرهاقًا للمصدرين من إجراء الموافقة المسبقة عن علم.

إن التمييز بين فئتى الكائنات المحورة، الأولى التى يراد إدخالها إلى البيئة عمداً، والثانية التى لا يراد لها ذلك، هو نوع من الخيال القانونى، فمن السهولة بمكان أن ينتهى المطافُ بالثانية إلى الدخول إلى البيئة، بغض النظر عن القصدية (انظر المؤطرة ٥-١٠). ويثير هذا الإدخال غير القصدى لسلع معدلة وراثيًا إلى البيئة عدداً من المخاوف المتصلة بالملكية الذهنية، فإذا كان لشركة ما براءة اختراع لأحد الجينات الذى ينتشر فى المناطق الريفية، فهل يكون بمقدورها مقاضاة المزارعين لانتهاكهم لبراءة الاختراع، ومنعهم من زراعة أى محصول يحتوى على هذا الجين؟. وليس هذا السيناريو ضربا من الخيال، فهناك قضية (مونسانتو) ضد (شمايزار) - التى سنناقشها فيما بعد - وكذلك ما اتخذته مونسانتو من إجراءات ضد الصادرات الأرجنتينية من فول الصويا المقاوم لمبيد الأعشاب (راوند-أب) (GRAIN, 2006 a)، (وانظر أيضا فى الفصل الثامن المؤطرة ٨-٨). وقد تكون لهذه التصرفات آثار كارثية على سبل معيشة المزارعين الفقراء، وعاة ما يزرعونه من تنوع أحيائى؛ كما أنه قد يعنى أن إدخال وانتشار كائنات حية محورة إلى البيئة قد أصبح أمراً واقعاً، تم بغير أن يمر الكائن بالعملية التنظيمية الضرورية.

(المؤطَّرة رقم ٥-٩)

موجز عمليات بروتوكول السلامة الأحيائية

يسهمُ البروتوكولُ، كوثيقة فرعية من اتفاقية التنوع الأحيائى، فى عدد من آليات العمل والعمليات التشغيلية للاتفاقية، وتديره السكرتارية ذاتها، فى مقرها بمونتريال؛ كما أن مؤتمر الأطراف للاتفاقية هو بمثابة الاجتماع لأطراف البروتوكول، غير أن القرارات الصادرة بموجب البروتوكول لا تتخذ إلا بواسطة الدول الأطراف فى البروتوكول (المادة ٢٩)؛ ويجتمع مؤتمر الأطراف، بوصفه اجتماع أطراف، مرة كل سنتين، بصفة عامة، متزامناً مع مؤتمر أطراف البروتوكول.

وتتوقع المادتان ٢٧ (عن المسئولية والتعويض القانونى) و٣٤ (بشأن الامتثال)، أن ينشئ اجتماعُ الأطراف عمليات تشغيلية وآليات؛ وكان نتاج ذلك، حتى الآن:

- مجموعة العمل المتخصصة، مفتوحة العضوية، التى تضم خبراء قانونيين وتقنيين، بشأن المسئولية والتعويض؛ وقد كلفت بمراجعة المعلومات المتعلقة بالمسئولية والتعويض عن الضرر الذى يلحق بالكائنات الحية المحورة جرّاء النقل عبر الحدود، وتحليل القضايا المتصلة بالمسئولية والتعويض، بغية تأسيس تفاهم وتوافق فى الآراء، والاجتهاد فى وضع خيارات لمكونات القواعد والإجراءات المشار إليها فى المادة ٢٧ من البروتوكول.
- لجنة الامتثال، بوظائفها المتنوعة، التى تستهدف تعزيز الامتثال للبروتوكول، والتصدى لحالات عدم الامتثال (القرار رقم: بى إس - ١/٧).

ويقوم مرفق البيئة العالمى، أيضا، بدور الآلية المالية للبروتوكول، بموجب المادة ٢٨ منه، مزوداً بتوجيه من مؤتمر الأطراف / اجتماع الأطراف؛ ثم تمرر التوجيهات إلى مؤتمر الأطراف، الذى يقوم بإدماجها فى قراره بشأن توجيهات الآلية المالية.

وتؤسس المادة ٢٠ من البروتوكول لغرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية، كجزء من آلية الاتفاقية لتبادل المعلومات. وكان البروتوكول أول وثيقة فى القانون الدولى تقضى بتبادل المعلومات عبر الإنترنت؛ كما أنه يجب على الأطراف الذين يتخذون قرارات فى إطار إجراء الاتفاق المسبق عن علم، الوارد فى المادة ١٠، وإجراء الكائنات الحية المحورة من أجل الغذاء والأعلاف والعمليات التصنيعية، الوارد فى المادة ١١، أن يقوموا - ضمن أشياء أخرى - بإتاحة هذه القرارات من خلال غرفة تبادل المعلومات.

وثمة أحكام محددة فى الاتفاقية تنطبق أيضا على البروتوكول، ومنها المادة ٢٧، الخاصة بتسوية المنازعات.

وتخضعُ الكائنات الحية المحورة، المتعمد إدخالها إلى بيئة مستورد من إحدى الدول الأطراف، لإجراء الموافقة المسبقة عن علم (المادة ٧-١٠)؛ وهو إجراء يستهدف "التأكد من أن البلدان المستوردة لديها الفرصة لتقييم الآثار المعاكسة المحتملة للكائنات الحية المحورة على جهود حماية التنوع الأحيائي، والاستخدام المستدام له، مع الأخذ بعين الاعتبار المخاطر على صحة الإنسان" - المادة ١٥ (١). ويلزم هذا الأجراءُ الدول الأطراف التى تعتزم تصدير كائنات حية محورة بأن تخطر الدول الأطراف التى تتهيأ للاستيراد، أو تلزم المصدِّرَ بأن يقوم بالإخطار - المادة ٨ (١) - على أن يتضمن هذا الإخطار، كحد أدنى، المعلومات المذكورة فى الملحق الأول للبروتوكول، وتشمل أوصافا للكائن الحى محل الاعتبار، والاستخدام المحدد له، والحالة التنظيمية للكائن الحى المحور فى دولة التصدير؛ كما يطلب إلى الطرف المستورد الإقرار باستلام الإخطار، متضمنًا (ما إذا كان ينبغى أن يتم الأمر وفقا للإطار التنظيمى المحلى للدولة المستوردة، أو للإجراء المحدد فى المادة ١٠) - المادة ٩-٢-ج. وتحدد المادة العاشرة، بدورها، عملية صنع القرار التى يمكن للأطراف الأخذ بها، دون إلزام، لتحديد ما إذا كانت ستوافق على الاستيراد أو توقفه، أو تطلب معلومات إضافية. وتتضمن هذه العملية تقييمًا للمخاطر، وتسمح للأطراف المستوردة بالتحوط لدرء الآثار الضارة المحتملة للكائن الحى المحور، أو التقليل منها، فى حالة عدم توفر اليقين العلمى. ولم يستخدم إجراء الموافقة المسبقة عن علم، حسب المعلومات المتوفرة فى غرفة تبادل المعلومات، إلا قليلاً[١١].

ويرد نهجُ الكائنات الحية المحورة لغرض الغذاء والأعلاف والتصنيع فى المادة ١١ من البروتوكول؛ وهى تشترطُ على من يتخذ قرارًا من الدول الأطراف، بخصوص الاستخدام المحلى لواحد من هذه الكائنات، ويحتمل أن ينتقل عبر الحدود، أن يخطر الأطراف الأخرى بالقرار، من خلال غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية. ولا يزال هذا النهج يسمح للدول بأن تعتمدَ الحيطة فى قراراتها الخاصة باستيراد كائنات حية محورة للغذاء والأعلاف والتصنيع.

قضايا أساسية فى البروتوكول

ليس النص النهائى للبروتوكول بالوثيقة الجامدة، مثله فى ذلك مثل الاتفاقية. ولم يتمكن المفاوضون من التوصل إلى اتفاق حول أحكام جوهرية لمسألتين محددتين، هما - على وجه الخصوص، وضع العلامات، والمسئولية والتعويض؛ ومن ثم اشتمل البروتوكول على فقرات تحويلية تدعو إلى مزيد من التفاوض على هاتين المسألتين، بمجرد دخول البروتوكول إلى حيز التنفيذ؛ ويمكن النظر إلى المسألتين كجزء من متطلبات التوازن وتقاسم المخاطر، بالنسبة لمن يفيدون من المنتجات المشمولة بحماية الملكية الذهنية، ومن العمليات المستمدة من التكنولوجيا الحيوية، والتى يقومون بالترويج لها.

تحديد هوية الشحنات

تهتم المادة ١٨ من البروتوكول ب (المناولة والنقل والتعبئة وتحديد الهوية)؛ وتحدد الفقرة ٢ من هذه المادة احتياجات التوثيق الذى ينبغى أن يصحب الشحنات من مختلف فئات الكائنات الحية المحورة. والفقرة الفرعية (أ)، من هذه الفقرة، هى الأكثر إثارة للجدل، وتنصُّ، مع مقدمة لها، على أن: "يتخذ كل طرف تدابير تقتضى من الوثائق المصاحبة أن تحدد بوضوح، بالنسبة للكائنات الحية المحورة المراد استخدامها مباشرة كأغذية أو كأعلاف أو للعمليات التجهيزية، أنها (قد تحتوى) على كائنات حية محورة، ولا يراد إدخالها قصدا فى البيئة، إضافة إلى جهة الاتصال، للمزيد من المعلومات. ويتخذ مؤتمرُ الأطراف، الذى يعملُ كاجتماع للأطراف فى هذا البروتوكول، قراراً بشأن المتطلبات التفصيلية لهذا الغرض، بما فى ذلك تحديد هويتها، وأى صفات محددة فريدة، فى موعد غايته سنتان بعد تاريخ بدء نفاذ هذا البروتوكول".

وقد كانت هذه الفقرة الفرعية آخر المسائل التى اتفق عليها المؤتمر الاستثنائى للأطراف فى مونتريال، عام ٢٠٠٠ (SCBD, no date, p 60)؛ وقد أحاط الجدل بمعنى عبارة (قد تحتوى)، وأيضاً بمدى تمكين الدول من تحديد هوية الكائنات الحية المحورة،

أو الكائنات الحية المعدلة وراثيًا، التى تباع للمستهلكين. وعندما لم يتمكن الأطرافُ من التوصل إلى اتفاق حول المادة (١٨-٢-أ)، خلال الاجتماع الثانى لأطراف البروتوكول، الذى انعقد فى مونتريال خلال مايو - يونيه ٢٠٠٥، فقد كان ذلك، فى جانب كبير منه، بسبب نيوزيلندا والبرازيل؛ وقد أدى ذلك إلى تزايد الضغط على الأطراف فى مؤتمر الأطراف الذى يعمل كاجتماع لأطراف البروتوكول، رقم ٣، المنعقد فى كوريتيبا، بالبرازيل، عام ٢٠٠٦، للتوصل إلى اتفاق. فقد كان فشلٌ آخر كفيلاً بإلحاق أضرار خطيرة بالبروتوكول. وقد أسفرت جلسات تفاوضية طويلة، ضمت عددا قليلاً من المشاركين الأساسيين، منهم: أثيوبيا - ماليزيا - البرازيل - نيوزيلندا - المكسيك - الاتحاد الأوروبى، عن القرار رقم (بى إس - ثالثًا / ١٠)، الذى تعين الفقرة الرابعة منه ما توجبه المادة ١٨-٢ (أ) من (متطلبات تفصيلية)، كأن تلزم أطراف البروتوكول بالتأكيد على أن الوثائق المصاحبة للكائنات الحية المحورة للغذاء والأعلاف والتجهيز مثبت بها أن الشحنة تحتوى على كائنات حية محورة، إن كانت هويتها محددة؛ فإن لم تكن، يثبت بها أن الشحنة (قد تكون محتوية على كائنات من هذا القبيل). ويقرُّ الأطرافُ فى الفقرة ٦ من القرار بأن تعبير (قد تكون محتوية على) لا حاجة له بأن توضع فى قائمة كائنات حية محورة غير تلك المكونة للشحنة. وعمومًا، فإن القرار يحاول تحقيق التوازن بين اهتمامات والتزامات الدول التى يحتمل أن تستورد شحنات من بضائع غير معبأة، قد تحتوى على كائنات حية محورة، واهتمامات والتزامات من يحتمل أن يقوموا بتصدير شحنات كهذه، والبعض منهم ليسوا أطرافا فى البروتوكول، ومن ثم فهم غير ملزمين بالامتثال لأحكامه. ومما يدعو للسخرية أن دولة كنيوزيلندا، لديها واحدٌ من أكثر الأنظمة المحلية صرامة فى تنظيم أمور الكائنات الحية المعدلة وراثيًا، كانت تجادلُ من أجل قواعد ضعيفة للغاية، على الصعيد الدولى، الأمر الذى يوضح مدى تعقيد العمليات الدولية، وكيف يمكن لبعض المصالح المختلفة التأثير على موقف دولة. وهذه المصالح، فى حالة نيوزيلندا، هى اعتماد اقتصادها إلى حد كبير على الصادرات الزراعية، وعلاقتها بشركائها التجاريين، وفى مقدمتهم الولايات المتحدة الأمريكية.

(المؤطَّرة رقم ٥-١٠)

المتاجرة بالسلع وخطورة إطلاقها فى البيئة

أصرّت مجموعة ميامى فى مفاوضات البروتوكول على أهمية ألا تخضع السلع المعدلة وراثيًا، أو ما اصطلح على تسميتها بالكائنات الحية المحورة، المراد استخدامها مباشرة كأغذية أو كأعلاف أو للتصنيع، لإجراء الاتفاق المسبق عن علم، لأنها سلع لا تمثل خطرا كبيراً، فليس المراد إطلاقها فى البيئة. ومن جهة أخرى، فإن الدول النامية "تؤيد أن تدخل هذه السلع مجال الموافقة المسبقة عن علم، بأن يشار إلى وضعها فى الداخل، حيث تستخدم الحبوبُ، المستوردة كغذاء، فى أغلب الأحوال، كبذور للمزارعين، وفى الأزمات على نحو خاص) (أ). وهكذا، فإن نية استخدام الكائنات الحية المحورة كغذاء أو أعلاف أو فى التصنيع لا تعنى، واقعيًا، أنها ستستخدم فى أى من هذه الأغراض، كما أنها لا تضمن عدم إدخالها إلى البيئة.

وقد تأكد هذا الوضع فى تجارب لاحقة؛ ففى عام ٢٠٠١، على سبيل المثال، سجل باحثون مكسيكيون وجود أذرة معدلة وراثيا فى منطقة (أوكساكا) النائية لم يكن مصرحًا بزراعة هذه الأذرة فى المكسيك، الأمر الذى أثار التكهنات حول المصدر الذى جاءت منه الجينات؛ وخلصت دراسة أجرتها لجنة التعاون البيئى إلى تصور مسار الجينات المنقولة، على النحو التالى:

"... أن تكون الحبوب المعدلة وراثيًا، التى يتم شحنها إلى المجتمعات الريفية عبر وكالة حكومية (كوكالة ديكونسا سادى سى فى) قد تم استزراعها على نطاق تجريبى من قبل صغار المزارعين، الذين اشتهر عنهم، واقع الأمر، أنهم يزرعون بذور وكالة ديكونسا، فى بعض الأحيان، إلى جوار سلالاتهم المحلية، مما يهيئ الفرصة لحدوث تلاقح بين المزروعات المستجدة والسلالات المحلية، وكلاهما يزهر بالوقت ذاته، وينمو إلى جوار الآخر. ويدخر المزارعون البذور ويتاجرون بها، وقد يكون بعضها معدلاً وراثيًا. وهكذا، يمكن أن تتكرر دورة التدفق الجينى، ويزداد انتشار الجينات المحورة". (ب).

ومن المحال أن يعرف أحد، بمجرد النظر إلى حبوب الأذرة، أنها كانت مستهدفة كسلعة، أو استزرعت فى التربة؛ وليس ثمة ما يمنع المزارعين من تجربة البذور ليعرفوا كيف تنمو.

وقد حرك اكتشاف الجينات المنقولة المخاوف من الأثر الذى يمكن للجينات الدخيلة أن توقعه بسلالات الأذرة المكسيكية الأصلية، والثروة الهائلة من التنوع الأحيائى فى نباتات

الأذرة التى نشأت فى المكسيك، التى تعد مركزا للموطن الذى نشأت فيه زراعة الأذرة. كما أن ثمة مخاوف بشأن العواقب الاجتماعية الثقافية للجينات الدخيلة، فى سياق ما يتصل بالأذرة من قداسة (ج).

ملاحظات:

(أ) انظر Phythoud, 2002, p 324؛ (ب): انظر CEC, paragraph 10؛ (ج): انظر CEC & Ribeiro, 2004.

وبالرغم من نص القرار رقم (بى إس - ثالثًا/ ١٠)، فليس كل شيء على ما هو بادٍ به، حتى أنه - القرار - يؤجل القضية مرة أخرى، فهو يلزم الدول الأطراف، فى مؤتمرهم الخامس (بالعام ٢٠١٠)، بأن يراجعوا ويقيموا ما تحصل لديهم من خبرة جراء تنفيذ الفقرة رقم ٤، فى وجود وجهة نظر تدعو إلى اتخاذ قرار فى المؤتمر السادس للأطراف، يؤكد على أن الوثائق المصاحبة للكائنات الحية المحورة للغذية والأعلاف والتصنيع، التى تغطيها الفقرة ٤، تبين بوضوح أن الشحنة تحتوى على مثل هذه الكائنات الحية المحورة (الفقرة ٧). لذلك، فبينما تم اتخاذ قرار يلبى مطالب المادة ١٨-٢-(أ)، ظاهرياً، فالقضية لم تحل على الإطلاق، وسيواصل الأطرافُ مناقشتها.

المسئولية والتعويض القانونى

حسب تعريف سكرتارية اتفاقية التنوع الأحيائى، "يرتبط مصطلح (المسئولية) فى العادة بالالتزام الذى يفرضه قانون سار بتقديم تعويض عن ضرر ناجم عن فعل اقترفه شخص يعد مسئولا عنه. وتتعلق المسئولية والتعويض القانونى فى البروتوكول بمسألة ما يمكن أن يحدث إن تسبب انتقالُ الكائنات الحية المحورة عبر الحدود فى ضرر"[١٢]. وقد أصرت مجموعة الدول متشابهة المواقف على إدراج المسئولية والتعويض القانونى فى أحكام البروتوكول "اتخذ بعض المندوبين أثناء المفاوضات شعارا هو: لا بروتوكول بدون مسئولية؛ ووضعوه على شارات ملونة بالأزرق والأخضر،

مطالبين بتضمين المسئولية والتعويض القانوني في بعض أحكام البروتوكول. وكان المفترض من ذلك هو تعزيز رسالة تقول بأنه إذا كان هذا الموضوع سيتم استبعاده، فإن احتمالات وصول البروتوكول إلى بر النجاح ستتضاءل. وقد تمتم بعضُ من هؤلاء الأقل ميلاً إلى الاعتقاد بأن مفاوضات البروتوكول ستكلل بالنجاح، مرددين العبارة ذاتها، يحدوهم الأمل، بدلا من العناد. وكانت الكلمات تبدو أحيانا كما لو كانت نبوءة يائس، أكثر منها دعوة واضحة لمعالجة هذه المسألة المعقدة (Cook, 2002. p 372).

ولما أصبح واضحا أن التفاوض من أجل أحكام موضوعية للمسئولية والتعويض القانوني قد صار مضيعة للوقت، ويؤخر اعتماد البروتوكول كله، تم اللجوء إلى حكم تمكيني في البروتوكول، يفرض على أطراف اجتماع البرتوكول الأول (موب-١): "اتخاذ إجراء تجاه الإعداد الملائم لقواعد وإجراءات دولية في مجال المسئولية والتعويض القانوني عن الأضرار الناجمة عن عمليات نقل الكائنات الحية المحورة عبر الحدود". (المادة ٢٧). وقد وافق الأطراف في (موب-١) على تكوين مجموعة العمل المتخصصة مفتوحة العضوية، من الخبراء القانونيين والتقنيين، بشأن المسئولية والتعويض القانوني. ويماثل هذا الحكم التمكيني، إلى حد ما، المادة (٢٧-٣-ب) من التريبس، بما فيها من التزام بالمراجعة الذاتية، بعد أربع سنوات من بدء نفاذ اتفاقية منظمة التجارة العالمية (انظر الفصل الثالث): ويؤجل كل منهما النظر في القضايا المعقدة، ويسمح لجميع الأطراف في المفاوضات بالزعم بإنجاز شيء ما؛ وقد تكون هذه الإنجازات المحسوسة متناقضة. وذلك يعني - على أية حال - أن الولايات المتحدة الأمريكية قد تزعم بأن تنقيح المادة (٢٧-٣-ب) يشترط التخلص من أي قيود على تسجيل براءات الاختراع، بينما تزعم الدول النامية أنها تشترط التخلص من أي متطلبات لتسجيل براءات الاختراع للكائنات الحية. وبمقدور الدول النامية الادعاء، في إطار البروتوكول، بأن المادة ٢٧ تتطلب التفاوض على قواعد قانونية ملزمة، خاصة بالمسئولية والتعويض القانوني، في حين أن كبار مصدري الكائنات الحية المحورة يستطيعون الزعم بأنه لا يوجد بين هذه القواعد ما يعد إلزاميًا، أو عمليًا، أو مرغوبا به.

وقد فوضت مجموعة العمل التى شكلها البروتوكول للمسئولية والتعويض القانونى بأن تجتمع خمس مرات، على أربع سنوات، مع أنها لم تفوض ببحث قواعد المسئولية والتعويض القانونى، وإنما كان تفويضها لوضع خيارات لمكونات القواعد والإجراءات المشار إليها فى المادة ٢٧ من البروتوكول، إضافة إلى أشياء أخرى (القرار بى إس - أولاً / ٨ - الملحق).

وقد انغمست المجموعة، حتى الآن، فى جهد لتجميع المقاربات والخيارات والقضايا التى تدور حول قواعد وإجراءات المسئولية والتعويض القانونى؛ ومع ذلك، فلا تزال الحلول الوسط بعيدة المنال، ولا يزال يتعين ترتيب مفاوضات خلال الاجتماعات الأخيرة لمجموعة العمل، وعلى جميع الاحتمالات، فى ال (موب-٤). ومن الممكن أيضاً تصور أن يكون الأطرافُ بحاجة إلى تجديد ولاية مجموعة العمل، إن لم تتمكن من استكمال مداولاتها.

ولعل طبيعة القواعد والإجراءات محل المناقشة، هى أهم نقطة جوهرية تنتظر اتخاذ قرار بشأنها. وكان الاجتماع الثالث لمجموعة العمل قد انتهى بمداخلة حماسية من ماليزيا، دعت فيها إلى وثيقة قانونية ملزمة، وقالت إن أى شىء أقل من ذلك سيكون بمثابة الخيانة لثقة الدول النامية، التى وافقت على الحل الوسط الخاص بالحكم التمكينى فى المادة ٢٧. وانحازت النرويج فى مداخلتها أيضا لنظام قانونى ملزم، يضمن قواعد راسخة واضحة فى كافة الولايات القضائية. وقد يكون فى هذا كله إشارة إلى ظهور تحالف شمالى/ جنوبى مهم. ومع ذلك، وفى نفس الوقت، فقد كان سابق الخبرة بالتفاوض حول القواعد الملزمة الخاصة بالمسئولية أقل من الإيجابى، بالرغم من أن المبدأ ١٣ من إعلان ريو يحث على تطوير قواعد المسئولية الدولية. وقد استغرق بعض الوثائق سنوات عديدة فى التفاوض من أجله، ولكى يدخل حيز النفاذ، أو قد يكون فشل تماما فى أن يصير نافذا[١٣].

ومن القضايا الأساسية الأخرى التى شملتها مفاوضات المسئولية والتعويض القانونى، نذكر:

- تعريف الضرر. فهل هو مقصورٌ على الأضرار التى تلحق بالتنوع الأحيائى أو جهود الحماية، أو الاستخدام المستدام للتنوع الأحيائى (وإذا كان الأمر كذلك، فبأى معنى؟)؛ أم تراه يحيط بنطاقات تقليدية أوسع، كالضرر الذى يلحق بشخص أو بممتلكات، والأضرار الاقتصادية، أو الأضرار البيئية؟.

- النطاق الوظيفى للقواعد والإجراءات، وما إذا كانت ستطبق على الضرر الناجم عن النقل المتعمد للكائنات الحية المحورة، عبر الحدود، والنقل غير المشروع لها، أو أيهما؟. وهل ستطبق هذه القواعد والإجراءات على الضرر فى دائرة الأطراف، فقط، أم يمتد تطبيقها إلى الدول غير الأطراف، و- أو- خارج حدود الولاية القضائية الوطنية؟.

- معيار المسئولية. هل ستكون المسئولية صارمة، أم ستكون ثمة حاجة لدليل على وقوع الخطأ؟. والجدير بالذكر أن قانون براءة الاختراع يعد نظام مسئولية صارما، حيث يكفى انتهاك بسيط للبراءة لإثارة المسئولية، دون حاجة لعلة (انظر الفصل الأول - المؤطرة ١-٦، ومناقشة قضية مونسانتو ضد شمايزار، وترد فيما بعد).

- توجيه المسئولية. من الذى يتحمل المسئولية؟. صاحب الفكرة، أم المنتج، أم من أصدر الإذن، أم المصدِّر، أم الناقل، أم من قام بالإمداد؟.

تحقيق التوازن بين حقوق الملكية الذهنية والمسئولية عن الأضرار الناجمة عن الكائنات الحية المحورة

ثمة ما يربط بين المسئولية عن الضرر الذى تتسبب فيه الكائنات الحية المحورة، وحقوق الملكية الذهنية المستحقة عن هذه الكائنات ذاتها، بالرغم من عدم تناول هذه القضية بالتفصيل خلال مداولات مجموعة العمل؛ وليست حقوق الملكية الذهنية هى المقصودة فى حد ذاتها، ولكن - بشكل أكثر تحديدا - ما تمنحه للحائز عليها من قدرة على الهيمنة هو ما يجعلها فى موضع المسئولية (de Beer, 2007)؛ ويوضح ذلك على

نحو تام قضيتان كنديتان متجاورتان: فى القضية الأولى، (مونسانتو ضد شمايزار)، منح حكم المحكمة الكندية العليا شركة مونسانتو حماية براءة اختراع واسعة النطاق على جين وخلية معدلين وراثيًا، فى نبات الكانولا المقاوم لتأثير المبيد العشبى (راوند-أب)؛ وقد توسعت المحكمة فى تفسيرها لبراءة الاختراع: فبينما كانت البراءة تطالب بالجين المعدل وراثيا والخلايا التى تحتويه، فإن تأثير قرار المحكمة قد أعطى مونسانتو حماية براءة اختراع للنبات بأكمله. وقد حدث ذلك بالرغم من الحقيقة القائلة بأن أشكال الحياة المتطورة، كالنباتات، لا تسجل فى براءة اختراع بكندا[١٤]. وكان لشمايزار نتيجة أخرى، إذ أحيلت كل الأعباء على كاهل المزارع، تفاديًا للتعدى على براءة الاختراع. ولا يحتاج القانون الكندى لبراءة اختراع، مثله فى ذلك مثل قوانين براءات الاختراع فى عديد من الدول الأخرى، إلى أن تكون لدى الشخص نية الانتهاك، أو حتى انتهاك براءة اختراع قصديًا، لتحميله المسئولية. وفى حالة جينات شركة مونسانتو المحمية ببراءة اختراع، والتى نشرتها وسائل طبيعية فى جميع أنحاء البرارى الكندية، تجعل هذه القاعدة المزارعَ مسئولاً عن مراقبة أراضيه، تجنبًا لنبتات الكانولا المعدلة وراثيًا، أو لانتشار الجينات الدخيلة، ومتى ظهرت، لتأتى الشركة فتزيلها. وفى حالة قضية مونسانتو، على الأقل، ولكى تزيل الشركة هذه النبتات، تطلب إلى المزارع التوقيع على تنازل يجنبها أى دعاوى قضائية (مرتبطة بالمنتجات، ويمنع المزارع من الإفصاح عن شروط التسوية) (Pratt, 2005)[١٥].

وليست الجهالة المتعمدة بالخيار، فإذا لم يراقب المزارعُ أرضه، أو يتصل بالشركة فور اكتشافه الجينات، واجه التهديد بالمقاضاة لانتهاكه براءة الاختراع، وإذا تمت مقاضاته، فعليه دحضُ الدليل الظنى من خلال نظام دفاع (المتفرج الغافل غير المشارك)، الذى أعلنت المحكمة أنه متاح، وإن لم تحدده. (Garforth & Ainslie, 2006, pp 470-471).

وفى القضية الثانية (هوفمان ضد مونسانتو)، تحاول مجموعة من مزارعى المنتجات العضوية، من ساسكاتشوان، إقامة الدعوى ضد شركتى مونسانتو وباير،

للأضرار الناجمة عن انتشار أصناف من الكانولا أدخلت الشركتان تعديلات وراثية عليها. وقد أسس المزارعون جانبًا من ادعاءاتهم على حقيقة أن مونسانتو، بصفة خاصة، سادرة فى ممارسة السيطرة على جينات وخلايا مزعجة، من خلال حقوق الملكية الذهنية، والإصرار النشط على ذلك؛ كما تأسست الادعاءات على أشياء أخرى. والحقيقة هى أن المزارعين يحاولون من خلال القضية أن يردوا جانبا من الأعباء المترتبة على عواقب النباتات المعدلة وراثيا، لتتحمله الشركات التى أنتجتها، والتى أفادت منها. ولم ينجح المزارعون فى ذلك، حتى الآن، إذ رفضت المحاكم المصادقة على دعواهم الجماعية، ورأت - ضمن أشياء أخرى - أن موجبات الدعوى ستفشل عند الإحالة. وثمة نوعٌ من التناقض فى الأثر المشترك لقرارى شمايزار وهوفمان، إذ "يمكن لمونسانتو توقيع مستويات غير مسبوقة من الهيمنة على أشياء لا تستطيع أن تستصدر لها براءة اختراع؛ وفى نفس الحين، يمكنها إنكار أن لها أى سلطان على نفس المنتج، فى سياق القانون العام أو النظام الأساسى، وهو تناقضٌ غير مقبول" (Phillipson, 2005, p 372). ولقد زادت المحاكمُ الأعباءَ على كواهل المزارعين الكنديين فى أعقاب قضية شمايزار، بدلا من أن تحقق التوازن بين حقوق الملكية الذهنية للشركات، وما يقابلها من مسئولية؛ وأصبح على المزارعين الآن أن يتحملوا عبء الضررن إضافة إلى عبء تجنب انتهاك براءة الاختراع. (انظر أيضًا المؤطرة رقم ١-٦).

فكيف يتسنى لشركات التكنولوجيا الحيوية التمتع بجميع مزايا الحماية الموسعة لبراءات الاختراع، دون أى التزامات؟. إن حائزى براءات الاختراع هم، فى لغة الملكية "من يسارعون إلى استدعاء نفوذ خطاب الملكية لتوسيع وحماية حقوقهم؛ وعندما يتعلق الأمرُ بالمسئوليات التى ترتبطُ عادةً بالملكية، تتغيرُ النغمةُ فجأةً". (de Beer, 2007). ولا يتوفر لكل الدول تاريخٌ من السوابق القضائية كما يتوفر لكندا، ومع ذلك، فإن هذا الخلل فى التوازن بين الحقوق والمسئوليات لا يعد قاعدة. ويبقى أن ننتظر لنرى ما إذا كانت هذه الاعتبارات يمكن أن تدمج فى فعاليات مجموعة العمل التى شكلها بروتوكول السلامة الأحيائية، بخصوص المسئولية والتعويض القانونى، وكيف؟.

الامتثــال

اهتم البروتوكولُ، فى المادة ٣٤ منه، بالامتثال، وأنشأت الدول الأطراف لجنة تختص به (انظر المؤطرة رقم ٥-٥)، مكونة من ١٥ عضوا، يتم اختيارهم على أساس التمثيل الإقليمى، ومن بين من يعملون بصفتهم الشخصية. وقد كلفت اللجنة بالاجتماع مرتين بالسنة، ولها أن تقرر فتح اجتماعاتها للمراقبين؛ وتشمل مهامها تحديدَ الظروف النوعية والأسباب المحتملة لكل حالة من حالات عدم الامتثال المشار إليها؛ والنظر فى المعلومات المقدمة لها عن الامتثال وعدم الامتثال، وتقديم المشورة والمساعدة، أو أيهما، إلى الدولة الطرف فى البروتوكول (بشأن المسائل المتصلة بالامتثال، بغية مساعدتها على الامتثال لالتزاماتها فى إطار البروتوكول)؛ كما أنها تضطلعُ بمراجعة القضايا العامة المتعلقة بالامتثال، وتتخذ التدابير أو توصى اجتماع الأطراف باتخاذها. ومع أن للبروتوكول آلية للامتثال أكثر تحديدا من الاتفاقية، إلا أنها لا تزال تعتمد إلى حد كبير على استراتيجيات الشفافية والحوافز الإيجابية فى إضفاء الفعالية على الامتثال، على نحو ما تبديه التدابير التى يمكن للآلية أو لاجتماع الأطراف اتخاذها، والتى تتضمن تقديم المشورة والمساعدة، ومختلف تدابير بناء القدرات، أو أيهما، للطرف المعنى، ونشر حالات عدم الامتثال فى غرفة تبادل المعلومات[١٦].

ولم تتلق لجنة الامتثال، حتى اليوم، أية تقارير حول امتثال أو عدم امتثال طرف من الأطراف، بل ومن المحتمل ألا تتلقى اللجنة تقريرا، إذ إن ما تمليه المساعى الدبلوماسية يقتضى تفضيل السعى إلى إيجاد حلول أكثر خصوصية لأى مشاكل تنشأ بين، أو فيما بين، الأطراف. وفى هذا الصدد، ليس ثمة ما يلزم الأطراف بتقديم معلومات عن حالات عدم الامتثال، إذا علمت، وعندما تعلم بها. والأكثرُ من ذلك، وفى حالة بعض مصدرى الكائنات الحية المعدلة (مثل الولايات المتحدة الأمريكية وكندا والأرجنتين)، ولكونها ليست أطرافا فى البروتوكول، تخرج أنشطتها عن نطاق ولاية اللجنة، التى وضعت فيما تم من اجتماعاتها حتى الآن، نظامها الداخلى، واعتمدت خطة عمل، واتخذت توصيات لينظر فيها اجتماع الأطراف، كما قامت بمراجعة القضايا العامة المتعلقة بالامتثال، والمعلومات الخاصة بالتدابير المتعلقة بحالات عدم الامتثال المتكرر[١٧].

خـاتمـة

لقد تحققت لبروتوكول السلامة الأحيائية، حقًا، بعض سمات رئيسية، فدخل إلى حيز النفاذ، ووافقت أطرافه على قرار بمتطلبات تحديد الهوية التفصيلية، تنفيذا للمادة (١٨-٢-أ) المختصة بالتوثيق المصاحب للكائنات الحية المحورة. وبالرغم من أن زمنا طويلا لم يمض على البروتوكول، غير أن ثمة قضايا أساسية، مثل ضوابط وإجراءات تحديد المسئولية والتعويض القانونى، لا تزال يتعين حلها. وقد تكون العلاقة بين حقوق الملكية الذهنية والسلامة الأحيائية غير بارزة، لكن وجودها مؤكد. إن تنظيم السلامة الأحيائية ليستهدفُ معالجة المخاوف المحيطة بتدفق الجينات، ولكن مع استمرار الجينات التى أدخلت إلى النبات فى الانتشار بالبيئات الطبيعية، حيث يتم إطلاقها، وكذلك انتقالها من بلد لآخر، فإن حقوق الملكية الذهنية التى تحميها تعطى الشركة المالكة نفوذا متزايدا لتحديد: من يمكنه أن يزرع، وماذا يزرع، وأين، وكيف؟. ولهذا الأمر عواقبُه الخطيرة على كل من المزارعين، والأمن الغذائى، والتنوع الأحيائى، وإن بقيت هذه العواقبُ، حتى الآن، خارج المداولات التى تجرى فى إطار البروتوكول.

ولا يتسمُ أىٌّ من الاتفاقية والبروتوكول بالجمود، فكلاهما وثيقة متطورة؛ كما أن طريقة تطورهما ليست منطقية أو عقلانية بالضرورة، فهى ترتكز على السياسة إلى حد كبير. وليس من السهل الإحاطة فى هذا المجال بأهمية الشخصيات التى شاركت بالمفاوضات، فالاجتماعات التى تتوفرُ لها رئاسات ذات أهلية تتمخضُ عن نتائج أفضل، بصفة عامة. وعندما يتدبر المفاوضون شئونهم مع بعضهم البعض، سواء كانوا متماثلين أو مختلفين تجاه قضية بعينها، كان من السهل عليهم الالتقاء على حل توفيقى: فالخلافات الشخصية وصراعات النفوذ، أثناء سير عملية ما، قد تكون كارثية. إن هذه إلا بعض الأشياء غير الملموسة التى تصبُّ، بالنهاية، فى نتائج المفاوضات.

وإن اتفاقية التنوع الأحيائى وبروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية لهما جزءان من لغز أكبر، من ألغاز القواعد الدولية والمفاوضات حول هذه القضايا: ولا ينبغى - ولا يمكن - تفهمهما تفهما كاملا منعزلين، أحدهما عن الآخر، ولذلك فمن الضرورى أن

يتم تفسيرهما فى ضوء الفصول الأخرى من هذا الكتاب؛ ولتحقيق ذلك، فإن الفصل التالى يلتفتُ إلى واحدة من أحدث الاتفاقيات، والدور الذى تلعبه تجاه حقوق الملكية الذهنية والتنوع الأحيائى والأمن الغذائى.

مصادر:

- يمكن الاطلاع على الموقع الإلكترونى لسكرتارية الاتفاقية، عبر الرابط:
- .www.cbd.int
- أصدر الاتحاد العالمى لصون الحياة البرية دليلين قيمين، أحدهما خاص بالاتفاقية (Glowkaet al., 1994)؛ والآخر لبروتوكول السلامة الأحيائية (Mckenzie et al, 2003).

هوامش الفصل الخامس

(١) أبدت الدول الأطراف: الدنمارك - فنلندا - فرنسا - نيوزيلندا - النرويج - السويد - المملكة المتحدة - الولايات المتحدة الأمريكية عدم رغبتها فى دعم المرفق الدولى. وبالإضافة إلى ذلك، لم يكن لدى أستراليا وكندا واليابان استعداد لدعمه، وإن لم يصدروا بيانات رسمية بذلك (Tilford, 1998, note 251). وكانت كندا والولايات المتحدة الأمريكية قد انضمتا إلى اللجنة فى ١٩٩٠، وكان ذلك إلى حد كبير بفضل ما تمت الموافقة عليه من تفسيرات للمرفق الدولى، يلى شرحها فيما بعد، ومع ذلك، فإنهما لم تصادقا على المرفق الدولى ذاته (Tilford, 1998, p 413). كما كانت اليابان قد انضمت إلى اللجنة، ولم تصادق هى أيضا على المرفق الدولى؛ أما الدول الثمانى الأخرى، فقد انضم كل منها إلى اللجنة وصادق عليه. انظر "أعضاء لجنة الفاو للموارد الوراثية من أجل الأغذية والزراعة"، فى الموقع:

- www.fao.org/ag/cgrfa/memC.htm.

(تمت زيارة الموقع فى ٨ يونية ٢٠٠٧). وانظر أيضًا:

- (Silva Repetto & Cavalcanti, 2000).

(٢) اتفاقية التنوع الأحيائى؛ "مقدمة (الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية)"، فى الإنترنت، بالموقع:

- www.cbd.int/nbsap/introduction.shtml.

(تمت زيارة الموقع بتاريخ ٨ يونية ٢٠٠٧).

(٣) ديباجة اتفاقية التريبس، وبها إشارة إلى الحماية الكافية وإنفاذها بصورة فعالة؛ وكانت الموافقة الفعلية عليها بالعام ١٩٩٠، قبل وضع الصيغة النهائية لاتفاقية التنوع الأحيائى بكثير (UNCTAD-ICTSD, 2005, p 10).

(٤) أرسل "ج. كيرك رابى"، الرئيس والمدير التنفيذى لشركة (جين تك) إلى الرئيس بوش وهو بسبيله إلى المغادرة إلى ريو، حيث كان مقررا أن توقع اتفاقية التنوع الأحيائى، يقول: "إن الاتفاقية المقترحة تتيح الفرصة ليتآكلَ كلُّ ما تحقق من تقدم فى حماية حقوق الملكية الذهنية الأمريكية" (Hamilton, 1993, p 632)، وهو مرجع منقول عن (USdin, 1992). وقد وقع الرئيس كلينتون الاتفاقية فى آخر يوم متاح للتوقيع، مع تقديم الدعم لصناعات التكنولوجيا الحيوية، ومع الوعد بإرسالها إلى مجلس الشيوخ للتصديق عليها، مرفقا بها مذكرة تفسيرية تخفف من مخاوف الملكية الذهنية الصناعية.

(٥) تستثنى من هذا اتفاقية حشيشة الحب الحبشية، التى وردت مناقشتها فى المؤطرة ٥-٤، حيث تلزم الفقرة (١٢-١) من الاتفاقية أطراف التعاقد، عند وقوع نزاع، بالتفاوض لحله، فإن فشلوا، أحيل النزاع لهيئة تحكيم، وفقا للإجراءات المنصوص عليها فى الجزء (ا) من الملحق (II) لاتفاقية التنوع الأحيائى.

(٦) الدول متماثلة المواقف شديدة التنوع الأحيائى – مقدمة، فى الإنترنت:

- www.lmmc.nic.in/prologueLmmc_new.php?section=two

(تمت زيارة الموقع بتاريخ ٤ يونية ٢٠٠٥).

(٧) الفقرة (١–ج) من إعـلان كانكون للدول متماثلة المواقف شـديدة التنوع الأحيائى – ١٨ فبراير ٢٠٠٢. فى الإنترنت:

- www.lmmmc.nic.in/cancun%20Declaration.pdf

تمت زيارة الموقع بتاريخ ٨ يونية ٢٠٠٧. وتقول الفقرة ١ من الإعلان بأن مجموعة الدول متماثلة المواقف شديدة التنوع الأحيائى سوف تعمل "كآلية للتشاور والتعاون من أجل تعزيز مصالحنا وأولوياتنا المتعلقة بحماية التنوع الأحيائى واستدامة استخدامه".

(٨) تحالف الصناعات الحيوية الأمريكية؛ ويبدو أنه قد غير موقعه فى الإنترنت، إذ لم يعد هذا البيان يظهر به.

(٩) أجزاء من هذا التحليل مأخوذة عن (Garforth, 2003; Garforth et al., 2005).

(١٠) اتفاقية التنوع الأحيائى – أسئلة وأجوبة شائعة عن بروتوكول السلامة الأحيائية، فى الإنترنت، بالموقع:

- www.cbd.int/biosafety/faqs.shtml?area=biotechnology&faq=2

تمت زيارة الموقع بتاريخ ٩ يونيه ٢٠٠٧.

(١١) لم يكن متوفرا عند إعداد هذا الكتاب، فى غرفة تبادل المعلومات عن الكائنات الحية المحورة، بموجب إجراءات الاتفاق المسبق عن علم، سوى مادتين مسجلتين، إحداهما واردة من أيرلندا، خالية من أى معلومات، والأخرى من النرويج، تدور حول قرار تم اتخاذه قبل أن يدخل البروتوكول إلى حيز التنفيذ.

(١٢) اتفاقية التنوع الأحيائى – المسئولية والتعويض القانونى – موقع بالإنترنت:

- www.cbd.int/biosafety/issues/liability.shtml

تم الدخول إلى الموقع بتاريخ ٩ يونيه ٢٠٠٧.

(١٣) استغرق التفاوض من أجل بروتوكول بازل الخاص بالمسئولية والتعويض عن الضرر الناجم عن نقل النفايات الخطرة عبر الحدود والتخلص منها، ست سنوات؛ وقد أبرم فى ديسمبر ١٩٩٩، ولم يدخل حيز النفاذ حتى الآن. وازداد زمن التفاوض إلى أكثر من عشر سنوات، بالنسبة للاتفاقية الدولية للمنظمة البحرية الدولية، الخاصة بالمسئولية والتعويض فى النقل البحرى للمواد الخطرة والضارة، حيث أبرمت فى ١٩٩٦، ولم تدخل حيز التنفيذ إلى الآن. وثمة أمثلة أخرى، تشمل الاتفاقية المتعلقة بمسئولية مشغلى السفن النووية (أبرمت فى ١٩٦٢، ولم تنفذ للآن)، واتفاقية لجنة الأمم المتحدة الاقتصادية لقارة أوروبا، المتعلقة بالمسئولية المدنية عن الأضرار الناجمة عن نقل البضائع الخطرة بالطرق البرية والسكك الحديدية والملاحة الداخلية (أبرمت فى ١٩٨٩، ولم تدخل بعد حيز التنفيذ)؛ والاتفاقية الدولية حول المسئولية المدنية عن الأضرار الناجمة عن التلوث بوقود السفن (أبرمت فى ٢٠٠١، ولم تنفذ)، وبروتوكول اللجنة الاقتصادية الأوروبية بشأن المسئولية المدنية والتعويض عن الأضرار التى تحدثها عبر الحدود آثار الحوادث الصناعية فى المياه الدولية (أبرمت فى ٢٠٠٣، ولم تنفذ). وانظر:

- (Cook, 2002, p 376 and CBD, 2007, pp 16-17)

(١٤) رفضت المحكمة الكندية العليا إصدار براءة اختراع على أشكال الحياة الراقية فى حكم سابق لها، فى قضية كلية هارفارد ضد مفوضية براءات الاختراع الكندية، عام ٢٠٠٢. رقم الحكم S.C.J. No.77.

(١٥) فيما يتعلق بهذه النقطة، أقام شمايزار مؤخراً دعوى قضائية ضد شركة مونسانتو، فى درجة منخفضة من التقاضى، تعتمد على تكرار ظهور الكانولا المقاومة لمبيد راوند - أب فى أراضيه مرة أخرى. وقد قام بالاتصال بالشركة لتأتى فتزيل النباتات، ووافقت الشركة بشرط توقيع شمايزار على التنازل المذكور أعلاه، فرفض معتبرا أن فى ذلك انتقاصا من حريته فى التعبير، وأرسل إلى الشركة قائمة حساب بالتكاليف التى تحملها فى إزالة النباتات المقتحمة من أرضه (Pratt, 2007) ويصف شمايزار النزاع باعتباره قضية مسئولية، تحدد موعد لنظرها فى يناير ٢٠٠٨. انظر الموقع:

- www.percyschmeiser.com

(١٦) وفى قدرة الجزء السادس من ملحق القرار رقم بى إس أى/ ٧ توفير بعض التدابير القسرية لمعالجة عدم الامتثال. وبمقدور اجتماع أطراف البروتوكول توجيه تحذير للطرف المعنى، بالرغم من التباس تأثير هذا التحذير، الذى قد يكون من قبيل افجراءات (المشرقة)، يلفت نظر الطرف المعنى إلى ما أوقعه من ظلم (Weiss, 2000, p461). كما يتيحُ هذا الجزء من القرار لاجتماع أطراف البروتوكول اتخاذ تدابير فى حالة تكرار عدم الامتثال، بالرغم من أن مدى ما يمكن اتخاذه من التدابير فى مثل هذه الظروف لم يتحدد حتى الآن. وقد تحدد اجتماعُ الأطراف الرابع فى عام ٢٠٠٨ موعدا لاتخاذ قرار بهذا الشأن.

(١٧) اتفاقية التنوع الأحيائى - الامتثال، فى الإنترنت:

- www.cbd.int/biosafety/issues/compliance.shtml

تمت زيارة الموقع فى ٩ يونية ٢٠٠٧.

الفصل السادس

تقديم الصالح العام

المعاهدة الدولية للموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة (موناز)

بقلم: ميشيل هيلوود، وكِنت نادوزي

ما التنوع الأحيائى الزراعى الراهن إلاّ حصيلة نشاط مكثف للبشر، على مدى آلاف السنين. ولم تقدم محاولات إيجاد حوافز سوق، لتشجيع صونه والاستخدامات الابتكارية له، بتطبيق قوانين الملكية الذهنية، والحث على إتاحته فى اتفاقية التنوع الأحيائى، وتقاسم المنافع، فائدةً لأعدادٍ كبيرة من صغار المزارعين، الذين يعيشون غالبا فى بيئات زراعية هامشية، وهم أنشطُ المستخدمين الحاليين لهذا التنوع الأحيائى الزراعى. وثمة دليل متزايد على أن فرض القيود على إتاحة واستخدام الموارد الوراثية النباتية للغذاء والزراعة، كنتيجة لتطبيق هذه القوانين ذاتها، (أو لانعدام يقين سياسى يحيط بها)، يمكن أن يضر جهود البحث العلمي والتربية. وتوفر المعاهدة الدولية للموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة (وسنشير إليها، لغرض التسهيل، بالمعاهدة) إطارا عاما لجهود الصون، والاستخدام المستدام، لهذه الموارد؛ كما أنها - وهو الأكثر غرابة - تنشئ (مشاعات)، أو (مـآتٍ عمومية)، من هذه الموارد، خفضًا لتكاليف إجراءات الصون، والبحوث، والتربية، والتدريب؛ ولكى تعيد بعضا من العائدات المالية، المتأتية من الاستغلال التجارى لهذه الموارد، ليتوزع كمشاع (فى أحوال محددة). وتختلف المعاهدة عن القوانين التى سبق تحليلها فيما خلا من فصول، لأنها تركز على تحديد المشاع والإبقاء عليه، بدلا من الوسائل التى يمكن بها إبعاد أجزاء منه.

مقدمة

إن هذه المعاهدة بمثابة رد الفعل المتحمس لموجة المد المتصاعدة من إجراءات تمكن لسيطرة القطاع الخاص، أو للهيمنة السيادية، على الموارد الوراثية، بما لا يناسب الأغذية والزراعة. وتعترفُ المعاهدة بأن معالجة مبدأ الإتاحة وتقاسم المنافع، في حالة التنوع الأحيائى الزراعى، ينبغى أن تكون مختلفة عن طريقة التعامل به، بشكل عام، فى إطار اتفاقية التنوع الأحيائى. وقد أنشأت المعاهدة مرفقا عاما دوليا للموارد الوراثية - هو النظام التعددى للإتاحة وتقاسم المنافع - توفرُ الدولُ الأعضاءُ لبعضها البعض من خلاله، ودون مساس بسيادتها، الحرية كاملة، أو شبه كاملة، للحصول على الموارد الوراثية النباتية اللازمة للبحث العلمى والتربية وأعمال الصون والتدريب، ولا اعتبار لكم عدد الأنواع التى يتحصل عليها الأعضاءُ ويجلبونها معهم إلى النادى، فما داموا قد وافقوا على اقتسام ما لديهم، فبإمكانهم جميعًا أن يصلوا إلى كل ما لدى الأعضاء الآخرين من مواد للاستخدام الخاص. ويتم الحصول على مواد فى إطار هذا المأتى العمومى بلا قيد أو شرط، إلى حد كبير؛ وإن وجدت شروط، فللحفاظ على الروح العامة للمأتى العمومى، فلا يستطيع المتلقون، مثلاً، التخلص من حقوق الملكية الذهنية التى تحظر على أخرين تلقيها من النظام متعدد الأطراف، فى الصورة ذاتها. وإن أراد المتلقون منعَ الآخرين من أن يستخدموا، فى أعمال البحوث والتربية الخاصة بهم، أىَّ منتج كان أولئك المتلقون قد أوجدوه باستخدام مواد حصلوا عليها من المأتى العمومى، وجب عليهم تخصيصُ نسبة من مبيعاتهم من هذا المنتج لصالح المجتمع الدولى، من خلال صندوق الصون.

ولا يحد المأتى العام، بأى شكل من الأشكال، من سيادة الدول على مواردها، بل على العكس تمامًا، بحق؛ فها هى ديباجة المعاهدة تنص، صراحة، على "يجوز للدول، فى ممارستها حقوق السيادة على مواردها الوراثية النباتية للأغذية والزراعة، تبادل الفائدة من إنشاء نظام فعال متعدد الأطراف، لتسهيل التوصل إلى الاختيار التفاوضى لهذه الموارد، ومن أجل تقاسم عادل ومنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها". وهكذا،

تمارسُ الدولُ الأطرافُ سيادتها - أولاً - من خلال المشاركة في مفاوضات المعاهدة وإنشاء المأتى العام، وتمارسها ثانيًا باختيارها أن تصير عضواً به؛ بل إن هذه الدول تستطيع، بطبيعة الحال، الانسحاب من عضوية المعاهدة، إن هي شاءت.

ولم يأخذ المأتى العام الذي أسسته المعاهدة صفة العالمية كاملة، حتى الآن، ولكن يبدو أنه يعرف الطريق إليها، فهناك ١١٣ دولة قد صادقت على المعاهدة، وثمة عدد آخر يوشك أن يفعل، ويضيف كل منها إلى إجمالي عضوية المأتى العام؛ وبالإضافة إلى ذلك، جاءت مراكز البحوث الزراعية الدولية الإحدى عشر، التابعة للمجموعة الاستشارية الدولية للبحوث الزراعية، والمالكة لمجموعات من الموارد الوراثية النباتية المستخدمة لأغراض الغذاء والزراعة - خارج موائلها الطبيعية - مع مركز البحوث والدراسات العليا للزراعات الاستوائية، واثنتين من المنظمات الأربع التي تحتفظ بمجموعات كجزء من الشبكة الدولية للموارد الوراثية لأشجار جوز الهند، فوضعتْ ما لديها من مجموعات في إطار المعاهدة، ليتم توزيعها وفقا للقواعد ذاتها. ومن غير الممكن، بالوقت الراهن، تحديد ما انضم إلى المأتى العام للاتفاقية من موارد وراثية نباتية للأغذية والزراعة (وإن كانت تقدَّر بالملايين)، أو تحديد عدد مرات توفر العينات وإتاحتها، واقعيًا، كل عام (وإن كان المتوقع مئات الآلاف).

ولا تدعى الاتفاقية الكمال، فهي نتاج سبع سنوات ونصف من المفاوضات، التي شهدت استقطابًا شديداً في أغلب الأوقات؛ ولم يخل الأمرُ من بعض التنازلات التي كانت ضرورية، مع ترك بعض القضايا الخلافية معلقًا، ليتسنى لبعض الدول المعنية أن تقبل بالنص النهائي، في نوفمبر ٢٠٠١. وقد تحقق تقدم كبير منذ ذلك الحين، غير أن بعض التحديات لا تزال باقية، وينبغي معالجتها قبل أن تدخل المعاهدة والمأتى العام الذي أوجدته طورَ التشغيل الكامل.

ونعرضُ في هذا الفصل، موجزين، للأسباب التي دعت إلى إنشاء المعاهدة، مع التركيز على (صفة الدولية) المتصلة بطبيعة واستخدامات الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة؛ ثم نُعرِّج على وصف لآليات المعاهدة، مركزين بصورة خاصة على

النظام التعددى للإتاحة وتقاسم المنافع، وتقاطعه مع قوانين الملكية الذهنية؛ ثم نسلط الضوء على الجوانب الأكثر ابتكاراً فى المعاهدة، وكذلك التحديات المرتبطة بتنفيذها؛ كما نورد تفسيرات لكيفية ظهور بعض مكوناتها من خلال المفاوضات بشأنها؛ ثم نتأمل فى النهاية الآثارَ المحتملة للمعاهدة، بإنجازاتها وأوجه القصور فيها، على السواء، بالنسبة للجارى من عمليات صنع السياسات التى تؤثر على ما إذا كانت الموارد الوراثية للأغذية والزراعة ستصان (أو تفقد)، وسوف تستخدم (أو تهمل).

إنشاءُ مأتىً عام للموناز.. لماذا؟

لقد تميز تاريخ إيجاد واستخدام الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة (اختصاراً، موناز)، بانتقالات سريعة نسبياً للمواد المستأنسة، التى اتخذت فى أغلب الأحيان شكل خليط من المحاصيل والحيوانات المستأنسة (وما لازمها من آفات)، على امتداد القارات، وفيما بينها، منتهية بعدد صغير نسبيًا من الأنواع، هى التى شكلت نسبة كبيرة جدا من الوجبات اليومية للناس فى جميع أنحاء العالم (Diamond, 2005). وفى دراسة لها عن الاتكال المتبادل، قطريا وإقليمياً، تذهبُ الفاو إلى أن "أربعة محاصيل، هى الأرز والقمح والسكر (بنجر وقصب) والأذرة، تمد البشر بما يزيد عن ٦٠٪ من السعرات الحرارية نباتية المصدر (Palacios, 1998)؛ فكل الدول مترابطة فى اعتمادها على (موناز)، ولا يوجد إقليم أو بلد مكتف بذاته. وفى دراسة حول ما تسهم به المحاصيل الغذائية الأساسية فى الاستهلاك اليومى من السعرات الحرارية، لكل شعوب الأرض، تبين أن الأقاليم تعتمد بدرجة كبيرة على (موناز) غيرها من الأقاليم، وتصل درجة الاتكال عند بعض الأقاليم إلى أكثر من ٥٠٪. ولا تجد الدراسة بلدا واحدا يمكن تصنيفه على أنه أقرب، حتى، للاكتفاء الذاتى. وتتجلى هذه الاتكالية تماماً فى عدد من الدراسات حول التدفقات الدولية للموناز، وأصول الأصناف المحصولية لمحاصيل الغذاء الرئيسية (SGRP, 2006 a)؛ فصنف القمح المعروف باسم (سوناليكا)، على سبيل المثال، والذى زرع فى مساحات تزيد عن ٦ مليون هكتار فى الدول النامية بالعام ١٩٩٠،

له أصلٌ يفيدُ من مواد متحصلة من ١٥ دولة. وليس السوناليكا بالحالة الفريدة، فسلالات قمح الخبز الربيعية الرئيسية (المنزرعة فى أكثر من ربع مليون هكتار، فى العالم النامى، عام ١٩٩٧)، مرت بعدد ٥٠ مرة، فى المتوسط، من عمليات تناسل بين أصناف محلية (Cassaday et al. 2001)؛ ويوضح الجدول رقم ٦-١ الطبيعة الدولية للأنساب فى عدد من أصناف الأرز.

وتختلف موناز عن غيرها من الموارد الوراثية (وعن الموارد الوراثية فى كل النباتات والحيوانات البرية)، بسبب التدخل البشرى الذى لعب دورا حاسما فى تدجين المحاصيل، وفى علاقات التأثير والتأثر بين البشر والجينات والبيئة، التى أنتجت على مدى آلاف السنين ما نشهده حاليا من تنوع أحيائى على المستوى الجينى، فى كل نوع، وبين مختلف الأنواع.

(الجدول رقم ٦-١)
موجز التسلسل العالمى لتدفقات سلالات الأرز القديمة فى دول مختارة

الدولة	مجمل أسلاف السلالات الأصلية فى الأصناف المنتشرة	سلالات أصلية خاصة	سلالات أصلية مستعارة
بنجلاديش	٢٣٣	٤	٢٢٩
البرازيل	٤٦٠	٨٠	٣٨٠
بورما	٤٤٢	٣١	٤١١
الصين	٨٨٨	١٥٧	٧٣١
الهند	٣٩١٧	١٥٥٩	٢٣٥٨
إندونيسيا	٤٦٣	٤٣	٤٢٠
نيبال	١٤٢	٢	١٤٠
نيجيريا	١٩٥	١٥	١٨٠
باكستان	١٩٥	صفر	١٩٥
الفلبين	٥١٨	٣٤	٤٨٤
سريلانكا	٣٨٦	٦٤	٣٢٢
تايوان	٢٠	٣	١٧
تايلاند	١٥٤	٢٧	١٢٧
الولايات المتحدة الأمريكية	٣٢٥	٢١٩	١٠٦
فيتنام	٥١٧	٢٠	٤٩٧

مصدر الجدول: (Fowler & Hodgkin, 2004)؛ وهو مأخوذ من جدول ورد أصله فى (Evenson et al. 1998).

وقد يختفى معظم أصناف المحاصيل من الوجود، إن غابت المراقبة النشطة والمستمرة، حسب ما ذهب إليه داروين عام ١٨٥٩. وقد دجَّنَ المزارعون النباتات البرية، على مدى آلاف السنين، عبر عملية الانتخاب والتربية، وأخضعوها للزراعة. وقد قاموا بذلك عن طريق فصل الصفات الطبيعية، مثل تحطم رؤوس البذور قبل النضج، أو سكون البذور، مما يساعد على بقاء هذه النباتات فى الحياة البرية؛ كما ناسلوا صفات جديدة، مثل زيادة الإنتاجية ومقاومة الجفاف والأمراض، بما يعنى أن أى صنف نباتى فرد هو نتاج أعمال تربية قام بها آلاف المزارعين، على امتداد أجيال عديدة.

والموارد الوراثية النباتية هى الأساس لكل أعمال الزراعة، إذ توفر الركيزة لتطوير أصناف جديدة ومحسَّنة، ومن هنا تأتى أهميتها للأمن الغذائى. وتكمن الصفات الوراثية لمقاومة الفيروسات والأمراض النباتية، وحتى المضادة للحشرات، داخل أقارب النبات من الأنواع العشبية والبرية الموجودة بين ما يقوم المزارعون بتربيته فى المزرعة من سلالات، أو المختزنة بعناية فى بنك البذور. ويمكن لعملية فحص آلاف من الأصناف التى توجد بها صفات حيوية أن تنقذ محصولا كاملاً، أو ربما تدرأ مجاعة وطنية أو إقليمية. ويصعبُ تقدير قيمة هذا التنوع، وإن كانت منافع أعمال تربية سلالات قمح الخبز الربيعية، وحدها، فى العالم النامى، تقترب قيمتها من بليونين ونصف البليون من الدولارات الأمريكية، بالعام الواحد، خلال الثمانينيات المنقضية (Byerlee & Traxler, 1995).

وتستمد موناز أهميتها من كونها موردا فوريا يقدم خصائص نوعية، كمقاومة الآفات، وتحمل الجفاف، والبنية النباتية، والمذاق، والقيمة الغذائية، واللون: وكلها صفات أساسية لنجاح التسويق، ولتكيف النبات فى الأنظمة الزراعية. ولموناز أهمية أخرى، فهى تأمين ضد الاحتياجات المستقبلية غير المحددة؛ كما أن الاحتفاظ بتنوع جينى نباتى، داخل البذور، أو فى حقول المزارعين بمراكز المنشأ، على السواء، أمرٌ أساسى لمواجهة تحديات مستقبلية، مثل تطوير مقاومة النبات لأمراض مستجدة. وينبغى على الدول، نتيجة لاعتمادها المتبادل على موناز، أن تحرص على الحصول على موناز من دول أخرى، واستخدامها فى التربية، وغيرها من أشكال البحوث، مع الاستخدام

المباشر. ويتضح ذلك عند إجراء تحليل لكل من المتحصل عليه، وما تم توزيعه من موناز عن طريق بنوك الجينات التى تشرف عليها المجموعة الاستشارية الدولية للبحوث الزراعية (انظر المؤطرة رقم ٦-١). وتظهر دراسة أخرى أن ٨٨٪ من عمليات إضافة غير معهودة لسبعة من المحاصيل حصلت عليها كل من أوغندا ونيجيريا، فى الفترة من ١٩٨٠ إلى ٢٠٠٤، كانت قد جمعت فى الأصل من دول وقارات أخرى (Helewood et al, 2005).

(المؤطَّرة رقم ٦-١)

التدفقات العالمية للمادة الوراثية بتسهيلات من بنوك جينات المجموعة الاستشارية الدولية للبحوث الزراعية

بالرغم من عدم قدم تاريخ استئناس المحاصيل، فإن ما تم من تدفق للمادة الوراثية فى الآونة الأخيرة، بتسهيلات من بنوك الجينات الدولية وبعض الوطنى منها، قد حدث فى معظمه بين دول نامية. وقد أظهرت دراسة أجريت على نحو مليون عينة موزعة بين مجموعات من خارج الموئل الطبيعى، موجودة فى مراكز المجموعة الاستشارية الدولية للبحوث الزراعية، فى الفترة من عام ١٩٧٣ إلى ٢٠٠١، أن ٧٣٪ من العينات التى كانت قد جُمعت أصلاً من دول نامية، قد توزعت على دول نامية؛ وتمثل المواد التى تحصلت من دول نامية وتحولت إلى دول متقدمة نسبة لا تزيد عن ١٦٪ من إجمالى عدد العينات، مقابل ٨٪ للتدفق فى الاتجاه العكسى؛ وبلغت نسبة التحويلات التى أجرتها مراكز المجموعة الاستشارية من دول متقدمة إلى أخرى متقدمة ٣٪. وتيسر هذه التحويلات للدول التمتع بتأثير مضاعف، فتتاح لها مجموعة من المواد المتنوعة، أوسع بكثير من الموجود لديها داخل حدودها، وبسببها تصبح كل الدول، فعليًا، متلقين نهائيين للموارد الوراثية النباتية.

وقد كان تعظيمُ هذا التأثير المضاعف أحد المقاصد الأصلية لإنشاء الشبكة الدولية للتقييم الوراثى للأرز، التى شارك بالدخول فيها بين عامى ١٩٧٥ و٢٠٠٤ ما يزيد على ٢٣ ألف من المدخلات الفريدة، جاءت من كل مناطق العالم؛ وقد انتفعت كل منطقة، إذ تيسر لها تقييم ما بين ٢ و٢٠ مرة قدر ما شاركت به من أصناف.

المصدر: SGRP, 2006 b.

عوائق علمية وتكاليف إجرائية مركبة

تتجنب عملية إنشاء المأتى العمومى للموناز المشكلة الكامنة فى مقاربة اتفاقية التنوع الأحيائى لعملية الإتاحة وتقاسم المنافع، والتى يتوقع لها أن تكون قادرة على تحديد منشأ المادة، كخطوة أولى فى عملية تقاسم المنافع. وتعرِّفُ المادةُ الثانية من الاتفاقية (بلد منشأ الموارد الوراثية) بأنه (البلد الذى يمتلك هذه الموارد الوراثية، على حالتها بموائلها الطبيعية). وتعودُ الاتفاقية فتوضح معنى (على حالتها بموائلها الطبيعية) بأنها (الأحوال التى تكون عليها الموارد الوراثية داخل النظم الإيكولوجية والموائل الطبيعية، أو فى الوسط المحيط بها، حيث تمكنت من تطوير خصائصها المميزة، إن كان الأمر يتعلق بالأنواع المدجنة أو المستنبتة). وهكذا، فإن الاتفاقية – وفقا لهذا التعريف – لا تكتفى بمجرد تحديد البلد المنشأ للمحصول، فتتعداه إلى المطالبة بتحديد البلد المنشأ للصفات المميزة للمحصول. ويعطى كثيرٌ من الأدبيات التى تعرضت للتدفقات الدولية وأنساب الموناز، انطبعًا مباشرًا، أو غير مباشر، بصعوبة أو استحالة تحديد بلد المنشأ لأصناف المحاصيل؛ وتزداد الصعوبة، وتتأكد الاستحالة، إن كان الأمر يتصل بصفاتها المميزة، وذلك نظرًا لتاريخ طويل من التدخل البشرى والتعاون الذى صاحب تطورها (SGRP, 2006 a). وتتجنب المعاهدة هذه المشكلة عن طريق إنشاء نظام متعدد الأطراف للإتاحة وتقاسم المنافع، يعوِّلُ على، ويُكملُ، التطور التاريخى الدولى للموناز. والمعياران المحددان المدرجان فى المعاهدة ليقوما بعملية التحديد/والإدراج لنباتات المحاصيل والأعلاف، فى النظام التعددى للإتاحة وتقاسم المنافع، هما الاعتماد المتبادل، والأهمية بالنسبة للأمن الغذائى.

من تحديد المخاطر إلى التعهد الدولى

كان الاتكالُ المتبادل للدول، على بعضها البعض، من أجل الموناز، والتحدى المشترك الذى جلبه تآكلُ الصفات الوراثية، بمثابة العوامل المساعدة التى حفزت عملية إنشاء نظام للتعاون الدولى، لجمع وحفظ المادة الوراثية، من خلال وحدة الموارد الوراثية

النباتية وبيئة المحاصيل، التى أسستها الفاو بالعام ١٩٦٨؛ تلى ذلك استجابة المجموعة الاستشارية الدولية للبحوث الزراعية لتوصيات مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة البشرية - ١٩٧٢ - بإنشاء الهيئة الدولية للموارد الوراثية النباتية، التى لم تلبث أن أُدمِجتْ فى المجموعة الاستشارية، وأصبحت لها ميزانية خاصة، وأمانة عامة تمولها وحدة الفاو للموارد الوراثية النباتية، كما اتخذت مقرا لها داخل مقر الفاو، فى روما؛ وقد اضطلعتْ بمسئولية التنسيق بين جهود جمع وحفظ وتقييم وتوثيق واستخدام المادة الوراثية، وشاركت فى هذه الجهود أيضًا (Esquinas-Alcazar & Hilmi, 2007).

ثم حدث أن أقرَّ المؤتمرُ الثانى والعشرون، المنعقد بالعام ١٩٨٣، دون إجماع، وباعتراض ثمانى دول، وعلى نحو ما وردت مناقشته فى مقدمة الفصل الخامس، تعهدًا دوليًا بشأن الموارد الوراثية النباتية من أجل الأغذية والزراعة - التعهد الدولى- كما أنشأ ذلك المؤتمرُ، فى ذات الوقت، لجنة الموارد الوراثية من أجل الأغذية والزراعة، لتقوم بالإشراف على التعهد الدولى، الذى كان أول اتفاقية دولية شاملة تتعرضُ للموناز؛ وقد سعى هذا التعهدُ لتعزيز التنسيق بين الدول فى المسائل المتعلقة بموناز، وأعلن بوضوح تام (المبدأ المقبول عالميًا القائل بأن الموارد الوراثية النباتية هى تراث بشرى، ومن ثمَّ يجب أن تكون متاحة دون قيود).

ويستندُ تحفُّظُ الدول الثمانى على التعهد الدولى إلى أنه لم يعترف بحقوق مربى النباتات، التى كانت مجسدة فى ذلك الوقت فى اتفاقيات الاتحاد الدولى للسلالات النباتية الجديدة، نسختى ١٩٦١ و١٩٧٨ (انظر الفصل الثانى). ثم أصدر مؤتمرُ الفاو، المنعقد بالعام ١٩٨٩، قراره رقم ٤/٨٩، الذى اعترفت فيه كل الدول بأولوية تلك الحقوق بصورة نهائية؛ وكان الهدفُ من القرار تطييب خاطر الدول المستعصية، واستمالتها لجانب التعهد الدولى عن طريق الاعتراف بحقها فى (فرصة حد أدنى من القيود، لا غير، على التبادل الحر للمواد التى يغطيها التعهد الدولى، طالما كان أمرًا ضروريًا لها أن يكون الامتثال لالتزاماتها الدولية، فى إطار اتفاقية الاتحاد الدولى للسلالات النباتية الجديدة). وجاء قرارٌ آخر، يحمل رقم ٥/٨٩ باعتراف صيغ فى عبارات غامضة، بإسهامات المزارعين وحقوقهم؛ وقد تم تصميمه لتهدئة أولئك الذين قبلوا بالتسوية

بالإقرار بحقوق مربى النباتات. وقد تبدّى تأثيرُ مفاوضات اتفاقية التنوع الأحيائى، فيما بعد، بالعام ١٩٩١، مع اتخاذ القرار رقم ٣/٩١ فى مؤتمر الفاو، وفيه اعتراف بأن (مفهوم التراث البشرى، كما ورد فى التعهد الدولى بشأن الموارد الوراثية النباتية، خاضع لسيادة الدول على مواردها الوراثية النباتية).

من التعهد الدولى إلى المعاهدة

لقد سبق أن أوضحنا فى الفصل الخامس أنه فى أثناء اعتماد نص اتفاقية التنوع الأحيائى كملحق لوثيقة نيروبى الختامية، اتخذت الحكومات أيضا قرارا بوجود قضايا معلقة حول (العلاقة بين اتفاقية التنوع الأحيائى وتعزيز الزراعة المستدامة)؛ وطلب مؤتمر الفاو، المنعقدُ بالعام ١٩٩٣، إلى المنظمة أن تعد منتدى فى لجنة الموارد الوراثية للأغذية والزراعة، تتفاوض فيه الحكومات فيما بينها من أجل: تكييف التعهد الدولى لينسجم مع اتفاقية التنوع الأحيائى - النظر فى مسألة الحصول على الشروط المتفق عليها تبادليًا بخصوص الموارد الوراثية النباتية، بما فيها المجموعات خارج الموئل الطبيعى التى لم تتناولها اتفاقية التنوع الأحيائى - قضية إعمال حقوق المزارعين. وعاد مؤتمر الفاو، فى نوفمبر ١٩٩٣، ليتخذ قرارًا باعتماد (أصول السلوكيات الدولية لجمع ونقل المادة الوراثية النباتية). انظر المؤطرة ٦-٢.

مفاوضات شاملة

استغرقت المفاوضات حول نص المعاهدة ستًا ونصفا من السنوات الشاقة، فبدأت بدورة انعقاد أولى غير اعتيادية للجنة، فى نوفمبر ١٩٩٤، وانتهت بدورة انعقاد سادسة استثنائية، فى يونيو ٢٠٠١؛ واتسمت بالطول والمشقة والاستقطاب فى الجدالات بين الدول المتقدمة والنامية. وكانت عملية تحديد نطاق المحاصيل والأعلاف التى يتعينُ تضمينها فى النظام التعددى للإتاحة وتقاسم المنافع، والشروط الفعلية لتقاسم المنافع،

وحقوق الملكية الذهنية، من بين أكثر القضايا إثارة للجدل في تلك المفاوضات (انظر المؤطرة ٦-٣)؛ وقد طرأت تحولات كبيرة على مسألة نطاق المحاصيل والأعلاف في النظام التعددي، على طول مسار المفاوضات؛ وانتهى المفاوضون إلى قائمة تضم ٣٥ من أجناس المحاصيل، و٢٩ من أجناس الأعلاف، ليشتمل عليها النظام التعددي للإتاحة وتقاسم المنافع، وهي المحاصيلُ والمواد التي شاعت الإشارة إليها بالملحق (I) من المعاهدة (انظر ملحق الكتاب، رقم ٣، وفيه مختصر تاريخي للقائمة وما تحتويه من محاصيل).

وكان موقفُ الدول المتقدمة في هذه المفاوضات يتمتعُ بدعم كبير من إمكانياتها المالية ومواردها البشرية، كما هو حاصل في معظم، إن لم يكن كل المفاوضات الدولية؛ وقد انسحب ذلك، فيما بعد، على مفاوضات الاتفاقية الموحدة لنقل المواد. ولذلك، كان مندوبو الدول المتقدمة يحضرون جلسات التفاوض ومعهم كتب تلخيصية مدققة مذيلة بشروح، كما أنهم كانوا جزءا من وفود أكبر حجمًا، تضم خبراء من إدارات متنوعة، يقدمون الدعم في المسائل التقنية. وكان من المسموح به أثناء المفاوضات أن تتاح الفرصة لكل دول المجموعات الإقليمية للاجتماع معًا، لمدة يوم أو يومين، قبيل انعقاد جلسات المفاوضات، على أن تتحمل الفاو نفقات هذه الأيام الإضافية. وعلى كل حال، فقد اكتسبت اللقاءات الإقليمية التحضيرية لمفاوضات روما أهمية كبيرة، إذ حرصت الوفودُ على التحدث من خلال ممثليها الإقليميين، فلا غرابة أن نجد الأوروبيين (وحتى في وجود آلية تنسيق الاتحاد الأوروبي) قد تمكنوا مع الشمال الأمريكي من ترتيب لقاءات أو اتصالات (وأحيانًا الاثنان معا)، فيما بين عدد من جلسات التفاوض؛ وعلى جانب آخر، فإن المجموعة الأفريقية لم تستفد من أي جلسات إقليمية خصصت فيما بين دورات المفاوضات، وقد استمر ذلك إلى ما بعد إقرار نص المعاهدة فعليًا، وبداية مفاوضات الاتفاقية الموحدة لنقل المواد، علماً بأن هذه الاجتماعات بين الدورات، في نطاق الإقليم، تحدث فارقا كبيرا في فعاليات المجموعات(١).

(المؤطَّرة رقم ٦-٢)

أصولُ السلوكيات الدولية لجمع ونقل المـادة الوراثية

تستندُ هذه الأصـولُ إلى مبادئ تقولُ بأن "صـون الموارد الوراثية النباتيـة ودوام توفرها هما شأنان يهمان عموم البـشر"، وبأن "للأمم حقـوقا سيادية على مواردها الوراثية النبـاتية فى أراضيهـا". وقد أرسى ذلك تصالحا بين مبادئ التعهد الدولى لعام ١٩٨٣، ومبادئ اتفاقية التنوع الأحيائى. وهذه الأصول السلوكية طوعية، وتقدم مجموعة من المبادئ العامة التى قد ترغبُ حكومات الدول فى استخدامها لتطوير الأنظمة الوطنية، أو فى صياغة الاتفاقيات الثنائية بشأن التنقيب عن المادة الوراثية، وجمعها، وحفظها، وتبادلها، والاستفادة بها. كما تستهدفُ الأصولُ السلوكية إشراكَ المزارعين والعلماء والمنظمات فى برامج صون الموارد فى البلدان التى تتم فيها عملية الجمع؛ كما تهدفُ إلى تعزيز تقاسم المنافع، وزيادة الاعتراف بحقوق واحتياجات المجتمعات المحلية والمزارعين، بحيث يتسنى تعويضهم لإسهاماتهم فى حفظ وتنمية الموارد الوراثية النباتية.

وبالرغم من هذه الطبيعة الطوعية، فقد أرست هذه الأصول، عمليًا، معايير أخلاقية ومهنية، على السـواء، يتم الانتـفـاع بهـا بالوقت الراهـن كدليل يسترشـد به كثيرٌ من الدول وعدة مؤسسـات، ولا سيمـا مراكز المجموعة الاستشارية الدولية للبحوث الزراعية، فى السعى للتنقيب عن المادة الوراثية وجمعها، ومنح التراخيص لهذه الأنشطة. وبالإضافة إلى اضطلاع الدول الأطراف بتوفير الفرص الميسرة للمراكز التابعة للمجموعة الاستشارية للحصول على موناز، الواردة فى الملحق (ا)، فى إطار المادة ١٥ من المعاهدة، فإن هذه الدول تجد تشجيعًا على توفير فرص مماثلة، بالنسبة لموناز الخارجة عن نطاق هذا الملحق، التى تمثل أهمية كبيرة لبرامج وفعاليات مراكز المجموعة الاستشارية، على أن يكون ذلك وفقًا لشروط متفـق عليها بصـورة متبادلة. والمتوقع ألاَّ يغيب عن الحسبان أن أى إتاحـة للموارد، أو أنشطة جمعها، ستتم وفقا لأحكام هذه الأصول السلوكية.

وبصرف النظر عن المفاوضين الحكوميين، شهدت مفاوضات المعاهدة مشاركات من القطاع الخاص (شركات التكنولوجيا الحيوية والبذور والتربية)، ومن المجموعة الاستشارية الدولية للبحوث الزراعية، ومنظمات المجتمع المدنى. وقامت مراكز المجموعة

الاستشارية بمتابعة المفاوضات عن كثب، وقدمت مداخلات تقنية فى عدد من الموضوعات، تضمنت تصنيف المحاصيل وتدفق الموناز على الصعيد الدولى، وأنظمة المعلومات العالمية. كما كان للقطاع الخاص إسهام نشط فى المفاوضات الدولية للمعاهدة، ومن ثمَّ، فى الاتفاقية الموحدة لنقل المواد، وكان ذلك الإسهام، فى معظمه، من خلال الاتحاد الدولى للبذور، الذى يمثل تمثيلا مباشرا أو غير مباشر أكثر من عشرة آلاف من شركات البذور فى جميع أنحاء العالم. وكان هذا الاتحاد مراقبًا حريصا نشطًا على طول المفاوضات المتعلقة بالمعاهدة والعمليات المتصلة بها، وكان ينشر فى موقعه بالإنترنت، من حين لآخر، وبغاية الوضوح فى العادة، تطورات المفاوضات. وكانت الشركات، بطبيعة الحال، تقدم المشورة للحكومات التى تمثلها فى المفاوضات، وكان لها ما فيه الكفاية من التأثير؛ وقد اكتسب الاتحاد أهمية خاصة عند وفود بعض الدول المتقدمة، وفيما اتخذته من مواقف؛ وقد ضمت بعض الوفود ممثلين للقطاع الخاص فى البلدان المعنية.

(المؤطَّرة رقم ٦-٣)

ديناميات التفاوض وحقوق الملكية الذهنية

بقلم: كينت نادوزى

يعتمدُ جانبٌ كبير من الاستخدامات الزراعية للموارد الوراثية على توفر أكبر تنوع ممكن من المادة الوراثية؛ غير أن حقوق الملكية الذهنية، بما تخلقه من حقوق احتكارية على مكونات هذا التنوع، تقيد الحصول عليه، حتى أنها تعد ضارة فى أغلب الأحوال. أضف إلى هذا ما يتكرر على نحو متزايد من تفسير لشروط جديدة وغامضة لمنح حقوق براءات الاختراع، مما أدى إلى عدم وضوح الفارق بين الاختراع والاكتشاف، مما يفتح الباب على مصراعيه أمام فرض الملكية الخاصة على نباتات وكائنات حية أخرى خلقتها الطبيعة، مما يجعلُ المخاوف تحيط ببراءات الاختراع وحقوق حماية الصنف النباتى فى مجال الزراعة؛ والاختلاس أحد هذه المخاوف؛ ففى حين تشكل معارف المزارعين وابتكاراتهم، فى أغلب الأوقات، الأساس لابتكارات تحققت لها الحماية ببراءة الاختراع، أو بنظام حماية الصنف النباتى، إلاّ أن معارف المزارعين وابتكاراتهم لا تحظى باعتراف، ولا تعد بين ما يستحق الحماية، فى حد ذاتها. وقد كان هذا الأمر من المبررات الرئيسية للسعى من أجل حماية حقوق المزارعين فى إطار المعاهدة.

وقد نشب خلافٌ كبير حول الملكية الذهنية بين الدول الأطراف المشاركة بالمفاوضات، فانقسمت، بغير تحديد واضح، إلى دول متقدمة، لديها صناعة تربية نباتات متقدمة للغاية، ودول نامية، بقطاع للتربية أقل تقدماً، وإن كانت تشكل المصادر الغالبة للموارد الوراثية. وقد دانت المفاوضات للدول المتقدمة، التي ترفدها مواردُ أفضل، بصفة عامة، مما جعلها تستعد للمفاوضات على نحو أفضل؛ فمارست تلك الدول، في مفاوضات المعاهدة – تقودها الولايات المتحدة الأمريكية – ضغوطًا للاعتراف بحقوق الملكية الذهنية على الموارد الوراثية، ومعارضة قوية لأي أحكام من شأنها سلب هذه الحقوق أو تخفيضها. أما الدول النامية، بمواردها وقدرتها الأقل، فقد كانت مشاركتها وتأثيرها على النتائج النهائية، بطبيعة الحال، محدودين، بالرغم من أن وفوداً من بلدان نامية محددة كانت دينامية على نحو ملحوظ في العمل من أجل قضاياها الخاصة طوال فترة المفاوضات؛ كما توفر لدول نامية أخرى قدرٌ من التنسيق، من خلال التكتلات الإقليمية بصورة خاصة، ساعد في تعزيز فعاليتها؛ ومع ذلك، وبوجه عام، فقد كانت مشاركة معظم الدول النامية غير متماسكة، كما افتقدت التنسيق إلى حد كبير. ولعل ذلك يرجع إلى أن تشكيل أغلب وفودها اقتصر على مسئولين من مراكز التنسيق. وكانت المشاركة تقوم على وزارات أو إدارات معينة، حتى عندما كانت تثار قضايا مشتركة بين قطاعات مختلفة، أو متعددة التخصصات، ذات أهمية فائقة بالنسبة للمصالح الوطنية.

وللأسف، ففي مجال المعاملات متعددة الأطراف، التي تشكل السياسة والقانون الدوليين، ليس للأمم أن تنتظر ما يتحقق لها، على الدوام، ما تستحب أو ما تستحق، وإنما – غالبًا – ما تتفاوض من أجله. كما أن إبرام معاهدة لا يمثل، بالضرورة، عملية قائمة على أساس عقلاني أو منطقي، وإنما عملية سياسية إلى حد كبير، تنطوي على إملاءات، وحلول وسطى، ومبادلات، تشكل في مجموعها جانبا من غموض نص الوثيقة وما به من تناقض، لا سيما في جزء من المعاهدة يتناول حقوق الملكية الذهنية: "لن يكون للمتلقين المطالبة بأية ملكية ذهنية، أو أية حقوق أخرى من شأنها وضع حد للإتاحة الميسرة للمونان، أو أجزائها أو مكوناتها الوراثية، في الهيئة التي وردت عليها من النظام متعدد الأطراف". (المادة ١٢-٣- د).

فهل يمنع هذا الحكم المطالبة بأي نوع من حقوق الملكية الذهنية، أم يقول بأن هذه الحقوق قد تتأتى طالما التزم المتلقون بعدم الحد من الإتاحة الميسرة؟. لا أحد يعرف. وقد رُحِّلَتْ هذه الحالة من عدم اليقين إلى الاتفاقية الموحدة لنقل المواد (انظر المؤطرة رقم ٦-٤). وتمتد حالة عدم اليقين إلى ما تعنيه فعليا عبارة (أجزاء أو مكونات)، ومدى ما يمكن

المطالبة به من حقوق ذهنية عليها. ويسود الخلافُ بين سائر الدول الأطراف حول ما يعنيه هذا الحكم، فتفسره معظم الدول المتقدمة على أنه يعنى إمكانية أن يُؤخذ بحقوق الملكية الذهنية على المنتج إن أُدخِل عليه نوعٌ من التحسين أو التعديل، وبعبارة أخرى، إن لم يكن فى الهيئة التى ورد بها من النظام التعددى، إلا أن معظم الدول النامية ينحازُ إلى وجهة النظر القائلة بأن عبارة (أجزاء ومكونات) تعنى أن المنتجات التى تحتوى على أجزاء ومكونات من الموارد المتلقاة من النظام التعددين وأيضًا المشتقات، هى مشمولة بغطاء هذا الحكم الذى يحظر لذلك أىَّ حقوق ذهنية لها. وتدرك الدولُ الأطرافُ هذه التفسيرات المختلفة، وتتقبلها، على أمل أن تعالج الهيئة الرئاسية للمعاهدة القضية فى وقت ما، مستقبلاً، وتعطى تفسيرا نهائيا يتفق وروح المعاهدة.

وكانت منظمات المجتمع المدنى قد بدأت مشاركتها فى عملية المعاهدة بنشاط كبير، لم يلبث أن انخفض بصورة حادة بمرور السنين، وذلك على العكس من حال كل من المجموعة الاستشارية الدولية للبحوث الزراعية، والقطاع الخاص؛ وقد وجهت تلك المنظمات، أثناء انعقاد الدورة الأولى للهيئة الرئاسية، بالعام ٢٠٠٦ (انظر أدناه)، نداءات حارة لأن ينضم مزيدٌ من منظمات المجتمع المدنى، وبصفة خاصة منظمات المزارعين، إلى الاجتماعات المقبلة للهيئة الرئاسية، وقد لقيت هذه النداءات ترحيبًا من معظم الوفود. وطلبت الهيئة الرئاسية من السكرتارية تسهيل مشاركة منظمات المجتمع المدنى فى أعمال المعاهدة، وخاصة فى تنفيذ المادة ٦ التى تعالج الاستخدام المستدام للموارد الوراثية النباتية.

وأخيرًا، وفى نوفمبر ٢٠٠١، اعتمد مؤتمرُ الفاو نصَّ المعاهدة (انظر الجدول رقم ٦-٢)، ودخلت إلى حيز التنفيذ فى يونيه ٢٠٠٤، بعد ٩٠ يوما من تاريخ إيداع وثيقة التصديق رقم ٤٠؛ وكان ١١٣ دولة من الأعضاء قد صادقت على المعاهدة، حتى يونيه ٢٠٠٧ (موافقةً أو انضمامًا)[٢]. ومع ذلك، فإن الموافقة على المعاهدة، فى حد ذاتها، لم تكن كافية لدوران دولاب المأتى العام للموارد الوراثية النباتية

(النظام التعددى للإتاحة)، إذ كان على الدول الأطراف الدخول فى مفاوضات أخرى لوضع الاتفاقية الموحدة لنقل المواد، لاستخدامها فى جميع عمليات نقل المواد، فى إطار النظام التعددى؛ وهى الاتفاقية التى حددت الشروط القانونية المطبقة على كل من المزودين والمتلقين، وأوجدت إجراءات لتسوية المنازعات. وتلزم المعاهدة الدولَ الأطراف باعتماد اتفاقية نقل المواد فى جلسة الانعقاد الأولى للهيئة الرئاسية (وقتما كان ذلك)؛ وتتألف هذه الهيئة من جميع الأطراف بالمعاهدة، ووظيفتها الأساسية هى "تعزيز التنفيذ الكامل للمعاهدة، واضعة نصب عينيها أهدافها". (المادة ١٩)؛ وقد يكون لها أن تنشئ هيئات فرعية كلما دعت الضرورة، إضافة إلى تفويضاتها الخاصة، وتكوينها.

وكانت عملية وضع الاتفاقية الموحدة لنقل المواد قد امتدت لما يزيد على أربعة أعوام. وكان الاجتماع الأول للجنة الموارد الوراثية للأغذية والزراعة، بصفتها الإدارة المؤقتة للمعاهدة الدولية، قد حدد فى أكتوبر ٢٠٠٢ الاختصاصات لفريق من الخبراء، لبدء العمل فى الاتفاقية؛ واجتمع الفريق فى أكتوبر ٢٠٠٤، ووضع إطارًا أساسيًا، كان هو ما استخدم كركيزة للمفاوضات فى اجتماعين لمجموعة اتصالات صياغة الاتفاقية؛ كما استخدم ذلك الإطار فيما بعد، فى جلسة الانعقاد الأولى للهيئة الإدارية، فى يونيه ٢٠٠٦، حيث تمت الموافقة على النص النهائى للاتفاقية، ولم يكن بمقدور النظام التعددى للإتاحة العمل قبل هذا الوقت (Lim. 2007).

التفاصيل العملية للمعاهدة

يوردِ الجدولُ رقم ٢٠٠٦ أهمَّ أحكام المعاهدة؛ كما أننا نناقش فيما يلى بعض نقاط أساسية فيها، وبعض ما أثاره التفاوضُ بشأنها، وتنفيذُها، من قضايا.

(الجدول رقم ٦-٢)
موجز المكونات الرئيسية للمعاهدة الدولية للموناز
الجزء - الأحكام الرئيسية

الجزء	الأحكام الرئيسية
الجزء الأول	المادة ١: تنص على أن الأهداف هى حفظ موناز والاستخدام المستدام لها، والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها، المقدمة مع اتفاقية التنوع الأحيائى، من أجل زراعة مستدامة، ولصالح الأمن الغذائى. المادة ٢: تعريف ببعض المصطلحات الأساسية. المادة ٣: تحدد النطاق الذى تطبق فيه المعاهدة على كل الموناز، وليس فقط المدرج منها بالملحق (ا) من المعاهدة.
الجزء الثانى	المادة ٤: توجب على الدول الأعضاء التأكيد على توافق قوانينها مع أحكام عامة بشأن صون موناز والاستخدام مع ما تلزمهم به المعاهدة. المادة ٥: تورد قوائم بالمهام الرئيسية للأطراف المتعاقدة، بشأن الحفظ، والتنقيب، وجمع، وتوصيف، وتقييم، وتوثيق الموناز؛ وتدعو إلى الترويج المستدام لها لنهج متكامل للتنقيب عن موناز، وصونها، والاستخدام المستدام لها. المادة ٦: تلزم الأطرافَ المتعاقدة ب "انتهاج سياسات ملائمة، واتخاذ تدابير قانونية لتعزيز استدامة استخدام الموناز؛ وتعطى قائمة غير حصرية بأنواع التدابير الممكنة. المادتان ٧ و٨: تختصان بالالتزامات الوطنية، والتعاون الدولى، والدعم الفنى.
الجزء الثالث	المادة ٩: تعالج حقوق المزارعين، اعترافًا بإسهام المجتمعات المحلية والأصلية والمزارعين فى صون وتنمية الموارد الوراثية النباتية؛ وتعهد بمسئولية إنفاذ هذه الحقوق إلى الحكومات الوطنية. وتتكون المكونات حماية وتعزيز حقوق المزارعين. (أ) الموروث المعرفى المرتبط بالموناز؛ (ب) حقوق المزارعين فى مشاركة متكافئة فى اقتسام المنافع عن استخدام الموناز؛ (جـ) حق المشاركة فى اتخاذ قرارات متعلقة بصون الموناز واستخدامها باستدامة، على الصعيد القطرى.

الجـزء	الأحـكـام الـرئيسـيـة
الجزء الرابع	المادة ١٠: تعترف بـ"الحقوق السيادية للدول على ما تمتلكه من موناز، متضمنة النظام المتعدد أن سلطة تحديد الإتاحة تقع على عاتق الحكومات الوطنية وتخضع لتشريعاتها". وتقر كذلك بأن توافق الأطراف المتعاقدة، وهى تمارس حقوقها السيادية، على وضع نظام تعددى للإتاحة وتقاسم المنافع، لتسهيل الحصول على الموناز وتقاسم المنافع الناشئة عن استخدامها بالعدل والإنصاف. المادة ١١: تعنى بتغطية النظام التعددى، التى تشمل قائمة المحاصيل الواردة بالملحق (ا) من المعاهدة (انظر الملحق ٣ لهذا الكتاب)، تأسيسًا على معايير أهميتها للأمن الغذائى والاعتماد المتبادل. - كما يتضمن النظام التعددى موناز الواردة فى الملحق (ا)، والمقتناة فى مراكز المجموعة الاستشارية الدولية للبحوث الزراعية، أو لدى هيئات أخرى قامت بضمها طوعا للنظام التعددى. - ويوافق الأطراف المتعاقدون، فى إطار المادة رقم ١٢، على اتخاذ اللازم من التدابير القانونية، أو غيرها من الإجراءات المناسبة، لتوفير سهولة الإتاحة، من خلال النظام التعددى، للأطراف المتعاقدة الأخرى، وللأشخاص الطبيعيين والاعتباريين، وفقًا لولاياتهم القضائية. - لا يحق لمتلقى المواد من خلال النظام التعددى المطالبة بالملكية الذهنية، أو غيرها من حقوق تقلل من سهولة إتاحة الموناز، أو أجزائها أو مكوناتها الوراثية، فى الهيئة التى وردت بها من النظام التعددى؛ على أن يقوم بمنح تيسيرات الإتاحة بالاتفاقية الموحدة لنقل المواد، التى أقرتها الهيئة الرئاسية للمعاهدة. المادة ١٣: توردُ الشروط المتفق عليها لتقاسم المنافع فى إطار النظام التعددى، مع الاعتراف بأن الإتاحة الميسرة للموناز، نفسها، تمثل فائدة كبيرة للنظام التعددى. ومن الآليات الأخرى لتقاسم المنافع: تبادل المعلومات - إتاحة التكنولوجيا ونقلها - بناء القدرات - تقاسم المنافع الناشئة عن التسويق.

الجـزء	الأحكام الرئيسية
الجزء الخامس	* هى أنشطة تجرى خارج الهيكل التأسيسى للمعاهدة ذاتها. غير أنها توفر الدعم اللازم لتحقيق أهدافها؛ وتشمل: تعزيز التنفيذ الفعلى لخطة العمل التسييرية (المادة ١٤)، وتشجيع قيام شبكات دولية للموارد الوراثية النباتية، ووضع وتقوية نظام عالمى لمعلومات المونار، بما يتضمنه من تقييم دورى للوضع العالمى للمونار. – المادة ١٥: تعنى بمجموعات المونار من خارج الموئل الطبيعى، المقتناة فى مراكز المجموعة الاستشارية الدولية للبحوث الزراعية، وغيرها من المؤسسات الدولية. وفى المعاهدة نص يدعو هذه المراكز لتوقيع اتفاقيات مع الهيئة الرئاسية، لإدخال مجموعاتها إلى نطاق المعاهدة، ليتسنى إتاحة المونار الواردة فى الملحق (ا)، والتى تحتفظ بها تلك المراكز، كجزء من النظام التعددى. أما المواد خارج هذا الملحق، فسوف تصبح متاحة وفقًا لاتفاقية نقل المواد، التى وافقت عليها الهيئة الرئاسية للمعاهدة فى دورة انعقادها الثانية – أكتوبر/ نوفمبر ٢٠٠٧. وتنص المعاهدة على أن هذه الاتفاقية المعدلة لنقل المواد يجب أن تكون متوافقة مع الأقسام ذات الصلة من المعاهدة، وبخاصة المادتان ١٢ و١٣. فالمادة ١٢ تشتمل على الأغراض التى توجب منح الإتاحة؛ وتحديد التكاليف الإدارية، بما فى ذلك تصاريح المرور وغيرها من معلومات؛ وتقييد المطالبات بحقوق ملكية ذهنية، بما فى ذلك عبارتا (أجزاء ومكونات) و(فى الهيئة التى وردت بها)؛ والمونار قيد التطوير؛ وإتاحة المواد فى موائلها الطبيعية؛ وتسوية المنازعات؛ وحالات الطوارئ. أما المادة ١٣، فتتضمن تقاسم المنافع، جبرًا وطوعًا. وسوف تسعى الهيئة الرئاسية للمعاهدة من أجل وضع اتفاقيات مماثلة مع المؤسسات الدولية الأخرى ذات الصلة. – المادة ١٦: تهتم بالتعاون مع الشبكات الدولية للموارد الوراثية النباتية. – المادة ١٧: وفيها اتفاق الأعضاء على وضع نظام معلوماتى عالمى يسهل عملية تبادل المعلومات؛ فوجود نظام عالمى حقيقى موحد هو أمر بالغ الأهمية فى تشغيل النظام التعددى، ولا يمكن لأحد بدونه معرفة ما المتاح من خلال النظام التعددى، وبالتالى لا يستطيع أحد الإقدام على طلبات محددة.

الجـزء	الأحـكـام الـرئيسـيـة
الجزء السادس	يوافق الأطراف فى المادة ١٨ على تنفيذ استراتيجية تمويلية لدعم عمليات تنفيذ الأحكام المالية. أنشطة المعاهدة، وتستهدف تعزيز توافر المواد، والشفافية والكفاءة والفعالية لأحكام المعاهدة الخاصة بالموارد المالية. وسوف تشمل المنافع المالية الناشئة عن تسويق الموارد الوراثية النباتية فى إطار النظام التعددى، تتاح من خلال غير ذلك من آليات وصناديق وهيئات دولية.
	المادة ١٩: تؤسس لهيئة رئاسية تتألف من كل الأطراف المتعاقدين، وتعمل كهيئة أحكام تأسيسية عليا للمعاهدة، توفر لها الاتجاه السياسى وتوجيهات التنفيذ، وبصفة خاصة لنظامها التعددى للإتاحة وتقاسم المنافع؛ على أن تتخذ كل قراراتها بإجماع الآراء، بالرغم من تمكينها من الموافقة بالإجماع على وسيلة أخرى لاتخاذ القرار بالنسبة لكافة الأمور الأخرى، غير إدخال تعديلات على المعاهدة وملاحقها. والمأمولُ من الهيئة الرئاسية للمعاهدة مداومة الاتصالات المنتظمة مع المنظمات الدولية، وبخاصة اتفاقية التنوع الأحيائى، لتقوية التعاون المؤسسى فى قضايا الموارد الوراثية. - وتنص المعاهدة على تنصيب أمين للهيئة الرئاسية (المادة ٢٠). - وتختص المادة ٢١ بالامتثال، وتكلف الهيئة الرئاسية بتدارسه فى أول اجتماع لها. - وتغطى المادة ٢٢ تسوية المنازعات؛ وبالمادة أحكام أخرى لتوسط طرف ثالث. - أما المواد من ٢٣ إلى ٢٥، فتتناول التعديلات، والملاحق، والتوقيع، والمصادقة، والقبول أو الموافقة، والانضمام إلى المعاهدة، وبدء نفاذها، وعلاقاتها بغيرها من المعاهدات، وحكم خاص بالانسحاب من المعاهدة أو إنهائها. - ويضم الملحق (I) قائمة بالمحاصيل التى يشملها النظام التعددى للإتاحة وتقاسم المنافع، أما الملحق (II) فيتناول التحكيم والتوفيق.

النظام التعددى للإتاحة وتقاسم المنافع

كما تبين، حالاً، فى المقدمة، أنشأت المعاهدة مأتىً عامًا للموارد الوراثية، هو النظام متعدد الأطراف للإتاحة وتقاسم المنافع. وتكتسب المصطلحات فى هذا المجال أهمية كبيرة، إذ إن هذا المأتى العام لا يعنى المجال العام، فالأول محدد بسبل تميزه عن الثانى؛ وعلى سبيل المثال، فقد اتفقت الدول الأطراف على أنها ستتيح المواد من خلال النظام متعدد الأطراف "فقط، لغرض الاستعمال والحفظ للأبحاث والتربية والتدريب، من أجل الأغذية والزراعة؛ بشرط ألاَّ يتضمن هذا الغرض استخدامات صناعية كيماوية وصيدلانية وغيرها من الصناعات الغذائية وصناعات الأعلاف، أو أيها" (المادة ١٢-٣-أ). وبطبيعة الحال، فبإمكان الدول الأطراف أن تتيح المواد لهذه الأغراض المغايرة، حسب رغبتها، ولكنها ليست ملزمة بذلك فى إطار المعاهدة.

ولا يحيط النظام التعددى بكل الموناز، وعلاوة على ذلك، فليست كل حالات محاصيل فى دولة ما متضمنة فى النظام التعددى، ولو أن المؤكد أن النظام يشمل "تلك التى تخضع لإدارة ومراقبة أطراف التعاقد، وفى المجال العام" (المادة ٢/١١). ولا حاجة للأطراف المتعاقدة لأن تضع قائمة بما تنطبق عليه تلك الشروط حتى يدرج فى النظام التعددى، فالشروط منطبقة بحكم التعريف، ولكن إن وضعت الأطراف القائمة شروطا فإنها تكون مفيدة، ليعلموا المستخدمين المحتملين بتواجدهم؛ وتجد الحكومات والأفراد والمنظمات تشجيعا على إضافة مواد أخرى غير تلك المواد، بل إن المنظمات الدولية تشجع لوضع مجموعاتها فى إطار المعاهدة، عن طريق توقيع اتفاقيات مع هيئتها الرئاسية (المادة ١٥). ولما كانت عضوية المعاهدة قاصرة على الدول، كانت ثمة حاجة لوسيلة مختلفة تبدى بها مراكز المجموعة الاستشارية الدولية للبحوث الزراعية، وغيرها من المؤسسات الدولية، موافقتها على الأحكام الإشارة، فقد قامت مجموعة المراكز الإحدى عشر للمجموعة الاستشارية الدولية للبحوث الزراعية، وشبكة مركز بحوث الزراعة الاستوائية والتعليم العالى، والموارد الوراثية لأشجار جوز الهند، بتوقيع اتفاقيات من هذا القبيل: وتفكر منظمات وشبكات دولية أخرى فى القيام بذلك.

وسوف يتم توزيع كافة المواد فى النظام التعددى بموجب الاتفاقية الموحدة لنقل المواد، على نحو ما سبقت الإشارة إليه؛ وقد اهتمت المعاهدة بتوضيح أن المواد الموجهة من أجل الأغذية والزراعة ستكون متاحة بالمجان، أو فى مقابل الحد الأدنى من تكاليفها (المادة ١٥)؛ وسينتهك المتلقون الاتفاقية الموحدة لنقل المواد إن هم استخدموا المواد فى سبيل مغاير؛ ومع ذلك، فسوف يسمح لهم باستخدام ما ورد إليهم من مواد لإنتاج مواد محسنة؛ وفى مثل هذه الحالات، إن هم قاموا بتسويق منتج نهائى هو فى الأصل من الموناز، وحرموا الآخرين من استخدامه لأغراض البحوث والتربية، وجب عليهم دفع نسبة واحد وواحد من عشرة بالمائة من مبيعات المنتج، مخصومًا منها ٣٠٪، لصندوق مشترك، ينشأ فى إطار المعاهدة. وإن كان منتج الموناز متاحا للمزيد من البحوث والتربية، تسقط هذه المدفوعات، بالرغم من أنها لا تزال مطلوبة. وقد يختار المتلقون نظامًا إلزاميًا آخر لتقاسم المنافع، يوافقون فيه على دفع حصة، بمعدل نصف بالمائة من مبيعاتهم من من منجات الموناز، من محصول بعينه، التى قاموا بتسويقها، على مدى عشر سنوات، سواء كانت، أو لم تكن، متاحة بغير تقييد للبحوث والتربية. وأيًا كان اختيارُهم، فإن الأموالَ المجتباة ستذهبُ لدعم حفظ الموارد والاستخدام المستدام لها فى الدول النامية، وسيكون الإشرافُ على إنفاق هذه الأموال للهيئة الرئاسية للمعاهدة.

ولن تذهب الفوائد المالية إلى أى من الموردين، وإنما إلى النظام التعددى للإتاحة وتقاسم المنافع (إلاَّ فى حالة وجود من يمثل النظام التعددى كموردٍ أو كمصدرٍ)؛ وفى هذا الصدد، فإن النظام التعددى يبتعدُ جذريًا عن ذلك النوع من الترتيبات التنظيمية الثنائية التى استحدثتها، أو تستحدثها، دولٌ عديدة، وفقًا لاتفاقية التنوع الأحيائى. كما أن هذا هو أسلوب تعامل النظام التعددى مع الصعوبات الكامنة المرتبطة بتعريف اتفاقية التنوع الأحيائى ل (بلد المنشأ) للموناز، التى تعرضنا لها فيما سبق. ومع ذلك، فإن حقيقة ذهاب المنافع المالية إلى صندوق دولى، وليس إلى المورِّد، تثير بعض التساؤلات حول عملية الإنفاذ؛ وقد قيل صراحة إنه إذا لم يحصل الموردون على فائدة مباشرة، فى صورة حصص مدفوعات، فلن يكون لديهم ما يحفزهم - خلاف كونهم

مواطنين عالميين طيبين – لتتبع المتلقين الذين يخالفون شروط الاتفاقية الموحدة لنقل المواد، كأن يتخلصوا من حقوق الملكية الذهنية التى تحول دون حصول آخرين على المواد ذاتها، فى الهيئة التى وردت بها، وذلك باستخدام مواد النظام التعددى فى الأبحاث الصيدلانية، أو عدم تسديد المدفوعات المستحقة للصندوق الدولى.

مصالح الطرف الثالث المستفيد

كانت هذه المسألة السبب فى ظهور بعض من أبدع أعمال صنع القوانين فى مفاوضات المعاهدة والاتفاقية الموحدة لنقل المواد. وباختصار، فقد حدث أن تم الاتفاق على ضرورة أن يضفى نوعٌ من الاعتراف القانونى بمصالح الطرف الثالث المستفيد، وأن يعطى شكلا من أشكال التمثيل، كطريقة لمعالجة الفجوة فى مسألة حوافز الإنفاذ؛ وامتد النقاش حول هذا الموضوع لأربعة اجتماعات دولية (Moore, 2007)؛ ويمثل أسلوب الحل الذى تم التوصل إليه أهمية كبيرة لمستقبل عملية وضع القوانين الدولية. وعلى أى حال، فقد تعرضت الاتفاقية الموحدة لنقل المواد للمسألة فى قليل من الفقرات القصيرة، فنصت على أن الدول الأطراف فيها توافق على أن "لمن يمثل الهيئة الرئاسية للمعاهدة والنظام التعددى للإتاحة وتقاسم المنافع الحقَّ، بصفته طرفًا ثالثًا مستفيداً، فى تكريس إجراءات لتسوية النزاعات المتعلقة بحقوق والتزامات المورِّد والمتلقى، فى إطار الاتفاقية" (المادة ٨-٢).

ولكى تعمل الاتفاقية على التمكين لمصالح الطرف الثالث المستفيد فى النظام، فإنها تنص على حق الكيان الممثل للهيئة الرئاسية فى مطالبة الموردين أو المتلقين بمعلومات ذات صلة بالتزاماتهم تجاه الاتفاقية. وقد قبلت الفاو، مبدئيًا، وفى أعقاب اعتماد الاتفاقية الموحدة لنقل المواد، دعوة الهيئة الرئاسية لتمثيل مصالح الطرف الثالث الخاصة بالهيئة الرئاسية والاتفاقية (Moore, 2007). ومع ذلك، فلا تزال الإجراءات الواجب اتباعها لوضع الانتهاكات المدعاة للاتفاقية الموحدة لنقل المواد تحت نظر الفاو.

بصفتها ممثل مصالح الطرف الثالث المستفيد للنظام التعددى، وكذلك دور الهيئة الرئاسية للمعاهدة فى مثل هذه الحالات، بحاجة إلى توضيح. وأياً كانت الإجراءات التى ستتخذ فى نهاية الأمر، فثمة احتمال كبير جداً لأن تكون متبوعة باهتمام كبير، أكثر انتظاما، بالأخطاء المزعومة، فى مستويات أعلى بكثير داخل المجتمع الدولى، أكثر من أى وقت مضى.

تسوية المنازعات

يوافق المتلقون والموردون، طبقا للاتفاقية الموحدة لنقل المواد، على عملية مكونة من ثلاث مراحل لتسوية المنازعات؛ الأولى. محاولة الأطراف تسوية النزاع عبر التفاوض. فإن فشلت، فإنهم قد يختارون الوساطة. فإن فشلت، يمكن إحالة المسألة إلى تحكيم دولى ملزم. كما تنص الاتفاقية، إضافة إلى ذلك. على أن (القانون الذى يمكن تطبيقه سوف يكون مبادئ القانون العامة، بما فى ذلك مبادئ اليونيدروا للعقود التجارية الدولية للعام ٢٠٠٤، وأهداف المعاهدة وأحكامها ذات الصلة، والقرارات الصادرة عن الهيئة الرئاسية للمعاهدة، إن دعت الضرورة، لغرض التأويل) – المادة ٧. وعند حل النزاعات، فإن الأحكام المتعلقة بتسوية النزاعات، متحدة مع القانون المناسب، يكتسبان أهمية كبيرة بتوفيرهما الأساس لكيان قانونى له صفة العالمية. وعند انتفاء هذه البنود، فإن النزاعات تسوى، فى كثير من الأحيان، بموجب القوانين الدولية لأى من الموردين أو المتلقين (أو لكليهما، إذ يحتمل أن ينتمى الاثنان للدولة ذاتها). ولسوف تقل قيمة هذه القرارات، كحالات سابقة، أو سوابق، نظرا للاختلافات بين قوانين الدول، الأمر الذى قد ينتهى بصدور خليط غير متجانس من قرارات متفاوتة. وينبغى أن يؤدى الركون للتحكيم الدولى الملزم، الذى يتبع المبادئ العامة للقانون، إلى نشوء تدريجى لكيان قيم من قواعد سابقة يمكن أن تتخذ مثلا يحتذى، فى صورة قرارات هيئة التحكيم الملزمة، لتوفير الإرشاد بشأن غير ذلك من القضايا المتعلقة بحقوق الملكية الذهنية (انظر المؤطرة ٦–٤).

حقوق المزارعين

تحث المادة ٩ من المعاهدة الدولَ الأطراف على اتخاذ تدابير لحماية حقوق المزارعين والترويج لها، وتنص على: "إن مسئولية إنفاذ حقوق المزارعين تقع على عاتق الحكومات الوطنية"، ويشمل ذلك: حماية الموروث المعرفى وثيق الصلة بالموناز - الحق فى مشاركة متكافئة باقتسام المنافع الناشئة عن استخدام الموناز - الحق فى المشاركة فى عملية اتخاذ القرارات فيما يتعلق بأعمال حماية الموناز والاستخدام المستدام لها، على الصعيد الوطنى.

(المؤطَرة رقم ٦-٤)

وضوحٌ من خلال التحكيم - تبديد الخلافات البارزة حول الملكية الذهنية

بقلم: ميشيل هاليوود

واحدة من القضايا التى يمكن أن يكون مآلها إلى التحكيم الدولى الملزم، هى ما إذا كان ممكنا، أو غير ممكن، إصدار براءة اختراع للجينات التى تم فصلها من مواد خاضعة للنظام التعددى للإتاحة وتقاسم المنافع. وتنص المادة ٦-٢ من الاتفاقية الموحدة لنقل المواد على أنه (ليس للمتلقين الحق فى المطالبة بأى ملكية ذهنية أو غيرها من الحقوق التى تحد من تيسر الحصول على المواد المتوفرة بموجب هذه الاتفاقية، أو الأجزاء الوراثية فيها، أو مكوناتها بالهيئة التى وردت بها من النظام التعددى للإتاحة وتقاسم المنافع). وقد نقلت هذه المادة نقلا مباشرا تقريبا من المادة ١٢-٣-د من المعاهدة (انظر المؤطرة ٦-٣)، وهى المادة التى يرى بعض الخبراء أنها تسمح بتسجيل براءات اختراع للجينات المعزولة، على العكس مما يراه آخرون.

وعلى أى حال، فإن هذه المادة لم تكن نتاج صياغة متسرعة فى مفاوضات جرت بوقت متأخر من الليل، فهى تمثل حلاً وسطا دقيقا للوفود التى تباينت آراؤها حول كيفية التوصل إلى حل للمشكلة، ويدرك أعضاؤها أنهم لا يقدرون على إنهاء مفاوضات المعاهدة إذا أصرَّ أىٌ طرف على الوضوح، ومن ثم بقيت المادة غائمة، أو على شىء من الغموض؛ وكان ثمة احتمال لأن يعاد التفاوض بشأنها فى اجتماعات وضع الاتفاقية الموحدة لنقل المواد، غير أن الطبيعة الخلافية للقضية عادت لتتأكد هناك بسرعة، وتتأكد معها صعوبة معالجتها وجهًا لوجه؛ ولم تلبث حواشى النصوص التفاوضية، التى تقدم التأويلات المتضادة، أن دونت بين اجتماعين لمجموعة الاتصال؛ وهكذا، بقى النص على حاله.

وهناك احتمال لأن يسعى المتلقى من أجل براءة اختراع لأحد الجينات المعزولة من مواد النظام متعدد الأطراف، فيحيل من قام بالتوريد المسألة، فى نهاية الأمر، إلى التحكيم الملزم، ويتكفل القرار الصادر بشأن هذه الواقعة بتوضيح أبعاد المسألة للجميع. وثمة احتمال آخر، فى حالة انعدام خلاف حقيقى، فيصبح للهيئة الرئاسية للمعاهدة الحق فى إحالة المسألة إلى لجنة تحكيم لإبداء الرأى؛ وهذا كفيل بتعزيز الوضوح، أيضًا. والاحتمال الثالث، ببساطة، هو انتفاء وجود قضية، حيث يلجأ الراغبون فى براءة الاختراع إلى مصادر أخرى، غير النظام التعددى، للحصول على المواد، طالما كانت الأمور غير واضحة على هذا النحو.

وتعد فكرة حقوق المزارعين وسيلة لمكافأتهم ومجتمعاتهم المحلية لما قدموه من إسهامات فى الماضى، تشجيعا لهم على الاستمرار فى الجهود الرامية إلى صون وتحسين الموناز، والسماح لهم بالمشاركة فى الفوائد المترتبة، فى الحاضر والمستقبل، على الاستخدام المتطور للمادة الوراثية النباتية، من خلال جهود تربية النباتات وغير ذلك من الطرق العلمية.

وقد خضعت حقوق المزارعين لتدقيق وتفاوض، جريا بالمقام الأول فى إطار التعهد الدولى للموناز، والمعاهدة، كثقل يحفظ التوازن مع التوسع فى حقوق مربى النباتات، وبراءات الاختراع فيما بعد، والتى كان ينظر إليها كتهديدات رئيسية للحقوق والممارسات العتيدة للمزارعين فى ادخار وتبادل وإعادة استخدام البذور. وكان ثمة تخوف آخر من أن تخفق حقوق مربى النباتات فى الاعتراف بإسهامات المزارعين فى تربية واستنباط أصناف أساسية استخدمت فى برامج تربية متطورة، فلا يحق لهم المطالبة بتقاسم المنافع الناشئة من مثل هذه الاستخدامات، مع المزارعين. وكان الدافع الأكبر وراء بروز فكرة حقوق المزارعين هو كونها جزءًا من جهود سياسية لمعالجة الخلل الواضح فى التوازن، الناجم عن التطبيق المتنامى لحقوق مربى النباتات، وبراءات الاختراع، والتوسع فيها، بالنسبة للحقوق القانونية، بحد ذاتها، للممتلكات العقارية والملكية الذهنية، وغير ذلك. وكانت الدول، عمليًا، تقصد أن يتم الاعتراف بحقوق المزارعين من خلال صندوق اعتماد دولى، لم ير النور؛ ومع ذلك فإن هذه الحقوق، على النحو المنصوص عليه فى المعاهدة، يعهد بتنفيذها على الصعيد الوطنى إلى

التشريعات الوطنية، على العكس من حقوق المربين التى تتمتع بمعايير وتطبيقات لها احترامها الدولى، فضلاً عن التمكين من خلال الاتحاد الدولى لمربى السلالات النباتية الجديدة، ونوع من حماية الأصناف النباتية تستوجبه التريبس (أنظر الجدول رقم ٦-٢). كما تفتقد حقوق المزارعين إلى محفل دولى مماثل للاتحاد الدولى لمربى السلالات النباتية الجديدة، يهتم بتدارسها على نحو ما يفعل هذا الاتحاد، الذى يتشدد فى التمكين لحماية حقوق مربى النباتات ويجد فى طلبها (برغم أن بعض الأعمال الجارية بشأن اختلاس الموروث المعرفى، برعاية لجنة الويبو الحكوماتية للملكية الذهنية للموارد الوراثية والموروث المعرفى والموروث الشعبى، يشوبه التداخل إلى حد ما).

وكان إدراجُ حقوق المزارعين فى التعهد الدولى للموناز، ومن ثم فى المعاهدة، هو أول اعتراف رسمى بها فى وثيقة دولية. ولا تركز حقوق المزارعين، بالأساس، على شكل من أشكال حقوق الملكية الذهنية، بحد ذاته، برغم أن بعض الكتابات تيسر ذلك كهدف منشود، فحقيقة الأمر هى أن حركات المزارعين والقرويين، الداعمة لنهج السيادة على الغذاء، ترفض حقوق الملكية الذهنية فى الزراعة على وجه التحديد (انظر الفصل الثامن - المؤطرة ٨-٢)؛ وربما كان الأكثر فائدة هو التمسك باستراتيجيات تروج لحقوق المزارعين، وتدابير لتسهيل إشراف المزارعين على التنوع الأحيائى (Andersen, 2006)، مع الحفاظ على حريتهم فى العمل؛ أو بمعنى آخر، ألاَّ يُحظر عليهم، على سبيل المثال، ادخار وتبادل وإعادة استخدام بذور الحصاد، وأن يسمح لهم بارتياد الأسواق التجارية بما لديهم من أصناف نباتية ومنتجات. وعلاوة على ذلك، وبالرغم من أن عناصر عديدة من هذه الحقوق قد وردت بالمعاهدة، إلاَّ أن مجالها النظرى لا يزال يمثل تحديا كبيرا. وقد تركت المعاهدةُ كلَّ هذه المسائل للحكومات الوطنية، تعالجها وفقا لقوانينها. ومع ذلك، فإن عددا قليلاً من الدول هو من أقدم، حتى الآن، على التعامل مع المشاكل الفكرية والتشغيلية التى تكتنف هذه الحقوق، ومنها - على سبيل المثال - معارف السكان الأصليين؛ حتى وإن جاءت فى سياق اتفاقية التنوع الأحيائى. ولقد رأت الهند أن تضمن حماية حقوق المزارعين فى تشريعاتها الحديثة للتنوع الأحيائى (انظر الفصل الثانى - المؤطرة ٢-١)؛ وحتى فى هذه الحالة، وبالرغم من إدراج هذه الحقوق فى القانون، فليس ثمة تحديد واضح لطبيعتها ومجالها.

ولقد اقتصرت مشاركة المزارعين وتجمعاتهم فى مفاوضات المعاهدة على أدنى حد، بالرغم من انحيازها لمصالحهم؛ وكان غيابهم مؤثرًا على نحو خاص خلال التفاوض بشأن الاتفاقية الموحدة لنقل المواد. ويتطلب التنفيذ الناجع للمعاهدة، وتحقيق أهدافها، أن يبحث الأطراف المتعاقدون، بالأساس، عن سبل لتشجيع المشاركة المؤثرة للمجتمع المدنى ومنظمات المزارعين فى أعمال الهيئة الرئاسية للمعاهدة.

الامتثـــال

لا تكاد تتدخل المعاهدة فى قضية الإنفاذ خارج نطاق النظام التعددى للإتاحة وتقاسم المنافع، حيث تتحدد الالتزامات بين موردى المواد ومتلقيها ببنود وشروط قانونية فى الاتفاقية الموحدة لنقل المواد، وذلك بالرغم من أنها - المعاهدة - تنص على سلسلة من الإجراءات الاعتيادية لتسوية المنازعات، تشتمل على القبول الطوعى للتحكيم الدولى أو الإحالة إلى محكمة العدل الدولية؛ كما أنها تنص على الأخذ بتدابير وآليات للامتثال، تتميز فى طبيعتها بالبساطة واليسر، وبأنها تعاونية وغير ضارة وغير تنكيلية؛ وتتسع، على سبيل المثال، للحكم الخاص بتقديم المشورة أو الدعم بنوعيه المالى والتقنى، ونقل التكنولوجيا، والتدريب، وغيرها من تدابير بناء القدرات. وتتوقع المعاهدة مقاربة للتنفيذ تعاونية توافقية إلى أقصى حد، قادرة على معالجة الخلافات والمسائل العالقة، وما يستجد من قضايا، ومشجعة على الامتثال.. إن ذلك، فى جانب كبير منه، مردود إلى أن كل الدول تحتاج إلى بعضها البعض فى الاهتمام بالموناز، ولها مصلحة مشتركة فى الحفاظ عليها واستخدامها على نحو مستدام؛ كما أن ذلك هو انعكاس للحلول الوسط، أو لافتقاد هذه الحلول، فيما يخص مسألة الإنفاذ، خلال المفاوضات. وقد أصدرت الهيئة الرئاسية للمعاهدة، فى دور انعقادها الأول، قرارًا بإنشاء لجنة الامتثال، وإن كانت بغير تفويض أو اختصاصات، وأرجأت النظر فى الإجراءات والآليات التنفيذية التى تضطلع بها اللجنة إلى دور انعقادها الثانى، وأقرت إجراءات مؤقتة وآليات تنفيذية من شأنها أن تسمح للأطراف بإثارة قضايا الامتثال فى أوقات سابقة على دورات انعقاد الهيئة الرئاسية.

(الجدول رقم ٦-٣)

الاختلافات الرئيسية بين حقوق مربى النباتات وحقوق المزارعين

حقـوق المربـين	حقـوق المزارعـين
- اكتسب مفهومها والتمكين لها صفة دولية من خلال المادة ٢٧-٣- ب من التربيس (التى توجب حماية الأصناف النباتية، ولكن لا تحدد حقوق مربى النباتات الجديدة، أو أى شكل خاص آخر)، وأيضا من خلال الاتحاد الدولى لحماية الأصناف النباتية الجديدة، بالرغم من أنها تمنح على أساس وطنى وبموجب قانون وطنى.	- يقتصر وضعها وتنفيذها على الصعيد الوطنى برغم اعتراف المعاهدة بها؛ وهى الاتفاقية الدولية الوحيدة التى تفعل ذلك.
- هى، بالحصر، حقوق ملكية ذهنية، وإن كانت محل بحث، نوعا ما، فى نطاق قانونى محدد، أو (حدود)، تتضمن الحدود الإقليمية، وتحديد الزمن بما يصل عادة إلى ٢٥ سنة بالنسبة للأشجار والكروم، و٢٠ سنة لنباتات أخرى.	- حزمة حقوق، قد تشتمل على عناصر من حقوق الملكية الذهنية بحد ذاتها، وإن كانت تتجاوزها كثيراً؛ ولا يزال نطاقها ومضامينها بحاجة لمزيد من الأحكام (لدى المعاهدة قائمة عناصر إرشادية)؛ وتعتبر من الحقوق التى لا لا تخضع لقيود الوقت أو الإقليمية على هذا النحو.
- هى حقوق احتكارية خاصة تحجر على الآخرين اتخاذ أى فعل بغير إذن من (الحائز) على الملكية المعنية.	- متعارف على أنها ذات طبيعة جماعية/ طائفية، إلى حد كبير، وتميل إلى كونها غير حصرية، حيث إنها تعزز تقاسم وتبادل المواد والمعرفة. وتنطوى على دلالة معينة على التحرر من القيود، أى أنها حقوق لا تخضع لقيود عند تنفيذ إجراءات محددة، وخاصة ادخار وتبادل وبيع البذور أو مواد إكثار مدخرة من المزرعة.
- لا صلة لها بالأنشطة التجارية وأعمال التربية ذات المنحى التجارى.	- تغطى ما هو أكثر من الأنشطة والمسائل ذات التوجه التجارى، وتشمل المسائل السياسية فى قضايا السياسات الاجتماعية، مثل الحق فى المشاركة فى صنع القرار.

حقوق المربين	حقوق المزارعين
- تمنح بناء على الوفاء بمجموعة معينة من المعايير: الجدة (من الناحية التجارية) - التفرد - التماثل - الثبات - التسمية المناسبة. - بلا اشتراط أو التزام لتقاسم المنافع، حتى وإن كان الحصول على المواد والمعرفة من الموروث المعرفى أو غيره من مصادر غير مشمولة بالحماية.	- هى متأصلة بحكم الإسهام فى الماضى والحاضر فى تطوير الأصناف والمعرفة والتكنولوجيا. - توقع تقاسم المنافع، أو الحق فيه، عند استخدام مادتهم الوراثية أو معارفهم فى إنتاج صنف محمى.

حماية الموناز واستدامة استخدامها

حظى النظامُ التعددى للإتاحة وتقاسم المنافع بأكبر قدر من الاهتمام خلال مفاوضات المعاهدة، التى أصبح يتعين على هيئتها الرئاسية، بعد إرساء القواعد الأساسية لهذا النظام والموافقة على الاتفاقية الموحدة لنقل المواد، أن تتمكن من تحويل جانب أكبر من اهتمامها إلى الاستخدام المستدام، فى إطار المعاهدة؛ فالاستخدام المستدام للموناز هو الهدف النهائى، وليس النظام التعددى غاية فى حد ذاته، فوجوده رهن بخدمة الاستخدام المستدام. وعلاوة على ذلك، وبصرف النظر عن تلك الأجزاء من المعاهدة التى تعنى بالنظام التعددى، فإن المعاهدة تطبق على كل الموناز (بمعنى آخر، بما يعدو قائمة الملحق ا). وتشجع المادة رقم ٥ من المعاهدة، المعنية بالحفاظ على كل الموناز، الدول للقيام بعمليات مسح للموارد الطبيعية، وفقا للتشريع الوطنى، وجمع المواد المعرضة للخطر، ودعم المزارعين ليشاركوا فى الحفظ، على مستوى المزرعة، وتعزيز العمليات الحقلية لحماية الأصناف الأقرباء من المحاصيل والنباتات البرية، وتوثيق وتوصيف وتقييم وتجديد الموناز. وتلزم المادة ٦ الدولَ الأعضاء بوضع سياسات واتخاذ إجراءات قانونية من شأنها الترويج للاستخدام المستدام لكل الموناز، وتوفر قائمة إرشادية (مختلطة) للأنواع من الأنشطة التى يتعين على القوانين والسياسات

دعمها، ومنها صيانة التنوع فى الأنظمة الزراعية، والأبحاث التى تعظم عدد الأصناف لصالح المزارعين، وتوسيع القاعدة الوراثية للمحاصيل الموجودة بمتناول المزارعين، والتوسع فى استخدام المحاصيل المحلية والمتأقلمة مع الظروف المحلية والمحاصيل غير المستغلة. وتقدم المادتان معًا إطارًا للعمل مستقبلاً فيما يخص الاستخدام المستدام والحفظ. أما التحدى الذى يواجه الهيئة الرئاسية للمعاهدة بشكل عاجل، فهو وضع برنامج عمل متصل بهاتين المادتين، يستغل تماما حقيقة أن الحكومات، وقد صادقت لتوها على المعاهدة، ستكون أكثر استعدادا لاستثمار الموارد فى هذه المجالات عما كانت عليه فى الماضى.

استشراف ونكوص

استخدامُ النظام التعددى للإتاحة وتقاسم المنافع والاتفاقية الموحدة لنقل المواد

لقد وضعت الحكومات، من خلال المعاهدة، آلية مبتكرة تتعهد بشئون ماتى عام منظم للموناز؛ ومع ذلك، بقى كثير من القضايا التى يتعين تسويتها فى سياق عملية التنفيذ؛ ومن بينها: كيف يتسنى للدول إيجاد نهج تنفيذا لمشاركتها فى المأتى العام، سواء بصفتها موردة أو متلقية للمواد؟. ولا يتوفر حتى الآن غير عدد قليل جدا مما يمكن اتخاذه أمثلة للتنفيذ على الصعيد الوطنى، بالرغم من انعقاد بعض اللقاءات الإقليمية للاستكشاف المبدئى للوسائل الممكنة لوضع نُهُج متناسقة للتنفيذ؛ وقد اتضحت الحاجة إلى توفير الدعم عند طلبه، لمساعدة واضعى السياسات الوطنية والفنيين على التمعن فى قضايا من نوع:

- ما المواد التى تديرها وتهيمن عليها الحكومة، ومواد الحيازة العامة؟.
- ما هو نظام المعلومات الذى يتعين عليهم تكوينه، وكيف يمكن وصله بأى نظام يتم تحديده (قائدًا) فى النظام المعلوماتى العالمى، كما هو متصور فى إطار المعاهدة؟.
- كيف سيعملون على تداول المواد خارج نطاق الملحق (ا)؟

يضافُ إلى ذلك، فى الموضوع نفسه، أنه سيتعين على الدول أن تراجع قدرتها على ضمان سلامة العينات التى توردها. وهنا يصعبُ التكهن بالدور الذى يمكن أن تضطلع به الشركات فى نظام المعاهدة التعددى للإتاحة وتقاسم المنافع، فهى غير ملزمة بالوقت الراهن بإتاحة أى مواد للآخرين. وفى المعاهدة حكمٌ يوجبُ عملية مراجعة خلال سنتين من بدء نفاذها (فلنقل أن ذلك سيكون فى يونية ٢٠٠٦، وإن كانت المراجعة لم تتم)، والغرض من هذه المراجعة تدارسُ ما إذا كان سيتم وقف الإتاحة الميسرة للأشخاص الطبيعيين والاعتباريين (أى الشركات) الذين لم يضيفوا بأنفسهم موادا فى النظام التعددى. فمن ناحية، سيكون من السابق لأوانه الدفع بهذه المراجعة قدمًا، الأمر الذى قد يحمل فى طياته إثارة للتوتر بين مجموعة من الأطراف الفاعلة، سواء داخل أو خارج النظام التعددى، بينما هو بحاجة إلى الاستقرار والدعم واسع النطاق. ومن ناحية أخرى، فثمة التزام منصوص عليه صراحة فى المعاهدة، يستوجب على الهيئة الرئاسية، فى نهاية المطاف، اتخاذ قرار ما حول كيفية معالجة هذه المسألة.

والسؤالُ الأكثر إلحاحًا هو: كيف يتسنى للشركات الخاصة أن تطلب، حقًا، مواد وراثية من النظام التعددى، مرة بعد مرة؟. لقد نشرت الفيدرالية الدولية للبنور، بالعام ٢٠٠٧، رايًا يتساءل: (إلى أى مدىً يمكن تقبل الاتفاقية الموحدة لنقل البذور بالممارسة العملية لشركات البذور فى استغلال المواد)، ويستطرد ذلك الرأى، فيقول: "إن أهم ما يشغل صناعة البذور هى أمور متصلة بعدم وجود حد أدنى لمستوى إدماج مواد تم الحصول عليها فى المنتج النهائى، وبالغموض الذى يكتنف المدى الزمنى لسريان تقاسم المنافع، مع وجود قيود على إجراء مزيد من الأبحاث وأعمال التربية" (IFS, 2007).

وقد أبدت بعض الشركات، فى نفس الوقت، وبصورة فردية، لمراكز المجموعة الاستشارية الدولية للبحوث الزراعية، تحفظاتها بشأن تلقى مواد فى إطار الاتفاقية الموحدة لنقل المواد، وأوردت مخاوف مماثلة. إذن، فمن الممكن للمرشح الأوفر حظا لإثارة الأحكام الإلزامية لتقاسم المنافع، فى المعاهدة والاتفاقية، أن ينشد موناز من مصادر أخرى، فى الوقت الراهن على الأقل.

وقد يبدو مخيبا للآمال أن يجد النظام التعددى، فى بداية عمله، مجموعة فرعية كبيرة ممن يأمل فيهم كمستخدمين لا يميلون للمشاركة فيه. وعلى أى حال، فقد أعلن ممثلو القطاع الخاص، فى اجتماعات مختلفة، أنهم قد تحصلوا بالفعل (أو جمعوا) احتياجاتهم من المواد لفترة زمنية مقبلة، تتراوح بين ٥ و١٥ سنة، بما يقيم أعمال التربية، أى أنها لم يكن لديها ما يدعو للحصول على مواد من خلال نظام عالمى متعدد الأطراف، لبعض الوقت على الأقل. ولم يذهب إلى الشركات التجارية إلا ١,٧ بالمائة من العينات التى تم توزيعها من مجموعات خارج الموئل الطبيعى، المحفوظة فى مراكز المجموعة الاستشارية الدولية للبحوث الزراعية، فى الفترة من ١٩٧٤ إلى ٢٠٠٥ (Gaiji, 2006). والواضح أن معظم الشركات لديها بالفعل ما تحتاج إليه (أو بوسعها الحصول عليه من مصادر أخرى). وحتى لو لم يكن لهذه الشركات تحفظات حول الاتفاقية الموحدة لنقل المواد، فربما لم تكن لتتحصل على الكثير من المواد من خلال النظام التعددى؛ وليس لعدد من السنوات، على الأقل.

وسوف تصبح مراكز المجموعة الاستشارية من العناصر الفاعلة فى العمل اليومى للنظام التعددى، فى ضوء تكليفها بتيسير الحصول على المواد التى تحتفظ بها فى بنوك الجينات (والمواد المحسنة)، وبالنظر إلى أن هذه المجموعات تمثل نسبة كبيرة من إجمالى المواد المتاحة من خلال النظام التعددى (انظر المؤطرة ٦-٥). وقد قامت مراكز المجموعة الاستشارية، فى الشهور التسعة الأولى من عام ٢٠٠٧، بتوزيع ٩٧٥٠٠ عينة (على ٨٢٣ شحنة)، وفقا لأحكام وشروط الاتفاقية الموحدة لنقل المواد، بينما رفض ثلاثة فقط، كانوا فى عداد المتلقين، أن يحصلوا على مواد بموجب الاتفاقية (SGRP, 2007).

وبالرغم من تضاؤل مشاركات منظمات المجتمع المدنى على مدار مفاوضات المعاهدة وما تلاها من مفاوضات الاتفاقية الموحدة لنقل المواد، فثمة أدوار قد تكون على درجة من الأهمية بالنسبة للمزارعين ومنظمات المجتمع المدنى ليقوموا بها، فى مراقبة حسن سير العمل فى النظام التعددى. وقد كان لتلك المنظمات فعاليتها فى إثارة الانتباه إلى مزاعم بأعمال غير لائقة من قبل مجموعة من أطراف فاعلة بإزاء المواد الوراثية،

كما شاركتها فى تنمية الوعى بالنظام التعددى للإتاحة وتقاسم المنافع، والحفز على الامتثال لروحه، سيكون لها أهميتها. إن انطلاق عمل هذا النظام لكفيلٌ بتوفير فرصة ملائمة مهمة لهذه المنظمات للعودة إلى خشبة المسرح بأساليب غير مسبوقة إلى حد كبير، وتحريضية وإيجابية. وسوف يكون بعضٌ من هذه المنظمات وتنظيمات المزارعين، بطبيعة الحال، من بين المتلقين أيضًا – وقد يكونوا موردين – للموناز، فى إطار النظام التعددى للإتاحة وتقاسم المنافع.

(المؤطَّرة رقم ٦-٥)

مراكز المجموعة الاستشارية الدولية للبحوث الزراعية فى إطار المعاهدة

جرت العادة أن تضطلع مراكز المجموعة الاستشارية الدولية للبحوث الزراعية بجانب كبير من الأبحاث الزراعية؛ وهذه المجموعة هى جمعية غير رسمية، تأسست بالعام ١٩٧١، ومهمتها الإسهام فى تحقيق الأمن الغذائى والقضاء على الفقر فى الدول النامية، من خلال الأبحاث والشراكات وبناء القدرات ودعم السياسات وتعزيز التنمية الزراعية المستدامة المرتكزة على إدارة للموارد الطبيعية صائبة بيئيًا. ويبلغ عدد الدول الأعضاء بها ٤٧ دولة (بينها ٢٥ دولة نامية)، إضافة إلى أربع مؤسسات خاصة، و١٣ منظمة إقليمية ودولية، ويرعاها كل من الفاو، والصندوق الدولى للتنمية الزراعية، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائى، والبنك الدولى؛ وقد أسهم أعضاء هذه المجموعة، بالعام ٢٠٠٥، بحوالى ٤٥٠ مليون دولار أمريكى لصالح المراكز التابعة لها.

وتقدم المجموعة الاستشارية الدعم لشبكة دولية مكونة من ١٥ مركزا، تشمل (البايوفيرستى إنترناشيونال) فى روما، والمعهد الدولى لبحوث الأرز بالفلبين، والمركز الدولى لتحسين صفات الأذرة والقمح بالمكسيك، والمركز الدولى للزراعة الاستوائية بكولومبيا. وتشترك المراكز الإحدى عشر التابعة للمجموعة فى اقتناء ما يقرب من ١٣٪ من المواد الوراثية خارج مواطنها الطبيعية فى العالم، بإضافات فاقت السبعمائة ألف من المحاصيل والأعلاف وأنواع الحراجة الزراعية، مشتملة على الأصناف التى استنبتها المزارعون، والأصناف المحسنة، والأقرباء من الأصناف البرية؛ وقد حددت اتفاقيات أبرمت بالعام ١٩٩٤ بين مراكز المجموعة الاستشارية والفاو عدد ٦٠١٣٢٣ من هذه الإضافات

ليتم (الاحتفاظ بها على سبيل الأمانة لصالح المجتمع الدولى، والدول النامية على نحو خاص).
وقد أزيحت هذه الاتفاقيات لتحل محلها أخرى أبرمت بين مراكز المجموعة الاستشارية الإحدى عشر المقتنية لمجموعات موناز خارج موائلها الطبيعية، من ناحية، والهيئة الرئاسية للمعاهدة من ناحية أخرى، وتم التوقيع عليها فى ١٣ أكتوبر ٢٠٠٦. وقد أضيفت مقتنيات المجموعة الاستشارية من موناز خارج الموئل الطبيعى، المدرجة بالملحق (ا)، إلى النظام التعددى للإتاحة وتقاسم المنافع، وسوف يتم توزيعها باستخدام الاتفاقية الموحدة لنقل المواد، فى إطار المعاهدة، التى سيتم وفقا لتوجيهاتها توزيع المواد غير المدرجة فى هذا الملحق بواسطة مراكز اتفاقية نقل المواد، المستخدمة وفقا لاتفاقيات ١٩٩٤ الائتمانية، لحين يتم تعديل اتفاقية نقل المواد من قبل الهيئة الرئاسية للمعاهدة.

وقد صدرت بالعام ١٩٩٦ مبادئ توجيهية جاء فيها أن مراكز المجموعة الاستشارية لن تسعى من أجل سيطرة الملكية الذهنية على المشتقات "ما عدا فى حالات نادرة، حيث تكون ثمة حاجة إليها لتسهيل نقل التكنولوجيا، أو خلاف ذلك، حماية لمصالح الدول النامية. ولا تنظر المراكز إلى حماية الملكية الذهنية كآلية لتأمين العائدات المالية لأنشطتها البحثية فى المادة الوراثية، كما أنها لا ترجو عائدات محتملة كمصدر للتشغيل (CGIAR, 2003)".

وقد جرت بالعام ٢٠٠٠ محاولات للإعلاء من شأن استخدام المراكز لحقوق الملكية الذهنية (CGIAR, 2003) ، قوبلت بمقاومة شرسة من قبل منظمات المجتمع المدنى (Thornstorm, 2001)، حتى صدر أخيرًا بيان مديرى المراكز الذى يشير إلى أنه لن يتم اعتماد أى مبادئ توجيهية جديدة بشأن حقوق الملكية الذهنية، ريثما تحل بعض القضايا (CDC, 2003).

وقد روّج "رافى" – حاليًا مجموعة إ. تى. سى – على نطاق واسع، بالعام ١٩٩٨، لقضية أحد المتلقين، يلتمس فيها حقوق تربية نباتات لمواد وردت إليه من أحد مراكز المجموعة الاستشارية، يعرف بـ(إكريسات)، الذى اقتضى أن تسحب المطالبة بتلك الحقوق، وهو ما تحقق فى النهاية. وكان المركز الدولى للزراعة الاستوائية قد دخل طرفًا فى قضية دفع بعدم الأهلية لبراءة اختراع أمريكية منحت للصنف من الأذرة الصفراء المعروف بالإنولا؛ والحقيقة هى أن المركز لم يكن هم من أمدّ طالب البراءة، السيد لارى بروكتور، بالأذرة، إلا أنه – المركز – يقتنى شبيها لها إلى حد كبير فى المجموعة الدولية التى يحتفظ بها؛ وحسب ما يقتضى نظام براءة الاختراع الأمريكى، فإن المركز لا يمكنه إرسال ما لديه من حبوب مشابهة إلى الولايات المتحدة الأمريكية، وهو ما اعترض عليه المركز فى رسالة وجهها إلى شركة السيد بروكتور، يفيد فيها باعتزامه مواصلة تصدير الأذرة إلى الولايات المتحدة

الأمريكية. ثم طالب المركز عام ٢٠٠٠ ببراءة الاختراع، راجيًا إعادة المعاينة؛ وقد أبلغَ فاحصُ البراءة مالكها، مؤخرا، فى مارس ٢٠٠٧، برفض ادعاءاته؛ وأصبح لبروكتور منذ ذلك الحين ملف طلبات لدى مجلس استئنافات ومعارضات براءة الاختراع (CGRFA, 2007).

ونظرا لتعدد اتفاقيات نقل المواد المرسلة إلى جميع أنحاء العالم من قبل مراكز المجموعة الاستشارية، على مدى سنوات، وجدت حالات قليلة جدا من استخدام للمواد متهم بأنه فى غير موضعه، أو بعبارة أخرى، استخدام مخالف لتلك الاتفاقيات، من متلقين ينشدون حقوق الملكية الذهنية. وجاء فى بيان رسمى ما يفيد بأن "عددًا يقل عن مائتى حالة من حالات سوء تطبيق حماية حقوق الملكية الذهنية هو الذى طاله الاتهام، من بين ما يقرب من نصف مليون إتاحة قامت بترتيبها الهيئة الاستشارية الدولية للبحوث الزراعية؛ وقد تبين أن الاتهام باطل إلا بالنسبة لحفنة من هذه الحالات. وكانت الاتهامات الموجهة التى تقل عن واحد بالألف فى المائة من مجمل عمليات التوزيع كافية بشكل أساسى لدفع العمل، وترتب على ذلك فى كل الحالات ذات الصلة سحب طلب التقدم أو إلغاء منح الحماية. وبالطبع، فإن انخفاض معدل سوء الاستخدام لا يبرر تلك الأوضاع التى وقع فيها، وإن كان يضيف إلى حجم المشكلة قرينة، ويضفى منظورا . (Fowler et al. 2004).

القائمة وما بها

كان التفاوضُ بشأن قائمة المحاصيل المطلوب إدراجها فى النظام التعددى للإتاحة وتقاسم المنافع من أصعب وأطول موضوعات مفاوضات المعاهدة، وقد تشكلت مسألة إدراج أو عدم إدراج كثير من المحاصيل، حسب اعتبارات سياسية واستراتيجية، كما تشكل بناء على أحكام علمية. وقد استبعد خلال المفاوضات، التى انتهت إلى القائمة الحالية، كثير من المحاصيل المهمة التى يبدو واضحًا أنها قد استوفت معايير الإدراج المنصوص عليها فى المعاهدة؛ ومن هذه المحاصيل، على سبيل المثال:

- محاصيل غذائية، من بينها فول الصويا - الفول السودانى - البصل - الطماطم - الخيار - العنب - الزيتون - قصب السكر.
- من الأقارب البرية للأصناف النباتية: الفاصوليا الباذنجان والموز والأذرة والحنطة والكاسافا، وكلها أصناف تابعة للجنس (مانيهوت).

- معظم الأعلاف الاستوائية.

محاصيل صناعية، منها المطاط وزيت النخيل والبن والشاى والكاكاو.

وكان أحد أسباب توسيع وتقليص حجم قائمة الملحق (ا) التوقعات بما يطرأ عليها من تحولات مستمرة، والمواقف التى تفرضها الوفود المفاوضة بشأن تقاسم المنافع. فقد شعر كثير من الدول النامية أنه فى ظل غياب آليات مناسبة وفعالة لاقتسام المنافع، فقد تعزز المعاهدة أنماطًا تاريخية من الاستغلال الشمالى. والاستيلاء على الموارد الوراثية الجنوبية، دون أى فوائد تعود على الجنوب، فحجبت موافقتها، أو بالأحرى، عارضت الإدراج، أملاً فى أن تفرض أحكامًا أقوى وأكثر فاعلية، يتم تضمينها، بشأن تقاسم المنافع. كذلك، نفخت المصالح الخاصة بأطراف محددين الحياة فى الخيار الداعى إلى استبعاد بعض المحاصيل، فوجدنا - على سبيل المثال - دولة كانت مركز منشأ محصول بعينه، كانت ترغب فى الاحتفاظ بشىء من الهيمنة عليه، على أقل تقدير، على أمل الاستفادة منه وفقا لأحكام اتفاقية التنوع الأحيائى. وعلى ما يبدو، فقد كفت دول أخرى عن الإدراج على أساس المعاملة بالمثل. وظهر اقتراح يقول بأنه إذا كانت دولة معينة على استعداد لإدراج محاصيل محددة، فإن ذلك "قد يثير تنازلات متبادلة من دول أخرى على محاصيل أخرى". (Moore & tymowski, 2005) ونحن نعلم أن الحال على العكس من ذلك بالتأكيد. ففى آخر دورات انعقاد للمفاوضات، تم إخراج عدد من الأنواع النباتية من قائمة الملحق (ا) فى سلسلة عمليات انتقامية متبادلة (انظر الملحق رقم ٣ من هذا الكتاب).

ومن الممكن تمديد قائمة محاصيل الملحق (ا)؛ وهى قضية يحتمل أن تثيرها الهيئة الرئاسية للمعاهدة فى مرحلة ما، مستقبلاً. وكانت المنطقة الأوروبية قد أصدرت عند اعتماد المعاهدة بيانا يدعو، فى الواقع، إلى توسيع قائمة المحاصيل وإضفاء التنوع عليها بأسرع ما يمكن، وذلك ليتسنى للمعاهدة أن تؤثر بأقصى درجة على الأمن الغذائى العالمى. وقد أخذ أحد المراكز الهولندية للموارد الوراثية بنهج الاعتماد على الاتفاقية الموحدة لنقل المواد، كلما أمكن، لنقل مواد غير مدرجة فى الملحق (ا)، فى جميع أنحاء العالم[٣]، وهو موقف يعكس إلى حد كبير تطلعات لأطراف أخرى كثيرة،

وللباحثين عن أدوار يلعبونها، ولأصحاب المصلحة. وقد تنشئ مثل هذه التطورات سوابق يتبعها الأطراف ومنظمات أخرى، فيتسع فعليًا نطاق النظام التعددى للإتاحة وتقاسم المنافع. وقد يهيئ هذا التوسع الفعلى المجال لاستطالة شرعية للقائمة، عن طريق ما سوف تتخذه الهيئة الرئاسية من قرارات فى المستقبل.

والواضح أن النظام التعددى لا يزال فى بدايته، وينتظر الجميع أن يروا كيفية أدائه الفعلى قبل الضغط لتوسيع القائمة؛ فإن أفلح وظهرت المنافع - كل المنافع، وليس فقط المالى منها - للعيان، فإن توسيع نطاق القائمة نسبيا ينبغى أن يستمر قدما، أو على الأقل يستمر على نحو ما يحدث للأشياء حين يكون على أكثر من مائة دولة إبداء موافقتها.

تحقيق التوازن بين الملكية الذهنية والمأتى العام

إن جانبا كبيرا من الملكية الذهنية وما يتصل بها من قضايا تبرز عند تنفيذ المعاهدة، هو انعكاسٌ لما يدور من جدالات فى الساحة الدولية الأوسع نطاقا، إذ إن حقوق الملكية الذهنية وما يرتبط بها من تسويق لمنتجات تشكل، بلا ريب، حافزا مهما، ورئيسيا فى أغلب الأحيان، لمعظم الأنشطة التجارية، لتربية النباتات. ويتمثل التحدى الرئيسى، على المستوى التعددى، حاليًا، فى تحقيق إجماع أكبر حول وسائل وآليات لحقوق ملكية ذهنية تدعم إتاحة الموارد الوراثية وتقاسم المنافع بإنصاف. وعلى أى حال، فإن المعاهدة تهتم على نحو خاص بكيفية ضمان أن حقوق الملكية الذهنية لا تحتد فى تثبيط قدرة الأطراف والمؤسسات العامة على تحصيل المواد والتكنولوجيا اللازمة لإجراء البحوث وتربية النباتات على الأصعدة الوطنية والمؤسساتية والمحلية، تعرضًا لقضايا الأمن الغذائى.

وتدرك المعاهدة أهمية حقوق الملكية الذهنية كقضية لها تأثيرها على أعمالها التنفيذية، وتحاول أن تعالج هذا الأمر تمامًا، إلى حد ما، فتنشئ، بمهارة ودهاء، فضاء بحثيًا مفتوحا، يتم التوزيع فيه، بقدر الإمكان، أفقيًا (أى عبر الحدود الوطنية)، ويعتد بالسابق من قوانين الملكية الذهنية والتزاماتها لدى كل الأطراف المتفاوضة تقريبًا.

وقد كان الحد المشترك بين الفضاء العام المفتوح لبحوث المأتى العام، وتأكيدات سيطرة القطاع الخاص من خلال حقوق الملكية الذهنية، أو أى مقاربات حصرية أخرى، تقوم بترسيم حدود المأتى العام.. كان ذلك الحد المشترك، فى الحقيقة، الشغل الشاغل للمفاوضات. ولنتأمل، مثلاً، كيفية عدم تشغيل الشرط الإلزامى للمنفعة بواسطة الحقوق المعيارية لمربى النباتات، وذلك لأن المادة لا تزال متوفرة للبحوث والتربية، بينما يتم تشغيل الشرط بواسطة معظم براءات الاختراع، التى لا تسمح، بعامة، بالاستخدام فى البحوث ومزيد من أعمال التربية. وليست هذه بالفوارق المبتذلة أو العشوائية، وإنما هى تعكس نتائج مفاوضات مُسيَّسَة إلى حد كبير على مواقف غالى فيها المفاوضون. ولم تسعد النتائج النهائية الجميع بالقدر نفسه: فقد أثار التمييز بين حقوق الملكية الذهنية وبراءات الاختراع فى المعاهدة ردود فعل سلبية من أكبر الشركات التى يقوم عملها على علوم الحياة، وشركات البذور، وهى تعتمد على براءات الاختراع بصورة أكبر نسبيًا من الشركات الصغيرة العاملة فى مجال التربية التقليدية (وهى تسعى إلى حقوق مربى النباتات، على نحو عام). وتفضل الشركات الكبيرة أن يتم حفز أحكام تقاسم المنافع الإلزامية عن طريق التسويق، بغض النظر عن شكل حقوق الملكية الذهنية محل المطالبة، وما إذا كانت المنتجات المسوَّقة متاحة أو غير متاحة لإجراء مزيد من البحوث أو التربية.

التنفيذ والتوسع

لقد كان إنشاء النظام التعددى للإتاحة وتقاسم المنافع استجابة لمخاوف من أن تؤدى كثرة القوانين (والتقنيات) التى تيسر الضوابط المقيدة لاستخدامات الناس للموارد الوراثية إلى تثبيط استخدامات مهمة للمونار، حاليًا ومستقبلاً؛ وكانت الإتاحة ثنائية المنحى، وتقاسم المنافع، والملكية الذهنية، من بين القضايا الأكثر شيوعا فى هذا السياق. ويعالج النظام التعددى مباشرة ما يحيط بقوانين الإتاحة وتقاسم المنافع ثنائية الأطراف، بأن يقدم النموذج البديل، ولكنه لا يعالج قضايا الملكية الذهنية على نفس المنوال، تقريبًا؛ فهو يكتفى بإقرار واستيعاب قوانين الملكية الذهنية الراهنة

(وربما المستقبلية)، داخل حدوده. ولا يشكل نفاذ قانون الملكية الذهنية تعدياً على الغطاء القاعدى للمأتى العام للموارد الوراثية النباتية، حيث تتوفر المادة اللازمة لمزيد من الأبحاث وأعمال التربية، بلا قيد؛ ولا يراكم النظام التعددى التزامات إضافية. وعلى ذلك، فإن قوانين حماية الأصناف النباتية المستوحاة من اتفاقية الاتحاد الدولى لحماية السلالات النباتية الجديدة، والمتضمنة إعفاءات للبحوث والتربية، لا تفعِّل شرط تقاسم المنافع الموجود فى الاتفاقية الموحدة لنقل المواد؛ ولكنها عندما تستهدف حقوق الملكية الذهنية (أو تطور التكنولوجيا)، فإنها تحول دون استخدام مزيد من الموناز بأساليب لا تتفق وروح المأتى العام؛ ثم يأتى النظام التعددى ليوجب على الحائز على تلك الملكية الذهنية أو الحائز على التكنولوجيا، من خلال الاتفاقية الموحدة لنقل المواد، دفع رسوم إضافية، فيها معنى العقوبة، لعدم الاحتفاظ بموادهما فى المأتى العام. ولئن كانت المعاهدة لا تصنع، ولا تخرق، ولا تغير قوانين الملكية الذهنية، إلا أنها ليست ذات قيمة محايدة، فهى تنشئ التزامات إضافية - تحصل على نصيب بنسبة واحد وواحد من عشرة بالمائة من المبيعات - بالنسبة لبعض أصحاب حقوق الملكية الذهنية.

التنفيذ على الصعيد الوطنى

عدد قليل جدا من الدول، حتى الآن، هى التى وضعت خططا محددة لتنفيذ النظام التعددى للإتاحة وتقاسم المنافع فى قوانينها المحلية أو ممارساتها، أو فيهما معاً: فهو نظام جديد تماماً، برغم أن تلك الدول بحاجة لأن يتم ذلك بسرعة. وهى قد تكون بحاجة إلى دعم فنى، تطلبه لوضع تفاصيل لأكثر وسائل التنفيذ ملاءمة لظروفها الخاصة. وقد بدأت المراكز التابعة للمجموعة الاستشارية للبحوث الزراعية فى الأخذ بالاتفاقية الموحدة لنقل المواد، بتاريخ يناير ٢٠٠٧، ومن السابق لأوانه إبداء أى ملاحظات، قائمة على معلومات، حول الكيفية التى تعمل بها فعلا. وليس بوسع أحد أن يفعل إلا التفكير ملياً فى نصوص المعاهدة والاتفاقية، والمفاوضات التى انتهت بالموافقة عليهما، والفترة الوجيزة من المراوغة والخلط التى انقضت فور اعتماد الهيئة الرئاسية للمعاهدة لنص الاتفاقية، فى يونية ٢٠٠٦.

من حدود النباتات نحو كل المونار

ماذا كانت آثار المعاهدة، وما أنشأته من مأتى عام للمونار، على مستقبل صنع السياسة الدولية؟ تعكفُ لجنة الموارد الوراثية للأغذية والزراعة، بالوقت الحالى، على العمل فى موضوع الموارد الوراثية الحيوانية للأغذية والزراعة (انظر المؤطرة ٦-٦)، فهى أيضا مورد عالمى أساسى لتحقيق الأمن الغذائى وضمان سبل معيشة مستدامة، وفى المناطق الهامشية على نحو خاص. وقد تم الاتفاق على خطة عمل عالمية بشأن الموارد الوراثية الحيوانية، وذلك فى المؤتمر التقنى الدولى الأول فى هذا الموضوع، الذى انعقد فى إنترلاكن بسويسرا، فى سبتمبر ٢٠٠٧، أى بعد ١١ سنة من ذلك المؤتمر الخاص بالموارد الوراثية النباتية، والذى كان قد انعقد فى ليبزيج؛ وقد تلقى هذا المؤتمر التقنى، أيضًا، أول (تقرير عن حالة الموارد الوراثية الحيوانية فى العالم)، جمعته وصنفته الفاو، لقى ترحيبًا من قبل منظمات اجتماعية لرعاة الأغنام ومربى الماشية والمزارعين، لاعترافه بأن نظام تصنيع الثروة الحيوانية هو أحد الأسباب الرئيسية للخسائر التى تقع بالتنوع الأحيائى. غير أن هذه المنظمات عادت فانتقدت خطة العمل لفشلها فى (مواجهة السياسات التى تتسبب فى فقدان التنوع)، كما انتقدت الحكومات لإخفاقها فى تخصيص الموارد المالية الكبيرة اللازمة لإنجاز الخطة (UKABC, 2007).

(المؤطَّرة رقم ٦-٦)
الموارد الوراثية الحيوانية

يواجه حوالى ٢٠٪ من السلالات الحيوانية خطر الانقراض؛ فثمة سلالة واحدة تضيع فى كل شهر، وفق ما تقول به الفاو؛ وقد انقرض بالفعل، خلال الخمس عشرة سنة الماضية، ١٩٠ سلالة حيوانية، من بين أكثر من ٧٦٠٠ سلالة مثبتة فى قاعدة بيانات الفاو للموارد الوراثية لحيوانات المزرعة، إضافة إلى ١٥٠٠ سلالة معرضة لخطر الانقراض. وقد ورد فى صياغة (تقرير عن حالة الموارد الوراثية الحيوانية فى العالم) (أ) أن نحو ٦٠ سلالة من الأبقار والماعز والخيول والخنازير والدواجن قد فقدت على مدى السنوات الخمس الماضية؛ ويعد هذا التقرير أول تقييم عالمى على الإطلاق لحالة الموارد الوراثية الحيوانية وقدرة الدول على إدارتها بطريقة مستدامة.

العـولـة

تدعم تربية الحيوانات سبل معيشة بليون إنسان فى جميع أنحاء العالم، ويعتمد نحو ٧٠٪ من فقراء الريف على الثروة الحيوانية كمكون مهم لسبل العيش؛ وتشكل هذه الثروة حوالى ٣٠٪ من الناتج الإجمالى الزراعى المحلى فى الدول النامية؛ والمتوقع أن تزيد هذه النسبة إلى ٤٠٪ بحلول عام ٢٠٣٠.

وتقول الفاو بأن عولمة أسواق الثروة الحيوانية هو أكبر عامل أثر منفرداً على تنوع حيوانات المزرعة. وتتطلب نظم الإنتاج التقليدية حيوانات متعددة الأغراض، توفر مجموعة كبيرة من السلع والخدمات. ومن ناحية أخرى، فقد طورت الزراعة الحديثة سلالات متخصصة، تعظيماً لصفات إنتاجية محددة، تمكنت من تحقيق زيادات فى الإنتاجية لافتة للنظر، وإن كانت تعتمد على مدخلات عرضية غالية.

وتعتمد الإمدادات الغذائية البشرية حيوانية المصدر على ١٤ نوعاً فقط من ٣٠ نوع من اللبونيات المستأنسة، توفر ٩٠٪ من هذه الإمدادات. وتقول إيرين هوفمان، رئيسة قسم الإنتاج الحيوانى فى الفاو: إن خمسة أنواع، هى الأبقار والماعز والخنازير والأغنام والدجاج، توفر أغلب الإنتاج الغذائى؛ وتقول: "تركز عملية انتخاب سلالات عالية الإنتاجية على الصفات الإنتاجية، وتميل إلى الانتقاص من قدر الصفات الوظيفية والتكيفية، الأمر الذى يؤدى إلى تضييق قاعدة الصفات الوراثية فى كل من السلالات الرائجة تجارياً، وتلك التى تم تجاهلها استجابة لقوى السوق".

المحافظة على التنوع

يحتوى التجمع الجينى للحيوانات الموجودة حالياً على موارد قيمة لمستقبل الأمن الغذائى والتنمية الزراعية، وللبيئات الجافة بشكل خاص. ويقول "خوسيه إسكيناى – ألكازار"، وهو أمين لجنة الفاو للموارد الوراثية للأغذية والزراعة: "ستتيحُ المحافظةُ على التنوع الوراثى الحيوانى للأجيال المقبلة أن تنتخبَ من بين الحيوانات، لتطور سلالات جديدة تجيد التعامل مع مستجدات الأمور، من مثل تغير المناخ، والأمراض، والعوامل الاجتماعية الاقتصادية المتغيرة".

ونتيجة للترابط بين الدول فيما يخص الموارد الوراثية الحيوانية، فإن ثمة حاجة لتسهيل التبادل الدائم لهذه الموارد، بغير عوائق لا ضرورة لها، ولضمان وصول المنافع للمزارعين والرعاة والمربين والمستهلكين، وللمجتمع كله، حسب ما جاء فى استطراد "إسكيناى – ألكازار".

ملاحظة (أ): التقرير النهائى متاح بوصفه الوثيقة رقم (CGRFA-11/07/Inf.6)،
فى الموقع: www.fao.org/ag/cgrfa11htm
المصدر: نشرة الفاو الإخبارية رقم 06/147E، الصادرة فى ١٥ ديسمبر ٢٠٠٦.

وقد أكدت نتائج دورة الانعقاد الحادية عشرة للجنة الموارد الوراثية للأغذية والزراعة، المنعقدة فى يونية ٢٠٠٧، على أن اللجنة ستتخذ نهجًا أوسع فى السنوات القادمة، ومن بين ما وافقت عليه اللجنة إدراج النظر فى سياسات وترتيبات الإتاحة وتقاسم المنافع بالنسبة للموارد الوراثية للأغذية والزراعة، فى جدول أعمال اجتماعها الثانى عشر، المحتمل انعقاده بالعام ٢٠٠٩، والمنتظر أن يدخل فى نطاق هذا العمل الموارد الوراثية للأحياء المائية، والموارد الوراثية للغابات، والموارد الوراثية الحيوانية، والموارد الوراثية الميكروبية؛ وبالإضافة إلى ذلك، فقد أشارت اللجنة مرارًا وتكرارًا إلى أهمية اتخاذ نهج النظم الإيكولوجية فى أعمال التنوع الأحيائى الزراعى (انظر الفصل الثامن).

ومن السابق لأوانه الحديث عن أسلوب إنجاز أعمال الإتاحة وتقاسم المنافع للموارد الوراثية للأغذية والزراعة، وهل ستكون هذه الأعمال على صلة، أو تؤثر فى، المفاوضات الجارية لوضع نظام أو نظم إتاحة وتقاسم منافع جديدة، فى إطار اتفاقية التنوع الأحيائى (انظر الفصل الخامس). إلا أن رغبة كل الدول فى إدراج الإتاحة وتقاسم المنافع فى التكليف الصادر للجنة تعكس تخوفًا عامًا من أن يستغرق تحقيق تقدم فى قضايا الإتاحة وتقاسم المنافع فى إطار اتفاقية التنوع الأحيائى وقتا طويلا، وألا تكون هذه الاتفاقية، فى نهاية الأمر، فى وضع جيد لدرجة تكفى لأن تقدر تقديرا كاملا الفوارق البسيطة فى المسائل المحيطة بالموارد الوراثية للأغذية والزراعة، حيث تؤخذ الإتاحة وتقاسم المنافع فى الاعتبار. كما تعكس تلك الرغبة ثقة وطيدة جديدة، ترتكز على ختام ناجح لمفاوضات المعاهدة، فى قدرة اللجنة على معالجة قضايا الإتاحة وتقاسم المنافع بطريقة بناءة، وبأساليب تتناسب مع الأحوال الواقعية للغذاء والاستخدامات الزراعية. ولذلك، فإن بعض الفضل يعود إلى المعاهدة والنظام التعددى للإتاحة وتقاسم المنافع، لرفضهما المجتمع الدولى بالثقة فى المعالجة المباشرة لخصوصيات الموارد الوراثية للأغذية والزراعة، ككل، فى سياق الإتاحة وتقاسم المنافع، وللابتعاد بالعمل فى هذا الموضوع، ولو جزئيًا، عن هيئة كل همها التنوع الأحيائى، إلى أخرى علة وجودها الأغذية والزراعة.

مـأتىً عـامٌ منتشر

ربما كان إنشاء النظام التعددى للإتاحة وتقاسم المنافع إشارة مبكرة، مؤيدة عالميًا، إلى خيبة الأمل فى الأشكال الحصرية للسيطرة على تزايد السلع العامة (السلع العامة: سلع غير تنافسية، أى أن استهلاكها من قبل فرد لا ينقص العرض المتاح للآخرين وهى غير حصرية، أى أنه لا يمكن منع الناس من استهلاكها. هذه الخصائص تجعل من المستحيل تحميل أعبائها المادية على المستهلكين، مما يعنى أن القطاع الخاص يفقد اهتمامه فى تسويقها. السلع العامة هى عادة إما وطنية أو محلية. الدفاع مثلاً هو سلعة عامة وطنية، بحيث يستفيد منها كل المواطنين فى بلدٍ ما؛ الطرق الريفية هى سلعة عامة محلية يستفيد منها جزء من السكان - المترجم)؛ ويريد المجتمع العالمى أن يقول بشكل واضح جدا، من خلال احتضانه لهذا النظام، إن المحاولات الرامية إلى خلق واستغلال حوافز السوق لمعالجة شواغل حماية الموارد والتنمية، على الأقل فيما يتعلق بالموناز، لا تصل بنا إلى ما نريد الوصول إليه، ولا توفر حقوق الملكية الذهنية والضوابط الصارمة الموقعة على الموارد، من خلال لوائح تنظيمية للإتاحة ثنائية التوجه، ما كنا نتوقعه من نتائج، على الأقل ليس بالنسبة لأعداد كبيرة من الناس متواجدة خارج الأسواق العاملة، وليس لديها ما يعينها على الدخول إليها. ويدعم النظام التعددى مقاربات أخرى للانتفاع بالموناز، تقوم على ما يمكن اكتسابه من استغلال تلك الموارد فى البحوث التعاونية، ومن خلال تقاسم وتمرير الاستحقاقات. وثمة مظهر مشابه للاهتمام العالمى بنظم أكثر انفتاحًا للابتكار واكتساب القيمة من خلال التقاسم، ولو فى مستويات ذات صبغة غير رسمية أكثر، ينعكسُ فى السرعة التى تم بها حصر أفكار (حقوق النسخة المفتوحة)، والمأتى العام الخلاق، فى نطاق تطوير البرمجيات (انظر الفصلين ٥ و٨).

إن الاعتراف بمصالح الطرف الثالث المستفيد، التابع للنظام التعددى، فى التعاملات القويمة لموردى ومتلقى المادة الوراثية فى هذا النظام، يقدم سابقة فى كيفية حماية المصلحة العامة من خلال سلع عامة دولية أخرى، أو على نحو أدق،

مصالح دولية عامة من خلال سلع عامة دولية. فإن تحقق ذلك، على الأقل فى سياق الموناز، وفقا للنظام متعدد الأطراف فى المعاهدة، توفرت وسيلة لمعالجة مشكلة (المستفيد بالمجان)، التى ابتليت بها مجالات عديدة من النشاط، يجرى فيها تجاهل، أو تجاوز، أو تقويض، ما تنتهى إليه المصالح العامة والسلع العامة.

ولن يصلح الاعتراف بمصالح الطرف الثالث المستفيد للنظام التعددى، بحد ذاته، مأساةَ المأتى العام (أو مناوئيه)، ولكنه سيقطع شوطا فى تدارس المشكلة. ومن الممكن تعديل النموذج، وأن يتم تضمينه فى أنظمة دولية أخرى تشتمل على مجموعة أوسع من الموارد الوراثية: وسوف يشجع وجودُ مثل هذه الآلية الدول على التحقق من أن انتشار مثل هذه الأنظمة القائمة على مأتى عام هو واقعٌ ممكن.

خاتمة

إن ما أثير من قضايا عند تنفيذ المعاهدة هو جزء من سياق دولى أكثر اتساعا، متصل بكثير من الاهتمامات العامة بالتنوع الأحيائى، والابتكار، ودور حقوق الملكية الذهنية فى كل منهما. وإننا لنتحول الآن إلى الصلات والروابط التفاعلية بين مختلف الاتفاقيات التى تناولناها بالمناقشة فى هذا الفصل وما سبقه من فصول.

مصـــادر:

لمن يبحث عن مرشد مفصَّل للاتفاقية، ارجع إلى (مور) و(تيموفسكى) - ٢٠٠٥.
وتغطى (مجلة مفاوضات العالم) معظم المفاوضات الدولية؛ وتقريرها حول الاجتماع الأول للهيئة الرئاسية للمعاهدة الدولية للموناز متاح فى الموقع:

- www.iisd.ca/biodiv/itpgrgb1.

وكذلك فى الموقع: www.iisd.ca/vol09/enb09369e.html.

وانظر نظام الفاو العالمى للموناز بالموقع:

- www.fao.org/ag/AGP/AGPS/pgrfa/gpaeng.htm.

وكذلك فى صفحات الفاو الخاصة بالمعاهدة الدولية للموناز، بالموقع:

- www.fao.org/ag/cgrfa/itpgr.htm.

ومن الروابط إلى المواقع المهتمة بحقوق الملكية الذهنية للموارد الوراثية، انظر:

- http://dmoz.org/society/issues/intellectual_property/genetic_resources.

وللتفاصيل الكلية لنظام برنامج الموارد الوراثية للمجموعة الاستشارية الدولية للبحوث الزراعية، انظر: http://sgiar.org/

الفصل السابع

شبكةٌ من مفاوضات

علاقاتٌ معقدة

بقلم: تاسمين راجوتي

يتناول هذا الفصلُ بالدراسة العلاقات السادرةَ فى التعقدِ، بين مختلف عمليات التفاوض الدولية، فى التجارة، والبيئة، والزراعة، والملكية الذهنية، المتحكمة فى ملكية الموارد الوراثية والهيمنة عليها، والتى جرت مناقشتها فى الفصول من الثانى للسادس. وقد تمخض التباينُ فى الحلقات التفاوضية، وافتقار سياستها للترابط المنطقى، إضافة إلى استراتيجيات إدارة الساحة العامة المتبعة ببعض الدول، عن منظومة من الاتفاقيات التى يحتمل أن تتعارض أو أن تتداخل مستهدفاتها. وقد اجتهد كاتبو الفصول السابقة من الكتاب فى تبيان ما رأوه مهما من هذه العلاقات، فلململنا آراءهم فيها، مع علاقات أخرى، فى هذا الفصل.

مقدمة

تصفُ الفصولُ من الثانى إلى السادس كيف مددت اتفاقيات مختلفة متعددة الأطراف نطاق الملكية الذهنية، فأصبح يغطى الموارد الوراثية والموروث المعرفى المرتبط بها، لاستخدامات الأغذية والزراعة؛ وقد أدى ازدحام الساحة بالمفاوضات، والتعقيد المتزايد لمختلف المعاهدات الدولية، إلى خلافات ونزاعات وقضايا يكتنفها الغموض، ومشاكل شاركا فى صنعها.

ويناقش هذا الفصل الاستراتيجيات المنشودة لتوطيد التمديد فى الملكية الذهنية، وتحقيق المواءمة لها، على مستوى العالم، مثل تهيئة الساحة، واتفاقيات التجارة الحرة ثنائية الأطراف والإقليمية، وآليات الإنفاذ، والانضمام إلى منظمة التجارة العالمية، وآثار ذلك على الموارد الوراثية؛ ثم يناقش الصلات المحيطة بمواءمة الملكية الذهنية، ومسألة إتاحة الموارد الوراثية وتقاسم منافعها، والكيفية التى يحددُ بها ذلك كلُّه الطريقة التى تتصلُ بها الوثائق الدولية، التى تم تدارسُها فى الفصول من ٢ إلى ٦، بعضها ببعض. بعد ذلك، ينتقل إلى بعض المشاكل العامة التى تحددت معالمها بمقاربة تحقيق التوازن بين تبادل الموارد الوراثية وحماية الملكية الذهنية، فى إطار نظام لبراءة الاختراع يزدادُ رسوخًا. وينتهى الفصلُ بالبحث فى صلات أخرى، مثل بعض قضايا التنمية، وما يثارُ من مسائل حقوق الإنسان.

استراتيجيات توطيد تمديد الملكية الذهنية وتساوقها

يستكشفُ هذا القسمُ عددا من الاستراتيجيات المتبعة لتوسيع نطاق حماية الملكية الذهنية، وتحقيق التساوق لها، وآثار ذلك على الموارد الوراثية المستخدمة كأغذية وللزراعة.

تهيئة الساحة، والاتفاقيات التجارية ثنائية الأطراف والإقليمية

عندما تعجز الدول القوية والمصالح ذات النفوذ فى تحقيق ما تبتغيه من مستوى حماية تفرضه الملكية الذهنية، فى إحدى الساحات، فإنها تنتقل إلى ساحات أخرى لتحقيق أغراضها (Vivas-Eugui, 2003)؛ ويشار إلى هذا الأسلوب فى تهيئة الساحات، غالبا، بتحويل الساحات، أو تسوق الساحات. وكما سبقت الإشارة فى الفصل الثالث، فقد أدى ما تعانيه الويبو من أوجه قصور ومن عجز، متضافرين مع تحرك نشط لمجموعات الصناعة، إلى الضغط من أجل إدخال الملكية الذهنية إلى حلبة التجارة، أثناء انعقاد جولة أوروجواى بالعام ١٩٨٦، فجاءت (اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة

من حقوق الملكية الذهنية)، المعروفة بالتريبس، إلى منظمة التجارة العالمية، والتى دخلت إلى حيز التنفيذ فى سنة ١٩٩٥. وعندما وجدت هذه الدول والمجموعات الصناعية نفسها عاجزة عن تحقيق مآربها فى منظمة التجارة العالمية، عادت أدراجها إلى معاهدات بعينها فى الويبو (انظر الفصل الرابع)، وأخذت تمارسُ ضغوطها على الدول النامية، من خلال اتفاقيات تجارية واستثمارية ثنائية الأطراف وإقليمية، لتقوى ما لديها من معايير الملكية الذهنية. وقد ازداد عدد اتفاقيات التجارة الحرة، ثنائية الأطراف والإقليمية، زيادة مؤثرة، من ٦٠ اتفاقية بالعام ١٩٩٥، إلى ما يقرب من مائتى اتفاقية فى بداية عام ٢٠٠٦ (WTO, 2006) وقد أثارت الاتفاقيات التى تم التفاوض بشأنها بين الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد الأوروبى، من جانب، ودول نامية من جانب آخر، اهتمامات واسعة لدى ممثلى المجتمع المدنى، وصانعى السياسات، ومفاوضى الدول النامية، بشأن عدد من الأحكام المعروفة باسم (تريبس – بلس)، وردت بتلك الاتفاقيات، وتتجاوزُ ما تلتزمُ به الدول فى إطار اتفاقية التريبس (Abbott, 2004): ويرى المتخوفون أن تلك الأحكام سوف تفرض على الدول النامية (والمتقدمة، أيضا، فى الحقيقة) أنظمة ملكية ذهنية غير مسبوقة فى صرامتها، فتزيد من التضييق عليها فى سعيها لترتيب نظم تدعم بها أمنها الغذائى ومستهدفات المعيشة. وثمة بعض أحكام وثيقة الصلة بالزراعة (انظر أيضًا الجدول ٧-١):

- متطلبات الانضمام إلى الاتحاد الدولى لحماية الأصناف النباتية الجديدة:

يتضمن كثيرٌ من اتفاقيات التجارة الحرة، بالوقت الراهن، بنودًا توجبُ على الموقعين تنفيذ ما وردَ باتفاقية الاتحاد الدولى لحماية الأصناف النباتية الجديدة، أو الانضمام إليها، أو تلزمهم بهما معًا، كإطار قانونى لحماية حقوق مربى النباتات. ويتجاوز هذا المطلبُ اتفاقية التريبس، التى تسمحُ للدول الأطراف باتباع نظام فعّال فريد، وتتعمد أن تترك طبيعة هذه الحماية مجهلّة. وقد تعرضت (أ.أ.د.ح.أ.ج) – ١٩٩١، على نحو خاص، لانتقاد شديد، للاعتقاد بأنها تضع قيودا على حق المزارعين فى إعادة استخدام البذور وتبادلها، من أجل ضمان توافرها وتنوعها. ومن الاتفاقيات التى أدخل إليها شرطُ الانضمام إلى (أ.أ.د.ح.أ.ج) – ١٩٩١، على سبيل المثال،

اتفاقيات بين الولايات المتحدة الأمريكية، وكل من: لبنان - مراكش - تونس - الأردن - أمريكا الوسطى (فى إطار ال كافتا) - بيرو. أما الاتفاقيات الأمريكية مع دول أخرى، كالإكوادور والمكسيك، فاكتفت بالإشارة إلى أنه يجب بذل كل ما بالوسع للانضمام إلى (أ.أ.د.ح.أ.ج) - ٩١.

- متطلبات الأخذ بحماية براءة الاختراع للنباتات والحيوانات وابتكارات التكنولوجيا الحيوية:

تضمنت بعض اتفاقيات التجارة الحرة، كتلك التى أبرمت بين الولايات المتحدة الأمريكية وكل من: الأردن - منغوليا - نيكاراجوا - سريلانكا - فيتنام، التزامًا بتوفير حماية براءة اختراع للنباتات والحيوانات، فى حين تسمح اتفاقية التريبس، صراحة، باستبعاد النباتات والحيوانات من نظام براءة الاختراع، طالما تتوفر حماية براءة اختراع للكائنات الحية الدقيقة، وتتمتع الأصناف النباتية بحماية بعض أشكال الملكية الذهنية. وتشترطُ اتفاقية بين الاتحاد الأوروبى وجنوب أفريقيا توفرَ حماية براءة الاختراع لمبتكرات بيولوجية، يفترض فيها أن تتضمن، أو ربما ينظر إليها على أنها متضمنة، نباتات وحيوانات، إضافة إلى حماية الكائنات الحية الدقيقة، التى تشترطها اتفاقية التريبس. وتجرى على النحو ذاته اتفاقية "كوتونو"، بين الاتحاد الأوروبى ودول أفريقية ودول البحر الكاريبى والمحيط الهادى، إذ تتضمن براءات اختراع لمبتكرات التكنولوجيا الحيوية؛ وكان الاتحاد الأوروبى قد اقترح الأخذ بأحكام حماية التريبس- بلس فى مفاوضات اتفاقيات شراكة اقتصادية، وعلى نحو محدد، التصديق على (أ.أ.د.ح.أ.ج)- ٩١، أو الانضمام إليها. وعلى أى حال، فقد دعا البرلمانُ الأوروبى المفوضية الأوروبية إلى "التأكيد على رفع حقوق الملكية الذهنية من على طاولة المفاوضات، إن لم تشأ مجموعة الدول الأفريقية ودول الكاريبى والباسيفيكى التفاوض بشأنها"(٢).

- مرجعيات التعاقدات:

بدأت الولايات المتحدة الأمريكية، مؤخرًا، تدخل أساليب لغوية إلى اتفاقيات التجارة الحرة، على نحو ما تم فى الاتفاقية التى توصلت إليها مع بيرو وكولومبيا،

وتقر بإمكانيـة أن تتـعرض التـعاقـدات للمـخـاوف المحـيطة بإتاحـة الموارد الوراثيـة، أو الموروث المعرفى، وتقاسم المنافع المترتبة على اسـتـغلالهما. ومع أن هذا الحكم لا يمثل شرطا إلزاميًا، فإنه يـأتى بمفـهوم ناصرته الولايات المتحـدة الأمـريكية فى مفـاوضـات منظمـة التجـارة العـالميـة الخـاصـة بالعـلاقـة بين التريبس واتـفـاقـيـة التنوع الأحيـائى، فحواهُ التصدى للمقترحـات الخاصة بمتطلبات الإفصاح، التى تطرحـها الدول النامية (انظر أدناه). ولم تكن الولايات المتحـدة الأمريكيـة، منذ أن وقعت على اتفاقيـة التنوع الأحيائى ولم تصادق عليها، بحاجة لمراعاة أحكام هذه الاتفاقية، ولا مبادئ بون التوجيهية بشـأن إتاحة الموارد الوراثيـة، والتقاسم العادل للمنافع المترتبة على استـغلالها، ولا أى نتـائج لمفاوضـات تجرى مـسـتـقبلاً حـول نظـام دولى ملزم، للإتـاحـة وتقـاسـم المنافع (انظر الفصل الخامس).

● تمديد المدى الزمنى لحماية براءة الاختراع:

كانت اتفاقيات التجارة الحرة هى التى جاءت بحماية براءة اختراع تتجاوز الحد الأدنى المنصوص عليه فى اتفاقية التريبس (عشرون عاما). وعلى سبيل المثال، تمدد اتفاقية بين الولايات المتحدة الأمريكية وشيلى حماية براءة الاختراع لخمس سنوات، من تاريخ تقديم طلب الحصول على البراءة، أو لثلاث سنوات بعد التماس النظر فى طلب البراءة، شريطة ألا يحدث تعويقٌ غير مقبول لإجراءات منح البراءة. وتفرض هذه التمديدات قيدا إضافيًا يحول دون حصول الباحثين والمزارعين على البذور المشمولة بحماية براءة الاختراع (فى المواقع التى تجيز هذه البراءة)، وعلى التكنولوجيات.

وتشتمل اتفاقيات التجارة الحرة، إضافة إلى ما يتوفر بالأقسام الخاصة بالملكية الذهنية فيها من أحكام، على أحكام تفصيلية بشأن الاستثمار، تتضمن – صراحة – حقوق الملكية الذهنية كأصولٍ محمية؛ وستأخذُ حقوقُ الملكية الذهنية التى تُكتسب على مواد وراثية تحصَّلتْ عليها شركة أجنبية، صفة المستثمر، بموجب اتفاقيات الاستثمار؛ وقد تكون التصرفات الحكومية التى تؤثر فى حقوق الملكية الذهنية على مثل هذه المواد محلَّ شكاوى، فى إطار المعمول به من اتفاقيات استثمارية (Correa, 2004 b).

الإنفاذ

من المعتاد أن تشتمل اتفاقيات التجارة الحرة على فصل خاص بتسوية المنازعات، يتعامل مع ما ينشب بين أطراف الاتفاقية من نزاعات، وارجع إلى ما أوضحته المناقشات السابقة من أن الفصول المخصصة للملكية الذهنية فى اتفاقيات التجارة الحرة قد تعمل، بأساليب مختلفة، على الحد من خيارات كانت متاحة أمام الدول الأعضاء، فى إطار معايير التريبس؛ كما أن هذه الاتفاقيات قد تكرر من الالتزامات ما قد يكون طرفا الاتفاقية قبلاه فى سياق التريبس، بما يعنى أن هذه الالتزامات يمكن إنفاذُها فيما بينهما، فى إطار اتفاق التجارة الحرة. وثمة عدد كبير من اتفاقيات التجارة الحرة يتم التوقيع عليها مع وجود تباين فى تفاصيل أقسامها المختصة بتسوية المنازعات: وهنا يمكن التوقف عند بعض الملاحظات العامة.

تمثل اتفاقية التجارة الحرة، التى تسوغ شكاوى المعاصاة بغير عنف (وقد سبق نقاشها فى المؤطرة ٣-٢)، من أجل الالتزامات المتفق عليها فى الأقسام من الاتفاقية المختصة بالملكية الذهنية (وكمثال لهذه الاتفاقيات، اتفاقية التجارة الحرة بين الولايات المتحدة الأمريكية وأستراليا).. تمثل سابقة خطيرة، وخاصة بالنسبة للدول المستوردة للتكنولوجيا المسجلة ببراءات اختراع، ويهمها أن تنظم ما تستورده منها، بطريقة أو بأخرى. وتفتح شكاوى المعاصاة بغير عنف الباب متسعا أمام الادعاءات بأن النسق المحلى للدولة، المختص بالمنتجات المحمية ببراءة اختراع، يتعارض مع ما تفرضه اتفاقية التجارة الحرة من التزامات، لأنها - الدولة - تسلب مجموعة من حائزى براءات الاختراع فوائدَ السوق التى كان يمكنهم اكتسابُها، لولا ذلك النسق المحلى. وجلىٌّ أن مثل هذا المنطق، إن كان مقبولاً، لكفيلٌ باكتساح المتبع فى مجالات المنتجات الصيدلانية والزراعية والغذائية. ويمكن، من وجه ما، القولُ بأن اتفاقيات التجارة الحرة التى تجيزُ شكاوى المعاصاة بغير عنف هى من جنس تريبس - بلس، وذلك لأن المادة ٦٤[٢] من التريبس توردُ حظراً مدته خمس سنوات على شكاوى المعاصاة بغير عنف، وقد تم تمديده فيما بعد.

كما تمثلُ اتفاقيات التجارة الحرة ساحات مغايرة للمنازعات حول الملكية الذهنية، فقد وجدنا نظاما عالميا كطونا من محاكم تجارية عديدة، سرعان ما ظهر فى حيز الوجود بعد توقيع كثير من اتفاقيات التجارة الحرة؛ والمحكُ هنا هو ما إذا كان هذا النظام سيفعل الكثير من أجل التجارة، وتخصيصاً: أتراه سيخدم المصالح التجارية للاعبين الأضعف؟؛ فالمعتادُ أن الدول النامية لا تحقق سوى القليل من المكاسب فى اتفاقية التجارة الحرة فى المجال الزراعى، بينما تدفع كثرا للملكية الذهنية. ولا يستطيع مثل هؤلاء اللاعبين، بحكم طبيعتهم، اللجوء إلى سياسات القوة لحماية حقوقهم فى إطار النظام التجارى؛ ومهما كانت الانتقادات الموجهة إلى منظمة التجارة العالمية، فإن نظام تسوية المنازعات فيها يتسمُ بالشفافية، نسبيًا، ويوفرُ فرصًا لتكوين ائتلافات، وهو مالا تتيحه اتفاقية تجارة حرة. وإزاء تشدد الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد الأوروبى فى متابعة الأجندة التجارية للملكية الذهنية، على الصعيد العالمى، فقد يأتى على الدول النامية حينٌ من الدهر تندمُ فيه على يوم أن كانت لديها الفرصة لتوجد السلطة الثنائية التى تقوى بها ظهورها.

(الجدول رقم ٧-١)
اتفاقيات مختارة
أبرمت بين أطراف شمالية وجنوبية
وبها أحكام زراعية ذات صلة باتفاقية التريبس-بلس

النظير الجنوبي	نوع الاتفاقية	التاريخ	أحكام مختارة ذات صلة بالتريبس - بلس
مع: الولايات المتحدة الأمريكية			
دول الإنديز	تجارية	١٩٩١	فوائد تجارية تعتمد، ضمن جملة أمور، على مدى حماية الدولة لحقوق الملكية الذهنية.
دول الكاريبي	تجارية	٢٠٠٠	فوائد تجارية تعتمد، في جملة أمور، على مدى حماية الدولة لحقوق الملكية الذهنية.
دول أمريكا الوسطى	تجارية	٢٠٠٤	يجب الانضمام لاتفاقية (أ.أ.د.ح.أ.ج) - ١٩٩١، إن لم تتوفر براءات اختراع للأصناف النباتية - بذل جهود معقولة لتوفير براءات اختراع للنباتات.
كامبوديا	حق ملكية ذهنية	١٩٩٦	يجب الانضمام إلى (أ.أ.د.ح.أ.ج).
شيلي	تجارية	٢٠٠٣	يجب الانضمام إلى (أ.أ.د.ح.أ.ج)- ١٩٩١ بحلول عام ٢٠٠٩ - بذل جهود معقولة لتوفير براءات اختراع للنباتات في خلال ٤ سنوات من الإنفاذ.
كولومبيا	تجارية	٢٠٠٦	يجب الانضمام إلى (أ.أ.د.ح.أ.ج)- ١٩٩١ بحلول عام ٢٠٠٨ - بذل جهود معقولة لتوفير براءات اختراع للنباتات.
الإكوادور	حق ملكية ذهنية	١٩٩٣	ينبغي الأخذ بـ (أ.أ.د.ح.أ.ج) إن لم تتوفر براءات اختراع للأصناف النباتية.
لاوس	تجارية	٢٠٠٣	ينبغي الانضمام لـ (أ.أ.د.ح.أ.ج)- ١٩٨٧ أو ١٩٩١ دون إبطاء - لا استثناءات للنباتات والحيوانات في قانون البراءة.
الأردن	تجارية	٢٠٠٠	ينبغي الانضمام لـ(أ.أ.د.ح.أ.ج) خلال سنة لا استثناءات للنباتات والحيوانات في قانون البراءة.
منغوليا	تجارية	١٩٩١	لا استثناءات للنباتات والحيوانات في قانون البراءة.

النظير الجنوبى	نوع الاتفاقية	التاريخ	أحكام مختارة ذات صلة بالتريبس - بلس
مراكش	تجارية	٢٠٠٤	ينبغى الانضمام لـ (أ.أ.د.ح.أ.ج) - ١٩٩١ يجب توفير براءات اختراع للنباتات والحيوانات
نيكاراجوا	حق ملكية ذهنية	١٩٩٨	ينبغى الانضمام لـ (أ.أ.د.ح.أ.ج) - ١٩٩١ لا استثناءات للنباتات والحيوانات فى قانون البراءة.
بيرو	تجارية	٢٠٠٥	ينبغى الانضمام لـ (أ.أ.د.ح.أ.ج)- ١٩٩١ - يجب بذل جهود لتوفير حماية براءة اختراع للنباتات - مع ملاحظة إمكانية تناول الإتاحة وتقاسم المنافع من خلال العقود
سنغافورة	تجارية	٢٠٠٣	ينبغى الانضمام لـ (أ.أ.د.ح.أ.ج)- ١٩٩١ خلال ٦ شهور من النفاذ - لا استثناءات للنباتات والحيوانات فى قانون البراءة.
سريلانكا	حق ملكية ذهنية	١٩٩١	لا استثناءات للنباتات والحيوانات فى قانون البراءة
الدول الأفريقية جنوب الصحراء لكبرى	تجارية	٢٠٠٠	فوائد تجارية تعتمد، ضمن جملة أمور، على مدى حماية الدولة لحقوق الملكية الذهنية.
ترينيداد وتوباجو	حق ملكية ذهنية	١٩٩٤	تنفيذ وبذل أفضل جهد للانضمام إلى (أ.أ.د.ح.أ.ج).
فيتنام	تجارية	٢٠٠٠	تنفيذ وبذل أفضل جهد للانضمام إلى (أ.أ.د.ح.أ.ج) - ينبغى توفير حماية براءة اختراع لكل أشكال النباتات والحيوانات، من غير الأصناف، فضلا عن الابتكارات التى تشمل أكثر من صنف واحد.
المكسيك	تجارية	١٩٩٤	ينبغى الانضمام لـ (أ.أ.د.ح.أ.ج) خلال سنتين من النفاذ.
الدول اللاتينية	تجارية	لا تزال فى إطار التفاوض	يدعو الجانب الأمريكى فى المفاوضات إلى عدم الاستثناءات التفاوض للنباتات والحيوانات فى قانون البراءة - يحتوى النص الفعلى للمفاوضات على كثير من الاقتراحات للعمل بموجب (أ.أ.د.ح.أ.ج).

النظير الجنوبى	نوع الاتفاقية	التاريخ	أحكام مختارة ذات صلة بالتريبس - بلس
مع: الاتحاد الأوروبى			
دول أفريقيا والكاريبى والهادى (اتفاقية كوتونو)	تجارية	٢٠٠٠	الحاجة للاعتراف بضمان مستوى ملائم ومؤثر من حماية حقوق والهادى (اتفاقية كوتونو) الملكية الذهنية (بما فى ذلك براءة الاختراع لمبتكرات التكنولوجيا الحيوية).
الجزائر	تجارية	٢٠٠٢	ينبغى الانضمام لل (أ.أ.د.ح.أ.ج)- ١٩٩١ خلال ٥ سنوات من النفاذ، (أو نظام فريد فعّال).
بنجلاديش	تجارية	٢٠٠١	ينبغى بذل أفضل المساعى للانضمام إلى (أ.أ.د.ح.أ.ج)- ١٩٩١ بحلول ٢٠٠٦.
مصر	تجارية	٢٠٠١	الانضمام إلى (أ.أ.د.ح.أ.ج)- ١٩٩١ خلال ٥ سنوات من النفاذ.
الأردن	تجارية	١٩٩٧	الانضمام إلى (أ.أ.د.ح.أ.ج).
كوريا	تجارية	٢٠٠١	ينبغى الانضمام لل (أ.أ.د.ح.أ.ج)-١٩٩١ بأسرع وقت.
مراكش	تجارية	٢٠٠٠	ينبغى الانضمام لل (أ.أ.د.ح.أ.ج)- ١٩٩١ بحلول عام ٢٠٠٤.
جنوب أفريقيا	تجارية	١٩٩٩	تأمين حماية كافية ومؤثرة، ببراءات اختراع للابتكارات التكنولوجية الحيوية.
سوريا	تجارية	١٩٩٨	ينبغى الانضمام لل (أ.أ.د.ح.أ.ج)- ١٩٩١، حتى عام ٢٠٠٢.
مع: سويسرا			
فيتنام	تجارية	١٩٩٩	ينبغى الانضمام لل (أ.أ.د.ح.أ.ج)- ١٩٩١ بحلول عام ٢٠٠٢.

المصدر:

مأخوذ عن:

(GRAIN, 2001; GRAIN, 2005 c)،

وأيضاً:

http//ec.europa.eu/comm../trade/issues/inde_htm ; www.ust.gov

الانضمام لمنظمة التجارة العالمية[٢]

إن اتفاقية التريبس هى واحدة من الاتفاقيات التجارية متعددة الأطراف، وجميع الدول العضاء فى منظمة التجارة العالمية هم أطرافٌ فيها. والمتوقع، عادة، وكنتيجة مترتبة على الانضمام لمنظمة التجارة العالمية، أن تصبح الدولة، أو النظام الجمركى المستقل، طرفا فى التريبس، يضطلع بما على غيره من الدول الأعضاء، على اختلاف مستويات تقدمها، من التزامات. وعلى كل حال فإن أحكامَ اتفاقية منظمة التجارة العالمية لا تحدد صراحة (رسم دخول) تفرضه على الدول الأعضاء حديثة الانضمام، بما يساوى تنازلات الأعضاء الحاليين؛ ونتيجة لذلك، فقد استخدمت مفاوضات الانضمام، من قبل أعضاء محددين، كطريقة يضمنون بها التعهد بالتزامات فى مجال حقوق الملكية الذهنية، أكثر شمولية من تلك التى تحققت بموجب اتفاقية التريبس (ويقال لها: تعهدات التريبس - بلس) (Abbott & Correa, 2007).

وعند تقدير آثار الأحكام ذات الصلة بالتريبس على السياسة العامة، فى مفاوضات الانضمام، كان لمختلف الآليات القانونية الداخلة فى العملية أثر كبير. ولا تقدم الدول المنضمة، فى معظم الحالات، تعهدات محددة تجاه عناصر التريبس - بلس، بالرغم من وجود استثناءات ملحوظة. وعلى أى حال، فإن التشريعات الوطنية، وقد وُضعتْ فى موضعها المناسب أثناء عملية الانضمام، وأُخطِرَ بها الأعضاءُ، تحتوى فى الغالب على عناصر من التريبس - بلس تتجاوزُ تلك المثبتة فى تعهدات محددة: فلا التزام للدولة المنضمة إلاَّ تجاه التعهدات الواردة فى سياق تسوية المنازعات. ومع ذلك، تخاطرْ الدولة المنضمة بالتعرض لشكوى معاصاة بغير عنف تقوم على أساس من بروتوكول انضمامها، إذا اعتبرت هذه الشكاوى، فى نهاية الأمر، معمولا بها، فى سياق المسائل المتعلقة بالملكية الذهنية (انظر الفصل الثالث - المؤطرة ٣-٢). وربما كان الأكثر أهمية، من الناحية العملية، أن تواجه الدولة المنضمة احتمال الاحتجاجات الدبلوماسية من قبلِ أعضاء منظمة التجارة العالمية ذوى الحيثية الاقتصادية، لفشلها فى الإبقاء على ما اعتمدته، أو أعلنت عنه، من تشريعات أثناء عملية الانضمام، حتى وإن كان من حق الدولة المنضمة أن تغير، من الناحية الفنية، تلك التشريعات، وأن تحد من مستوى

الحماية إلى مستوى ما توجبه اتفاقية التريبس؛ ولا ينبغى إهمال شأن الدبلوماسية الاقتصادية خارج السياق المحدد لتسوية النزاع فى منظمة التجارة العالمية، فبإمكانها أن تتضافر والتهديدات المتصلة بتعليق التفضيلات التجارية، أو حزم المساعدات الاقتصادية.

وقد أوجبتْ أحكامُ التريبس - بلس، حتى على الدول الأقل نمواً، فى عملية الانضمام، فتعهدت كمبوديا - على سبيل المثال - بالالتزم ب (أ.أ.د.ح.أ.ج)، بما يعنى ضرورة أن توفرَ الحماية للأصناف النباتية، فى إطار حقوق المربين، وفقا لقانون ١٩٩١ من الاتفاقية. وقد أشارت دولٌ أخرى إلى أنها قد صادقت، أو تعتزم المصادقة، على (أ.أ.د.ح.أ.ج).

المواءمة بين تبادل الموارد الوراثية وحماية الملكية الذهنية

لم تكن الخلافات المحيطة بدور الملكية الذهنية، ونهب الموارد الوراثية، أو القرصنة البيولوجية، وما يرتبطُ بهذه الموارد من موروث معرفى، هى صلبُ القضايا الأساسية التى تم التفاوضُ بشأنها فى مختلف الاتفاقيات عديدة الأطراف، التى تمت مناقشتها فى الفصول من ٢ إلى ٦، فحسب، ولكنها مهمة أيضًا لتهيئتها الإطار الذى يتم من خلاله التعرضُ للمشاكل ومعالجتها. ويستكشفُ هذا القسمُ المسائل ذات الصلة بالقرصنة البيولوجية، والتى كانت، بالتالى، تميل إلى تشكيل الاستجابات للمشاكل، والعلاقات التى تربط بين الوثائق الدولية.

القرصنة البيولوجية[٤]

المستقرُّ لدى الغالبية العظمى من الدول، أن تبادل الموارد الوراثية والموروث المعرفى، عبر الحدود ينبغى أن يتم امتثالاً للمبادئ التى أقرتها اتفاقية التنوع الأحيائى؛ وقد أصبحت حقوق الملكية الذهنية، وبخاصة براءات الاختراع، وأيضا حماية الأصناف النباتية، من المسائل التى تتصدرُ مناقشة هذا الموضوع، لأسباب عديدة:

- الاقتناع الراسخ لدى الدول النامية والمنظمات غير الحكومية بأن للتنوع الأحيائى، وما يرتبط به من موروث معرفى، قدرات اقتصادية هائلة.

- حقيقة أن طلبات براءات الاختراع فى مختلف الدول قد تتضمن فى نطاقها موادا بيولوجية ووراثية، بما فى ذلك أشكالاً من الحياة.

- وتشترك الدول النامية والمنظمات غير الحكومية أيضا فى الاعتقاد بأن هذا الوجه من وجوه نظام براءة الاختراع يمكِّنُ الشركات من نهب الموارد الوراثية والموروث المعرفى المرتبط بها، أو على الأقل، من الحصول على ميزات بدون وجه حق.

- أن بمقدور قانون الملكية الذهنية الحديث حماية الابتكارات الصناعية المتمركزة بصورة أساسية فى العالم المتقدم، ويعجز عن توفير هذه الحماية فى دول نامية أيسر حالا نسبيا.

- ثمة تصورٌ بأن الأسباب السابقة ترتبطث ارتباطا وثيقا بالتوزيع غير المتكافئ لحيازة براءة الاختراع وتركيزها، وبعدم تكافؤ الحصص من المنافع المتحصلة من استخدام الموارد الوراثية فى الصناعة.

وقد برزت القرصنة البيولوجية كاصطلاح يصف أساليب شركات فى العالم المتقدم فى الاستيلاء على موارد وراثية وموروث معرفى وتكنولوجيات من الدول النامية، بدون وجه حق. ولئن كانت هذه الشركات وغيرها تتذمرُ من (القرصنة الفكرية) التى يقترفها بعض الناس فى دول نامية، فإن هذه الدول ترد على ذلك بأن هذه الشركات نفسها هى التى تسلبها أصولها البيولوجية والعلمية والثقافية. والقرصنة الفكرية مصطلح سياسى تنقصه الدقة، وهذا عن قصد؛ وهو قائم على افتراض أن نسخ وبيع المستحضرات الصيدلانية وأسطوانات الموسيقى وشرائط السينما، بأى مكان فى العالم، خطأ بصرف النظر عما إذا كانت الأعمال محل الاعتبار مشمولة بحماية براءة اختراع أو حقوق النشر، فى إطار القوانين المحلية. ومع ذلك، فإن كانت بعض الدول لا تجيز إصدار براءة اختراع للعقاقير، فإن قامت شركات محلية بإنتاج شبيهات لها، تستخدم بالسوق المحلية والأسواق الخارجية، أو فى أيهما، حيث لا يمكن إصدار براءات اختراع لهذه العقاقير، فإن هذا لا يعد قرصنة، بالمعنى القانونى للكلمة.

وبالمثل، يفتقد مصطلح القرصنة البيولوجية الدقة: وثمة أسباب وجيهة للإبقاء عليه هكذا، فى الساحة الدولية، على الأقل. غير أن هذا (الغموض الاستراتيجى) لا يعد نهجًا معينًا لمن يسعون لإيجاد حلول قانونية فى القوانين الوطنية أو اللوائح أو الاتفاقيات الدولية.

فما معنى قرصنة بيولوجية ؟

إنه مصطلح مركَّب من شقين: (قرصنة)، و(بيولوجية)، أى حيوية. وحسب (معجم أوكسفورد الوجيز)، فإن كلمة قرصنة (Piracy) تعنى:

(١) ممارسة السطو على السفن فى البحر، أو الاشتغال به.

(٢) أشكال أخرى مشابهة لذلك، وبخاصة الاختطاف.

(٣) انتهاك حقوق النشر. وبعيداً عن الاستخدام الخطابى للكلمة، فإن (قرصنة) لا تبدو منطبقة على نوع الفعل المعروف بالقرصنة البيولوجية.

فماذا عن الفعل (قرْصَنَ) – to pirate؟. يعطينا ذلك القاموس معنيين له:

(١) يختلس أو يعيد إنتاج ما يملكه الآخرون من أعمال وأفكار.. إلخ، دون إذن، ولمنفعة شخصية.

(٢) السلب أو السطو.

وتبدو هذه التعريفات أفضل كثيرا مما التصق بلهجة الحديث عن القرصنة البيولوجية من ألفاظ مثل الاختلاس والسرقة. والقراصنة، فى حقيقتهم، هم أولئك الأفراد، أو الشركات، الذين يتهمون بارتكاب أحد الفعلين التاليين، أو كليهما:

(١) سلب موارد وراثية وموروث معرفى، أو أيهما، مستخدمين نظام براءة الاختراع.

(٢) جمع موارد وراثية وموروث معرفى، أو أيهما، دون تخويل ولأغراض تجارية.

ولما كانت القرصنة البيولوجية تتعدى كونها مسألة قانونية لتصبح قضية أخلاق وعدالة، فليس من السهل فى كل الأحوال وضع خط فاصل بين واحدة من ممارساتها، وممارسة مشروعة. وتتفاقم هذه الصعوبة حين يكتنف الغموض أسلوبَ تطبيق المصطلح. ونورد فيما يلى، ولغرض توضيح هذه النقطة، مجموعة واسعة من الأفعال التى يُنظر إليها على أنها قرصنة بيولوجية للموروث المعرفى:

الجمع والاستخدام:

- الاستخدام غير المأذون لموروث معرفى شائع.
- الاستخدام غير المأذون لموروث معرفى شائع يتحدد وجودُه داخل نطاق مجموعة واحدة من السكان الأصليين.
- الاستخدام غير المأذون لموروث معرفى شائع، تم الحصول عليه عن طريق الخداع أو الفشل فى الإفصاح التام عن الدافع التجارى وراء اقتنائه.
- الاستخدام غير المأذون لموروث معرفى شائع، على أساس من معاملة يشوبها استغلال.
- الاستخدام غير المأذون لموروث معرفى شائع، على أساس من معاملة يشوبها استغلال، مع الاعتقاد بأن كل هذه المعاملات هى بطبيعتها استغلالية (كل أعمال التنقيب عن الموارد البيولوجية هى أعمال قرصنة بيولوجية).
- الاستخدام التجارى للموروث المعرفى فى البحوث الأدبية.

إصدار براءات اختراع:

- براءات اختراع للموروث المعرفى فى صورته التى كان عليها عند الحصول عليه.
- براءات اختراع تغطى الموروث المعرفى بعد صقله.

- براءات اختراع تغطى ابتكارا قائما على أساس من موروث معرفى، وغيره من معارف حديثة أو موروثة.

إن الحجم الحقيقى للقرصنة البيولوجية غير معلوم، وبصرف النظر عن الافتقار للمعلومات، فإن تحديده يعتمدُ على كيفية التمييز بين استغلال شرعى واستغلال غير عادل، فالخط الفاصل بينهما غير واضح على الدوام. كما يعتمدُ تحديد ذلك الحجم على ما إذا كانت الموارد برية، لا مالك لها، أو مستأنسة، مملوكة. وثمة رأى يشيعُ بين منتقدى الممارسات التجارية التقليدية، مؤداه أن معظم الشركات لا تعترف بأن عليها التزاما أخلاقيا بتعويض المجتمعات التى تقدم المادة الوراثية، مقابل إسهامها الفكرى، حتى بافتراض أن هذه المادة (برية)؛ والحقيقة هى أن الاعتقاد بأن الموارد الوراثية (هبات طبيعية) يأتى فى الغالب من ممارسات على مدى أجيال عديدة للتربية الانتقائية للمحاصيل وإدارة المعالم الأرضية. والحكاية، بالأساس، هى أن التقصير فى الاعتراف بإسهامات المجتمعات التقليدية، فيما مضى وحاليًا، وتعويضها عنه، هو نوع من القرصنة الفكرية.

والرد المتوقع من الصناعة هو أن تلك ليست بقرصنة؛ فربما لم يفعل الجيل الحالى شيئا يذكر من أجل تطوير وصون هذه الموارد؛ وقد يستمر الجدلُ، فيقال إن ذلك هو - فى أسوأ الأحوال - فشلُ سياساتٍ، وأن اتخاذ تدابير خارج نطاق نظام حقوق الملكية الذهنية قد يكون هو المناسب لضمان مكافأة المجتمعات التقليدية.

أما عن صيغة القرصنة البيولوجية ذات الصلة ببراءة الاختراع، فليس ثمة شك فى أن الشركات فى وضعية متميزة؛ بمعنى أنه فى حين أن خصيصة مفيدة فى نبات أو حيوان قد تكون معلومة لأحد المجتمعات التقليدية دون أن تكون لديه القدرة على وصف الظاهرة بلغة الكيمياء أو البيولوجيا الجزيئية، فإن المجتمع لا يستطيعُ الحصولَ على براءة اختراع، حتى وإن كان بمستطاعه التقدم بها؛ وبينما يكون من غير المرجح أن تحصل الشركة بعد ذلك على براءة اختراع، لمجرد وصف طريقة عمل أو مركب فعال، فإنها تستطيع ادّعاءَ نسخة تخليقية من المركب، أو حتى مستخلص نقى؛ وستكون الشركة فى حِلٍّ من تقديم التعويض للمجتمعات المعنية، فى غياب عقد أو لائحة نوعية.

ولا تستهدفُ هذه المناقشة إنكارَ وجود القرصنة البيولوجية، وإنما تبيان أن افتقاد الوضوح أمرٌ مُعَوِّقٌ. وتتمثلُ مشكلةُ لهجة الحديث عن القرصنة البيولوجية وما وراءها من غموض استراتيجي في استحالة تقدير حجمها، ما لم يتم الاتفاقُ على ماهيتها؛ كما يستحيلُ تقريرُ ما يجبُ أن يُتخذَ بشأنها. وثمة وجهة نظر متطرفة تقولُ بأن كلَّ أعمال التنقيب البيولوجي هي قرصنة بيولوجية؛ فإن كان الحالُ كذلك، فإن الردَّ يكونُ حظرُ الموارد برمَّتها. وإذا كانت القرصنة البيولوجية مجرد عملية إثارة، فلا حاجة لأن يكون إنفاذُ هذا الحظر شديد الصرامة، حيث إن التطبيق القانوني في مجالات المصالح العليا يجب أن تكون له الأولوية. وإن تسببت القرصنة البيولوجية في ضرر اقتصادي واجتماعي، أو أيهما، يجبُ على الدولة أن تسارعَ بالتمكين للحظر. ومن ناحية أخرى، إذا كانت المشكلة تتمثلُ في عجز الدولة، أو المجتمعات الموردة، عن التفاوض من أجل اتفاقيات مثمرة، فإن الاستجابة قد تكون في تحسين ما يقدم من عون قانوني وتقني؛ أما إن كانت مشكلة إضفاء شرعية على نظام براءة الاختراع، أو تشجيع التملك غير المشروع، فقد نكون بحاجة إلى تطوير معايير الفحص، أو إلى حظر إصدار براءات اختراع لأشكال الحياة والمركَّبات الطبيعية، أو حتى المحوَّرة؛ أو للأخذ بشرط الإفصاح عن المنشأ. وباختصار، فإن تحديد معنىً للقرصنة البيولوجية يساعدُ في قطع شوط كبير نحو تحديد ما ينبغي القيام به حيالها.

براءات اختراع معيبة تؤثر على المفاوضات

تزعمُ حكومات الدول النامية، ومندوبوها في المفاوضات، ومجموعات العمل المدني بها، أن نظام الملكية الذهنية لم يعجز، فقط، عن توفير ضمانات كافية للحيلولة دون وقوع القرصنة البيولوجية والاختلاس، بل فشل أيضًا في منع إصدار براءات اختراع معيبة، بمعنى أن الابتكارات فيها لا تستوفي المتطلبات الأساسية للبراءة، وكمثال على ذلك، الحالات التي تعتمد فيها الابتكارات على موروث معرفي قائم، أو التي تتمُّ مُستفيدةً من الأصناف النباتية التقليدية، التي قام بتربيتها المزارعون. ويقع عبء تحديد

احتمال وجود براءات اختراع مغلوطة، وإثبات وجود (سابقة تقنية)، على عاتق من يتصدى لمعارضة البراءة؛ وهى عملية مكلفة، مستهلكة للوقت، وتتسم بالصعوبة، وبصفة خاصة فى حالات حفظ ونقل الموروث المعرفى شفاهة، وليس مكتوبا. وعلاوة على ذلك كله، فإن براءة الاختراع المتوسع فيها تحملُ تهديداً بالتضييق على الابتكار، إذ تعوقُ الوصولَ إلى المادة الوراثية واستخدامها، بما فى ذلك استخدامات المزارعين، والأبحاث العامة، من أجل مزيد من عمليات التربية لها.

ولم يقتصر تأثير الخلافات المحيطة بدور الملكية الذهنية والاختلاس على دورها فى صياغة مختلف الاتفاقيات متعددة الأطراف، فقد امتد هذا التأثير إلى الترتيب للإطار الذى تتم من خلاله معالجة المشاكل. واستجابة للقرصنة البيولوجية واختلاس الموارد الوراثية، والعوائق التى وُضعت أمام تدفقها الطليق من خلال توسيع غطاء حماية الملكية الذهنية (كما هو الحال مع حقوق مربى النباتات، وبراءات الاختراع)، فقد انصبَّ معظمُ التركيز فى مختلف المفاوضات الدولية على تقاسم المنافع من الملكية الذهنية للموارد الوراثية والموروث المعرفى. وقد ثبت فشلُ ذلك فى معالجة مسألة براءات الاختراع، التى كانت سيئة فى الأصل، أو فى تحديد ما إذا كانت الملكية الذهنية مناسبة للموارد الوراثية والموروث المعرفى، أو فى إيجاد أنظمة بديلة كفيلة بالحفز على الحماية والتبادل، فى آنٍ معًا. كما أسهم التركيزُ على تقاسم المنافع فى تمهيد سبيل تطور اتفاقية التنوع الأحيائى على نحوٍ يجعلُ جانبًا كبيرًا منها يتعاملُ مع مسائل لا تتصلُ مباشرة بحماية التنوع الأحيائى (Dutfield et al., 2002)، وإنما تهتم بالإتاحة وتقاسم المنافع. وقد انصبَّ جلُّ اهتمامها فى كيفية إدارة العلاقة بين الإتاحة وتقاسم المنافع، من جهة، والملكية الذهنية، من جهة أخرى، فى مختلف الاتفاقيات متعددة الأطراف، على الوصول بهما إلى حالٍ من المواءمة؛ ومن تلك المواءمة المنشودة، أو نتيجة لافتقادها، تشكَّلَ بالأساس كثيرٌ من الصلات بين اتفاقيات متباينة؛ وكانت فى العادة علاقة بين الملكية الذهنية وتنظيم عملية إتاحة الموارد الوراثية وتقاسم المنافع القادمة من وراء استخدامها.

ولنضرب مثلاً بما حدث فى مؤتمر أطراف اتفاقية التنوع الأحيائى، عام ٢٠٠٢، حيث تم اعتماد الخطة الاستراتيجية الأولى للاتفاقية، والتى استهدفت تحقيق خفضٍ ملحوظٍ فى معدل فقدان التنوع الأحيائى، بحلول عام ٢٠١٠؛ وكان ينبغى على الاتفاقية، تحقيقاً لهذا الهدف، التنسيق والتواؤم مع الوثائق الدولية الأخرى، كاتفاقية منظمة التجارة العالمية، التريبس، وكمعاهدة الفاو الدولية للموارد الوراثية النباتية من أجل الغذاء والزراعة، فضلاً عن اتفاقية قانون البحار (اتفاقية التنوع الأحيائى - المادة ٢٢). وقد تم نحتُ استثناء فى اتفاقية التنوع الأحيائى، يُطبَّق عندما "تحدث هذه الحقوق والالتزامات خطورة كبيرة، أو تهدد التنوع الأحيائى" (المادة ٢٢-١)؛ ويحدث ذلك لبساً حول أى اتفاقية تفوزُ بالأولوية من بين اتفاقيات دولية، كالتريبس واتفاقية التنوع الأحيائى، بما فيها من أحكام، وبما لها من أهداف قد تكون متعارضة.

سلسلة توفيقات - صياغة الصلات بين الوثائق الدولية (التريبس، واتفاقية التنوع الأحيائى)

ثمة آراء متباينة حول العلاقة بين أحكام كل من التريبس واتفاقية التنوع الأحيائى فثمة من يراها تامة التساوق، وهناك من يراها تفتقد للتناسق بالكلية؛ فالدولُ النامية تعلن أن التريبس لا تطالب المتقدمين للحصول على براءات الاختراع، الذين تشتملُ ابتكاراتهم على استخدام مواد وراثية أو موروث معرفى مرتبط بها، بالامتثال للالتزامات التى تفرضها اتفاقية التنوع الأحيائى (كما سبق أن أوضحنا فى الفصل الخامس)؛ وقد أعربت هذه الدول، مراراً وتكرارا، عن مخاوفها من احتمال أن يقوم طالبو البراءات فى الدول المتقدمة باختلاس مواردها الوراثية. وظهر تضاربُ وجهات النظر حول العلاقة بين الاتفاقيتين أثناء مراجعة المادة (٢٧-٣- ب) من التريبس، فى منظمة التجارة العالمية، فلم يجد عددٌ من الدول المتقدمة أيَّ تناقضات بين الاتفاقيتين، بينما أشار عديد من الدول النامية إلى الحاجة للتوفيق بينهما، وأن ذلك قد يكون عن طريق إعادة النظر فى التريبس. ولم تتفق الآراءُ بعد بشأن عملية التنقيح التى أُدْمِجَ النصُّ عليها فى

صلب المادة (٢٧-٣- ب)، على نحو ما أوضحنا بالفصل الثالث، وهى واحدة من القضايا التفاوضية المعلقة من جولة الدوحة للتنمية، والتى تشمل "العلاقة بين التريبس وكل من اتفاقية التنوع الأحيائى، وحماية الموروث المعرفى، والموروث الشعبى" (حسب الفقرة ١٩ من إعلان الدوحة الوزارى -- منظمة التجارة العالمية)؛ وقد أدرجت هذه المسألة فى أجندة مجلس التريبس، فى أعقاب اعتماد إعلان الدوحة الوزارى لها.

وقد اقترحت الدول النامية فى معالجتها لهذه المخاوف فى منظمة التجارة العالمية إجراء تعديل على التريبس يقضى بمطالبة المتقدم لبراءة اختراع له صلة بالمواد البيولوجية أو الموروث المعرفى بما يلى، إن أراد الحصول على البراءة: الإفصاح عن مصدر، وبلد المنشأ، للمورد البيولوجى وللموروث المعرفى المستخدم فى الابتكار - الدليل على موافقة مسبقة عن علم، من خلال موافقة السلطات فى ظل النظام الوطنى المعنى - ما يدل على تقاسم عادل ومنصف للمنافع، فى إطار النظام الوطنى المعنى.

وقد اعترض عدد من الدول المتقدمة على النهج الذى يتم وفقا له التمكين لالتزامات اتفاقية التنوع الأحيائى عبر نظام براءة الاختراع فى التريبس، فهى لا ترى تعارضاً بين الاتفاقيتين؛ وعلى سبيل المثال، فالولايات المتحدة الأمريكية ترى أن الاقتراح بطلب الإفصاح ليس هو الحل المناسب، وإنما ينبغى على الدول الأعضاء التركيز على سبل الانتصاف، والمادة المعرفية اللازمة لإصدار البراءات، واستخدام معارضة ما بعد المنح، أو نظام لإعادة الفحص، كبديل للتقاضى[٥]. ويأتى فوق كل ذلك أن اتفاقية التنوع الأحيائى ليست لها صفة العضو المراقب الدائم فى مجلس التريبس، بالرغم من تكرار المطالبة بذلك من قبل عديد من الدول الأعضاء فى منظمة التجارة العالمية.

(أ.أ.د.ح.أ.ج. واتفاقية التنوع الأحيائى)

تبنى مجلس (أ.أ.د.ح.أ.ج) موقفا تجاه الإتاحة وتقاسم المنافع لتوفير نوع من التوجيه لآراء (أ.أ.د.ح.أ.ج) بشأن "سير عملية، وطبيعة، ونطاق، وعناصر، واشتراطات نظام دولى لإتاحة الموارد الوراثية، ولتقاسم المنافع" (فقرة ٥ من UPOV, 2003)؛

وكان ذلك الموقف مبنيًا على مبادئ (أ.أ.د.ح.أ.ج)– ١٩٩١؛ وكان في جزء منه تعبيراً من هذه الاتفاقية عن معارضتها للإفصاح الإلزامي عن المنشأ كشرط للحصول على حماية الأصناف النباتية، إذ إن في ذلك مخالفة لشروط الاتفاقية (الفقرة ٨)؛ وتعود الاتفاقية فتعارضُ أي متطلبات للمصادقة قد تمثل شرطا مسبقا للحصول على حماية الأصناف النباتية (الفقرة ١٠). وأخيراً، تعارض (أ.أ.د.ح.أ.ج) أيضا أي آلية لتقاسم العائدات يمكن أن "تفرض عبئا إداريا إضافيا على السلطة الموكل إليها منح حقوق المربين، والتزاما ماليا إضافيا على المربي عند استخدام الأصناف في عمليات تربية أخرى" (الفقرة ١٢)، إذ ترى (أ.أ.د.ح.أ.ج) أن مثل هذه الآلية قد تكون متعارضة مع غعفاء المربين الوارد بها (انظر الفصل الثاني).

اتفاقية التنوع الأحيائي،

والمعاهدة الدولية للموارد الوراثية النباتية من أجل الأغذية والزراعة

وبينهما صلات مؤسساتية وتاريخية قوية جدا، سبقت الإشارة إليها في الفصلين ٥ و٦. وتستند المعاهدة إلى حد كبير على فرضية تقول بأن مقاربات القوى الثنائية، والقطاع الخاص، وقوى السوق، يشوبها قصورٌ في العمل من أجل الزراعة؛ ولما كانت الزراعة تقوم دائما على إتاحة وتبادل مواد، فثمة حاجة إلى مقاربة تدعو إلى مزيد من الإتاحة. وتكفلُ اتفاقية التنوع الأحيائي السيادة الوطنية، التي يتم تفسيرها في أحيان كثيرة بمختلف أشكال الملكية الحصرية والهيمنة (عامة أو خاصة أو خليط)؛ وتعترف المعاهدة أيضًا بمفهوم السيادة الوطنية، ولكن عند ممارستها بما يضمن نظاما منفتحا نسبيا. وبينما تسمح المعاهدة بإمكانية الملكية الخاصة (من خلال حقوق الملكية الذهنية)، في المحيط العام الذي تخلقه، فإنها تركز على تعظيم جوانب النفع العام للموارد الوراثية النباتية المستخدمة من أجل الغذاء والزراعة. و(يراكم) النظامُ التعددي للإتاحة وتقاسم المنافع، الذي أنشأته المعاهدة، هذه الموارد الوراثية في سياق عام منضبط، وييسر الحصول عليها في إطار الاتفاقية الموحدة لنقل المواد؛ وهي وثيقة قانونية مفردة،

لا يمكن أن تتغير حسب كل تحركات المواد فى إطار النظام التعددى للإتاحة وتقاسم المنافع. ونظرا لأن هذه الموارد الوراثية مجمعة، فليس ثمة حاجة لمفاوضات فردية بشأن الإتاحة وتقاسم المنافع، كما هو الحال فى الأنماط من قوانين الإتاحة ثنائية التوجه التى تعمل بموجبها الدول فى تنفيذها لاتفاقية التنوع الأحيائى. والمتوقع أيضًا أن تصدر قرارات جماعية فى إطار المعاهدة، وأن تقسم المنافع على نحو تجميعى متعدد الأطراف، بتوجيه من مجلس الإدارة (الذى يتألفُ من كافة الدول المصادقة على المعاهدة).

وكان التفاوضُ بشأن هذه المعاهدة يستهدف جعلَ التعهدَ الدولى المبكر بالموارد الوراثية النباتية للغذاء والزراعة (المرفق الدولى) فى توافق مع اتفاقية التنوع الأحيائى، برغم أنها ليست تابعة للاتفاقية أو خاضعة لها. وعلى أى حال، فإن الدعم المتبادل، المشتمل على برامج عمل مشتركة بين المعاهدة والاتفاقية، على مستوى عالٍ فى أجندة كل منهما؛ وقد أبرمت الفاو مذكرة تعاون مع الاتفاقية.

كما أدمجت أحكامُ الاتفاقية الخاصة بالموافقة المسبقة عن علم، والشروط المتفق عليها تبادليًا، فى نظام المعاهدة التعددى للإتاحة وتقاسم المنافع؛ فكلُّ الدول الأعضاء موافقون سلفًا على الشروط المنصوص عليها فى المعاهدة، وفى الاتفاقية الموحدة لنقل المواد. وتقع محاصيل الملحق (ا)، حاليًا، ولأغراض منصوص عليها فى المعاهدة، فى إطار نظام عام للإتاحة الميسورة، دون تكلفة المعاملات التجارية المرتبطة بالاتفاقية، التى تظل - مع ذلك - سارية المفعول بالنسبة لكل المحاصيل خارج الملحق (ا)، ومنها فول الصويا كمثال، والتى جاءت بعد بدء نفاذ الاتفاقية.

وتعد المادة (١٢-٣- د) من الأجزاء الخلافية فى المعاهدة، بما تنص عليه من أنه "لا يجوز للمتلقين المطالبة بحقوق للملكية الذهنية، أو أى حقوق أخرى من شأنها تقييد الإتاحة الميسورة للموارد الوراثية النباتية من أجل الغذاء والزراعة، أو أجزائها ومكوناتها الوراثية، فى الهيئة التى وردت بالنظام التعددى للإتاحة وتقاسم المنافع". وقد تم تضمين هذا التعهد ذاته فى الاتفاقية الموحدة لنقل المواد، التى تم الأخذ بها

لتسهيل الإتاحة الميسورة. وهنا، تبرز قضية.. فبعض النظم القضائية يسهل إصدار براءة اختراع لترتيبات النوتيدات فى حمض نووى (دنا)، أو ترتيب الأحماض النووية فى جزىء بروتين، وكذلك للمواد الكيماوية التى يتم استخلاصها من مواد نباتية، دون أن يتبدل تركيبُها؛ ولذلك فإن الحائز على البراءة يمكنه أن يقيد استخدام آخرين لترتيبات الحمض النووى، أو المركب الكيماوى، بل يمكنه تقييد أى محاولة للوصول إليهما، إن كانت براءة الاختراع تغطى وسيلة الاستخلاص؛ وقد يكون ذلك خاضعا لإعفاءات بحوث ممكنة. ومع ذلك، فليس من الواضح ما إذا كانت المادة المستخلصة لا تزال يُنظرُ إليها على أنها فى (الهيئة التى جاءت عليها) من نظام المعاهدة التعددى للإتاحة وتقاسم المنافع، وبالتالى، يطبق عليها الحظر على حقوق الملكية الذهنية، على النحو الوارد فى المادة (١٢-٣- د)؟ (Moore & Tymowski, 2005). وتجد بعض الدول المتقدمة فى السماح لبراءات الاختراع ضرورة لتشجيع الابتكار، وللكشف عن الاختراعات، بينما ترى دول نامية عديدة (وربما تشاركها فى ذلك بعض الدول المتقدمة أيضًا) أن البراءات تضفى شرعية على اختلاس الموارد، التى تتمتع بحقوق السيادة عليها؛ كما أنها تتعارض مع روح اتفاقية دولية تشدد على التبادل، وليس الامتلاك. ويعتبر آخرون جوازَ تمديد نظام براءة الاختراع ليغطى كائنات حية أو أجزاء منها، خطأً جسيمًا.

ويرى "جارفوث" و"فريسون"، فى ورقتهما البحثية المنشورة بالعام ٢٠٠٧، أن وجود هاتين الوثيقتين بقواعدهما المتباينة يخلق احتمالا لعدد من الالتباسات الجدلية، يصعب معها تبين ما ينبغى تطبيقه من التزامات. وفيما يلى بعض الأمثلة:

– ستطبق الدول المصادقة على كل من الاتفاقية والمعاهدة قواعد نظام المعاهدة التعددى للإتاحة وتقاسم المنافع على أولئك الذين يسعون من أجل الموارد الوراثية النباتية لأغراض الأغذية والزراعة، المدرجة فى الملحق (ا) من المعاهدة، وقواعد الاتفاقية على كل الموارد الوراثية الأخرى. أما الدول التى صادقت على الاتفاقية وحدها، فإنها غير ملزمة، مع ذلك، بأن تيسر الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة الواردة فى الملحق (ا)، فى إطار نظام المعاهدة التعددى للإتاحة وتقاسم المنافع؛ ومن ثم، يمكنها

مداومة تطبيق قواعد الاتفاقية على أولئك الذين يبتغون هذه الموارد. والمرجح أن فرداً يريدُ الحصول على مورد وراثى نباتى محدد، لغرض الأغذية والزراعة، فى إطار نظام المعاهدة التعددى للإتاحة والتقاسم، سيحاول التوجه إلى دولة صادقت على المعاهدة، ليفيد من الميزة المفترضة لآلية الإتاحة الميسورة فى هذا النظام، ويمكنه - بالتالى - أخذ ذات الموارد الوراثية الخاضعة لنهج مختلف للإتاحة وتقاسم المنافع (متعدد الأطراف فى مقابل الثنائى)، حسب الدولة التى يقع فيها.

- ثمة صعوبة دائمة فى التفريق بين ما يملى استخدام مورد وراثى نباتى للأغذية والزراعة، وما يتعين استخدام المورد نفسه لأغراض أخرى، وفى حالة الأرز الذهبى خير مثال على ذلك، فهو أرز خضع للهندسة الوراثية لينتج مزيدا من فيتامين (أ)، ليستخدم فى مكافحة حالات نقص هذا الفيتامين عند الأطفال، التى يمكن أن تؤدى إلى العمى. والواضح أن المستهدف من هذا الأرز هو أن يزرع وأن يؤكل، ومن ثمَّ يعد استخداما متصلا بالغذاء والزراعة؛ ومع ذلك، فإن المقصود من ورائه مكافحة مشكلة صحية، مما يخرج به عن نطاق الموارد الوراثية النباتية لأغراض الأغذية والزراعة. ومن الممكن تماما تصور الطعام والتغذية والصحة كسلسلة متصلة لا كأبواب مغايرة، فيصبح من غير الواضح أن ينتهى تطبيق قواعد اتفاقية التنوع الأحيائى، وأين تبدأ قواعد المعاهدة. وقد تصبح عملية اختيار ما ينبغى تطبيقه من أنظمة الإتاحة وتقاسم المنافع أكثر تعقيدا، مع التقدم الحاصل فى مجالات المغذيات الدوائية، والإغناء الحيوى (عملية إكثار النباتات لترتفع مستويات قيمتها الغذائية فى الأجزاء الصالحة للأكل، إما من خلال أساليب الإكثار التقليدية، أو باستخدام التكنولوجيا الحيوية الحديثة - المترجم)، وما يترتب على ذلك من إخضاع المزيد من المحاصيل للهندسة الوراثية، لتحقيق فوائد صحية محددة. وتنشأ صعوبة أخرى إن تم الحصول على الموارد الوراثية النباتية عن طريق نظام المعاهدة التعددى للإتاحة وتقاسم المنافع، فى وجود القصد الأصلى لاستخدامها من أجل الغذاء والزراعة؛ فإن تغير القصد فيما بعد، فهل يتحتم على الباحث التقصى عن بلد المنشأ للموارد الوراثية، ليتمكن من التفاوض على شروط الإتاحة وتقاسم المنافع؟.

وثمة مسألة غامضة أخيرة تدور حول الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة، غير المدرجة بالملحق (ا) من المعاهدة؛ إذ إن الالتزامات التى توجبها المعاهدة تطبقُ على كل الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة، بينما لا يطبق النظام التعددى للإتاحة وتقاسم المنافع إلا على الجانب منها المدرج فى الملحق (ا)؛ فأى قواعد للإتاحة وتقاسم المنافع تطبقها الدول على الجانب من هذه الموارد غير المدرج بهذا الملحق؟. هل لها أن تطبق نموذج الاتفاقية، أو تعالج الأمر من جانب واحد، كجزء من النظام التعددى للإتاحة وتقاسم المنافع؟.

والمفترض أن يكون ثمة احتمالا لتطبيق قواعد الاتفاقية (أو نظام محلى للإتاحة وتقاسم المنافع ينفذ الاتفاقية)، لا سيما عند الأخذ بعين الاعتبار رغبة بعض الدول فى حجب بعض الأنواع، بالتحديد، عن النظام التعددى للإتاحة والتقاسم (انظر الفصل السادس). وعلى أى حال، فإن بلدا كهولندا تقدم لنا مثالاً، عندما اختارت بالفعل استخدام الاتفاقية الموحدة لنقل المواد، للمحاصيل الخارجة عن نطاق الملحق (ا). وكان إعلان (وادادوجو)[٦] قد أوصى باستخدام بعض أشكال هذه الاتفاقية لهذه المحاصيل. وأخيراً، فمن الممكن تماما أن يأتى وقت يقرر فيه مجلس إدارة المعاهدة أن تستخدم المراكز التابعة للمجموعة الاستشارية للبحوث الزراعية الاتفاقية الموحدة لنقل المواد، لغير المحاصيل الواردة بالملحق (ا). ولن تكون هذه السالفة، إن حدثت، انفرادية، وإنما ستكون بمثابة الاعتراف من المجتمع الدولى بأن استخدام هذه الاتفاقية لهذه المحاصيل، أو بمعنى آخر، بأن انسحاب شروط وظروف الإتاحة وتقاسم المنافع على النظام التعددى، هو أنسب الطرق للمضى قدمًا. ولنكن واقعيين، ونأمل أن تكون هذه هى السوابق التى سوف تتبع، على النحو المقترح فى الفصل السادس. وإذا وافق مجلس إدارة المعاهدة على توسيع قائمة محاصيل وأعلاف الملحق (ا)، فى مرحلة ما مستقبلاً، فقد تصبح هذه المسائل الملتبسة، مع ذلك، أكثر غموضاً.

المعاهدة الدولية للموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة،

والاتحاد الدولى لحماية السلالات النباتية الجديدة - "المعاهدة"، و"الاتحاد"

توجبُ المادةُ (١٣- د) من المعاهدة "على المتلقى الذى يقوم بتسويق منتج ما، هو مورد نباتى مستخدم من أجل الأغذية والزراعة، ويشتمل على مادة تم الحصول عليها عن طريق النظام التعددين أن يقدم إلى (آلية مالية يتم إنشاؤها) حصة عادلة من المنافع الناشئة عن التسويق التجارى لهذا المنتج، إلا فى حالات توفر مثل هذا المنتج للآخرين، بغير عوائق، لإجراء مزيد من البحوث وعمليات التربية؛ وفى هذه الحالة، يجب أن يشجع المتلقى الذى يقوم بالتسويق على سداد هذه المدفوعات".

والواقع أن ذلك يعنى أن متلقيًا يبيع منتجا من موارد الغذاء والزراعة، تدخل فيه مادة خاضعة للنظام التعددى للإتاحة وتقاسم المنافع، يجب أن يدفع فوائد نقدية لتسويقه، فى الأحوال التالية: إما أن يكون المتلقى، أو المتلقية، حائزا على براءة اختراع للمنتج، مع عدم وجود استثناء فى قانون براءة الاختراع فى الولاية القضائية المعنية، كما هو الحال عادة، من شأنه إطلاق الحرية للآخرين لاستخدامه لإجراء مزيد من البحوث وعمليات التربية؛ أو إذا كانت إتاحة منتج المورد الوراثى النباتى الجديد للاستخدام فى البحوث والتربية محظورة بوسائل تكنولوجية، وأحكام تعاقدية تقييدية، أو أيهما.

وعلى أى حال، فإن منتجات موارد المعاهدة المحمية بموجب قوانين الشكوى فى اتفاقية الاتحاد (أو نماذج فريدة أكثر مرونة)، بما تحتوى عليه من إعفاءات للبحوث والتربية، لن تطلق آلية تقاسم المنافع؛ وذلك يعكس الطابع السياسى للتوازن الذى تحقق فى المفاوضات (انظر الفصل السادس) - بمعنى: أى نوع من الحماية كفيل بإثارة تقاسم المنافع الإلزامى، وأيهما لا يفعل ذلك، وعدم الرضا عن الشركات التى تعتمد على براءات الاختراع - ثم تتدخل، وعلى نحو مؤثر، القدرة على المساومة، أو (الدهاء) لدى أطراف اللعبة، عند هذه النقطة من التاريخ. وسوف تكون للتعريفات

التى تحددها المحافل الدولية، فيما يخص حدود بداية ونهاية المجال العام، أهميتها الأساسية فى الرصد، مستقبلاً. وعلى سبيل المثال، فمن المعلوم أن الصناعة الكبرى تريد إقحامَ فترة سماح، من خمس سنوات، لا يكون خلالها إعفاء البحوث فاعلاً، فى إطار الاتحاد، فإن تحقق لها النجاح، أزالت قدرا كبيرا من المرونة الحالية المتاحة للباحثين والمربين فى إطار الاتحاد. إن مسألة (ماذا تبقى فى المجال العام) أو (ما هى المساحة المتروكة لبناء ملكية عامة) هى من المسائل المرتقبة فى المستقبل.

المعاهدة، والتريبس

لم يناقش مجلس إدارة المعاهدة بالتفصيل، حتى الآن، التأثير المتبادل بينها واتفاقية التريبس، بالرغم من الإدراك التام لوجود علاقة قوية تربط بينهما، ليس أقلها التأثير المحتمل لحقوق الملكية الذهنية فى القدرة على الوصول بسهولة إلى (موناز)، وما يتصل بها من تكنولوجيات، وحرية تبادلها. وعلى كل حال، فإن ما يثارُ هنا من قضايا يعكس إلى حد كبير، كما هو ملحوظ، الجدالات العالمية الجارية حول العلاقة بين الموارد الوراثية وحقوق الملكية الذهنية. وتعترف المادتان (١٢-٣- و)، و(١٣-٢- ب/ ثالثًا)، من المعاهدة، بأن تكون إتاحة الموارد الوراثية متوافقة مع توفير الحماية الكافية والفعالة لحقوق الملكية الذهنية والاتفاقيات الدولية ذات الصلة؛ ولكن المعاهدة - على العكس من اتفاقية التنوع الأحيائى، التى ترى إمكانية استخدام حقوق الملكية الذهنية لتعزيز أهدافها - تحاذرُ أكثر من تأثيرات هذه الحقوق على أهدافها، فتحظرُ استخدامها فى حالة المواد الخاضعة للنظام التعددى للإتاحة وتقاسم المنافع، إلى حد أنها قد تحظر إتاحة المواد فى الشكل المتعارف عليه، وتسمحُ بها حيث لا يمكنها أن تقف حجر عثرة أمام الإتاحة، اعتمادًا على التزام بتقاسم المنافع المالية، إن فعلت. فإن وقعت الدول اتفاقيات تلزمها بالتخلص من إعفاءات البحوث والمربين، فإن بند التقاسم فى المنافع المالية فى المعاهدة سوف يثار على نحو متواتر؛ وهذا هو المحور الأكثر إلحاحًا بين التريبس والتعديلات المستقبلية المحتملة لاتفاقية الاتحاد الدولى لحماية السلالات

النباتية الجديدة. وبالرغم من أن التأثيرات المتبادلة قد تكون مختلفة على نحو ما، فالمتوقع أن يشهد محور (حقوق الملكية الذهنية/الموارد الوراثية) تطوراً فى سياق المعاهدة، وعلى طول مسارات مماثلة، كما هو الحال فى اتفاقية التنوع الأحيائى، مع مواقف شديدة الاستقطاب (على نحو طليق، بامتداد محاور شمالية/جنوبية)، تتبدى، مرة أخرى، فى صراحة.

المواءمة فى مقابل التفاضلات

علاقة الويبو بغيرها من المنظمات الحكوماتية

يستكشف هذا القسمُ بإيجاز بعضاً من القضايا العامة، وما يثار من مخاوف حول فعاليات الويبو فى علاقتها بغيرها من المنظمات الحكوماتية، وبعض العلاقات الراهنة بين الويبو وكل من التريبس، واتفاقية التنوع الأحيائى، والفاو، والاتحاد الدولى لحماية السلالات النباتية الجديدة.

الويبو.. الدور والتعويض

تختلف الملكية الذهنية عن الصحة والتعليم والغذاء والزراعة، فهى شكلٌ من أشكال تنظيم الأعمال التجارية، لا يمثل جانباً أساسياً من احتياجات البشر. وعلى هذا النحو، فإنها نشاطٌ ثانوى ينبغى تعديله ومراجعته وإعادة هيكلته، بحسب تلبيته أو تعويقه لاحتياجات الناس. وإن البتَّ فى شكل وبنية نظام الملكية الذهنية، وفى القواعد التفصيلية المكونة له، وما ينبغى تحققه فيه من توازن للمصالح، وما يجب أن يتوفر له من تدابير يحكمُ بموجبها.. يتطلَّبُ ذلك كلُّه مجموعة من المدخلات أوسع بكثير من المجموعات القانونية والتقنية التى تشكل مجتمع الملكية الذهنية، والتى تهيمن على عمل الويبو. (Musungu, 2005, p 23) ونظراً للتأثير الشامل لقواعد الملكية الذهنية على الأهداف والمعايير والسياسات الدولية، وعلى اتساع أنشطة الويبو المتعلقة بالملكية

الذهنية، فإنها - الويبو - تعدُّ فى أغلب الأحيان، وعلى نحو افتراضى، واحدة من الوكالات الرائدة التابعة للأمم المتحدة، تختص بمسائل الملكية الذهنية. وعلاوة على ذلك، تقول الاتفاقية التى أنشئت الويبو بمقتضاها بضرورة أن تنشئ المنظمة - عند الاقتضاء - علاقات عمل، وأن تتعاون مع غيرها من المنظمات الحكوماتية. والجدير بالذكر أن لأكثر من ٦٠ منظمة حكوماتية صفة المراقب فى الويبو، من بينها الفاو، واليونسكو، ومنظمة الصحة العالمية، والاتحاد الدولى لحماية السلالات النباتية الجديدة، ومنظمة التجارة العالمية. كما وقعت الويبو، على سبيل المثال، عددا من الاتفاقيات أو مذكرات التفاهم تتضمن موضوعات أو فعاليات للتعاون؛ كما توفر الويبو، بصفتها المنظمة التابعة للأمم المتحدة، المتخصصة فى الملكية الذهنية، الدعمَ فيما يخص قضايا الملكية الذهنية التى تطفو على السطح فى بعض المناقشات، وفى سياق بعض العمليات.

ومن المؤكد أن إبرام اتفاقيات بين الويبو وغيرها من الوكالات لهو وسيلة مهمة للتعاون وحشد الموارد، إلاَّ أنَّ النظرة إلى تعاون الويبو مع الوكالات الحكوماتية الأخرى لم تكن إيجابية على الدوام؛ وقد ثارت أسئلة جوهرية حول المصالح التى تنحاز إليها الويبو عند مقاربتها للقضايا ذات الصلة بالملكية الذهنية للمنظمات الأخرى. وقد ثارت هذه الأسئلة علماً بأن من طابع وتوجه الويبو، فى رأى عديد من الدول النامية ومنظمات المجتمع المدنى، الترويج لحماية الملكية الذهنية وتوسيع نطاق غطائها، أيًّا كانت الطريقة. كما تعرضت الويبو لانتقادات شديدة، لتجاهلها عناصر حاسمة خاصة بالتنمية، فى رسالتها (انظر الفصل الرابع - المؤطرة رقم ٤-١).

وقد ظهرت مشكلة أساسية حول تعاون الويبو ومنظمات الأمم المتحدة الأخرى، مفادُها أنه تحت ستار السعى لرفع كفاءة وفعالية منظومة الأمم المتحدة، قد ينتهى المآل بنفوذ الويبو إلى تقليص القدرات الفردية لوكالات الأمم المتحدة على انتهاج سبيل مكين لضمان حقوق للملكية الذهنية تتميز بأنها لا تقوض أسس الاهتمامات البيئية والغذائية والزراعية والصحية والتعليمية، التى تشجع عليها الأمم المتحدة. وعلى وكالات الأمم المتحدة

المعنية بالزراعة والصحة والبيئة تفهم أين وكيف تكون الملكية الذهنية مفيدة، والمواضع التى تكون فيها بلا فائدة. بيد أن ذلك يظهر حاجة وكالات كالفاو، واتفاقية التنوع الأحيائى، لأن تكون لها خبراتها القانونية والتقنية التى تمكنها من إجراء دراسة تحليلية للملكية الذهنية من منظور تفويضاتها. ولتحديد كيفية تأثيرها على أهدافها، واحتياجاتها للتعامل معها، من أجل إنجازها؛ فينبغى على الفاو - مثلاً - أن تمتلك القدرة على عرض قضية إجراء تغييرات فى نظام الملكية الذهنية، كلما كان ذلك ضرورياً، لصالح تسهيل حصول الناس على الغذاء أو البذور، أو غيرها من الموارد الوراثية.

علاقة الويبو بغيرها من الوثائق الدولية

الويبو واتفاقية التنوع الأحيائى (الويبو والاتفاقية)

بالرغم من مخاوف الدول النامية، وربما بسببها، كانت إسهامات الويبو فى مناقشات الإتاحة وتقاسم المنافع، فى اتفاقية التنوع الأحيائى، وثائق تقنية تتجنب - بصفة عامة - دعم نتيجة بعينها تم تحصيلها من قضية ذات صلة بالملكية الذهنية. وقد طلب مؤتمر الدول الأطراف فى الاتفاقية، حتى الآن، إجراء دراستين تقنيتين، وافقت عليهما الجمعية العمومية للويبو؛ وقد قدمت الدراسة الأولى بالعام ٢٠٠٤، وتهتم ب "الأساليب المتمشية مع الالتزامات فى المعاهدات التى تديرها الويبو، فى اشتراطها عنصر الإفصاح فى طلبات البراءات، كما تطلب الاتفاقية". وقد خلصت هذه الدراسة إلى أن ثمة مجموعة من متطلبات الإفصاح المتوافقة مع العناصر الأساسية فى قانون براءة الاختراع، والجوانب الرئيسية من معاهدات الويبو. وأيًا كان الأمرُ، فإن طلب إجراء الدراستين، بحد ذاته، يعنى ضمنًا أن نظامًا دوليًا فى إطار الاتفاقية يجب أن ينظر بعنية فى قواعد الملكية الذهنية، وأن يدعمها، وليس العكس، على النحو المتوخى من الاتفاقية.

أما الدراسة الثانية، فقد استمدت من دعوة وجهها للويبو الاجتماعُ السابع لمؤتمر الأطراف فى الاتفاقية (كوب - ٧)، أن "تتفحصَ، وإذا اقتضى الأمرُ تعالجُ، قضايا

الصلة بين إتاحة الموارد الوراثية، ومتطلبات الإفصاح، عند التقدم بطلبات حقوق الملكية الذهنية، واضعة فى اعتبارها الحاجة للتأكيد على أن هذا العمل يدعم أهداف الاتفاقية، ولا يتعارض معها". (CBD, 2004) ويغض النظر عن المخاوف المحيطة بمعطيات الويبو التى تحول دون الاعتبار الحق للدور الذى تلعبه متطلبات الإفصاح فى مفاوضات الاتفاقية بشأن نظام دولى للإتاحة وتقاسم المنافع، فقد كانت الدول النامية ومنظمات المجتمع المدنى تستهدف ضمان توازن استجابة الويبو عام ٢٠٠٥ لطلب الاتفاقية، وتعترف بالدور الريادى للاتفاقية، فيما يتصل بقضايا التنوع الأحيائى. وقد دعت تلك الدول والمنظمات، على سبيل المثال، إلى تضمين إنكار يكفل تأطير الوثيقة فى هيئة أحد المدخلات التقنية، لا أكثر، تيسيراً للمناقشات؛ كما أنها ألحت فى طلب أن تشتمل استجابة الويبو على اعتراف أوضح بأنها، كمؤسسة لها دورها البارزُ فى مجال معالجة هذه القضايا من خلال ما ارتضته لنفسها من قواعد الملكية الذهنية، لا تقدر - مع ذلك - إلاَّ على تقديم الإسهام بمدخل هامشى فى عملية اتفاقية التنوع الأحيائى؛ وهى عملية مكونة من خمس مراحل، تتاح فيها المداخلات للدول الأعضاء فى الويبو، وللمراقبين؛ وقد تأسست من أجل الإعداد للاستجابة التى تقدم، على هذا النحو، وكطلب عديد من الدول النامية، إطلالة عامة على مختلف المواقف تجاه هذه القضايا، بدلاً من اتخاذ وضعية معينة، للانطلاق قدماً (CBD, 2006 d).

والبادى، أن ثمة ما يشبه العلاقة المنفصمة بين الويبو والاتفاقية؛ فمن ناحية، قد يكون من المفيد لكلتيهما، ومعهما آخرون ممن يتعاملون مع الموارد الوراثية والبيولوجية، أن ينخرطوا فى تعاون، كما قد يكون مفيداً لمختلف المفاوضين التابعين لكل منهما أن يكونوا أكثر وعياً وتفهما بخصوص القضايا وثيقة الصلة بكل منهما. والواضح أن ثمة نوعا من الاستعداد للتعاون، استنادا إلى ما توجهه الاتفاقية للويبو من دعوات. ومن ناحية أخرى، فثمة تخوف، برغم ذلك كله، من أن يترتب على دعوة الويبو إلى الاتفاقية تأثير غير مستحب فى مناقشات الاتفاقية، لا سيما إن أخذنا بعين الاعتبار نفوذ بعض الدول فى الويبو، والولايات المتحدة الأمريكية على وجه التحديد، التى لا تتمتع بكونها طرفا فى الاتفاقية.

الويبو ومنظمة التجارة العالمية

يبدو أن منظمة التجارة العالمية قد اجتذبت الأضواء بظهور اتفاقية التريبس، غير أن ذلك لم يقلل من أهمية الويبو، مع إدخال الملكية الذهنية إلى النظام التجارى متعدد الأطراف. وتعترف التريبس فى ديباجتها، كما أوضحنا فى الفصل الثالث، بالرغبة فى إقامة علاقة تآزر مع الويبو، كما تم إدراج اثنتين من المعاهدات التى تديرها الويبو فى اتفاقية التريبس؛ فكأن الويبو قد عبرت على كوة ذات شأن، توفر من خلالها الدعم الفنى لتنفيذ المعايير الدولية الجديدة لحماية الملكية الذهنية.

وتهدف اتفاقية ١٩٩٥ للتعاون بين الويبو ومنظمة التجارة العالمية إلى تسهيل تنفيذ التريبس، وتنص على التعاون فى ثلاثة مجالات:

١- الإخطار بالقوانين واللوائح الوطنية، وتسهيل الوصول إليها، وترجمتها.

٢- تنفيذ طرق لحماية الشعارات الوطنية.

٣- التعاون التقنى.

وقد تم الإعلان عن اتفاقيتى تعاون تقنى مشترك؛ وكمثال، جمعت الويبو والمنظمة قواهما لمساعدة دول نامية أعضاء فى المنظمة على الوفاء بالتزامات الموعد النهائى المحدد بشهر يناير ٢٠٠٠ لتنفيذ اتفاقية التريبس. وثمة فعاليات أخرى، تشمل سلسلة من الندوات والحلقات الدراسية الإقليمية والوطنية، لمن يقومون بتدريس الملكية الذهنية فى الدول النامية، والدول التى تمر اقتصادياتها بمرحلة انتقالية. وتتعرض الويبو فى كل هذه الفعاليات لانتقادات شديدة موجهة لمساعداتها التقنية، لعدم وضعها فى حسبانها كلاً من تكاليف ومنافع حماية الملكية الذهنية (انظر الفصل الرابع - المؤطرة ٤-٣)؛ وقد دعت الدول النامية للأخذ بنهج للمساعدات التقنية أكثر توازنًا، لا يكتفى بالتركيز على ضرورة الامتثال لحماية حقوق الملكية الذهنية، ولكن يلتفت أيضًا إلى أهمية أن تسهم قواعد الملكية الذهنية فى "تشجيع الابتكارات التكنولوجية ونشرها، بما يحقق

المنفعة المشتركة لكل من منتجى المعرفة التكنولوجية ومستخدميها، وعلى نحو يؤدى إلى الرفاهية الاجتماعية والاقتصادية، وإلى إيجاد توازن بين الحقوق والواجبات (التريبس – المادة ٧).

يضافُ إلى ذلك أن دور الويبو فى مناظرة منظمة التجارة العالمية فى مناقشات الملكية الذهنية قد ورد ذكرُه صراحة فى مناقشات الملكية الذهنية والتنوع الأحيائى. وتردد الدولُ النامية، فى سعيها لإدخال متطلبات الإفصاح إلى التريبس (انظر الفصل الثالث) واحدة من الحجج المتكررة التى تستخدمها بعض البلدان المتقدمة، وهى أن الأولوية فى هذه القضايا يجب أن تكون للجنة الحكوماتية المعنية بالملكية الذهنية والموارد الوراثية والموروث المعرفى والموروث الشعبى، التى شكلتها الويبو (انظر الفصل الرابع)، والتى يكتنفها قلق شديد ومخاوف من أن ينصرف اهتمامُها – بدلا من استهداف معالجة قضايا الملكية الذهنية والتنوع الأحيائى – إلى تهميش منظمة التجارة العالمية، التى تعتبرها الدول النامية أساسية، بالنظر إلى النزاعات المحلية بين اتفاقية التنوع الأحيائى والتريبس، وقد سبقت مناقشتها. هذا، بالرغم من أن تلك اللجنة قد أدت أعمالاً مفيدة فى قضايا الملكية الذهنية والتنوع الأحيائى.

الويبو والفاو

توفرت لجنةُ الشئون الدستورية والقانونية التابعة للفاو، بالعام ٢٠٠٥، على دراسة اتفاقية بين الويبو والفاو. اشتملت الصياغة الأولى لها على نص ديباجة تشكل مشروع الاتفاقية فى إطار فرضية عامة تقول بأن الحق فى الغذاء قد يكون أكثر أهمية من حماية الملكية الذهنية، فى حد ذاتها (Tansey, 2007). وفى عام ٢٠٠٥ أيضًا، وافق مؤتمر الفاو، وهو الهيئة الرئاسية العليا فى المنظمة، على مذكرة تفاهم بين الفاو والويبو، تخلو من الديباجة، وأحيلت إلى الويبو. وتستهدف اتفاقية الفاو/الويبو "إقامة علاقة دعم متبادل" بين المنظمتين، والتأسيس لترتيبات مناسبة لتحقيق التعاون بينهما (FAO, 2005)؛ وتشجع أحكامُ الاتفاقية على تبادل المعلومات، والأنشطة المشتركة من صنف الدراسات

والندوات وحلقات العمل، والدعم أو التعاون التقنى. ويتضمن نص الاتفاقية أيضًا قائمة بالقضايا التى قد يتقاطع عندها عمل كل من المنظمتين، وتضم حقوق المزارعين، والموروث المعرفى، والتكنولوجيا الحيوية الزراعية، والموارد الوراثية من أجل الأغذية والزراعة، وتشجيع الابتكارات، والمطالبة الفعالة بفوائد الاستثمار العام فى البحوث، واستخدام علامات مميزة فى قطاع الأغذية والزراعة، وما يتصل بالأغذية والزراعة من مسائل أخلاقية؛ وهى كلها قضايا أساسية، من منظور السياسة العامة والتنمية المستدامة؛ وهكذا، ظهرت بسرعة مخاوفُ تجاه الأثر السلبى الذى يمكن أن يترتب على زاوية رؤية الويبو، وهى محدودة غالبًا، فى تنشيط مهمة الفاو ودورها فى هذه القضايا.

وقد عارضت البرازيل، تدعمها دولٌ أخرى، بالعام ٢٠٠٦، موافقة الجمعية العامة للويبو على الاتفاقية، وقد تركزت أسباب المعارضة على التأثير السلبى المحتمل للويبو، التى تقدم الاستشارة للفاو فى قضايا الملكية الذهنية الكبيرة، وفى مهمة الفاو ودورها؛ وامتد الاعتراض إلى حقيقة أن سكرتارية الويبو، فى إطار الاتفاقية، ستكون قادرة من خلال المدير العام على وضع وتنفيذ برامج عمل، دون تدخل من الدول الأعضاء. وهكذا، تم تعليق الموافقة على الاتفاقية.

ومع ذلك، فإن للويبو إسهاماتها الفعلية النشطة فى فعاليات الفاو ومناقشاتها، ولا سيما المتصلة منها بالمعاهدة. وقد شاركت الويبو، على الصعيدين الرسمى وغير الرسمى، فى وضع جانب من أهم مكونات نظام المعاهدة التعددى للإتاحة وتقاسم المنافع، وجدته على صلة مباشرة بالملكية الذهنية. كما دعيت الويبو، على سبيل المثال، لإرسال ممثل لها يقدم المشورة الفنية لكل من مجموعة الخبراء ومجموعة الاتصال، حول شروط الاتفاقية الموحدة لنقل المواد.. شروط إتاحة كل الموارد الوراثية التى يغطيها الملحق (ا) للمعاهدة. كما تعكف الويبو على إعداد تقرير تقييم لبيانات براءة الاختراع ذات الصلة بتيسير الحصول على، واستخدام، مواد من عمليات الجمع خارج الموئل، تحت رعاية كل من الفاو والمعاهدة، وتضطلع بذلك بناء على طلب من لجنة الموارد الوراثية للأغذية والزراعة.

الويبو والاتحاد الدولى لحماية السلالات النباتية الجديدة

وللاتحاد استقلالية تامة عن الويبو، برغم أن مقره يقع، بموجب اتفاقية أبرمت عام ١٩٨٢، داخل منشآت الويبو، وبرغم إجبار مجلس إدارة الاتحاد على تعيين المدير العام للويبو سكرتيرا عاما له. كما أن الويبو على اتصال وثيق بالاتحاد فى العمل على مجموعة متنوعة من القضايا، بالإضافة إلى التعاون والدعم الإداريين.

ويصف الاتحاد فى تقريره السنوى للعام ٢٠٠٤ مجموعة فعاليات تمت بالتعاون مع الويبو، منها - كمثال - مشاركة الاتحاد فى اجتماع نظمته الويبو من أجل تنفيذ اتفاقية التعاون بين الويبو وحكومات دول الكاريبى؛ وقدم من خلال برنامج خاص نظمته الويبو والرابطة العالمية للمشروعات الصغيرة والمتوسطة، محاضرة حول حقوق مربى النباتات والمشروعات الصغيرة والمتوسطة.

وتثير مثل هذه الأنشطة شواغل عديدة عند الدول النامية ومنظمات المجتمع المدنى، فقد ترى فيها ضغوطًا للموافقة على اتفاقية الاتحاد، بالرغم من الإقرار التام بأن أحكامها وضعت لتناسب الأنظمة الزراعية التصنيعية، لا النظم الزراعية السائدة فى العالم النامى. وكان من نتائج ذلك أن تزايدت الدعوات إلى أن تكون أى مشاركة للاتحاد فى أنشطة الويبو للدعم التقنى متوازنة بأخبار عن خيارات أخرى، فعالة وفريدة، لتنفيذ متطلبات منظمة التجارة العالمية لحماية الأصناف النباتية. ومع ذلك، وبالرغم من أن التريبس لا تشير إلى الاتحاد بكلمة، فغالبًا ما يكون الاتحاد هو مصدر مشورة الخبراء الوحيد فى مجال أنشطة الدعم الفنى، فيما يخص تنفيذ حماية الأصناف النباتية، بغير الامتثال لاتفاقية التريبس.

ملابسات حول الموارد الوراثية من أجل الأغذية والزراعة

يتمثل جانبٌ من المشكلة، فى جميع المفاوضات، وعلى اختلافها، فى أن ما يقوم بها دوائر متباينة، مشكلة بصفة أساسية من المسئولين التجاريين فى منظمة التجارة العالمية، ومحاميى براءات الاختراع فى الويبو، ووزارات البيئة فى اتفاقية التنوع الأحيائى،

ووزارات الزراعة فى الفاو، فى غياب تنسيق محلى مؤثر، فى أغلب الأحيان، فيترتب على ذلك أن تتم معالجة الأمر ذاته بصور مختلفة، وفقا لسياق المفاوضات. وتحرك الملكية الذهنية ومقومات التجارة، على وجه التخصيص، جدول الأعمال، بما يحتوى عليه من تحديد للاستراتيجيات والقضايا والحلول، فتتخلق كل أنواع الملابسات حول حماية وتنوع الموارد الوراثية الأساسية للأغذية والزراعة.

اتكالٌ متبادَلٌ أم حقوق سيادية[٧]؟

توضح اتفاقية التنوع الأحيائى، كما تبين لنا فى الفصل الخامس، عدم انطباق مقولة "تراث مشترك" على الموارد النباتية الوراثية. مؤكدة (سيادة الدولة) على الموارد الطبيعية. وتعهدُ المادةُ ١٥ من الاتفاقية، والتى تختص بإتاحة الموارد الوراثية، إلى الحكومات الوطنية بسلطة اتخاذ القرارات بشأن هذه الإتاحة، التى تخضعُ لمبدأ الموافقة المسبقة عن علم من الدولة الموردة، والتقاسم العادل والمنصف للمنافع. والمتوقه هنا – فرضًا – أن تمكن ممارسة هذه السلطة الدولَ من تحصيل مزيد من المنافع من الاستخدام الصناعى لمواردها البيولوجية الوراثية، مما يعود بالنفع على تشجيع الاستثمار فى حماية التنوع الأحيائى، واستخدامه بما يحقق عنصر الاستدامة.

وعلى أى حال، فثمة خمسة أسباب للتشكك فيما إذا كان الموقف التفاوضى الفردى للدول النامية، فى معاملات الموارد الوراثية النباتية، قويا إلى هذا الحد:

١- أن هذه الدول أميل إلى الافتقاد للقدرة العلمية والتكنولوجية على جنى فوائد التنوع الأحيائى الزراعى بأنفسها.

٢- إن تخصيص المنافع بإنصاف عملية مستحيلة أو غير واقعية، فالأصناف النباتية الجديدة، على سبيل المثال، هى فى الغالب حصيلة عمليات من التربية والتزاوج الخلطى امتدت لأجيال، وهى بدورها مترتبة على أعمال انتخاب وتربية قام بها مزارعون فى كل أنحاء العالم، وعلى تطور الأصناف البرية. ويعتمدُ عملُ مربى النباتات عادة، وحسب المحصول، على نحو ٦٠ من الأصناف المحلية المختلفة، نشأت فى عدد من الدول يتراوح بين ٢٠ و٣٠ دولة (انظر الفصل السادس).

٣- كل الدول فى حالة اتكال متبادل، وليست مكتفية ذاتيًا، بما فى ذلك الدول النامية الاستوائية الغنية بالتنوع الأحيائى، فلا غنى لكل دولة، فى نهاية المطاف، عن الموارد الوراثية المستجلبة (غير البالدة، أو غير الأصيلة)، الضرورية للأغذية والزراعة، فى أشكال مثل: الأسلاف البرية للمحاصيل - القرباء شبه المستأنسين للمحاصيل - الأصناف المحلية والمستزرعة والمستولدة؛ فيكون ذلك بمثابة الإتاحة لموارد وراثية سبق جمعها فى بلدان أخرى، والانتفاع الحر بها؛ وكمثال واحد فى هذا الصدد، كانت البرازيل قد بدأت باستيراد موارد وراثية من الولايات المتحدة الأمريكية عندما أرادت زراعة فول الصويا. والغريب أن أمريكا الشمالية ليست هى موطن نشأة فول الصويا، على الإطلاق، بل شرق آسيا. ومن المفارقات، أنه بالرغم من هذا الاتكال المتبادل، عندما انخفض حجم أنشطة جمع الموارد الوراثية النباتية فى تسعينيات القرن الماضى، فقد كان السبب وراء ذلك، أو جانب كبير منه، مخاوف بعض الدول من (القرصنة البيولوجية).

٤- يختزن قدرٌ كبير من الموارد الوراثية المحصولية فى مجموعات خارج الموئل الطبيعى، كتلك المقتناة فى الجامعات والحدائق النباتية وبنوك الجينات الملحقة بمختلف مراكز المجموعة الاستشارية الدولية للبحوث الزراعية؛ ومن مصلحة محترفى مربى النباتات أخذ المادة الوراثية من هذه المصادر، لأسباب ثلاثة: أولاً، لأن المجموعات المقتناة متسعة المدى، ويمكن الحصول عليها بسهولة؛ وثانيًا، لتيسر الحصول على معلومات أساسية عن المادة المتحصل عليها؛ وثالثًا، لأن برامج التربية التابعة للمجموعة الاستشارية تكون، فى حالات عديدة، قد قامت بانتخاب بعض المواد لخصائص مرغوبة فيها (انظر المؤطرة ٦-١).

٥- تفتقر دول المنطقة المعتدلة إلى ما للدول الاستوائية من ثراء فى أنواع الكائنات الحية، ومع ذلك، فإنها ما فتئت تنعم بهبة التنوع الجينى للمحاصيل الزراعية. فتركز الغنى العالمى بالتنوع الأحيائى فى المنطقة الاستوائية قد لا يكون متطابقا بالضرورة مع التوزيع الجغرافى للغنى فى التنوع الأحيائى الزراعى، ومحاصيل الغذاء الرئيسية،

على نحو خاص. وقد تكون دول المنطقة المعتدلة المتقدمة، بما دأبت على زراعته من محاصيل بعينها، على مدى قرون من الزمن، قد حباها الله بتكوينات جينية متوازنة، وجينات وصفات وراثية تلبى رغبات مربى نباتات المحاصيل؛ وتحتاج الدول النامية، فى أغلب الأحوال، إلى أن تستورد موارد وراثية محصولية من تلك الدول، لهذا السبب. ثم إن هناك من الدلائل القوية ما يشير إلى أنه إذا أسست دولة نامية نسقا تنظيميا قويا للحصول على موارد وراثية محصولية، فإن مربى نباتات المحاصيل فى العالم الصناعى سيتأثرون إلى درجة أقل بكثير من تأثر المربين فى الجنوب، الذين قد يرغبون فى تبادل الموارد الوراثية مع دول تشاركهم الظروف المناخية الزراعية ذاتها.

دولة المنشأ أو المصدر أو الأصل القانونى(٨)

"قد تنشب معارك بين الدول لتنازعها حول موطن نشأة جين، وأى من الدول أحق بأن يجنى أى فوائد تأتى من استخدامه" (Safrin, 2000).

يستخدم الإفصاح عن المنشأ كمصطلح عام يشير إلى مختلف الاقتراحات التى تهتم بمسألة الكشف عن معلومات خاصة بالموارد الوراثية والموروث المعرفى، أو بهما معًا، عند التقدم بطلبات إصدار براءات اختراع: وتعتبر شهادات المنشأ واحدة من أدوات تنفيذ متطلبات الإفصاح الممكن عن المنشأ؛ وتنطوى الفكرة فى جوهرها على أن يطلب من الشخص (الطبيعى أو الاعتبارى) المتقدم للحصول على براءة اختراع لمورد بيولوجى أو وراثى، أن يضمن طلب البراءة شهادة صادرة من السلطة ذات الاختصاص تفيد بأن هذه المورد، وأى موروث معرفى مرتبط به، قد تم الحصول عليه بالامتثال التام للقانون فى بلد المنشأ. وليس الغرض من الإفصاح وشهادات المنشأ إلا محاولة لمنع حالات القرصنة البيولوجية، التى يتم فيها التحصل على الموارد البيولوجية والوراثية، وتسجيلها فى براءات اختراع، دون أن يمتثل مالك البراءة إلى متطلبات الإتاحة وتقاسم المنافع فى الدولة التى تحصلَ منها على الموارد. وقد اقترح آخرون تحسينات لمفهوم الشهادات، من بينها إيجاد شهادات بالمصدر، أو شهادات بالأصل القانونى؛

وهى مفاهيم لا تتطلب بالضرورة تتبع تاريخ مورد وراثى وصولاً إلى الدولة التى نشأ فيها (بمعنى آخر، حيث يوجد المورد فى موئله الطبيعى)، ولكن فقط العودة إلى المكان الذى حصل منه طالب البراءة على المورد (بنك للجينات، أو حديقة نباتية، مثلاً) أو توضيح أن المورد قد تم الحصول عليه من أحد المزودين المخوَّل له منح الإتاحة.

ونظرا للانتشار الجغرافى الواسع لمفهوم توفير الموارد الوراثية من أجل الأغذية والزراعة، وعلى مدى قرون، فإن من المستحيل تحديد أين يمكن أن تكون قد نشأت صفات بعينها ذات قيمة زراعية (انظر الفصل السادس)؛ وهذا هو أحد الأسباب التى أدت بالمعاهدة إلى اختيار نظامها التعددى للإتاحة وتقاسم المنافع، الذى يتم بموجبه تقاسم الفوائد بين عدة أطراف، وليس فيه تتبع لبلد المنشأ، بالنسبة للمواد المذكورة فى الملحق (ا)؛ ولا يطبق هذا النظام إلا فى حالات استخدام الموارد الوراثية كغذاء أو كأعلاف؛ أما الاستخدامات الأخرى، كتطوير منتج طبى، فعلى الدول الموردة للمواد معاملتها بموجب قواعد اتفاقية التنوع الأحيائى.

إن خلوَّ المعاهدة من مفهوم لبلد المنشأ، أو مفاهيم مماثلة للمصدر، أو للأصل القانونى، يمثل مسألة أساسية يسرت الحصول على موارد وراثية نباتية للأغذية والزراعة، وتبادلها؛ وهو - مع ذلك - لا يعنى تجاهلَ الحقوق السيادية؛ فمن الممارسة لمثل هذه الحقوق، بحسب ما جاء فى المادة ١٠-٢ من المعاهدة، أن يوافق أطرافُ التعاقد على إنشاء نظام لا صلة له بتحديد المنشأ أو المصدر.

ويعتبر النظام التعددى للإتاحة والتقاسم، فى دائرة المعاهدة، هو المنشأ لأى مواد يتم الحصول عليها، إذ إنه يضمنُ قسمة مناسبة للمنافع، وعلى هذا فلا محل للجدل حول إمكانية إنشاء متطلبات دولية للإفصاح، أو شهادات منشأ؛ ومع هذا، فهى قضية ينبغى النظر فيها من منطلق الأهمية المحورية لمناقشات الشهادة/الإفصاح عن المنشأ، فى اتفاقية التنوع الأحيائى، ومنظمة التجارة العالمية، والويبو.

لقد عقدت اتفاقية التنوع الأحيائى اجتماعًا لمجموعة خبراء فنيين متخصصين فى الشهادات، بتاريخ يناير ٢٠٠٧، أقر خلاله هؤلاء الخبراء بأن الموارد الوراثية النباتية

للأغذية والزراعة تدخل فى نطاق المعاهدة الدولية للموارد الوراثية النباتية المخصصة للأغذية والزراعة، وقالوا بضرورة تلافى الازدواجية مع المعاهدة (CBD, 2007)، فتوفر بذلك إدراكُ لحقيقة أن إنشاء نظام للشهادات فى اتفاقية التنوع الأحيائى يجب أن يشتملَ أيضًا على اعتبار للوسائل التى تعالج بها المعاهدة الأمور. وحسب ما توصلت إليه المناقشة، فى الفصل الخامس، فقد ظهر عائد إضافى للاجتماع المشار إليه وهو التحول الكبير فى المصطلحات، إذ رأت اللجنة أن "الدور الأساسى للشهادات هو تقديم الدليل على الامتثال لأنظمة الإتاحة وتقاسم المنافع الوطنية؛ وهكذا تبين أنه من الأفضل من الناحية العملية أن يشار إلى الشهادة على أنها شهادة بالامتثال للقانون الوطنى، وفقا للاتفاقية"؛ وفى ذلك تجنب للجدل المثار فى مقترحات مختلفة لشهادات بالمنشأ، أو المصدر، أو الأصل القانونى أيًا كان المسمى.

حقوقُ المزارعين

لا تحدد المعاهدة حقوقا للمزارعين، وتترك الأمر الحكومات الوطنية لإنفاذ هذه الحقوق على النحو الذى تراه مناسبًا (انظر الفصل السادس)؛ بيد أن الفقرة الأخيرة من المادة التاسعة تبرز أن "لا شىء فى هذه المادة سيفسر على أنه تقييد لأى حقوق للمزارعين فى ادخار واستعمال وتبادل وبيع ما يمكن تجنيبه فى المزرعة من بذور ومواد إكثار، بالخضوع للقانون الوطنى، وحسب مقتضى الحال". وحيث إن اتفاقية الاتحاد الدولى لحماية السلالات النباتية الجديدة، للعام ١٩٩١، لا تسمح ببيع بذور مشمولة بالحماية دون إذن من صاحب الحق، فإن الدول الأطراف فى معاهدة الفاو، ممن ليسوا أطرافا فى اتفاقية الاتحاد الدولى لحماية السلالات النباتية الجديدة، لهم الحرية فى اعتماد تشريعات حماية أصناف نباتية تؤيد حقوق المزارعين على أكمل وجه ممكن، فى إطار المعاهدة، التى تشتمل على بيع بذور محمية، وإلا فعلى هذه الدول الحد من حقوق المزارعين.

"تفيد المشاركةُ بعضَ الموارد، فبقدر ما تكون الموارد مشتركة، تزيدُ حمايتها. والموارد الوراثية هى من أصناف الموارد التى ينطبق عليها ذلك. إن المشاركة فى المادة الوراثية فى إطار نظام مفتوح، يعظم المخزون الجينى العالمى، على العكس تمامًا من إحداث مأساة عامة حين يستخدم موردٌ عام لدرجة النضوب؛ فالمشاركة تضمن حفظ المادة الوراثية فى مواقع عديدة. ويفسرُ لنا النظامُ المفتوح، السابق على توسيع حقوق الملكية الذهنية والحقوق السيادية على المادة الوراثية، الانتشارَ الواسع للمحاصيل والأصناف المحصولية بعيدًا عن مواطن نشأتها، وما حظيت به من حماية؛ وقد أفاد الجميع من ذلك؛ وكمثال على هذا، شتلات الأعناب التى جُلبت إلى الولايات المتحدة الأمريكية من فرنسا، فلما دمرت الآفات كرمات العنب الفرنسية، وجدت شتلات أمريكية تستوردها". (Safrin, 2004).

إن التحول من مفهوم (التراث المشترك) إلى الحقوق السيادية على الموارد الوراثية يشتمل على خطورة تخليق مجافاة للمألوف، أو أنظمة مشتملات جديدة فى مجال المواد الوراثية الخام (Safrin, 2004 - وانظر الفصل الأول). لقد بادرت الدول النامية بتأكيد ملكيتها السيادية للمواد الوراثية بسن قوانين تحد من حرية الحصول على هذه المواد داخل بلادها؛ وكان ذلك رد فعلها تجاه القرصنة البيولوجية ومخاوفها الأخرى، التى سبقت الإشارة إليها. ويرى (سافرين) أن تلك المجافاة يمكن أن تحدث عندما يحصل عديد من الأفراد والكيانات على حقوق استبعاد مورد بعينه، بغض النظر عما يقال من إنها - المجافاة - تأتى من تقييد الوصول إلى الموارد الوراثية عن طريق حقوق الملكية الذهنية أو القوانين التى تحد من الإتاحة. وإذا أخذنا فى الاعتبار الاتكال المتبادل للدول فى مجال الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة (انظر الفصل ٦)، فإن مجافاة المألوف، أو أنظمة المشتملات الجديدة، فى هذا المجال، تحمل فى طياتها مشاكل عديدة تمس جهود وتربية وتحسين الموارد الوراثية الضرورية للأمن الغذائى.

وقد تلقت اتفاقية التنوع الأحيائى انتقادات قاسية، منها وصفها بأنها (كارثة محققة) بالنسبة للعلماء الذين يسعون للحصول على الموارد الوراثية (IFCNR, 2003)؛ ففى رأى

هؤلاء المنتقدين أن الاتفاقية لا تميز بين العلماء الذين يقومون بعمليات التنقيب البيولوجي عن عقاقير ومستحضرات صيدلانية جديدة والعلماء الذين يجرون أبحاثا أكاديمية وأولئك الذين يجمعون عينات من أجل البحوث الزراعية وتربية النباتات؛ في حين ألمح آخرون إلى أن العديد من القواعد الوطنية المنفذة للاتفاقية تقوم بهذا التمييز. والظنُّ، أن لُبَّ المشكلة يكمن في أن اهتمام الاتفاقية منصبٌّ تماما على استبقاء الحقوق في الموارد الوراثية الأصلية والإتاوات عليها. وتكره الدول النامية، الغنية بالموارد، والضعيفة اقتصادياً بالوقت ذاته، أن تتخلى عن أي مواد بيولوجية تثبت ربحيتها. ولقد انتهى ذلك إلى توقف عمليات جمع العينات من أجل الحفظ في بنوك الجينات، والتي قد تكون آخر فرصة متاحة للحيلولة دون الانقراض البيولوجي، وهو نتيجة غير مقصودة، كفيلة بتقويض أركان ما جاءت من أجله اتفاقية التنوع الأحيائي. ويقدم لنا الدكتور ريكاردو كاييخاس مثالا في هذا الصدد؛ ويعمل الرجل أستاذا بجامعة أنتيوكا في ميديلين بكولومبيا، وهو متخصص في تصنيف عائلة نبات الفلفل الأسود، التي تضم مائتي نوع (Revkin, 2002) ويخشى أن تكون اتفاقية التنوع الأحيائي قد جعلت أنشطة جمع العينات والمسح البيولوجي، التي يقوم عليها تخصصه، مستحيلة. ويقول الدكتور كاييخاس: "إن أنت طلبت تصريحاً، عليك أن تقدم إحداثيات للمواقع التي تنوي العمل بها، وتجد نفسك مضطراً للحصول على موافقة من كافة الطوائف التي تعيش بتلك المناطق". وقد قضى الرجل ١٤ شهرا ينتظر تصريحا بالعمل في منطقة شوكو، في كولومبيا (Revkin, 2002).

وثمة حالات تعرض فيها العلماء للاعتقال وتدمير مجموعاتهم، على نحو ما حدث لأحد الجغرافيين الأمريكيين في منطقة الأمازون بالبرازيل، في العام ١٩٩٨، وكان يعكف على دراسة الغابات بحثًا عن آثار دالة على طرق زراعة قديمة، فوضعته الشرطة الفيدرالية في سانتاريم تحت الإقامة الجبرية في منزله، وصادرت قاربه ومعداته وعيناته العلمية. وكان ذلك العالم، واسمه جوزيف ماكان، قد استخرج كل المطلوب من تراخيص وتصاريح مرور. وقد استرد الرجل، فيما بعد، عتاده وسند ملكية قاربه النهري القديم، غير أن معظم مجموعاته من النباتات المضغوطة طاله الفساد، لأن الشرطة لم تهتم بتخزينها على نحو صحيح، وكانت تلك العينات النباتية ستذهب إلى معشبة في مؤسسة علمية برازيلية، وليس إلى مختبر صيدلاني.

ويعود "سافرين" فى العام ٢٠٠٤ ليقول بأن ملاحقة حدود السيادة حتى النهاية، للتكسب من وراء ما يتاح الوصول إليه من المواد الوراثية، قد يعرِّضُ أيضًا لمخاطر "انتهاك الحكم الذاتى ومصالح الأفراد والمجتمعات الأصلية التى تحتوى أراضيهم وعقاراتهم على المادة الوراثية"، عندما تلجأ الدولة لاستخدام الضغوط أو القوة.

ارتباطاتٌ أخرى

ثمة مجموعة كاملة من الأهداف والاتفاقيات الدولية الأخرى التى تمت بصلة للارتباطات بين الملكية الذهنية والتنوع الأحيائى والموروث المعرفى والغذاء، ويقدم هذا القسم دليلاً موجزًا لبعض منها.

حقوق الإنسان والحصول على البذور والحق فى الغذاء[٩]

لقد وضعت القواعد الدولية للتجارة، ولحقوق الإنسان، فى الأربعينيات من القرن الماضى، على خلفية المجموعة ذاتها من الأحوال التى أعقبت الحرب العظمى الثانية؛ وكانت قواعد التجارة قد سبقت بالظهور من خلال الاتفاقية العامة للتعريفة الجمركية والتجارة، المعروفة بالجات (Harrison, 2007)؛ وبالرغم من ذلك، فقد مضت كلتاهما فى التطور على حدة، متحملتين المخاطر والمصاعب والتناقضات والصراعات التى تحيط بالعلاقة بين حقوق الإنسان والقانون التجارى والسياسة (de Schutter, 2007)، كما لفت إدخالُ الحد الأدنى من المعايير العالمية لحقوق الملكية الذهنية إلى مجال التجارة، من خلال اتفاقية التريبس (انظر الفصل الثالث) انتباهَ ظهراء حقوق الإنسان إلى احتمال وقوع اشتباكات بين التجارة وسياسة حقوق الإنسان، إذ يسرى القانون الدولى لحقوق الإنسان، إلى حد ما، على الأقل، فى كل الدول؛ ومع ذلك، فقد ظلت العلاقة بين حقوق الملكية الذهنية وحقوق الإنسان مسألة خلافية، منذ البداية، فثمة من يرى أن حقوق الملكية الذهنية مضمَّنة فى الحق فى حماية المصالح المعنوية والمادية للمؤلفين، وفى حق التملك، الواردين فى الإعلان العالمى لحقوق الإنسان،

وفى الميثاق الدولى للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛ بينما يرى آخرون عدم إمكان مساواة حقوق الملكية الذهنية بالاستحقاقات الأساسية غير القابلة للتصرف للإنسان الفرد، التى تفتقر للخصائص الجوهرية لحقوق الإنسان، وذلك لأنها محددة بزمن، وقابلة للبيع أو الشراء أو الفسخ (3D-THREE, 2006)؛ كما يجدون من الضرورى تغيير اللغة المستخدمة فى توصيف حقوق الملكية الذهنية، لتعكس بدقة أكبر ما لها من (امتياز احتكارى، ذهنى الأساس، يمنحه المجتمع لقلة، لتستبعد به البقية) (FEC, 2002).

ومن الممكن أن يتأثر كثير من حقوق الإنسان بأنماط من الامتيازات الاحتكارية التى تمنحها حقوق الملكية الذهنية، وعلى المحك فى هذا الصدد الحق فى الصحة (وما يتصل به من التزام بضمان الحصول على الدواء بسعر معقول)؛ والحق فى التعليم (وما يتصل به من الحصول على المواد التعليمية)؛ والحق فى الغذاء، والحق فى اللجوء للقضاء انتصافاً، وحقوق الشعوب الأصلية. ونكتفى فيما يلى، توخياً للإيجاز، بمناقشة الحق فى الغذاء، والمتاح من الآليات المساعدة على تنفيذه.

الحقُ فى الغذاء

هو حق مودع فى كثير من الوثائق الدولية لحقوق الإنسان، بما فى ذلك الإعلان العالمى لحقوق الإنسان، والميثاق الدولى للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، واتفاقية حقوق الطفل. كما تحميه، فوق ذلك كله، وثائق إقليمية، مثل بروتوكول سان سلفادور، الملحق بالاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، والميثاق الأفريقى لحقوق ورفاه الطفل.

ويمكن لحقوق الملكية الذهنية أن تحمل أثراً سلبياً على الحق فى الغذاء، بصور مختلفة؛ فبمقدور الحماية التى توفرها براءات الاختراع للبذور، مع حماية الأصناف النباتية، أن تحول بين المزارعين وتربية وادخار وإعادة استخدام البذور اللازمة لأن يطعموا أنفسهم، وإعاشة مجتمعاتهم. كما أن براءات الاختراع، علاوة على ذلك، ترفع تكلفة البذور، الأمر الذى يمنعها عن صغار المزارعين، فثمة ضرورة لشرائها سنوياً؛ كما أنها تحتاج فى الغالب لمدخلات زراعية إضافية، كمبيدات الأعشاب والمبيدات الحشرية.

وأيضًا، فقد تجافى براءات الاختراع على العمليات الميكروبيولوجية، وعلى النباتات والحيوانات، الذائقة الثقافية للمجتمعات المحلية والتقليدية، التى تقوم على مبدأ التبادل الحر للمعرفة والبذور.

ويمتد التأثير الذى يمكن لحقوق الملكية الذهنية أن توقعه بالحق فى الغذاء إلى أبعد من تقييد الحصول على الغذاء ذاته، لأن الحق فى الغذاء يتجاوز عملية التغذية ليشمل مفهوم (الكفاية والاستدامة)[10]. ولقد قامت لجنة الأمم المتحدة للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التى تشرف على تنفيذ الميثاق فى الـ ١٥٦ دولة التى وافقت على الالتزام به، بإعداد تحليل عن نطاق الحق فى الغذاء، هو الأكثر تفصيلا وموثوقية، وفيه نص على أنه لجعل الحق فى الغذاء حقيقة واقعة ينبغى أن تتوفر لكل فرد بنفسه، أو داخل مجتمع، المقدرة الفيزيقية والاقتصادية للحصول على الغذاء الكافى، أو وسيلة لشرائه، فى جميع الأوقات؛ ويتطلب ذلك أن يكون الغذاء مقبولا للمستهلك ومتسقا مع الذائقة الثقافية، وإن يتوفر الغذاء عن طريق تغذية الفرد لنفسه مباشرة من الأرض المنتجة أو الموارد الطبيعية أو نظام توزيع جيد الأداء؛ ومقدرة فيزيقية واقتصادية على الحصول على الغذاء.

وتلتزم الدول باتخاذ التدابير اللازمة لاحترام، وحماية، وإعمال الحق فى الغذاء، والتحرك بسرعة نحو تحقيق هذا الهدف. ويملى احترام الالتزام على الدولة ألا تعرقل الحصول على الغذاء الكافى؛ وقد يشتمل ذلك على الامتناع عن الانضمام إلى حقوق الملكية الذهنية أو أنظمة حماية الأصناف النباتية التى تقلل من فرص الحصول على البذور. كما يملى الالتزام بالحماية على الدولة اتخاذ اللازم من التدابير لضمان أن الأفراد أو المؤسسات لا تحرم الناس من الحصول على ما يكفيهم من غذاء، وقد ينطوى ذلك على منع شركات التكنولوجيا الحيوية من تسجيل براءات اختراع عن الكائنات الدقيقة والنباتات والحيوانات، من شأنها أن تعترض الحق فى الغذاء، مثل البذور المنهية (التكنولوجيا المنهية، ويقال لها أيضًا تكنولوجيا تقييد الاستخدامات الجينية – ارجع إلى الفصل الخامس – المؤطرة ٥-٥). وأخيرًا، فإن الالتزام بالتمكين للحق

فى الغذاء يوجب على الدولة تقوية قدرة الناس على الوصول إلى الموارد، ضماناً لوسائل الإعاشة والأمن الغذائى؛ ويمكن لذلك أن يتأتى بسن تشريع حماية فعال وفريد للأصناف النباتية، على نحو يتسق والتنمية المستدامة وحقوق الإنسان.

آليات حقوق الإنسان

لحقوق الإنسان آليات يمكن استخدامها فثبات مسئولية الدول والجهات الفاعلة فى القطاع الخاص عن أى مثلبة لحقوق الملكية الذهنية على الحق فى الغذاء؛ وتلزم هيئات معاهدة حقوق الإنيان الدولَ بمسئوليتها عن حقوق الملكية الذهنية، من خلال التوصية بأن تنظر الحكومات فى منهجية معايير حقوق الإنسان عند التفاوض بشان حقوق الملكية الذهنية وتنفيذها، فى القوانين الوطنية؛ إضافة إلى القيام بإجراءات تقييم الأثر، قبل التفاوض على اتفاقيات من هذا القبيل[١١]. وعلاوة على ذلك، يشدد بعض الآليات على ضرورة أن يحترم الأطرافُ المشاركون الحقَّ فى الغذاء؛ وكمثال فى هذا المجال، طالبت لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، بالعام ٢٠٠٥ "كلَّ الدول وجهات الاختصاص، فضلا عن المنظمات الدولية، بأن تأخذ فى اعتبارها تماما الحاجة إلى تعزيز التمكين الفعلى للحق فى الغذاء للجميع، بما فى ذلك المفاوضات الجارية فى مختلف المجالات"[١٢]. وأخيراً، دعا مقررُ لجنة الأمم المتحدة الخاصة للحق فى الغذاء الدولَ إلى مزيد من التركيز على مسئولية الجهات الفاعلة فى القطاع الخاص والمنظمات الدولية، مثل صندوق النقد الدولى والبنك الدولى ومنظمة التجارة العالمية، تجاه التأكيد على أن أنشطتها لا تنتهك التمتع بالحق فى الغذاء[١٣].

الموروث المعرفى

يمكن القول، بمعنى أو بآخر، بأن الاتفاقيات الدولية للملكية الذهنية، كالتريبس، هى شكل من أشكال (عولمة العصبية الإقليمية)، اكتسبت من خلالها قواعد السلوك الأوروبية والأمريكية الشمالية، المنظمة للمعرفة، صفةَ العالمية. وإذا كنا نرومُ حماية الموروث المعرفى فى صورة تطبيق متسع لما لدى أصحابه من قواعد سلوك عرفية،

فقد يكون ذلك تجليًا لنفس الظاهرة. وتتجسد المشكلة فى أنه، فى حين كانت التريبس تدس للعالم بواسطة الشركات الكبيرة والحكومات القـوية، فإن حماية الموروث المعرفى لا يمكنها الاعتماد على دعم كهذا، مما يعنى أن نظامًا ذا اتساق دولى وذا فعالية حقيقية من المرجح أن يتـحـقق. أضـف إلى هذا أن بالموروث المعـرفـى مـيـلاً إلى أن يناقش فى منتديات كمجلس منظمة التجارة العالمية الخاص بالتريبس والويبو. وعلى نفس الدرجة من أهمية المناقشات التى تجرى فى هذه المنتديات، لا مناص من معالجة الموروث المعرفى فى نطاق ضيق، بصفته أحد قضايا الملكية الذهنية، وترغبُ الحكومات فى إبقاء الحال على ما هو عليه؛ ولكى تتم معالجة الموروث المعرفى معالجة أكثر شمولية، فلا مهرب من أن تكون هناك بعض انعكاسـات خطيـرة على الحكم الوطنى، تتـضـمن إمكانيـة توفيـر تعددية قانونية، وتخلى الحكومة المركزية عن السلطة لصالح الأقاليم.

ليس من المستغرب، والحال هكذا، أن تكون الحكومات غير راغبة فى توسيع نطاق المناقشة. بل إن دوافع بعض حكومات الدول النامية للسعى إلى (حل) للموروث المعرفى تبدو وكأنها قائمة على افتراضات مشكوك بها عن القدرات التجارية للموروث المعرفى، الذى لا شك أن له قيمـة بالنسـبة للسكان المحليين، بالمقام الأول. وربما كانت الفكرة القائلة بأن الصناعات المحلية عالية التكنولوجيا قد تكون قادرة على استخدام الموروث المعرفى لتكتشف الكثير من الأدوية الرائجة، وتساعد كثيرًا فى زيادة الناتج الإجمالى الوطنى والميزان التجارى، ضربًا من الوهم، وسوف تتحقق الحكومات من ذلك، إن آجلا أو عاجلا؛ وعندما يحدث ذلك، فثمة مخاوف حقيقية من أن تتخلى فى هدوء عن قضية الموروث المعرفى، وبخاصة إن منحت امتيازات فى شئون الملكية الذهنية الأخرى المتصلة بالتجارة، كمقابل.

إن قضية حماية الموروث المعرفى مفتتة للغاية على الصعيد الدولى، فتذهبُ نواحيه المتصلة بالتنوع الأحيائى إلى اتفاقية التنوع الأحيائى والويبو ومنظمة التجارة العالمية، وتختص منظمة الصحة العالمية بالموروث المعرفى والصحة، إلا فى حالة التركيز على المعارف الخاصة بالنباتات، فيعود ليدخل إلى الصورة كلٌ من الاتفاقية والويبو والمنظمة، وذلك بالرغم من أن الويبو لم تشارك فى وضع القواعد والمعايير فى هذا المجال.

فإن أتينا إلى الموروث المعرفى الزراعى، كان للفاو شأن به، وتوفر اليونسكو، جنبا إلى جنب مع الويبو، منتدىً لمناقشة أشكال التعبير الفولكلورى والثقافة.

فما حجمُ المداولات فى هذه المنتديات، الذى كان مؤثرًا فى القانون الدولى؟. ربما لم يكن كثيرًا على النحو اللائق. لقد أعدت الويبو مجموعتين من الأحكام لحماية الموروث المعرفى وأشكال التعبير الثقافى التقليدية (WIPO. 2006 a &b)، وثمة احتمال كبير لأن تكون هذه الأحكام بمثابة الأساس للمعاهدات الدولية. والزمن وحده كفيلٌ بإثبات ذلك؛ كما اعتمدت اليونسكو فى العام ٢٠٠٣ اتفاقيتها الخاصة بصون التراث الثقافى غير المادى. وقد تصبح هذه الاتفاقية على درجة من الأهمية، وهى لينة نوعا ما فى مدى ما تفرضه من التزامات على الحكومات؛ وتعود اتفاقية حماية وتعزيز التنوع فى أشكال التعبير الثقافى، التى أطلقتها اليونسكو بالعام ٢٠٠٥، لتؤكد فى مادتها الأولى على "الحقوق السيادية للدول فى الاحتفاظ بما تراه مناسبًا من تدابير، وأن تعتمد وتنفذ من السياسات ما يكفلُ الحماية والتعزيز لتنوع أشكال التعبير الثقافى داخل أراضيها"؛ ومن سوء الطالع، يمكنك أن تتصور هذا المبدأ القومى وقد استخدم لإضفاء الشرعية على سياسات أبوية عاجزة، تتعارض ورغبات الشعوب التى تمتلك التعبيرات الثقافية المراد حمايتها وتعزيزها.

مطلبٌ وحيدٌ للدول النامية هو الذى تقاطع مع هذه المنتديات (الويبو – منظمة التجارة العالمية – اتفاقية التنوع الأحيائى)، ألا وهو الإفصاحُ عن المنشأ (انظر أعلاه)؛ فكما رأينا، كان الاقتراح هو أن تقوم الدولُ بتعديل قوانين براءة الاختراع خاصتها، لتوجبَ على أصحاب الابتكارات التى تطالب بالموارد الوراثية أو تستخدمها، مع الموروث المعرفى، بالإفصاح عن مصدر هذه الموارد والمعرفة، فى طلبات البراءة، وإلا فإنهم قد لا يحصلون عليها، أو قد تلغى إن كان قد سبق منحها. وقد يمثل مثل هذا الإجراء قدراً إضافيًا من الشفافية، فى هيئة حركات دولية للموارد الوراثية والموروث المعرفى، غير أن البعض لا يعوِّل كثيرًا على أنه سيفعل الكثيرَ لمنع اختلاس الموروث المعرفى. وعلاوة على ذلك، فإن الولايات المتحدة الأمريكية تعارضُ تماما فكرة تعديل قانونها لبراءة الاختراع ليوجب الإفصاحَ عن المنشأ، وليس من المحتمل أن تغير موقفها.

وهى أهدافُ دولية غير ملزمة، ترمى إلى الحد من الفقر فى العالم، بحلول عام ٢٠١٥: وهى مستمدة من الإجراءات والأهداف المذكورة فى إعلان الالفية، الذى تبنته ١٨٩ دولة، ووقع عليه ١٤٧ من رؤساء الدول والحكومات، خلال انعقاد قمة الأمم المتحدة للألفية، فى سبتمبر ٢٠٠٠.

وقد اخترنا ثلاثة من هذه الأهداف الثمانية، وجدناها تتقاطع مع حقوق الملكية الذهنية والأمن الغذائى، وهى:

- الهدف رقم ١: اتقاء المسغبة والقضاء على الفقر المدقع.

مؤشرات:

- تخفيض نسبة سكان العالم الذين يعيشون على أقل من دولار واحد باليوم، بمقدار النصف.
- التخفيض بالنسبة ذاتها لعدد سكان العالم الذين يعانون الجوع (وهذا المؤشر مأخوذ عن قمة الفاو العالمية للغذاء، التى انعقدت بالعام ١٩٩٦، مع تغيير عدد الجوعى إلى نسبة. انظر الفصل الأول).

وقد تشتملُ استراتيجيات الدول لمقاومة الفقر على دعم قطاع الزراعات المحدودة، من أجل زيادة مستويات الدخل، وتعزيز الإمدادات الغذائية، والحد من الفقر؛ وقد توفر حرية حصول المزارعين على البذور المحسَّنة، والحق فى إعادة استخدام البذور وتبادلها، سبيلاً لتحقيق هذا الهدف، وذلك من خلال ضمان مدخلات مستدامة إلى قطاع الزراعة؛ ويكون ذلك بالتوازى مع الاستثمارات فى البحوث العامة، التى لا ترهقها متطلبات الملكية الذهنية العسيرة، والتى قد تكون مفيدة لتحسين الإنتاجية الزراعية والمحتوى الغذائى للمحاصيل ذات الأهمية الخاصة للمزارعين المحليين؛ يضافُ إلى ذلك أن الحوافز، المشتملة داخل نظام الملكية الذهنية، قد تكون بحاجة لإجادة استخدامها، تحفيزاً لابتكارات القطاع الخاص التى تلبى احتياجات الفقراء.

- الهدف رقم ٧: كفالة الاستدامة البيئية.

مؤشر:

- إدماج مبادئ التنمية المستدامة فى السياسات والبرامج القطرية، وانحسار فقدان الموارد البيئية.

وقد تكون الجهود المبذولة من أجل هذا الهدف بحاجة إلى المخاوف من أن يكون نظام الملكية الذهنية الراهن، وما يرتبط به من امتيازات احتكارية، مشجعا على التحول إلى إنتاج المحصول الواحد على نطاق واسع، وهو نهج يهدد بتآكل التنوع الأحيائى الزراعى، وله آثار سلبية على الاستدامة البيئية (من خلال تلويث المياه، أو فقدان الموائل، وغير ذلك). ويتصل هذا الهدف اتصالاً وثيقًا بالهدف رقم (١)، وذلك لأن الإنتاج الزراعى المستدام، بأهميته فى مكافحة الجوع والفقر، يرتكز على التنوع الجينى للبذور، من أجل عمليات التربية المستقبلية، وأيضًا على استمرار بقاء الأرض.

- الهدف رقم ٨: شراكة عالمية من أجل التنمية.

مؤشران:

- المضى قدمًا فى إقامة نظام تجارى ومالى مفتوح، مؤسس على قواعد، ويمكن التنبؤ به، وغير تمييزى، ويتضمن التزاما برشادة الحكم، وبالتنمية، وبالحد الأدنى من الفقر، على الصعيدين الوطنى والدولى.
- جعل فوائد التكنولوجيا الحديثة متاحة، وبخاصة تكنولوجيات المعلومات والاتصالات، وذلك بالتعاون مع القطاع الخاص.

تحتاج التريبس، كجزء لا يتجزأ من النظام التعددى للإتاحة وتقاسم المنافع، إلى إعادة توازن، لتوفير المرونة الكافية للدول لتنفيذ السياسات الرامية إلى تحقيق ما اتخذته من أهداف فى إطار الأهداف الإنمائية للألفية، ولتضم أحكامًا تكفلُ الدعم النشط لهذه الأهداف. وتمشيا مع الهدف رقم (٨)، فإن تلك الأهداف قد تكون مشتملة على إتاحة التكنولوجيات ذات الصلة، الضرورية للوفاء بأولويات التنمية، بما فى ذلك قطاع الزراعة.

تجارةٌ وتنمية - الأونكتاد

يعد الأمن الغذائى أحد الجوانب المهمة للبعد الإنمائى لحقوق الملكية الذهنية، الذى يشتمل أيضا على مسائل مثل الحد من الفقر، وحماية البيئة، والابتكار، ونقل التكنولوجيا، والصحة العامة. والأونكتاد (مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية)، هو الهيئة الدولية الرئيسية المعهود إليها دراسة قضايا التجارة من منظور تنموى: ويضطلع الأونكتاد بتحليل السياسات، وتقديم الدعم الفنى، وبأنشطة بناء توافق فى الآراء، ترمى إلى ضمان المراعاة التامة للبعد الإمائى لحقوق الملكية الذهنية من قبل كل من السياسات المحلية والإجراءات الدولية. وللأونكتاد ثلاثة مجالات رئيسية يعمل بها، متصلة بحقوق الملكية الذهنية والأمن الغذائى، وهى:

١- دعم وحماية وصون وتعزيز الموروث المعرفى والموارد الوراثية للدول النامية.

٢- الترويج للزراعة العضوية، باعتبارها فرصة متاحة للتجارة والتنمية المستدامة فى الدول النامية.

٣- بناء قدرة الدول النامية على تحليل ما يتصل بالتجارة من حقوق الملكية الذهنية، وعلى التفاوض بشأنها.

ويركز منحى الأونكتاد تجاه الموروث المعرفى والموارد الوراثية على تقديم الدعم التحليلى المتعمق، إثراء للجدل الدائر حول التدابير الوطنية والدولية المتعلقة بالموروث المعرفى والموارد الوراثية. ويأخذ هذا البحث فى اعتباره كلاً من الخيارات السياسية المرتكزة على حق الملكية الذهنية، وغير المرتكزة عليه، ويعالج قضية الأمن الغذائى كجانب من جوانب التنمية المستدامة.

ويستهدف الأونكتاد إيجاد خيارات السياسة العامة التى تحترم حقوق ومصالح أصحاب الموروث المعرفى، والتى تضمن أن يتم أى استغلال للموارد الوراثية وفقًا لمبادئ الموافقة المسبقة عن علم، وعلى التقاسم العادل والمنصف للمنافع. وقد حدد بحثٌ أجراه الأونكتاد مؤخرًا تدابير عملية يمكن للدول النامية الأخذ بها على الصعيد المحلى،

لحماية وصون وتعزيز الموروث المعرفى، مثل الاعتراف القانونى بملكية المجتمعات المحلية للممارسات والمعارف العرفية، والعمل من أجل صون الموروث المعرفى فى التجمعات الحية المتنوعة، من خلال تأمين الحقوق المتعلقة بالأراضى. وتعزيز سبل العيش. وقد استجاب الأونكتاد لطلب من اتفاقية التنوع الأحيائى، فقام بإجراء تحليل دقيق لخيارات السياسة العامة، لتنفيذ متطلبات الإفصاح عن المنشأ فى تطبيقات الملكية الذهنية (Sarnoff & Correa, 2006). ومن شأن هذه التدابير المساعدة على تطوير نظام الملكية الذهنية، وتعين فى تحقيق أهداف الأمن الغذائى، من خلال ضمان هيمنة الدول النامية على معارفها وعلى مواردها الوراثية، وحصولها على حصة عادلة من أى منافع تأتى من ورائها.

ومن استجابات السياسة العامة للشواغل المتصلة بالأمن الغذائى، التشجيع على الزراعة العضوية؛ وتشير نتائج أبحاث وأنشطة بناء قدرات قام بها الأونكتاد فى هذا المجال إلى إمكانية أن توفر هذه الزراعة عديد الفرص للدول النامية، للتجارة والتنمية المستدامة، بما فى ذلك تعزيز الأمن الغذائى، وتحسين الصحة العامة، وتقليل التلوث، وزيادة الدخل لصغار المزارعين؛ وهى فوائد تعطى مزيدا من المبررات لحماية الموروث المعرفى، فالزراعة العضوية تقوم بالأساس على ممارسات زراعية متوارثة، وعلى أصناف، ومعرفة تقليدية لأقلمة التقنيات العضوية لتتكيف والظروف المحلية. ويعمل الأونكتاد، من خلال فرقة العمل لبناء القدرات المعنية بالتجارة والبيئة، وبمشاركة اليونيب، على تحديد وتطوير فرص للزراعة العضوية فى شرق أفريقيا؛ ويشارك الفاو والاتحاد الدولى لحركات الزراعة العضوية فى تكوين فرقة عمل دولية، هدفها تحقيق التوافق بين المعايير والأنظمة المتعددة التى تواجه مصدرى المنتجات الزراعية العضوية.

كما يتعاون الأونكتاد مع المركز الدولى للتجارة والتنمية المستدامة فى بناء القدرات بشأن حقوق الملكية الذهنية والتنمية المستدامة، بغية تحسين تفهم الآثار الإنمائية للتريبس، تعزيزاً للقدرات التحليلية والتفاوضية للدول النامية، دعماً لمشاركتها فى المفاوضات المتعلقة بحقوق الملكية الذهنية. وقد دفع ذلك الأونكتاد والمركز الدولى

للتجارة والتنمية المستدامة إلى نشر كتاب مرجعى عن التريبس والتنمية، وعديد من الأوراق البحثية، وإلى تنظيم سلسلة من الندوات وحلقات النقاش، جمعت بين مفاوضين، وخبراء متخصصين، وممثلين للمنظمات الحكومية وغير الحكومية، لمناقشة السياسات والمفاوضات المتعلقة بالملكية الذهنية.

ويعيرُ الأونكتاد اهتمامًا خاصًا لاحتياجات البلدان الأقل نموًا، فنوصى بإعفائها من الخضوع لأى التزامات زمنية للامتثال لشروط التريبس، ولا للتعهد بالانضمام لمنظمة التجارة العالمية (وقد سبقت الإشارة إلى ذلك)، حسب ما تمليه متطلبات التريبس - بلس (UNCTAD, 2007). ويقترح الأونكتاد، بصفة عامة، أن تتكيف أنظمة الملكية الذهنية لتمكين الدول الأقل نموًا من تحسين قدرتها على إنتاج وتسويق منتجات تنافسية تعمل التريبس بمروناتها على تعزيزها، لا على تآكلها عن طريق الاتفاقيات الثنائية.

وأخيرًا، جاءت مبادرة التجارة البيولوجية من الأونكتاد، تشجيعًا للتجارة والاستثمار فى الموارد البيولوجية، بالتوافق مع أهداف اتفاقية التنوع الأحيائى؛ وتشتغل بالقضايا القانونية والسياسية المرتبطة بالملكية الذهنية، بما فى ذلك دور العلامات ذات الدلالة الجغرافية فى التمييز بين منتجات التجارة البيولوجية. كما تتعاون المبادرة مع ال (بيوفيرستى إنترناشيونال)، المعروفة سابقًا باسم المعهد الدولى للموارد الوراثية النباتية، بشأن هذه القضايا؛ وتترأس هذه المبادرة أيضًا مجموعة عمل مختصة بالاتفاقيات البيئية متعددة الأطراف ذات الصلة بالتنوع الأحيائى. وتبحث فى قضايا مثل التجارة، وإشراك القطاع الخاص، والتدابير المشجعة. كما أنها - المبادرة - تعمل على تطوير مبادئ توجيهية لتقاسم المنافع فى أنشطة التجارة البيولوجية، متضمنة الموروث المعرفى والملكية الذهنية.

ويتوقف عمل الأونكتاد فى هذا الموضوع، وفى غيره من موضوعات، مستقبلاً، على مشيئة الدول الأعضاء؛ فإن كانت العلاقة بين الملكية الذهنية والأمن الغذائى معترفًا بها كقضية أساسية لجهود التنمية، فالمتوقع مزيد من التأكيد على ما يوفره الأونكتاد من بحوث، وبناء توافق فى الآراء، ومساعدة فنية فى هذا المجال.

خـاتمـة

بقدر ما كان التوسع فى نطاق حقوق الملكية الذهنية، وازدياد عدد الاتفاقيات، كان مستوى تعقد المشاكل، وتخلُّق مشاكل جـديدة، حيث إنـها تتضارب مع مجموعة من القضايا الآخذة فى الاتساع. وسيوفر الفصل الثامن استكشافًا لكيفية دخول مزيد من الجماعات إلى حيز المشـاركة، وماذا كانت استجـاباتها المختلفـة تجاه بعض هـذه القضـايا.

هوامش الفصل السابع

(١) يستند هذا القسم على مادة صاغها فى الأصل "هايكه بومولر".

(٢) قرار البرلمان الأوروبى، فى ٢٠ يونية ٢٠٠٧، الخاص بالأهداف الإنمائية للألفية - الفقرة ٩٤.

(٣) يستند هذا القسم على مادة من صياغة فريدريك أبوت.

(٤) يستند هذا القسم على ورقة أبحاث دوتفيلد - ٢٠٠٦-أ.

(٥) انظر: IP/C/W7469، الصادر فى ١٢ مارس ٢٠٠٦.

(٦) الموقع:

www.croptrust.org/documents/web/WCA%20Decalration%20-%2015-10-06-English.pdf

(٧) تم إعداد هذا القسم اعتمادا على دوتفيلد - ٢٠٠٤.

(٨) تم إعداد هذا القسم اعتمادا على جارفورث وفريسون - ٢٠٠٧.

(٩) كتبت دافينيا أرفيت معظم هذا القسم - ٣ دى/٣، فى يونية ٢٠٠٦.

(١٠) انظر لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية - التعليق العام رقم ١٢-١٩٩١: (الحق فى الغذاء) - E/C.12/1999/5-12 مايو ١٩٩٩.

(١١) انظر، مثلا، لجنة حقوق الطفل - الملاحظات الختامية - السلفادور - CRC/C/15/Add.232-30 يونية ٢٠٠٤.

(١٢) انظر: لجنة حقوق الإنسان (الحق فى الغذاء) - قرار حقوق الإنسان رقم ١٨/٢٠٠٥. /E/CN.4/RES 2005/18-15 أبريل ٢٠٠٥.

(١٣) انظر: تقرير المقرر الخاص المعنى بالحق فى الغذاء E/CN.4/2006/44-16 مارس ٢٠٠٦.

الجــزءُ الثــالث

استجابات وملاحظات وتشوُّفات

أدَّى نشوءُ قواعد عالمية جديدة، والوضعيةُ المتميزة التى أضفيت على الملكية الذهنية، إلى اهتمام متزايد غير مسبوق بتلك القواعد وهذه الملكية؛ وأدَّى تأثيرُ الملكية الذهنية على كثير من أوجه الحياة – من الغذاء إلى الصحة، ومن التعليم إلى الأعمال الفنية – إلى اهتمام مضطرد بما إذا كانت القواعد الجديدة تحقق التوازن المنشود بين المصالح الخاصة والعامة، وبين الدول على شدة التباين بينها فى مستويات الثروة والقوة والأنشطة الزراعية والقدرات التكنولوجية.

ويبلور الفصل الثامنُ بعض استجابات المجتمع المدنى تجاه القواعد المتغيرة وما ترتب عليها من شواغل، وبصفة خاصة كيفية تشكيل قواعد الملكية الذهنية لاتجاه البحوث والتنمية؛ أما الفصل التاسعُ فيجتلى ما سبقه من فصولٍ، ويوردُ بعض الملاحظات المرتكزة على ما به من تأملات. وأخيرًا، يأتى الفصلُ العاشرُ ليناقشَ طبيعة المفاوضات العالمية، ومختلف بدائل المستقبل، والأدوار التى سوف تؤديها القواعدُ للسيطرة عليها.

الفصل الثامن

الاستجابةُ للتغيُّر

بقلم: هايكه بوموللر وجيوف تانزى

لغالبية التغيرات عواقب غير مقصودة، بما فى ذلك التغيرات فى القواعد العالمية المنظمة للملكية الذهنية؛ ويواجه من يروجون للمزيد من الحماية للملكية الذهنية مقاومةً متزايدة من جماعات المجتمع المدنى، التى تدركُ تداعيات ما يروجون له، وتنظم حملات تطالب بالتغيير. وقد تركز عديدٌ من ردود أفعال المجتمع المدنى، حتى هذه الآونة، على الآثار الواقعة على الزراعة والتنوع الأحيائى، أكثر مما هو حاصلٌ بالنسبة للجانب الخاص بالتصنيع والتوزيع فى النظام الغذائى. وقد أثارت ردودُ الأفعال تلك المخاوفَ من أن تؤدى هذه التغيرات إلى تسهيل سيطرة الشركات على موارد العالم من البذور، وعلى إنتاج المحاصيل الغذائية، على حساب صغار المزارعين، ومن أن تراعىَ المصالح التجارية قبل المصلحة العامة، فيما يتصلُ بالأمن الغذائى واستقرار المعيشة. وتركزت اهتمامات أخرى على تأثير متلازمة (البحث والتنمية) فى تجنب القيود المفروضة على إتاحة المعارف العلمية والمواد المشمولة بحماية الملكية الذهنية، وأيضًا على المقاربات البديلة لمتلازمة (البحث والتنمية)، التى تعمل لصالح ناس فقراء يزرعون مزيد من الأراضى الحدية (أراضٍ يغطى عائدُها، بالكاد، نفقات إنتاجها).

مقدمة

أحالَ الخليطُ المتنامى من القواعد العالمية المتحكمة فى الأغذية والزراعة الحياةَ، فجعلها أكثر تعقيدًا فى وجوه الحكومات والباحثين والصناعة والمجتمع المدنى.

ولا تُعدُّ الاتفاقيات والمعاهدات والمواثيق والبروتوكولات الدولية، التى انتهينا من مناقشتها فى الجزء الثانى من هذا الكتاب، فصلَ الخطابِ ونهاية المطاف، فإن هى إلاَّ جانب من عملية تأطيرٍ وإعادة ترتيب قواعد للتعاطى مع اهتمامات متبدلة؛ وسوف ينتهى بها المآلُ إلى التوافق مع مصالح بعينها. ولا تتوقف المفاوضات بمجرد التوصل إلى الاتفاقيات وتوقيع المعاهدات، إذ لا تلبث أن تتبدى ضغطُ جديدة عند تفسير وتنفيذ ما تم الاتفاق عليه، أو لإجراء تعديل للقواعد، إن لم تحقق المرتجى منها.

ويمثل التعقيدُ المتزايد لعملية صياغة القواعد، بحد ذاته، مع التوسع لشبكة من الاتفاقيات التى تتطلب المتابعة، مشكلةً للمجتمع المدنى والحكومات، ولا تتوفر غير قدرة محدودة للعديد من الدول والجماعات الأكثر فقراً، بما فى ذلك منظمات المزارعين والفلاحين، والمشروعات الصغيرة والمتوسطة، والمسئولون والمفاوضون، للتعامل مع المفاوضات والقواعد العالمية والتأثير فيها على نحو يعكسُ مصالحهم. وكان لتطبيق قواعد عالمية جديدة وقعُ المفاجأة على كثيرين، فيما يتصلُ بمجال نشاطهم؛ وكان ذلك هو الحال فيما يتعلق بالملكية الذهنية، حتى إن بعض الحكومات المنضمة إلى منظمة التجارة العالمية فى عام ١٩٩٤ كانت غافلة عن التداعيات المترتبة على نظام الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الذهنية (التريبس).

وقد وجد أولئك الذين كانوا يرغبون فى قواعد للملكية الذهنية أكثر نجاعة، من خلال اتفاقية التريبس، أمامهم نتائج غير مقصودة، كانت إحداها إظهار صورة ما كان قابعًا فى الوعى العام، وعلى الصفحات الأولى من الصحف، من مسائل قانونية معقدة؛ وكانت بداية ذلك، على نحو ملحوظ، فى الدول النامية، حيث ثارت أسئلةٌ عن تأثير نظام الملكية الذهنية على إمكانية الحصول على الأدوية. كما أن التريبس هى نفسها، كما أوضحنا فى الفصل الثالث، وفى جانب منها، نتيجة غير مقصودة لصراع خاضته دولُ نامية فى وقت مبكر، سعياً لإيجاد نظام اقتصادى دولى جديد، لم يتحقق فيه النجاحُ للدول النامية فى جعلِ قواعده المختلفة متوافقة، على نحو وثيق، مع احتياجاتها، بينما تمكن عددٌ قليلٌ من الصناعات العالمية من خلق قواعد عالمية متوافقة. وقد أظهر الجزء الثانى من الكتاب انعكاسَ نتائج ذلك الفشل على مفاوضات متصلة بمسائل أخرى.

وربما كانت اتفاقية التنوع الأحيائى، بالأسلوب الذى تأسست وفقا له، هى إحدى عواقب ما انتاب البلدان النامية من غضب جراءَ إحساسها بأن الموارد البيولوجية والوراثية المتكونة بها، والتى أُخِذتْ منها، قد استغلت فى تصنيع منتجات أدرَّتْ بلايين الدولارات، ولم يكن لها نصيب منها. وقد انتهت تلك الاتفاقية إلى نظام معقد، لا يزالُ عصيًا على التنفيذ، بما يحيطُ به من تشكك كثير فى مدى قدرته على تحقيق أهدافه، وبما يتعرض له من ضغوط متواصلة من أجل إيجاد أحكامٍ أقوى تتعلق بالإتاحة وتقاسم المنافع، وبوضع علامات مميزة للكائنات الحية المعدلة وراثيًا، وبالمسئولية والتعويض. كما طغى الاحتقانُ والغضبُ، بسبب مظالم اقتصادية أكبر، مع التضارب بين أولئك القادرين على استخدام الامتيازات المخوَّلَة لهم من خلال براءات الاختراع وغيرها من صور الملكية الذهنية، وأولئك الذين أوجدوا التنوع الأحيائى الزراعى وعملوا من أجل استدامته، على مفاوضات المعاهدة الدولية للموناز (المشار إليها، اختصارًا، بالمعاهدة) التى جرت فى رحاب منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة (فاو)، وتخللها معارك حول الإتاحة وحقوق المزارعين والملكية الذهنية؛ وقد تمخض ذلك كله عن مجموعة غاية فى الاختلال من المؤسسات الدولية، تتميز منظمة التجارة العالمية بينها، بما لديها من آلية قوية لتسوية المنازعات، تدعمها قدرةٌ على فرض عقوبات على قطاعات متعددة.

وما فتئ المتشيعون لقواعد الملكية الذهنية ماضون فى سعيهم لتوسيع دائرتها وتقويتها أكثر، وباضطراد، لتجريم التعدى على هذه الحقوق الخاصة. إن هذا التجريم يحول أعباء عملية الإنفاذ من الأطراف فى القطاع الخاص، الذين ينتفعون من الامتيازات، إلى الدول، ومن ثم إلى دافعى الضرائب؛ ويتباعد هذا الاتجاه التوسعى بالوقت الحالى، من خلال اتفاقيات التجارة الحرة الثنائية، والاستثمار (انظر الفصل السابع)؛ غير أن نمو الوعى واكبه تزايدٌ فى ردود الأفعال والاستجابات؛ ويهتم هذا الفصل بالتركيز على استجابات المجتمع المدنى، ثم يبحث فى كيفية تأثير القواعد الجديدة على متلازمة

(البحث العلمى والتنمية)، من أجل الغذاء والزراعة. وتتباين الاستجابات وفقًا للمجموعة محل الاعتبار، ويحاول بعضٌ منها التكيف مع القواعد الجديدة بأسلوب ينجم عنه أقل ضرر: وينحو غيرُها إلى تزويد المتضررين بالمعلومات لتعزيز قدرتهم على مواجهة هذه القواعد، أو مقاومتها، أو إعادة صياغتها، أو استعادة توازنها؛ ويسعى عددٌ قليلٌ منها إلى إعادة النظر فى هذه القواعد، أصلاً.

وتتباين إلى حد كبير قدرة المجموعات المختلفة على التعامل مع المتغيرات، فى الإطار التنظيمى الدولى والاستجابة لها؛ وينطبق ذلك أيضًا على قدرة مختلف المجموعات على التعاطى مع المسائل المتعلقة بالملكية الذهنية على نحو خاص، حيث تتوفر ميزة كبيرة، هى القدرة على الوفاء بالتكاليف الباهظة للمحامين وجماعات الضغط؛ ومن أمثلة ما تتطلبه المنافسة فى لعبة براءات الاختراع، الموارد الكبيرة، للإنفاق على استصدار البراءة والحفاظ عليها؛ والخبرة القانونية، للدفاع عنها، فإن لم يكن بمستطاع حائزى البراءات الدفاع عنها، فى الأسواق الكبرى على أقل تقدير، انعدم نفعُها. ووفقا لبلاكينى، فى المذكرة رقم ٦٠، المنشورة بالعام ٢٠٠١، تبلغ تكلفة إصدار براءة اختراع واحدة، فى الأسواق الرئيسية، مائتى ألف دولار، ومثلها للدفاع عنها. ويلجأُ صغار المنافسين إلى شركات كبرى للحصول على تراخيص لاختراعاتهم، أو لتشتريها منهم، والحصول على حقوق استخدام ما بحوزتها من ملفات البراءات.

وقد تركز اهتمامُ معظم ردود الأفعال فى مجال الغذاء، حتى الآن، على الآثار التى لحقت بالزراعة والتنوع الأحيائى، بعيداً عن جوانب التصنيع والتوزيع، فى النظام الغذائى، بالرغم من أن ثمة صورا أخرى من الملكية الذهنية تلعب دورًا رئيسيًا فى تلك الجوانب (انظر المؤطرة رقم ٨-١).

(المؤطَّرة رقم ٨-١)

قوة العلامة التجارية

تستأثرُ أنظمةُ براءة الاختراع وحماية الأصناف النباتية بمعظم الاهتمام، بينما توجد صورٌ أخرى من الملكية الذهنية، لها اهميتُها للنظام الغذائى، من بينها العلامةُ التجارية، التى لم تحظَ بالقدر المناسب من الاهتمام؛ فهى ذات أهمية حيوية بالنسبة للشركات التى تتعاملُ مع المستهلكين، وكذلك بالنسبة لتسويق المنتجات للمزارعين، وذلك لأنها تدعم استراتيجيات التسويق المعتمدة على العلامة التجارية.

وعلى النحو الذى بينه بيل كينجستون، فى إثارته للمخاوف تجاه إعلانات التبغ، نظرا لتأثيره على الصحة، فلا توجد أسبابٌ تدعو لرفض طلبات تسجيل علامة تجارية، حيث يتم إدراجُ مثل هذا المنتج على أنه ضار بالصحة؛ ويجرى الآن الترتيبُ لنهجٍ متساهلٍ إلى حد بعيد تجاه ما يتم السماحُ له بتسجيل علامة تجارية (Kingston, 2006).

ومن الأمثلة الدالة على قوة العلامات التجارية وهذا التراخى، ما ظهر فى المملكة المتحدة بالعام ٢٠٠٧ ونوهت إليه وسائلُ الإعلام البريطانية من مطالبة شركة سلسلة مطاعم "كنتاكى" حانةً صغيرة تديرها عائلة، فى شمال إنجلترا، بأن تزيلَ عبارة (وليمة عائلية) من قائمة ما تقدمه من طعام؛ وقال محاميو شركة الوجبات السريعة الأمريكية أن مُلاَّكَ الحانة قد قاموا باستخدام عبارة سجلتها الشركة كعلامة تجارية، ومن ثَمَّ فقد تعدوا عليها. وكانت تلك الحانة تقدم (وليمتها العائلية) فى أعياد الكريسماس، وقد استخدمت العبارة لتصف قائمة طعامها لهذه الأعياد، وتضمُّ بعض الفطائر، ولحم الديك الرومى المشوى، وحلوى الكريسماس؛ بينما تستخدم كنتاكى العبارة لتصفَ محتويات وجبتها الكرتونية المكونة من الدجاج المحمَّر ورقائق البطاطس وسلطة الكرنب والبطاطس والمرق، مع زجاجة مياه غازية بحجم لتر وربع اللتر. وصرَّحَ متحدث باسم الشركة قائلاً: "إن عبارة وليمة عائلية هى العلامة التجارية المسجلة لشركة كنتاكى للدجاج المشوىّ المحدودة، فى بريطانيا العظمى؛ وتخصص الشركة الكثيرَ من الموارد لتعزيز وحماية علاماتها التجارية؛ ويتصدى محامونا لهذه الحالة، بالذات". وحسب مديرو الحانة، فى البداية، أن الأمر مجرد مُزحة، وسرعان ما شغلت قضيتهم الرأى العام الإنجليزى، وتلقوا عروضًا لمظاهرتهم فى تلك القضية، فأعلنت الشركة عزمها عدمَ المضىِّ فيها.

ومن بين التعليقات الكثيرة التى أثارتها هذه القضية، اهتمَّ عددٌ قليلٌ جدًا بأن يتساءلَ عن أسس السماح بتسجيل العلامات التجارية؛ وقيلَ إنَّ وضعَ معايير أكثر صرامة لتسجيل

العلامة التجارية كفيلٌ بمنع استخدام صيغ تافهة أو صريحة كعلامات تجارية، تجنبًا لمثل هذه المشكلة؛ كما أن تغيير قواعد تسجيل العلامات التجارية هو - طبقًا لكينجستون - مسألة أساسية، تحد من التجاوزات السيئة بأن تمنع امتياز التسجيل عن المنتجات الضارة. ولن يمنع رفض التسجيل أىّ فرد من أن يصنع وأن يبيع السجائر أو المشروبات أو الأطعمة الضارة، ولن يحول دون الإعلان عنها، غير أنه سيقلل من نجاعة الإعلان وغيره من الحيل التسويقية فى التأثير على الثقافة العامة. كما كانت ثمة دعوة للتحكيم الإجبارى، الذى من شأنه القضاء على إقصاء الشركات الكبيرة للشركات الصغيرة.

المصـادر:

http://news.bbc.co.uk/1/hi/england/north_yorkshire/6641819.stm;
http://business.timesonline.co.uk/tol/business/law/article1769516.ece;
www.thepublican.com/story.asp?storyCode=553S2-all accessed 17 May 2007.

انتقادات المجتمع المدنى

لقد أحدثت النظمُ الدولية المتغيرة ردودَ أفعالٍ على أصعدة عديدة، اهتمَّ بعضُها، وقد جاء من جانب منظمات ومجموعات ناشطة أهلية دولية، بالتركيزِ على انتقاد التغيرات، مسلطين الضوءَ على الآثار المترتبة عليها، وإنتاج مواد إعلامية، والعمل على دعم مفاوضى الدول النامية فى تعاملهم مع الأنظمة الدولية، بينما نشأ البعضُ الآخرُ من مستوى تعامل قاعدى مع منظمات المزارعين والفلاحين البسطاء والمستهلكين، وركَّز عليها؛ فى حين اكتفتْ استجابات أخرى بالتركيز على رصد الآثار الميدانية، وبالعمل مع الحكومات الوطنية لتعزيز قدرتها على التعاطى مع الملكية الذهنية والتنوع الأحيائى والغذاء، والقضايا المتصلة بها.

وكان كثيرٌ مما وُجِّهَ من انتقادات إلى نظام الملكية الذهنية يدورُ بالأساس حول ما يفرضه من قيود على إتاحة المعرفة ومنتجاتها؛ ومن ثم، يميلُ الميزانُ باضطراد فى اتجاه المصالح التجارية الخاصة، على حساب أهداف السياسة العامة. ومن هذه الناحية، نشأت حركات المجتمع المدنى التى استهدفت قطاعات متنوعة، مثل البرمجيات والعقاقير والبذور والبحوث والموسيقى ووسائل الإعلام، والتى يجمعُ بينها مخاوفُ من أن يقلِّصَ نظامُ الملكية الذهنية من:

- حرية الحصول على المعلومات، وما يترتب على ذلك من منتجات.

- حرية استخدام المعلومات فى أغراض خاصة، أو لتنميتها.

- حرية تشارك المعرفة ومشتقاتها.

وتدفعُ جماعات المجتمع المدنى بأن ما يوقعه نظامُ الملكية الذهنية من آثار على أهداف السياسة العامة ذات الصلة بالأمن الغذائى ومستوى المعيشة وحماية التنوع الأحيائى، يتضمن:

- أن من شأن حقوق الملكية الذهنية، ولا سيما فى مجال التكنولوجيا الحيوية الزراعية تمهيد الطريق لسيطرة الشركات على إمدادات العالم من البذور، وعلى إنتاج المحاصيل الزراعية الغذائية، على حساب المزارعين التقليديين.

- محاباة اتفاقية التريبس، وغيرها من قواعد الملكية الذهنية، للمصالح التجارية على حساب جهود البحوث العامة المهتمة بشواغل الأمن الغذائى وبتحقيق سبل معيشة مستدامة.

- أن فى حقوق الملكية الذهنية ما يحفز على إساءة استخدام الموارد الوراثية، وما يتصلُ بها من موروث معرفى، وهى القضية التى حظيت باهتمام الحكومات، وجرت مناقشتها فى الفصل السابع.

- ما تفعله اتفاقيات التجارة الثنائية والإقليمية من فرضٍ لمتطلبات اتفاقية التريبس - بلس على الدول النامية، مما يضيفُ قيوداً على المرونة فى تنفيذ إجراءات التعاطى مع أهداف السياسة العامة (وهو ما نوقش فى الفصل السابع).

وتلك مخاوف متواشجة، ولا ينى عديدٌ من جماعات المجتمع المدنى يبرزُ عِدَّةَ جوانب من هذه القضية، بدرجات متفاوتة من التأكيد، حسب ما لديها من أهداف مؤسساتية، ومحور اهتمامها، وتأثير جماعات الناخبين. ويتأسسُ على كثير من المخاوف اختلافات جوهرية فى الرأى حول من الذى يملك، أو ينبغى أن يملك، الموارد الوراثية والموروث المعرفى المرتبط بها، من أفراد أو جماعات بشرية أو أمم أو البشرية جمعاء؛ وحول الكيفية التى تكونت بها المعارفُ وتخلقت بها الابتكارات، على نحو جمعى،

أو من خلال إثابة الجهود الفردية. وبينما كان من الممكن لمختلف نظم الملكية الذهنية وتكوين المعرفة أن تمتلك القدرة العملية على التواجد جنبًا إلى جنب، فقد تبين أن التوسع فى نطاق نظام الملكية الذهنية واستخدامه قد عمل بصورة متزايدة على الحد من هذا الاحتمال.

وقد ازدادت صبغة المناقشات الدائرة بالمخاوف الناشئة من التغيرات الطارئة على الديناميات والهياكل الاجتماعية والثقافية، التى يخشى أن يتمخض عنها نظامٌ قوىٌّ للملكية الذهنية؛ وتحتدُّ تلك المخاوف، بصفة خاصة، تجاه الأمن الغذائى والإنتاجية الزراعية، وما يرتكز عليها من سبل للعيش. وثمة مفهومٌ يقولُ بأن أنظمة الإنتاج الزراعى غير الرسمية المحدودة، التى تدار بواسطة المزارعين ومؤسسات البحوث العامة فى الدول النامية، هى فى حالة صدام مع الأنظمة الرسمية التى تخضعُ للإنتاجية الزراعية الضخمة وهيمنة المصالح التجارية الكبيرة المرتكزة على حقوق الملكية الذهنية، لحماية وضعها فى السوق. وفى النهاية، فتلك هى رؤيةٌ للعالم الذى نحيا به، محملة بكثير من هذه المخاوف وما يدور حولها من جدالات (الفصل العاشر).

سيطرة الشركات

تقتصرُ السيطرة الفعلية على التكنولوجيا الحيوية الزراعية، حاليًا، على عدد قليل من الشركات متعددة الجنسيات التى يجمعُ نشاطُها بين البذور والكيماويات الزراعية والتكنولوجيا الحيوية؛ ويتوافق هذا الرسوخُ المزعج للسلطة مع وجود اتجاه نحو الابتكارات المكلفة، ملحوظة اللادة، من صنف (وأنا أيضًا!)؛ فكم يكفى من المحاصيل التى تتحمل مبيدات الأعشاب فى المساحات الكبيرة من الأراضى الزراعية؟ (Jefferson, 2007).

وقد شهد قطاع الشركات دمجًا ملحوظًا على مدى السنوات القليلة المنصرمة، حيث تستحوذ عشرث شركات متعددة الجنسيات، فقط، تطلقُ عليها (مجموعةُ أعمال التحات والتكنولوجيا والتركيز) اسمَ "عمالقة الجينات"، على نصف المبيعات التجارية من بذور العالم (ETC Group, 2005)؛ ويزدادُ هذا التوجه وضوحًا فى قطاع التكنولوجيا

الحيوية الزراعية، حيث تتحكم ستُ شركات، هى: أفنتيس - داو - دوبونت - ميتسوى - مونسانتا - سينجنتا، فى ٩٨٪ من السوق العالمية للمحاصيل المعدلة وراثيًا، المشمولة بحماية براءة الاختراع (ActionAid, 2003).

وكان ينظرُ إلى براءات الاختراع وحماية الأصناف النباتية، على نطاق واسع، باعتبارهما معًا إحدى القوى الدافعة الساسية وراء هذا الاتجاه. ولا تشاركُ البذورُ غيرها من البضائع فى التعامل معها كسلعة، إذ يسهلُ إعادة إنتاجها، مما لا يجعل هناك حاجة لشرائها (FEC, 2002)؛ وقد وفرت حقوقُ الملكية الذهنية الآلية القانونية للسيطرة على استخدام البذور، فى محاولة لحماية الاستثمارات الآخذة فى التزايد؛ وقد ذهب أكثرُ من نصف براءات الاختراعن الممنوحة للقطاع الخاص فى مجال التكنولوجيا الحيوية الزراعية، فى الولايات المتحدة الأمريكية، على سبيل المثال، فى الفترة من ١٩٨٢ إلى ٢٠٠١، إلى خمس شركات، هى: مونسانتو - دوبونت - سينجنتا - باير - داو (Graff et al, 2003).

ويصاحبُ هذه السيطرة على البذور، وهى أول حلقات فى السلسلة الغذائية، هيمنةٌ متزايدة على إنتاجية العالم الزراعية، التى يُنظرُ إليها فى إطار تعرضها المتزايد للمصالح التجارية لقطاع الشركات، ومناورات السوق التى يقوم بها (ETC Group, 2005)؛ وقد انصبَّ جانبٌ كبيرٌ من التركيز على الحاجة إلى حماية حقوق المزارعين فى ادخار واستخدام وتبادل وبيع البذور المدَّخَرَة فى المزرعة، على النحو الوارد فى المعاهدة الدولية للموناز (انظر الفصل السادس)؛ ويُنظرُ إلى حقوق المزارعين تلك، فى كثير من الدول النامية، حيث يواصلُ صغار المزارعين توفير الجانب الأكبر من إنتاج الغذاء وسبل العيش، كمستلزم أوَّلى للبقاء؛ وتشكل القيودُ التى يفرضُها على استخدام البذور خليطٌ من حماية الأصناف النباتية، وبراءات الاختراع، وقوانين البذور، تهديداً يُجبِرُ المزارعينَ على الاعتماد على البذور المشتراة، فى حين يرفع أسعارها. وبالإضافة إلى الملكية الذهنية فإن التعاقدات مع المزارعين يجرى استخدامُها على نحوٍ يعنى أن البائع هو من يمتلك حق الانتفاع بالتكنولوجيا المضمرة فى البذور، وعليه، فليس بمقدور المزارعين أن يفعلوا بها ما يشاؤون؛ فواقع الأمر أن شراءهم للبذور لا يعنى امتلاكهم لها (انظر الفصل الأول، المؤطرة ١-٦).

ويتـصلُ بهـذه المخـاوف الآثارُ المتـوقـعـة على التنوع الحيـائى الزراعى، ومن ثَمَّ الاستـدامـة طويلة الأجل لإنتـاج الغـذاء (FEC. 2002)؛ ويُخـشى أن يؤدى التـوسعُ فى إصـدار براءات الاختـراع، وفى حـماية الأصناف النبـاتيـة، بمخـتلف مـا يتطلبـانه من التوحيد والقابلية للتطبيق الصناعى (أو "الخدمات"، فى الولايات المتحدة الأمريكية)، إلى تشجيع الأنظمة الزراعية التى يزداد فيها شيوعُ الزراعة أحادية المحاصيل واسعة النطاق، الموجهة بالأساس من أجل التصدير، وهى معرَّضَة وراثيًا للآفات والأمراض والتأثر بالتبدلات البيئية. وقد يؤدى التـاكلُ الوراثى الناجمُ عن إحلال أصنافٍ موحدة حديثـة محل أصناف نباتية محلية إلى فقدان الأصناف التى تهيَّأ لها أن تتكيف مع الظروف المحلية، ومعها جينات لها قيمتها فى أعمال التربية التى ستجرى مستقبلاً. ويتم ذلك الإحلال من خلال عملية انتخابٍ فى نطاق ضيق من أصنافٍ متجانسة، الأمر الذى يرفعُ من احتمال تعرض إصابة المحاصيل بمسببات الأمراض وحيدة الخلية، مما يستدعى استخدام مبيدات ومدخلات زراعية أخرى. وتقول منظمة الأغذية والزراعة (فـاو)، فى بيان لهـا: "يعد الإحلالُ واسع النطـاق للأصناف النبـاتية المتـجـانسـة، محلَّ الأصناف التقليدية ذات التنـوع الوراثى، أو أصناف المزارعين، أحد أسباب إضعاف الصفات الوراثية، كما يُرَدُّ التاكلُ الوراثىُّ فى المحاصيل، بالأساس، إلى إحلال أصناف وأنواع محسنة أو غريبة محل أصناف محلية، وفقا لما أفادت به كلُّ الدول، تقريبًا". (FAO, 1998).

وذلك هو أحد الأسباب التى تجعل عديدا من منظمات المجتمع المدنى راغبة فى أن تشهد مزيدًا من التركيز على أعمال الحماية فى الموطن، من خلال استخدام مستدام لأصناف المزارعين المحلية تلك. ويثيرُ المهتمون بالتركيز على الحيوانات مخاوف مماثلة، ففى مجال الثروة الداجنة، على سبيل المثال، وفى الفترة من عام ١٩٨٩ إلى عام ٢٠٠٦، انخفض عدد الشركات التى تقوم بتوريد المواد الوراثية للدواجن، على مستوى العالم، من عشر شركات إلى شركتين فقط، بالنسبة لأمهات الدجاج البيَّاض، وإحدى عشرة شركة إلى أربع شركات، بالنسبة لأمهات دجاج التسمين (Gura, 2007).

كذلك، دفعت حركات المجتمع المدنى، مستندة إلى الحقوق الأساسية للإنسان والأهداف الإنمائية للألفية، فى دعمها للقضية، بمقترحات بتعديلات محددة لنظام الملكية الذهنية (انظر الفصل السابع). وعلاوة على ذلك، تكشفت من خلال تزايد الاهتمام بمسألة عولمة النظام الغذائى العالمى حملةٌ تدعو إلى تعظيم (السيادة على الغذاء) (GRAIN, 2005 a)؛ وكانت حركة الفلاحين والمنتجين الريفيين، المعروفة باسم (لافيا كامبيسينا)، قد أطلقت مفهوم (السيادة على الغذاء) فى قمة العالم للغذاء، عام ١٩٩٦، مستهدفة - ضمن أشياء أخرى - إعطاء أولوية للإنتاج الزراعى المحلى، وحماية حق المزارعين فى إنتاج الغذاء، والتأكيد على حق التجمعات البشرية فى وضع خيارات للسياسة الزراعية (انظر المؤطرة ٨-٢)؛ كما أصبح هذا المفهوم بؤرة المقاومة ضد التوسع فى الملكية الذهنية فى مجال الزراعة.

وقد وُجِّه إلى كلٍّ من اتفاقية التريبس والاتحاد الدولى لحماية الأصناف النباتية الجديدة انتقادٌ محدد؛ فكان المأخوذُ على التريبس أن إلزامها لأعضاء منظمة التجارة العالمية بتوفير حد أدنى من معايير حماية الملكية الذهنية، بما يتضمنه من إصدار براءات اختراع للمواد الحية، فى هيئة كائنات حية دقيقة، وبعض أشكال حماية الملكية الذهنية للأصناف النباتية - إما عن طريق براءات الاختراع أو أنظمة فريدة من نوعها - قد عمل على الحد من الحرية المتاحة للدول فى أن تقرر لنفسها ما تراه متسقًا وأحوالها الزراعية الخاصة؛ كما أن ذلك الإلزام لا ينص صراحة على استثناء للمزارعين، تاركا الباب مفتوحًا للمدى الذى يمكن أن يصلَ إليه هذا الإعفاء، من خلال التآلف القانونى مع نظام فريد جديد.

وعلى النحو ذاته، فقد كان المعتقد أن اتفاقية الاتحاد الدولى لحماية الأصناف النباتية الجديدة أفرطت فيما قدمته من حقوق لمربى النباتات، من غير اشتراطات بالمشاركة فى المنافع؛ وقد تعرضت المعايير التى وضعتها لحماية الأصناف النباتية للانتقاد، وبصفة خاصة شرطُ خاصية التجانس، لكونها تتواءم مع احتياجات من يمتهنون تربية النباتات على نطاق تجارى، ولا تتواءم مع المزارعين الذين يعولون على التنوع فى مجابهتهم لمشاكل الزراعة والمناخ. وقد هوجمت النسخة المنقحة عام ١٩٩١

من هذه الاتفاقية، على نحو خاص، وهى النسخة التى تلزم أى دولة انضمت إلى الاتفاقية بعد عام ١٩٩٩ بالتوقيع عليها، وانصبَّ الهجومُ على المزيد الذى أضاعته من حقوق المزارعين (GRAIN, 1998)، ولم توفر غير خيار يسمح لهم بإعادة استخدام البذور فى نطاق أملاكهم.

وبالرغم من أن اتفاقية التنوع الأحيائى والمعاهدة الدولية كانتا تسعيان إلى معالجة بعض هذه المخاوف على صعيد تعددى، فقد استشعر كثيرون قصوراً فى مواكبة هذه الجهود للتوسع المستمر لنظام الملكية الذهنية؛ وقد تباطأت الدولُ فى تنفيذ أحكامِ الاتفاقية التى تنصُّ على تقاسم عادل ومنصف للمنافع، قائم على أساس الشروط المتفق عليها تبادليًا، ولم تصدق عليها الولايات المتحدة الأمريكية، الطرف الأساسى فى حقل التكنولوجيا الحيوية العالمى، حتى الآن.

وفى حين يرحب الكثيرون بالمحاولة الشجاعة للمعاهدة الدولية لاستعادة التوازن من خلال دمج حقوق المزارعين والنص على تقاسم المنافع المستقاة من الموناز المتحصَّل عليها بالأساس من أجل المزارعين، بموجب المعاهدة، فإن البعض يبدى قلقه لما قد يترتب على ذلك من آثار عملية (GRAIN, 2006)؛ وعلى سبيل المثال، فقد تُرِكَ تنفيذُ حقوق المزارعين لتقدير الحكومات الوطنية، بدلاً من تكريس هذه الحقوق بوصفها حقوقًا قابلة للتطبيق عالميًا؛ وعلاوة على ذلك، فإن تقاسم المنافع لا يكونُ إلزاميًا إلاَّ فى الحالات عندما يضع تسويقُ المنتج قيدًا على توفره للاستخدام فى إجراء مزيد من البحوث وأعمال التربية (ويكون ذلك، مثلاً، بواسطة براءة اختراع). ويضع عددٌ كبيرٌ، يصعبُ حصرُه، من منظمات المجتمع المدنى الوطنية والإقليمية، نصب أعينه، تقويةَ حركات المزارعين والمنتجين الريفيين، لتمكينها من مقاومة هيمنة الشركات، لكن أغلب هذه المنظمات يفتقرُ للموارد اللازمة للعمل على نطاق دولى، وقد تركَّزَ العملُ السياسىُّ فى مساعدة صانعى السياسات الوطنية على تفهم ملابسات القواعد العالمية؛ ومن أمثلة المجموعات الإقليمية العاملة على أصعدة متعددة، المبادرات الإقليمية لتمكين المجتمعات فى جنوب شرق آسيا (انظر المؤطرة رقم ٨-٣).

(الموطَّرة رقم ٨-٢)

ركائزُ السيادة الغذائية الستة

تجمَّعَ فى فبراير ٢٠٠٧ أكثرُ من خمسمائة ممثل لأكثر من ٨٠ دولة، بينهم فلاحو أسر المزارعين، ومحترفو صيد، وسكان أصليون، ومعدمون لا أرض لهم، وعمال ريفيون، ومهاجرون، ورعاة وسكان غابات، ونساء، وشباب، ومستهلكون، وحركات بيئية وحضرية؛ وكان اجتماعُهم فى قرية اسمها (نيلينى)، بإقليم سيلينجيوى، فى مالى، من أجل تعزيز حركة عالمية من أجل السيادة الغذائية؛ وحددوا ستة ركائز أساسية لهذه السيادة، من شأنها أن تقوم بما يلى:

١- ينصبُّ اهتمامُها على توفير الغذاء للناس؛ فمعنى السيادة الغذائية هو أن يتصدرَ الحقُّ فى غذاءٍ كافٍ وصحى ومتوافق ثقافيًا، لكل الأفراد والشعوب والتجمعات البشرية، بمن فيهم الجوعى، والخاضعين للاحتلال، والمقيمين فى مناطق النزاع، والمهمشين، سياسات الغذاء والزراعة والثروة الحيوانية والمسامك؛ وترفضُ السيادةُ الغذائية القولَ بأن الغذاء إن هو إلاَّ سلعة من السلع أو أحد مكونات التجارة الزراعية الدولية.

٢- تقدير مورِّدى الغذاء: تقدِّرُ السيادة الغذائية، وتدعم، وتحترم، إسهامات وحقوق كل من النساء والرجال والفلاحين وصغار مزارعى الأسرة، والرعاة، والصيادين الحرفيين، وسكان الغابات، والسكان الأصليين، وعمال الزراعة وحرف الصيد، بمن فيهم من مهاجرين؛ أولئك الذين يزرعون ويقومون على إنماء، وحصاد، وتصنيع الغذاء؛ وترفضُ السيادةُ الغذائية كلَّ سياسات وإجراءات وبرامج تتعرضُ لهؤلاء جميعًا بالتقليل من الشأن، وتهديد سبل معيشتهم، واستبعادهم.

٣- تجميع مواقع أنظمة الغذاء: تهتمُّ السيادة الغذائية بالتقريب بين مواقع موردى الغذاء والمستهلكين، وهى تضعهما فى القلب من عملية صنع القرار فى المسائل المتعلقة بالغذاء؛ كما أن السيادة الغذائية تحمى مورديه من الإغراق ومعونة الغذاء، فى نطاق الأسواق المحلية؛ وهى تحمى المستهلكين من نوعيات الغذاء الرديئة وغير الصحية، ومن المعونات الغذائية غير الملائمة، والأغذية التى تبدلت طبيعتها بكائنات حية معدلة وراثيًا. وتناهضُ السيادةُ الغذائية أنساق الحوكمة، والاتفاقيات، والممارسات التى تعتمدُ على، وتحفز، التجارة الدولية غير المستدامة وغير المنصفة، والتى تقوى الشركات المنعزلة وغير الخاضعة للمساءلة.

٤- تروِّجُ السيادة الغذائية للسيطرة على الغذاء محليا؛ إذ إن من شأن السيادة على الغذاء فرض السيطرة على الأصقاع، والأراضى، وعلى الرعى والمياه، والبذور، والثروة الحيوانية، وعلى التجمعات السمكية، على مستوى موردى الغذاء المحليين، وتحترم حقوقهم، فيمكنهم استغلال وتقاسم هذه الموارد بأساليب تتحقق لها صفة الاستدامة، اجتماعيًا، وبيئيًا، لتصون التنوع. وتعترفُ السيادة الغذائية بأن الأصقاع المحلية تتجاوز فى أغلب الأحيان الحدود الجغرافية السياسية، وتضمنُ حقَّ المجتمعات المحلية فى الإقامة بهذه الأصقاع واستغلالها؛ كما أنها تعززُ التفاعلَ الإيجابىَّ بين موردى الغذاء فى مختلف الأقاليم والأصقاع، ومن مختلف القطاعات، الأمر الذى يساعدُ فى حل النزاعات الداخلية، أو النزاعات مع السلطات المحلية والقومية؛ ثم أن السيادة الغذائية ترفضُ خصخصة الموارد الطبيعية من خلال القوانين والتعاقدات التجارية وأنظمة حقوق الملكية الذهنية.

٥- تؤسسُ السيادة الغذائية للمعرفة، وتعملُ على تنمية المهارات، فهى تعول على المهارات والمعارف المحلية لدى موردى الأغذية ومنظماتهم المحلية الناشطة فى صون وتنمية وإدارة أنظمة إنتاج وحصاد الغذاء محلية الصبغة، وفى إيجاد نظم بحوث ملائمة تدعم هذه الأنظمة، وتنقل هذه المدارك إلى الأجيال التالية؛ وترفضُ السيادة الغذائية التكنولوجيات التى تقوِّضُ أو تهددُ أو تلوثُ هذه الأنظمة، من شاكلة الهندسة الوراثية.

٦- وتتوافقُ السيادة الغذائية مع الطبيعة، بأن تستخدمَ معطياتها فى مدخلات متنوعة، منخفضة المدخلات الإيكولوجية الزراعية، وفى طرق حصاد، لتعظيم معطيات الأنظمة البيئية، وتحسين المرونة والتكيف فى مواجهة تغير المناخ، بصفة خاصة. وتستهدفُ السيادة الغذائية شفاءَ الكوكب، لعله يقيلنا من عثرتنا؛ بينما ترفضُ الأساليب المؤذية لوظائف النظم البيئية المفيدة، والتى تقومُ على ما يستخدم طاقة كثيفة من زراعة أحادية المحصول، ومزارع للثروة الحيوانية، وممارسات صيد مدمرة، وغير ذلك من أساليب إنتاج تصنيعى تسىء إلى البيئة، وتسهم فى الاحترار الكونى.

وتضمُّ هذه الركائز الست معظمَ عناصر السيادة الغذائية، ولا يبقى إلا أن تُدرج كلها فى أى مجموعات من السياسات أو الممارسات، تستهدفُ تحقيق السيادة الغذائية.

المصدر:

منقول عن التقرير التجميعى لاجتماع نيلينى؛ ويمكن الاطلاع على مجمل الوثائق فى موقع المنتدى بالإنترنت:

www.nyeleni2007.org

(الموطرة رقم ٨-٣)

المبادرات الإقليمية لتمكين المجتمع المحلى فى جنوب شرق آسيا (سيرايز)

تهتمُّ "سيرايز"، بالمقام الأول، بتقوية نظم بذور المزارعين؛ وتنادى بحقوق الفلاحين فى الموارد الوراثية النباتية، كعنصرٍ أساسى لأنظمة الزراعة المستدامة فى جنوب شرق آسيا؛ كما أنها تؤمنُ بأن حقوقَ المزارعين إنما تنبعُ من الحقوق الأساسية للإنسان، فى الحياة والتنمية، وبأنها ضرورة لتعزيز الصلاح العام لأحوال المزارعين، ومصالحهم.

وتعترفُ سيرايز بالحاجة إلى تطوير ودعم مطالبات المزارعين بتعزيز قدراتهم، هم أنفسهم، حمايةً وتعزيزًا لحقوقهم فى الموارد الوراثية النباتية، فى ظل التهديدات والتحديات الراهنة؛ كما أنها تستهدفُ تقديمَ التسهيلات للمزارعين، للوصول إلى الموارد الوراثية النباتية، والعمل فى خطط وبرامج صونها وتنميتها واستخدامها فى مختلف المجالات، على الأصعدة المحلية والقومية والدولية، وتوسيع وخلق فرص سياسية للمشاركة فى ذلك؛ وهنا تعتزمُ سيرايز تمكينَ المزارعين لانتزاع حقوقهم فى معالجة قضايا الوصول إلى الموارد الوراثية النباتية، والسيطرة عليها، فى ضوء التوجهات السياسية والاقتصادية والتكنولوجية.

وتشاركُ وحدةُ السياسات والمعلومات، التابعة لسيرايز، فى مجالات الدعوة وكسب التأييد والتواصل، بتوجه رئيسى إلى آثار السياسات وإجراءاتها حول قضايا حقوق الملكية الذهنية، والمستحدث من التكنولوجيا (فى مجالات البذور والزراعة)، وحقوق المزارعين، بعامة.

وتقوم سيرايز على تنفيذ مشروعات مجتمعية لصون وتنمية واستخدام الموارد الوراثية النباتية، فى كل من فيتنام ولاوس وتايلاند وبوتان والفلبين.

المصدر: مقتبس من: www.searice.org.ph

الموروثُ المعرفى ومعارفُ السكان الأصليين

لقد كانت حقوق الشعوب الأصلية، والدور الذى يقوم به الموروثُ المعرفى ومعارف تلك الشعوب، من القضايا المعقدة المثيرة للجدل فى معظم حلقات التفاوض، على نحو ما سبقت الإشارةُ إليه فى الفصل السابع؛ ولم تتم معالجتها فى المعاهدات الحديثة بما يرضى السكان الأصليين (انظر المؤطرة ٨ – ٤)؛ فثمة تنوع هائل من الشعوب والمواقف على صلة بهذا الموضوع، ويفتقرُ معظمُ المجموعات للموارد؛ والأكثرُ من ذلك، أن الإرادة السياسية، فى أغلب الأحوال، غائبة من جانب حكومات الدول التى تنتمى لها هذه المجموعات، فتقصر عن الاعتراف بما ينتابها من مخاوف، وعن إشراكها فى المفاوضات على الصعيدين القومى والدولى. ومما لا يثير الدهشة أن يتزايدَ عددُ المجموعات التى تبغى المشاركة فى صياغة القرارات، وأحيانا فى مناهضة التغييرات المقترحة، مع أن نتائج ما يكون قد تم الاتفاق عليه، بمشاركة ضئيلة من هذه المجموعات، أو فى غيابها، فى أغلب الأحوال، أصبحت معلومة. ويدعم بعض المنظمات غير الحكومية، القومية والدولية، ومعها حكومات ومؤسسات دولية، العمل على توعية وإعانة هذه المجموعات، ليندمج فى الأحداث الجارية؛ وإن كان البعضُ يخشى أن تُجرَّ الشعوبُ الأصلية إلى انتهاج أساليب فردية، مرتكزة على الملكية الذهنية، فى معالجة ما يساورها من مخاوف، بدلاً من التعويل على المقاربات المجتمعاتية، والقائمة على القانون العرفى، التى لا تعتمد على الملكية الذهنية.

إصدارُ براءات اختراع لصور الحياة

يقول فرانسيس س. كولينز، مديرُ المعهد القومى لبحوث الجينوم البشرى[١]: "سيحتاجُ المجتمعُ العلمى إلى إعادة النظر فيما وقَرَ لديه طويلاً من وجهات نظر حول ماهية ووظيفة الجينات، وكذلك كيفية تطور العناصر الوظيفية للجينوم".

ويكمنُ الصراعُ حول نظام براءة الاختراع وتطبيقه على الكائنات الحية فى القلب من مخاوف عديدة، متصلة بالملكية الذهنية فى مجال الزراعة، بتعاملها مع أنظمة بيولوجية وليس مع نظم آلية صُممت براءة الاختراع من أجلها. ويرى كثيرٌ من المنتقدين أن نظامًا قد أنشئ للجمادات لا ينبغى أن يُمدَّدَ ليشملَ كائنات حية أو أجزاء منها، خاصة وأن وظائف الجينات، على سبيل المثال، وكما توضح لنا بحوثٌ كثيرة، لا تزال عصية على الفهم (Egziabher, 2002: Caruso, 2007)؛ ويريدُ هؤلاء المنتقدون أن يجدوا أمامهم طرقًا جديدة للموازنة بين المزايا الخاصة والعامة، تتعاملُ مع الابتكارات المشتملة على نظم بيولوجية، بدلاً من تمديد نظام براءة الاختراع ليغطيها: فهذه التمديدات هى، فى رأيهم، النقطة المحورية التى ينشأ منها عديدٌ من المشاكل. ويرى آخرون أن التفريق لا معنى له، وأن أى نشاط بشرى، فى أى ناحية، ويشتملُ على ابتكار، ينبغى أن تشمله حماية براءة الاختراع؛ وعلاوة على ذلك، فقد أصبحَ نظامُ براءة الاختراع، وعلى نحو متزايد، منشغلاً بحماية الاستثمار أكثر من تشجيعه للابتكار؛ ويرى هؤلاء الآخرون فى ذلك شيئًا ضروريًا، إن كان المطلوبُ هو مواصلة استثمار القطاع الخاص فى هذه المجالات.

تحقيقُ التوازن بين المصالح الخاصة والعامة

يرى كثيرٌ من منظمات المجتمع المدنى، ومن الأكاديميين، أن ثمة خللاً قد طرأ على التوازن بين المصالح العامة والخاصة، وبشكل كبير، فى اتجاه المصالح الخاصة، بالنظام العالمى الراهن. وقد أنشأت حكومة المملكة المتحدة فى العام ٢٠٠١، وفى أعقاب مخاوف أثارتها منظمات المجتمع المدنى، ومراجعات من دول نامية، حول تأثير الملكية الذهنية على التنمية، لجنة مختصة بحقوق الملكية الذهنية، أصدرت فى العام ٢٠٠٢ (تقرير لجنة حقوق الملكية الذهنية) – (IPRs Commission, 2002)؛ وانظر أيضًا الفصل الثالث. وقد تكونت تلك اللجنة من ستة أعضاء، جاءوا من الأرجنتين والهند والولايات

المتحدة الأمريكية والمملكة المتحدة، قدموا تقريراً قوبل بمزيد من الترحاب، تضمن عدداً من التوصيات الخاصة بالزراعة والموارد الوراثية، مشتملة الدول النامية:

- لا تسمح بتسجيل براءة اختراع لنباتات وحيوانات.

- أنشئ صوراً مختلفة لأنظمة حماية فريدة للأصناف النباتية.

- عزز البحوثَ العامة التى تهتمُ بفقراء المزارعين، وتأكد من أن أصناف القطاع العام متاحة، لتوفير فرصة منافسة أصناف القطاع الخاص.

- بادر بالتوقيع على معاهدة الموناز، واعمل على تنفيذ أحكامها الخاصة بحقوق المزارعين، ولا تسمح بحقوق ملكية ذهنية للمواد المنقولة بموجب النظام التعدد للإتاحة وتقاسم المنافع.

ولن يكون تمريرُ نظام براءة اختراع مشدد أمراً سهلاً، حتى فى الدول الصناعية المتشيعة له: ويقولُ "كيث ماسكوز" فى دراسته عن اقتصاديات الملكية الذهنية، الصادرة بالعام ٢٠٠٠: "ثمة أسباب مشروعة للتخوف من معايير الحماية العالية التى ظهرت مؤخرا فى الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد الأوروبى، حيث توفر تلك القوانين والتأويلات القضائية حماية براءة اختراع واسعة لمبتكرات البرمجيات والتكنولوجيا الحيوية، كما أنها تعزز حقوقا متسعة فى مجال صياغة قواعد البيانات، مما قد يترتب عليه تأثيرُ سلبى على البحث العلمى. وعلينا الانتظارُ لنرى ما إذا كانت مثل هذه المعايير تخلُّ بالتوازن داخل تلك الدوائر القضائية، لصالح الحقوق الخاصة للمبتكرين، مجافيةً لاحتياجات المنافسين والمستخدمين؛ وليس من السابق لأوانه القولُ بمجافاتها للاقتصاديات النامية ومستوردى التكنولوجيا بالصافى .(Maskus, 2000, pp 137-8)

(المؤطرة رقم ٨-٤)

الشعوبُ الأصليةُ تطالبُ بحقوقٍ

وتشكك فى براءات الاختراع ونظام الإتاحة وتقاسم المنافع

أصدرَ اجتماعٌ لأربعٍ وأربعين مجموعة من الشعوب الأصلية، عُقد فى نيويورك فى مايو ٢٠٠٧، البيان التالى:

[إعلانُ حقوق الشعوب الأصلية فى الموارد الوراثية والموروث المعرفى]

نحن الموقعون أدناه، من شعوب أصلية ومنظمات، والمجتمعون أثناء انعقاد الدورة السادسة لمنتدى الأمم المتحدة الدائم، المعنىّ بقضايا الشعوب الأصلية، فى المدة من ١٤ إلى ٢٥ مايو ٢٠٠٧، فوق الأراضى التاريخية لشعب أونونداجا، نعلنُ البيانَ التالى، المتعلق بحقوقنا فى الموارد الوراثية والموروث المعرفى، وفيه:

- نعاودُ التأكيدَ على ارتباطنا الروحى والثقافى بكل ما يوجد فى أراضينا التاريخية من أشكال للحياة.

- نعاودُ التأكيدَ على جوهرية دورنا، واضطلاعنا بتحمل المسئولية كحماةٍ لأصقاعنا وأراضينا ومواردنا الطبيعية.

- نقرُّ بأننا حُرَّاسُ الموروث المعرفى الذى أخذناه عن أجدادنا، جيلاً بعد جيل، ونعودُ فنؤكدُ على مسئوليتنا تجاه حماية وإدامة هذه المعارف، لما فيه خيرُ شعوبنا وأجيالنا المقبلة.

- نعاودُ التأكيدَ بشدة على حقنا فى تقرير المصير، فهو مسألةٌ جوهرية تمسُّ قدرتَنا على الاضطلاع بمسئولياتنا، بما تمليه علينا قيمُنا الثقافية وأعرافُنا.

- ونعودُ لنشددَ على تأكيد التزامنا بإعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية، على النحو الذى اعتمده مجلسُ حقوق الإنسان، متضمنًا المادة ٣١، التى تنصُّ على:

١- للشعوب الأصلية الحقُّ فى الاحتفاظ، والسيطرة، والحماية، والتطوير، لميراثها الثقافى والموروث المعرفى وأشكال التعبير التقليدية، فضلاً عن تجليات علومها وتقانياتها، مشتملةً على الموارد البشرية والوراثية، والبذور، والعقاقير، ومعرفة خصائص الحياة النباتية والحيوانية، والموروثات الشفاهية، والأدبيات، والتصميمات الفنية، والرياضات

والألعاب التقليدية، والفنون المرئية والأدائية؛ كما أن لهـذه الشعـوب نفـس الحقوق فيما يتصلُ بالملكية الذهنية على ميراثها الثقافى وموروثها المعرفى وأشكال التعبير الثقافى التقليدية.

٢- ستتخذُ الدولُ، مع الشعوب الأصلية، التدابير الفعالة لإحقاق وحماية وممارسة هذه الحقوق.

- وبالإشارة إلى بيان منظمات السكان الأصليين فى النصف الغربى من الكرة الأرضية، المنعقد فى (فينيكس)، بولاية أريزونا الأمريكية فى فبراير ١٩٩٥، والذى أكد على (أن مسئوليتنا كشعوب أصلية هى ضمانُ استمرارية النظام الطبيعى للحياة كلها، وحفظه من أجل الأجيال القادمة)، فإن علينا مسئولية أن نتحدث عن كافة أشكال الحياة، وأن ندافع عن سلامة النظام الطبيعى؛ وإننا لنعارضُ منحَ براءة اختراع لكل المواد الوراثية الطبيعيـة؛ فالمستقـرُّ لدينا أن الحيـاة، حتى فى أدنى صورها، لا تُشترى، ولا تتملّك، ولا تُباع، ولا تُكتشف، ولا تُسجل فى براءة اختراع.

- تأسيسًا على بيان بكين لنساء الشعوب الأصلية، الصادر عن مؤتمر الأمم المتحدة العالمى الرابع المعنىّ بالنساء، المنعقد فى بكين بالصين، والذى جاء فى نصه: "إننا نطالبُ بالاعتراف بحقوقنا الثابتة فى موروثنا الفكرى والثقافى، واحترامها؛ وسوف نواصلُ الاستخدامَ الحرَّ لما لدينا من تنوع أحيائى، للوفاء باحتياجاتنا المحلية، مع التأكيد على ألاَّ يصيبَ التآكلُ قاعدةَ التنوع الأحيائى التى تقومُ عليها اقتصادياتُنا المحلية؛ وسوف نعملُ على تجديد حيوية وتحديث تراثنا البيولوجى والثقافى، ونداومُ على حراسة معارفنا وتنوعنا الأحيائى والوصاية عليهما.

- وإننا، إذ نشيرُ إلى بيـان أوكويسينى، فى كونايالا - بنما، المعلن بتاريخ ١٢-١٣ نوفمبر ١٩٩٧، وما وردَ به: "نحن نشجبُ استخدامَ الآليات القائمة للتسويغ القانونى لنظم الملكية الذهنية وبراءة الاختراع، لإضفاء الشرعية على سلب المعرفة والمواد الوراثية، أيًا كان مصدرُها، وبصفة خاصة، تلك التى تأتى من مجتمعاتنا".

- وإذ نشيرُ إلى بيان كانكون الدولى للشعوب الأصلية، المعلن فى المؤتمر الوزارى الخامس لمنظمة التجارة العالمية، فى كانكون، بإقليم كوينتانا رو، بالمكسيك، فى ١٢ سبتمبر ٢٠٠٣، والذى يدعو إلى (وقف إصدار براءة اختراع لأشكال الحياة، وحقوق الملكية الذهنية الأخرى، على الموارد البيولوجية والموروث المعرفى)، لنؤكدُ على أننا، نحن الشعوبُ الأصلية، نحتفظُ بحقوقنا فى الهيمنة على بذورنا ونباتاتنا الطبية ومعارفنا الأصلية.

- وإننا إذ يساورُنا القلقُ إزاء التسرع الذى اتسمت به عمليتا البحث والتفاوض من أجل نظام دولى للإتاحة وتقاسم المنافع، فى إطار اتفاقية التنوع الأحيائى، وإزاء الدول القومية التى شاركت فى فشل الاتفاقية، حتى الآن، فى الاعترافِ بحقوق الشعوب الأصلية فى تنظيم الوصول إلى الموارد الوراثية التى تنشأ فى أراضينا ومياهنا، والاستفادة منها، لنحثُّ منتدى الأمم المتحدة الدائم المعنى بقضايا الشعوب الأصلية على ما يلى:

(١) أن يعدَّ تحليلاً قانونيًا للدول والشعوب والسيادة، وما بينها من علاقات، ونطاق التطبيق، لمساعدة الأطراف فى اتفاقية التنوع الأحيائى على تفهم معنى السيادة، فى سياق الاتفاقية ودور السيادة فى وضع نظام دولى للإتاحة وتقاسم المنافع.

(٢) أن يوصى اتفاقية التنوع الأحيائى، تمشيًا مع القانون الدولى لحقوق الإنسان، بأن تلتزم الدولُ الأعضاء فيها بالاعتراف بحقوق الشعوب الأصلية فى تنظيم إتاحة الموارد الوراثية التى تكونت فى أراضيها ومياهها، والموروث المعرفى، وأن تحمى هذه الحقوق، فمثل هذا الاعتراف ينبغى أن يكون عنصرًا أساسيًا فى النظام الدولى المقترح بشأن الإتاحة وتقاسم المنافع.

(٣) أن يعد تقريرًا عن العواقب الاجتماعية والثقافية والاقتصادية لتسويق الموارد الوراثية ومعارف الشعوب الأصلية، على هذه الشعوب.

(٤) أن ينشـرَ هذا البيان وما سبقت التوصيةُ به من تقارير، فى جميع محافل الأمم المتحدة ذات الصلة.

ملاحظة: انظر أيضًا موقع منتدى الأمم المتحدة الدائم المعنى بقضايا الشعوب الأصلية:
www.un.org/esa/socdev/unpfii

(المؤطرة رقم ٨-٥)

سيناريوهات لبراءة الاختراع عام ٢٠٢٥

خلصَ مشروعٌ للمكتب الأوروبى لبراءات الاختراع إلى أربعة سيناريوهات تفيد فى التفكير بالمستقبل، هى:

(١) قوانين السوق، حيث الشركات التجارية هى الموجِّهُ الغالبُ. إنها حكايةُ توطيد نظام بلغ به النجاحُ لدرجة أنه انهارَ تحت ثقل وزنه. فقد أصبحت صورٌ حديثة من المواد، يتحتم تضمينها أنواعًا أخرى من الخدمات، مشمولة بحماية براءة الاختراع؛ كما دخل فى النظام مزيدٌ من المشاركين؛ وأصبح زمام القوة بيد الشركات متعددة الجنسيات، التى تمتلك من الموارد ما يمكنها من تكوين مجموعات براءات اختراع نافذة المفعول، تفرض حقوقها فى عالم تزداد فيه النزاعات القضائية، وتعطى دفعة لجدول أعمال البراءات. ولذلك هدفٌ أساسى، هو نمو قيمة حقوق المساهمين، إذ يجرى استخدامُ البراءات على نطاق واسع كأداة مالية تحقق هذه الغاية. وفى مواجهة التزايد المستمر فى حجم طلبات براءة الاختراع، تبرزُ أشكالٌ مختلفة لترشيد النظام، الذى يستجيبُ بأن يتزحزح باتجاه الاعتراف المتبادل بحقوق براءات الاختراع المنسقة. فالسوقُ هى التى تقررُ مصيرَ هذا النظام، فى وجود ضبطٍ طفيفٍ للظاهرِ من التجاوزات؛ ويبقى تحت المجهر مسائل، مثل براءة التصيد، والسلوكيات المناهضة للمنافسة، وقضايا المعايير.

(٢) لمن اللعبة، فى عالم تهيمنُ عليه الجغرافيا السياسية؟. إنها حكاية الأثر الارتدادى الذى ضرب هذه الأيام أطرافًا مهيمنين فى عالم براءة الاختراع، كرد فعل للتغيرات فى موازين الجغرافيا السياسية والتطلعات التنافسية. فالعالم المتقدم يمنى بفشل مضطرد فى استخدام الملكية الذهنية ليحافظ على تفوقه التكنولوجى، فثمة قادمون جدد، يحاولون اللحاق بالركب ليتيسر لهم تحسين أحوال مواطنيهم المعيشية؛ إلاَّ أنَّ عديدًا من دول العالم النامى قد استبعدت من هذه العملية، فاتجهت إلى عملٍ مغاير، ضمن نموذج (مشاع المعرفة)؛ ويجرى الصراعُ بين الأمم والثقافات وتستخدم فيه الملكية الذهنية كسلاحٍ ماضٍ؛ ويحققُ القادمون الجدد نجاحًا مضطردًا فى تشكيل تطور النظام، ويستخدمونه لتحقيق ميزة اقتصادية، وتهيئة القواعد القائمة، كلما نما تأثيرهم الجيوبوليتيكى. ولقد تشظى عالمُ الملكية الذهنية على نحو أشد، مع تزايد صعوبة التمكين لها؛ وقد بذلت محاولات للتعاطى مع قضايا التنمية ونقل التكنولوجيا.

(٣) أشجارُ المعرفة، حيث المجتمعُ هو المحرك المهيمن على العالم. وتحكى لنا هذه القصة عن تناقص الثقة المجتمعية، عن الانتقادات المتزايدة لنظام الملكية الذهنية، وما نتج عنهما من تآكله التدريجي. والحركاتُ الشعبية هي بطل القصة، وغالبًا ما تتجسدُ في تحالفاتٍ من المجتمع المدني، والشركات، والحكومات المعنية، والأفراد؛ والمسعى هو مناهضة المعايير القائمة. ولا يزالُ هذا المجتمع دائم التقلب متماسكًا، بالرغم من تشظيه، قضية بعد قضية، وأزمة في إثر أزمة، في مواجهة تهديدات حقيقية ومتوهمة لاحتياجات البشر، متمثلة في: الحصول على خدمة صحية، ومعرفة، وغذاء، وترفيه. ويغذي تعددُ الأصوات ووجهات النظر في العالم الاهتمامَ والمصالحَ الشعبية، بالتوازي مع ما تضطلعُ به وسائلُ الإعلام من دور نشط مشجع على الجدل. إن هذه الحركة المعرفية الهشة هي رجعُ الصدى لحركة البيئة في ثمانينيات القرن العشرين، التي كانت قد بدأت شعلتها بتأسيس مجموعات صغيرة من المعنيين، لم تلبث أن تحصلت على الزخم تدريجيًا، مثيرة دائرة أوسع من الوعي، من خلال تحالفات من صنف (الحصول على المعرفة) – أو A2K – وقضيتها الأساسية هي كيفية ضمان أن تبقى المعرفة للصالح العام، مع الاعتراف بشرعية إثابة الابتكار.

(٤) سموات زُرْق؛ في عالم تهيمن عليه التكنولوجيا. وتدورُ آخرُ قصة حول شرخٍ حلَّ بنظام براءة الاختراع، ويدفع إلى هذا التغير اتكاليةُ المجتمع على التكنولوجيا، وتنامي مخاطر الأنظمة. وأبطالُ هذه القصة هم التكنوقراط والسياسيون المتعاملون مع الأزمات العالمية. ويتوسمُ البعضُ في التكنولوجيا الجديدة المركَّبة، التي تقومُ على عملية ابتكارية تراكمية فائقة، السبيلَ إلى حل مشاكل تراتبية، من جنس تغير المناخ؛ كما أن نشر التكنولوجيا في هذه المجالات لهوَ أمرٌ بالغُ الأهمية. وتصطدمُ احتياجات الملكية الذهنية من هذه التكنولوجيات الجديدة، بصورة مضطردة، بالاحتياجات من التكنولوجيات القديمة المغايرة. وفي نهاية المطاف، يستجيبُ نظامُ براءة الاختراع لسرعة التكنولوجيات الجديدة، وتعدد تخصصاتها، وتعقد طبيعتها، وذلك بأن يتخلى عن نموذج (حجم واحد يناسب الجميع)؛ فلا يزالُ نظامُ براءة الاختراع السابق ساريًا في حالات التكنولوجيات الكلاسيكية، في حين تستخدمُ أنظمةٌ مستحدثة صورًا أخرى من حماية الملكية الذهنية، مثل ترخيص الحقوق؛ ويعتمدُ نظامُ براءة الاختراع، على نحو متزايد، على التكنولوجيا، وتتبدى أشكالٌ جديدةٌ للبحث عن المعرفة وتصنيفها.

وليس الغرض من هذه السيناريوهات افتراض أن أيًا منها هو ما سيتحقق بالتحديد، وإنما التمعن فى المحتمل منها، من وجهات نظر مختلفة، فهى تستهدفُ تقديمَ أسئلة حقيقية، تُسهِمُ فى عملية صنع السياسات.

المصدر: EPO, 2007

ويحظى التعاطى الأمريكى مع براءات الاختراع، والضغوط التى تُمارس على الآخرين للأخذ بمقاربات مماثلة، باهتمام كبير: فسمعة النظام تسوء نتيجة لممارسات مثل منح براءات اختراع لنتفٍ من الحمض النووى (دنا)، والتساهل فى تعريف (النفع)، وفى تحديد الخطوة الابتكارية والجدة فى طلبات التقدم للحصول على براءات اختراع، مع الرغبة الواضحة فى ترك الأمر للمحاكم لتبتَّ فى صحة البراءات. ويتصورُ البعضُ أن خطورة النظام الأمريكى تكمنُ فى تحوله إلى نظامٍ لتسجيل طلبات البراءة، متعارضٍ مع آخرَ، يمنحُها. وتغذى الممارسات الأمريكية المخاوفَ والاستياء فى العالم كله، بسبب خطط الاستحواذ التى تعمل بها الشركاتُ الأمريكية؛ كما أن تلك الممارسة تطالبُ الصناعة فى كل مكان بدفع الأوروبيين واليابانيين والدول الصناعية الأخرى لأن تحذو حذوها؛ وتتبدى التكنولوجيا الحيوية إلى حد كبير كقضية تنافسية، تصرُ الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد الأوروبى واليابان على أن يكونوا الأطراف الرئيسية فيها.

ويرى "ماسكوز"، أيضًا، أن الولايات المتحدة الأمريكية قد جانبها الصوابُ بتقويتها نظام للملكية الذهنية لأكثر من عشرين سنة، إلى حد الإضرار بما كان ينتظر منه توفيره من ابتكار، وهى تفرضُ على الدول النامية معايير لا تناسبها، وذلك من خلال الاتفاقيات التجارية الثنائية (Maskus, 2006)؛ ويذهبُ ماسكوز إلى أن ذلك قد أدى إلى:

- تعاظم تكاليف التقاضى فى دعاوى التعدى.
- براءات اختراع فضفاضة، أو نطاق الحماية فيها غير واضح.
- حرية النشاط الاقتصادى وسياسة مكافحة الاحتكار التى سمحت للشركات باستخدام براءات الاختراع لتستبعد بقوة أىَّ منافسة محتملة.

وقد ناوأت التوجهاتُ الراهنة تلاقحَ الأفكار والقدرةَ على الإضافة إلى ما خلفه الأسلافُ، وكلاهما من العناصر الأساسية للابتكار.

وعلى أى حال، فإن مثل هذه المخاوف لا تقتصرُ على الولايات المتحدة الأمريكية، فثمة تساؤلات حول مدى ملاءمة هذا النظام، الذى أدى بمكتب البراءات الأوروبى إلى الانشغال بعملية كبيرة لدراسة سيناريوهات مستقبلية محتملة (انظر المؤطرة ٨-٥)، وكان ذلك بهدف تدارس الشكوك الممكنة التى قد تنشأ فى بيئة معقدة ومضطربة؛ ويا للغرابة، "فقد أسرع ينمو ما كان قد بدأ كنوعٍ من الممارسات المؤسساتية الصغيرة، ليصبحَ إحاطةً شمولية أكبر لكاملِ نظام الملكية الذهنية، الذى أصبح جليًا أنه بحاجة لدراسة شاملة، على مستويات متعددة، بدءًا بالعالمى، إلى الإقليمى (الأوروبى)، ثم القومى والمؤسساتى" (EPO, 2007).

وينبغى على هذا النوع من الممارسة، فى نظر من يهتمون بمستقبل الغذاء والزراعة، أن يعدَّ العدةَ لمزيدٍ من الغذاء. ومع ذلك، فإن نظام الملكية الذهنية، بالنسبة للاعبين الكبار فى مجال الصناعة، قد أصبحَ محوريًا فى أسلوب ممارستهم للأعمال التجارية؛ وهم يضغطون، فرديًا، أو من خلال مختلف جماعات الضغط (التى أنشئ بعضُها للدفاع عن مصالحهم فى اتفاقية التنوع الأحيائى ومنظمة التجارة العالمية، ضدً تنفيذ الكشف عن المنشأ، وغيره من متطلبات التقدم للحصول على براءة اختراع)، قاصدين بضغوطهم الإبقاءَ على النظام وتقويته، ورؤيته متحققًا على الصعيد العالمى. ومع أن الشركات تبدى فى بعض الحالات استعدادها لتقديم تنازلات لمحاصيل غذائية ليس لها أسواقٌ تجارية كبيرة فى الدول الفقيرة، إلاَّ أن أجندتها تخلو من تشكيك فى النظام بحد ذاته، ومن السعى من أجل نماذج جديدة للأعمال التجارية.

ويبدو أن المناقشات التى دارت حول السيناريوهات فى المكتب الأوروبى للبراءات، أنَّ أشدَّ الأنصار تأييدًا لنظام الملكية الذهنية كانوا هم المحامون، وهم يتواجدون بكثرة كلما كثر الحديث عن الملكية الذهنية، ومعهم الرابطات الصناعية. وتركزُ جماعات الضغط دوليًا على المفاوضات التى قد تكون مصالحها معرضة للتهديد فيها، مثل المفاوضات الخاصة بإنشاء بروتوكول السلامة الأحيائية، التابع لاتفاقية التنوع الأحيائى؛ ومن ثم يكون تركيزُها أيضًا على عناصر: وضع علامات السلامة الأحيائية، والمسئولية، والجبر؛ كما أنها ركزت فى الأونة الأخيرة على قضايا نظام الإتاحة وتقاسم المنافع، والكشف عن المنشأ، فى كل من اتفاقية التنوع الأحيائى ومنظمة التجارة العالمية.

ويحرصُ بعضُ الخبراء والقانونيين والأكاديميين على تصحيح عدم التوازن بين الدول الكبرى والشركات المروجة للملكية الذهنية والقادرة على استخدامها، من جانب، والدول الصغيرة ومعها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، والهيئات العامة، ومنظمات المجتمع المدنى، بقدرتها المحدودة على الترويج والاستخدام للملكية الذهنية، من جانبٍ آخر. وقد انتهى ذلك التصحيح إلى مبادرات مختلفة، من بينها واحدةٌ تهتمُ بتوفير موردٍ عالمى للملكية الذهنية (انظر المؤطرة ٨-٦).

(المؤطرة رقم ٨-٦)

مستشارو الفائدة العامة للملكية الذهنية (شركة محدودة) - استجابةٌ من محامى براءات اختراع أمريكى

"ليست قوانين الملكية الذهنية بالحتمية، أو الثابتة.. ويجبُ أن يتوفرَ توازنٌ بين حرية حائز الملكية الذهنية فى استبعاد الآخرين، وحرية الآخرين فى الوصول إلى الابتكار" (Gollin, 2008).

وقائل هذه العبارة، مايكل جولين، هو محامى براءات اختراع، وشريك فى (فينابل)، وهى إحدى شركات القانون الأمريكية الكبرى، وتمتدُ خبرتُه لسنواتٍ عديدة فى كل من نظام الولايات المتحدة الأمريكية والدول النامية؛ وهو ينظرُ إلى الملكيةِ الذهنية بوصفها قوة دافعة تؤثرُ على الابتكار، غير أنه يرى أيضًا أن ثمة حاجة مستمرة لإعادة التوازن إلى النظام، وأنه هو أبعد ما يكون عن التأكد من أن التوازن الحالى هو الحقُّ. وقد أدى قلقُ جولين إزاء عجز الدول النامية، وأولئك الذين يُعززون إتاحة المبتكرات الدوائية والزراعية، إلى أن يقترحَ نهجًا جديدًا للتيقن من أن الخبرة القانونية متاحة للجميع.

وفى رأى جولين أن واحدةً من أكبر المشاكل هى تعقدُ المشاكل فى حد ذاتها؛ فمباحثُ الملكية الذهنية، والغذاء، والتنوع الأحيائى، تشتملُ على قضايا قانونية ونقنية واقتصادية معقدة، وليس ثمة خبير يجمعُ بين هذه المباحث الثلاثة، وإن كانت قلة من الناس قد تكون خبيرة باثنين منها، الأمرُ الذى يوجبُ بالضرورة خبرةً مشتركة لعدة أشخاص من ذوى الخبرة، يقومون بتحليل المشاكل، ووضع وتطوير سياسة أو موقف قانونى، على الصعيد الدولى أو الوطنى. والحالُ هو الحال عند تشكيل استراتيجية وتنفيذها فى نطاق منظمة مفردة، سواء كانت تستهدفُ الربحَ أو لا تستهدفه. ومن السهل العثور على خبراء فى

الدول الغنية، حيث يمتلك الناسُ أموالاً يدفعونها لهم. ويعتقدُ جولين أن أحد طرق المساعدة في تحقيق التوازن لمشكلة الحصول على الخبرة، تعبئةُ المتطوعين الذين سوف يساعدون منظمات الدول النامية في التعامل مع قضايا الملكية الذهنية، على الصعيدين الدولي والوطني، وعلى مستوى كل من الأفراد والمنظمات. وذلك هو النموذج التجاري لشركة (مستشارو الفائدة العامة للملكية الذهنية) المحدودة، التي تسعى لأن تكون مصدرًا عالميًا، غير مرهون بالربح، للدول النامية، ومنظمات الصالح العام التي تحتاجُ إلى الخبرة في المسائل المتعلقة بالملكية الذهنية، تعزيزًا للصحة والزراعة والتنوع الأحيائي والعلوم والثقافة والبيئة.

وتيسرُ الشركة الوصولَ، في أي مكان بالعالم، إلى احترافيي الملكية الذهنية القادرين على تقديم المشورة، وهم بمثابة عملاء خدمة عامة. وقد عمل متطوعو هذه الشركة في العديد من المشروعات التي شملت الأغذية والزراعة، ومن بينها حريةُ إجراء تحليل لمصدر الملكية الذهنية العمومية للزراعة؛ وتحديد حقوق العلامات التجارية المحلية للمزارعين في الدول النامية؛ وإبطال سريان براءات الاختراع التي منحت بشكل غير صحيح؛ والتفاوض بشأن اتفاقيات الإتاحة وتقاسم المنافع؛ وتقديم المشورة لكل من هايتي والفلبين وسيراليون، فيما يخصُّ التشريعَ الوطني للملكية الذهنية. وتتوفرُ الشركةُ على بناء شبكة دولية من عدة محاور، ستعملُ على تجميع منظمات الدول النامية مع احترافيي الملكية الذهنية، ليكون الجميع على دراية بالقضايا المحلية والعالمية، على حد سواء، للمساعدة في تهيئة الابتكار على نحو يفيد الدول النامية.

المصدر: مقابلة مع مايكل جولين، تجدها في موقع، عنوانه: www.piipa.org

الوجه المتغير لمتلازمة البحث العلمي والتنمية

كان المزارعون، على مدى قرون عديدة، وراء الابتكار والتطوير في الزراعة، بما استخدموه وتبادلوه من معلومات وبذور، اكتسبوها من خلال الخبرة والتجربة، بالمحاولة والخطأ. أما الخبرة، فقد تزايدت وتوسعت عن طريق منظمات حكومية مدعومة، مع جهود وأبحاث مرتكزة على قاعدة علمية، لما يقربُ من ١٥٠ سنة. وقد اضطلعت الهيئات العامة بالبحوث الزراعية، وتُركتْ للانتشار الحر بين المزارعين، وكان ذلك – إلى حد كبير – من أجل النفع العام، إذ إن من هم بحاجة لنتائجها أصغر من أن يجروا بحوثًا علمية

بأنفسهم، وتعمُ الفوائدُ المترتبة على تحسين الزراعة المجتمعَ كلَّه، بتحسن أحوال الأمن الغذائى. وكانت هذه المقاربة وراء (الثورة الخضراء)، التى تدينُ بالفضلِ إلى حد كبير للجهود البحثية العامة التى عملت فى تحسين أصناف القمح والأرز، والتقنيات الزراعية، وكذلك إدخال هجين الأرز إلى الصين (انظر المؤطرة رقم ٨-٧).

(المؤطرة رقم ٨-٧)

أرزُ الصين المُهجَّن

إبتكرَ البروفيسور "يوان لونج بنج"، فى سبعينيات القرن العشرين، أوَّلَ أصناف الأرز الهجين، الذى يُزرعُ الآن على نطاق واسع فى الصين ودولٍ أخرى. وقد موَّلت الحكومة هذا الجهدَ، كما أنها حثَّت المزارعين على استخدام هذا الأرز، فى نطاق واسع؛ ولم يكن للملكية الذهنية شأن فى ذلك. وكان على المزارعين أن يحصلوا على بنورٍ جديدة كلَّ عامٍ، الأمر الذى أتبعه ظهورُ سوقٍ ضخمة الإمكانيات لبنور هجين الأرز، الذى كان يزرع فى ما يقرب من نصف مساحة الأرض المخصصة لزراعة الأرز بالصين.

ومع تناقص مساحة الأرض الزراعية فى الصين، والزحف العمرانى، وتصاعد الاضطرابات فى المناطق الريفية، يتوقع المسئولون أن تظهر الحاجةُ لزيادة استخدام العلم والتكنولوجيا لتعظيم إنتاجية ما تبقى من أراضٍ زراعية. وبالرغم من أن الصين الآن عضو بمنظمة التجارة العالمية، وتخضعُ لحدها الأدنى من معايير الملكية الذهنية، فثمة مخاوف تساورُها بشأن تأثير حقوق الملكية الذهنية على الأنماط المستقبلية للتنمية الزراعية، وعلى المجتمع الريفى؛ وقد استدعى ذلك مناقشات تجرى الآن بالصين حول مستقبل متلازمة البحث العلمى والتنمية، فى مجال الزراعة، وما إذا كان من الأفضل إعطاءُ مزيد من الحوافز لهذه المتلازمة، من أجل الصالح العام، أو للقطاع الخاص المستند على حقوق الملكية الذهنية.

وسوف تكون نتائجُ هذه المناقشات من الأهمية بمكان لصغار المزارعين؛ كما أن ثمة قلقًا متزايدًا مما يمكن أن يطالَ المزارعين من تأثير انفتاحٍ على شركات البنور الخاصة، فى ظل نظامٍ جديدٍ للملكية الذهنية، قد يبرزُ للوجود.

المصادر: اتصالات شخصية - وانظر أيضًا:

Longping, 2004;
www.worldfoodprize.org/laureates/Past/2004.htm; www.chinaculture.org/gb/en_aboutchma/2003-09/24/content_26399.htm; www.grain.org/research/hybridrice.cfm?lid=159

وقد شهدت العقودُ الأخيرةُ تغيراً في طبيعة البحوث (RAFI, 2000; Pardey & Beintema, 2001)؛ ويقومُ القطاعُ الخاصُ بدورٍ متنامٍ في متلازمة (البحث العلمي والتنمية)، بالدول الصناعية ذات التجمعات السكانية الزراعية الصغيرة والنظم الزراعية الخاضعة بشكل كلي للتجارة. وإن كان ذلك القطاعُ يركزُ على المجالات التي يمكن أن تضمنَ له عوائدَ استثماراته. أما القطاعُ العامُ، فقد ركز - حسبما جرت به التقاليدُ - وبصورة أكبر، على التكنولوجيات الزراعية، لزيادة إنتاجية المزرعة، وهي تكنولوجيات متاحة بلا مقابل في أغلب الأحوال: كما ركز هذا القطاع بصورة مضطردة في الآونة الأخيرة على تكنولوجيات ما بعد الحصاد وسلامة الأغذية. ثم حدثَ ابتعادٌ عن التمويل العام للبحوث الزراعية التطبيقية، التي يستخدمها المزارعون مباشرةً في بعض الدول الصناعية، لا سيما الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا وهولندا، وتُرِكَ أمرُه للقطاع الخاص، مع تركيز أكبر على البحوث الأساسية. وقد تبدل تركيزُ متلازمة البحث العلمي والتنمية في القطاع الخاص الزراعي بالولايات المتحدة الأمريكية، من الميكنة الزراعية وبحوث تصنيع الأغذية بعد الحصاد (وكانت نسبتُها حوالي ٨٠٪ من الإجمالي بالعام ١٩٦٠) إلى تربية النباتات وبحوثٍ بيطرية ودوائية. ولا يزيدُ عددُ الدول التي يجري بها حوالي ٧٠٪ من البحوث الكيميائية المتعلقة بالزراعة عن ثلاث، هي: الولايات المتحدة الأمريكية واليابان وألمانيا؛ وهنا - أيضًا - تتحدد أولويات أبحاث القطاع الخاص وفق احتياجات المنافسة في أسواقٍ للمواد الغذائية تجاوزت حد التشبع بالدول الصناعية، لأسباب من صنف التوسع في إنتاج أغذية وظيفية ذات خواصٍ محسَّنة للصحة أو واقية من الأمراض، أو هما معًا.

ومن العوامل العديدة التي أفضت إلى هذه التغييرات، انقلاب كبير حدث في علوم الحياة، تزامن مع تغيرات قانونية كانت بدايتها في الولايات المتحدة الأمريكية، حيث سمحتْ بتسجيل براءات اختراع للكائنات الحية (انظر الفصل الأول)، مما اجتذبَ شركات جديدة كانت قد بدأت العمل في مجال الكيماويات الزراعية، فدخلت مجال تربية النباتات من خلال متلازمة البحث العلمي والتنمية، وقد رأت فيه فرصًا سانحة للولوج إلى الأسواق والسيطرة عليها. ولطالما كانت الابتكارات التكنولوجية وسيلة

للدخول إلى الصناعة، على نحو ما فعلت الهندسة الوراثية، بصفة خاصة، حين سمحت لشركات جديدة بالعمل فى صناعة البذور، وشجعت الابتكارات فى مجال الإنتاج الزراعى. وقد استُخدِمَ الابتكارُ المشمولُ بحماية براءة الاختراع كوسيلة لاكتساب السيطرة القانونية شبه الاحتكارية لبعض المنتجات والقطاعات، منذ القرن التاسع عشر. وحتى فى ذلك الوقت، ومن خلال إضفاء الطابع المؤسسى على الابتكار فى المختبرات العاملة وفق متلازمة البحث العلمى والتنمية، فقد "توسعت الشركات الكبيرة للسيطرة على التغير التكنولوجى، كوسيلة لحماية وتحصين مواقعها فى الصناعة". (Jenkins, 1975).

تخوُّفاتٍ من الملكية الذهنية ومتلازمة البحث العلمى والتنمية

لقد كان القطاع العام الأمريكى، ويا للمفارقة، هو مصدرُ إحدى المشاكل، على نحو ما ذكره (جارى توينيسين) و(ديبورا ديلمر)، وهما من مؤسسة روكفلر، فى مقالٍ لهما نُشِرَ بالعام ٢٠٠٥، يقولان: "ثمة تغير كبير فى حقوق الملكية الذهنية، يهددُ عمليات نظام البحوث الزراعية الدولى، مصدرُه مؤسسات البحوث العامة، وليس القطاع الخاص؛ فرغبةً فى تعزيز نقل التكنولوجيا وتطوير المنتجات فى الولايات المتحدة الأمريكية، منح قانون (بايه - دول)، عام ١٩٨٠، الجامعات وغيرها من مؤسسات البحث العلمى ذات التمويل العام، الحقَّ فى الحصول على براءات اختراع لمبتكرات تحققت بفضل المنح البحثية الحكومية، وتسويقها؛ وقد ظهرت ترتيبات مماثلة فى معظم الدول الصناعية الأخرى؛ فكانت النتيجة أنه فى حين أن العديد من مكتشفات التكنولوجيا الحيوية (معلومات عن وظيفة الجينات وتنظيمها، مثلاً)، ومن تكنولوجيات التمكين (البكتيريا الزراعية ووسائل نقل الجينات باستخدام قاذفات الجينات)، يتم تحقيقه فى المؤسسات البحثية والجامعات الزراعية، بالتمويل العام، فإن هذه المكتشفات لن تعد تُعامل على أنها نفع عام، بل لقد سُجِّلتْ فى براءات اختراعٍ، وتحصلت على تراخيص، حصرية فى أغلب الأحوال، للقطاع الهادف للربح (Graff et al, 2003) وتتدفقُ تلك الاكتشافات الآن،

بالدرجة الأولى، من القطاع العام إلى القطاع الهادف للربح؛ فإن حدث وتغير اتجاهُ تدفقها، فإن ذلك يكونُ عادةً بموجب اتفاقيات نقل المواد، التى تقيد استخدامها بصورة مؤثرة (وتقصره على أغراض البحث العلمى، فقط، فى الأحوال الاعتيادية، ولا تسمح بمزيدٍ من المشاركة، وغالبًا ما تشتملُ على أحكامٍ تيسر الاستيلاء على نتائج البحوث مستقبلاً.

ولما كان التحسينُ الوراثيُّ عملية اشتقاقية، فإن كل تحسن تدريجى يطرأ من خلال التكنولوجيا الحيوية، يسيرُ بمحاذاته عددٌ من قيود الملكية الذهنية، مع إضافة جديدة منها، عند كل عملية نقل أو تحسينات إضافية (Barton & Berger, 2001). وتستخدمُ الملكيةُ الذهنية لحماية أدوات التكنولوجيا الحيوية، والكواشف الكيماوية، والجينات وتسلسلاتها، والمتواليات المنتظمة على شريط ال (دنا)، وعمليات التجديد والتحول والتشخيص، والناتج من نباتات معدلة. ويصدُقُ فى بعض النواحى، للتعامل مع هذا الخِضَمِّ من براءات الاختراع، ولكى تتوفر حرية العمل، أن يصبحَ القطاعُ الخاص متمركزًا إلى حدٍّ كبير، من خلال كثير من عمليات الاندماج والاستحواذ واتفاقيات تبادل التراخيص.

ويساورُ كثيرًا من مجموعات المجتمع المدنى والباحثين والمؤسسات قلقٌ من أن ينجمَ عن تمديد نطاق حقوق الملكية الذهنية وتقويتها تثبيطُ استخدام عمليات تجهيز ومنتجات متلازمة البحث العلمى والتنمية، بما فى ذلك المتصل منها بالتكنولوجيا الحيوية ونتاجها، وفيها منافعُ للناس فى الدول النامية. ومما يُقلقُ أيضًا التركيزُ على التكنولوجيا الحيوية، حاليًا، وذلك بدافعٍ من الملكية الذهنية - فى جزء منه - وهو يحرفُ الجهد البحثى الشامل بعيدًا عن مقارباتٍ أخرى لتحسين الزراعة، وبخاصة بالنسبة للمزارعين الفقراء والمهمشين، مثل إدارة أفضل للمياه، وأدوات أكثر ملاءمة، وتقنيات متكاملة لمقاومة الآفات.

ولم تنته الحاجةُ لمتلازمة البحث العلمى والتنمية فى المجال الزراعى لصالح الفقراء والمهمشين، فقد أظهرَ بحثٌ أجراه المعهدُ الدولى لبحوث سياسات الغذاء،

وباحثون من الهند والصين، أهمية الاستثمارات العامة فى المناطق الريفية، وبخاصة مناطق الأراضى منخفضة القيمة، فى آسيا: كما أوضحَ حقيقة أن تلك المتلازمة تمثل واحداً من ثلاثة مجالات رئيسية للاستثمار، مع التعليم والطُرُق. وفى حين أن المناطق الأفضل حالاً هى بمسيس الحاجة للمستويات الحالية من الاستثمار، فإن الحاجة تدعو لاستثمار إضافى فى المناطق الأقل نمواً. وحتى فى الأراضى ذات الإمكانيات العالية، فى كثير من الدول الأكثر فقراً، لا سيما فى أفريقيا، فثمة حاجة إلى استثمارات إضافية. وعلاوة على ذلك، يرى أولئك الباحثون "أن تلك الاستثمارات ستوفرُ حلاً طويل المدى لمشكلة الأمن الغذائى والفاقة.. وعلى العكس من الحكمة التقليدية، فإن الاستثمارات فى الأراضى منخفضة القدرات قد أتت بعوائد أعلى، بصفة عامة، من عوائد الأراضى عالية الإمكانيات" (IFPRI, 2002).

ولقد وقع معظمُ ما طرأ على الزراعة من تطوراتٍ فى بيئة مختلفة تماماً عن البيئة الحالية الخاضعة للملكية الذهنية، والعالم الذى يزداد نفوذُ القطاع الخاص فيه باضطراد. وحين كان (جوزيف ستيجليتز) يشغل منصبَ كبير الاقتصاديين بالبنك الدولى، أوضحَ أنه عندما يكون ثمة تحول فى متلازمة البحث العلمى والتنمية ناحية القطاع الخاص، فإن (الاعتماد على القطاع الخاص فى البحوث الزراعية يحتمل أن ينتج استثماراً أقل، من وجهة نظر المجتمع): إذ إنه - بالأساس - لن يقوم بأعمال لصالح فقراء المزارعين الذين لا مال لديهم، أو أى أعمال يمكن نسخها وتوزيعها بلا مقابل. كما أن هذا البحث التطبيقى فى الصناعة يعتمدُ، علاوة على ذلك، على بحوث أساسية ذات تمويل عام مستمر، وقد أفاد كثيرا من بحوث سابقة للجامعة والقطاع العام (Pinstrup-Andersen, 2000)؛ وبعبارة أخرى، لقد قام العامةُ بدعم متلازمة البحث العلمى والتنمية للقطاع الخاص، وهم مستمرون فى دعمها. والأكثر من ذلك، فمن غير المحتمل أن تشتغلَ الشركات الخاصة بتلك الأنواع من التكنولوجيا والمحاصيل والصفات الوراثية ذات القيمة التجارية المحدودة، مهما كانت أهميتها لحماية الأمن الغذائى، ولسبل العيش فى الدول النامية. ولقد وضع المنتجون فى الدول المتقدمة نصب أعينهم، وبالمقام الأول، المحاصيلَ المعدلة وراثياً، على سبيل المثال، مع التركيز على عدد

محدود من السلع (فول الصويا والأذرة والقطن)، والصفات الوراثية (مقاومة الحشرات وتحمل مبيدات الحشائش)، فى وجود سوق ضخمة بما فيه الكفاية، تضمنُ تحقيقَ عوائدَ مالية على الاستثمارات. أما أولئك الذين يبتغون تسخيرَ العلم بأساليب أخرى، فليكن همهم هو حريتهم فى أن يفعلوا ذلك.

حريّة العمل

"لن يتحملَ قطاعُ البحوث الخاص، ولا يستطيع أن يتحملَ، عبءَ ضمان الإمدادات الغذائية لفقراء العالم؛ وحتى فى الدول المتقدمة، فإن الجهود البحثية للقطاع الخاص، المهيمن بالوقت الراهن، مركزة على عدد قليلٍ من الصفات الوراثية فى المحاصيل ذات القيمة التجارية العالية.. وفى مجال التكنولوجيا الحيوية الزراعية، تهددُ حقوقُ الملكية الذهنية نفسُها، حاليًا، بأن تصدَّ وتمنعَ الباحثين العاملين بالبحوث العامة غير المستهدفة للربح... ويسهُلُ على مُربى النباتات فى الدول المتقدمة الحصول على مدخلات ابتكارية أساسية غير مؤكدة، أو مكلفة على نحو غير ملائم، أو - كما فى بعض الحالات المسجلة - منعت منعًا تامًا... إن الإنتاج غير المرخص له فى الجنوب لمحصولٍ مشمولٍ بالحماية فى الشمال فقط، هو - بحد ذاته - قانونى وأخلاقى، على السواء" (Binenbaum et al, 2003).

"كيف سيجرى مستقبلاً تنفيذُ اتفاقية منظمة التجارة العالمية (التريبس)، فيما يتعلق منها بتكنولوجيا تربية النباتات محليًا، وفى أسواق التصدير المهمة؟. سؤالٌ يمثل قضية حاسمة بالنسبة لواضعى السياسات فى الدول النامية. وإذ أصبح يُسمحُ بتسجيل النباتات وغيرها من صور الحياة فى براءات اختراع، فسوف يفضى ذلك إلى تنامى تغطية التكنولوجيات الحيوية الأساسية بحماية البراءة فى الجنوب، مما يهددُ حرية باحثى الدول النامية فى العمل، وحرية التجارة فى المنتجات الزراعية للدول النامية، سواءً بين الشمال والجنوب، أو بين الجنوب والجنوب. وتصنفُ هذه المسألة، مع تنفيذ حقوق المزارعين، كأحد الشواغل السياسية المهمة لكل من مربى النباتات والمزارعين

ومستهلكى الغذاء فى الجنوب. غير أن حرية العمل بالداخل هى مسألةُ حقوق الملكية الذهنية ذات الصلة، وليست الصادرات من المواد الغذائية الأساسية الغالبة على الزراعة بمحركات نمو مهمة فى معظم الدول النامية" . (Pardey et al, 2003).

وبغض النظر عن تأثيرات الباحثين المولين حكوميًا، الذين يحمون التكنولوجيات ببراءات الاختراع والتراخيص، فإن شركات الأبحاث الزراعية ماضيةٌ فى استصدار براءات اختراع للأساسى من أدوات البحوث، وللعمليات التصنيعية، عامدةً إلى إبعادها عن متناول الباحثين الآخرين (Jaszi, 2004)؛ كما عمدت الشركات إلى الأخذ بما يُعرفُ بعنقود البراءات (استصدار العديد من البراءات المتشابكة لمكونات مختلفة من منتج واحد)، وما يُعرفُ بالبراءات الدعامية - وهى براءات اختراع تحمى معلومات حول براءات اختراع لمنتجات منافس، بحيث لا يمكن تسويقها دون ترخيص متبادل (Dutfield, 2003a). ويُخشى من هذه التوجهات تقييدُها حرية عمل الباحثين العموميين (بمعنى آخر، قدرتهم على إجراء البحث، والإنتاج التجارى، والتسويق، واستخدام منتجهم الجديد أو ما استحدثوه من عمليات تجهيزية أو خدمات، دون التعدى على حقوق الملكية الذهنية للآخرين). ولئن كان ثمة احتمال لأن يكون ذلك صحيحًا فى دول منظمة التعاون والتنمية، فإن معظم المؤسسات الدولية والدول النامية - مع ذلك - تتمتع بقدرٍ من الحرية القانونية أكبر مما تظن، بالرغم من أنها لا تزال تفتقر إما للخبرة أو للموارد، أو لهما معًا.

وللدول حريةُ تفسير وتنفيذ الاتفاقيات القائمة؛ فالتريبس - على سبيل المثال - تجيزُ للدول استبعادَ النباتات والحيوانات من نطاق حماية براءات الاختراع؛ وتستطيعُ الدولُ - بموجبها - تحديدَ معنى مصطلحات مثل الجدة، والخطوة الابتكارية، والمنفعة. فالواقعُ يقولُ بأن بعضَ ما يمكن حمايته ببراءة اختراع فى الولايات المتحدة الأمريكية قد لا يمكن حمايته بها فى الاتحاد الأوروبى، فلبراءات الاختراع صفة القومية، وهى غير ملزمة قانونًا إلاَّ فى الدول التى أصدرتها؛ وكثيرٌ من الأشياء الخاضعة لبراءة اختراع فى دول غنية، لا يُعترف ببراءاتها فى دول أفقر، حيث يمكن استخدام هذه الأشياء دون قيد.

والواجبُ على الباحثين أن يعوا أن بمقدور الترتيبات التعاقدية أن تفرضَ عليهم شروطًا للملكية الذهنية أكثر صرامة مما تستوجبه قوانينُهم الوطنية، أو شروط ترخيص مقيدة للاستخدام التجارى لما أتت به أبحاثُهم؛ ونظرًا لاختلاف معايير الفحص ومقاربات متطلبات تسجيل براءات الاختراع، فقد يتم العثورُ على عديد من البراءات الباطلة، إن تعرضت للطعن بها؛ وقد حدث ذلك، بالفعل، فى مناسبات مختلفة.

لذلك، فالدولُ ومؤسسات البحوث حرة فى أن تستخدم تكنولوجيات وعمليات تصنيعية قد تكونُ مسجَّلَة ببراءات اختراع أصدرتها دوائرُ قضائية، غير دوائرهم؛ وربما رأوا هذه التكنولوجيات والعمليات مستخدمة حقليًا فى إنتاج محاصيل، مع احتمال أن تبرزَ مشكلةٌ عندما يتمُّ تصديرُ هذه المحاصيل أو منتجات مشتقة منها إلى أماكن مسجلة بها براءاتُ اختراع للتكنولوجيا المستخدمة فى إنتاجها، والتى يسهلُ التعرُّفُ عليها فى المنتج. عندئذٍ، يمكن لحائز براءة الاختراع أن يسعى لمنع استيرادها، على نحو ما حدثَ عند تصدير فول الصويا المعدل وراثيًا من الأرجنتين، حيث لا يتمتعُ بحماية براءة اختراع، إلى أوروبا، حيث تحميه البراءةُ (انظر المؤطرة رقم ٨-٨). ولا ينطبقُ ذلك، بالطبع، على المحاصيل الغذائية الأساسية التى لا يجرى تداولُها فى نطاق واسع، أو التى يُتجَرُ بها بين دول نامية لديها حدٌّ أدنى من أنظمة الملكية الذهنية المتشابهة؛ وقد تكونُ المحاصيلُ الثلاثة: فولُ الصويا والموزُ والأرزُ، هى الأكثرُ احتمالاً لأن ينطبقَ عليها ذلك، مع أن فول الصويا ليس محصولاً غذائيًا أساسيًا، كما أن نوعَ الموز الذى يُعدُّ محصول غذاء أساسيًا لا يتم تصديرُه بوجه عام، وكانت هناك مشكلة تتعلقُ بحبوب الإينولا (انظر الفصل السادس - المؤطرة رقم ٦-٧).

وقد أفضى التعقُّدُ المضطرد فى حماية الملكية الذهنية إلى ارتفاع فى تكاليف المعاملات عند تقدير حرية عمل الباحثين، وعند التفاوض للحصول على التكنولوجيات، ورسوم الترخيص. وقد يمثلُ ذلك مشكلةً، على نحو خاص، فى حالة التكنولوجيا الحيوية الزراعية، التى ترتكزُ على مكونات تكنولوجية متعددة ومترابطة فى كثيرٍ من الأحيان، وعلى عمليات تجهيزية قد تكونُ مملوكة لمؤسساتٍ عديدة. وقد أسفرَ تقديرُ

لعدد براءات الاختراع التى سُجِّلتْ على (الأرز الذهبى)، كمثال، وهو صنفٌ من الأرز تم تعديله وراثيًا ليحتوى على مستوياتٍ أعلى من مركَّب البيتاكاروتين، عن وجودِ ٣٠ براءة اختراع، و٤٠ من حقوق الملكية التقنية بهيئة اتفاقياتِ نقل مواد؛ وقد استدعى ذلك مفاوضات موسَّعَة بين مستحدثى الصنف، وهم باحثون من المعهد الاتحادى السويسرى للتكنولوجيا، فى زيوريخ، وجامعة فرايبورج، وحائزى البراءة، ومن بينهم شركتا مونسانتو وسينجنتا؛ وقد وافقوا فى نهاية المطاف على جعل التكنولوجيات متاحةً بلا مقابل للاستخدام فى النواحى الإنسانية (Kryder et al, 2000)، مع أن العديد من هذه التكنولوجيات لم يكن فى واقع الأمر قد سُجِّلتْ له براءةُ اختراع فى الدول النامية (Binenbaum et al. 2003). ومما يُعدُّ من النوادر، أن شاهدًا من الشواهد يشيرُ إلى أن الشركات التابعة فى الدول النامية لن تتمكن من نسخ ابتكارات الشركات الأصلية (وربما غيرها من الشركات أيضًا)، حتى إن لم تكن خاضعةً لبراءات اختراعٍ فى الدول النامية ذات الصلة (عن دوتفيلد - اتصال شخصى).

(المؤطرة رقم ٨-٨)

قضيةُ شركة مونسانتو ضد دولة الأرجنتين بشأن واردات كسبة فول الصويا إلى الاتحاد الأوروبى

تُوضِّحُ هذه القضيةُ الكيفيةَ التى تستخدمُ بها براءةُ الاختراع فى مختلف الدوائر القضائية، حيثُ يتمُّ توقيعُ الحجزِ (بموجب تفسيرٍ فضفاض للائحة الأوروبية رقم ١٣٨٣ لسنة ٢٠٠٣)، على شحنات من كسبة الصويا مُصَدَّرَةً من الأرجنتين؛ وقد قامت بذلك السلطاتُ الجمركية فى هولندا والدنمارك والمملكة المتحدة وإسبانيا؛ والدعوى مقامة حسب المقتضيات فى تلك البلدان، ضد مستوردى كسبة الصويا.

ويشكِّلُ فولُ الصويا نحوَ ٥٠٪ من مجمل مساحات زراعات الحبوب الزيتية بالأرجنتين؛ وهو من صادراتها الرئيسية (قيمة ما يُصدَّر منه بليونا دولار أمريكى، سنويًا)؛ ويُصدَّرُ معظمُه إلى أوروبا، التى تحصلُ من الأرجنتين على نحو نصف استهلاكها من كسبة الصويا (كعلفٍ حيواني، بالأساس).

وليس لدى مونسانتو براءة اختراع أرجنتينية لتكنولوجيا مقاومة مبيد الأعشاب (راوند-آب)؛ وكانت قد أودعت طلب الحصول على البراءة، بعد انتفاء الشروط القانونية المعمول بها.

وكان جين فول الصويا الخاص بمقاومة مبيد الحشائش المذكور قد تم تسويقُه لأول مرة بالعام ١٩٩٦، وسرعان ما انتشرَ فى البلاد بفضل عدم توفر حماية براءة اختراع. وثمة تقديرٌ يقولُ بأن ٩٥٪ من فول الصويا المنتج فى الأرجنتين مشتقٌ من أصناف أُدمِجَ فيها ذلك الجينُ، كما تم تطوير ما يقربُ من مائتى صنف تحتوى عليه، منذ عام ١٩٦٦ (طورت مونسانتو ذاتها جانبًا منها)؛ وتخضعُ هذه الأصنافُ لحماية الأصناف النباتية فى الأرجنتين، بغير معارضة من مونسانتو.

وقد أتاحَ إدخالُ فول الصويا المعدل وراثيًا إلى الأرجنتين، دون حماية براءة اختراع، لمونسانتو أن تنشره بسرعة، ليس فقط فى جميع أنحاء الأرجنتين، ولكن أيضًا فى البرازيل وغيرها من دول أمريكا الجنوبية؛ كما أن مبيعات بذور فول الصويا المقاوم لمبيد الأعشاب (راوند – آب) قد عملت على زيادة مبيعات مونسانتو من مبيد الأعشاب جليفوسات.

وباختيارها نقلَ تكنولوجيتها إلى منتجى البذور فى الأرجنتين، فإن مونسانتو تكونُ قد حفزت، طوعًا ,إنتاجَ فول الصويا المعدل وراثيًا هناك. وبرغم أن الشركة قد حصلت على إتاوات على تكنولوجيا الـ(راوند-آب)، بموجب تعاقدات خاصة مع شركات البذور، فقد كانت تستهدفُ الحصولَ على مدفوعات إضافية من المزارعين الأرجنتينيين، الذين رفضوا دفعَ رسوم إضافية على التكنولوجيا التى كانت بمتناول الجميع، فاتجهت مونسانتو إلى توريدِ فول الصويا الأرجنتينى إلى أوروبا، تأسيسًا على براءتى اختراع (رقم/ EP0218571 ورقم/ EP546090) اللتين تحميان الجين ومكوناته، وكذلك الخلايا المتحولة فى نبات فول الصويا؛ وبذلك تكونُ مونسانتو قد حاولت استخدامَ براءات اختراع تغطى جينات مقاومة مبيدات الأعشاب، لتحولَ دون التجارة في المنتجات المجهزة صناعيًا، حيثُ لا يمكنُ لهذه الجينات أن تؤدى وظيفتَها.

وفى التاسع من أغسطس ٢٠٠٦، تقدمت المديرية العامة للسوق الداخلية والخدمات فى المفوضية الأوروبية بتفسير للمادة رقم ٩ من التوجيه بشأن ابتكارات التكنولوجيا الحيوية (إ.سى ٩٨/٤٤) (ب)، وفيه تأكيدٌ على أن المنتجات المشتقة، مثل كسبة الصويا، غير مشمولة بحماية براءات الاختراع المتعلقة بالمعلومات الجينية، التى لا تؤدى وظيفتها فى حالة مثل هذه المنتجات. وربما كان من المعقول أن نتنبأ بان هذه الحالة النموذجية من

(التقاضى الاستراتيجى) سوف تنتهى بهزيمة قانونية لمونسانتو، إذ إن ما استثمرته الحكومة الأرجنتينية - مع المستوردين - من موارد (وطلبها حالة الطرف الثالث المضار فى الإجراءات القانونية) كبيرٌ جدًا.

وتوضحُ هذه القضية محاولة مهمة لتوسيع الصلاحيات القانونية التى تمنحها براءات الاختراع التى تشمل الجينات بحمايتها؛ ولو كُتِبَ لهذه المحاولات النجاحُ لكان لها تأثيرٌ سلبى كبير على ما يُنقل إلى الدول النامية من موادٍ جيناتُها مشمولةٌ بحماية براءة اختراع فى الدول المتقدمة، وسيكون أىُ منتج مشتق (القمصان المصنوعة من القطن (بى تى) عالى الجودة، المعدل وراثيًا، على سبيل المثال) مستهدفًا بشدة من قبل حائزى براءات الاختراع، وتصادر وارداته أو تمنع فى الدول المتقدمة، حيث تحمى جيناته براءة اختراع.

ملاحظات:

(أ) هو مدير المركز متعدد التخصصات لدراسات قانون الملكية الصناعية والاقتصاديات، ومدير منهج الدراسات العليا فى الملكية الذهنية، بجامعة بيونس أيريس.

(ب) حسب المادة ٩ من التوجيه، فإن الحماية التى تعطيها براءات الاختراع لمنتج يحتوى، أو يتكون من، معلومات جينية، تمتدُ لجميع المواد، باستثناء ما وردَ فى المادة (١)، التى يدمج فيها المنتج، وحيث يتم تضمين المعلومات الجينية لتقوم بوظيفتها (تشديد مضاف).

وتسمحُ التريبس باستثناءات محدودة لاستخدام التكنولوجيات والمنتجات المشمولة بحماية البراءة، دون إذن من أصحاب الحقوق، فى بعض الأحوال، ومنها على سبيل المثال حالات الطوارئ القومية، أو عند استخدامها لأغراض غير تجارية (المادتان ٣٠ و٣١)، ولم يحدث أن استخدمت هذه الأحكامُ حتى الآن فى البحوث الزراعية، بالرغم من أنه يجرى الآن استخدامُ الترخيص الإجبارى فى بعض الدول، لضمان إتاحة الأدوية.

وعلى العكس من النباتات المحمية ببراءة اختراع، فإن صنفًا نباتيًا تحميه حقوقُ مربى النباتات، فى إطار الاتحاد الدولى لحماية الأصناف النباتية الجديدة، لا يستبعد أن يكون مستخدمًا من قبل آخرين لإجراء مزيدٍ من البحوث وأعمال التربية. وقد يتمُ

اقتصارُ حقوق مربى النباتات على أسباب (المصلحة العامة)، شريطة أن تتخذ كلُّ التدابير اللازمة لضمان تعويض عادل. وعلى أى حال، فقد انتُقدَ تنقيحُ ١٩٩١ لاتفاقية الاتحاد الدولى لحماية الأصناف النباتية الجديدة لأنه يحد من حقوق البحوث، بتمديد حماية الأصناف النباتية لتشملَ الأصنافَ المشتقة بالأساس، أو بمعنى آخر، الأصناف المحتفظة بالخصائص الأساسية لأصولها (GRAIN, 1998). وترتيبًا على ذلك، فإن بعضَ الأصناف التى كانت تعتبرُ جديدة، فيما سبق، تُعامل الآن على أنها مشتقة بالأساس، وقد لا يكونُ بالمستطاع استغلالُها تجاريًا دون موافقة، بالرغم من أن هذا التغيير كان يهدفُ إلى منع الشركات من أن تعدل صنفًا موجودًا لتدمج فيه خصيصةً محددةً، مثل مقاومة مبيدات الحشائش، ثم تتحققُ لها السيطرةُ على الصنف من خلال براءات الاختراع، دون أن يحصلَ المربى الأصلى على أى مكافأة.

صفقاتٌ معطَّلَة وتقاسُمُ معرفة

أثار توسيعُ نطاق حقوق الملكية الذهنية فى مجال تربية النباتات مشاعرَ قوية فى الدول النامية، ولدى بعضٍ من أولئك الموجودين فى نظام الفريق الاستشارى لبحوث الزراعة الدولية، وذلك لأن صفقة مقدرة قد تم تعطيلُها، حين وفَّرَ الجنوبُ المادةَ الوراثية المستخدمة فى برامج تربية النباتات، بصورة ضخمة، بلا مقابل، وهى لا تزالُ متاحة للجميع، وإن كان العلمُ آخذُ فى التحول إلى أن يصبحَ ملكية خاصة (Serageldin, 2000). إنه إحساسٌ كانت له ترديداتُه فى كثيرٍ من انتقادات المجتمع المدنى للتغيرات الجارية.

إتاحةُ الموارد الوراثية

"سوف يعتمدُ الاحتفاظُ بمستويات الغلة الراهنة لمحاصيل الغذاء الرئيسية على الجمع بين صفات وراثية متعددة، متواجدة فى مواد من دائرة واسعة متنوعة من

الأصـول. التى يجبُ أن توضعَ فـى مـجـموعة واسـعـة من الأصناف، وأن تسـتـخـدمَ فى مواقع مـختلفة عديدة؛ وإنَّ الأمنَ الغذائىَّ فى المستقبل ليعتمدُ عليها، ويأتى بها المنفعةُ العامةُ الدولية" (Petit et al. 2001).

إن النهجَ الثنائى فـى اتفـاقـيـة التنوع الأحـيـانى، فى وجـود إحـسـاس لدى الدول النامية بخيبة الرجاء تجاه ما وردَ بالاتفاقية، وفى التريب، من وعودٍ والتزامات بنقل التكنولوجيا إلى هذه الدول، قد عملا على تغذية عملية تطوير القوانين الوطنية للإتاحة بما ما من شـأنه أن يعوقَ إلى حدٍّ خطيرٍ عمليات جمع ونشر كل من المواد المأخوذة من مجموعات المـادة الوراثية، وتلك التى أعدت فى مراكز المجموعـة الاستشـارية؛ وقد تساعدُ المعاهدة الدولية الجديدة، بقواعدها المنظمة لتداول الموناز، فى تخفيف حدة هذه المشاكل. وقد تكونُ تكاليفُ المعاملات المستحقة على استخدام المـادة الوراثية لعددٍ كبير من المحاصيل الغذائية غير المدرجة فى النظام التعددى للمعاهدة كبيرة جدًا، الأمرُ الذى قد يؤثرُ سلبًا على تطويرها (Stannard, 2000).

وقد خلصت دراسةٌ أجريت عام ٢٠٠٠ بتكليفٍ من المنتدى العالمى للبحوث الزراعية إلى (سيناريو تتدرج فيه كل عمليات تبادل الأصول الوراثية فى إطارِ اتفاقيات ثنائية تقتضى تكاليفَ معاملاتٍ تتجاوزُ الحدَّ). وترى تلك الدراسةُ أن تكاليفَ المعاملات ينبغى أن تكون مقبولة بالنسبة لنقل الأصول الوراثية وفق النهج الثنائى، ولعدد قليلٍ جدا، فقط، من المحاصيل، مثل المحاصيل التصنيعية (Visser et al, 2000).

ولقد كـان للتوسع فى حـقوق الملكيـة الذهنية (سـواء عن طريق حـمـاية الأصناف النباتية أو براءة الاختراع)، لتغطى المجال الزراعى، بعضُ التأثيرات الفعلية على تبادل واستخدام الموارد الوراثية النباتية؛ وقد وجدت برامجُ التربية فى القطاع العام الأمريكى صعوبةً أكبر فى الحصول على موادٍ من شركاتٍ تعارضت مع قدرتها على إطلاق سلالات جديدة وتدريب الطلاب (Riley. 2000)؛ كما يقولُ "تيم ريفز"، المدير السابق للمعهد الدولى لبحوث القمح والأذرة، بالمكسيك، إن التوسع فى حقوق مربى النباتات أدى إلى توقف بعض المتعاونين عن إرسال أفضل ما تحصلوا عليه من سلالات ليستخدم

فى برامج التربية (اتصال شخصى تم أثناء انعقاد مؤتمر المنتدى العالمى لبحوث الزراعة، عام ٢٠٠٠). ومن طبيعة العمل فى برامج التربية أن يتبادلَ المشاركون المتعددون المواد؛ وفى العادة، فإن كلاً منهم يهمه أن يأخذَ من هذه المواد أكثرَ مما يعطيه؛ وسوف يعانى الجميعُ الأمرَّيْن إن ساءت قيمةُ ما يعطونه.

نقلُ ونشرُ التكنولوجيا

تشتركُ التريبسُ واتفاقية التنوع الأحيائى والمعاهدة الدولية للموناز فى أحد الأهداف، ألا وهو الترويجُ لنقل ونشر التكنولوجيا فى الدول النامية. ويتفقُ كثيرون فى الإحساس بأن ثمة المزيد مما يمكنُ القيامُ به فى هذا الخصوص؛ ولعديدٍ من الباحثين والمؤسسات محاولاتٍ فى هذا الصدد، وذلك بالعمل على إعادة اكتشاف نظام التبادل الحر للبحوث الزراعية، أو إمداد باحثى الدول النامية بالموارد، للتغلب على مشاكل تسببت فيها بيئةٌ تمت خصخصتُها، وتتحكمُ بها الملكيةُ الذهنية.

إعادة اكتشاف مصدرٍ حُرٍّ لمتلازمة البحث العلمى والتنمية

لقد نشأت الزراعةُ على أساسٍ من عمليات التبادل الحر ونسخ التقنيات، التى جرت بين المزارعين على مدى آلاف السنين؛ كذلك اعتادَ الباحثون على أن يعملوا بحرية، وعلى تشارك تقنيات الحث العلمى، وعملياته، والمعرفة. أما الآن، ويا للغرابة، فإن البعضَ فى الوسط البحثى قد استجاب لتأثير التوجهات الراهنة، بالسيرِ على هدى خطى حركة (المصدر الحر)، التى عُرفتْ فى منتصف القرن التاسع عشر، فى مجال تطوير البرمجيات، ونادت بحرية تداولها بلا مقابل، واستخدامها، وإدخال تعديلات عليها، دون قيودٍ على أى طرفٍ فى بيعها أو توزيعها؛ واستوجبتْ توفيرَ أكواد المصدر. وقد تجسدت هذه المقاربةُ فى المجال الزراعى فى ما عُرِفَ باسم (مبادرة المصدر البيولوجى المفتوح)، التى أنشأها معهدٌ مستقلٌ، غير هادف للربح، مقره أستراليا، يُعرفُ اختصارًا باسم (كامبيا - CAMBIA) - انظر المؤطرة ٨ - ٩؛ وانظر أيضًا

(Jefferrson, 2007). كما يقوم آخرون باستكشاف (مصدر تكنولوجيا حيوية مفتوح) يمدد مبادئ الفصل الودى فى القضايا التجارية، وإنتاج مماثل قائم على أساس عام، يستدل عليه بمثال تطوير البرمجيات مفتوحة المصدر، لتطوير أدوات البحث فى مجالات التكنولوجيا الحيوية الطبية والتكنولوجيا الحيوية الزراعية (Hope, 2008).

(الموطرة رقم ٨-٩)

مبادرةُ المصدر البيولوجى المفتوح (بايوس)

هى مبادرةٌ تهدفُ إلى إنشاء (مصدر عام محمى) للملكية الذهنية البيولوجية؛ ومن أجل هذه الغاية، تتيحُ المبادرةُ، بلا مقابل، تكنولوجيات مشمولة بحماية براءة الاختراع، وأخرى غير مشمولة، بموجب شروط ترخيص بايوس، التى تنصُّ على ضرورة موافقة المرخص لهم على الاَّ يمنعوا غيرهم من المرخص لهم من استخدام التكنولوجيا أو ما أدخل عليها من تحسينات. وتمنح المبادرة ترخيصها مجانًا، إلاَّ أنها تطلبُ من المرخص لهم الهادفين إلى الربح الإسهامَ فى تكاليف دعم تكنولوجيا المعلومات.

وتعد بايوس واحدة من الأدوات الأربع التى جاء بها معهد كامبيا - ويعنى فى الإسبانية والإيطالية: التغيير - والغرضُ منها هو تشجيعُ الابتكار وروح التعاون فى مجال علوم الحياة، وإعانة الناس فى المجتمعات المحرومة والدول النامية على اختيار أساليب خاصة بهم، يساعدون بها أنفسهم فى مواجهة تحدياتهم الخاصة، فى مجالات الأمن الغذائى، والصحة، وإدارة الموارد الطبيعية. أما الأدوات الثلاث الأخرى، فهى:

١- براءات اختراع المناظر الطبيعية؛ وتوفر من الأدوات ما يجعلُ عالمَ براءات الاختراع وآفاق البراءات أكثرَ شفافية، ليساعدَ على لفت الانتباه إلى مسارات مؤدية إلى حرية العمل والمشاركة.

٢- كُورُ البيولوجيا (بيو فورج) هو عبارة عن نموذج أولى لمدخلٍ إلى مصدرٍ عام دينامى محمى لتكنولوجيات تمكينية، متاح لكل من يوافق على الإبقاء عليها متاحةً للمشاركة من أجل تحسينها واستخدامها فى الابتكارات.

٢- موادُ كامبيا (مواد التغيير): عبارة عن تكنولوجيات تمكينية جزيئية، صُممت وطُوِرت ووُزِّعتْ عن طريق (كامبيا)، مع التركيز على أن تستخدمها المجتمعات المحلية المحرومة فى الزراعة الدولية والصحة العامة، على سبيل المثال.

المصدر: (Jefferrson, 2007).

وكانت مؤسسة روكفلر قد دعمت مختلف المجموعات التى تحاول محاربة هذا الاتجاه إلى تقييد حرية الحصول على التكنولوجيا باستخدام الملكية الذهنية؛ ومن هذه المجموعات: المواردُ العامة للملكية الذهنية للزراعة، والمؤسسة الأفريقية للتكنولوجيا الزراعية؛ وكانت الأولى قد بدأت كاتحادٍ يضمُّ بالمقام الأول الجامعات الزراعية الأمريكية ومراكز أبحاث النباتات، وكان مقره جامعة كاليفورنيا، فى ديفيز، والتزم بإدارة الملكية الذهنية استراتيجيًا، نيابةً عن أعضائه، للتمكين من تطبيقات تجارية وإنسانية أوسع للتكنولوجيات الزراعية القائمة، والتى بسبيلها للظهور؛ وقد بلغ عددُ أعضاء هذا الاتحاد فى منتصف عام ٢٠٠٧ خمسةً وأربعين عضواً، ينتمون لثلاث عشرة دولة؛ وكانت الجامعات والمعاهد التى تضمها هذه المجموعة هى التى أوجدت كثيراً من الملكية الذهنية للتكنولوجيا الحيوية المحصولية، وهى أيضًا التى دخلت فى اتفاقيات ترخيص حصرية لهذه الملكية، مع القطاع الخاص، وأغلبُها اتفاقيات تذهبُ بقدرتها على المشاركة بتكنولوجياتها فيما بينها، أو مع مؤسسات أخرى تابعة للقطاع العام، مثل مراكز البحوث القومية والدولية المشتغلة بأصنافِ المحاصيل الجديدة، لصالح فقراء المزارعين فى الدول النامية. أما المجموعة الثانية، على سبيل المثال، فهى منظمة مقرها أفريقيا، وتعمل من أجلها، ولها مكتبٌ فى العاصمة الكينية نيروبى، وتستهدفُ تعزيزَ الشراكات بين القطاعين العام والخاص فى استخدام التكنولوجيات الجديدة، بموجب تراخيص بلا رسوم امتياز، فى الأحوال الاعتيادية، لصالح التنمية الزراعية فى أفريقيا، ما لم تكن هذه التكنولوجيات مشمولة بحماية الملكية الذهنية (Toenniessen & Delmer, 2005).

إعادة النظر فى متلازمة البحث العلمى والتنمية والملكية الذهنية

يرى بعضُ منظمات المجتمع المدنى فى هذه الشركات والتراخيص وسيلةً، لا أكثر، لتمهيد الطريق للشركات الكبيرة متعددة الجنسيات المشتغلة بالتكنولوجيا الحيوية، لتدخل وتتولى زمام الأمور فى أى مجالات مربحة من الزراعة والتكنولوجيا الحيوية المجلوبة، جاعلة المزارعين تابعين لها؛ وتريدُ تلك المنظمات مع غيرها أن تتم عملية إعادة نظر وإعادة توجيه جذرية (راديكالية) فى متلازمة البحث العلمى والتنمية، وفى نظام الملكية الذهنية، اللذين أدخلا إلى مجال الزراعة. وقد تميزت بين جماعات المجتمع المدنى حركةٌ عامة هى الأوسعُ انتشاراً، تروج لحرية الحصول على المعرفة، والمعروفة اختصاراً بـ(A2K)، ونشأت بدعمٍ من الناشرين المهتمين بتأثير تغيير قواعد حقوق التألف والنشر على الناس فى الدول النامية. وما يستحقُ الانتباهَ إليه فى هذا الصدد هو أن الباحثين فى الدول النامية، ببساطة، سيجدون مشقةً كبيرة فى الحصول على المعلومات العلمية والتقنية التى تضمها قواعدُ البيانات، والمنشورة فى المجلات، فسيكون ذلك مكلفًا جداً.

ومن ردود الأفعال التى بدرتْ من بعض العلماء إزاء ذلك، ما قامت به المكتبةُ العامة للعلوم، وهى منظمةٌ للعلماء والأطباء، لا تستهدفُ الربحَ، من تعهدٍ بأن تجعلَ من الأدبيات العلمية والطبية العالمية موردا عامًا متاحًا بلا مقابل. ويهتم آخرون، مثل "جيمس لاف"، من مشروع المستهلك والتكنولوجيا، التابع للمؤسسة الدولية لإيكولوجيا المعرفة، بالترويج لمعاهدة حول متلازمة البحث العلمى والتنمية، تضمنُ توفرَ المعارفَ والأدوات الطبية فى العالم كله، وهو أمرٌ ينطبقُ بتمامه على الأغذية والزراعة.

وينادى بعضُ المجموعات بإجراء تعديلاتٍ على شروط وأحكام براءة الاختراع، لتسهيل القيام ببحوثٍ زراعية من أجل التنمية، كأن تُحدَّدَ مدةُ سريان براءة الاختراع على العمليات البحثية بخمسٍ إلى ستٍّ سنوات، أو فرض رسوم موحدة على استخدام العمليات المشمولة بحماية البراءة (Tansey, 2002): وتُنسبث الفكرةُ الأخيرةُ إلى (جيرى رايخمان)،

وكان قد اقترحها لتطبق فى مجال تربية النباتات، حيث الابتكارات فيه محدودة نسبيًا، مما يدعو إلى الاعتماد على المجال العام، طلبًا للمزيد مما يكمنُ وراء كل ابتكار. ويدعو رايخمان إلى إنشاء نظامٍ للمسئولية التعويضية، يزيلُ احتكارَ امتياز الحائز على البراءة، عن طريق حرمان أول مبتكر من الحق فى إبعاد الناس عن استخدام الابتكار؛ ويتضمنُ هذا النظامُ، بديلاً عن ذلكن ترخيصًا تلقائيًا لاستخدام المادة المشمولة بالحماية بواسطة شخصٍ آخر؛ فإن تمَّ الاستخدامُ فى غضون السنوات القليلة الأولى، وجبَ دفعُ مجموعة من الرسوم التعويضية، ترفع فى حالة تأخر المبتكر المتابع لوقت محدد، بحلوله تعتبر المعرفةُ متاحةً بلا قيدٍ، فى المجال العام: فعندئذٍ ينبغى أن يكون المخترعُ قد استردَّ ما تكلفته متلازمة البحث العلمى والتنمية، سواء من خلال استخدامه الحصرى للابتكار، أو من مدفوعات الآخرين الذين استخدموه، من خلال ترتيبات الرسوم المحددة (Reichmann, 2000).

مقاربةٌ أخرى لملازمة البحث العلمى والتنمية

يميلُ تطبيقُ مقاربات النظام البيئى فى مجالات الأغذية والزراعة إلى وضع البشر، على نحو أكثر وضوحًا، فى القلب من استراتيجية إدارة تلك المجالات؛ ويولى عظيمَ عنايته للأهداف ذات الاتصال المباشر برفاهية الإنسان. ويهتمُّ كثيرًا بالمزايا الاجتماعية والاقتصادية المترتبة على تطبيقها (FAO, 2007).

وفى رأى كثيرٍ من المنظمات غير الحكومية ومجموعات المجتمع المدنى، كتلك المنتمية لحركة السيادة الغذائية، أن المفارقات المشار إليها آنفًا معيبة فى جوهرها، وأن المزارعين هم أنفسهم فى عِدادِ المبتكرين، والتحدى الحقيقى هو تقديمُ الدعم لهم؛ وهذا ما لن تفعله المقاربات المستندة إلى السوق، فليس لدى الفقراء والمهمشين مدخولاً ينفقون منه؛ وعلاوة على ذلك، فإن اتّباعَ أنماط الابتكار فى الدول الصناعية سيعملُ بسرعة على إبعادِ صغار المزارعين، شاءوا أم أبوا، عن الزراعة. وهكذا، فإن طبيعة متلازمة البحث العلمى والتنمية، ذات التمويل العام، وبخاصة فى الدول النامية،

وصلاتها بالابتكار المحلى الخاص أو المستند إلى المجتمع، سيكون لها تأثيرها الكبير على ما لدى المزارعين من خيارات. وقد تستطيع منتجات وممارسات بديلة، موجهة نحو الاحتياجات الحقيقية لصغار المزارعين، فى المناطق المهمشة على نحو خاص، توفير منتجات وممارسات تنافسية، متاحة بلا قيود، ومرغوب فيها اجتماعيًا، ومن شأنها تمكينهم ليزيدوا من إنتاجيتهم الزراعية على نحو مستدام، وليتجنبوا فخاخ الديون، ويحققوا فائضًا يمكنهم من تكوين دخل (انظر المؤطرة رقم ٨-١٠).

(المؤطرة رقم ٨-١٠)

المزارعون والعلماء الأثيوبيون

روّاد الحفاظ على الموائل واستخدامها حقليًا

نشأت هذه الأيام، فى بيئة الغابات الأثيوبية المطيرة ذات التنوع الأحيائى، شراكة بين كل من المزارعين والباحثين فى البنك الوطنى للجينات؛ ومبادرة البنور الأثيو/ عضوية، وهى منظمة أهلية، ومنظمة أهلية كندية، هى (يو. إس. سى - كندا)، من خلال برنامجها (بنور البقاء). فمنذ ثمانينيات القرن الماضى، وكنتيجة لكل من: خسارة بنور الأذرة فى السهول الأكثر جفافًا، فى زمن المجاعة، حين اضطر الناس إلى أكلها ليبقوا على قيد الحياة، ولإحلال أصناف مستولدة ومؤقلمة محليًا من الحنطة الصلدة، محل قمح الخبز المتجانس، عالى الغلة، عالى المدخلات، فى المرتفعات الأكثر رطوبة؛ فلقد فقد الكثير من أصناف المزارعين، التى يطلق عليها أحيانًا اسم: الأصناف الأصلية.

واعترف رئيس ومؤسس البنك الوطنى للجينات، حينئذ، الدكتور ميلاكو ووريدى، بأن المزارعين يعرفون عن مجموعة من خصائص الأصناف أكثر مما يعرف هو؛ وقد قام المزارعون أيضًا بتربية أصناف تأقلمت مع البيئات المحلية، مستخدمين معايير متعددة للانتخاب؛ ويمكن لذلك أن يعمل على وقف ضغوط التقلبات المناخية، والآفات، على نحو أفضل مما يحدث مع الأصناف الحديثة الأكثر تجانسًا، التى حلت محل تلك الأصناف، والتى أغرقت المزارعين فى ديون لا يستطيعون ردها، بسبب تكاليفها المتزايدة؛ ولم يكن ذلك يحدث فى ظروف الفقر.

وبعدما التقى الدكتور ميلاكو المزارعين الذين كانوا غير راضين عن قمح الخبز الذى تم إدخاله حديثًا، ويريدون إعادة إدخال أصناف المزارعين غير المتجانسة من الأقماح الصلدة، قام ببعض التحسينات لأصناف المزارعين، حتى ازدادت إنتاجيتُها، بغير كثير من الخسارة فى التنوع الأحيائى. ويتضمنُ هذا العملُ، الذى تم من خلال جمعية للمزارعين المحليين، تأسيسَ بنوكٍ محلية للبنور، وإكثارَ البذور، وتجاربَ المزارعين للمقارنة بين تدابير التغذية بالسماد، لنفس نوع المزارعين، والأنواع المغذّاة بالمخصبات. وتُظهِرُ النتائجُ الأولية إنتاجيةً أكبرَ مع تكاليف منخفضة للأقماح التى غذيت بالسماد. وقد تحقق لبرنامج (بذور البقاء) الانتشارُ، ليس فقط فى جميع أنحاء أثيوبيا، ولكن حول العالم، فهو يربط بين مهارات التربية، وقدرة المزارعين مع الباحثين، الذين يستطيعون الانضمام إليهم لتطوير منتجات أفضل، تناسب البيئات المحلية.

وأما أثيوبيا فلديها فرصةٌ أفضل مما لدى معظم الدول لتحمى وتنمى تنوعها الأحيائى الزراعى، وذلك يرجع – وفقا لما يقوله الدكتور تيولدى برهان جبرى إجزيابهير، مدير جهاز حماية البيئة فى أثيوبيا – إلى أن إمدادات البذور القادمة من البحوث، والتى تميل إلى النحت فى التنوع الجينى بسرعة كبيرة، لا تزال ضئيلة، ومن ثمّ فإن هذا التنوع لا يزال محتفظًا بسلامته إلى حدٍ ما. وهو يشعرُ بأن ما يجعل أثيوبيا مهمة جدًا هذه الأيام بالنسبة للتنوع الجينى هو، على خلاف الحاصل فى مواقع أخرى، أن المزارعين أنفسهم لا يزالون ماضين فى استيلاد وتجديد بذورهم.

المصدر: بحثٌ أجرته تانسى جيف خلال زيارة إلى أثيوبيا، فى نوفمبر ٢٠٠٦. وانظر، أيضًا:

- www.africanfarmdiversity.net/Case_Study_EOSA.html
- www.usc-canada.org/?page_id=21

ويؤكدُ البعضُ على الحاجة إلى عمليات تشاركية، تتم مع صغار المزارعين، وإلى مقاربة زراعية/ إيكولوجية للتنمية الزراعية، متمشية مع ضرورات التنمية الريفية، وهى مقاربة يُنظرُ فيها إلى التنوع الأحيائى على نطاقٍ واسع، وإلى أهمية أعمال الحفظ الحقلية والاستخدام الضاغط، واستراتيجيات إدارة الموارد الطبيعية المستخدمة فى تطوير التكنولوجيات مع المزارعين المفتقرين للموارد الذين يساندون الأحوال الزراعية الإيكولوجية (Altieri and Von der Weid, 2000) وثمة من يرى فى النباتات التى أعيدت

هندستُها وراثيًا وسيلة خطيرة من الناحية البيولوجية، وتبسيطًا مُفسدًا من الناحية الاجتماعية، يعالج الحقائق المعقدة التى تواجه صغارَ المزارعين بما لديهم من موارد قليلة، غير معرفة كيفية الزراعة فى ظروف صعبة، وهى معرفةٌ تحتاجُ لأن تُرعى وتُدعم، لا أن تُستبدَل؛ وقد يوافق كثيرٌ من جماعات المجتمع المدنى على أن المشاكل التى تواجه صغار المزارعين، وخاصة فى المناطق الهامشية، لن يتيسر حلُّها أولاً وقبل كل شىء بالتكنولوجيا، فهذه بمقدورها أن تسهم فى ذلك، إلى جانب كل من الاستثمارات فى البنية التحتية، والرعاية الصحية، والتعليم، وغير ذلك، مما قد لا يعنى أن التكنولوجيا لها ما للأصناف المحسنة من الأهمية الأكثر إلحاحًا.

كما تشكك وجهةُ النظر هذه فى قدرة نظم البحوث الدولية والوطنية القائمة على تنفيذ هذه المقاربة، فهى ترى فى البذور جزءًا لا يتجزأ من استراتيجيات المزارعين لإدارة الأرض والأخطار: فالمزارعون فى جبال الإنديز، على سبيل المثال، يستخدمون أسيجةً شجيرية كبنوكٍ لا مركزية للجينات، يقوم المزارعون على إدارتها حقليًا. ولا يقتصرُ التنوع الأحيائى الزراعى على الموارد الوراثية، بل يشمل النظم الاقتصادية والاجتماعية التى لا غنى عنها، ليتكون ويصان وينمَّى مستقبلاً. وجاءت استجابةُ لوجهة النظر هذه من بيرو، حيث يتم السعىُ من أجل طريقة لحماية الأمن الغذائى، لا صلة لها بحقوق الملكية الذهنية، عن طريق خلق فضاء تتحركُ فيه المجتمعات المحلية لإدارة وتطوير مواردها الوراثية - البطاطس - فى إطار المعارف والممارسات التقليدية والأصلية.

خـاتمـة

لن تنـهى الخـلافـات والنزاعات التى تنشبُ نتيـجـة التـوسع فى القـواعـد العـالمية للملكية الذهنية، وتفاعلاتها مع التنوع الأحيائى والأمن الغذائى وسبل معيشة الريفيين؛ ويرجحُ الواقعُ تكثفَها فى مواجهة عدم يقين يتنامى، فى ضوء ما يطرأ على المناخ من تغير، ومختلف التدابير التى يجرى الترويجُ لها لمكافحة هذا التغير، بما فى ذلك التوسعُ السريعُ فى استخدام الوقـود الحيوى للمـركبات؛ (وقد كان معظمُ الناس يعتمدون، بطبيعة الحـال، على الكتلة الحيوية والوقود الحيـوى لقرون عـديدة، كالخشب والروث ومخلفات المحاصيل). فماذا يمكنُ أن يكون لدينا من ملاحظات تجمعت من المفاوضات التى جرت حول الملكية الذهنية، ومن التطورات التى شهدتها عملية خلق هذه الأنظمة، حتى الآن؟.

هذا هو السؤال الذى نذهبُ به للفصل التالى.

هوامش الفصل الثامن

(١) اقتبست فى (أخبار المعاهد الوطنية للصحة) - ١٢ يونية ٢٠٠٧؛ وهى متاحة فى الموقع: www.genome.gov/25521554؛ وتمت زيارته فى ١٦ يولية ٢٠٠٧؛ تعليقا على اتحاد مشروع (إنكود) (٢٠٠٧): "تحديد وتحليل المكونات الوظيفية فى ١٪ من الجينوم البشرى، بواسطة المشروع التجريبى "إنكود" - مجلة (ناتشر) - الجزء ٤٤٧ - ١٤ يونية ٢٠٠٧ - من ص ٨٠٠ إلى ص ٨١٦.

الفصل التاسع

بطاقات بريدية من المفاوضات الدولية

بيتر دراهوس وجبوف تانزى

يعرضُ هذا الفصلُ لخبرات بالمفاوضات الدولية حول قضايا نشأت من التنوع الأحيائى والأمن الغذائى والملكية الذهنية؛ ويناقشُ المتوفَر للدول فى المفاوضات من أنواع النفوذ، علاوةً على كيفية تحويل المكاسب التفاوضية إلى مكاسب ملموسة ومقاربات ترتكزُ بصورةٍ أكثر على أدِلَّة؛ وقد تمت بلورةُ الخبرات فى هيئة بطاقاتٍ بريدية رصدية، بدلاً من الصيغة الوعظية.

مقدمة

للمفاوضات التى انتهت إلى المجموعة الراهنة من المعاهدات والاتفاقيات، والمؤسسات الدولية المتعاملة مع الملكية الذهنية والتنوع الأحيائى والغذاء، تاريخٌ طويلٌ حافلٌ، على نحو ما تمت مناقشته فى الجزء الثانى من هذا الكتاب. وقد تبدو المفاوضات التى جرت فى محافل مختلفة، فى نظر الأفراد المهتمين، كأحداثٍ عارضة غير مترابطة، غير أن المواقف التى اتخذتها بعض الدول، والتى ناقشها كاتبو فصل سابق، من نوع تعزيز الدول النامية لنظام اقتصادى جديد، منذ ستينيات وحتى أوائل ثمانينيات القرن العشرين، قد أدت إلى ردود أفعالٍ بدرت من آخرين، على نحو ما حدث من تعزيز لقواعد الملكية الذهنية فى النظام التجارى؛ كما أن المنافسة بين الدول الصناعية تعطى

زخمًا لتمديد نطاق حقوق الملكية الذهنية إلى الزراعة، فتعمدُ أوروبا إلى إيجاد حقوق مربى النباتات، وإنشاء الاتحاد الدولى لحماية الأصناف النباتية الجديدة، فى مواجهة تطورات جرت بالولايات المتحدة الأمريكية. لقد كانت حقوقُ الملكية الذهنية آخذة فى الاتضاح كعنصرٍ مهم فى النموذج الصناعى للإنتاج الزراعى فى تلك الدول، والذى يجرى تصديرُه للعالم كله.

كما أسهمت المنافسةُ بين القوى التجارية الكبرى فى (منظمة التعاون الاقتصادى والتنمية) فى دعم حقوق الملكية الذهنية عالميًا، إذ وجدت بعضُ الصناعات القائمة فى تلك الدول القوية أن أنماط الأعمال التجارية لديها بحاجةٍ إلى قواعد ملكية ذهنية عالمية، لتضمن البقاءَ فى مواجهة الابتكار التكنولوجى واشتداد المنافسة، بينما رأت الدول ذاتها فى حقوق الملكية الذهنية أداةً تعينها فى زيادة حصصها من المزايا المتدفقة من السيادة والهيمنة على التكنولوجيات الحديثة؛ وأصبح دعمُ الاحتكار من خلال إقرار القوانين الوطنية للملكية الذهنية، وعلى نحو فى ظاهره تناقض إلى حد ما، عنصرًا أساسيًا فى دعم القدرة التنافسية الوطنية فى اقتصاد يخضعُ للعولمة؛ وعليه، فإن طبيعة ونمط ما لدينا الآن من قواعد الملكية الذهنية العالمية ليست وليدة مخاوف تنتابنا بشأن غذائنا وبيئتنا، فقط، وإنما أيضًا من المصالح التنافسية للدول فى سعيها للحفاظ على نفوذها الاقتصادى، وتنظيم نشاطها التجارى فى مصالحها.

وثمة انشغالٌ أساسى هو الدافع وراء برنامج عمل الكويكار، ويتمثل فى نشدان عمليات تجهيزية أكثر إنصافًا، تعكسُ احتياجات الناس والبيئة؛ وثمة الكثير مما يمكن القول به فيما يخصُّ تحقيق الإنصاف، ولكنه يشمل فى مستواه الأساسى الدولَ التى التزمت بتمثيل احتياجات مواطنيها، مشاركة بطريقة مستنيرة فى المفاوضات المؤثرة فى الملكية الذهنية، والغذاء، والتنوع الأحيائى: تلك المفاوضات التى ينبغى أن يتوفر لها حدٌّ أدنى من العدالة الإجرائية، وأن تخدم الاحتياجات الأساسية للمواطنين فى كل مكان، عندما تكون متعلقة بالغذاء والتنوع الأحيائى وتلك هى الفكرة الكامنة وراء أعمال الكويكار، التى بدأت بالتركيز على دعم مشاركة دول جنوب الصحراء الأفريقية

فى مفاوضات المعاهدة الدولية للموناز، ثم لم تلبث أن تحولت إلى دعم المشاركة الواعية فى مراجعة المادة ٢٧/٣- ب من اتفاقية التريبس، وتأثيرها على الغذاء والتنوع الأحيائى، وهى العملية التى بدأت بالعام ١٩٩٩ (Tansey, 1999; Tansey, no date).

ومن الحقائق التى أظهرتها بعض فصول هذا الكتاب أن عديدًا من الأطراف الفاعلة يشاركون الآن فى المفاوضات الدولية، كما هو الحال فى مفاوضات منظمة التجارة العالمية، حيث شاركت بها دولٌ أكثر من التى شاركت فى جولات مفاوضات الجات، التى جرت فى عقودٍ مضت؛ وقد أورد "روبرت وولف" فى دراسة له منشورة بالعام ٢٠٠٧ أكثرَ من ٣٠ جهة مفاوضة، تنشطُ فى نوعية معينة أو أخرى من مفاوضات منظمة التجارة العالمية، كما تشاركُ دولٌ نامية أكثر، وقد أصبح لها تحالفات فيما بينها أكثر من أى وقت مضى، مما يعكسُ تنوعها وتباين مصالحها. لقد ولَّتْ تلك الأيام التى لم يكن لهذه الدول فيها غير تحالفاتٍ قليلة، وربما غير عملية (مثلاً، مجموعة ال ٧٧). وقد أثبتت الدولُ النامية قدرتَها على تكوين تحالفاتٍ بسرعة وفاعلية، والمثالُ على ذلك، مجموعة العشرين، والدور الذى لعبته فى اجتماع كانكون الوزارى لمنظمة التجارة العالمية. وقد لفت "براجدون وجارفوث وهابالا"، فى الفصل الخامس، الانتباهَ إلى عدد من تحالفات الدول النامية، فى سياق معاهدة التنوع الأحيائى، من بينها تحالفُ الدول متماثلة الغرض، ضخمة التنوع الأحيائى، الذى نشأ بالعام ٢٠٠٢ مستهدفًا خلقَ التزاماتٍ أكثر قابلية للتنفيذ لمستخدمى الموارد الوراثية. ومع ذلك، فإن ما يسترعى الانتباهَ أكثر من زيادة مشاركة الدول النامية، هو انضواءُ ممثلى المجتمع المدنى فى مفاوضات دولية، والتأثيرُ فيها (انظر الفصل الثامن، بصورة خاصة)؛ وبالطبع، فإن هيئات المجتمع المدنى لا توقع على المعاهدات كوكلاء قانونيين، غير أن لها تأثيرها فى المردود؛ والمثالُ على ذلك هو حقوقُ المزارعين (انظر الفصل السادس)؛ ومثالٌ آخر هو الوقفُ الفعلى لتقنيات تقييد استخدام الموارد الوراثية، الذى ورد ذكرُه فى الفصل الخامس، والذى أوضحَ واضعوه أن الصراعَ على مستقبل هذا الوقف هو صراع بين

المجتمع المدنى والدول الداعمة لتقنيات تقييد الاستعمال الجينى، ومنها أستراليا وكندا ونيوزيلندا والولايات المتحدة الأمريكية.

وكانت الحركات الاجتماعية ذات التأثير الدولى متواجدة فى الماضى (حركة مكافحة الرق - حركة الاعتدال فى معاقرة الخمر - الحركة النسائية)، غير أن تكنولوجيا المعلومات بشكل خاص قد عملت على التقليل من تكوين تنظيمات على الصعيد العالمى، كما أن هناك - واقع الأمر - تمويلاً عالميًا تتيحه حكوماتُ الدول المتقدمة، والمنظمات الخيرية، والمجتمع بعامة، لتغطية تكاليف التنظيم، وبالتالى فقد أصبح لشبكات المجتمع المدنى حجم غير مسبوقٍ فى التاريخ.

ومن النتائج ذات الأهمية الكبيرة المترتبة على حجم تلك الشبكة، اكتسابُ المجتمع المدنى القدرةَ على أعمال المسح والكشف، على المستوى العالمى، وهو ما يعنى ببساطة أن ثمة أعدادًا كبيرة من البشر ومن الشبكات، يتجمعون وينشرون معلومات حول ما تقومُ به الحكومات ودوائر الأعمال، عندما يتعلقْ الأمرُ بتنظيم الغذاء، والتنوع الأحيائى، والملكية الذهنية. ولطالما كان للشركات متعددة الجنسيات هذا النوع من المقدرة، التى تتوفرْ للمجتمع المدنى على المستوى الجمعى فى هذه الآونة. ودائمًا ما كانت منظمات الأعمال والشركاتِ تشاركُ فى المفاوضات حول الغذاء والتنوع الأحيائى وحقوق الملكية الذهنية (راجع ملاحظات جراهام دوتفيلد حول صناعة البذور فى الاتحاد الدولى لحماية الأصناف النباتية الجديدة، المذكورة فى الفصل الثانى)؛ ولا تزال تلك المنظمات والشركات سادرة فى ذلك، وفى تكوين منظمات جديدة لهذا الغرض؛ وكمثال على ذلك قيامْ (جاك جورلين)، أحدْ المؤسسين الرئيسيين للتريبس، بتكوين (تحالف الصناعات البيولوجية الأمريكية)، (انظر الفصل الخامس).

وللإيجاز، يمكن القولْ بأننا، منذ عقدٍ مضى، أو نحو ذلك، قد انتقلنا لمرحلة تاريخية تتعددْ فيها المنتديات الدولية على نحوٍ غير مسبوق، حيث يجرى التفاوضْ من أجل الغذاء والتنوع الأحيائى وحقوق الملكية الذهنية (أصبحت التريبس، واتفاقية اتنوع

الأحيائى فعالتين فى أوائل التسعينيات، مثلاً)، كما أن ثمة الكثير من الجهات الفاعلة والتحالفات والشبكات، تمارس وتشارك بنوع من النفوذ فى هذه المفاوضات، أكثر من أى وقت مضى. فماذا تعلمنا من هذه الفترة القصيرة من التاريخ؟. إن المؤطرة رقم ٩-١ هى عبارة عن محاولة شخصية لتجميع الدروس المستفادة من مباحثات المنظمة العالمية للملكية الذهنية، وإن كنا نميلُ للقول بأنها قد أصبحت بالغة التعقيد. وإلى تركها عند هذا الحد، إلا أننا، رغبةً منَّا فى تجنُّبِ إغراء التساؤل، سوف نأخذُ فى الاعتبار، بالقسم التالى، بعضَ الدروس المستخلَصَة من زيادة مشاركة جهات فاعلة غير حكومية فى المفاوضات حول الملكية الذهنية والتنوع الأحيائى والغذاء. وربما كان لكلمة (دروس) وقعها الثقيل، بما تنطوى عليه من إملاءِ نوعٍ من التوجيه المنهجى فى المفاوضات ليس بإمكاننا أن نعرض له، لذلك فإننا سنتناولُ عوضًا عن ذلك ملاحظاتٍ تطرحُ نفسها من خلال قراءة الفصول السابقة من هذا الكتاب، مع اعتقادنا بأن هذه الملاحظات قابلة للتعميم بدرجة ما، وإن كنا غير متأكدين من ذلك، فالمفاوضات أقربُ ما تكونُ للفن منها للعلم: فلو كان التفاوضُ محكومًا بقواعد ثابتة وحاسمة تنتهى بنا إلى عدد كبير - وإن كان محددا - من الاحتمالات، فلربما كان بمقدورنا أن نعدَّ برنامجًا حاسوبيًا يغطى كلَّ هذه الاحتمالات، إلاَّ أن التفاوضَ، كما يتبدَّى فى جميع فصول هذا الكتاب، يداومُ على تقديم قواعد جديدة تعطى الجهات الفاعلة قدرةً على أداء تحريكاتٍ جديدة؛ وسوف يصبحُ دليلُنا للمفاوضات فى المستقبل هو الممارسة الرصدية لدرجاتٍ متفاوتة من القابلية للتعميم، إلى حدٍّ كبير.

(الموَطَّرة رقم ٩-١)

بطاقات بريدية من مشارك

تَغيَّرت الأشياءُ الآن - مفاوضات الويبو من منظورٍ شخصىٍّ

بقلم/ رون مارشانت، من الـCB(*)

كانت المناقشات فى الويبو، قبل بضع سنواتٍ، تجرى فى سياق تأثير أحكام الاتفاقية على أصحاب الحقوق، وإن كان ذلك يتم مع التفاتة إلى تحقيق التوازن والتأثير على الأطراف الثوالث؛ وقدمت المنظمات غير الحكومية المهتمة بدوائر الأعمال، والتى تمثل بالأساس أصحابَ الحقوق، إسهاماتٍ فى تلك الاجتماعات، بالرغم من أن الإسهامات الأكثر فاعلية لأصحاب الحقوق كانت قد جاءت من العمل على المستوى الوطنى، قبل الاجتماعات، مع إلحاقهم كجزء من الوفود الوطنية فى بعض الحالات؛ وقد كان ذلك الإسهام مفيداً للمناقشات، بلا مراء.

وقد عملت ثلاثةُ أشياء على تغيير مجرى المناقشات؛ كان أوّلُها الأهميةُ المتزايدة للأعمال القائمة على المعرفة، ومن ثم دورٍ أكبر للملكية الذهنية؛ وكان الثانى، الذى هو نتيجة جزئية مترتبة على الأول، نموُّ العولمة كسياق للأعمال هذه الأيام؛ أما الثالث فهو طبيعة الابتكار نفسه، فى ظل نشاط متزايد فى مجال تكنولوجيا المعلومات والتكنولوجيا الحيوية (متضمنة المحاصيلَ والغذاءَ والصيدلانيات).

وقد أثمرَ ذلك نشاطًا أكبرَ بين الدول النامية، ومجموعة أوسعَ من المنظمات غير الحكومية التى تمتلكُ شيئًا تشارك به؛ وقد أعدت لجنة المملكة المتحدة للملكية الذهنية المشهد، وتجمع فى الويبو عددٌ من الدول النامية، تحت مسمى (أصدقاء التنمية)، وفى أيديهم سلسلة من المطالب. وقد بدت المناقشة فى بدايتها مخيبة، إلاَّ أنَّ تغيرًا قد طرأ على مدى العامين الأخيرين؛ ويوجدُ الآن اتفاقٌ عام على مجموعة من المقترحات التى ستمد العمل المتصل بالتنمية بمزيد من القوة، الأمر الذى يلقى ترحيبًا، والمأمولُ أن يُترجمَ إلى أفعالٍ.

فبأى دروسٍ خرجتُ من ذلك؟

- على الدول الأعضاء التعاملُ مع مجموعة أكبر من المنظمات غير الحكومية، مقارنةً بما كان يحدثُ فى الماضى، فمن شأن ذلك تغييرُ عملية التشاور.
- لا يمكن قصر المناقشة على الويبو، فثمة حاجة للنقاش فى بيئة سياسية أرحب، على الصعيد الدولى.

- يعجزُ نظامُ الملكية الذهنية، بحد ذاته، عن تحسين أوضاع الدول النامية، وإن كان يقوى الأسواقَ؛ وهناك حاجةٌ ملحة لتمكين الابتكار، الذى يمكن تعزيزُه من خلال تحسين أنظمة الملكية الذهنية.

ملاحظة (*): هو الرئيس التنفيذى السابق لمكتب الملكية الذهنية البريطانى (٢٠٠٣/٢٠٠٧)؛ ومدير براءات الاختراع (١٩٩٢/٢٠٠٣).

ملاحظات حول مواطن القوة

هيكلية النفوذ

يمكننا تعريف النفوذ الهيكلى بالقوة الاقتصادية أو العسكرية المؤسساتية واسعة النطاق؛ ومن أمثلتها التى تتضح فى المفاوضات، حجمُ واردات دولة ما (Odell, 2007)؛ ففى عام ٢٠٠٤ كانت حصة الولايات المتحدة الأمريكية في واردات السلع العالمية ٢١,٩٥٪، وحصة الاتحاد الأوروبى ١٨,٤٪؛ وكانت الصينُ هى الدولة النامية الوحيدة الأقرب إلى هذين الاثنين، بحصة مقدارها ٨,٠٧٪، بينما لم تزد حصة الهند عن ١,٣٧٪، والبرازيل ٠,٩٥٪. وربما كانت الدولُ الأصغرُ مستعدة للتخلى عن أشياء كثيرة فى سبيل أن تدخلَ هذه الأسواق، لا سيما إن حبتها الأفضلياتُ التجارية الأمريكية أو الأوروبية ميزة على بلد منافس فى سوق للتصدير. وقد تكون للنفوذ الهيكلى أسبابُ عسكرية أيضًا، تجعلُ الدولَ الصغيرة تتوقفُ أمام حسابات التكلفة والعائد فى اتفاقيات التجارة الحرة، فى إطارٍ من الجغرافيا السياسية، بدلاً من الإطار التجارى المحض. وحتى لو لم تكن الجوانبُ الاقتصادية فى اتفاقية للتجارة الحرة فى صالح الدولة الأضعف، كما هو الحال عادةً (Freund, 2003)، فربما ينتفعُ قادةُ تلك الدولة سياسيًا من دخولهم فى علاقة ثنائية مع الدولة الأقوى بالعالم، وربما كان لدى هؤلاء القادة الاستعدادُ للتخلى عن مكاسب حصلوا عليها بمشقة فى ساحات تفاوض أخرى، كجزء من ثمن ضمان علاقة (خاصة) مع الولايات المتحدة الأمريكية. وقد لا يكون لما تحققه دولةٌ ضعيفة من مكاسب علاقة بالتجارة، بل وأكثر من ذلك، بتصوراتها الأمنية، وبكيفية التعامل مع القوة العسكرية الأمريكية؛ وهذه مسألة لها أهميتها الخاصة بالنسبة للعالم العربى (El-Said and El-Said, 2005).

ولروبرت كيوهان رؤية خاصة حول ما يسميه (تحالف آل كابونى)، بين القوى الصغيرة والعظمى، تستحقُ الإشارةَ إليها هنا: ففى هذا النوع من التحالفات "لا يحميك حرصُك على أن تبقى حليفًا مخلصًا من تهديدٍ خارجى وهمى، وإنما من القوة العظمى الحليفة ذاتها، تمامًا كما كان يحدثُ لرجال الأعمال، فهم لم يكونوا يدفعون الإتاوات لعصابة آل كابونى فى شيكاغو لحمايتهم من العصابات الأخرى، ولكن اتقاءً لشرٍّ بلطجية آل كابونى أنفسهم". (Keohane, 1969, p 302).

وثمة حاجة لمزيد من الجهد لتفهُّم أكبر شبكة من العلاقات والالتزامات تحيطُ بمفاوضات اتفاقية التجارة الحرة، وهى شبكة مجدُولةٌ، فى أغلب الأحوال، من خيوطٍ قوية من الأمن والمساعدات (بما فيها المساعدات العسكرية)، وينتج عنها تبعيات. وربما، إن نحن فهمنا هذه الشبكة، نفهمُ بشكلٍ أفضل لماذا فرضت اتفاقيات التجارة الحرة نفسها كاستراتيجية ناجعة، سخَّرتها الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد الأوروبى للسيطرة على المحافل التفاوضية (انظر الفصل السابع). وأيًّا كان الأمرُ، فثمَّة ما هو جديرٌ بالملاحظة فى أمثلة لبعض المواقف التفاوضية التى وردت فى الفصول السابقة، والتى قد تكونُ نتاجًا لهذه الشبكة من العلاقات الأكبر والأكثر تعقيدًا. ومما تجدرُ ملاحظتُه:

- أن أستراليا دولةٌ ذات تنوع أحيائى ضخم، وليست عضوًا فى تحالف ذوى التنوع الضخم.
- تُظهرُ مناقشةُ المفاوضات التى جرت بشأن بروتوكول قرطاجنة للأمان الحيوى إنحيازَ أستراليا ونيوزيلندا إلى جانب الولايات المتحدة الأمريكية فى الضغط من أجل بروتوكول أضعف، بالرغم من أن لدى كلٍّ منهما أنظمة محلية للكائنات المعدَّلة وراثيًا، تدعم تفضيلهما لبروتوكول أقوى.
- وقد رأينا، على نحوٍ أعم، أن عددًا من الدول الأعضاء فى تحالف دول التنوع الأحيائى الضخم (انظر الفصل الخامس)، هى أطرافُ أيضًا فى اتفاقيات تجارة حرة، أو فى اتفاقيات إقليمية، مع الولايات المتحدة الأمريكية (ومنها، مثلاً، بيرو وكولومبيا والإكوادور والمكسيك، وثمة أمثلةٌ أخرى فى الجدول رقم ٧-١). وهنا،

يمكن للمرء أن يتساءل، إلى أى مدىً تخدمُ هذه الاتفاقيات أهدافَ ذلك التحالف (انظر المؤطرة رقم ٩-٢)؛ كما قد يحلو لبعض نشطاء المجتمع المدنى أن يستعيروا كلمات "جون ماكنرو"، فيلسوف التنس الكبير: (لا يُمكن أن تكون جاداً).

نقاطُ نفوذٍ عائمة

اعتبرَ الفصلُ الخامسُ أثيوبيا لاعبًا رئيسيًا فى مفاوضات بروتوكول قرطاجنة للأمان الحيوى، بالرغم من ضآلة نسبة وارداتها من البضائع العالمية (أقل من ٠,٠٤٪، حسب أرقام منظمة التجارة العالمية للعام ٢٠٠٥)؛ كما أن نفوذها الهيكلى يساوى صفراً، من وجهة النظر العملية، مما يشيرُ إلى أن فنّ التفاوضِ هو بحد ذاته ثقل باقٍ مهم، يفيد فى تفسير كيف يمكن لدولة مثل أثيوبيا أن تصير لاعبًا له أهميتُه فى مفاوضات دولية كبيرة، ولماذا ينتهى بنا المطافُ إلى قواعد لا تطابقُ ما يمكننا التنبؤ به، مرتكزين على النفوذ الهيكلى وحده. وفى حين أن اتفاقية التنوع الأحيائى لا تُعدُّ ساحة مفاوضات تجارية، فقد كانت لبروتوكول الأمان الحيوى آثارٌ على المصدِّرين الزراعيين أدّت إلى تكوين (مجموعة ميامى)، ومن أعضائها أستراليا وكندا والولايات المتحدة الأمريكية، التى كانت تسعى لبروتوكولٍ ضعيف (انظر الفصل الخامس). وتبينُ لنا حقيقةُ أن أثيوبيا قد أصبحت طرفًا فى هذه المفاوضات، أنها - أثيوبيا - مع دولٍ أخرى، كانت قادرة على إيجاد نقاط نفوذٍ عائمة؛ وربما كان ذلك بالاعتماد على مستوى إمكانياتها التقنية أو قدرتها على صياغة علاقات وبناء شبكات. وتعتمدُ نقاطُ النفوذ العائمةُ، إلى حدٍّ كبير، على السياق، وهى ذات طبيعة عابرة، أو سريعة الزوال؛ فأثيوبيا، على سبيل المثال، تعملُ للحصولِ على عضوية منظمة التجارة العالمية، وسوف يتبينُ من ذلك إلى أى مدىً يمكنها التأكد من عدم الضغط عليها أثناء عملية القبول، للتوقيع على تدابير التريبس أو التريبس - بلس، بما أنه ليس مطلوبًا منها ذلك حتى عام ٢٠١٣ (وحتى عام ٢٠١٦ بالنسبة للصيدلانيات)، بصفتها واحدة من الدول الأقل نمواً؛ وحتى فى ذلك الحين، يمكنها طلب التمديد.

وقد سبقت الإشارةُ فى الفصل السابع إلى أن عملية الانضمام لمنظمة التجارة العالمية، بالوقت الراهن، لا تمنحُ الدولَ طالبة الانضمام، حتى وإن كانت من الدول الأقل

نموًا، حرية استخدام الخيارات والمرونة الموجودة فى نظام التريبس. ولا تزال عملية الانضمام لمنظمة التجارة العالمية تبدو محكومة بالنفوذ الهيكلى؛ وعلينا الانتظارُ لنرى ما إذا كان الاهتمامُ الكبيرُ الموجَّه حاليًا لشروط الانضمام، وتوصيات الأونكتاد بعدم مطالبة الدول الأقل نموًا بالتعجيل بالحماية، أو منح حماية اتفاقية التريبس - بلاس، سوف يؤدى، جميعها، إلى نفوذٍ عائمٍ جديد (Abbott and Corea, 2007; UNCTAD, 2007, px).

إن المفاوضين الجيدين هم المنوط بهم العثورُ على نقاط نفوذ عائمة، أو ربما اختلاقها. ومن الصعوبة بمكان شرحُ طريقة الحصول على نقاط نفوذ عائمة، بل إنه لأمرٌ أصعبُ بكثيرٍ من شرحِ مردودات النفوذ الهيكلى؛ غير أننا سنقدمُ بعضَ المقترحات فى الأقسام القليلة التالية.

(المؤطَّرة رقم ٩-٢)

الملكية الذهنية ومفاوضات الموارد الوراثية واتفاقيات التجارة الحرة

بالرغم من التقدم الذى حققته الدول النامية فى التعبير عن مطالبتها بتعهد دولى مُلزمٍ كاشفٍ، فإن المفاوضات الثنائية التى أجرتها مع الولايات المتحدة الأمريكية بشأن اتفاقيات تجارة حرة قد تكون بمثابة الهزيمة للأهداف الحقيقية التى تنشدُها تلك الدولُ، إذ أنَّ هذه الاتفاقيات تتضمنُ أحكامًا تحدُّ من الأسس التى يمكنُ بمقتضاها إبطالُ براءة اختراع، وبالتالى فربما تستبعد الأحكامُ إبطالاً تمَّ على أساس خرق التزام من هذا القبيل؛ وبالإضافة إلى ذلك، فإن اتفاقية تجارة حرة أُبرمتْ بين الولايات المتحدة الأمريكية وبيرو، على سبيل المثال، تتضمنُ تفاهمًا بشأن التنوع الأحيائى والموروث المعرفى، وبمقتضاها "يعترفُ الطرفان بأهمية الموروث المعرفى والتنوع الأحيائى، وكذلك بقدرات إسهامهما فى التنمية الثقافية والاقتصادية والاجتماعية. ويعترفُ الطرفان بأهمية ما يلى: ١) الحصول على موافقة مسبقة من قبل السلطة المختصة، للحصول على الموارد الوراثية الخاضعة لسيطرة هذه السلطة؛ ٢) التقاسم المنصف للمنافع الناشئة من استخدام الموروث المعرفى والموارد الوراثية؛ ٣) تعزيز الفحص النوعى للبراءات، ضمانًا لاستيفائها شروط البراءة.

ويقرُّ الطرفان بإمكانية التعاطى مع مسائل إتاحة الموارد الوراثية أو الموروث المعرفى، فضلاً عن التقاسم المنصف للمنافع التى قد تنجمُ عن استخدام تلك الموارد أو ذلك الموروث، على نحوٍ كفء، من خلالِ تعاقداتٍ تعكسُ شروطًا مقبولة للموردين والمستخدمين، على حد سواء. وسوف يسعى كلٌ من الطرفين، بحثًا عن سُبُلٍ لتبادلِ المعلومات التى قد يكونُ لها تأثيرٌ على استصدار براءات اختراع لابتكاراتٍ مرتكزة على الموروث المعرفى أو الموارد الوراثية، وذلك بتوفير:

(أ) قواعد بيانات متاحة للعامة، تحتوى على المعلومات ذات الصلة.

(ب) إتاحة الفرصة لإبلاغ سلطة الفحص، كتابةً، عن أىِّ مادةٍ سابقة قد يكونُ لها صلة بمنح البراءة (أ).

وبالرغم من عدم وضوحِ الأهمية القانونية لهذا (التفاهم) الذى تردد ذكرُه فى الاتفاقية، فإن الظاهرَ منه أنه يقوِّضُ موقفَ بيرو القوىَّ، دعمًا لأداة أو حكم دولى ملزم، للتعامل مع إساءة استخدام الموارد وتقاسم المنافع، وذلك لأنه يشيرُ إلى أن هذه المشاكلَ يمكن حلُّها على نحوٍ وافٍ من خلال اتفاقيات تعاقدية؛ غير أن ذلك، فى الواقع، ليس هو القضية، لا سيما فى أحوال التحايل للاستيلاء على الموارد أو الموروث المعرفى.

الملاحظة (أ): يمكنُ مراجعةُ النص الكامل للاتفاقية بموقع فى الإنترنت، عنوانه:
www.ustr.gov/TradeAgreements/Bilateral/Peru_TPA/Final_Text/Section_Index.html
وانظر أيضًا: GRAIN, 2006.

اختر الساحات متعددة الأطراف، لا الثنائية

لقد قيلَ ما فيه الكفايةُ عن حقيقة أن المنتديات متعددة الأطراف هى الأفضلُ للأطراف الأضعف؛ ولا نزيد هنا، إلاَّ بأن أحد أسباب ذلك هو أن تلك المنتديات متعددة الأطراف توفرُ مزيداً من الفرصِ لنقاط النفوذ العائمة، حيث يمكن للمفاوض الماهر الذى تسانده مجموعة متحفزة (على نحو ما كانت عليه مجموعة كيرنز فى جولة أوروجواى) أن يفيدَ من أشياء من نوع صدعٍ موقت ينشأُ بين الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد الأوروبى، وهى نقطة جوهرية عن التعددية، يعززها الفصلان الخامسُ والسادسُ من هذا الكتاب. وليس من السهل تصورُ أن مفهومًا مثل (حقوق المزارعين)، يقدر حقوق جانب

من أفقر سكان العالم، يجيء إلاَّ من ساحة نوالٍ متعددة الأطراف. للتعهد الدولى والمعاهدة الدولية للموناز. وعلى أى حال، فليست بنا رغبة لأن نضفى المثالية على منتديات متعددة الأطراف، مثل الفاو ومنظمة التجارة العالمية، وهى أبعدُ ما تكونُ عن الكمال: فالدولُ الأعضاءُ فى الأخيرة لا تتساوى فى قدرتها على اعتراض الإجماع، فهذا أمرٌ سهلٌ لدولٍ فى مركز القوة، مثل الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد الأوربى (ويقتربُ منهما الصينُ والهندُ)، لكنه صعبٌ لدول مثل فيجى أو بابوا غينيا الجديدة. ومع ذلك، يظلُّ صحيحًا أن العمليات متعددة الأطراف، الموصوفة فى هذا الكتاب، تأتى للمجتمع المدنى بنقاط نفوذٍ عائمة أكثر عددًا وأعلى شفافيةً مما تأتى به العمليات ثنائية الأطراف، وهو ما يجعلُها الأقرب إلى المثل الأعلى للعدالة الإجرائية؛ وهو ما نوهنا إليه فى بداية هذا الفصل.

إحرصْ على تنافس المبادئ الفائزة وأعدْ صياغة الخاسرة

استقرَّ لدى السفسطائيين مفهومٌ مُؤدَّاهُ أنَّ المهم فى مجالِ السياسة هو كيف يعرفُ الناسُ العالمَ؛ كما أن الاستثمارَ فى تحسين مهارات المرء الخطابية مهم، لأن الحديث المقنع يستطيعُ تغييرَ التصورات، ومن ثَمَّ النتائجَ السياسية. وهذه الفطنة هى من الأهمية بمكانٍ فى المفاوضات العالمية، التى غالبًا ما يصلُ بها الحالُ إلى أن تكونَ ساحة للمنافسة بين المبادئ؛ فقد كانت التريبس - على سبيل المثال - يُنظرُ إليها فى إطار أنها منافسة بين الحق فى حماية الملكية الذهنية، والقرصنة. وقد كان وراء تنافس المبادئ منطقٌ بسيطٌ، ولكنه فعَّال، مفادُهُ أنَّ من كانوا ضد حماية حقوق الملكية الذهنية للمبدعين قد اختاروا جانب القرصنة. إن شرحَ ما يكتنفُ هذه المقولة من مشاكل يستدعى بعض ما يجلى الغشاوة من معلومات اقتصادية لا يتحملها معظم الصحفيين لأكثر من نصف دقيقة.

وقد شهدت المفاوضاتُ التى انتهت إلى إعلان الدوحة، حول اتفاقية التريبس والصحة العامة، فى عام ٢٠٠١ (المعروف بإعلان الدوحة) قيامَ شبكات المجتمع المدنى للصحة العامة بإعادة صياغة تنافس المبادئ، فى حالة براءات الاختراع والدواء

(انظر المؤطرة رقم ٩-٣)؛ إذ يتعينُ على المرء إمَّا أن يتشيَّعَ لزيادة أرباح محتكرى الصناعات الدوائية، وهم أثرياء بالفعل، أو أن يكون نصيرًا للمساعدة فى علاج ملايين الفقراء المعوزين ممن هم فى عِدادِ الموتى؛ ولكن لا يكون مع الجانبين. وقد افتقر التحالفُ الذى ساندَ إعلانَ الدوحة إلى نفوذٍ هيكلى من نوع ما هو متوفر للولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد الأوروبى، على الأقل؛ غير أن إعادة صياغة المبادئ ساعدت على إيجادِ نقطة نفوذ عائمة. ولسنا مع القولِ بأن إعادة صياغة تنافس المبادئ تكفى للفوز فى التفاوضِ، ولكنها مؤثرة.. وفى معظم المنتديات، بدءًا من لجنة الويبو الحكوماتية للموارد الوراثية والموروث المعرفى والموروث الشعبى (انظر الفصل الرابع)، إلى نظام اتفاقية التنوع الأحيائى التعددى للإتاحة وتقاسم المنافع (انظر الفصل الخامس)، تقومُ حجةُ الدولِ المتقدمة، ودوائر الأعمال التجارية صاحبة المصلحة، على أساسِ أن مقاسًا واحدًا لا يناسبُ الجميعَ؛ فإن كان الأمرُ متعلقًا بالملكية الذهنية، تتغيرُ حجتُهم إلى أن المقاسَ الأصغرَ، الذى يُفضَّلُ أن يكونَ فى حالة تقلُّصٍ دائم، يناسبُ الجميعَ؛ وهذا مثالٌ آخر للسفسطة.

وقد كان لمنافسات المبادئ وإعادة الصياغة أهميتهما فى المفاوضات المتعلقة بالغذاء والتنوع الأحيائى والملكية الذهنية، فرأينا - على سبيل المثال - فى الفصل الخامس، كيف دعمت الدولُ الناميةُ مبدأ التراث البشرى المشترك بالنسبة للموارد الوراثية النباتية، فى سياق التعهد الدولى. وقد تسببت المخاوفُ التى أحاطت بتأثير حقوق الملكية الذهنية فى تغييرات طرأت على عملية اختيار المبادئ، تمثلت فى تبنّى مبدأ السيادة فى سياق اتفاقية التنوع الأحيائى. واستخدام مبدأ القرصنة الحيوية لاكتسابِ نفوذٍ أكبر فى المفاوضات المتعلقة بحقوق الملكية الذهنية فى هذه الاتفاقية، وفى الفاو، وفى التريبس. والخطرُ هنا يكمنُ فى أن ينبهرَ المرءُ بمعسولِ الكلام، وهو ما سنتعرضُ له فى القسم التالى، غير أن ثمة قليلاً من الشك فى أن مبدأَ القرصنة الحيوية قد اتُخِذَ كأداة صياغة ذات فعالية، أعانت فى توحيدِ تحالفات الدول النامية، مثل تحالف الدول شديدة التنوع الأحيائى، كما كانت لها أهميتُها فى فتح الباب لحوار جاد حول الحاجة إلى الالتزام بالكشف فى قانون براءة الاختراع؛ كما أن مبدأ القرصنة

الحيوية قد ألزمَ مختلفَ الأطرافِ بإعادةِ تقييم سلوكها وتدفيق التزاماتها المعيارية (انظر، على سبيل المثال، المؤطرتين رقمي ٦-٥، التي تصفُ سلوكَ مراكز المجموعة الاستشارية تجاه قضية حقوق الملكية الذهنية؛ و٧-٥، التي تصفُ إدخالَ التزام الكشف في قانون البراءات النرويجي، وفي النظام الأسترالي لشهادات المنشأ الظاهري). ولطالما كانت أستراليا، كما لابد أن نكون قد لاحظنا فيما سبق، من معارضي الالتزام بالكشف، وكانت تميلُ إلى جانب الولايات المتحدة الأمريكية في المسائل المتعلقة بتنظيم الموارد الوراثية، في إطار الفاو واتفاقية التنوع الأحيائي. وإجمالاً، فقد لعب مبدأ القرصنة الحيوية دوراً مهمًا في دفعِ جهات الاختصاص العامة والخاصة إلى مساءلةٍ عموميةٍ أكبر، عندما يتعلق الأمرُ باستخدامِ الموارد الوراثية.

(المؤطَّرة رقم ٩-٣)

موجزُ تاريخ العلاقة بين منظمة التجارة العالمية وإتاحة الأدوية

عام ٢٠٠١:

قاضت ٣٩ شركةُ دواءٍ حكومةَ جنوب أفريقيا، بدعوى عدم سلامة أحد القوانين هناك وتناقضه مع قواعد البراءات في التريبس، إذ كان يسمحُ باستيراد عقاقير أرخص، من دولٍ أخرى، للتصدي – بالمقام الأول – لأزمة فيروس نقص المناعة المكتسبة (الأيدز). ومع أن جنوب أفريقيا كانت ملتزمة بقواعد التريبس، لم تسقط الشركات الدعوى وتنسحب إلاّ بعد تعرضها لإدانة واسعة من وسائل الإعلام والمدافعين عن الصحة العامة (Abbott, 2003).

وفي العام ذاته، أيضًا، أثار الرأيُ العام والنشطاءُ الاجتماعيون ضغطًا سياسيًا على المستوى العالمي، ودفعا إلى نشاطٍ أكبر بين المفاوضين في جنيف، قبيل الاجتماع الوزاري لمنظمة التجارة العالمية الذي انعقدَ بالدوحة في ذلك العام؛ وكان ذلك لضمان عدم إعاقة التريبس لإتاحة الأدوية، حيث عملت الدولُ النامية على صدور إعلان من المؤتمر الوزاري يوضحُ أن قواعدَ براءات الاختراع لا يجبُ أن تعوقَ احتياجاتها الصحية.

وفي نوفمبر ٢٠٠١، تبنّى أعضاءُ منظمة التجارة العالمية إعلانَ الدوحة الخاص بالتريبس والصحة العامة، الذي يُقرُّ بأن التريبس (لا تمنع، ولا يجبُ أن تمنعَ، أعضاءَ منظمة

التجارة العالمية من اتخاذ تدابير لحماية الصحة العامة)، والذى يوضحُ حقَّ الدولِ فى تجاوزِ براءات الاختراع باستخدام ترخيص إجبارى، لإنتاج عقاقير بتكلفة أقل، وتحديد الأسس التى يمكن أن يتم ذلك بناءً عليها؛ كما سُمِحَ للدول الأفقر والأقل نمواً بعدم الأخذ بقواعد التريبس فيما يتعلق بالمنتجات الصيدلانية، حتى عام ٢٠١٦.

٢٠٠٢ - ٢٠٠٣:

ترك الإعلانُ نقطةً واحدةً معلَّقة (معضلة الفقرة السادسة)، وهى المشكلةُ المتمثلة فى: ما الذى تستطيعُ الدولُ محدودة أو عديمة القدرات التصنيعية الدوائية أن تفعله؟. إنها، حتى لو أصدرت ترخيصًا إجباريًا لإنتاج عقاقير غير مسجلة، لا تملكُ صناعةً تنتج هذه العقاقير، الأمر الذى يفرضُ عليها البحثَ عن دولةٍ يمكن تصنيعُ العقاقير فيها، دون تدخل من الحائز على البراءة، ثم يجرى تصديرُها من تلك الدولة إليها. إلاَّ أن ذلك يمكنُ الطعنُ فيه، وفقًا لقواعد التريبس؛ وقد مُنح أعضاءُ منظمة التجارة العالمية مهلةً حتى نهاية ٢٠٠٢، للتوصل إلى حلٍّ لهذه المشكلة.

وبدلاً من أن تساعدُ المفاوضاتُ فى تدبير حل عملى سريع، فإنها طالت وتعقدت، وكدَّست الدولُ المتقدمة مشروعَ الاتفاق بشروطٍ إدارية؛ وبعد ذلك كله، لم تنضم الولايات المتحدة الأمريكية لقرار التنازل عن الإجماع إلاَّ فى نهاية أغسطس ٢٠٠٣، أى بعد ثمانية أشهرٍ من الموعد النهائى، وقبيل الاجتماع الوزارى التالى لمنظمة التجارة العالمية فى كانكون، فى سبتمبر ٢٠٠٣، وبعد تدبيجِ بعض التصريحات المتواضعة، إرضاءً لجماعات الضغط فى مجال صناعة الدواء. ويظلُّ مدى نجاعة قرار منظمة التجارة العالمية، وما لحقَ به من تعديلات، فى ديسمبر ٢٠٠٥، فى مواجهة احتياجات الصحة العامة، على المحكِّ. وقد أرسلت رواندا أولَّ إشعارٍ إلى منظمة التجارة العالمية، فى يوليو ٢٠٠٧، تعلنُ فيه عزمَها استيراد مضادات للفيروسات القهقرية، بموجب ترخيص إجبارى يصدرُ فى كندا، لتقومَ شركة أبوتكس بالتصدير، وهى شركةٌ عامة من كبار منتجى العقاقير فى كندا.

اربط بين الشبكات لتزد نقاط النفوذ العائمة

من الممكن زيادة نقطة نفوذ عائمة، والبناء عليها، فورَ تخلقها؛ وربما نجدُ أفضلَ مثالٍ على ذلك خارج نطاق فصول هذا الكتاب، فى المفاوضات التى أحاطت بإعلان الدوحة. وقد أشرنا آنفًا إلى ارتباط المبادئ المختلفة بمفاهيم متباينة فى العالم،

مما يجعلُ من إعادة صياغة المبادئ المتنافسة فى بعض المفاوضات فكرة طيبة. ومن الأسباب التى تعطى لإعادة الصياغة نجاعتها، أنها تضيفُ نوعيات أخرى من الأطراف للمشاركة فى المفاوضات، حيث يمكنْ - باختيار قواعد عمل بسيطة، مثل احتكارات البراءة فى مقابل إتاحة الأدوية - أن ينجحَ إدراجُ مجموعة أوسع من الشبكات، دعمًا لموقفٍ تفاوضى، وذلك لأن المنافسة المبسطة يمكن فهمُها بسهولة أكبر من قبَلِ مجموعة واسعة من الشبكات. ولم تكن المجموعة الأفريقية لتنجحَ بمفردها فى التوصل إلى إعلان الدوحة، لأنها كانت ضعيفة، ولا تزال، إلاَّ أنَّ مجموعةً أفريقية قامت بالانضمام إلى تحالفٍ كبيرٍ من دولٍ نامية، بينها البرازيل والهند، يفيد من نفوذ جمعيات غير حكومية شمالية فى استغلال وسائل الإعلام الجماهيرية فى الشمال، وقد تحصل ذلك التحالف على تعضيدٍ تام من بعض الدول الأوروبية، كما أنه يعتمدُ فى تقييم مسودات النصوص على خبرة فنية مستقلة، وقد حصل على موارد من منظمات غير حكومية تتخذ جنيف مقرا لها.. فتيسرَ لتلك المجموعة الأفريقية تعزيزُ عديدٍ من الشبكات (Odel and Sell, 2006). ولألفريد أبوت، الأستاذُ الباحثُ فى القانون الدولى بكلية الحقوق، جامعة ولاية فلوريدا، تعليقات على هذا الفصل، يشيرُ فيها إلى أنه من الصعوبة بمكانٍ، فى حالة التفاوض بشأن معضلة الفقرة رقم ٦ (انظر المؤطرة رقم ٩-٣)، أن توفرَ المنظماتُ غير الحكومية حشداً للدعم الشعبى بخصوص قضايا تقنية محدودة (مثل تفضيل المنظمات غير الحكومية للمادة رقم ٣٠ على المادة رقم ٣١، لحل معضلة الفقرة ٦). (توضحُ الطبيعة الاستبطانية لهذا المثال المشكلةَ التى نتحدثُ عنها، وذلك لأنها تتطلب قدراً كبيراً من المعرفة المفصلة ليتيسرَ فهمُ ما تعنيه). وفى رأى البروفيسير أبوت أنه كان من المهم بالنسبة للمسائل غير التقنية، أن يتم التعريفُ بها كأساسٍ للجدل: ولذلك فإن بمقدور الاختيار الصحيح للمبادئ أن يعودَ على شبكاتٍ أخرى بنقطة نفوذ زائدة، وربما هيَّأ نقاطًا أخرى. والأسلوبُ المناسبُ للدول الأضعف هو أن ترتبطَ بشبكة، ثم تربط بين المزيد من الشبكات، قوميًا وإقليميًا وعالميًا، فى نهاية المطاف. ولقد سبق لنا أن رأينا فى الفصل السادس هذه القاعدة من أعمال الربط الشبكى، حيث خدم الربطُ الشبكىُّ الإقليمىُّ الولايات المتحدة الأمريكية ومعها الاتحاد الأوروبى، فى المفاوضات

المتعلقة بالمعاهدة. وحين أصبحت أفريقيا قادرةً على ترتيب اجتماع إقليمى، تعاظمَ تأثيرُها فى المفاوضات حول الاتفاقية الموحدة لنقل المواد.

ومع ذلك، فالواجبُ أن يتوفرَ – فى ذات الوقت – ما هو أكثرُ من مجرد أسلوب المبادئ، وسيكونُ على أولئك الموجودين فى خضمِّ المفاوضات السعىُ إلى خبراءٍ يمكنهم إيجادُ حلولٍ فنية تجسد المختارَ من المبادئ. وربما كان اقتراحُ شكسبير فى مسرحية (هنرى السادس): "دعونا نقتلُ كلَّ المحامين" يجسدُ شعوراً عامًا، إلاَّ أن المرء لا ينبغى أن يتخلصَ منهم فى المفاوضات، إلى أن ينتهوا من إعداد النصِّ المشتمل على النصر المنشود، ويقوموا بتمزيق نص الجانب الآخر.

(المؤطَّرة رقم ٩-٤)

بطاقات بريدية من الداخل – التريبس فى جنيف

بقلم: جيوف تانزى

أخلُصُ هنا، بعد ما يقربُ من عشر سنوات، قضيتُها فى جنيف أعملُ فى عددٍ من المشروعات مع مفاوضى الملكية الذهنية، غالبيتها فى منظمة التجارة العالمية، إلى أربع ملاحظاتٍ، أجدُها وثيقة الصلة بما نتحدثُ عنه، هى:

١- أن عمليات تشغيل صنع القواعد معيبة وغير منصفة؛ وذلك لأن الشركاءَ التجاريين الرئيسيين غالبًا ما يطالبون أسواقَ الدول النامية بتنازلات، فى حين أنهم لا يقدمون فى المقابل غير فرصٍ مجحفة، على نحوٍ لافت، لدخولِ أسواقهم والحصولِ على تكنولوجياتهم؛ وقد خلَّفَ ذلك شعوراً بالظلم، عمل مع تجربةٍ لاحقة فى محاولة التعامل مع مخاوف الدول النامية المتصلة ببعض المسائل، مثل الصحة والتنوع الأحيائى والغذاء، على تقويض الثقة فى قدرة المؤسسات متعددة الأطراف على أن تُولىَ مخاوفَ تلك الدول وشعوبها ما تستحقه من اعتبار.

٢- لا يوجد ترابط كافٍ فى أغلب الأحوال بين من يقومون بالتفاوض حول القواعد، فى مختلف المؤسسات، ولا يتوفر غير قدرٍ يسيرٍ من المعرفة بهؤلاء المتفاوضين فى أماكن أخرى، بالرغم من اتصالاتهم وما يمكن أن ينشأ بينهم من صراعات فى عملية التنفيذ.

فإن كنا نرجو نتائج أكثر توازنًا، فمن الضرورى أن توجد مبادرات تسمحُ بالحوار بين هذه المجموعات، فللحوارات غير الرسمية أهميتُها كوسيلةٍ لزيادة التفاهم المتبادَل والتغلب على افتراضات خاطئة متوهمَة.

٣- بمقدور مفاوضى الدول النامية المضطلَعين بالتعامل مع نواح غير مألوفة فى مجال الملكية الذهنية أن يستعينوا بالمداخلات الصغيرة المركزة لتقديم المعلومات، وبالحصول على الخبرة التقنية والقانونية، والتواصل مع من يختلفون معهم فى المواقف، وذلك من أجل تفهم أفضل للقضايا، وفيجاد مواقف تفاوضية أكثر ملاءمة؛ ويمكنُ للمنظمات غير الحكومية، مهما تضاءل حجمُها، إن قامت بعملها فى المكان المناسب وعن طريق أفرادٍ مناسبين، أن يكونَ لها من التأثيرِ ما يفوقُ حجمَها؛ فهى إن تعاونتْ فيما بينها، على نحو ما كان عليه الحالُ فى جنيف، تستطيعُ تعظيمَ فعاليتها وتحسينَ استخدام مواردها الضئيلة.

٤- إن للأفرادِ شأنُهم؛ وبغض النظر عن الحديث عن الدول ومصالحها، فهم الذين يقومون بعملية التفاوض، ويمكنُ لعلاقاتهم الشخصية أن يكونَ لها تأثيرُها العميقُ على النتائج، وخاصة عندما لا يكونُ على بينة من من قضايا التفاوض سوى نفرٌ قليلٌ من الناس، فى الدولة أو فى عاصمتها. ولقد مهدت تنميةُ الثقة بين من قاموا على معالجة المادة ٣/٢٧- ب، فى تنقيح التريبس، أرضيةً من الثقة فى استجابةٍ سريعة جدًا إلى ضرورة معالجة قضية إتاحة الأدوية؛ كما أن الفترة القصيرة التى يقضيها المفاوضون فى أماكن مثل جنيف، وتتراوحُ بين ثلاث وأربع سنوات فى العادة، تُملى عليهم ضرورةَ مداومة الاطلاع والتعلم والتبادل فيما بينهم وطائفة من الناس، عملُهم هو تحضيرُ المواد لمساعدة هؤلاء المفاوضين.

اصبرْ وثابرْ

كلُّ شىءٍ بيِّنٌ جلِى، وإن كان جلاؤه لا يغير من حقيقته شيئا، وربما كان من الأجدرِ لنا أن نذكِّرَ أنفسنا بذلك من وقتٍ لآخر. وكان "هيلوود" و"نادوزى" قد نبهانا فى الفصل السادس إلى هذه المسألة، حين سجَّلا ملاحظتهما عن التراجع الحاد فى مشاركات المجتمع المدنى، على مدى ست سنوات ونصف السنة التى استغرقتها المفاوضات التى تمخضت عن المعاهدة، وذلك بالرغم من حقيقة أن العديد من الوفود

دعت بقوة إلى مشاركة أكبر للمجتمع المدنى؛ ولعلنا نجدُ تفسيراً لذلك لدى "بريثويت" و"دراهوس"، فى صفحة ٦١٩ من بحثهما المنشور بالعام ٢٠٠٠، حيث يذهبان إلى أن "معظم نشطاء المنظمات غير الحكومية هم من الظرفاء المبهجين الذين لا طاقة لهم بقضاء ساعاتٍ طويلة وأيام وسنين فى جنيف، جالسين حول طاولاتٍ كبيرة يتحلقُها ديوانيون ملتزمون، فى حُللهم الرمادية". ويعلمْ أولئك الذين أمضوا فى الجامعات عقوداً من الزمن أن النفوذ الحقيقى لا يتأتى إلاَّ بعدَ مواصلة الجلوس لسنواتٍ وسنواتٍ فى لجنة بذاتها؛ فعلى مدى السنوات التى تستغرقُها عمليةٌ من عمليات التفاوض، يكتسبُ كلُّ فردٍ من المفاوضين رسوخًا، ويتميزُ فى ذلك من بينهم أولئك الذين يتابعون قضيةً فى منتدياتٍ كثيرة (فى اتفاقية التنوع الأحيائى والفاو، مثلاً)، فيتحصلون على معرفةٍ تاريخية وثيقة حول القضايا، ومواقف الدول، وأيضًا – وكأنهم سباحون مهرة – معرفة بالتيارات وما تحمله من احتمالات. ويضفى عليهم هذا الوقتُ، مع الخبرة، فى أحيان كثيرة، حالةً من الثقة تتيحُ لهم تشكيلَ تحالفاتٍ، والتنسيقَ مع الائتلافات الأخرى، وينتهى بهم الأمرُ إلى التوسط فى الصفقات التى تشكلُ الصورةَ النهائية للمعاهدة. ولا احتكار للقوى العظمى لهذه النوعية من الأفراد؛ أما بالنسبة للدول الأصغر، وللأطراف الأخرى من الدول، فربما كان مفتاحُها هو أن تدع مثل هذا الشخص الذى قامت بتعيينه فى موقعه على مسار المفاوضات.

أما المتغيرات التى ربما كان أولى بنا أن نعرفَ عنها ما هو أكثر، فهى: نشطاء المجتمع المدنى، وآليات التمويل. ويجدُ كثيرٌ من المنظمات غير الحكومية الكبيرة الناشطة فى مختلف القطاعات، والمشتغلة بالسياسة وتنظيم الحملات والبرامج الميدانية، صعوبةً فى الاحتفاظ بأحد أنشطتها، فى قضية محددة، لمدة طويلة، وخاصةً إن وقعت تحت ضغط مؤيديها لتنتقلَ إلى مجالاتٍ جديدة للنشاط، أو إن كانت متطلبات التمويل، أو دافع الكفيل الداعم، تستدعى التحركَ بشكلٍ منتظم. ويمثلُ التويلُ قصيرُ الأجل، بطبيعته، صعوبةً للمنظمات غير الحكومية الصغيرة، التى تعتمدُ على المنحِ، فى المواظبة على النشاط، على المدى الطويل؛ وعلاوةً على ذلك، فإنك قد تصادفُ بين المفاوضين نقصًا فى المهارات، وتنقلات للموظفين العارفين ببواطن الأمور تذهبُ بهم فلا تترك أحداً لديه الضرورىَّ من الخبرة ليحلَّ محلهم، بل إن مشكلةً مشابهة تنشأُ فى الوكالات المانحة ذاتها.

وأيًا كانت الحالُ، فإن الصمودَ فى مسارِ التفاوضِ هو شرطٌ أساسىٌّ لوضع اليد على نقاط القوة التى لا يبرزُ على هذا النحو، فى أغلب الأحوال، للأطراف الضعيفة. وثمة احتمالٌ لأن ينضوى الصمودُ فى المسار أيضًا على تحالفاتٍ لهذه الأطراف الضعيفة، يُضفى الطابعَ المؤسسىَّ على شبكاتِ الخبرة التى يمكن استدعاؤها على مدى السنوات التى تستغرقُها المفاوضات، على نحو ما جرى فى جنيف (انظر المؤطرة رقم ٩-٤) (Tansey, 2004)؛ ولم يكن أىٌّ من المفاوضات التى جاءت بالمعاهدات متعددة الأطراف التى ناقشها هذا الكتاب، بالعمل المتسرع، فقد بدأ العملُ فى بروتوكول الأمان الحيوى، على سبيل المثال، فى عام ١٩٩٥، ولم يتم إنتاجُ نص البروتوكول إلاَّ عام ٢٠٠٠ (انظر الفصل الخامس)؛ كما اقتضى نصُّ المعاهدة مشقَّةَ ست سنواتٍ ونصف السنة من المفاوضات (انظر الفصل السادس).

مكاسبُ التفاوض والمكاسبُ الحقيقية والمقاربات المُسندَةَ بالبيِّنات

قد تتحولُ انتصاراتُ التفاوضِ ومكاسبُه إلى مكاسب حقيقية، وقد لا تتحول؛ ففى المفاوضات التجارية يتحققُ مثالٌ لمكسبٍ تفاوضى متحول إلى مغنم حقيقى عندما تحصلُ دولةٌ على تنازلاتٍ جمركية، ولا تقومُ الدولةُ المانحةُ للتنازلات بإبطالِ المنح، فتكونُ النتيجةُ أن الدولة الأولى تكسب حصَّةً فى سوق تصديرٍ لم تكن لها من قبل (من الناحية الاقتصادية، فإن الدولة المانحة للتنازلات تربحُ، هى أيضًا، وإن كانت هذه ليست الزاوية التى يُنظرُ منها إلى الأمورِ فى محيط المفاوضين التجاريين - Finger, 2005). فإن ألغت المكاسبُ المتبادَلَة وجودَ الإنفاذ الذاتى، أو إن لم تتوفر آليةُ إنفاذٍ قوية، أحدقَ خطرٌ حقيقىٌّ بتحقق المكسب التفاوضى، خاصةً إن كان من حصل عليه طرفٌ ضعيف. ومن الضرورى، فى ظل هذه الظروف، أن يقترنَ الحصولُ على هذا المكسب التفاوضى بنوعٍ من استراتيجية تنفيذ ما بعد التفاوض (Drahos, 2007 a). ونأتى فيما يلى ببعض الأمثلة المستمدَة من فصولٍ سابقة، عن مكاسب تفاوضية جاءت إلى الوجود فى صورة ضعيفة، وتحتاجُ إلى الدعمِ لتنفيذها.

الحلولُ الوسطُ والالتباسُ

من يحِقُّ له الفوزُ؟

تغُصُّ المفاوضات الدولية بأمثلة لما انتهت إليه التحالفات من ترتيب لغة غامضة، تتيحُ لكل من الجانبين المطالبة بقدرٍ من مكاسب التفاوض؛ وقد أوضح ميشيل هيلوود فى المؤطرة رقم ٦-٤ أن المادة ٢/٦ من الاتفاقية المعيارية لنقل المواد قد تُركتْ غائمةً، عن عمدٍ، وأن من يستقبلون المواد من النظام التعددى للإتاحة سيعجزون عن المطالبة بحقوق ملكية ذهنية عن هذه المواد، فى الهيئة التى كانت عليها عند استلامها. فبادئ ذى بدء، لن يرى كلُّ الناس أن فى هذا غموضًا؛ كما أن محاميى براءات الاختراع متخصصون فى صياغة مواصفاتٍ للبراءة تتغلَّبُ على القيودِ والموانعِ المفروضة على إصدار البراءات، وصياغة دعاوى لا تطالب بالمادة فى الهيئة ذاتها، ولن ينظروا إلى ذلك - لاريب - كمهمة مستحيلة. وحتى إن أحيلت المسألة إلى التحكيم، فإن الكثير من جوانبها سيعتمدُ على ما يتم اختيارُه من نهج تفسيرى. ولا تزالُ ملحمةُ "بيرسى شمايزار"، الواردةُ فى الفصل الخامس، تذكِّرُنا بأن تقنية فقه البراءة لا تخدم بالضرورة أهدافا بيئية أوسع. وقبل أن تلتمسَ الدولُ النامية ملجأً للحل الوسط أو الالتباس، ينبغى أن تتساءل عما إذا كانت، فى واقع الأمر، تفتحُ البابَ، ببساطة، للهزيمة. والسؤالُ الذى ينبغى عليها أن تسأله، هو: أىُّ طرفٍ سيكون عند خط النهاية فى أفضل وضعٍ يتيحُ له حلَّ الالتباس لصالحه؟.

تخلَّصْ من المحامين واكشفْ عن مقارباتٍ علمية ترتكزُ على البيِّنات

إن كنا قد تعلمنا شيئًا من تغير المناخ، فهو أن أىَّ قدرٍ، زاد أو نقص، من المعالجة السياسية والاستثمار فى مجالات التكنولوجيا، سيغيرُ سيرَ الأنظمة الفيزيقية؛ وفى بعض المسائل، تعملُ حُجِّيَّةُ البيِّنةِ على دفعِ الأطراف للأخذ بالمقاربة الأكثر ارتكازًا على بينة. وفى هذا السياق، فإن مقولة شكسبير عن (قتل جميع المحامين) تعنى، على سبيل المثال، عدمَ تبنى عمليات تمييزٍ قانونية لا معنى لها من وجهة النظر العلمية. وقد

رأينا فى الفصل الخامس أن التمييز بين الكائنات الحية المعدلة المقصودُ إطلاقُها فى البيئة، وتلك التى لا يُقصدُ إطلاقُها هو ضربٌ من الخيال القانونى. ويوضحُ لنا مثالُ الأذرة المعدلة وراثيًا، التى تم العثورُ عليها فى منطقة نائية بالمكسيك، بالرغم من انعدام إطلاقها، وهو المثالُ الذى قابلناه فى هذا الفصل، كيف يمكنُ لعملياتِ التمييز القانونية التى لا معنى لها أن تقومَ بتسويةٍ لعملية تقدير المخاطر العلمية. وعلى النحو ذاته، فقد لا يتفهم المحامون الميالون إلى صور التنظيم المرتكزة على الملكية القيودَ التى تضعُها مثلُ هذه النماذج على التنوع الأحيائى الزراعى والابتكار، لأنهم لا يفهمون أسلوبَ عمل أنظمة الابتكار فى المجال الزراعى، حيث تجرى عملياتُ التربية، فى جوهرها، بشكلٍ أفضل عندما يتسنى لكثيرٍ من الناسِ تبادلُ كثيرٍ من المواد. وارجع إلى الفصل الثامن لمراجعة مناقشة المشاكل الناجمة عن السماحِ لحقوق الملكية الذهنية بالهيمنة على نموذج (كثيرٌ لكثيرٍ) فى الابتكار الزراعى. وثمة أمورٌ كثيرة مرهونة بالتقادير، فى مجالات التنوع الأحيائى الزراعى، والتنوع الأحيائى بعامةٍ، للتسليم بجواز أن تتعلقَ المعاييرُ التنظيمية العالمية بحيلٍ قانونية. وعمومًا، فإن المرء ليتشككُ فى أنه سيكون على كل الأطراف الانتقالُ إلى مستوياتٍ أعلى من المفاوضات المرتكزة على أدلة، عندما يتعلقُ الأمرُ بالتنوع الأحيائى والغذاء والملكية الذهنية، فلا معنى لما تقوم به الدولُ ضخمةُ التنوع الأحيائى، مثلاً، من تعيين أنظمة إتاحة على درجة من الصرامة، قادرة على النيل من قدرة أبنائها من العلماء على تفهم ما يتعرضُ له التنوعُ الأحيائى (انظر ما جاء بالفصل السابع فى هذا الخصوص). والخطرُ كل الخطر، كما ألمحنا آنفًا، هو أن تغشى الأعينُ أمام من يمتلكون ناصية الخطابة فى المفاوضات.

انتزاعُ المكاسبِ الحقيقية

لقد دعونا، فى بداية هذا القسم من الفصل، إلى أن تتحولَ المكاسبُ التفاوضيةُ إلى مكاسب حقيقية. وأيًا كان الحالُ، فإن الفوزَ بمغنمٍ تفاوضى قد يجلبُ معه ما يخصُّه من تكاليف تنفيذ معقدة، وبصفة خاصة إذا دعت الضرورةُ إلى أن تقومَ الدولةُ بفعلٍ إيجابى، فى صورة إنشاء نظامٍ لانتزاع تلك المكاسب (يكون القيام بفعل سلبى،

مثل تخفيض الرسوم الجمركية، عادة، أسهل فى التنفيذ). وثمة مثالُ واضحُ على صعوبة الوفاء بتكلفة تنفيذ المكاسب، نستخلصه من فصول هذا الكتاب، ألا وهو حقّ الدول الأعضاء فى منظمة التجارة العالمية، المنصوصُ عليه فى المادة ٢٧/٣- ب، فى استحداث نظامٍ فريدٍ لحماية الأصناف النباتية؛ وقد تيسرَ لقليلٍ من الدول وضعُ نظامٍ خاص، نتيجة لما لقيته من صعوبات (على نحو ما جرت مناقشته فى الفصلين الثانى والثالث)؛ والمثالُ الذى وردَ بهذا الكتاب هو الخاصُ بالقانون الهندى لحماية الأصناف النباتية وحقوق المزارعين، الذى أُقِرَّ بالعام ٢٠٠١ (انظر الفصل الثانى - المؤطـــرة ٢-١). ولا تمثل القدرات التنفيذية الهندية عمومَ الحال فى الدول النامية، فالاقتصادُ الهندى يأتى بين أضخم الاقتصاديات بالعالم.

والحقيقةُ هى أن مختلف الاتفاقيات الثنائية والإقليمية، مع كل من الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد الأوروبى، قد شهدتْ قبولَ الدول النامية للاتحاد الدولى لحماية الأصناف النباتية الجديدة، بصفته المعيار المنشود (كما رأينا فى الفصل السابع)؛ وأحدُ الأسباب فى ذلك يتمثلُ فيما أشار إليه جراهام دوتفيلد فى الفصل الثانى، من أنه (من الصعب جداً على الدول النامية وضعُ تصميم لأنظمتها الخاصة لحماية الأصناف النباتية، وتنفيذها؛ إذا المُرَجَّحُ أنها ستكون بعيدة تماماً عن أحدث نسخة من اتفاقية الاتحاد الدولى لحماية الأصناف النباتية الجديدة).

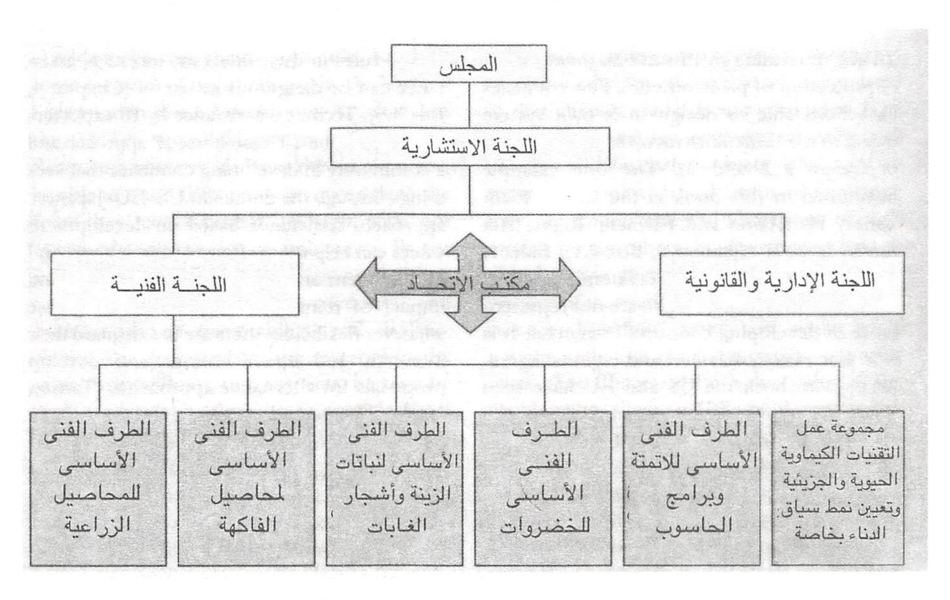
ويُقالُ إن دخولَ دولة ما فى مفاوضات اتفاقية تجارة حرة مع الولايات المتحدة الأمريكية أو الاتحاد الأوروبى، وهى تمتلكُ نظامًا فريداً مستحدثًا للحماية فى وضع ملائم، قد يعطيها قدرةً على المناورة أفضل من دولة لا تمتلكُ مثل هذا النظام، وفى هذه الحالة، يكون على الولايات المتحدة الأمريكية أو الاتحاد الأوروبى عبءُ القول بأن النظام الوطنى المختص بحماية الأصناف النباتية لا فعالية له؛ والدرسُ الأعمُ هنا هو أنه إن كان لعملية تفاوضٍ دولية أن تجيزَ وضع معايير بديلة، فإن أمام الدول إجراءُ أفضلُ، عاجلاً وليس آجلاً، لإيجاد تلك البدائل، وإلا فإنها لن يكون أمامها من خيارٍ سوى القبول بالمعايير الدوليــة. والواضـــحُ أن ذلك يضعُ الكثيرَ من الدول النــامية أمام تحدٍّ هائل، إذ سيكونُ عليها البحثُ عن موارد لتنفيذ ترتيب تنظيمى من شأنه العملُ على تنفيذ شروط الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد الأوروبى للفحص الدقيق.

وينبغى أيضًا أن يتوفرَ للدول حساسيةٌ تجاه ما للدول الأخرى من استراتيجياتٍ تُسخِّرُها فى انتزاع المكاسب الحقيقية، فبمجرد أن تُختتمَ مفاوضات حول الملكية الذهنية، بين دولة متقدمة وأخرى نامية، يتلوها فى أغلب الأحوال عروضُ المساعدة التقنية، التى قد تكونُ مصدرَ خطرٍ، أو مفيدة، بالنسبة لتلك الدول التى تتطلعُ للاستفادة القصوى من قواعد الملكية الذهنية فى صالحها (انظر الفصل الرابع - المؤطرة رقم ٤-٣). وقد تشجعُ هذه المساعدة التقنية من جانب مُصَدِّرِى الملكية الذهنية على جعل نهج الملكية الذهنية كحصان طروادة، وخلق مجتمع فى الدول النامية لا يرى الأشياءَ إلاَّ من خلال النهج الأمريكى/الأوروبى/اليابانى السائد، إذ إن المساعدة القائمة على قيمٍ تنموية يمكن أن تساعد أولئك المتضررين فى المجالات الزراعية والبيئية على فهم ملابسات وعواقب حدٍّ أدنى من قواعد الملكية الذهنية القياسية، واستخدام المتوفر من المرونة، وإجراء تحليل أفضل، وإيجاد مقاربات أحسن لحماية مصالحهم (Tansey, 2004) والأسئلةُ المحوريةُ هنا هى: مِن خلالِ منظورِ مَنْ، واتساقًا مع أى هدفٍ، تُعطى المساعدةُ، وبقدرة من يتم القيامُ بما تؤديه من دعم؟. ولتتخيَّل، مثلاً، أنك فى حالة فوضى الطلاق، وتحتاجُ إلى محامٍ؛ فلن تبتغى حقًّا أن يمثلك أنت أيضًا محامو زوجتك، فسوف ينشأ صراعٌ واضحٌ على المصالح، ولابد لك أن تتوقع منهم ألا يروا الأشياء من وجهة نظرك. وذلك هو الحالُ مع كثيرٍ جدا من المساعدات التقنية، بالنسبة لأولئك الذين تقوم تركيبتُهم العقلية بكاملها على هيمنة النهج الأمريكى أو الأوروبى على الملكية الذهنية، سواء فى التنفيذ أو الإنفاذ، وليس على ما قد يكونُ مفيداً للدول النامية والأقل نمواً.

نُظُم التوجيه العالمية

تبقت إشارةٌ أخرى إلى قصة الاتحاد الدولى لحماية الأصناف النباتية الجديدة، جديرة بالتوقف حيالها، فهذا الاتحادُ ليس مجرد مجموعة من معايير فى معاهدة، إنه أيضًا نظامُ لصنع القرار الذى تتخذه اللجان الفنية (انظر الشكل ٩-١)، المنوط بها أن تتخذ، طوال الوقت، قرارات عديدة، خاصة بأشياء مثل تفسير المعايير، أو إجراء أنواع من الاختبارات العلمية وتطبيق مبادئ توجيهية، عند تفحص عناصر: التميز، والتوحيد،

والثبات (انظر، على سبيل المثال، **UPOV, 2000**). ولقد اكتسبت قرارات فردية عديدة لهذه اللجان أهمية شمولية لتشكيل نظام هذا الاتحاد، ولا تزال هذه اللجان الفنية تمثل مستوى آخر من التفاوض، وثيق الصلة بالقواعد العالمية المؤثرة على الغذاء والزراعة، وسوف تكون لها أهميتها التى لا شك فيها فى مسألة التوافق التى تعرفنا عليها فى الفصل الثانى كقضية كبيرة من قضايا الاتحاد الدولى لحماية الأصناف النباتية الجديدة. فإذا انتهى الأمرُ بانضمام المزيد والمزيد من الدول النامية إلى الاتحاد، وهذا أمرٌ يبدو مُرَجَّحًا، فسيكونُ عليهم البحثُ عن سُبُلٍ للمشاركة فى، والتأثير على، العمليات المتصاعدة لصنع القرار، التى تجرى فى هذه اللجان، وذلك لأن هذه العمليات هى التى تحدد تطورَ النظام. ولعله مما يبعثُ على الأمل ما تظهره مناقشة الفصل الرابع لنجاح مجموعة أصدقاء التنمية فى دفع أجندة الويبو التنموية، من أن بإمكان الدول النامية الأخذ بوجهة نظر كلية خاصة بمنظمة دولية، ووضع جدول أعمالٍ للإصلاح، يعترفُ بمختلف المستويات الرأسية التى تجرى وفقا لها المفاوضات فى النظام العالمى.



(الشكل رقم ٩-١): هيكلة لجنة الاتحاد الدولى لحماية الأصناف النباتية الجديدة

وقد أشار الفصلُ الرابع أيضًا إلى أن الدول النامية سوف يتزايدُ تركيزُها على القضايا المنهجية، عندما يتعلق الأمر بالملكية الذهنية والتنوع الأحيائى، بدلاً من التوجه إلى (الجيتو) التفاوضى للجنة واحدة فى منظمة واحدة (كمثال: اللجنة الحكوماتية للموارد الوراثية والموروث المعرفى والموروث الشعبى، فى الويبو). ولعل الاتحاد الدولى لحماية الأصناف النباتية الجديدة يجدُ، فى المدى الطويل، أن عمليات اتفاقيات التجارة الحرة التى تجلبُ له الكثير من الأعضاء سوف تدعو إلى مزيد من التنوع فى المفاوضات لأن يزدهر بين جدرانه.

خاتمة

بإمكاننا استخلاصُ استنتاجٍ متفائل، مَفَادُهُ أن الدول فى سنوات العقد ونصف العقد المنقضية قد كُتبَ لها النجاحُ فى تكوين منتديين من المنتديات متعددة الأطراف، للتفاوض فى قضايا الغذاء والتنوع الأحيائى، ألا وهُما: اتفاقية التنوع الأحيائى (ومعها بروتوكول الأمان الحيوى)، ومفوضية الموارد الوراثية للأغذية والزراعة، التى تم فيها التفاوضُ من أجل المعاهدة، والتى تبحثُ بالوقت الحالى عن مجالات أخرى، بادئةً بالموارد الوراثية الحيوانية (انظر الفصل السادس). وقد أثبتت الدولُ النامية قدرتَها على إقامة ائتلافاتٍ تستجيبُ لاحتياجاتها بطرقٍ تجاوزُ ما اعتادت استخدامه من تحالفات فى عالم الحرب الباردة ذى القطبين. وتعد مجموعة (الدول متشابهة التوجهات، ضخمة التنوع الأحيائى)، فى مجال استخدام الموارد الوراثية، ومجموعة (الدول متشابهة التوجهات)، المكونة من الدول النامية، والتى ظهرت فى سياق بروتوكول الأمان الحيوى، والمجموعة الأفريقية، ومجموعة أصدقاء التنمية، التى ظهرت فى كنف الويبو - كلها - أمثلة لنُهُجٍ تفاوضية أكثر تمايزًا، تطرحُها الدولُ النامية. ويظهرُ الفصلُ السابعُ على نحو خاص أن كلاً من الويبو، والاتحاد الدولى لحماية الأصناف النباتية الجديدة، والفاو، ومنظمة التجارة العالمية، واتفاقية التنوع الأحيائى، ماضية فى التقدم تدريجيًا، وإن كان ذلك يتم ببطء، ولكن بثبات، فى برامج للعمل تعالجُ قضايا الغذاء

والتنوع الأحيائى والملكية الذهنية، كقضايا تصميم تنظيمى، على نحو تكاملى. ويُعدُّ نظامُ الملكية الذهنية، وبخاصة فى المستوى متعدد الأطراف، أكثر انفتاحًا مما كان عليه فى أى مرحلة بتاريخه. ويُردُّ جانبٌ كبيرٌ من الفضل فى إحداث هذا التغيير، بالتأكيد، إلى تحالفات الدول النامية، يدعمها مجموعة من الجهات الفاعلة فى المجتمع المدنى.

ويقلُّ التفاؤلُ عندما نجدُ أن هيكلية نفوذ الاتحاد الأوروبى والولايات المتحدة الأمريكية لا تزال تمثلُ مشكلةً لتحالفات الدول النامية. وبإمكان مجموعات الامتناع فى المفاوضات متعددة الأطراف، التى تشملُ الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد الأوروبى، أن تحقق الكثير (على سبيل المثال: ما فعلته مجموعة ميامى فى بروتوكول الأمان الحيوى - الفصل الخامس - أو المفاوضات التى جرت فى الفاو حول التعهد الدولى - الفصل السادس). ولا تزالُ اتفاقيات التجارة الحرة ماضية فى تقويض أهداف تحالفات الدول النامية فى المفاوضات متعددة الأطراف: ولا يبدو أن ثمة حلاً بسيطًا لذلك، وسوف تفعلُ المصلحةُ الذاتية ما تفعله؛ ولكن مجموعات المجتمع المدنى، مع المزارعين والعلماء، قد بدأوا - بالوقت نفسه - فى بناء أنظمتهم المحلية الخاصة بهم؛ إذ ينصبُ التركيزُ هنا على الأنظمة، فإن ذلك هو المطلوبُ لمواجهة النظم الإدارية العالمية، مثل الاتحاد الدولى لحماية الأصناف النباتية الجديدة؛ ولا يمكن الاستعاضةُ عن نماذج للإدارة بخطبٍ وبياناتٍ، وإنما - فقط - بنماذج مضادة. ومن أمثلة بناء الأنظمة المحلية، مثال (بايوس)، أو نظام المصدر المفتوح للتكنولوجيا الحيوية، الذى أنشأته (كامبيا) فى أستراليا؛ والعملُ الذى قام به الدكتور ميلاكو فى أثيوبيا، بالتعاون مع جمعيات المزارعين المحليين؛ وشغلُ (سيرايز) فى جنوب شرق آسيا (انظر الفصل الثامن). وليس أمرًا ضروريًا أن يصلَ كلُّ نظامٍ محليٍّ إلى العالمية، لكن من المهم أن يكون جزءًا فى نظامٍ مترابط. وربما كان من الحكمة أن نتبع فى معالجاتنا لأنظمة الغذاء والتنوع الأحيائى: أن نبنى، على المستوى المحلى، وأن نتواصل، على الصعيد العالمى.

الفصل العاشر

ضوابطٌ عالمية واحتياجات محلية

جيوف تانزى

يعالجُ هذا الفصلُ القصور الديمقراطى الذى يكتنف عملية وضع الضوابط العالمية، ثم يحيطُ فى عجالة بمختلف السيناريوهات المطروحة لمستقبل تنمية النظام الغذائى؛ ويناقشُ الأدوارَ التى ستناط بضوابط الملكية الذهنية فى هذا المجال؛ يلى ذلك إشارةٌ إلى أن الإطار الحالى يعزز المغالاة فى التركيز على الابتكار التكنولوجى، بينما يتجاهل الحاجة للابتكار الاجتماعى والسياسى والمؤسسى؛ وفى النهاية، يتدارسُ الفصلُ مجموعة من المعايير الأخلاقية لتقييم التطورات والتغيرات، كأسلوب لتحقيق مردودات أكثر إنصافاً.

مقدمة

سيستقبلُ القرنُ الحالى مزيدا من البشر، وأنظمة مناخية مغايرة، وتغيرات سياسية زلزالية، مع بزوغ قوى صناعية واقتصادية جديدة على سطح هذا الكوكب؛ وسيكون التحدى الكبير متمثلاً فى ضمان طعام جيد ومستدام لكل فم، بغير العبء المزدوج لسوء التغذية والإفراط فى الغذاء. ويفتقرُ دورُ مئات الملايين من المزارعين أصحاب الحيازات الصغيرة والهامشية، فى مواجهة هذا التحدى فى المستقبل، للوضوح؛ كما أن ثمة خلافاً حول أفضل الأوضاع التى ينبغى أن تكون عليها الأنظمة الزراعية فى هذه المواجهة.

ويتأثر نظامُ الغذاء، من المستوى المحلى للمستوى العالمى، بعوامل كثيرة، مثل التبدلات البيئية، واتجاهات الابتكار التكنولوجى، وهياكل السوق، والنظم التجارية. وسوف يكون للقواعد والمفاوضات الجارية، التى عرضنا لها فى فصول سابقة، دور متزايد فى تحديد ما إذا كنا سننجحُ أم نفشلُ فى الوفاء باحتياجات كل الناس من الغذاء، بأسلوب يتحقق فيه عنصر الاستدامة. ويهتمُ هذا الكتابُ بتقديم دليل مختصر لهذه المفاوضات المتشابكة، كما أظهرت مناقشتها فى الفصل السابع، لتمكين عدد أكبر من الناس من الحصول على قدر أكبر من الفهم لما يجرى، ومن ثم يكونون أكثر قدرة على المشاركة فى تشكيل الكيفية التى تحدث بها القواعد العالمية ما لها من تأثير، وترصده.

وتستخلص المقاطعُ التالية بعض القضايا المهمة.

مفاوضات عالمية - قصور ديمقراطى

"لطالما أذهلنى، خلال عملى فى مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، اختلالٌ واضحٌ بين ما للدول القوية من موارد ومهارات دبلوماسية، وما لغيرها، حيث تناضلُ بعثات صغرى عديدة للأمم المتحدة لتغطية جداول أعمال ضخمة متكاثرة للجمعية العامة للأمم المتحدة، ومجلس الأمن، واللجان المتخصصة، بواسطة واحد فقط، أو اثنين، من الدبلوماسيين الذين يحملون فوق طاقاتهم، وبلا وسائل معينة. وفى أغلب الأحيان، لا يسمح لأولئك الذين يحدق بهم الخطر بالتواجد فى الغرفة التى تجرى بها منافسة أحوالهم. ولا يخدم هذا الخلل، بالطبع، أولئك المهمشين، كما أنه لا يخدم الأقوياء، ويا للمفارقة!. إن المصير الغالب للاتفاقيات التى تفشل فى مراعاة مصالح كل الأطراف المعنية، فى هذا الزمن المعقد المترابط، هو الانفضاض عنها، لعدم جودتها، أو لعدم تحقيقها لعنصر الاستدامة؛ والمحصلة هى عالم أقل استقراراً، فتجاهل الناس يدفعهم إلى البحث عن أساليب، تأخذ طابع العنف أحياناً، ليصبحوا مسموعين".
.(Ross, 2007)

ولا تنشأ هذه القواعد، كما أوضحت الفصول السابقة، من تفاعل نموذجى للمصالح يتسم بالتوازن النسبى، وإنما من علاقات تفاوضية غير متكافئة، قسرية فى بعض الأحيان، يدمر فيها القوىُّ الضعيفَ: فعدالة الإجراءات، التى يتعين أن تكون غاية رئيسية فى مفاوضات تجرى بشأن الأمن الغذائى والتنوع الأحيائى (انظر الفصل التاسع)، لم تحظ بالاحترام معظم الوقت؛ والأمم القوية، فى الويبو، أو فى منظمة التجارة العالمية، أو اتفاقية التنوع الأحيائى، أو الفاو، على السواء، هى الأقدرُ على التنسيق والمشاركة، والأكثر اعتماداً على الخبرة والتلاعب فيما بينها بالدول الأضعف. ويحدثُ الأمرُ نفسه فى مجال الأعمال التجارية بين الشركات عبر القومية الكبرى، والشركات الأصغر، والمزارعين، والمستهلكين. وتتولد الشكوكُ فى أغلب الأحوال، فى محيط الدول، والمزارعين، وجماعات السكان الأصليين، ولأسباب مختلفة، حول ادعاءات الحكومة أنها تعمل لمصلحتهم من خلال حماية الموروث المعرفى أو الموارد الوراثية. ويبدو هذا التشكك واضحًا فى تصريحات وتصرفات جماعات السكان الأصليين (انظر المؤطرتين ٥-٤ و٨-٤).

إن المفاوضات التى تمت فى جنيف وروما ومونتريال، أو فى غيرها، والتى اهتم هذا الكتاب بمناقشتها، تحدث بعيدا جدا عن واقع المناطق الريفية، حيث يعيش صغار الملاك الزراعيين، والسكان الأصليون، والعمال الأجراء، وسكان مدن الصفيح، الذين قد يكون من الصعب على المشاركين فى تلك المفاوضات تفهم احتياجاتهم ووضعها فى الاعتبار، فهؤلاء المفاوضون جزء من مناورات عالمية تدور من أجل الطاقة والامتيازات التجارية، ويغلب عليهم التأثرُ بمتطلبات نُخَب التكتلات الدبلوماسية فى المدن، مما يثير التساؤل حول مدى ما يتمتع به أولئك المفاوضون من نفوذ، وما إذا كانت المؤسسات التى يشتغلون بها ملائمة لما نواجهه من تحديات.

إن الإيقاع الجميل للغة الديباجات والبيانات والأهداف، التى تطالعنا فى مختلف الاتفاقيات متحدثة عن القضاء على الجوع، وعن حقوق المزارعين، وما إلى ذلك، سرعان ما يتلاشى فى واقع سياسى تحكمه الامتيازات والمصالح المتداولة بين الدول فى

مختلف المحافل، وليس له وجود على أرض الواقع. وعلى سبيل المثال، فإن التريبس تمثل نوعا من المعاقل التنظيمية، تشكل من خلالها أربعٌ من الصناعات الكبرى، لا أكثر، ما يتفق وهواها من الضوابط العالمية (انظر الفصل الثالث)؛ وهى تقوم بذلك - جزئيا - فى وجود دول قوية تتبنى سياساتها، فتعمل على إدراج الملكية الذهنية فى المفاوضات التجارية التى تغطى مجالات مختلفة، يحتاج كل منها للموافقة عليه كمشروع مستقل، ثم لا يلبث أن يحدث ما يشبه لعبة البوكر فى التجارة، عندما تتم مقايضات اللحظة الأخيرة، بأعلى مستوى، على أشياء ما كان ينبغى المقايضة عليها، لأنها على غير القياس، وحيث لن تذهب الفوائد التى قد تتحقق إلى أولئك الذين يتحملون التكاليف. وتتسم تلك الفوائد، فى حالة الملكية الذهنية، بأنها محفوفة بالمخاطر (قدرة الدول النامية على الابتكار فى المستقبل)، أما التكاليف، فهى فورية أكثر من ذلك بكثير، وملموسة (مدفوعات الملكية ورسوم الترخيص).

وكما أوضح لنا الفصل السابع بخصوص الروابط، فإن أنظمة كل من الملكية الذهنية والتجارة قد تكون بحاجة للخضوع للحد الأدنى من معايير عالمية مغايرة، لأمور مثل احترام الدولة والشركة لحقوق الإنسان، فى وجود مستوى مماثل من القدرة على التمكين، مدعوم بالعقوبات، التى ينبغى أن تكون قابلة للتنفيذ أيضًا، خدمة للأهداف البيئية والصحية والغذائية، كما هو الحال مع أهداف التجارة والملكية الذهنية فى إطار منظمة التجارة العالمية. وثمة عناصر أخرى لازمة لتحقيق التوازن لعولمة الحد الأدنى من معايير الملكية الذهنية، هى: مقاومة أشد للشركات الاحتكارية - نزاهة المنافسة - ضوابط حقوق المستخدم؛ جنبًا إلى جنب مع نظم صارمة للمسئولية تجاه أولئك الذين يأتون بتكنولوجيات مستحدثة تؤثر على التنوع الأحيائى والوظائف البيئية وصحة البيئة.

تعقيدٌ وإكراه

تستخدم القوى الكبرى معايير أعلى، وأشكالاً متنوعة لتنظيم الأعمال التجارية، وذلك لتسهيل دورها فى نظام الغذاء، وجعل دخول المنافسين الأصغر إليه أكثر صعوبة. ومما تستخدمه فى هذا المجال: وضع علامات دالة على القيمة الغذائية - ممارسات الإنتاج - العلامات التجارية. ويرى البعضُ الآن فى وجود أسس أقوى للملكية الذهنية وسيلة لإغلاق الباب فى وجه الدول النامية، فلا تحصل على وسائل للتنمية استخدمتها الدولُ الأغنى والأكثر تصنيعًا، أو الحيلولة دون حصولها على تكنولوجيات حديثة، مثل الهندسة الوراثية للنباتات والحيوانات، والمحاصيل المقاومة للآفات. وهى تكنولوجيات تسيطر عليها شركات كبيرة. وعلى النحو ذاته، تميل القواعدُ المعقدة لأن تكون فى صالح الدول الأقوى والشركات الأكبر حجمًا، أكثر وأكثر. وثمة مخاوف حقيقية من أن تجانبَ معاييرُ الملكية الذهنية الأعلى، فضلاً عن النظم المعقدة للإتاحة وتقاسم المنافع، مصلحة الدول والشركات الأصغر، وأيضًا مصالح أولئك العاملين فى الزراعة، حيث تدعم أنظمة الابتكار وآليات التبادل غير الرسمية الممارسات الابتكارية للزراعة التقليدية.

فإن حدث وأصبح مفاوضو الدول الأضعف أكثر وعيًا، وتحسنت قدرتهم على المجادلة من أجل مصالح دولهم، فإنهم قد يواجهون تدابير إكراهية تحملهم على التوقف؛ وقد يحدث ذلك، على سبيل المثال، لمفاوضين اتخذوا موقفًا قويًا فى مجلس اتفاقية التريبس، لم تستحبه دولُ أغنى، فيحدث أن يأتى للبعض رسالة من رؤسائه فى العاصمة، ليتراجع، مستجيبًا لضغوط من عواصم البلدان المتقدمة على وزراء أو رؤساء الدول النامية، تلمح إلى أنه ما لم تخف مطالبُ مفاوضيهم، فإن الميزات التجارية فى مواضع أخرى قد تتأثر؛ أو قد يحدث فى مفاوضات للتجارة الحرة، حيث تضغطُ القوى الكبرى باستخدام معايير الملكية الذهنية، على أساس مبدا (خذها كلها، أو دعها كلها)؛ وقد يتم التركيز على مكاسب المدى القصير المحتملة، والتى ينتظر أن تأتى من الامتيازات التجارية، التى تجلب مزيداً من المكاسب العاجلة، بلا ضرورة لأن تكون موزعة بالتساوى.

أكثر من تكاليف طويلة المدى، غير معروفة فى أغلب الأحيان، تفرضها معايير أعلى للملكية الذهنية.

إن أى اقتراح آخر ليبدو ساذجا وغير واقعى. ولا زلنا، فى معالجتنا للمشاكل العالمية المؤرقة التى تواجه البشرية، مثل الفقر المدقع والثراء الفاحش، والتغير المناخى الناجم عن الاحترار الكونى، والتعامل مع الأمراض التى تهدد صحة الحيوان والإنسان، وفقدان التنوع الأحيائى، نحتاج إلى أشكال جديدة من التعاطى، على كل الأصعدة، من المحلى إلى الكونى، لا تعتمد على مقاربات العمل الدبلوماسى والتفاوض القديمة، وإنما تتأسس على التعاون والمشاركة فى أفضل الأطروحات للتعامل مع التحديات، وليس للمنافسة التى تكرِّسُ العداء بين الشعوب والمجتمعات. لذلك - وكقاعدة للإنجاز - فإننا لازلنا بحاجة إلى إعادة التفكير فى طريقة وضعنا للقواعد العالمية وتحديدنا لطبيعة عمليات التفاوض الدولية. إن كفالة الأمن الغذائى تتطلب العمل على كل الأصعدة، من المحلى إلى العالمى، غير أن جانبا كبيراً من النهج الراهن يقوض ويحط من قدر إمكانيات الإبداع والعمل الهائلة، الموجودة على المستوى المحلى، لدى أولئك الذين يمتلكون معرفة لصيقة بالبيئة التى يعيشون فيها، من مزارعين وصيادين ورعاة تمكنوا من تدبر أمور التنوع الأحيائى الزراعى وصونه.

آفاق مستقبلية بديلة

يتشكلُ مستقبلُنا وفق ما نأتى به من قواعد ترسم صورة أنظمة الغذاء فى المستقبل، فهى تحث (أو قد تثبِّطُ) أداء مختلف الأدوار التى يقوم بها صغار المزارعين، ومختلف مقاربات التنوع الأحيائى، ومختلف نُهُج توزيع الثروة والسلطة. ويشرح "لانج" و"هيسمان"، فى بحث نشراه بالعام ٢٠٠٤، رؤيتين مختلفتين تماماً لمستقبلنا الغذائى؛ ويذهبان إلى أننا نحيدُ عن نموذج (الإنتاجى)، الذى أدى إلى عملية تصنيع الإنتاج الغذائى على مدى القرنين الماضيين، فرفع الإنتاجية لتتماشى مع النمو السكانى، منتهياً إلى تعارض بين نهجين مختلفين، وإن كانا مستنيرين.

أول النهجين، ويطلق عليه لانج وهيسمان اسم (نموذج علوم الحياة المتكامل)، ولديه، فى جوهره "تفسير اليانى - قائم على المذهب الآلى، القائل بأن العمليات الطبيعية قابلة للتفسير بنواميس الفيزياء والكيمياء - ذو صبغة طبية إلى حد ما، لصحة البشر وصحة البيئة"؛ ويتوخى تطبيق نهج تكيف شامل متسع، بتكنولوجيا متقدمة، خاضع للسيطرة التامة، لمستقبل الغذاء، مزود بوحدات إنتاج ضخمة، وأنظمة توريد احترافية توفر كلَّ شىء، من المدخلات والبذور، للمستهلك النهائى. ومن ملامح هذا المستقبل: زيادة الاهتمام بالزراعة الأحادية (الاكتفاء بزراعة محصول واحد، وعدم استغلال الأرض بأى طريقة أخرى) - مزيد من التصنيع - هيمنة أكثر للشركات - مزيد من الخضوع للملكية الذهنية. كما أنه لا مجال فى هذا النهج المستقبلى للمزارعين من صغار الملاك أو الريفيين الفقراء؛ وهى وجهة نظر ترددها منظمة التعاون الاقتصادى والتنمية "إن مستقبل أسر المزارعين الفقيرة، على المدى الطويل، خارج نطاق الزراعة". (OECD, 2007)؛ إذ يترتب على هجر هؤلاء المزارعين المتلاحق للزراعة، والهجرة، اضطرابات اجتماعية وسياسية كبيرة فى بلدان لاتزال التجمعات الفلاحية فيها ضخمة؛ وما انفكَّ البنكُ الدولى يؤكد على ضرورة إعطاء مزيد من الأولوية للاستثمار فى الزراعة، من أجل التنمية الاقتصادية، بعد أن طال إهمالها (World Bank, 2007)؛ وبرغم هذا الاهتمام بالزراعة، فإن مدى توافق أطروحات البنك الدولى وتأثيراتها على الفقراء، وعلى الكوكب برمته، تبقى محل تساؤل مجموعة من منظمات المجتمع المدنى (Actionaid, 2007; Murphy & Santarius, 2007; Oxfam, 2007).

ويطلق لانج وهيسمان على النهج الثانى اسم "نموذج التكامل البيئى"، وفيه (افتراضٌ رئيسى يعترف بالاتكال المتبادل، والعلاقات التكافلية، وأشكال من مناورات السوق التجارية، محيرة أكثر؛ ويستهدف الحفاظ على التنوع البيئى). وينظر هذا النهج إلى التنوع الأحيائى، وإلى عموم التنوع، باعتباره قوة، ويدعو إلى ضرورة أن يعايش البشر مظاهر الواقع البيئى، وأن يتعاملوا معها، بدلاً من الهيمنة عليها ثم تجاهلها. ويرمى هذا النهج إلى التأسيس على تراكم آلاف السنين من العمل التجريبى، القائم على الملاحظة والاختبار، والذى قام به المزارعون فى مختلف البيئات وأثمر مجموعة

ضخمة من التنوع الأحيائى الزراعى، وإلى التشجيع على الاتصال بين المنتجين والمستهلكين؛ كما يفضل هذا النهج المشروعات متناهية الصغر والصغيرة ومتوسطة الحجم، عن المشروعات متعددة الجنسيات؛ ويتصور تسلسلاً هرميًا، من المحلى إلى العالمى، يكون السبق فيه للمحلى، ويروج للمقاومة العضوية المتكاملة للآفات، ولمدخلات خارجية قليلة، ولمهارة أكثر، ولأنظمة تبادل مفتوحة، وللزراعة المتنوعة أحيائيًا، المرتكزة على مزرعة الأسرة، والأغذية الصحية، والإبقاء على العلاقة بين الطهى والزراعة محتفظة بحيويتها، من المزرعة إلى المسكن.

والانهيار هو أحد الاحتمالات الأخرى الواردة، سواء كان اقتصاديًا أو ماديًا، أو التردى فى صراع عنيف على الموارد، أو حول المعتقدات (Diamond, 2005). ويستند الاحتمال الآخر على غير الاعتيادى من الهندسة الوراثية والبيولوجيا التركيبية وتكنولوجيا المنمنمات (النانوتكنولوجى)، وأفكار نزعة (ما بعد الإنسان)، المتطلعة إلى إدخال تحسينات على النوع البشرى بواسطة الهندسة الوراثية والإضافات التكنولوجية (ETC Group. 2007; Wolbring. 2007)؛ وهى نزعة مبنية على حلم أتباع المذهب الوضعى أو اليقينى فى القرن التاسع عشر (أسسه "كانت"، ويعنى بالظواهر أو الوقائع اليقينية دون غيرها، غير ملتفت إلى الأفكار المجردة والميتافيزيقية - المترجم)، فى تطلعهم للهيمنة على الطبيعة والتحكم بها، وافتراضهم قدرة البشر على فعل أى شىء، فلا قيود بيولوجية تحولُ دون تعاملهم مع أى مشكلة تسببوا فيها، بما فى ذلك تدمير المحيط الحيوى. وخلاصة القول، أن هذه الرؤية تصور البشر - أو على الأقل الأغنياء منهم - وقد تحرروا من القيود البيئية والبيولوجية، ومن الزراعة، فلا ضرورة لها، فالغذاء - فى نهاية المطاف - سيتم تخليقه من أى مصدر للأغذية، فتنتج البروتينات، على سبيل المثال، فى أجهزة تخمير، ثم مغازل، ثم تحول لأنسجة تكتسب نكهة تجعلها تبدو كأى صورة من صور اللحوم. ولا يعدو ذلك أن يكون ضربًا من الخيال العلمى، ولكنه خيال يبدو وكأن البعض يسعى ليجعله حقيقة. إن الحفاظ على التنوع الأحيائى وتطوير نهج أكثر توافقا مع البيئة، بالأسلوب الذى توخته اتفاقية التنوع الأحيائى والمعاهدة، هما بعضُ من محاولات تجنب الانهيار، وإن كانت الأخيرة تزدهى بالسبق التكنولوجى، ولها رؤية

تبدو وكأنها لا تحفل بالحدود البيولوجية، ولا تجد فارقا بين النظم البيولوجية وغيرها، وتعامل كل شيء على أنه قابل للتملك، ولأن يسجل في براءة اختراع.

إن النهج الإيكولوجي هو الرؤية المستقبلية التي لا تجد تسهيلا وتشجيعا من جانب الأسلوب الذي تطورُ به قواعد الملكية الذهنية الارتباط بين البحث العلمي والتنمية، وتؤثر فيه؛ ومع ذلك، فربما كان النهج الوحيد الذي أمامه فرصة للعمل في المدى الطويل. والخلاصة، أن ثمة توترا أساسيًا بين الملكية الذهنية والتنوع الأحيائي، فشل أولئك المنحازون لوجود معايير عالمية للملكية الذهنية في تدارسه، أو رفضوا ذلك. إن حائزي الملكية الذهنية يبذلون قصارى جهدهم (بلغة الفائدة) إن كان لديهم منتج عالمي (برامج ويندوز - فياجرا - مبيد الأعشاب راوندآب، وغير ذلك) مشمول بالحماية على مستوى العالم وفق معايير عالية للملكية الذهنية: وحتى الابتكار في الغذاء والزراعة يكون في أفضل حالاته إن تمكن من الاعتماد على تنوع أحيائي غني، قائم على متغيرات هشة، كالموروث المعرفي، وأنظمة الزراعة المحلية، والتبادل الحر للمواد. ونكاد نؤكد أننا نخاطر بالتأثير في تلك المتغيرات، التي تدعم أنظمة التنوع الأحيائي لدينا، ببناء نظام للملكية الذهنية يكافئ التوحيد والتجانس.

لمن الاختراعُ؟

يوفر نظام الملكية الذهنية الراهن حوافزَ للابتكار في القطاع الرسمي، عن طريق المصالح التجارية؛ غير أنه فشل في توفير حوافز للمزارعين لصون التنوع الأحيائي واستخدامه باستدامة. ويقول "جوزيف جاري"، الخبير بالفاو، في صفحة ٢٣ من بحثة المنشور بالعام ٢٠٠١: "إن حقوق الملكية الذهنية على الحياة هي تعبير عن نظام غير متماثل للحفظ والاستخدام والتحويل والإدارة والمراقبة للتنوع الأحيائي؛ ويضر عدم التماثل بالعديد من السكان الأصليين والقرويين، الذين يتواجدون بالتحديد بين من هم في أشد الحاجة للابتكار البيولوجي، والذين يمكنهم القيام به على أفضل وجه".

ويجبُ أن تكون الحقوق الخاصة للمبتكرين، أو لأولئك الذين يقومون بالاستثمار فى ابتكار يمكن لحقوق الملكية الذهنية أن تشمله بالحماية، متوازنة مع اهتمام بالصالح العام للمجتمع بكامله، وبالبيئة، اللذين قد يتأثرا بهذه الابتكارات. ويوردُ مجلسُ أخلاقيات الغذاء، فى تقرير صدر عنه بالعام ٢٠٠٢، ملاحظة تشيرُ إلى ما يبدو أنه افتراض بأن الابتكار هو فى جوهره شىء طيب، بغض النظر عن ماهيته أو مكانه: فهل هذا صحيح؟. إن ذلك يشبه قولنا أن الانتقال من الموقع (أ) إلى الموقع (ب)، مهما كانت السرعة، شىء طيب بحد ذاته، بينما يفرض المجتمع فى واقع الأمر قيودا على السرعة التى تنتقل بها، للحد من المخاطر التى قد تتعرض لها أنت وغيرك من مستخدمى الطريق؛ وهو ما يقابل فى أيامنا هذه الحد من انبعاثات غاز ثانى أكسيد الكربون. وربما تكون ثمة حجة للمحاذرة من ابتكار يفتقد العناية والحرص الواجبين، والابتكار الطائش، ومن ابتكارات تتسبب أيضا فى الموت أو الدمار. وقد يكون هذا الأمر متصلاً على نحو خاص بالتأثير على المجتمعات التقليدية والأصلية، التى تضرها أو حتى تدمرها ابتكارات غير ملائمة، بدلا من أن تدعمها هى وأنظمتها الابتكارية، هذه الأنظمة المحلية العهيدة، ومنها: أساليب انتخاب الأصناف، ومراقبة خصوبة التربة، وإدارة المخاطر، لدى عديد من المجتمعات الزراعية؛ وهى بحاجة لإحيائها والعمل على استدامتها، بعد أن أهملتها الطرق الراهنة، للإحاطة بمعارف ومهارات وخبرات المجتمعات المحلية (Dutfield. 2006 b; Abraham, 2007).

ويركز معظم النقاش الدائر حول الابتكار على الجانب التكنولوجى؛ وهو عند السياسيين الوطنيين جزء من تعويذة مرتبطة بميزة تنافسية وطنية، ويرتبطُ التفكيرُ فى قواعد الملكية الذهنية بمدى مساعدتها فى دعم هذه الميزة؛ وذلك واحد من الأسباب التى تدفع عديدا من دول منظمة التعاون الاقتصادى والتنمية للسعى من أجل توسيعها. وبعد كل هذا، فإن الكثير من المناقشات فى هذا الكتاب تشير إلى أن أكثر ما نواجهه من مجالات التحدى يتطلب ابتكاراً مؤسساتيًا واجتماعيًا وسياسيًا، لإنجاز الأشياء بصورة مختلفة فى العالم، لصالح كل من الفقراء والبيئة، إن شئنا أن يكون لنا نظام

غذائى مستدام، ولضمان أمن الغذاء على كل المستويات، من المستوى العالمى إلى مستوى الأسرة. وكما أوضح الفصل الثامن، فإن الطريقة التى تسَيِّر بها قواعد الملكية الذهنية الأمورَ لا تشجع أهدافَ الاستدامة، وإنما تميلُ إلى التركيز على صيغة (ارتباط البحث العلمى بالتنمية)، متخذة مقاربات أضيق، كلُّ همها المنتجات والعمليات التصنيعية التى يمكن تغطيتُها بحماية مختلف أشكال الملكية الذهنية، وتخضع للمصالح الشخصية، وتناسب الأسواق التجارية؛ وهى فى ذلك تراعى تميز كبار اللاعبين والشركات والدول. وتتجاهلُ هذه المقاربات الحاجة لصيغة ارتباط البحث العلمى بالتنمية من أجل الصالح العام وأنظمة الابتكار لدى المجتمعات التقليدية والأصلية؛ ويبدو من غير المرجح دعمها للنهج الإيكولوجى بخصوص الأغذية والزراعة، الذى تمت المطالبة به فى اتفاقية التنوع الأحيائى، كما دعت إليه مؤخرًا لجنة الموارد الوراثية للأغذية والزراعة فى الفاو (انظر الفصلين ٥ و٦).

ومن حسن الحظ أن ثمة نوعًا من الاعتراف بنطاق أوسع من الأهمية لنظام الملكية الذهنية، وبالحاجة إلى إجراء تغيير داخل مجتمع الملكية الذهنية؛ على نحو ما يتضح من مشروع سيناريوهات المكتب الأوروبى لبراءة الاختراع (المؤطرة ٨-٥). ويزعم البعضُ، وقد لاحظَ كيف طرأ على نظام الملكية الذهنية تغيرٌ فى الماضى، بأن الدول الصناعية فى القرن العشرين قد اعتمدت إلى حد بعيد على براءات الاختراع لإثابة الابتكار، ويقولون بأن نظام براءة الاختراع، مع نمو بيروقراطية البراءات، قد صار نشاطا مكتفيا بذاته، ويلزمه التغييرُ (المؤطرة ١٠-١). وعلى أى حال، فإننا بحاجة لأن نتجاوز نظام الملكية الذهنية من أجل تغيير حقيقى، والتطلع إلى تطوير واستخدام الحوافز وسبل الدعم للابتكار الذى يحسِّنُ أحوالَ كلاً من سبل العيش والبيئة، بدون ما فى الملكية الذهنية من استبعاد واحتكار؛ ومن أمثلة بدائل الملكية الذهنية، استخدام حوافز للابتكار (Stiglitz, 2006).

معالجة التعقيد

يعتمدُ جميعُنا على الزراعة، بطريقة غير مباشرة، غير أن معظم فقراء العالم لايزالون يقطنون المناطق الريفية، ويعتمدون على الزراعة فى كسب عيشهم، بشكل مباشر. والزراعة نشاطٌ محدد الموقع، يحتاج إلى أساليب تختلف باختلاف البيئات، حيث تجسدُ العادات الغذائية، فى جانب منها، تعبيرات ثقافية واجتماعية عن العلاقات والمعتقدات؛ وكانت نزعة الزراعة التصنيعية تستهدفُ إيجاد أنظمة زراعية أكثر اتساقا بالعلاقة الخطية، تستخدم الوقودَ الأحفورى، والمخصِّبات، والمبيدات، والمضادات الحيوية، والميكنة، كمدخلات تعمل على التمكين لمزيد من النهج الصناعى فى الزراعة، مهملة المعارف المحلية الماهرة، الضرورية للتعاطى مع بيئات محلية معقدة (Weiss, 2007)؛ وقد أوجد النظام الغذائى، بينما هو يسعى إلى تبسيط متطلبات الإنتاج الإيكولوجية المعقدة، تعقيداً متزايداً فى عمليتى التجهيز والتوزيع؛ فلم يحدث فى أى وقت مضى أن كانت سلاسل إمداد المستهلكين أطول وأكثر تعقيداً مما هى عليه الآن، كما أن المستهلكين أنفسهم قد قُسِّموا إلى أنماط أكثر عدداً. أضف إلى ذلك أنظمة قانونية سادرة فى التعقيد، ربما كانت الأنظمة التى نوقشت فى هذا الكتاب هى الأحدث بينها. إلاَّ أن هذه البنية الفوقية المعقدة تقوم على قاعدة إيكولوجية هشة.

فإن تأملنا كيف لهذه القواعد المتغيرة، بتعقدها المتزايد، أن تؤثر فى الناس، علينا أن نبحث عن كلمة السر، وهى: من سيتحمل المخاطرة، ومن سيجنى الفوائد، جرّاء التغييرات؛ ومن الذى سيتسلَّطُ، ومن الذى سيصبح بلا نفوذ؛ ومن الذى سوف تعزز، أو تنتقص، قدرته على الهيمنة؟. فلعل طرح مثل هذه الأسئلة يوضح عواقب التغيرات أكثر. وينبغى مناظرة هذه التغيرات وفى الحسبان عوامل مختلفة. ومن الأدوات المعينة على توضيح تأثير التغيرات التكنولوجية، والتى قد تفيد فى مناظرة تأثير هذه القواعد، هى (المصفوفة الأخلاقية)، (Mepham, 2005)؛ التى يستخدم فيها عدد من المعايير الأخلاقية التى اعتاد الناسُ استخدامها بطريقة أو بأخرى فى تقديرهم للواجب عليهم، وفى التدقيق فى الكيفية التى يؤثر بها فعلٌ، أو تكنولوجيا، أو سياسةٌ ما فى مختلف الأفراد والجماعات والبيئات والحيوانات؛ والمعايير المطبقة هى، كيف يؤثرُ أىٌ من تلك

العناصر فى صلاح أحوال هذه الجماعات والبيئات، وفى استقـلاليتها وحـريتها فى العمل؛ وهل تأثير العنصر على السواء بالنسبة للمجموعات أو البيئات المختلفة، أم أنه يميل للبعض أكثر من البعض الآخر، أو بمعنى آخر، ما هو تأثيره على العدل والإنصاف (انظر الجدول رقم ١٠-١). ودعنا نقول إن التغـيرات التى تعزز رفاهية العيش لأقلية، أو لشركة، أو صناعة، فى حين أنها تقلِّصُ استقلالية آخرين (مثل المزارعين) وحريتهم فى العمل، أو تغبن الكثيرين، من المرجح أن تثير الريبة. وقد يكون لتأمل الكيفية التى تستخدم بها قواعد الملكية الذهنية، مثلا، لتقديم حقوق الملكية الذهنية على حقوق الملكية العقارية، أثر بالغ، على نحو ما سبق بحثه فى حالة الجينات المشمولة بحماية براءة الاختراع فى نبات الكانيولا المعدل وراثيًا، وفى الحكم الصادر عن المحكمة الكندية، والذى نوقش فى الفصلين (١) و (٥).

وقد يعنى السيرُ فى نهج إيجاد أنواع جديدة من التكنولوجيا، أو وضع قواعد جديدة، من منظور صغار المزارعين، أو المستهلكين، أو من وجهة نظر التنوع الأحيائى، معالجة مشاكل مختلفة بأساليب مغايرة عن تلك التى قد تتبعُها إن كانت نظرتك للأمور من خلال وجهة نظر عالِمٍ أو محامى ملكية ذهنية أو مفاوض تجارى.

(الموطَّرة رقم ١٠-١)
فكرة مؤسساتية جديدة للابتكار
بقلم: بيتر دراهوس

سترغبُ الدولُ عند معالجة مسائل تغير المناخِ فى ابتكار، وانتشار أسرع، لتكنولوجيات طاقة بديلة، ونباتات من أجل الأغذية والزراعة، وتكنولوجيات لاستخدام المياه بكفاءة. ويُعدُّ نظامُ براءات الاختراع فى صورته الحالية من عوامل الخطر، بدلا من أن يكون أداة للتعاطى مع المخاطر، وللتعامل مع هذه الأنواع من التبدلات والأزمات واسعة المدى؛ كما أن لهذا النظام سجلاً حافلاً هائلاً فى إنتاج عقاقير للأمراض الاستوائية، على سبيل المثال (أ)، حيث تصاغ مواصفات البراءة، التى تهدف إلى الكشف عن الاختراع، فى نوع من الكلام القانونى يضعه محامى براءات الاختراع، يسخرُ من العلم غير المتحفظ والاتصالات الصريحة. إن أنظمة براءات الاختراع بحالها الراهن تمثل تكتلات سقيمة للنفوذ والهيمنة، تتكاتف من خلالها شبكات من شركات تجارية كبيرة، ووكلاء ومكاتب

براءات الاختراع، للتحكم فى النظام من داخله. ولتغيير هذا الوضع، ينبغى اتباع مبدأ الفصل بين السلطات، عن طريق:

- تعظيم تمثيل جماهيرى أوسع، متضمنا دائرة مصالح أوسع فى سياسة مكاتب البراءة أو اللجان الاستشارية.
- استحداث آليات المراجعة الخارجية لمكاتب البراءات لحفز مختلف تدفقات المعلومات الخاصة بالبراءات والمشرعين.
- إنشاء سجلات للشفافية، تتعاملُ مع فشل نظام براءة الاختراع فى الممارسة العملية للكشف عن معلومات الابتكار وطمأنة المبتكرين النهائيين. ومن السهل تمامًا فى الوقت الحالى الحصولُ على أعداد كبيرة من براءات الاختراع، بسعر رخيص نسبيًا، من مكاتب براءات الاختراع فى العالم، بما يترتب على ذلك من توفر الكثير جدا من البراءات، وعلى المبتكرين النهائيين السعى فى طلبها، وتحليلها، والتقاضى بشأنها. والمطلوب لإزالة هذا التعقيد قواعدُ بسيطة (ب)، كأن تحتاج الوكالات التنظيمية لإنشاء سجلات تتميز بالشفافية للبراءات فى مجالات التكنولوجيا، حيث تكون شفافية البراءة ضرورية، كما تنص كلمات المادة ٢٧ (٢) من التريبس (لحماية حياة وصحة الإنسان أو الحيوان أو النبات، أو لتجنب إلحاق ضرر خطير بالبيئة) (ج). ويمكن لهذا السجل أن يخدم، مثلا، وسائل البحث فى مجال التكنولوجيا الحيوية، أو أصناف خاصة من العقاقير، أو نباتات أو جينات محددة. وسيكون على الشركات أن تستخدم السجلات لإجراء كشف كامل عن براءات الاختراع فى محيط التكنولوجيا المستهدفة، كما ستكون شركات أخرى قادرة على الاعتماد على السجلات، وهى على علم بأنه ليس ثمة مفاجآت أخرى خافية عليها. وبالإضافة إلى ذلك، فإن مثل هذه السجلات تتطلب الإفصاح عن المعلومات المتعلقة بالملكية والترخيص.
- إنشاء قاعدة تكنولوجية للبحث فى كل البراءات الصادرة بالعالم، تمكن المستخدمين من تنظيم تلك المعلومات بطرق مختلفة (معلومات عن الملكية، أو التكنولوجيات، أو الدول، على سبيل المثال). ومن شأن هذه الشفافية العالمية لبراءة الاختراع أن تكون الأساس الذى يقوم عليه بناء إصلاحات أخرى لنظام براءة الاختراع.

ملاحظات:

(أ) من بين عدد (١٢٢٣) مخلَّق كيميائى، فى الفترة من ١٩٧٥ إلى ١٩٩٧، يوجد (١٣) فقط منها متعلقة بالأمراض الاستوائية انظر: .(Mirza, 1999)

(ب) إن شئت دفاعا فلسفيًا عن القواعد البسيطة لمعالجة التعقيد، انظر: Epstein, 1995.

(ج) لقد بدأت بتقديم فكرة سجلات الشفافية بالعام ٢٠٠٤، فى مناقشات حول اتفاقية تجارة حرة بين الولايات المتحدة الأمريكية وأستراليا.

المصدر: (Drahos (2007 b

(الجدول رقم ١٠-١)
مثالٌ مستخلص من المنظومة الأخلاقية

بخصوص	الرفـاه (الصحة وحسن الحال)	الاستقلالية (الحرية والاختيار)	العـدالة (الإنصاف)
نموذج زراعى	الدخل وظروف العمل	حرية العمل	قوانين وممارسات المعاملة
الزراعة الصناعية			التجارية والملكية الذهنية
مزارعو المحاصيل	الدخل		قوانين وممارسات المعاملة
العضوية / مدخرو البذور	وظروف العمل	حرية العمل	التجارية والملكية الذهنية
المواطنون	جودة وسلامة الغذاء	خيار ديمقراطى	
		معلوماتى	اليسر واحتمال النفقات
حيوانات المزرعة	جودة أحوال الحيوانات	حرية سلوكية	قيمة فعلية
البيئة الحية	الحماية	حفظ التنوع الأحيائى	الاستدامة
(التنوع الأحيائى)			

المصدر: منقول عن الموقع www.foodethicscouncil.org.uk

خـاتمـة

لقد تركز جانبٌ كبيرٌ من الجدل العام حول تأثير القواعد العالمية للملكية الذهنية، حتى الآن، على الحصول على الأدوية، بينما من المرجح أن يتغير ذلك، مع تزايد وضوح تأثيرها على التنوع الأحيائى وعلى إتاحة الغذاء والمعرفة، وعلى اتجاه البحث العلمى من أجل التنمية. ويعد الأمن الغذائى، على نحو من تمت مناقشته فى الفصل الأول، مسألة معقدة تستلزم عملاً على الأصعدة من المحلية إلى العالمية (انظر المؤطرة ١-١)؛ وبغض النظر عما يطرأ على المصطلحات من تبدلات، إذ يعتمدُ كثيرون حاليًا مصطلح السيادة الغذائية، (انظر المؤطرتين: ١-٧ و٨-٢)، فإن حاجتنا إلى الغذاء، فى كل مجتمع، وفى كل زمان ومكان، فى الماضى والحاضر والمستقبل، لن تتغير. ويجمعُ الغذاءُ بيننا جميعًا، وإن نحينا جانبًا توفير القوت، فإنه يستخدم بأساليب متعددة

في مختلف أشكال التعبير البشرى عن الثقافة والنظم الاجتماعية والمعتقدات الدينية؛ وسوف يكون للقواعد العالمية التى تناولها هذا الكتاب بالبحث تأثيرها الكبير على مستقبل غذائنا، وفى تحديد من ستكون له السيطرة عليه، ولأى الغايات.

ويتمخضُ عن التفاعل بين الملكية الذهنية والتنوع الأحيائى تجربتان متوازيتان غير مسبوقتين، تأتى الأولى بمجموعة من متطلبات الحد الأدنى القانونية للملكية الذهنية، زاد طابعها العالمى أو قلَّ، بغض النظر عما يحيطُ بها من ملابسات؛ كما أن هذه القواعد تغذى، بدورها، أسرع وأضخم تجربة بيولوجية عرفها كوكبث الأرض حتى الآن، بالطعام الذى نقتات به، والمواد الخام التى نستخدمها، طالما كان بالمقدور أن يعاد تصميم أى كائن حى ذى قيمة تجارية، من قِبلِ جهات خاصة، لغايات خاصة. ولم يتم بعدُ تطوير نظام ملكية ذهنية للمنظومات البيولوجية، وقد حدث تمديدُهُ عالميًا إلى حد كبير، كاستجابة تحفظية ووقائية لتغير تقنى جوهرى، نجم عن مجموعة من الصناعات قد يكون الزمنُ عفا على نماذج أعمالها وهُجِرتْ، ولكنها - الصناعات - ينبغى الإبقاءُ عليها وإطالة سيطرتها على النظام، على حاله القائم الآن. الأكثر من ذلك، أن هذا الأمر ماضٍ فى طريقه دون مسئوليات تعويضية أو كوابح تُفرض على الشركات التجارية من خلال أشياء مثل أنظمة مكافحة الاحتكار، والمسئولية، يساعده فى ذلك إخفاقٌ عام فى البحث عن حوافز أخرى لابتكارٍ بيولوجى يعتمدُ على النظم التقليدية، أو يأتى بأخرى جديدة.

إننا نقامرُ بلعبة البوكر على أخطارٍ كبيرة تتعرضُ لها استدامة الزراعة التى تعتمد عليها حياتنا كلها، بطريقة مباشرة أو غير مباشرة؛ وما كان ينبغى علينا أن نفعل ذلك. وسوف يكونُ مثارَ سخرية، وربما يكون أمرًا فاجعًا، إن تحركت فى الاتجاه المعاكس الشبكاتُ غير الرسمية لوسائل الابتكار (Benkler, 2006)، والزراعة، والغذاء، التى ظلت قائمة لآلاف السنين على مثل هذه الأنظمة التى تتحولُ، كغيرها من القطاعات، إلى قيمة المصدر السهل.

وكما هو الحال مع أى كتاب دليل، فثمة الكثير مما يمكن أن يقال حول أىٍّ من الموضوعات التى تمت تغطيتُها بإيجاز هنا؛ ولكن - أيضًا - كما هو الحال مع أى كتاب دليل، فقد كان المستهدف هو انتزاع الاهتمام بأشياء تستحق. والإعلام بها. وللغذاء أهميته، ومع ذلك فإننا نفشلُ فى نطاقه العالمى فى الوفاء باحتياجات البشر منه بالوقت الراهن. ومعرضون لخطر أن يمتد ذلك إلى المستقبل. وكما أنه مجال معقد، فإن المصالحَ تتعدد فيه، وتختلفُ. ونأملُ أن يكون هذا الكتاب أداة تعين فى جعل المناقشة، وعملية وضع القواعد حول الملكية الذهنية والتنوع الأحيائى والأمن الغذائى، أكثر استنارةً، وتؤدى إلى نتائج أكثر عدلاً للجميع.

الملحق والتذييل

الملحق (I) لمعاهدة الموناز

قائمة بالمحاصيل الداخلة فى نطاق النظام متعدد الأطراف للإتاحة وتقاسم المنافع

- **محاصيل غذائية: مصنفة حسب المحصول، والأجناس، بالإضافة إلى أى ملاحظات متوفرة عنها:**

– شجرة الخبز Artocarpus.. شجرة الخبز وحدها، دون غيرها.

– الهليون Asparagus.

– الشوفان Avena.

– بنجر السكر Beta.

– الكرنب، وغيره Brassica، ويشمل الأجناس:

Brassica - Armoracia - Barbarea - Camelina - Crambe - Diplotaxis - Eruca - Isatis - Lepidium - Raphanobrassica - Raphanus - Rorippa - .Sinapis

وتتضمن أنواع محاصيل البذور الزيتية والخضروات، مثل الكرنب واللفت والخردل ونبات الرشاد والجرجير والفجل البرى والسلجم؛ مع استبعاد النوع المعروف باسم:

.Lepidium meyenii (maca)

– بازلاء الحمام Cajanus.

– الحمص Cicer.

- الحمضيات Citrus: متضمنة الجنسين: Poncirus و Fortunella، كمصدرين للجذور.
- جوز الهند Cocos.
- القلقاس بجنسيه Colocasia، وXanthosoma، ويتضمن كل أنوع القلقاس.
- الجزر Daucus.
- البطاطا الحلوة Dioscorea.
- الدخن الإصبعي Eleusine.
- الفراولة Fragaria.
- عباد الشمس Helianthus.
- الشعير Hordeum.
- ست الحسن Ipomoea.
- البازلاء العطرية Lathyrus.
- العدس Lens.
- التفاح Malus.
- الكاسافا أو المنيهوت، نوع واحد منه فقط هو: Manihot esculenta.
- موز الجنة Musa، ما عدا النوع Musa textilis.
- الأرز Oryza.
- الحلفاء الحمراء Pennisetum.
- الفاصوليا Phaseolus، ما عدا النوع: Ph. Polyanthus.
- البسلة مزروعة Pisum.

- الشيلم Secale.

- البطاطس Solanum، ما عدا النوع S. phureja.

- الباذنجان متضمنا الجنس المسمى (الحدج) Melongea.

- الأذرة البيضاء Sorghum.

- القمح التريتيكالى Triticosecale.

- القمح Triticum؛ وأجناس أخرى منه: Agropyron، و Elymus، و Secale.

- الفول Vicia.

- اللوبيا Vigna.

- الأذرة الصفراء Zea، مع استبعاد الأنواع: Z. perennis، و Z. diploperennis، و Z. luxurians.

● **محاصيل الأعلاف: مصنفة الأجناس والأنواع:**

الأعلاف البقولية:

- القتاد - القرنفل الصينى، الحمص، الأمانيت.

- الفول الخنجرى.

- نبات الإكليل.

- الأقحوان التويجى.

- أنواع من جنس البسلة البرية: cicera، و ciliolatus، و orchus، و hirsutus، و odoratus، و sativus.

- شجيرات الليسبيديزا، ومنها ٣ أنواع: Lespedeza cuneataK - L. striata - L. stipulasea.

- ثلاثة أنواع من الجنس: لوتس، هي: - Lotus corniculatus - Lotus subbiflorus .Lotus uliginosus

- ثلاثة أنواع من جنس: الترمس، هي: Lupinus albus، وL. angustifoleus، وL. luteus.

- ستة أنواع من جنس: البرسيم، هي: Medicago arborea، و Medicago falcata، و Medicago sativa، و Medicago scutellata، و Medicago rigidula، وMedicago truncatula.

- نوعان من الجندقوق أو إكليل الملك، هما : Melilotus albus، وMelilotus officinalis.

- نبات القطب Onobrychis viciiolia.

- خمسة أنواع من شجر الغاف أو الينبوت، هي: Prosopis affinis، وProsopis alba، و Prosopis chilensis، وProsopis nigra، وProsopis pallida.

- بويراريا مفصصة Pueraria phaseoloides.

- خمسة عشر نوعا من النفل (Trifolium): هي: T. alexandrinum, alpestre, ambiguum, angustifolium, arvense, agrocicerum, hybridum, incarnatum, pratense, repens, resupinatum, rueppellianum, semipilosum, subterraneum, .vesiculosum

الأعلاف الخضراء:

- أندروبوغون غاياني Andropogon gayanus.

- عكرش عرفي Agropyron cristatum وحشيشة القمح الصحراوية Agropyron desertorum.

- نوعان من (المرجية): العشب الزاحف Agrostis stolonifera، والعشب المتجمع Agrostis tenuis. بالإضافة إلى ثعلبية المروج Alopecurus pratensis.

- أريناتيروم مرتفع Arrhenatherum elatius.

- إصبعية متجمعة Dactylis glomerata.

- فستوكة حمراء Festuca rubra، وفستوكة قصبية Festuca arundinacea، وفستوكة الأغنام Festuca ovina، وفستوكة المروج Festuca pratensis، بالإضافة إلى F. gigantea و F. heterophylla.

- الزوان Lolium، ومنه خمسة أنواع، هي: hybridum, multiflorum, perenne. rigidum, temulentum.

- فالاريس مائى Phalaris aquatic، وفالاريس قصبى Phalaris arundinacea.

- الإفليوم المرجى Phleum pretense.

- حشيشة مروج الألب Poa alpina، وكلئية حولية Poa annua، وكلئية مرجية Poa pratensis.

- تريبساكوم متناثر Tripsacum laxum.

أعلافٌ أخرى:

- الرغل، ومنه نوعان: Atriplex halimus، والرغل الهورطنسى أو شجيرة القطف أو الشبانخ الجبلى Atriplex nummularia.

- الروتا Salsola vermiculata.

تذييـــل أول

قائمة بالمنظمات الوارد ذكرها بالكتاب

(المعلومات المثبتة عن كل منظمة مأخوذة عن موقعها بالإنترنت)

١- منـــظـمــــة: (3D ⟶ Trade, Human Rights, Equitable Economy (3 ⟶ DTHREE)).

مقر المنظمة، العنوان البريدى والفاكس والهاتف وعنوان الموقع بالإنترنت:

15 rue des Savoises, 1205 Geneva, Switzerland
Tel: +41 22 320 21 21 Fax: +41 22 320 69 48
www.3dthree.org/en

تروِّج المنظمة للتعاون بين القائمين على شئون التجارة والتنمية وحقوق الإنسان، للتأكيد على وضع وتطبيق قواعد التجارة بأساليب محفزة لاقتصاد منصف.

٢- منظمة: تحالف الصناعات الحيوية الأمريكية American Bioindustry Alliance (ABIA)

مقر المنظمة، والعنوان البريدى والفاكس والهاتف وعنوان الموقع بالإنترنت:

3514 30th Street NW, Washington, DC 20008, USA
Tel: +1 202 973 2870 Fax: +1 202 296 8407
www.abialliance.com

تحالف يمثل طيفا واسعا من شركات صناعات التكنولوجيا الحيوية الأمريكية، يدعم أعضاؤه اتخاذ وتنفيذ سياسات إتاحة عادلة مستدامة، لصالح كل الأطراف، وتقاسم المنافع، فيما يتعلق بالموارد الوراثية.

٣- **منظمة: أكشن أيد ActionAid.**

مقر المنظمة، والعنوان البريدى والفاكس والهاتف وعنوان الموقع بالإنترنت:

Hamlyn House, Macdonald Road, London, N19 5PG, UK
Tel: +44 20 7561 7561 Fax: +44 20 7272 0899
www.actionaid.org

وكالة دولية لمكافحة الفقر فى جميع أنحاء العالم، ويشتمل نشاطها تنظيم حملات من أجل الحق فى الغذاء.

٤- **مبادرة (الإبداع الحيوى للمجتمع المفتوح) الدولية Biological Innovation for Open Society (BiOS).**

مقر المبادرة، والعنوان البريدى والفاكس والهاتف وعنوان الموقع بالإنترنت:

c/o CAMBIA
GPO Box 3200, Canberra, ACT 2601, Australia
Tel: +61 2 6246 4500 Fax: +61 2 6246 4533
www.bios.net

نشأت كرد فعل للظلم فى مجال تسيير أمور الأمن الغذائى والتغذية والصحة والموارد الطبيعية، وتستهدف إضفاء الطابع الديمقراطى على حل المشاكل للتمهيد لحلول مختلفة لها، من خلال إبداع غير محدد بمركز.

٥- **منظمة: بيوفيرستى إنترناشيونال Bioversity International (formerly IPGRI)**

مقر المنظمة، والعنوان البريدى والفاكس والهاتف وعنوان الموقع بالإنترنت:

Via dei Tre Denari
472a 00057 Maccarese (Rome), Italy
Tel: +39 0661181 Fax: +39 0661979661
www.bioversityinternational.org

أضخم منظمة بحثية دولية يقتصر اهتمامها على حماية واستخدام التنوع الأحيائى الزراعى، وهى أحد مراكز المجموعة الاستشارية الدولية للبحوث الزراعية.

٦- منظمة: كامبيا CAMBIA

مقر المنظمة، والعنوان البريدى والفاكس والهاتف وعنوان الموقع بالإنترنت:

GPO Box 3200
Canberra, ACT 2601, Australia
Tel: +61 2 6246 4500 Fax: +61 2 6246 4533
www.cambia.org

مؤسسة بحثية دولية مستقلة، لا تستهدف الربح، مقصدها خلق أدوات جديدة لدعم الإبداع وروح التعاون فى مجالات علوم الحياة.

٧- اتفاقية التنوُّع الأحيائى Convention on Biological Diversity (CBD)

مقر الاتفاقية، والعنوان البريدى والفاكس والهاتف وعنوان الموقع بالإنترنت:

413, Saint Jacques Street, suite 800
Montreal QC H2Y 1N9, Canada
Tel: +1 514 288 2220 Fax: +1514 288 6588
www.cbd.int/default.shtml

اتفاقية الأمم المتحدة من أجل تعزيز وحماية وصيانة التنوع الأحيائى العالمى.

٨- المجموعة الاستشارية الدولية للبحوث الزراعية: Consultative Group on International gricultural Research (CGIAR).

المقر والعنوان البريدى والفاكس والهاتف وعنوان الموقع بالإنترنت:

MSN G6-601
1818 H Street NW, Washington, DC 20433, USA
Tel: +1 202 473 8951 Fax: +1 202 473 8110
www.cgiar.org

هذه المجموعة هى تحالف استراتيجى للأعضاء والشركاء والمراكز الدولية الزراعية التى تسخر العلم لمنفعة الفقراء.

٩- مركز القانون البيئى: The Center for Environmental Law (CIEL)

المقر والعنوان البريدى والفاكس والهاتف وعنوان الموقع بالإنترنت:

rue des Savoises, 1205 Geneva, Switzerland

Tel: +41 22 789 0500 Fax: +41 22 789 0739

www.ciel.org

يعمل على استخدام القانون والمؤسسات الدوليين لحماية البيئة وتحسين صحة البشر وكفالة مجتمع صالح مستدام.

١٠- المركز الدولى لتحسين الذرة والقمح: International Maize and Wheat Improvement Centre (CIMMYT)

المقر والعنوان البريدى والفاكس والهاتف وعنوان الموقع بالإنترنت:

Km. 45, Carretera Mexico-Veracruz
El Batan, Texcoco, Edo. de México CP 56130, México
Tel: +52 595 952 1900 Fax: +52 595 952 1983
www.cimmyt.org

مركز أبحاث وتدريب، تابع للمجموعة الاستشارية الدولية للبحوث الزراعية، لا يستهدف الربح، مكرَّسُ لرفع مستوى المعيشة فى الدوع النامية، بابتدا ع المعارف والتكنولوجيا والمشاركة فيهما، لزيادة الإحساس بالأمن الغذائى، وتحسين إنتاجية وربحية الأنظمة الزراعية، والعمل على استدامة الموارد الطبيعية.

١١- المركز الدولى للبطاطا: International Potato Centre (CIP)

المقر والعنوان البريدى والفاكس والهاتف وعنوان الموقع بالإنترنت:

Av. La Molina 1895, La Molina, Lima, Peru
Postal address: Apartado 1558, Lima 12, Peru
Tel: +51 1 349 6017 Fax: +51 1 317 5326
www.cipotato.org

يعمل على مكافحة الفقر وتحقيق الأمن الغذائى فى الدول النامية على أساس من الاستدامة، مستعينا بالبحث العلمى وما يتصل به من أنشطة تهتم بالبطاطا والبطاطا الحلوة، وغيرهما من المحاصيل الجذرية والدرنية، وبالإدارة الرشيدة للموارد الطبيعية فى منطقة جبال الأنديز وغيرها من المناطق الجبلية.

١٢- دليل برنامج إلديس للموارد: **Eldis Resource Guide**

المقر والعنوان البريدى والفاكس والهاتف وعنوان الموقع بالإنترنت:

Eldis Programme, Institute of Development Studies
University of Sussex, Brighton BN1 9RE, UK
Tel: +44 1273 877330 Fax: +44 1273 621202
www.eldis.org

برنامج لديه أفضل ما يمكن الإسهام به عند وضع السياسات، وممارستها، وإجراء الأبحاث؛ ويمتلك ما يزيد على ٢٢ ألف وثيقة ملخصة، من أكثر من ٤٥٠٠ منظمة للتنمية، يمكن تحميلها من الإنترنت بلا مقابل.

١٣- نشرة مفاوضات العالم: **The Earth Negotiations Bulletin (ENB)**

المقر والعنوان البريدى والفاكس والهاتف وعنوان الموقع بالإنترنت:

212 East 47th Street, #21F, New York, NY 10017, USA
Tel: +1 646 536 7556 Fax: +1 646 219 0955
www.iisd.ca/

هى خدمة إخبارية متوازنة مستقلة، تصدر فى موعد ثابت لتوفر معلومات يومية، فى صورة ورقية وأخرى إلكترونية، مصدرها المفاوضات متعددة الأطراف التى تجرى بشأن البيئة والتنمية. الناشر هو المعهد الدولى للتنمية المستدامة، وهو منظمة لا تستهدف الربح، مقرها "وينيبيج"، فى "مانيتوبا" بكندا، أما مكتب النشرة، فمقره مدينة نيويورك، على بعد بنايتين من مبنى الأمم المتحدة.

١٤- مجموعة (الاضمحلال والتكنولوجيا والاحتشاد): **ETC Group (Erosion, Technology and Concentration Group)**

المقر والعنوان البريدى والفاكس والهاتف وعنوان الموقع بالإنترنت:

431 Gilmour St. Second Floor. Ottawa. ON K2P 0R5. Canada
Tel: +1 613 241 2267 Fax: +1 613 241 2506
www.etcgroup.org/en

مجموعة مختصة بحماية التنوع الثقافى والإيكولوجى، وحقوق الإنسان، وتعزيزهما باستدامة.

١٥- منظمة الأغذية والزراعة (فاو): Food and Agricultural Organization (FAO)

المقر والعنوان البريدى والفاكس والهاتف وعنوان الموقع بالإنترنت:

Viale delle Terme di Caracalla. 00100 Rome. Italy
Tel: +39 06 57051 Fax: +39 06 570 53152
www.fao.org/index_en.htm

إحدى منظمات هيئة الأمم المتحدة، وتضطلع بقيادة الجهود الدولية لقهر الجوع، وهى تخدم كلاً من الدول المتقدمة والنامية، وتوفر منتدىً حيادياً لاجتماع الدول كأنداد، للتباحث حول الاتفاقيات ومناقشة السياسات.

١٦- مجلس أخلاقيات الغذاء: Food Ethics Council (FEC)

المقر والعنوان البريدى والفاكس والهاتف وعنوان الموقع بالإنترنت:

39-41 Surrey Street. Brighton BN1 3PB. UK
Tel: +44 1273 766 654 Fax: +44 1273 766 653
www.foodethicscouncil.org

يواجهُ مجلسُ أخلاقيات الغذاء الحكومات والشركات والمجتمعات، من أجل الانحياز لخيارات رشيدة تؤدى إلى غذاء أفضل وزراعة أحسن؛ ويؤيدُ القرارات القائمة على مبادئ، والمستنيرة، والشمولية.

١٧- المنتدى العالمى لبحوث الزراعة: Global Forum on Agricultural Research (GFAR).

المقر والعنوان البريدى والفاكس والهاتف وعنوان الموقع بالإنترنت:

c/o FAO (SDR), viale delle Terme di Caracalla, 00153 Rome, Italy
Tel: +39 06 5705 3413 Fax: +39 06 5705 3898
www.egfar.org

مبادرة متعددة الأطراف المساهمين لاجتثاث الفقر وتحقيق الأمن الغذائى، وحماية وإدارة الموارد الطبيعية؛ تعمل على تحسين القدرات الوطنية لإنتاج المعرفة والاعتياد عليها ونقلها.

١٨- منظمة (جى- آر-إيه-آى-إن) - اسمها السابق: الحركة الدولية من أجل الموارد الوراثية : GRAIN (formerly Genetic Resources Action International)

المقر والعنوان البريدى والفاكس والهاتف وعنوان الموقع بالإنترنت:

Girona 25, pral., E-08010, Barcelona, Spain

Tel: +34 933 011 381 Fax: +34 933 011 627

www.grain.org/front

منظمة دولية غير حكومية، تروِّجُ للإدارة والاستخدام المستديمين للتنوع الأحيائى الزراعى، المعتمدين على سيطرة الناس على الموارد الوراثية والمعارف المحلية.

١٩- معهد سياسات الزراعة والتجارة: Institute for Agriculture and Trade Policy (IATP).

المقر والعنوان البريدى والفاكس والهاتف وعنوان الموقع بالإنترنت:

2105 First Avenue South, Minneapolis, MN 55404, USA
Tel: +1612 870 0453 Fax: +1612 870 4846
Website: www.iatp.org

يتعاون مع المنظمات فى جميع أنحاء العالم للتباحث فى كيفية تأثير اتفاقيات التجارة العالمية على الزراعة المحلية وسياسات الغذاء.

٢٠- المركز الدولى للتجارة والتنمية المستدامة: International Centre for Trade and Sustainable Development (ICTSD).

المقر والعنوان البريدى والفاكس والهاتف وعنوان الموقع بالإنترنت:

International Environmental House 2, 7 Chemin de Balexert,
1219 Châtelaine, Geneva, Switzerland
Tel: +41 22 917 8492 Fax: +41 22 917 8093
www.ictsd.org

تأسس للمشاركة فى العمل من أجل تحسين مفهوم الاهتمامات التنموية والبيئية، فى سياق التجارة العالمية؛ ويصدر نشرة إخبارية أسبوعية وأخرى شهرية، ويقوم على إدارة بعض المواقع بالإنترنت، مثل: IPRsonline.org، لتوفير مصادر تربط بين حقوق الملكية الذهنية، والبيئة، والزراعة.

٢١- المركز الدولى لبحوث التنمية: International Development Research Centre (IDRC).

المقر والعنوان البريدى والفاكس والهاتف وعنوان الموقع بالإنترنت:

PO Box 8500, Ottawa, ON K1G 3H9
Tel: +1 613 236 6163. Fax: +1 613 238 7230
www.idrc.ca

مؤسسة تاج crown corporation أنشأها البرلمان الكندى بالعام ١٩٧٠ لتساعد الدول النامية فى استخدام العلم والتكنولوجيا للتوصل إلى حلول عملية بعيدة المدى لما تواجهه من مشاكل اجتماعية واقتصادية وبيئية، على أن تكون مساعدتها موجهة لإيجاد تجمع بحث علمي يعمل من أجل تكوين مجتمعات أصح، وأكثر إنصافًا وازدهارًا.

٢٢- الصندوق الدولى لدعم الزراعة والتنمية: International Fund for Agricultural Development (IFAD).

المقر والعنوان البريدى والفاكس والهاتف وعنوان الموقع بالإنترنت:

Via del Serafico, 107, 00142 Rome, Italy
Tel: +39 06 54591 Fax: +39 06 5043463
www.ifad.org

منظمة مختصة بمكافحة الفقر فى ريف الدول النامية، ويتركز اهتمامها على الحلول الريفية النوعية، التى يمكن أن تشمل زيادة فرص حصول الريفيين الفقراء على خدمات تمويلية وأسواق وتكنولوجيا وأراضٍ، وغير ذلك من موارد طبيعية.

٢٣- المعهد الدولى لأبحاث سياسات الغذاء: International Food Policy Research Institute (IFPRI).

المقر والعنوان البريدى والفاكس والهاتف وعنوان الموقع بالإنترنت:

2033 K Street, NW, Washington, DC 20006-1002, USA
Tel: +1 202 862 5600 Fax: +1 202 467 4439
www.ifpri.org

مهمته وضع سياسات وحلول للقضاء على الجوع وسوء التغذية.

٢٤- المعهد الدولى للتنمية المستدامة: International Institute for Sustainable Development (USD).

المقر والعنوان البريدى والفاكس والهاتف وعنوان الموقع بالإنترنت:

161 Portage Avenue East, 6th Floor, Winnipeg, MB, Canada, R3B OY4
Tel: +1 204 958 7700 Fax: +1 204 958 7710
www.iisd.org

يشتغل هذا المعهد بالترويج للتحول إلى التنمية المستدامة؛ كما أنه - بصفته معهد بحوث سياسات مكرَّس لتوصيل ما يتحصل عليه من نتائج بأسلوب فعال - يربط بين متخذى القرارات فى الحكومات، والشركات، والمنظمات غير الحكومية، وغيرها من قطاعات، لتطوير وتنفيذ السياسات التى تعود بالنفع، فى الوقت ذاته، على الاقتصاد والبيئة والازدهار الجتماعى بالعالم.

٢٥- الاتفاقية الدولية لحماية النباتات: International Plant Protection Convention (IPPC).

المقر والعنوان البريدى والفاكس والهاتف وعنوان الموقع بالإنترنت:

AGPP-FAO, Viale delle Terme di Caracalla, 00153 Rome, Italy
Tel: +39 06 5705 4812 Fax: +39 06 5705 4819
www.ippc.int

اتفاقية دولية تضمن العمل على منع انتشار وإدخال آفات النباتات والمنتجات النباتية، وحفز التدابير المناسبة لمقاومتها.

٢٦- مرقب الملكية الذهنية: IP Watch

المقر والعنوان البريدى والفاكس والهاتف وعنوان الموقع بالإنترنت:

PO Box 2100, 1-5 Route des Morillons, 1211 Geneva 2, Switzerland
Tel: +41 22 791 67 16 Fax: +41 22 791 66 35
www.ip-watch.org

وكالة خدمات إخبارية مستقلة، لا تستهدف الربح، تنشر تقارير عن الاهتمامات والديناميات الخفية، التى تؤثر فى رسم السياسات الدولية للملكية الذهنية وتنفيذها.

٢٧- الفيدرالية الدولية للبذور: International Seed Federation (ISF)

المقر والعنوان البريدى والفاكس والهاتف وعنوان الموقع بالإنترنت:

Hemin du Reposoir 7, 1260 Nyon, Switzerland
Tel: +41 22 365 44 20 Fax: +41 22 365 44 21
www.worldseed.org

اتحادٌ يمثل الاتجاه السائد فى تجارة البذور ومجتمع مربى النباتات بالعالم؛ ويقدم خدماته كمنتدىً دولى تناقش فيه القضايا محا اهتمام صناعة البذور فى العالم.

٢٨- الاتحاد العالمى لصون الطبيعة: The World Conservation Union (IUCN)

المقر والعنوان البريدى والفاكس والهاتف وعنوان الموقع بالإنترنت:

Rue Mauverney 28, Gland 1196, Switzerland
Tel: +41 22 999 0000 Fax: +41 22 999 0002
www.iucn.org

مهمته التأثير على المجتمعات فى العالم كله، وتشجيعها، ومساعدتها على صون تكامل وتنوع الطبيعة؛ والتأكد من أن أى استخدام للموارد الطبيعية يتسم بالعدالة وتراعى فيه الاستدامة البيئية.

٢٩- المعرفة الإيكولوجية الدولية: Knowledge Ecology International (KEI) (formerly CPTech)

المقر والعنوان البريدى والفاكس والهاتف وعنوان الموقع بالإنترنت:

1621 Connecticut Ave., NW, #500, Washington, DC 20009, USA
Tel: +1 202 332 2670 Fax +1 202 332 2673
www.keionline.org; www.cptech.org

يتركز اهتمامها بالمسائل المتعلقة بإنتاج المعرفة والوصول عليها، بما فيها الابتكارات الطبية، والسلع المعلوماتية والثقافية، وغيرها من سلع معرفية.

٣٠- أطباء بلا حدود: Médecin Sans Frontières (MSF)

المقر والعنوان البريدى والفاكس والهاتف وعنوان الموقع بالإنترنت:

Rue de Lausanne 78 CP 116-1211, Geneva 21, Switzerland
Tel: +41 22 849 84 00 Fax: +41 22 849 84 04
www.msf.org; www.accessmed-msf.org

منظمة دولية للمساعدات الإنسانية، توفر المساعدات الطبية الطارئة للمجتمعات المعرضة للأخطار، ولها باع طويل فى تنظيم الحملات الطبية.

٣١- منظمة أوكسفام الدولية: Oxfam International

المقر والعنوان البريدى والفاكس والهاتف وعنوان الموقع بالإنترنت:

Suite 20, 266 Banbury Road, Oxford OX2 7DL, UK
Tel: +44 1865 339 100 Fax: +44 1865 339 101
www.oxfam.org/en

منظمة دولية تسعى من أجل مفهوم عالمى أعمق للأهمية الكبيرة للإصلاح الاقتصادى والعدالة الاجتماعية من أجل تحقيق تنمية مستدامة.

٣٢- مستشارو الملكية الذهنية للصالح العام: Public Interest Intellectual Property Advisors (PUPA).

المقر والعنوان البريدى والفاكس والهاتف وعنوان الموقع بالإنترنت:

1200 Pennsylvania Avenue NW, PO Box 548, Washington, DC 20044-0548, USA
Tel: +1 202 633 0811
www.piipa.org

يتيح للبلدان النامية ومنظمات الصالح العام المشورة فى أمور الملكية الذهنية، سعيا لتعزيز أوضاع الصحة والزراعة والتنوع الأحيائى والعلوم والثقافة والبيئة.

٣٣- المورد العام للملكية الذهنية فى الزراعة: Public Intellectual Property Resource for Agriculture (PIPRA).

المقر والعنوان البريدى والفاكس والهاتف وعنوان الموقع بالإنترنت:

University of California, One Shields Avenue, Dept. Plant Sciences
Plant Reproductive Biology Building-Mail Stop 5, Davis, CA 95616, USA
Tel: +1 530 754 2162
www.pipra.org

تهدف إلى مزيد من التيسير لإتاحة التكنولوجيات الزراعية، من أجل التنمية، وتوزيع محاصيل الإعاشة فى العالم النامى للأغراض الإنسانية، ومحاصيل متميزة فى العالم المتقدم.

٣٤- برنامج الكواكارز للشئون الدولية: Quaker International Affairs Programme (QIAP).

المقر والعنوان البريدى والفاكس والهاتف وعنوان الموقع بالإنترنت:

574 Somerset St. W. Suite 3, Ottawa, ON, Canada K1R 5K2
Tel: +1 613 231 7311 Fax: +1 613 231 7290
www.qiap.ca

هو أحد برامج مجموعة الكواكارز بكندا، ويعمل على دعم اهتماماتهم بالعدالة والسلام فى الساحة الدولية، متبعا منهجية مكتب الكواكارز فى الأمم المتحدة.

٣٥- مكتب الكواكارز الوطنى المتحد: Quaker United National Office (QUNO)

المقر والعنوان البريدى والفاكس والهاتف وعنوان الموقع بالإنترنت:

13 Avenue du Mervelet. 1209 Geneva. Switzerland
Tel: +41 22 748 4800 Fax: +41 22 748 4819
www.quno.org

له مقر فى جنيف وآخر فى نيويورك، ويمثل الكواكارز من خلال لجنة الأصدقاء العالمية للتشاور؛ ويشارك الكواكارز الأمم المتحدة، منذ تأسيسها بالعام ١٩٤٥، أهدافها، ويدعمون جهودها لمنع الحروب والحث على التسوية السلمية للمنازعات، ومن أجل حقوق الإنسان، والعدالة الاقتصادية، وصلاح الحكم.

٣٦- مبادرات جنوب شرق آسيا الإقليمى لتمكين المجتمع المحلى: Southeast Asia Regional Initiatives for Community Empowerment (SEARICE).

المقر والعنوان البريدى والفاكس والهاتف وعنوان الموقع بالإنترنت:

29 Magiting Street, Teachers Village, Diliman, Quezon City, Philippines
Tel: :+63 2 433 7182 / 433 2067 Fax: +63 2 922 6710
www.searice.org.ph

هى مبادرات تعمل بالدرجة الأولى على تقوية أنظمة بنور المزارعين، وللدفاع عن حقوقهم فى الموارد الوراثية النباتية كمكونات أساسية فى أنظمة الزراعة المستدامة فى جنوب شرق آسيا.

٣٧- مركز الجنوب: The South Centre

المقر والعنوان البريدى والفاكس والهاتف وعنوان الموقع بالإنترنت:

17-19 Chemin du Champ d'Anier. 1209 Petit Saconnex. 1211 Geneva 19 Switzerland
Tel: +41 22 791 80 50 Fax: +41 22 798 85 31
www.southcentre.org

يساعد هذا المركز فى تطوير نظرة الجنوب تجاه القضايا الرئيسية المتعلقة بالسياسات، كما يهتم بتخليق أفكار ومقترحات ذات طبيعة عملية، تأخذها بعين الاعتبار كافة حكومات الجنوب، ومؤسسات التعاون بين بلدانه، والمنظمات الحكومية الدولية الموجودة به، ومنظماته غير الحكومية، والمجتمع الجنوبى ككل.

٣٨- شبكة العالم الثالث: Third World Network (TWN)

المقر والعنوان البريدى والفاكس والهاتف وعنوان الموقع بالإنترنت:

131 Jalan Macalister, 10400, Penang, Malaysia
Tel: +60 4 226 6728/226 6159 Fax: +60 4 226 4505
www.twnside.org.sg

شبكة عمل دولية مستقلة، لا تستهدف الربح، مكونة من منظمات وأفراد مهتمين بقضايا متصلة بالتنمية، والعالم الثالث، ومسائل العلاقة بين الشمال والجنوب.

٣٩- الاتحاد الدولى لحماية الأصناف النباتية الجديدة: The International Union for the Protection of New Varieties of Plants (UPOV).

المقر والعنوان البريدى والفاكس والهاتف وعنوان الموقع بالإنترنت:

34 Chemin des Colombettes, CH-1211, Geneva 20, Switzerland
Tel. +41 22 338 91 11 Fax: +41 22 733 03 36
www.upov.int

له اتفاقية تستهدف حماية الأصناف النباتية الجديدة بحقوق الملكية الذهنية.

٤٠- منظمة كندا - يو إس سى: USC Canada

المقر والعنوان البريدى والفاكس والهاتف وعنوان الموقع بالإنترنت:

56 Sparks Street, Suite 705, Ottawa, ON Canada, K1P 5B1
Tel: +1 613 234 6827 Fax: +1613 234 6842
www.usc-canada.org

منظمة تطوعية تعمل من أجل التمكين لمجتمعات قوية وصحية تسودها العدالة، فى البلدان النـــامية. وتعمـــل جنبا إلى جـنب مع شـركاء لها، على تعـــزيز سـبل العيش والأمن الغذائى، وتساند حركات الشعوب من أجل العـــدالة الاجتماعية والمســاواة.

٤١- حركة الفلاحين الدولية: La Via Campesina

المقر والعنوان البريدى والفاكس والهاتف وعنوان الموقع بالإنترنت:

Jl. Mampang Prapatan XIV, No 5 Jakarta Selatan DKI, Jakarta, Indonesia 12790
Tel: +62 21 799 1890 Fax: +62 21 799 3426
http://viacampesina.org

حركة تنسيق بين منظمات الفلاحين من صغار ومتوسطى المنتجين، والعمال الزراعيين، والنساء الريفيات، والمجتمعات الأصلية، من آسيا وأمريكا وأوروبا؛ وتتمتع الحركة بالحكم الذاتى، والتعددية، وليس لها انتماءات سياسية أو اقتصادية أو من أى نـوع آخـر.

٤٢- المنظمـة العـالميـة للملكيـة الذهنيـة (الويبـو): World Intellectual Property Organization (WIPO).

المقر والعنوان البريدى والفاكس والهاتف وعنوان الموقع بالإنترنت:

34 Chemin des Colombettes, CH-1211 Geneva 20, Switzerland
Tel: +41 22 338 9111 Fax: +41 22 733 5428
www.wipo.int

إحدى الوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة، وهى مكرسة لتطوير نظام دولى للملكية الذهنية، متوازن ويسهل استخدامه، يكافئ الإبداع ويحفز الابتكار ويسهم فى التنمية الاقتصادية.

٤٣- منظمة التجارة العالمية: World Trade Organization (WTO)

المقر والعنوان البريدى والفاكس والهاتف وعنوان الموقع بالإنترنت:

Rue de Lausanne 154, CH-1211 Geneva 21, Switzerland
Tel: +41 22 739 5111 Fax: +41 22 731 4206
www.wto.org

المنظمة الدولية الوحيدة على مستوى العالم التى تتعامل مع ضوابط التجارة بين الأمم؛ ويأتى فى موقع اللب منها الاتفاقيات التى أبرمت من خلالها، والتى تم التفاوض من أجلها والتوقيع عليها من قبل معظم الدول التجارية فى العالم، وصادقت عليها برلماناتها.

تذييـــل ثـــان

٢٣ معـاهدة دولية تديرها الـويبو

القائمة التالية مأخوذة من بحث (موصنجو ودوتفيلد) المنشور بالعام ٢٠٠٣، والذى يحتوى أيضًا على موجز قصير لما تقوم به كلُّ معاهدة، والقائمة صحيحةٌ حتى تاريخ ٢٣ مايو ٢٠٠٧.

معاهدات حماية الملكية الذهنية:

- اتفاقية برن لحماية الأعمال الأدبية والفنية – عام ١٨٨٦ – عدد أطرافها ٣٠.
- اتفاقية بروكسل بشأن توزيع الإشارات الحاملة للبرامج المرسلة عبر الأقمار الصناعية – عام ١٩٧٤ – عدد أطرافها ٣٠.
- اتفاقية حماية منتجى التسجيلات الصوتية من الاستنساخ غير المأذون لتسجيلاتهم – ١٩٧١ – عدد أطرافها ٧٦.
- اتفاقية مدريد بشأن قمع المزيف والمضلل من العلامات الدالة على مصدر السلع – ١٨٩١ – عدد أطرافها ٣٥.
- معاهدة نيروبى لحماية الشعار الأوليمبى – ١٩٨١ – عدد أطرافها ٤٦.
- اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية – ١٨٨٣ – عدد أطرافها ١٧١.
- معاهدة قانون براءة الاختراع – ٢٠٠٠ – لم تدخل حيز التنفيذ بعد؛ وعدد الأطراف فيها ١٤ دولة، وقد وقع عليها ٤٥ دولة والمنظمة الأوروبية لبراءة الاختراع، ولكنها لم تصادق عليها حتى الآن.

- اتفاقية روما لحماية فنانى الأداء ومنتجى التسجيلات الصوتية وهيئات الإذاعة - ١٩٦١ - عدد أطرافها ٨٦.
- معاهدة قانون العلامة التجارية - ١٩٩٤ - عدد أطرافها ٣٨.
- معاهدة الويبو لحقوق النشر - ١٩٩٦ - عدد أطرافها ٦٤
- معاهدة الويبو لمصنفات الأداء والتسجيلات الصوتية - ١٩٩٦ - عدد أطرافها ٦٢.

معاهدات نظام الحماية العالمى:

- معاهدة بودابست بشأن الاعتراف الدولى بإيداع الكائنات الدقيقة لأغراض إجراءات براءة الاختراع - ١٩٧٧ - عدد أطرافها ٦٧.
- اتفاقية لاهاى بشأن الإيداع الدولى للرسومات والنماذج الصناعية - ١٩٢٥ - عدد أطرافها ٤٧.
- اتفاقية لشبونة لحماية تسميات المنشأ وتسجيلها على الصعيد الدولى - ١٩٥٨ - عدد أطرافها ٢٦.
- اتفاقية مدريد بشأن التسجيل الدولى للعلامات - ١٨٩١ - عدد أطرافها ٥٧.
- معاهدة التعاون بشأن براءات الاختراع - ١٩٧٠ - عدد أطرافها ١٣٧.

معاهدات التصنيف:

- اتفاقية لوكارنو بشأن وضع تصنيف دولى للرسومات والنماذج الصناعية - ١٩٦٨ - عدد أطرافها ٤٩.

- اتفاقية نيس بشأن التصنيف الدولى للسلع والخدمات لأغراض تسجيل العلامات - ١٩٥٧ - عدد أطرافها ٨٠.
- اتفاقية ستراسبورج بشأن تصنيف براءات الاختراع دوليًا - ١٩٧١ - عدد أطرافها ٥٧.
- اتفاقية فيينا المؤسسة لتصنيف دولى للعناصر التصويرية للعلامات - ١٩٧٣ - عدد أطرافها ٢٣.

تذييــل ثالــث

لمحة تاريخية موجزة عن الملحق (I)

بقلم: ليم إنجسيانج وميشيل هاليوود

٩٣ - ١٩٩٤:

طالبَ القرارُ رقم ٧ لسنة ١٩٩٣ لمؤتمر الفاو المديرَ العامَ للمنظمة بأن "يوفرَ منتدىً لمفاوضات تجرى بين الحكومات"، من أجل التلاؤم مع التعهد الدولى للمونان، بالتوافق مع معاهدة التنوع الأحيائى. ولكى يتم النظر فى قضية إتاحة الموارد الوراثية النباتية، بما فيها المجموعات الموجودة خارج الموئل الطبيعى، والتى لم تتعرض لها الاتفاقية، بشروط متفق عليها تبادليًا؛ وعند هذه النقطة بالضبط، كان المجالُ المحتمل للتعاطى مع ما قد أصبح فيما بعدُ (النظام التعددى للإتاحة وتقاسم المنافع) مفتوحًا، ويمكن تطبيقه على كل المونان، دون الرجوع إلى، أو الاعتماد على، أنواع أو أجناس مُدرَجة بقائمة صريحة؛ كما لم تحدث مناقشة واضحة لمثل هذه القائمة أثناء انعقاد أول اجتماعين دوليين يعالجان التلاؤم مع التعهد الدولى (دورة الانعقاد التاسعة لمجموعة العمل، والدورة الاستثنائية الأولى للجنة الموارد الوراثية النباتية). وقد أبرزت مذكرةُ الأمانة العامة، المقدمة إلى دورة الانعقاد الأولى، ضرورة وجود مفاوضين للنظر فيما إذا كان من الضرورى تطبيق إجراءات الإتاحة، وفقًا للتعهد الدولى، بعد تنقيحه، على: (أ) كل ما لدى أى دولة من موارد وراثية نباتية؛ أو (ب) كل ما لدى أى دولة من مونان؛ أو (ج) أنواع أو أجناس أو عمليات إتاحة يُتركُ تحديدُها لكل دولة على حدة. ولم يلتفت إلى هذه المذكرة فعليًا إلاَّ فى دورات الانعقاد التالية.

١٩٩٥ :

تم طرحُ خيار القائمة بالمحاصيل خلال الاجتماع العاشر لمجموعة العمل، فى مايو ١٩٩٥، وذلك (لغرض إضافة قائمة بالأنواع المتفق عليها تبادليًا، والتى ستطبق عليها أحكامٌ بعينها من التعهد الدولى، لاسيما تلك المتعلقة بالإتاحة وتوزيع المنافع)؛ كما جرت مناقشة حول معايير لاختيار تجمعات الأنواع أو الأجناس، ترتكزُ على أساس أهميتها بالنسبة للأمن الغذائى، والترابط القوى بين الدول. وقد اقترح الاتحادُ الأوروبى، فى الاجتماع العدى السادس للجنة الموناز، المنعقد فى يونية ١٩٩٥، قائمة تحتوى على ٢٣١ جنسًا، تتضمنُ أكبر محاصيل الحبوب والأعشاب.

١٩٩٦ :

قدمت الولايات المتحدة الأمريكية، فى الدورة الاستثنائية الثالثة للجنة الموناز، المنعقدة فى ديسمبر ١٩٩٦، قائمة بخمسة وعشرين من المحاصيل (على مستوى الأجناس) والأعلاف، تم اختيارُها تبعًا لمعيار أهميتها للأمن الغذائى العالمى؛ وقدمت البرازيلُ قائمة مماثلة اختيرت محاصيلُها بناءً على أهميتها الأساسية للاستهلاك البشرى للغذاء عالميًا؛ واقترحت المجموعة الأفريقية أن تضمَّ القائمةُ كلَّ ما يستقر عليه رأى كل دولة من الدول الأعضاء من أنواع، ورأت فرنسا ضرورة أن يتم التفريقُ، لكل نوع من الأنواع، بين حالتين: (أ) مادة تم تعريفُها، لا قيودَ على الحصول عليها من خلال شبكة دولية للمجموعات المنتقاة؛ و(ب) مادة غير معرَّفة، لا تتيسرُ إلاَّ عبرَ التفاوضِ على أساسِ كل حالة على حدة. ولم يُتخَذْ أىُّ قرارٍ باختيار المفهومِ الأنسبِ؛ وقد تضمَّنَ نصُّ المفاوضاتِ كلَّ هذه الخيارات.

١٩٩٧ :

وبقيتْ الخياراتْ على حالها فى النصِّ من أول إلى آخر مفاوضات دور الانعقاد العادى السابع للجنة الموناز فى مايو ٢٠٠٧؛ وأثناء دور انعقادها غير العادى

فى ديسمبر من السنة ذاتها، حدث ما لم يكن فى الحسبان، حيث وافق الجميع على جميع القوائم فى قائمة واحدة مؤقتة تخضعُ لمزيدٍ من التفاوضِ، وتشتملُ على ٣٧ محصولاً (تندرجُ تحت ٤١ جنسًا) وأعلافًا خضراء (تندرجُ تحت ٢٨ جنسًا) وأعلافًا بقلية (تندرجُ تحت ٢٣ جنسًا).

١٩٩٨ :

لم يطرأ تغييرٌ على محتويات القائمة أثناء الانعقاد غير العادى الخامس للجنة الموناز بالعام ١٩٩٨، على الرغم من أنه قد تم وضع وثيقتي معلومات متعلقة بالتصنيف (تشتملان على سبر لفكرة "تجمعات الجينات")، والخصائص ذات الصلة بالمحاصيل والأجناس فى قائمة المحاصيل المؤقتة. وفى يناير ١٩٩٩، وخلال الاجتماع غير الرسمى لخبراء الموناز فى (مونترو) بسويسرا، حدثَ اتفاقٌ على معيارين أساسيين للإدراج فى قائمة المحاصيل، هما: (أ) أهمية المحاصيل للأمن الغذائى على الصعيد المحلى أو العالمى؛ و(ب) الاعتماد المتبادل بين الدول فيما يخصُّ الموارد الوراثية النباتية. وقد أكَّدَ الاجتماعُ الثامنُ للجنة الموناز، فى أبريل من نفس السنة، على هذين المعيارين.

١٩٩٩ :

شهدَ الاجتماعُ الثانى من اجتماعات ما بين دورات الانعقاد، لمجموعة الاتصال، فى أبريل ١٩٩٩، إعلان بيان للاتحاد الأوروبى أنه أصبحَ يميلُ إلى أن يشملَ النظامُ التعددى للإتاحة وتقاسم المنافع كلَّ الموناز؛ ومن جانبها أصدرت البرازيلُ بيانًا يربطُ بين حجم (النافذة) التى تعملُ الموناز على فتحها (على ترتيبات اتفاقية التنوع الأحيائى الخاصة بالتقاسم الثنائى للمنافع) من خلال إنشاء النظام التعددى، وصولاً إلى ما يُجدى من تمويل وتقاسم للمنافع؛ ومع ذلك، فلم تتغير القائمةُ المؤقتةُ، الملحقة بمسودة النص التركيبى للتعهد الدولى المنقَّح.

٢٠٠٠ :

فى الاجتماع الثالث من سلسلة الاجتماعات التى تعقدها مجموعة الاتصال بين دورات انعقادها، وفى أغسطس ٢٠٠٠، دُعيتْ الأقاليمُ لتقديم قائمة بالمواد التى ترغبُ فى أن تجدها متضمنة فى النظام التعددى، فقدمت المجموعة الأفريقية قائمة بعشرة محاصيل، والمجموعة الآسيوية قائمة بعشرين من الأجناس المحصولية وجنسين من محاصيل الأعلاف، و٢٩٨ محصولاً تشتملُ على فواكه وخضروات ومكسَّرات وتوابل وأعشاب وأعلاف؛ وقدمت دولُ أمريكا اللاتينية والكاريبى قائمة بها ٢٩ محصولاً، وعضدت دولُ أمريكا الشمالية وكوريا القائمة المبدئية المتفق عليها بالفعل، والمتضمنة فى الملحق (أ) من مشروع النص الموحَّد؛ وقد قامت السكرتارية بتجميع قائمة من اختيارات الأقاليم المختلفة، قدمتها فى صورة ورقة معلومات.

٢٠٠١ :

شهدَ الاجتماعُ البينى السادس لمجموعة الاتصال، الذى انعقد فى سبوليتو بإيطاليا، فى أبريل ٢٠٠١، مفاوضاتٍ مطوَّلة بشأن قائمة قدمتها مجموعةُ عمل، اعتمدتْ فى إعدادها على معايير الأمن الغذائى والاعتماد المتبادل بين الدول؛ وكان اختيارُ المحاصيلِ عبارة عن تجميع لمحاصيل القوائم الإقليمية تم بالعام ٢٠٠٠؛ وقد بدأت مجموعة العمل بتحديد تلك المحاصيل التى كانت تُحدد فى العادة عن طريق كلٍّ إقليم، ثم قامت المجموعة بتجميع قائمة ثانية، من المحاصيل محل التدارس، التى يحتفظْ بها واحدٌ أو أكثر من الأقاليم باحتياطات منها، واتفقت المجموعة على أن الأساس الذى يقوم عليه العملُ ينبغى أن يكون المحاصيل، على أن تكون الأجناسُ بمثابة المؤشر لها، وتعيين الأنواع فى الحالات التى تتطلبُ ذلك. وقد أنجزت المجموعةُ بهذه الطريقة توافقًا فى الآراء حول ٣٠ من محاصيل الغذاء؛ وقد بقيت قيد المناقشة مجموعة أخرى من محاصيل الغذاء المستهلكة على نطاق واسع، والتى حظيت بتأييدٍ كبير من معظم الأقاليم؛ كما أوصت المجموعة بضرورة القيام بمزيد من الأعمال الكبيرة لتحديد الأعلاف.

وكانت جلسة المفاوضات النهائية بشأن نص المعاهدة، متضمنًا القائمة، هى الجلسة الاستثنائية السادسة للموناز؛ ولم يكن من المستغرب أن يجرى الاجتماعُ بصورة درامية، حيثُ شهد عددًا من الالتفافات والمنعطفات المساومة؛ فبمجرد أن أصبحت القائمةُ قيدَ النظر فيها، أُضيفَ اثنان من الأجناس، كانا قيد البحث فى سبوليتو، هما البازلاء والباذنجان، بينما لم تتم إضافة ما يلى: البصل والثوم وشبيهاته والفول السودانى ونخيل الزيت وفول الصويا والطماطم وقصب السكر والدخن (أنواع مختلفة) والزيتون والكمثرى والأعناب وأشجار الفاكهة والبطيخ والخيار والقرع والكوسة والكتان.

وترد القائمةُ كاملة بالملحق (I).

مسـرد

أهم المصطلحات الواردة بالكتاب

يمكنك أن تجدَ مجموعة متنوعة من التعريفات، للعديد من الاصطلاحات الواردة بهذا المسرد، فى مصادر مختلفة؛ ويتحدد تعريفُ بعض المصطلحات فى نصوص الاتفاقيات التى جرى تدارُسُها بالكتاب، كاتفاقية التنوع الأحيائى، والمعاهدة الدولية للموناز؛ بينما لا تعطى اتفاقيات أخرى، كالتريبس، أىَّ تعريفات.

إن تقرير ما تعنيه الاصطلاحات، أو إن كان يمكن التعريف بها على نحو شامل، هو بحد ذاته جزءٌ من العملية التفاوضية؛ وقد شهد كثيرٌ من المفاوضات التى أتينا على ذكرها فى هذا الكتاب جدلاً كبيرًا حول التعريفات؛ وقد أثَّرَ اللجوءُ إلى الحلول الوسط على صياغة التعريفات، فجاءت غامضة فى أغلب الأحيان، كما فى حالة تعريف الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة (موناز)، الوارد فى المعاهدة الدولية للموناز (Bragdon, 2004). ويعطى عدمُ تحديد المصطلحات فى صلب الاتفاقيات قدرًا أكبر من المرونة - ومن عدم اليقين - عند تنفيذ الاتفاقية، إذ قد يتمُّ تعريفُ المصطلحات على نحوٍ يختلف باختلاف الدوائر القضائية. وللتعريفات وتفسيراتها أهمية كبيرة فى تحديد ما إذا كان من الممكن تطبيق حماية الملكية الذهنية أو لا.

- **التنوع الأحيائى الزراعى:** هو تنوُّعٌ وتباينٌ فى الحيوانات والنباتات والكائنات الحية الدقيقة، المستخدمة بطريقة مباشرة أو غير مباشرة من أجل الأغذية والزراعة (محاصيل - ماشية - غابات - مسامك)؛ وهو يؤلف التنوع فى الموارد الوراثية (الأصناف

والسلالات وغيرهما)، والأنواع المستخدمة كغذاء ووقود وعلف وألياف وصيدلانيات (أ). ويتضمن، أيضًا، التنوع فى الأصناف من الكائنات الحية غير المحصودة، التى تدعم الإنتاج (ومن أمثلتها، كائنات التربة الدقيقة، والمفترسات، واللواقح)، والتنوع فى الكائنات الحية الموجودة فى البيئة الأوسع وتدعم النظم الإيكولوجية الزراعية (الزراعة والرعى والغابات والحياة المائية)، فضلاً عن التنوع فى الأنظمة الإيكولوجية الزراعية ذاتها.

وفى تعريف آخر، يشمل التنوع الأحيائى الزراعى التنوع والتباين فى الحيوانات والنباتات والكائنات الحية الدقيقة الضرورية للحفاظ على الوظائف الأساسية للنظام الإيكولوجى الزراعى، وهيكله، والعمليات الحيوية الجارية به، لتحقيق الإنتاج والأمن الغذائيين ودعمهما (ب).

● **التنوُّع الأحيائى:** هو التباين فى الكائنات الحية من كل المصادر، بما فى ذلك – ضمن جملة أشياء أخرى – المصادر الأرضية والبحرية، وغيرها من الأنظمة الإيكولوجية المائية، والمركَّبات الإيكولوجية التى تُعدُّ جزءًا منها؛ ويتضمن هذا التباين التنوع داخل الأنواع نفسها، وفيما بينها، وكذلك بالنسبة للنظم الإيكولوجية (حسب المادة الثانية من اتفاقية التنوع الأحيائى). ويهيئ التنوعُ داخل، وفيما بين، الأنواع والنظم الإيكولوجية لها أن تتكيف مع ما يستجدُّ من آفاتٍ وأمراض وتغيرات فى البيئة والمناخ وطرق الزراعة (ج).

● **الموارد البيولوجية:** هى الموارد الوراثية، أو الكائنات الحية أو أجزاء منها، أو تجمعاتها، أو أى مكوِّن حيوى آخر للأنظمة الإيكولوجية، له استخدام فعلى أو محتمل، أو ذو قيمة للبشر (حسب المادة الثانية من اتفاقية التنوع الأحيائى).

● **القرصنة البيولوجية:** ورد تعريفٌ بها فى الفصل السابع.

● **التكنولوجيا الحيوية:** اهتمَّ كثيرون بتعريف التكنولوجيا الحيوية، لاسيما من جانب كبار المتشيعين للتكنولوجيا الحيوية الحديثة، على أنها عملية تشملُ أى تقنية تسخِّرُ وتستخدم الكائنات الحية، والخلايا الحية أو الميتة، ومكونات الخلية، لإجراء عمليات تصنيعية من أجل تطبيقات خاصة (د). ويرتدُّ هذا التعريفُ الواسع بالتكنولوجيا

الحيوية، من الناحية الفنية، إلى عشرة آلاف سنة مضت، أو أبعد من ذلك، إلى أصول عمليات تدجين النباتات والحيوانات؛ ويتضمنُ مسائل من صنف التربية الانتقائية للمحاصيل والحيوانات وعملية التخمير الداخلة فى إنتاج الخبز. كما تعتمدُ اتفاقية التنوع الأحيائى تعريفًا واسعًا للتكنولوجيا الحيوية، يرى فيها "أىّ تطبيقات تكنولوجية تستخدم نظمًا بيولوجية، أو كائنات حية، أو مشتقاتها، لصنع أو تعديل منتجات أو عمليات من أجل استخدامات بعينها"، حسب المادة الثانية من الاتفاقية. ويشير المصطلح المستخدم فى هذا الكتاب إلى التكنولوجيا الحيوية الحديثة، المتضمنة الاستخدام والتطبيق الخاصين للجديد من التكنولوجيات المعاصرة فى معالجة الكائنات الحية، مثل تكنولوجيا (تأشيب الدنا)، واستزراع الخلايا والأنسجة، ونقل الأجنّة.

● **الخط الخلوى:** خلايا منتزعة من بشر أو أى كائن حى آخر، تجرى معالجتُها لتداوم النمو زمنًا طويلاً فى وسط اصطناعى. والخطوط الخلوية معينٌ لا ينضبُ للحمض النووى الخاص بالكائن الحى المأخوذة منه. (ح).

● **مركز المنشأ:** منطقة جغرافية شهدت نشأة نوع نباتى، مُدجَّن أو برىّ، لأول مرة، بخصائصه المميزة (حسب المادة الثانية من معاهدة الموناز).

● **مركز تنوُّع المحاصيل:** ويعنى فى معاهدة الموناز (منطقة جغرافية ذات مستوى عالٍ من التنوع الوراثى لأنواع المحاصيل فى ظروف الموئل الطبيعى؛ حسب المادة رقم ٢ من المعاهدة.

● **الترخيص القسرى:** "رخصة لاستغلال ابتكار مشمول بحماية براءة اختراع، تمنحها الدولة لطرف ثالث بناء على طلبه، لغرض تصحيح سوء استخدام صاحب البراءة للحقوق المترتبة عليها، على سبيل المثال".

● **حقوق النشر:** الحقوق الحصرية لمبدعى الأعمال الأدبية والعلمية والفنية الأصلية؛ وهى حقوق تنشأُ مع نشاة العمل، بغير إجراءات شكلية، وتدومُ - بصفة عامة - على مدى حياة مبدعها، مضافًا إليه ٥٠ سنة (٧٠ سنة فى الولايات المتحدة الأمريكية ودول الاتحاد الأوروبى)؛ وتحظر غير المأذون من نسخ، أو عرض عام، أو تسجيل، أو إذاعة، أو ترجمة، أو إعداد، وتجيز تحصيل جعالات عن الاستخدام المأذون.

● **ترخيص متبادل:** تبادلُ مشترك للتراخيص بين حائزى براءات الاختراع.

● **الإفصاح عن المنشأ - المصدر - الأصل القانونى:** وردَ تعريفُ به فى الفصل السابع.

● **عملية الحفظ خارج نطاق الموئل الطبيعى:** المعنى الحرفى لها هو الحفظ بعيداً عن، أو خارج الموئل الطبيعى للكائن الحى، كأن يكون ذلك فى بنك للجينات، أو حديقة نباتية (أ)، و(ج). وتعنى فى اتفاقية اتنوع الأحيائى: "حفظ مكونات االتنوع الأحيائى خارج نطاق موائلها الطبيعية" (حسب المادة رقم ٢ من الاتفاقية)، وفى المعاهدة الدولية للموناز "حفظ الموناز خارج نطاق موائلها الطبيعية" (المادة ٢ من المعاهدة).

● **مجموعة مقتناة خارج موئلها الطبيعى:** هى مجموعة من الموناز يُحتفظُ بها خارج موئلها الطبيعى (المادة الثانية من المعاهدة الدولية للموناز).

● **حقوق المزارعين:** وردَ تعريفُ بها بالفصل السادس.

● **الجين:** هو الوحدة القياسية الوظيفية لانتقال الصفات بالوراثة، ويتكون من سلسلة من الحمض النووى (دنا) - حمض داى أوكسى رايبو نيوكلييك - تصنع شفرة وظيفة كيميائية حيوية محددة فى الكائن الحى (ج)، و(و).

● **بنك الجينات:** هو نوعٌ من الحفظ خارج الموئل الطبيعى للنبات، والبذور، والمادة الوراثية الحيوانية؛ وتكون - فى العادة - مرافق مكيفة الرطوبة والحرارة، لاختزان البذور وغيرها من مواد الإكثار لاستخدامها فى برامج البحث العلمى والتربية مستقبلاً (ج).

● **أجناس:** تقسيمٌ فرعى من قسم أكبر هو العائلة، يشتمل على نوع واحد أو أنواع بينها صلات وثيقة (و).

● **الهندسة الوراثية:** تكنولوجيات تجريبية أو صناعية، تستخدم فى معالجة الجينوم (منظومة الجينات التى يحملها كائن حىٍّ بعينه)، وتغييره، فى خلية حية، بحيث يكون بمقدورها إنتاج جزئيات أكثر، أو مختلفة عما هى مبرمجة مسبقا للقيام به.

والهندسة الوراثية هى أيضًا التعاطى مع الجينات ليتم تجاوز عمليات التكاثر الطبيعية (التكاثر الطبيعى، أو اللاجنسى).

- **التآكل الجينى:** هو فقدان التنوع الوراثى داخل تجمع لأفراد من نفس النوع، أو انتقاص من القاعدة الوراثية لنوع، أو فقدان نوع فقدانا تاما، بمرور الوقت" (أ).
- **المادة الوراثية:** هى أى مادة من أصل نباتى تحتوى على وحدات قياسية وظيفية لانتقال الصفات الوراثية، بما فى ذلك مادة التكاثر الطبيعى والإكثار (المادة ٢ من المعاهدة الدولية للموناز).
- **الموارد الوراثية:** هى الموارد الجينية ذات القيمة الفعلية أو المحتملة (حسب المادة الثانية من اتفاقية التنوع الأحيائى).
- **علم الجينوم:** هو عملية الضبط العلمى لرسم الخريطة التوزيعية، وسَلْسَلَة، وتحليل الجينوم (كل الجينات التى يحملها كائن حى معين) (هـ) و (و).
- **المورثات:** مجموع التباين الوراثى متمثلاً فى خلايا جرثومية أو بذور، المتوفر لتجمع معين من أفراد كائن حى. (ج).
- **أصناف مهجنة:** ورد تعريفها فى الفصل الثانى.
- **حقوق الملكية الذهنية:** هى حقوق يثيبُ بها المجتمعُ أفرادًا أو منظمات عن ابتكارات، كأعمال أدبية أو فنية، وعن رموز وأسماء وصور وتصميمات فنية يستخدمونها فى تجارتهم؛ وهى تعطى حائزها الحقً فى منع الآخرين من الاستخدام غير المصرح به لممتلكاته، لفترة محددة. (هـ)، وانظر أيضًا الفصل الأول.
- **الصون فى ظروف الموئل الطبيعى:** المعنى الحرفى هو: الصون (فى الموقع)، فى الطبيعة، أو فى حقول المزارعين؛ ويردُ المعنى ذاته فى كل من اتفاقية التنوع الأحيائى والمعاهدة الدولية للموناز: "صون النظم البيئية والموائل الطبيعية، وصيانة واستعادة التجمعات من أنواع الكائنات الحية القادرة على العيش فى أوساطها الطبيعية، أو فى الأوساط التى تم فيها تطوير سماتها المميزة، بالنسبة للنواع المستأنسة أو المستزرعة (المادة ٢ فى كل من الاتفاقية والمعاهدة).

● **الأصناف الأصلية أو أصناف الناس أو أصنــاف المزارعين:** محصول زراعى أو صنف حيوانى عكف على تنشئته وتحسين صفـاته الوراثية مزارعون تقليديون، ولكن لم تؤثر فيه التربية الحديثة. (هـ).

● **كائنات حية معدلة:** انظر الفصل الخامس.

● **الكائنات الدقيقة:** لا يوجد فى الواقع تعريف علمى عام لها، وإن كانت الصفة المحددة هى أن حجمها مجهرى. وتستخدم هذه التسمية كاصطلاح علمى يشمل كلاً من: البكتريا، والبكتريا الزرقاء، والبكتريا الأحفورية، والطحالب، والحيوانات الأولية، والفطر المخاطى، وملتـهمـات الجـراثيم، والبـلازمـيدات، والفـيـروسـات. (ز): ونظراً للتفسيرات شديدة المرونة لمفهوم المادة القابلة للتسجيل فى براءة اختراع، الذى أخذت به بعض الدول المتقدمة (ح) لحماية براءات الاختراع، فإن المصطلح (كائن دقيق) يطبق غـالبا على أنواع أخرى من المادة البـيولوجيـة، تتضـمن خطوط الخلايا النبـاتيـة والحيوانية، وموارد وراثية بشرية (ج).

● **أصنافُ التلقيح الطليـق:** أصنافُ تتضــاعفُ أعدادُها بالإخصاب العشوائى، فى مقابل الأصناف الهجينة.

● **موردٌ منفتح:** مورد لمنتجات مثــل البرمجيـات والمنشورات والمواد الوراثية، يتاح للعامة. (هـ) - وانظر أيضاً الفصل الثامن.

● **براءة الاختراع:** حقٌ حصرىٌ ممنوح لمخترع لفترة محددة من الزمن، ليحول بين الآخرين وتصنيع، أو بيع، أو توزيع، أو استيراد، أو استخدام اختراعه بغير ترخيص أو إذن، وفى مقابل ذلك، فإن المجتمع يلزم طالبَ البراءة بالإفصاح عن اختراعه للعامة. وفى العادة، فإن شروطًا ثلاثة يجبُ الوفاءُ بها لتسجيل براءة الاختراع، هى: الجدة (خصائص جديدة غير مسبوقة)؛ وإضافة مبتكرة، أو انتفاء البداهة (معرفة كانت خافية على المشتغل الماهر فى المجال): والقابلية للتطبيق الصناعى، أو الاستغلال (كما هو الحال فى الولايات المتحدة الأمريكية) (هـ) - انظر أيضاً الفصلين الأول والثالث.

• **حقوق مربى النباتات:** حقوق ممنوحة لمربى الأصناف النباتية الجديدة والمتميزة والموحدة والثابتة، وتوفر حماية تمتدُ فى العادة لعشرين سنة على الأقل؛ وفى معظم الدول، يتمتعُ المزارعون باستثناءات لادخار وإعادة زراعة بذور لمصلحتهم، ولمزيد من البحوث وأعمال التربية: (هـ)، وانظر الفصل الثانى.

• **موارد وراثية نباتية للأغذية والزراعة (موناز):** أى مادة وراثية نباتية الأصل لها قيمة فعلية أو محتملة للأغذية والزراعة (المادة ٢ - المعاهدة الدولية للموناز).

• **الصنف النباتى، أو الصنف:** هو قسمٌ من النوع، حسب علم النبات التقليدى. والصنف الزراعى هو مجموعة من نباتات متشابهة، لها سمات تكوينية وطابع يميزانها عن غيرها من الأصناف التابعة للنوع ذاته (أ). ومعناه فى المعاهدة الدولية للموناز "مجموعة نباتية ضمن قسم نباتى واحد، من رتبة أدنى معلومة، تتحدد بالصيغة التكاثرية لخصائصها المميزة، وغيرها من الصفات الوراثية" (المادة ٢). وقد تم تنقيح التعريف فى اتفاقية الاتحاد الدولى للصناف النباتية الجديدة، ليكون أكثر تفصيلاً، (انظر الفصل الثانى)، تمييزا لـ(الأصناف النباتية) التى لا يمكن تسجيلها فى براءة اختراع، وإن كانت تطبق عليها حماية حقوق مربى النباتات، عن ال (نبات) الذى تجيزُ بعضُ الدوائر القضائية تسجيله فى براءة اختراع.

• **فن معروف مسبقا:** هى أعمال نشر، أو غيرها من عمليات الإفصاح التى تتم قبل تاريخ فتح ملف (أو الأسبقية) لطلب براءة اختراع، والتى يتم استناداً إليها الحكمُ على مدى جدة وابتكارية الاختراع المثبت فى طلب البراءة (هـ). ولا تعترف بعض الدوائر القضائية إلا بـprior art فى نطاقها، أو تعترف به فى صور معينة (أن يكون كتابياً، لا شفاهياً، على سبيل المثال).

• **موافقة مسبقة عن علم:** هى الموافقة التى يعطيها أى طرف لأى وجه من أوجه النشاط، بعد أن يحاط علماً بكل الحقائق الجوهرية المتصلة بهذا النشاط. وتلزم اتفاقية التنوع الأحيائى بأن تكون إتاحة الموارد الوراثية خاضعة للموافقة المسبقة عن علم من البلد الذى يقدم الموارد (هـ).

● **التفحُّص:** هو تفحص للـ prior art يقوم به فاحصُ البراءة ليلفت انتباه مقدم البراءة إلى الوثائق التى يعتقد الفاحصُ أنها تحدد ما إذا كان الابتكار المشار إليه فى طلب البراءة جديداً ومبتدَعًا. والإفصاحُ فى طلبات براءة الاختراع الأخرى هو مادة التفحص الأساسية، ولكن ينبغى - من حيث المبدأ - تغطية كافة أشكال الـ prior art (هـ).

● **النوع:** هو مجموعة من الأفراد فى ارتباط وثيق، نمط تكاثرها طليق فى العادة؛ وهو الوحدة التصنيفية التابعة للجنس. (ح).

● **الفرادة:** إن sui generis هو تعبير لاتينى الأصل معناه (الفريد من نوعه)؛ والحماية الفريدة من نوعها لموروث معرفى، على سبيل المثال، هى نظام للحماية منفصل عن النظام القائم للملكية الذهنية. (هـ).

● **الاستخدام المستدام:** استخدام مكونات التنوع الأحيائى بأسلوبٍ ومعدلٍ لا يؤديان إلى تدنى طويل المدى فى التنوع الأحيائى، مما يحافظُ على قدرته على الوفاء باحتياجات، وتلبية تطلعات، الأجيال الحالية والقادمة (المادة الثانية من اتفاقية التنوع الأحيائى).

● **سر المهنة:** (انظر الفصل الأول)، وتعريفه "معلومات ذات قيمة تجارية متعلقة بطرق الإنتاج، وخطط العمل، والعملاء، وغيرها. وطالما بقيت سراً، تتم حمايتها بالقوانين التى تحظر الحيازة عن طريق الوسائل التجارية المتحاملة، والإفصاح غير المأذون (هـ).

● **العلامة التجارية:** حقوق حصرية فى استخدام علامات مميزة، مثل رموز أو ألوان أو حروف أو أسماء للدلالة على المنتج لأحد المنتجات، وحماية السمعة المرتبطة به؛ وتتفاوت مدة الحماية، إلاَّ أن العلامة التجارية يمكن تجديدها إلى أجل غير مسمىً. (هـ) - انظر أيضًا الفصلين ١ و٨.

● **الموروث المعرفى:** لا يتوفر له تعريفٌ مقبول عمومًا، إلا أن الموروث المعرفى يتضمن، كمثال، كلَّ ما هو قائم على موروثٍ من إبداعات أو ابتكارات أو أدبيات أو أعمال فنية وعلمية، وطرق أداء، وتصميمات؛ وغالبًا ما تتناقل الأجيالُ هذا الموروث المعرفى الذى يكون لصيقًا بشعب أو إقليم. (هـ).

● **كائن معدَّل وراثيًا:** هو أى كائن حى خضع للهندسة الوراثية ليضاف إليه جين من كائن حى آخر، وعادة من نوع مختلف (ج).

● **التريبس – بلس:** يشير المصطلح، من حيث المبدأ، إلى التزامات تتجاوزُ ما هو مدرج بالفعل، أو ما تم تجميعه، فى اتفاقية التريبس (ط)؛ انظر أيضًا الفصل السابع.

المصـــادر

(أ) Vernooy, 2003.

(ب) FAO, 1999؛ وانظر أيضًا الموقع www.ukabc.org.

(ج) RAFI and CBDCP, 1996.

(د) Mannion, 1995.

(هـ) IPRs Commission, 2002.

(و) Lappe and Bailey, 1998.

(ز) Adcock and Llewelyn, 2000.

(ح) Jensen and Salisbury, 1984.

(ط) Vivas-Eugui, 2003.

قالوا عن هذا الكتاب

"هذا كتابٌ لا يقفُ حائلٌ بينه وتقديم وصفٍ صريح وأمين لقضايا الطعام ذات الصبغة السياسية والاجتماعية، وللخيارات السياسية الموثوقة بهذا المجال؛ وما من متخذ قرار على سطح البسيطة لا يحتاج إلى قراءته: فالمؤلفون المشاركون بالكتاب على دراية بما يتحدثون عنه؛ والمحرران يعلمان إلى من يتوجهان. إنه أفضل خلاصة متكاملة كُتبت، في العقد الحالي، عن الخيارات السياسية التي تواجه صانعي سياسات الغذاء والزراعة".

(بات موني - المدير التنفيذي لمجموعة ETC)

"يأتي هذا الكتابُ القيِّمُ في وقته، إذ يتعرَّضُ للصناعة الأهم، على الإطلاق، الخاضعة للكيانات العملاقة متعددة القوميات، ويهيمن عليها حكومات دول غنية، هي التي تصنع ضوابطها الكونية. وتتميز هذه النظرة العامة الوجيزة بالمصداقية، ويتيسر لغير المتخصصين مراجعتها؛ وننصح - مخلصين - أن يقرأها كلُّ المعنيين بأمور الطعام والصحة والسلامة".

(فليكس ر. فيتزروي - أستاذ الاقتصاديات بجامعة سانت أندروز، وباحث زميل لمؤسسة IZA في بون)

"يُعدُّ هذا الكتابُ مصدرًا ممتازًا لمن يهتمون برصد النفوذ المتزايد للأعبين العالميين في سلسلة طعامنا، حيث يصف بتفصيل ووضوح الاتفاقيات التي تؤثر في قدرة الأمم على تحقيق الاستقلال والأمن الغذائيين؛ وهي معلومات مفيدة لكل من الدارسين وصانعي القرار".

(سومان ساهاي - مدير حملة الجينات بالهند)

"فى هذا المجلّد، يقدم لنا خبراءُ قانونيون وسياسيون، طبقت شهرتُهم الآفاقَ، تحليلاً وافيًا وممتازًا للعلاقات التى تربط بين حقوق الملكية الذهنية وأنظمة ضمان نوعية الغذاء، والسلامة البيولوجية والتنوع الأحيائى النباتى؛ وهى وإن كانت مسائل تقنية مُلِحَّة إلاَّ أن لها أهمية جوهرية بالنسبة لمستقبل الزراعة بالعالم. ولا ينبغى أن تفوت قراءةُ هذا الكتاب كلَّ المهتمين بالكيفية التى سوف تؤثر بها الإصلاحات المؤسساتية والسياسية فى هذه المجالات الخطيرة على أنماط حياة فقراء الفلاحين، وعلى تغذية المجتمعات فى جميع أنحاء العالم".

(كيث إ. ماسكوس - أستاذ الاقتصاديات، ومساعد العميد للعلوم الاجتماعية، كلية الآداب والعلوم، جامعة كولورادو، بولدر)

"هذا بيانٌ واقعىٌّ يستحق أن نرحِّبَ به، وقد امتلأت الساحة بصيحات الحرب والارتياب والادعاءات من هنا وهناك. ولستَ مجبرًا على أن توافق على كل ما جاء به، ولكنه يعين القارئ فى التوصل إلى مفهوم أفضل لما يطرحه من قضايا، الأمر الذى من شأنه المساعدة على خلق تجمع بشرى يتوقُ إلى تغيرات عادلة وعملية ناجزة، تكتسب أهميتها عند التحرك لمواجهة تحديات زيادة سكان الأرض، وتغير المناخ، والمساواة، وصون الأنظمة البيئية. فالقضية ليست قضية ملكية، وإنما سيطرة واختيار".

(أندرو بينيت - المدير التنفيذى لمؤسسة سينجينتا للزراعة المستدامة)

"هذا الكتاب هو تجميعُ ممتاز لمعالم هادية للمتحيرين من الطلاب والدارسين؛ وهو كتابٌ دليلٌ للدبلوماسى المتمرِّس الذى يسعى من أجل أن يجعل العالم مكانًا أفضل لأجيال المستقبل".

(البروفيسور كاليستواس جوما، مدرسة كنيدى للحكم، جامعة هارفارد)

"تبدو حقوق الملكية الذهنية كمسألة معقدة تستعصى على الفهم، غير أنها بغاية الأهمية؛ ويوجز هذا الكتاب مفهوم حقوق الملكية الذهنية وما يدور حول الغذاء من جدل،

وهو شأن يوجب علينا أن نستيقظ ونتنبه له؛ فالحاجة لتفهم هذه الحقوق تأتى إلى الصدارة مع إشراف العالم على مرحلة خطيرة، يتحدد فيها كيف نُطعمُ البشر بما يحفظهم أصحاء، وبالإنصاف، وعلى نحو يحقق مبدأ الاستدامة؛ كما يزيح الكتابُ الستارَ عن التنازع من أجل الهيمنة على مستقبل طعامنا".

(تيم لانج - أستاذ سياسة الغذاء، جامعة سيتى، لندن)

"هذا كتابٌ لا غنى عنه لكل إنسان يأكل، ويزرع حديقته أو مزرعته، ويتسوَّق؛ وبالأحْرى، أى إنسان يعنيه أن يعرفَ كيف يعمر النوع البشرى، بمجتمعاته وأممه، هذه الأرض. ويتتبع مؤلفو الكتاب التبدلات فى أحوال الهيمنة على الغذاء، والتى تحدث من خلال شبكة من الاتفاقيات الدولية حول موارد الصفات الوراثية، وحقوق الملكية الذهنية، والتنوع الأحيائى، والاستثمار، والتجارة. إنه لدليلٌ فريد، بالغ التأثير، يسيرُ التناول، يحيط بقضايا معقدة، واتفاقيات وقوانين تحكم مستقبل الإمداد بالطعام فى العالم؛ كما أنه أداة أساسية فى الصراع من أجل مستقبل ديمقراطى".

(هارييت فريدمان - أستاذ علم الاجتماع، مركز الدراسات الدولية، جامعة تورنتو)

"لقد ازداد تأثيرُ حقوق الملكية الذهنية، وهو فى تزايد مستمر، فهل يتعيَّنُ الانتقاصُ منه؟. لقد أصبحت هذه الحقوق وثيقة الصلة بضروريات الحياة، ومنها الدواء والطعام، على نحو خاص، فى الوقت الراهن؛ فاقرأ هذا الكتاب ليتسنى لك أن تعلم كيف يمكن أن تؤثر حقوق الملكية الذهنية فى معين العالم من الطعام، وأن تفهم خفايا المعركة السياسية".

(تيم روبرتس - وكالة براءة الاختراع، المملكة المتحدة؛ ومقرر لجنة الملكية الذهنية فى (ICC))

"ينبئنا الكتاب بأنه يلفت الانتباه إلى الملابسات بعيدة المدى للمعايير الدولية المؤثرة فى واحدة من الاحتياجات الأساسية. إننى أوصِى بأن يقرأ هذا الكتاب كل من

له صلة بصياغة هذه المعايير، مهما كان حجم هذه الصلة، وبغض النظر عن المصالح التى يمثلونها".

(ليو بالما – نائب مدير المركز الاستشارى لقانون منظمة التجارة العالمية WTO؛ المفاوض الفلبينى السابق بمنظمة التجارة العالمية، ١٩٦٦-٢٠٠١)

"نحن بصدد عملية تحليل، ومراجعة نقدية للفرضيات المؤسِّسَة للضغط من أجل (ثورة خضراء) جديدة، طال انتظارُنا لها؛ ففى هذا الكتاب تجميعٌ لما يبدو ظاهريا أنه مختلف من العناصر، ليوضح كيف أنها – متحدة مع أحكام جديدة للملكية الذهنية – سوف تستحدث تبعيات، وتزيد من تهميش المجتمعات الزراعية والفقيرة. ويدحض هذا الكتاب بقوة النموذج الصناعى، والذى جرت خصخصته، لإنتاج الغذاء، وهو النموذج السائد فى التجارة العالمية، كما يفند أطر الملكية الذهنية؛ فالوعى بهذه العناصر سوف يساعد المجتمع المدنى كثيرًا عند مشاركته بالمفاوضات الدولية".

(دانيال ماجرو – الرئيس والمدير التنفيذى لمركز القانون البيئى الدولى)

"يعدُّ هذا الكتاب مشاركة نفيسة، كنا بأشد الحاجة إليها لنتفهم ما يجرى فى العالم ويتصل بحرية الحصول على الطعام، وتنمية الغذاء، وقوانين الملكية الذهنية. وهو كتاب يعود بالنفع ليس فقط على المشاركين فى مفاوضات الملكية الذهنية والتجارة، ولكن أيضا على المصرفيين والمزارعين ومتعهدى الإمدادات الغذائية ونشطاء البيئة، وغيرهم ممن يهمهم أن يفهموا كيف تجرى ترتيبات إنتاج الغذاء حاليًا، وكيف ستكون مستقبلاً".

(جوشوا د. سارنوف – مساعد مدير حلقة جلوشكو/صامويلسون الدراسية لقانون الملكية الذهنية، كلية حقوق واشنطون، الجامعة الأمريكية، واشنطون العاصمة).

"لقد جاء هذا الكتاب فى وقته ليزودنا برؤى متعمقة للكيفية التى تستطيع بها السياسات الدولية أن تؤثر على الأمن الغذائى، بطريقة مباشرة، أو غير مباشرة، أو عن

غير قصد. وسوف يجنى القائمون على وضع السياسات المؤثرة على سلسلة الطعام البشرى الكثير من قراءته".

(إميلى فريسون - المدير العام لـ"التنوع الأحيائى العالمى")

"يلخص هذا الكتاب، الذى تم الإعداد له جيداً، جوهرَ عقودٍ من التفاوض حول حقوق الملكية الذهنية، فى سياق سهل القراءة، وإن كان مزعجًا، يوردُ توصيفات مسهبة للأنظمة التى تجعل الطبيعة ملكًا خاصًا لأفراد، مع أمثلة لدفاع الناس عن التنوع الأحيائى الزراعى. إن قراءته ضرورية لأعضاء الحركات الاجتماعية والنشطاء الذين يبتغون الدفاع عن استقلال الغذاء".

(باتريك مولفانى - كبير المستشارين السياسيين للتنفيذ العملى، مجموعة ودائرة التنمية التكنولوجية الدولية، مجموعة الطعام بالمملكة المتحدة)

"يعرِّى هذا الكتاب الحقيقة، فيبين طبقة بعد طبقة من المصالح والضغوط التى سوف تحدد كيف سنطعم، أو لا نطعم، عالما من تسعة آلاف مليون بشرى، بالعام ٢٠٥٠. إننا نعيش عصر تطويق وخصخصة ما كان بالأمس متاعًا مشاعًا، مثل التنوع الأحيائى والموارد الجينية، من خلال تقنين الحصول عليها والانتفاع بها؛ وكذلك تطويق وخصخصة سلسلة الطعام، من الجين حتى يصل إلى الطبق، من خلال حقوق الملكية الذهنية. فإن أردت أن تفهم تصدعات أنظمتنا الغذائية، عليك بقراءة هذا الكتاب".

(كليف ستانارد - المدير المسئول السابق، وسكرتير لجنة الموارد الجينية للطعام والزراعة، منظمة الأغذية والزراعة)

المراجــع

3D? THREE (Trade, Human Rights, Equitable Economy) (2006) 'Intellectual property and human rights: Is the distinction clear now? An assessment of the Committee on Economic, Social and Cultural Rights' General Comment No 17 (2005)', Policy Brief, no 3, 3D?THREE, Geneva, available at www.3dthree.org/en/pages.php? IDcat=5.

Abbott, F. M. (2004) 'The Doha Declaration on the TRIPS Agreement and public health and the contradictory trend in bilateral and regional free trade agreements', Occasional Paper 14, QUNO, Geneva, www.quno.org/economicissues/intellectual-property/intellectualLinks.htm, accessed 2 August 2007.

Abbott, F. M. (2003) 'Trade diplomacy, the rule of law and the problem of asymmetric risks in TRIPS', Occasional Paper 13, QUNO, Geneva, www.quno.org/economicissues/intellectual-property/intellectualLinks.htm, accessed 2 August 2007.

Abbott, F. M. and Correa, C. (2007) 'World Trade Organization accession agreements: Intellectual property issues', QUNO, Geneva, available at www.quno.org/economicissues/intellectual-property/intellectualLinks.htm, accessed 2 August 2007.

Abraham, C. (2007) 'West knows best', New Scientist, 21 July, vol 195, no 2613, pp35-37.

ActionAid (2003) Trade Related Intellectual Property Rights, Action Aid, London.

ActionAid (2007) 'The World Bank and agriculture: A critical review of the World Bank?s World Development Report 2008', ActionAid, Johannesburg, available at www.actionaid.org/main.aspx?PageID=947, accessed 20 October 2007.

ActionAid International (2005) Power Hungry - Six Reasons to Regulate Global Food Corporations, ActionAid International, Johannesburg.

Adcock, M. and Llewelyn, M. (2000) 'Micro-organisms - Definition and options under TRIPS', Occasional Paper 2, QUNO, Geneva, www.quno.org/economicissues/intellectual-property/intellectualLinks.htm, accessed 2 August 2007.

African Group (2005) 'The African proposal for the establishment of a development agenda for WIPO'. Document IIM/3/2. Third Session of the Inter-Sessional Intergovernmental Meeting on a Development Agenda for WIPO, July 18, Geneva.

African Group (2001) 'Proposal presented by the African Group to the First Meeting of the Intergovernmental Committee on Intellectual Property and Genetic Resources, Traditional Knowledge and Folklore'. Document WIPO/GRTKF/IC/1/10, Annex, WIPO, Geneva.

Agosti, D. (2006) 'Biodiversity data are out of local taxonomists' reach'. Nature, vol 439, p392.

Altieri, M. and von der Weid, J. M. (2000) 'Prospects for agro-ecological natural resource management in the 21st century', Global Forum on Agricultural Research (GFAR), Dresden, Germany, available at www.egfar.org.

Andersen, R. (2006) 'Realising farmers' rights under the International Treaty on Plant Genetic Resources for Food and Agriculture', summary of findings from the Farmers' Rights Project (Phase 1), FNI Report 11/2006, Fridtjof Nansen Institute, Lysaker, Norway, available at www.fni.no/doc&pdf/FNI-R1106.pdf.

Barton, J. (2003) 'Intellectual property, biotechnology, and international trade: Two examples', in T. Cottier and P. C. Mavroidis (eds), M. Panizzon and S. Lacey (associate eds) Intellectual Property: Trade, Competition, and Sustainable Development, The World Trade Forum, vol 3, University of Michigan Press, Ann Arbor, MI.

Barton, J. (1999) 'Intellectual property management', in Gabrielle J. Persley and John J. Doyle (eds) Biotechnology for Developing-Country Agriculture: Problems and Opportunities, 2020 Focus No 02, IFPRI, Washington DC available at www.ifpri.org/2020/focus/focus02.asp.

Barton, J. H. (1998) 'The impact of contemporary patent law on plant biotechnology research' in Intellectual Property Rights III: Global Genetic Resources: Access and Property Rights, CSSA Miscellaneous Publication, Crop Science Society of America, American Society of Agronomy, Madison, WI, pp85-97.

Barton, J. and Berger, P. (2001) 'Patenting agriculture', Issues in Science and Technology, vol 17, pp43-50.

Baumüller, H. and Apea, Y. (2006) 'A preliminary analysis of the WTO biotech ruling', Bridges Monthly Review, year 10, no 7, pp13-14.

Benkler, Y. (2006) The Wealth of Networks: How Social Production Transforms Markets and Freedom, Yale University Press, New Haven, CT, and London.

Binenbaum, E., Nottenburg, C., Pardy, P. G., Wright, B. D. and Zambrano, P. (2003) 'South-North trade, intellectual property jurisdictions, and freedom to operate in agricultural research on staple crops', Economic Development and Cultural Change, vol 51, no 2, January, pp309-336.

Blakeney, M. (2001) 'Intellectual property rights and food security', Bio-Science Law Review, vol 4, no 5, pp1-13.

Boyle, J. (2004) 'A manifesto on WIPO and the future of intellectual property', Duke Law and Technology Review, 9 September, pp1-12, available at www.law.duke.edu/boylesite, accessed 20 October 2007.

Boyle, J. (2001) 'The second enclosure movement and the construction of the public domain', paper presented at Conference on the Public Domain, Duke University School of Law, Durham, NC, 9-11 November, www.law.duke.edu/pd.

Boyle, J. (1996) Shamans, Software & Spleens - Law and the Construction of the Information Society, Harvard University Press, Cambridge, MA.

Bragdon, S. (ed) (2004) 'International law of relevance to plant genetic resources: A practical review for scientists and other professionals working with plant genetic resources', Issues in Genetic Resources, no 10, www.bioversityinternational.org/Publications/pubfile.asp?ID_PUB=937.

Bragdon, S. H. (1996) 'The evolution and future of law of sustainable development: Lessons from the Convention on Biological Diversity', Georgetown International Environmental Law Review, vol VIII, issue 3, pp389-513.

Bragdon, S. H. (1992) 'National sovereignty and global environmental responsibility: Can the tension be reconciled for the conservation of biological diversity?', Harvard International Law Journal, vol 33, no 2, pp381-392.

Bragdon, S., Fowler, C., Franca, Z. and Goldberg, E. (eds) (2005) Law and Policy of Relevance to the Management of Plant Genetic Resources: Learning Module with Review of Regional Policy Instruments, Developments and Trends, 2nd edition, IPGRI, Rome.

Braithwaite, J. and Drahos, P. (2000) Global Business Regulation, Cambridge University Press, Cambridge, UK.

Brockway, L. H. (1979) Science and Colonial Expansion: The Role of the British Royal Botanic Gardens, Yale University Press, New Haven, CT.

Burgmans, A. and Fitzgerald, N. (chairmen of Unilever) (2002) Unilever Annual Report, Unilever, UK and The Netherlands.

Burton, G. and Phillips, B. (2005) 'Developing a system of virtual certificates of origin and provenance', paper presented to the International Expert Workshop on Access to Genetic Resources and benefit sharing, 20-23 September, Cape Town, South Africa.

Byerlee, D. and Traxler, G. (1995) 'National and international wheat improvement research in the post-green revolution period: Evolution and impacts', American Journal of Agricultural Economics, vol 77, no 2, pp 268-278.

Caruso, D. (2007) 'A challenge to gene theory, a tougher look at biotech', New York Times, 1 July.

Cassaday, K., Smale, M., Fowler, C and Heisey, P. (2001) 'Benefits from giving and receiving genetic resources: The case of wheat', Plant Genetic Resources Newsletter, no 127, pp1-10.

CBD (Convention on Biological Diversity) (2007a) 'Recent developments in international law relating to liability and redress, including the status of international environment-related third party liability instruments: Note by the Executive Secretary', Document UNEP/CBD/BS/WGL&R/3/INF/2, CBD, Montreal, Canada.

CBD (2007b) 'Report of the meeting of the Group of Technical Experts on an internationally recognized certificate of origin/source/legal provenance', Document UNEP/CBD/WGABS/5/2, CBD, Montreal, Canada.

CBD (2006a) 'Compilation of submissions provided by parties, governments, indigenous and local communities, international organizations and relevant stakeholders regarding an internationally recognized certificate of origin/source/legal provenance: Note by the Executive Secretary', document UNEP/CBD/GTE-ABS/1/3, CBD, Montreal, Canada.

CBD (2006b) 'Report of the Ad Hoc Open-Ended Working Group on Access and benefit sharing on the work of its fourth meeting', Document UNEP/CBD/COP/8/6, CBD, Montreal, Canada.

CBD (2006c) 'Technology transfer and cooperation: Preparation of technical studies that further explore and analyse the role of intellectual property rights in technology transfer in the context of the convention on biological diversity: Note by the Executive Secretary', Document UNEP/CBD/COP/8/INF/32, CBD, Montreal, Canada.

CBD (2006d) 'Interrelation of access to genetic resources and disclosure requirements in applications for intellectual property rights: Report of the World Intellectual Property Organization (WIPO)', Document UNEP/CBD/COP/8/INF/7, available at www.cbd.int/doc/meetings/cop/cop-08/information/cop-08-inf-07-en.pdf.

CBD (2004) 'Decisions adopted by the Conference of the Parties to the Convention on Biological Diversity at its seventh meeting', CBD, Montreal, Document UNEP/CBD/COP/7/21/Part 2, p306, available at www.cbd.int/doc/meetings/cop/cop-07/official/cop-07-21-part2-en.pdf.

CBD (2003) 'Technical study on disclosure requirements related to genetic resources and traditional knowledge: Submission by the World Intellectual Property Organization (WIPO)', document UNEP/CBD/COP/7/INF/17, available at www.cbd.int/doc/meetings/cop/cop-07/information/cop-07-inf-17-en.pdf.

CDC (2003) 'CDC Statement on the guiding principles on intellectual property rights relating to genetic resources', in Booklet of CGIAR Centre Policy Instruments, Guidelines and Statements on Genetic Resources, Biotechnology and Intellectual Property Rights, Version II, SGRP, Rome, p33, available at www.bioversityinternational.org/publications/pdf/1178.pdf.

CBD (2002) 'Thematic programmes of work - Progress reports on implementation: Agricultural biological diversity: Assessing the impact of trade liberalization on the conservation and sustainable use of agricultural biological diversity: Note by the Executive Secretary', Document UNEP/CBD/COP/6/INF/2, CBD, Montreal, Canada.

CEC (Commission of the European Communities) (2002) 'Life sciences and biotechnology - A strategy for Europe', report to the Council, the European Parliament, the Economic and Social Committee, and the Committee of the Regions, full report available at www.europa.eu.int/comm/biotechnology/pdf/policypaper_en.pdf.

CEC (2004) Maize and Biodiversity: The Effects of Transgenic Maize in Mexico, Commission for Environmental Cooperation, Montreal, Canada.

CGIAR (2003) 'Guiding principles for the Consultative Group on International Agricultural Research centres on intellectual property and genetic resources', in Booklet of CGIAR Centre Policy Instruments, Guidelines and Statements on Genetic Resources, Biotechnology and Intellectual Property Rights, Version II, SGRP, Rome, p30, available at www.bioversityinternational.org/publications/pdf/1178.pdf.

CGRFA (Commission on Genetic Resources for Food and Agriculture) (2007) 'Updated information provided by the International Centre for Tropical Agriculture (CIAT) regarding its request for a re-examination of US Patent No 5,894,079, CGRFA-11/07/Inf.10', 11th Session, CGRFA, Rome.

Charnovitz, S. (2001) 'Rethinking WTO trade sanctions', American Journal of International Law, vol 95, pp792-832.

Chang, H. J. (2002) Kicking Away the Ladder-Development Strategy in Historical Perspective, Anthem Press, London.

CIEL (Center for International Environmental Law) and South Centre (2005) 'Protecting traditional knowledge: Misappropriation, intellectual property, and the future of the IGC', available at www.ciel.org/Publications/IGC8SC_ CIEL_ June2005_ FINAL.pdf.

Cook, K. (2002) 'Liability: "No liability, no protocol"' in C. Bail, R. Falkner and H. Marquand (eds) The Cartagena Protocol on Biosafety: Reconciling Trade in Biotechnology with Environment and Development?, Royal Institute of International Affairs, London, pp371-384.

Correa, C. (2004a) 'The proposed Substantive Patent Law Treaty: A review of selected provisions', TRADE Working Paper 17, South Centre, Geneva, www.southcentre.org/publications/workingpapers/wp17.pdf.

Correa, C. (2004b) 'Bilateral investment agreements: Agents of new global standards for the protection of intellectual property rights?', GRAIN, available at www.grain.org/briefings/?id=186.

Correa, C. (2002) 'Protection and promotion of traditional medicines: Implications for public health in developing countries', South Perspectives, December, South Centre, Geneva, www.south-centre.org/publications/traditionalmedicine/toc.htm.

Correa, C. (2000) 'Options for the implementation of farmers' rights at the national level', TRADE Working Paper 8, South Centre, Geneva, www.southcentre.org/publications/publist_category_WorkingPapers_index.htm.

Correa, C. M. and Musungu, S. F. (2002) The WIPO Patent Agenda: The Risks For Developing Countries, South Centre, Geneva, November.

Correa, C. et al (2007) 'EU in danger of breaking its promise to the poor', Financial Times, May 24.

Crosby, A.W. (1986) Ecological Imperialism: The Biological Expansion of Europe, 900-1900, Cambridge University Press, Cambridge, UK.

Cosbey, A. and Burgiel, S. (2000) 'The Cartagena Protocol on Biosafety: An analysis of results', International Institute for Sustainable Development, Winnipeg, Manitoba, Canada.

Crucible II Group, The (2001) Seeding Solutions Volume 2: Options for National Laws and Governing Control over Genetic Resources and Biological Innovations, IDRC, IPGRI and Dag Hammarskj? ld Foundation, Ottawa, Rome and Uppsala.

Dalmeny, K., Hanna, E. and Lobstein, T. (2003) 'Broadcasting bad health: Why food marketing to children needs to be controlled', report by the International Association of Consumer Food Organizations for the World Health Organization consultation on a global strategy for diet and health, International Association of Consumer Food Organizations (IACFO), London.

Dalton, R. (2006) 'Cashing in on the rich coast', Nature, vol 442, pp567-569.

Darwin, C. (1859) On the Origin of Species by Means of Natural Selection, or the Preservation of Favoured Races in the Struggle for Life, John Murray, London.

de Beer, J. (2007) 'The rights and responsibilities of biotech patent owners' University of British Columbia Law Review, vol 40, no 1.

de Schutter, O. (2007) 'Human rights principles for international trade', paper presented at Conference on Reconciling Trade and Human Rights, Ottawa, 28-29 May.

Dhar, B. (2002) 'Sui generis systems for plant variety protection: Options under TRIPS', Quaker United Nations Office (QUNO), Geneva, www.quno.org/economicissues/intellectual-property/intellectualLinks.htm, accessed 2 August 2007.

Diamond, J. (2005) Collapse: How Societies Choose to Fail or Survive, Allen Lane, London.

Diamond, J. (1997) Guns, Germs and Steel: The Fates of Human Societies, W.W. Norton & Company, New York.

Drahos, P. (2007a) 'Four lessons for developing countries from the negotiations over access to medicines, Liverpool Law Review, vol 28, no 1, April, pp11-39.

Drahos, P. (2007b) 'Patent reform for innovation and risk management: A separation of powers approach', Knowledge Ecology Studies, Knowledge Ecology International, available at www.kestudies.org/ojs/index.php/kes, accessed 29 July 2007.

Drahos, P. (1996) A Philosophy of Intellectual Property, Dartmouth, Aldershot, UK.

Drahos, P. (1995) 'Global property rights in information: The story of TRIPS at the GATT', Prometheus, vol 13, no 1, pp6-19.

Drahos, P. and Braithwaite, J. (2002) Information Feudalism - Who Owns the Knowledge Economy, Earthscan, London.

Dutfield, G. (2007) 'Should we regulate technology through the patent system? The case of terminator technology', in H. Somsen (ed) The Regulatory Challenge of Biotechnology: Human Genetics, Food and Patents, Edward Elgar, Cheltenham, pp203-213.

Dutfield, G. (2006a) 'Protecting traditional knowledge: Pathways for the future', draft paper, UNCTAD-ICTSD Series, Geneva, available at www.iprsonline.org/resources/tk.htm, accessed 11 September 2007.

Dutfield, G. (2006b) 'Promoting local innovation as a development strategy: Innovations case discussion: The honey bee network', Innovations: Technology, Governance, Globalization, summer, pp 67-77.

Dutfield, G. (2004) Intellectual Property, Biogenetic Resources and Traditional Knowledge, Earthscan, London.

Dutfield, G. (2003a) Intellectual Property Rights and the Life Science Industries: A Twentieth Century History, Ashgate, Aldershot, UK.

Dutfield, G. (2003b) 'Protecting traditional knowledge and folklore: A review in diplomacy and policy formulation', Issues Paper no 1, UNCTAD-ICTSD Series, Geneva, available at www.ictsd.org/pubs/ictsd_series/iprs/CS_dutfield.pdf, accessed 11 September 2007.

Dutfield, G. (2002) 'Sharing the benefits of biodiversity: Is there a role for the patent system?', Journal of World Intellectual Property, vol 5, no 6, pp 899-931.

Dutfield, G. (2000) Intellectual Property Rights, Trade and Biodiversity, Earthscan, London.

Dutfield, G. and Suthersanen, U. (2005) 'Harmonisation or differentiation in intellectual property protection? The lessons of history', Prometheus, vol 23, no 2, pp131-147.

Egziabher, T. B. G. (2002) 'The human individual and community in the conservation and sustainable use of biological resources', Darwin Lecture, London, available at www.darwin.gov.uk/news/initiative/lecture_2002.html.

El-Said, H. and El-Said, M. (2005) 'TRIPS, bilateralism, multilateralism and implications for developing countries: Jordan's drug sector', Manchester Journal of International Economic Law, vol 2, p59.

EPO (2007) 'Scenarios for the future: How might IP regimes evolve by 2025? What global legitimacy might such regimes have?' EPO, Munich, also available at www.epo.org/.

Epstein, R. (1995) Simple Rules for a Complex World, Harvard University Press, Cambridge, MA.

Esquinas-Alc?zar, J. and Hilmi, A. (2007) 'Breve Historia de las Negociaciones del Tratado Internacional sobre los Recursos Fitogeneticos para la Alimentacion y la Agricultura' ['A brief history of the negotiations of the International Treaty on Plant Genetic Resources for Food and Agriculture'], Revista de CATIE: Recursos Naturales y Ambiente.

ETC Group (2007) 'Extreme genetic engineering: An introduction to synthetic biology', available at www.etcgroup.org.

ETC Group (2005) 'Global seed industry concentration - 2005', Communiqué No 90, Action Group on Erosion, Technology and Concentration, Ottawa, available at www.etcgroup.org/en/.

ETC Group (2004) 'Down on the farm: The impact of nano-scale technologies on food and agriculture', www.etcgroup.org/en/materials/publications.html?pub_id=80.

Evenson, R. E., Gollin, D. and Santaniello, V. (eds) (1998) Agricultural Values of Plant Genetic Resources, CAB International, Wallingford, UK.

Falcon, W. P. and Fowler, C. (2002) 'Carving up the commons - Emergence of a new international regime for germplasm, development and transfer', Food Policy, vol 27, pp197-222.

FAO (2007) 'The ecosystem approach applied to food and agriculture: Status and needs', Document CGRFA-11/0715.4 Rev.1, FAO, Rome, www.fao.org/ag/cgrfa/cgrfa11.htm.

FAO (2005) 'Agreement between FAO and WIPO (2005)' Document C 2005/LIM/6, FAO, Rome.

FAO (2001) State of Food Insecurity, FAO, Rome.

FAO (1999) 'Issues paper: The multifunctional character of agriculture and land', FAO/Netherlands Conference on the Multifunctional Character of Agriculture and Land, Conference Background Paper no 1, Maastricht, September.

FAO (1998) The State of the World's Plant Genetic Resources for Food and Agriculture, FAO, Rome.

FEC (Food Ethics Council) (2002) 'TRIPS with everything? Intellectual property and the farming world', Food Ethics Council, London, www.foodethicscouncil.org/node/51, accessed 2 August 2007.

Feyissa, R. (2006) 'Farmers' rights in Ethiopia: A case study'. Background Study 5 for the Farmers' Rights Project. Fridtjof Nansen Institute. www.fni.no/doc&pdf/FNI-R0706.pdf, accessed 24 May 2007.

Fikkert, K. A. (2005) 'Judgement on essentially derived varieties (EDVs) in the first instance', Plant Variety Protection, vol 99, pp9-10.

Finger, J. M. (2005) 'A diplomat's economics: Reciprocity in the Uruguay Round negotiations', World Trade Review, vol 4, p27.

Fowler, C. (1994) Unnatural Selection: Technology, Politics and Plant Evolution, Gordon and Breach, Yverdon, Switzerland.

Fowler, C., Engels, J. and Frison, E. (2004) 'The question of derivatives: Promoting use and ensuring availability of non-proprietary plant genetic resources', Issues in Genetic Resources, no XII, September, IPGRI, Rome.

Fowler, C. and Hodgkin, T. (2004) 'Plant genetic resources for food and agriculture: Assessing global availability', Annual Review of Environmental Resources, vol 29, pp10.1-10.37.

Fowler, C., Smale, M. and Gaiji, S. (2001) 'Unequal exchange: Recent transfers of agricultural resources and their implications for developing countries', Development Policy Review, vol 19, no 2.

Freund, C. (2003) 'Reciprocity in free trade agreements', World Bank, April, http://wbln0018.worldbank.org/LAC/LACInfoClient.nsf/.

5996dfbf9847f67d85256736005dc67c/5caa488a9e5d4eff85256caa005ba2b5/$FILE/Freund%20reciprocity%20jan-03.pdf.

Friends of Development (2005) 'Proposal to establish a development agenda for WIPO: An elaboration of issues raised in Document WO/GA/31/11', WIPO Document IIM/1/4, WIPO, Geneva, available at www.wipo.int/meetings/en/doc_details.jsp?doc_id=42376, accessed 11 September 2007.

Gaiji, S. (2006) 'Through transparency comes trust-Possibilities for monitoring using existing information systems', presentation at the Second Meeting of the Contact Group, Alnarp, Sweden, April, http://singer.cgiar.org/search/summary/transuser.php, accessed 12 July 2007.

Gallochat, A. (2002) 'The criteria for patentability: Where are the boundaries?' paper prepared for the WIPO Conference on the International Patent System, 25-27 March, Geneva.

Garforth, K. (2007) 'Teff agreement', Blogging Biodiversity, http://kathryn.garforthmitchell.net/?p=109, accessed 24 May 2007.

Garforth, K. (2006) 'The ABIA and the SCBD', Blogging Biodiversity, http://kathryn.garforthmitchell.net/?p=33, accessed 12 June 2007.

Garforth, K. (2003) 'When biosafety becomes binding: Marking the entry into force of the UN Cartagena Protocol on Biosafety', Centre for International Sustainable Development Law, Montreal, Canada, www.cisdl.org/pdf/Biosafety_LegalBrief.pdf.

Garforth, K. and Frison, C. (2007) 'Key issues in the relationship between the Convention on Biological Diversity and the International Treaty on Plant Genetic Resources for Food and Agriculture', occasional paper, Quaker International Affairs Programme (QIAP), Ottawa, www.qiap.ca/pages/publications.html, accessed 2 Aug 2007.

Garforth, K. and Ainslie, P. (2006) 'When worlds collide: Biotechnology meets organic farming in Hoffman v. Monsanto', Journal of Environmental Law, vol 18, pp459-477.

Garforth, K., Manga, S., Frison, C., Cabrera J. M. and Cordonier Segger, M. C. (2005) 'Biosafety scoping study', Centre for International Sustainable Development Law, Montreal, Canada.

Garforth, K. and Cabrera, J. M. (2004) 'Sustainable biodiversity law: Global access, local benefits: A scoping study on future research priorities for access to genetic resources and benefit sharing', Centre for International Sustainable Development Law, Montreal, Canada.

Gari, J. A. (2001) 'Conservation, use and control of biodiversity: Local regimes of biodiversity versus the global expansion of intellectual property rights', Perspectives on Intellectual Property, vol 9, special issue on 'IP in Biodiversity and Agriculture'.

Gervais, D. (2003) The TRIPS Agreement: Drafting History and Analysis, 2nd edition, Sweet and Maxwell, London.

Glowka, L., Burhenne-Guilmin, F. and Synge, H. (1994) A Guide to the Convention on Biological Diversity, IUCN, Gland, Switzerland.

Gollin, M. A. (2008) Driving Innovation: Intellectual Property Strategies for a Dynamic World, Cambridge University Press, Cambridge, UK.

Gowers, A. (2006) Gowers Review of Intellectual Property, HM Treasury, HMSO, UK, available at www.hmtreasury.gov.uk/independent_reviews/gowers_ review_ intellectual_property/gowersreview_index.cfm, accessed 12 October 2007.

Graff, G. D., Cullen, S. E., Bradford, K. J., Zilberman, D. and Bennett, A. B. (2003) 'The public-private structure of intellectual property ownership in agricultural biotechnology', Nature Biotechnology, vol 21, no 9, pp989-995.

Graff, L. (2002) 'The precautionary principle' in C. Bail, R. Falkner and H. Marquand (eds) The Cartagena Protocol on Biosafety: Reconciling Trade in Biotechnology with Environment and Development?, Royal Institute of International Affairs, London.

GRAIN (2006a) 'Argentina: Driven from the GE Garden', www.grain.org/research/contamination.cfm?id=366, accessed 12 June 2007.

GRAIN (2006b) 'Economic Partnership Agreement between Eastern and Southern Africa and the European Community - Title VI - Intellectual property rights', 4th Draft EPA/8th RNF/24-8-2006, www.grain.org/bio-ipr/?id=492, accessed 2 August 2007.

GRAIN (2006c) 'FTAs: Trading away traditional knowledge', available at www.grain.org/briefings/?id=196.

GRAIN (2005a) 'Food sovereignty: Turning the global food system upside down', Seedling, GRAIN, April.

GRAIN (2005b) 'The FAO seed treaty - From farmers' rights to breeders' privileges', Seedling, GRAIN, October.

GRAIN (2005c) 'Bilateral agreements imposing TRIPS-plus intellectual property rights on biodiversity in developing countries', Seedling, GRAIN, September.

GRAIN (2003) 'One global patent system? WIPO's substantive patent law treaty', Seedling, GRAIN, October.

GRAIN (2001) 'TRIPS-plus through the back door - How bilateral treaties impose much stronger rules for IPRs on life than the WTO', GRAIN in cooperation with South Asia Network for Food, Ecology and Culture (SANFEC), available at www.grain.org/briefings/?id=6, accessed 11 September 2007.

GRAIN (1998) 'Ten reasons not to join UPOV', GRAIN, available at www.grain.org/briefings/?id=1 accessed 11 September 2007.

GRULAC (2001) Traditional Knowledge and the Need to Give it Adequate Intellectual Property Protection, Group of Countries of Latin America and the Caribbean, Submission to the Intergovernmental Committee on Intellectual Property and Genetic Resources, Traditional Knowledge and Folklore, First Session, Geneva, April 30 to May 3, 2001, WIPO document WIPO/GRTKF/IC/1/5, March 16, 2001.

Gura, S. (2007) 'Livestock genetics companies: Concentration and proprietary strategies of an emerging power in the global food economy', League for Pastoral Peoples and Endogenous Livestock Development, Ober-Ramstadt, Germany, www.pastoralpeoples.org.

Halewood, M. Gaiji, S. and Upadhyaya, H. (2005) 'Germplasm flows in and out of Kenya and Uganda through the CGIAR: A case study of patterns of exchange and use to consider in developing national policies', IPGRI, Italy and ICRISAT, India.

Hamilton, N. (1993) 'Who owns dinner: Evolving legal mechanisms for ownership of plant genetic resources', Tulsa Law Journal, vol 28, pp587-646.

Harrison, J. (2007) 'Envisioning a multilateral system that prioritizes human rights: Addressing current problems and identifying strategic openings', paper presented at Conference on Reconciling Trade and Human Rights, Ottawa.

Heitz, A. (1987) 'The history of plant variety protection', in The First Twenty-five Years of the International Convention for the Protection of New Varieties of Plant, UPOV, Geneva.

Hettinger, E. C. (1989) 'Justifying intellectual property', Philosophy and Public Affairs, vol 18, no 1, pp31-52.

Hope, J. (2008) BioBazaar: Biotechnology and the Open Source Revolution, Harvard University Press, Cambridge, MA; see also http://regnet.anu.edu.au/program/people/link_documents/jhope.php, accessed 20 Oct 2007.

ICTSD (International Centre for Trade and Sustainable Development) (2002) 'WIPO Committee: Countries divided on need for and scope of legal system to protect TK', Bridges Trade BioRes, vol 2, no 12, www.ictsd.org/biores/02-06-27/story1.htm, accessed 12 June 2007.

IFCNR (International Foundation for the Conservation of Natural Resources) (2003) 'CBD Treaty called "disaster" and "nightmare" to science', http://biotech.ifcnr.com/news.cfm?ArticleTypeID=3, accessed 2 August 2003.

IFPRI (International Food Policy Research Institute) (2002) 'Sound choices for development. The impact of public investments in rural India And China', IPGRI, Washington, DC, www.ifpri.org/pubs/ib/ib7.pdf.

IISD (International Institute for Sustainable Development) (2006a) Earth Negotiations Bulletin, vol 9, no 369, June, www.iisd.ca/vol09/enb09369e.html.

IISD (2006b) 'Summary of the fourth meeting of the Working Group on Access and benefit sharing of the Convention on Biological Diversity: 30 January-3 February 2006', Earth Negotiations Bulletin, vol 9, no 344.

IPGRI (International Plant Genetic Resources Institute) (1999) 'Key questions for decision-makers: Protection of plant varieties under the WTO Agreement on Trade-Related Aspects of Intellectual Property Rights', IPGRI, Rome.

IPRs Commission (Commission on Intellectual Property Rights) (2002) Integrating Intellectual Property Rights and Development Policies, IPRs Commission, London, September, www.iprcommission.org.

ISF (International Seed Federation) (2007) 'Position paper on plant genetic resources for food and agriculture', International Seed Federation, Christchurch, May, available at www.worldseed.org/Position_papers/PGRFA.htm, accessed 19 October 2007.

Ivars, B. (2004) 'Government user measures - Incentives for compliance', in M. Bellot-Rojas and S. Bernier (eds) International Expert Workshop on Access to Genetic Resources and Benefit Sharing: Record of Discussion, Cuernavaca, Mexico, 24-27 October 2004, CONABIO and Environment Canada, pp305-308.

Ivars, B. and Schneider, G. (2005) 'Norwegian ABS legislative developments', Bulletin of the University of California - Davis ABS Project, Spring.

Jaffé, W. and van Wijk, J. (1995) The Impact of Plant Breeders' Rights in Developing Countries: Debate and Experience in Argentina, Chile, Colombia, Mexico and Uruguay, Directorate General for International Cooperation, Ministry of Foreign Affairs, The Hague.

Jasanoff, S. (2005) Designs on Nature: Science and Democracy in Europe and the United States, Princeton University Press, Princeton, NJ, and Oxford, UK Jaszi, P. (2004) 'Rights in basic information: A general perspective', paper presented at the UNCTAD-ICTSD Dialogue on 'Moving the Pro-development IP Agenda Forward: Preserving Public Goods in Health, Education and Learning', Bellagio, Italy, 29 November-3 December.

Jefferson R. (2007) 'Science as social enterprise: The CAMBIA BiOS Initiative', Innovations: Technology, Governance, Globalization, 2006, vol 1, no 4, Fall, pp13-44, available at www.cambia.org.

Jenkins, R. V. (1975) Images and Enterprise: Technology and the American Photographic Industry 1839 to 1925, Johns Hopkins University Press, Baltimore, MD.

Jensen, W. and Salisbury F. (1984) Botany, Wadsworth Publishing Company, Belmont, CA.

Jördens, R (2002) 'Legal and technological developments leading to this symposium: UPOV's perspective', paper presented at WIPO-UPOV Symposium on the Co-existence of Patents and Plant Breeders' Rights in the Promotion of Biotechnological Developments, Geneva, 25 October, www.upov.int/en/documents/Symposium2002/pdf/wipo-upov_sym_02_2.pdf#search='J%C3%B6rdens%20upov% 20symposium.

Kingston, W. (2006) 'Trademark registration is not a right', Journal of Macromarketing, vol 26, no 1, June, pp17-26.

Keohane, R. (1969) 'Lilliputians' dilemma: Small states in international politics', International Organization, no 23, pp291-310.

Kloppenburg, J. R. (2004) First the Seed: The Political Economy of Plant Biotechnology, 1492-2000, 2nd edition, University of Wisconsin Press, Madison, WI Kloppenburg, J. R. Jr (1988) First the Seed: The Political Economy of Plant Biotechnology, Cambridge University Press, Cambridge, UK.

Kloppenburg, J. R. Jr and Kleinman, D. L. (1988) 'Plant genetic resources: The common bowl', in J. R. Kloppenburg Jr (ed) Seeds and Sovereignty: The Use and Control of Plant Genetic Resources, Duke University Press, Durham, NC.

Kryder, R. D., Kowalski, S. P. and Krattiger, A. F. (2000) 'The intellectual and technical property components of pro-vitamin A rice (Golden Rice :(&A preliminary freedom-to-operate review', ISAAA Brief 20, Ithaca, NY.

Lappé, M. and Bailey, B. (1998) Against the Grain: Biotechnology and the Corporate Takeover of Your Food, Common Courage Press, Monroe, ME.

Lang, T. and Heasman, M. (2004) Food Wars: The Global Battle for Mouth, Minds and Markets, Earthscan, London.

Lesser, W. (1997) 'The role of intellectual property rights in biotechnology transfer under the Convention on Biological Diversity', ISAAA Brief 3, Ithaca, NY, www.isaaa.org/Briefs/3/briefs.htm.

Lettington, R. J. L. and Nnadozie, K. (2003) A Review of the Intergovernmental Committee on Genetic Resources, Traditional Knowledge and Folklore at WIPO, South Centre, Geneva.

Lewontin, R. C. (1993) The Doctrine of DNA: Biology as Ideology, Penguin Books, London.

Lim, E. S. (2007) 'El acuerdo normalizado de transferencia de material' ['The Standard Material Transfer Agreement'], Revista de CATIE: Recursos Naturales y Ambiente.

Longping, Y. (2004) 'Hybrid rice for food security in the world', paper presented at FAO Rice Conference, Rome, 12-13 February, Document FAO Rice Conference 04/ CRS.21.

Louwaars, N. P., Tripp, R., Eaton, D., HensonApollonio, V., Hu, R., Mendoza, M., Muhhuku, F., Pal, S. and Wekundah, J. (2005) Impacts of Strengthened Intellectual Property Rights Regimes on the Plant Breeding Industry in Developing Countries. A Synthesis of Five Case Studies, study commissioned by the World Bank, Wageningen UR, Wageningen, The Netherlands, available at www.iprsonline.org/resources/ docs/LouwaarsC GN_Plants_05.pdf.

Macdonald, S. (2001) 'Exploring the hidden costs of patents', Occasional Paper 4, Quaker United Nations Office (QUNO), Geneva. www.quno.org/economicissues/ intellectual-property/intellectualLinks.htm, accessed 2 August 2007.

Mackenzie, R., Burhenne-Guilmin, F., La Vi?a, A. G. M. and Werksman, J. D. (2003) An Explanatory Guide to the Cartagena Protocol on Biosafety, IUCN, Gland, Switzerland.

Mannion, A. M. (1995) Agriculture and Environmental Change: Temporal and Spatial Dimensions, John Wiley and Sons Ltd, London.

Maskus, K. E. (2006) 'Reforming US patent policy - Getting the incentives right', Council on Foreign Relations, CSR no 19, November, www.cfr.org/publication/ 12087/reforming_us_ patent_policy. html? breadcrumb=%2Fpublication%2 Fby_ type %2Fspecial_report.

Maskus, K. E. (2000) Intellectual Property Rights in the Global Economy, Institute for International Economics, Washington, DC.

Maskus, K. E. and Reichman, J. (eds) (2005) International Public Goods and Transfer of Technology Under a Globalized Intellectual Property Regime, particularly Part III ('Sectoral Issues: Essential Medicines and Traditional Knowledge'), Cambridge University Press, Cambridge, UK.

Matthews, D. (2006) 'NGOs, intellectual property rights and multilateral institutions', Report of the IP-NGOs research project, Queen Mary Intellectual Property Research Institute, London, www.ipngos.org.

Matthews, D. (2002) Globalising Intellectual Property Rights: The TRIPS Agreement, Routledge, London.

May, C. (2007) The World Intellectual Property Organization: Resurgence and the Development Agenda, Global Institutions Series, Routledge, London.

May, C. (2002) 'How intellectual property rights could work better for developing countries and poor people', presentation to the Commission on Intellectual Property Rights Conference, London, 21-22 February.

May, C. (2000) A Global Political Economy of Intellectual Property Rights - The New Enclosures?, Routledge, London.

McConnell, F. (1996) The Biodiversity Convention: A Negotiating History, Kluwer Law International, London.

McGraw, D. M. (2002) 'The story of the Biodiversity Convention: From negotiation to implementation', in P. G. Le Prestre (ed) Governing Global Biodiversity: The Evolution and Implementation of the Convention on Biological Diversity, Ashgate, Burlington, VT.

Memorandum of the Director General (2001) 'Agenda for development of the international patent system', Document A/36/14, prepared for the Thirty-Sixth Series of Meetings of the Assemblies of the Member States of WIPO, WIPO, Geneva.

Mepham, B. (2005) Bioethics: An Introduction for the Biosciences, Oxford University Press, Oxford.

Millstone, E. and Lang, T. (2003) The Atlas of Food - Who Eats What, Where and Why, Earthscan, London.

Mirza, Z. (1999) 'WTO, TRIPS, pharmaceuticals and health: Impacts and strategies', Development, vol 42, no 4, pp92-97.

Mooney, P. R. (1983) 'The law of the seed: Another development and plant genetic resources', Development Dialogue, vol 1, no 2, pp7-172.

MSF (Médecins Sans Frontières) (2004) 'Drug patents under the spotlight - Sharing practical knowledge about pharmaceutical patents', www.accessmed-msf.org/prod/publications.asp?scntid=225200385263&contenttype=PARA&.

Moore, G. (2007) 'La tercera parte beneficiaria en el acuerdo normalizado de transferencia de material' ['Third party beneficiary under the standard material transfer agreement'], Revista de CATIE: Recursos Naturales y Ambiente.

Moore, G. and Tymowski, W. (2005) Explanatory Guide to the International Treaty on Plant Genetic Resources for Food and Agriculture, IUCN, Gland, Switzerland, www.iucn.org/bookstore/HTMLbooks/EPLP057-expguide-international-treaty cover.html.

MSF (2003) 'Doha derailed: Technical "assistance" - A case of malpractice?'. MSF Reports. available at www.msf.org/msfinternational/invoke.cfm? objectid=2 ECD1BDD -94B2-49EB-8EC939E2C87E54C7 &component= toolkit.report& method=full_html. accessed 11 September 2007.

Mulvany. P. (2006) 'Now is the time for food sovereignty!'. Bulletin of the Food Ethics Council. vol 1. no 4 (winter). p10.

Murphy. S. (2006) 'Concentrated market power and agricultural trade'. EcoFair Trade Dialogue Discussion Papers no 1. www.ecofair-trade.org.

Murphy. S. and Santarius. T. (2007) 'The World Bank's WDR 2008: Agriculture for development ? response from a slow trade - sound farming perspective'. EcoFair Trade Dialogue Discussion Papers. No 10. Heinrich Boll Stiftung and Misereor. available at www.ecofair-trade.org/pics/en/EcoFair_ Trade_ Paper_No_ 10_ Murphy_ Santarius.pdf. accessed 20 October 2007.

Musungu. S. (2005) 'Rethinking innovation. development and intellectual property in the UN: WIPO and beyond'. TRIPS Issues Paper 5, Quaker International Affairs Programme (QIAP), Ottawa. www.qiap.ca/pages/publications.html. accessed 2 August 2007.

Musungu, S. and Dutfield. G. (2003) 'Multilateral agreements and a TRIPS-plus world: The World Intellectual Property Organization (WIPO)'. TRIPS Issues Paper 3. QIAP and Quaker United Nations Office (QUNO). Ottawa and Geneva. www.qiap.ca/pages/publications.html. accessed 2 August 2007.

New. W. (2006) 'Biotech industry fights disclosure in patents on three IP policy fronts'. Intellectual Property Watch. www.ip-watch.org/weblog/index.php? p=235& res=1280_ff&print=0. accessed 11 June 2007.

Odell. J. S. (2007) 'Growing power meets frustration in the Doha Round's first four years'. in L. Crump and S. J. Maswood (eds) Developing Countries and Global Trade Negotiations. Routledge. London and New York. pp7-40.

Odell. J. and Sell. S. (2006) 'Reframing the Issue: The coalition on intellectual property and public health in the WTO. 2001'. in John Odell (ed) Negotiating Trade: Developing Countries in the WTO and NAFTA. Cambridge University Press. New York.

OECD (2007) Agricultural Policies in non-OECD Countries: Monitoring and Evaluation 2007. Organisation for Economic Co-operation and Development. Paris.

OECD (1981) Food Policy. Organisation for Economic Co-operation and Development, Paris.

Oxfam International (2007) 'What agenda now for agriculture? A Response to the World development Report 2008', available at www.oxfam.org.uk/resources/policy/trade/bn_wdr2008.html, accessed 20 October 2007.

Palacios, X. F. (1998) 'Contribution to the estimation of countries' interdependence in the area of plant genetic resources', Background Study Paper no 7, rev 1, FAO Commission on Genetic Resources for Food and Agriculture, Rome, available at www.fao.org/ag/cgrfa/docs.htm, accessed 11 September 2007.

Pardey, P. G., Wright, B. D., Nottenburg, C., Binenbaum, E. and Zambrano, P. (2003) 'Brief 3: Intellectual property and developing countries: Freedom to operate in agricultural biotechnology', in Philip G. Pardey and Bonwoo Koo (eds) Biotechnology and Genetic Resource Policies, IFPRI, Washington DC, available at www.ifpri.org/pubs/rag/br1001.htm, accessed 11 September 2007.

Pardey, P. G. and Beintema, N. M. (2001) 'Slow magic: Agricultural R&D a century after Mendel', Food Policy Report, IFPRI, Washington, DC, www.ifpri.org/pubs/pubs.htm#fpr.

Pauwely, J. (2004) 'Bridging fragmentation and unity: International law as a universe of inter-connected islands', Michigan Journal of International Law, vol 25, no 903-916 Pengelly, T. (2005) 'Technical assistance for the formulation and implementation of intellectual property policy in developing countries and transition economies', Issue Paper no 11, ICTSD Programme on IPRs and Sustainable Development, Geneva.

Petit, M., Fowler, C., Collins, W., Correa, C. and Thornstrom, C. G. (2001) 'Why governments can't make policy - The case of plant genetic resources in the international arena', International Potato Center (CIP), Lima.

Phelps, M. (2005) 'Marshall Phelps: US Senate Testimony on Patent Harmonization and Other Issues', written testimony of Marshall C. Phelps, Jr., Corporate Vice President and Deputy General Counsel for Intellectual Property, Microsoft Corporation, before the Subcommittee on Intellectual Property, Committee on the Judiciary, United States Senate, July 26, available at www.microsoft.com/presspass/exec/mphelps/07-26-05PatentTestimony.mspx, accessed 24 September 2007.

Phillipson, M. (2005) 'Giving away the farm? The rights and obligations of biotechnology multinationals: Canadian developments', The King's College Law Journal, vol 16, pp362-372.

Pinstrup-Andersen, P. (2000) 'Is Research a global public good?', Entwicklung + L?ndlicher Raum, no 2.

Pistorius, R. and van Wijk, J. (1999) The Exploitation of Plant Genetic Information: Political Strategies in Crop Development, CABI Publishing, Wallingford, UK, and New York.

Pratt, S. (2007) 'Schmeiser renews Monsanto battle', The Western Producer, 31 May.

Pratt, S. (2005) 'Roundup back in Schmeiser field', The Western Producer, 28 October.

Price, S. C. (1999) 'Public and private plant breeding', Nature Biotechnology, vol 17, p938.

Pythoud, F. (2002) 'Commodities', in C. Bail, R. Falkner and H. Marquand (eds) The Cartagena Protocol on Biosafety: Reconciling Trade in Biotechnology with Environment and Development?, Royal Institute of International Affairs, London.

RAFI (Rural Advancement Foundation International) (2000) 'In search of higher ground - The intellectual property challenge to public agricultural research and human rights and 28 alternative initiatives', Occasional Paper Series 6(1), Rural Advancement Foundation International (now ETC Group).

RAFI and CBDCP (Community Biodiversity Development and Conservation Program) (1996) Enclosures of the Mind: Intellectual Monopolies - A Resource Kit on Community Knowledge, Biodiversity and Intellectual Property, RAFI and the Community Biodiversity Development and Conservation Program, Ottawa.

RAFI/HSCA (1998) 'Plant breeders wrongs: An inquiry into potential for plant piracy through international intellectual property conventions', Rural Advancement Foundation International in partnership with Heritage Seed Curators Australia, available at www.etcgroup.org/en/materials/publications.html?id=400.

Rangnekar, D. (2002a) 'R&D appropriability and planned obsolescence: Empirical evidence from wheat breeding in the UK (1960-1995)', Industrial and Corporate Change, vol 11, no 5, pp1011-1029.

Rangnekar, D. (2002b) Access to Genetic Resources, Gene-based Inventions and Agriculture - Issues Concerning the TRIPS Agreement, Commission on Intellectual Property Rights, London.

Reichman, J. H. (2000) 'Of green tulips and legal kudzu: Repackaging rights in subpatentable innovation', Vanderbilt Law Review, vol 53, no 6 (November), pp17-43.

Revkin, A. (2002) 'CBD: Biologists sought a treaty: now they fault it', New York Times, 7 May, www.nytimes.com/2002/05/07/science/earth/07TREA.html.

Rhein, R. (1992) 'Biological diversity convention would limit patent rights, says IBA', Biotechnology Newswatch, vol 10, no 12, p1.

Ribeiro, S. (2004) 'The day the sun dies: Contamination and resistance in Mexico', Seedling, July, pp4-10.

Riley, K. (2000) 'Effects of IPR legislation on the exchange and use of plant genetic resources', Global Forum on Agricultural Research (GFAR), Dresden, Germany, available at www.egfar.org.

Rivette, K. G. and Kline, D. (2000) Rembrandts in the Attic: Unlocking the Hidden Value of Patents, Harvard Business School Press, Boston, MA.

Rodrigues, E. B. Jr (2005) 'How indispensable is biodiversity to Brazil? - A brief introduction to the Brazilian biodiversity-related framework', paper presented at the 'Patenting Lives' conference, London, 1-2 December.

Roffe, P. (2004) 'Bilateral agreements and a TRIPS-plus world: the Chile-USA Free Trade Agreement', TRIPS Issues Paper 4, Quaker International Affairs Programme (QIAP), Ottawa, www.qiap.ca/pages/publications.html, accessed 2 August 2007.

Roffe, P., Tansey, G. and Vivas-Eugui, D. (eds) (2006) Negotiating Health: Intellectual Property and Access to Medicines, Earthscan, London.

Ross, C. (2007) Independent Diplomat. Dispatches from an unaccountable elite, Hurst & Co, London.

Safrin, S. (2004) 'Hyperownership in a time of biotechnological promise: The international conflict to control the building blocks of life', American Journal of International Law, vol 98, October, pp641-685.

Sarnoff, J. and Correa, C. (2006) 'Analysis of options for implementing disclosure of origin requirements in intellectual property applications', Document UNCTAD/DITC/TED/2005/14, Geneva, www.unctad.org/en/docs/ditcted200514_en.pdf.

SCBD (Secretariat of the Convention on Biological Diversity) (2007) 'Traditional knowledge and biodiversity: A road to success', Pachamama, vol 1, no 1, pp2-3.

SCBD (no date) The Cartagena Protocol on Biosafety: A Record of the Negotiations, Secretariat of the Convention on Biological Diversity, Montreal, Canada.

Sell, S. K. (2003) Private Power, Public Law: The Globalization of Intellectual Property Rights, Cambridge University Press, Cambridge, UK.

Sell, S. K. (1998) Power and Ideas: North-South Politics of Intellectual Property and Antitrust, State University of New York Press, Albany, NY.

Seragelden, I. (2000) 'International cooperation for the public good: Agricultural research in the new century', Global Forum on Agricultural Research (GFAR), Dresden, Germany, www.egfar.org.

SGRP (2007) 'Experience of the CGIAR centres with the implementation of the agreements with the governing body, with particular reference to the SMTA', information paper submitted by the SGRP to the Second Session of the Governing Body of the International Treaty, FAO, Rome, Italy, 29 October to November, available at www.planttreaty.org/gbnex_en.htm.

SGRP (System-wide Programme on Genetic Resources) (2006a) Annotated Bibliography Addressing the International Pedigrees and Flows of Plant Genetic Resources for Food and Agriculture, IPGRI, Rome.

SGRP (2006b) Developing Access and benefit sharing Regimes: Plant Genetic Resources for Food and Agriculture, Bioversity International, Rome, available at www.bioversityinternational.org/publications/pubfile.asp?ID_PUB=1146, accessed 11 September 2007.

SGRP (1996) 'Report of the internally commissioned external review of CGIAR genebank operations', IPGRI, Rome.

Shanahan, M. and Massarani, L. (2006) '"Breakthrough" reached on access to biodiversity data', www.scidev.net, accessed 12 June 2007.

Shyamkrishna, B., Dev, G., Nikiforova, T. and Piper, T. (2004) 'Report on the draft Broadcasting Treaty', www.public-domain.org/docs/oxreport.htm.

Silva Repetto, R. and Cavalcanti, M. (2000) 'Article 27.3(b): Related international agreements (Part II)', in Multilateral Trade Negotiations on Agriculture: A Resource Manual, IV Agreement on Trade-Related Aspects of Intellectual Property Rights (TRIPS), Food and Agriculture Organization, Rome, www.fao.org/docrep/003/x7355e/X7355e06.htm, accessed 12 June 2007.

Sperling, L., Remington, T. and Haugen, J. (2006) 'Seed aid for seed security - Advice for practitioners: Ten practice briefs - Using seed aid to give farmers access to seed of new varieties', Catholic Relief Services, http://crs.org/publications/entry.cfm?category=Agriculture.

Stannard, C. (2000) 'The relationship between Article 27.3b of the WTO TRIPS Agreement and the FAO Undertaking on Plant Genetic Resources', paper presented at the Workshop on TRIPS, the Convention on Biological Diversity and Farmers' Rights, organized by the South Centre in collaboration with the Istituto Agronomico Oltremare, Geneva, 23 June.

Stenson, A. J. and Gray, T. S. (1999) The Politics of Genetic Resource Control, St Martin's Press, Inc., New York.

Stiglitz, J. E. (2006) 'Patent, profits and people', Chapter 4 in Making Globalization Work, Allan Lane, London.

Tansey, G. (2007) 'Fear over growing WIPO-FAO links', Seedling, GRAIN, pp56-57.

Tansey, G. (2004) 'The role and perspectives of "non-traditional" providers of IPR technical assistance', in final report of the workshop 'Reflection on IPR Technical Assistance for Developing Countries and Transition Economies', Burnham Beeches, UK, 15-17 September, www.iprsonline.org/resources/iprs.htm.

Tansey, G. (2002) 'Food security, biotechnology and intellectual property: Unpacking some issues around TRIPS', Quaker United Nations Office, Geneva, available at www.quno.org/economicissues/intellectual-property/intellectualLinks.htm.

Tansey, G. (1999) 'Trade, intellectual property, food and biodiversity: Key issues and options for the 1999 review of Article 27.3(b) of the TRIPS Agreement', Discussion Paper, Quaker United Nations Office (QUNO), Geneva, www.quno.org/economicissues/intellectual-property/intellectualLinks.htm, accessed 2 August 2007.

Tansey, G. (no date) 'Questions about i Patents and Quaker action', Quaker United Nations Office (QUNO) and Quaker International Affairs Programme (QIAP), Geneva and Ottawa, www.qiap.ca/pages/publications.html, accessed 2 August 2007.

Tansey, G. and Worsley, T. (1995) The Food System - A Guide, Earthscan, London.

Thornstr?m, C. G. (2001) 'Makt och tilltr?de: Offentliga sektorn, biologisk innovation och genetiska resurser' ['Authority and access: Public sector biological innovation and genetic resources'], Report to Parliamentary Commission on Swedish Policy for Global Development, available on the website of the Swedish Biodiversity Centre, www.cbm.slu.se/eng/non_event.pdf.

Tilford, D. S. (1998) 'Saving the blueprints: The international legal regime for plant resources', Case Western Reserve Journal of International Law, vol 30, pp373-445.

Toenniessen, G. and Delmer, D. (2005) 'The role of intermediaries in maintaining the public sector's essential role in crop varietal improvement', report prepared at the request of and submitted to the Science Council of the Consultative Group on International Agricultural Research, The Rockefeller Foundation, New York, March.

Trebilcock, M. J. and Howse, R. (1995) 'Trade-related intellectual property (TRIPS)', in M. J. Trebilcock (ed) The Regulation of International Trade, Routledge, London, pp307-334.

Tripp, R. (2001) 'Agricultural technology policies for rural development', Development Policy Review, vol 19, no 4, pp479-489.

Tripp, R (ed) (1997) New Seed and Old Laws: Regulatory Reform and the Diversification of National Seed Systems, Intermediate Technology Publications and Overseas Development Institute, London.

UKABC (2007) 'Wilderswil Declaration on Livestock Diversity', Wilderswil, Switzerland, 6 September, available on website of UK Agricultural Biodiversity Coalition, www.ukabc.org/wilderswil.pdf, accessed 27 September 2007.

UNCTAD (2007) Least Developed Countries Report 2007: Knowledge, Technological Learning and Innovation for Development, UNCTAD, Geneva, www.unctad.org/ Templates/Page.asp?intItemID=3073, accessed 2 August 2007.

UNCTAD (1997) The TRIPS Agreement and Developing Countries, United Nations publication, Sales No E.96.II.D.10., UN, Geneva.

UNCTAD-ICTSD (2005) Resource Book on TRIPS and Development, Cambridge University Press, www.iprsonline.org/unctadictsd/ResourceBookIndex.htm, accessed 2 August 2007.

UNCTAD-ICTSD (2003) 'Intellectual property rights: Implications for development', policy discussion paper, Geneva, August.

UNDP (1999) Globalization with a Human Face - Human Development Report 1999, Oxford University Press, Oxford, for UNDP, New York.

UNESCO (United Nations Educational, Scientific and Cultural Organization) (2002) 'Cultural policy resources: Issues on culture and development', www.unesco.org/ culture/industries/trade/html.

UPOV (2005a) UPOV Report on the Impact of Plant Variety Protection, UPOV, Geneva.

UPOV (2005b) 'Annual Report of the Secretary-General for 2004'. UPOV Document C/39/2, 39th Ordinary Session of the UPOV Council, Geneva, 27 October.

UPOV (2003) 'Access to genetic resources and benefit sharing: Reply of UPOV to the Notification of 26 June 2003 from the Executive Secretary of the Convention on Biological Diversity (CBD)', adopted by the Council of UPOV at its 37th Session, 23 October.

UPOV (2002) 'General introduction to the examination of distinctness, uniformity and stability and the development of harmonized descriptions of new varieties of plants', Document TG/1/3, UPOV, Geneva, 19 April.

Usdin, S. (1992) 'Biotech industry played key role in US refusal to sign BioConvention', Diversity, vol 8, no 2, p8.

van Wijk, J., Cohen, J. I. and Komen, J. (1993) 'Intellectual property rights for agricultural biotechnology: Options and implications for developing countries', ISNAR Research Report no 3, International Centre for National Agricultural Research, The Hague.

Vernooy, R. (2003) Seeds that Give: Participatory Plant Breeding, International Development Research Centre (IDRC), Ottawa.

Visser, B., Eaton, D., Louwaars, N. and Engels, J. (2000) 'Transaction costs of germplasm exchange under bilateral agreements', Global Forum on Agricultural Research (GFAR), Dresden, Germany, 21-23 May, available at www.egfar.org.

Vivas-Eugui, D. (2003) 'Regional and bilateral agreements and a TRIPS-plus world: The free trade area of the Americas (FTAA)', TRIPS Issues Paper 1, Quaker International Affairs Programme (QIAP) and Quaker United Nations Office (QUNO), Ottawa and Geneva, www.qiap.ca/pages/publications.html, accessed 2 August 2007.

Vorley, B. (2003) Food Inc. Corporate Concentration from Farm to Consumer, UK Food Group, London.

War on Want (2007) Growing Pains: The Human Cost of Cut Flowers in British Supermarkets, War on Want, London, www.waronwant.org/?lid=14243, accessed 2 August 2007.

Weis, T. (2007) The Global Food Economy: The Battle for the Future of Farming, Zed Books, London.

Weiss, E. B. (2000) 'Strengthening national compliance with trade law: Insights from environment', in M. Bronckers and R. Quick (eds) New Directions in International Economic Law: Essays in Honour of John H. Jackson, Kluwer Law International, The Hague, pp457-471.

Windfuhr, M. and Jonsén, J. (2005) Food Sovereignty: Towards Democracy in Localised Food Systems, ITDG publishing, Rugby, UK.

WIPO (World Intellectual Property Organization) (2006a) 'The protection of traditional cultural expressions/expressions of folklore: Revised objectives and principles', Document WIPO/GRTKF/IC/9/4, WIPO, Geneva, available at www.wipo.int/edocs/mdocs/tk/en/wipo_grtkf_ic_9/wipo_grtkf_ic_9_4.pdf.

WIPO (2006b) 'The protection of traditional knowledge: Revised objectives and principles', Document WIPO/GRTKF/IC/9/5, WIPO, Geneva, available at www.wipo.int/edocs/mdocs/tk/en/wipo_grtkf_ic_9/wipo_grtkf_ic_9_5.pdf.

WIPO (2005) 'Overview of the committee's work on genetic resources', Document WIPO/GRTKF/IC/8/9, WIPO, Geneva.

WIPO (2002a) 'Elements of a sui generis system for the protection of traditional knowledge', Document WIPO/GRTKF/IC/3/8, WIPO, Geneva.

WIPO (2002b) 'Traditional knowledge - Operational terms and definitions', Document WIPO/GRTKF/IC/3/9, WIPO, Geneva.

WIPO (2002c) 'Assistance in the field of intellectual property legislation', WIPO, Geneva.

WIPO (2001) Agenda for the Development of the International Patent System, Memorandum of the Director General, presented to the Assemblies of the Member States of WIPO, Thirty-Sixth Series of Meetings, Geneva, 24 September to 3 October 2001, WIPO document A/36/14, August 6.

WIPO (no date) 'Traditional cultural expressions (folklore)', www.wipo.int/tk/en/folklore/, accessed 27 September 2007.

WIPO General Assembly (2003) 'Report of the Thirtieth (16th Ordinary) Session', Document WO/GA/30/8, WIPO, Geneva WIPO Press Release 401 (2005) 'WIPO marks filing of one millionth PCT application', WIPO, Geneva, 14 January.

Wolbring, G. (2007) weblogs on Innovation Watch website, www. innovation-watch.com/commentary_choiceisyours.htm, accessed 2 August 2007.

Wolfe, R. (2007) 'Adventures in WTO clubland', BRIDGES, vol 11, no 4, pp21-22.

World Bank (2007) World Development Report 2008: Agriculture for Development, World Bank, Washington, DC: see http://go.worldbank.org/2IL9T6GOO0 for full text of report.

World Bank (1998) Knowledge for Development - World Development Report 1998/99, published for the World Bank by Oxford University Press, Washington DC and New York.

WSSD (World Summit on Sustainable Development) (2002) 'Plan of implementation', Johannesburg, 26 August-4 September.

WTO (2006) Regional Trade Agreements: Facts and Figures, WTO, Geneva, available at www.wto.org/english/tratop_e/region_e/regfac_e.htm, accessed 30 May 2006.

WTO Secretariat (2006) 'Note by the WTO Secretariat. The relationship between the TRIPS Agreement and the Convention on Biological Diversity: Summary of issues raised and points made', IP/C/W/369/Rev.1, 9 March, paragraphs 28-29.

Wuesthoff, F. and Wuesthoff, F. (1952) 'Protection of new varieties of cultivated plants', report in the name of the German Group, Vienna Congress 1952, International Association for the Protection of Industrial Property.

المؤلفون فى سطور

هيكى بوميوللر

شغلت، حتى نهاية العام ٢٠٠٦، وظيفة مدير برنامج للبيئة والموارد الطبيعية بالمركز الدولى للتجارة والتنمية المستدامة. إضافة إلى مجالات أخرى عملت بها، منها القيام بتنسيق فعاليات مشروع للمركز ذاته حول التكنولوجيا الحيوية، والمسامك، والتجارة والبيئة، وحقوق الملكية الذهنية المتصلة بالتنوع الأحيائى، منذ عام ٢٠٠٠ حتى الآن؛ كما كانت مدير تحرير لمطبوعة المركز "Bridges Trade BioRes"؛ ولها سلسلة من الإصدارات ذات الصلة بالتجارة والتنمية المستدامة. وهى حاصلة على درجة الماجستير فى الدراسات البيئية من جامعة ماكواير فى سيدنى؛ وتعمل بالوقت الراهن كاستشارية مستقلة بكمبوديا.

سوزان هـ. براجدون

حصلت على درجتها الجامعية فى علوم الحياة والبيئة والقانون؛ وتعمل فى مجالات صون البيئة، والانتفاع بالتنوع الأحيائى وإدارته؛ وتحاول فى دراساتها المزج بين البيئة والزراعة، والترويج لقضايا الأمن الغذائى. وكانت محامية سكرتارية لجنة التفاوض الحكوماتية المكلفة بإعداد اتفاقية التنوع الأحيائى، حيث أمدت لجنة العمل المشورة القانونية فيما يخص مسائل حقوق الملكية الذهنية، ونقل التكنولوجيا - مشتملة على التكنولوجيا الحيوية - والحق فى الحصول على الموارد الجينية، ولم تلبث أن انضمت إلى سكرتارية تلك اللجنة، مستشارة قانونية لها. وفى الفترة من ١٩٩٧ حتى ٢٠٠٤،

عملت كبيرة للاختصاصيين العلميين، للقانون والسياسات، فى المؤسسة البحثية Bioversity International، واسمها السابق المؤسسة الدولية لموارد الجينات النباتية. أما حاليًا، فهى تعمل بتقديم المشورة للمنظمات الحكوماتية، والحكومات، والمؤسسات.

بيتر دراهوس

أستاذ فى القانون، ويرأس برنامج شبكة المؤسسات التنظيمية فى جامعة أستراليا الوطنية، ويترأس مركز السيطرة على المعلومات والتنمية بالجامعة ذاتها، ويشغل منصب مدير فى صندوق الأسواق والسيطرة الفعالة، ويحتل كرسى الأستاذية للملكية الذهنية، فى كوين مارى كوليج، جامعة لندن. وقد نال درجات علمية فى القانون والسياسات والفلسفة، وهو مخوَّل للعمل كمحام، وللترافع أمام المحاكم العليا؛ وله إصدارات واسعة فى القانون والعلوم الاجتماعية، تتناول موضوعات متنوعة، منها التعاقدات، وفلسفة القانون، والاتصالات، والملكية الذهنية، والمباحثات التجارية، وتنظيم التجارة العالمية.

جراهام دوتفيلد

أستاذ السيطرة الدولية بمركز السيطرة الدولية، التابع لمدرسة القانون بجامعة ليدز، وقد سبق له الحصول على زمالة هيرشيل سميث، كبيرًا للباحثين فى كوين مارى، جامعة لندن؛ كما كان المدير الأكاديمى لمشروع المركز الدولى للتجارة والتنمية المستدامة/ مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، لتقدير الطاقة الاستيعابية لحقوق الملكية الذهنية والتنمية المستدامة؛ وخدم كمستشار أو مفوض بوضع تقارير للعديد من الحكومات والمنظمات الدولية، ووكالات الأمم المتحدة، والمنظمات غير الحكومية، وعمل فى هذا النطاق مع كل من: حكومات ألمانيا، والبرازيل، وسنغافورة، والمملكة المتحدة، والمفوضية الأوروبية، ومنظمة الصحة العالمية، والمنظمة العالمية للملكية الذهنية، ومؤسسة روكفيللر.

كاثرين جارفورث

باحثة فى القانون والسياسات، ومستشارة، تعمل فى مجالات التنوع الأحيائى، والتكنولوجيا الحيوية، وحقوق الملكية الذهنية، والصحة؛ وقد حضرت عديداً من الاجتماعات التحضيرية لاتفاقية التنوع الأحيائى بصفات مختلفة، كممثلة لمنظمة غير حكومية، وكمندوبة عن كندا، وكأحد أعضاء سكرتارية الاتفاقية. وكثيرا ما جرت استشارتها من قبل المنظمات الدولية والمؤسسات الوطنية ومجموعات المانحين. وهى تحمل درجة جامعية فى القانون، والماجستير فى الدراسات البينية، من مدرسة أوسجود هول للقانون بجامعة يورك.

جون إ. هابالا، الابن

محام مختص بالملكية الذهنية، مقره "إيوجين" بولاية أوريجون الأمريكية؛ وهو المدير السابق لمشروع جينوم المزارع التعاونى، ومدير البحوث السابق فى مؤسسة (فلاحة أوريجون)؛ كما أنه المالك والمدير لمزرعة (عش البلشون)؛ ويعمل، منذ العام ١٩٨٨، فى مجال إكثار وإنتاج بذور خضروات وفواكه، لسوق البذور العضوية بالولايات المتحدة الأمريكية.

ميشيل هيلوود

رئيس وحدة بحوث ودعم السياسات فى المؤسسة الدولية للتنوع الأحيائى. قام على إدارة مشروعات لبحوث السياسات ذات أنماط متعددة، ومعظمها لصالح دول نامية؛ كما قام بتنسيق تمثيل مراكز البحوث الزراعية الدولية، التابعة للمجموعة الاستشارية الدولية للبحوث الزراعية، فى المفاوضات الدولية لصنع سياسات الموارد الجينية؛ ومن قبل، كان منسق مجموعة (البوتقة ٢)، وهم خبراء عالميون فى تحليل ما يتصل بسياسات الموارد الجينية من خيارات.

كنت نادوزى

محام مشغول بقوانين وسياسات البيئة والتنمية المستدامة؛ يعمل مديراً لمعهد أبحاث السياسة البيئية والزراعية الجنوبية، الذى يعد مبادرة من المركز الدولى لفسيولوجيا وإيكولوجيا الحشرات، فى نيروبى - كينيا.؛ وكان عضوا مفوضاً لنيجيريا فى اتفاقية التنوع الأحيائى، كما يحمل عضوية لجنة القانون البيئى فى الاتحاد العالمى لصون الطبيعة، إضافة إلى أنه رئيس مشارك لجلسات مجموعة الاختصاصيين التابعة للاتحاد، والمختصة بتنفيذ اتفاقية التنوع الأحيائى. وبالإضافة إلى ذلك، فهو اختصاصى استشارات قانونية فى سكرتارية المعاهدة الدولية للموارد الجينية النباتية من أجل الغذاء والزراعة. وقد شملت دائرة استشاراته الواسعة مؤسسات وطنية، ومنظمات ومجموعات دولية، وجهات مانحة، مثل Bioversity International (التى كان اسمها السابق المؤسسة الدولية لموارد الجينات النباتية)، ولجنة منظمة الفاو للموارد الجينية من أجل الغذاء والزراعة، وسكرتارية اتفاقية التنوع الأحيائى.

ماريا جوليا أوليفا

مستشارة قانونية لمبادرة التجارة فى الموارد الحية، التابعة لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية؛ وهى متخصصة فى القضايا ذات الصلة بالملكية الذهنية وغيرها من القضايا: وهى أيضاً واحدة من أبرز الباحثين فى مجموعة بحوث التجارة والبيئة، بكلية الحقوق، جامعة جنيف. وتتمتع بعضوية مجلس مدراء مرصد الملكية الذهنية، وعضوية لجنة القانون البيئى للاتحاد العالمى لصون الطبيعة. وقد اشتغلت لعدة سنوات مضت مديرة لمشروع الملكية الذهنية والتنمية المستدامة، فى مركز القانون الدولى للبيئة. وتحمل ماريا جوليا درجة الماجستير فى قانون البيئة، من (مدرسة الشمال الغربى للقانون)، بكلية (لويس وكلارك) الأمريكية، ودرجة فى القانون من جامعة مندوزا الأرجنتينية.

تاسمين راجوتى

ممثلة طائفة (الكواكار) الدينيــة فى (البرنامج الدولى لشئون طائفة الكواكار)، فى أوتاوا بكندا. وكانت أول من بدأ العمل فى مسألة حقوق الملكية الفكرية منذ أنشئ ذلك البرنامج بالعام ٢٠٠١، وعملت على تنفيذه. وهى تحمل درجة الماجستير فى الدراسات البيئية، وسبق لها العمل سنوات عديدة فى مجال الزراعة المستدامة، والأمن الغذائى، والبيئة.

بدرو روفى

حاصل على درجة الزمالة فى الملكية الذهنية من المركز الدولى للتجارة والتنمية المستدامة، وعضو سابق بمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، فى جنيف؛ وكان المستشار للجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية والكاريبى؛ وقد ركز فى عمله على الملكية الذهنية، والاستثمارات الأجنبية، والقضايا المتصلة بنقل التكنولوجيا، والمفاوضات الاقتصادية الدولية. وشارك فى إعداد عديد من تقارير الأمم المتحدة حول هذه الموضوعات، وفى الكتابة بالمجلات المتخصصة.

جيوف تانزى

كاتب ومستشار، شارك فى تأسيس مجلة سياسات الغذاء، وساعد فى تحريرها؛ وعمل بمشروعات للتنمية الزراعية فى كل من تركيا وألبانيا ومنغوليا؛ وشارك بتأليف كتاب: الدليل إلى نظام الغذاء، الذى فاز ببعض الجوائز. وقدم استشارات لمنظمات دولية متنوعة؛ وكان كبير مستشارى برامج الملكية الذهنية والتنمية، فى مقر كواكار الأمم المتحدة بجنيف، وبرنامج الكواكار للشئون الدولية، فى أوتاوا، منذ نشأته حتى سنة ٢٠٠٧. بالإضافة إلى ذلك، فقد كان مستشارا لدائرة التنمية الدولية الإنجليزية فى المرحلة الأولى لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية – المركز الدولى للتجارة والتنمية المستدامة،

واتفاقية حقوق الملكية الذهنية للمسائل ذات الصلة بالتجارة، ومشروع بناء القدرات للتنمية، من ٢٠٠١ إلى ٢٠٠٢. وفى يونيه ٢٠٠٥، استحق واحدة من جوائز "جوزيف رونترى" الست، التى تمنح للحالمين بعالم يسوده العدل والسلام، وهى جائزة توفر للفائز بها دعما ماليا على مدى خمس سنوات. وجيوف تانزى عضو مجلس أخلاقيات الغذاء، ومديره.

المترجم فى سطور:

رجب سعد السيد

- تخرج فى كلية العلوم، جامعة الإسكندرية، ١٩٧٠، حيث تخصص فى الكيمياء وعلوم البحار.
- عمل، حتى تقاعده فى عام ٢٠٠٨، كبيراً للاختصاصيين العلميين بالمعهد القومى لعلوم البحار والمصايد (NIOF)، فى مدينة الإسكندرية، مقر إقامته الدائم. وقد تخصص فى تصنيف الكائنات البحرية والتنوع الأحيائى؛ وعمل لبعض الوقت بمشروعات أبحاث البيئة البحرية، وسكرتيرا لتحرير المجلة العلمية للمعهد.
- أسس، ورأس مجلس إدارة، الجمعية البيئية: "بحرٌ نظيفٌ" - تجمُّعُ خبراء البيئة البحرية".
- عضو كل من: اتحاد كتّاب مصر - نادى القصة بالقاهرة - أتيلييه الإسكندرية.
- نال جائزة أكاديمية البحث العلمى والتكنولوجيا، فى تبسيط العلوم، للعام ١٩٩٤ عن كتابه (الأرضُ شفاها الله)، الصادر فى سلسلة (اقرأ)، عن دار المعارف بالقاهرة.
- حرَّر عدداً من الأبواب البيئية والعلمية، ونشر مئات المقالات العلمية للعامة، بالإضافة إلى إنتاجه الأدبى، فى كثير من الصحف والمجلات الثقافية العربية.
- نال شهادة ودرع التكريم من مؤتمر أدباء مصر - الدورة ٢٢ - مرسى مطروح - ٢٠٠٨.
- أصدرَ ٤٧ كتاباً فى القصة والرواية والثقافة العلمية وأدب الأطفال والترجمة، فى كبريات دور النشر المصرية والعربية.
- عنوان بريده الإلكترونى: ragabsc@yahoo.com

التصحيح اللغوى: أشرف عويس
الإشـراف الفنـى: حسـن كـامل